




Copyright © King Saud University

King Saud University



مكتبة جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات

٨١٦٤

صحة الضاد

محمد قطبي

١٤٢٨ هـ

٢٠٥ ورق

المؤلف:
تاريخ التأليف:
اسم الناشر:
عدد النسخ:

University of King Saud
1957

المعلقة بالاعتقاد	نوع اخر	كتاب الطهارة	العقل	المياه	السج على تخمين
٢	٢	٣	٣	٣	٤
الاعيان الخمسة واحكامها	في الاستنجاء	كتاب الصلوة	الادان	شروط الصلوة	وصفة الصلوة
٤	٥	٥	٥	٦	٦
الامانة	ما في الصلوة ومالا	ما كره في الصلوة ومالا	النوافل	فضا القوابل	في سجدة السهو
٦	٧	٨	٨	٨	٩
في سجدة التلاوة	في صلوة المسافر	في صلوة في السجدة	في صلوة الاخرس والمريض	في صلوة الجحفة	في صلوة العبدان
٩	٩	٩	٩	١٠	١٠
في الجنائز	الشرب	المصرف	العشر	الخارج	
١١	١١	١٢	١٣	١٥	
صدقة الفطر	كتاب صوم	كتاب كفارة ومالا	كتاب كفارة ومالا	بينما يفسد الصوم	الاغتكاف
١٥	١٦	١٦	١٦	١٧	١٧
في الحج	في حجابة الحج	البيع عن الغيبة	كتاب النكاح	الحومات	نوع اخر
١٧	١٨	١٨	٢١	٢٢	٢٢
الاوليا	نوع اخر	الاكفا	في نكاح الوكيل	في نكاح الفضول	في خيار البلوغ والعنف
٢٣	٢٤	٢٤	٢٥	٢٥	٢٦
في نكاح الرقيق	في نكاح الكافر	المهر	نوع اخر	في الاختلاف في المهر	فيما لا يزوج وهو مالا
٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣٠
العنف	في النكاح	كتاب الرضاع	نوع اخر	باب ما يقع الطلاق	نوع اخر
٣١	٣١	٣٢	٣٢	٣٤	٣٤
باب ما يقع الطلاق	نوع اخر	التعليق	نوع اخر	نوع اخر	نوع اخر
٣٥	٣٥	٣٥	٣٨	٤٠	٤٠

في طلاق الرض	الرجعة	والسنة المتخلطة والتعديل	نوع اخر	في نوع العرقه بزيادة احد الزوجين
٤١	٤١	٤١	٤٢	٤٣
المذموم	في طلع المضمون	الايام	اللعمان	العنف
٤٢	٤٤	٤٤	٤٥	٤٥
العدة	في طلاق الرض	الاحداد	نوع اخر	نحوضنة
٤٥	٤٥	٤٦	٤٨	٤٩
نوع اخر	في نقل الزوجين الى بلد اخر	نوع اخر	نوع اخر	في نفقة الاصول والفروع والاقارب
٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٣
في نفقة الصغار	في نفقة المملوك	في الطلاق	كتاب العتاق	العنف على جعل
٥٥	٥٦	٥٦	٥٦	٥٧
عنف البعض والعنف بالسنة	الاستيلاء	التدبير	في المكاتب	في العتاق
٥٨	٥٨	٥٩	٦٠	٦٠
في عقد الموالاة	نوع اخر	في النذر	كتاب الحدود	حد الشرب
٦٢	٦٣	٦٣	٦٣	٦٤
حد القذف	التعزير	في التعزير بالقتل	كتاب السرقة	قطع الطريق
٦٤	٦٤	٦٦	٦٧	٦٨
استيلاء الكفار	احكام المسلمين	احكام الذين فصل في الجزية	في الكنية وتصل بها	في سائر احكام الدنيا
٧٠	٧٢	٧٢	٧٣	٧٤
فيما يكون اسلاما من الكافر ومالا	احكام المرتدين والزنازلة	في احكامهم وقصم ويارحمهم	نوع اخر	في احكام الكفرة والاصليين والفروع والاقارب
٧٥	٧٦	٧٨	٧٩	٨٠
فيما يتعلق بالمتعلقة	فيما يكون كفر من السلم	فيما يتعلق بسبب النبي	فيما لا يكون كفر من السلم	في احكام ما يتعلق بالمال نوع في الارض وموتها
٨٣	٨٣	٨٤	٨٤	٨٥
في احكام ما يتعلق بالمال	في احكام ما يتعلق بالمال	في احكام ما يتعلق بالمال	في احكام ما يتعلق بالمال	في احكام ما يتعلق بالمال
٨٤	٨٤	٨٤	٨٤	٨٤

في الترميم من غير الارض وبعض احكام الفروع	في السبر	كتاب النجاة	كتاب القبط	كتاب القطة	كتاب الباق
٨٧	٨٧	٨٨	٩٠	٩٠	٩١
في المفقود	في الشركة	فيما يتعلق بالزبح	في الشركة الفاسدة	في ضمان اهل الشركين	في الشركة ومالا
٩١	٩١	٩٢	٩٢	٩٣	٩٥
في اختلاف بين الشركين	في الوقف	فيما يصح وقفه ومالا	في وقف المريض	ما يتعلق بالشرط	في احواله
٩٦	٩٦	٩٨	٩٩	١٠٠	١٠٢
في الوقف على اولاد الاولاد	في احواله	في الوقف على الفقار	نصب المتولى وعزله	فيما يتعلق بعزل المتولى	في احواله
١٠٣	١٠٥	١٠٧	١٠٧	١٠٨	١٠٨
فيما يتعلق بحجسته المتولى	في تصرفات المتولى	في استبدال الوفاء	في اجار الوقف	في ضمان المتولى وعده	في احواله
١٠٨	١٠٨	١١١	١١٢	١١٢	١١٢
فيما يصدق به المتولى ومالا	الوظائف	في تصرفات احكام في الاوقاف	في الوقف	في الاكمام التجارية في الاحاق	في الاحكام التجارية في الاحاق
١١٤	١١٤	١١٧	١١٨	١٢٠	١٢٠
فيما يتعلق بالفروع بالوقف والشرك	فيما يتعلق باستيفاء الدين وعده	فيما يتعلق بالمتولى في هذا الباب وما يتصل بها	فيما يتعلق بتقسيم العقار في احكام احواله المتفرقة	فيما يتعلق في الانتقال الى الولد	فيما يتعلق في الانتقال الى الولد
١٢١	١٢٢	١٢٥	١٢٨	١٢٩	١٢٩
في الموقوفات في هذا الباب	في البيع	فيما يدخل في البيع بدون ذكر ومالا	فيما يتعلق بالتمين	في تصرفات احد المتعاقدين	في احواله
١٢٩	١٣١	١٣٢	١٣٢	١٣٣	١٣٣
في خيار الروية	في خيار العيب	فيما يصح الرجوع بالعيب	في خيار الغبن والتعذر	في احواله	في احواله
١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٦	١٣٨	١٣٨
في احكام البيع القاسم	في بيع بالتخييل	في بيع بالوفاء وفي بيع بالاسباب	في بيع الوصي مالا	في احواله	في احواله
١٤٠	١٤٢	١٤٢	١٤٢	١٤٣	١٤٣
في استحقاق	في احواله	في احكام الغرور	الاستصناع	في احواله	في احواله
١٤٣	١٤٤	١٤٥	١٤٦	١٤٦	١٤٦

كتاب الكفالة	في الفروض	في احواله	في الكفالة	في الكفالة	في الكفالة
١٤٧	١٤٨	١٤٧	١٥١	١٥١	١٥٢
في الكفالة المفضلة	في الرجوع على المكفول	فيما يقع منه البراءة ومالا	في الدعوى في الكفالة وما يناسبه	في احكام السفينة	في الكفالة
١٥٢	١٥٣	١٥٣	١٥٤	١٥٥	١٥٥
كتاب الحوالة	في احواله	في احواله	في الوكيل بالبيع	في الوكيل بالشراء	في الوكيل بالقبض
١٥٦	١٥٨	١٥٨	١٥٩	١٦٠	١٦٠
في قبض الفضولي	في المأمور	في ضمان الوكيل وعده	في الاضلاف بين الوكيل والموكل	فيما يتعلق بعزل الوكيل	في توكيل الوكيل
١٦١	١٦١	١٦٣	١٦٥	١٦٦	١٦٧
كتاب الدعوى	فيما يتعلق بغيره	فيما يتعلق بغيره	فيما يتعلق بغيره	فيما يتعلق بغيره	فيما يتعلق بغيره
١٦٧	١٧٠	١٧٠	١٧٠	١٧٢	١٧٢
فيما يكون بنا وقضا ومالا	في زوال الزمان	ما يكون دفع الدعوى المدعى ومالا	فيما يتعلق بغيره	فيما يتعلق بغيره	فيما يتعلق بغيره
١٧٥	١٧٧	١٧٨	١٧٨	١٨١	١٨٣
في دعوى النسب	في دعوى الولا	التخليف	في الدعوى	في الشهادة	فيما يتعلق بشهادته
١٨٤	١٨٤	١٨٤	١٨٦	١٨٧	١٨٩
في تعديل الشهادة	في الشهادة بين الشاهدين	في الشهادة بالشاهدين	في الشهادة والتواتر	في الشهادة	في الشهادة
١٩٢	١٩٢	١٩٣	١٩٥	١٩٦	١٩٦
الشهادة على الشاهدين	الرجوع عن الشهادة	تصحح احد الشاهدين	العقول لمن	في احواله	في احواله
١٩٧	١٩٧	١٩٨	٢٠١	٢٠٢	٢٠٤
في احواله	في احواله	في احواله	في احواله	في احواله	في احواله
٢٠٤	٢٠٤	٢٠٦	٢٠٨	٢٠٩	٢١٠
في احواله	في احواله	في احواله	في احواله	في احواله	في احواله
٢١٠	٢١٠	٢١٥	٢١٥	٢١٧	٢١٧

الرجوع عن الهبة ٢٢٠	الرجوع عن الهبة ٢٢٠	الرجوع عن الهبة ٢٢٠	الرجوع عن الهبة ٢٢٠	الرجوع عن الهبة ٢٢٠	الرجوع عن الهبة ٢٢٠
في ضمان المنفعة ٢٢٦	في ضمان المنفعة ٢٢٦	في ضمان المنفعة ٢٢٦	في ضمان المنفعة ٢٢٦	في ضمان المنفعة ٢٢٦	في ضمان المنفعة ٢٢٦
في الامارة ٢٣٠	في الامارة ٢٣٠	في الامارة ٢٣٠	في الامارة ٢٣٠	في الامارة ٢٣٠	في الامارة ٢٣٠
في الضمان ٢٣٤	في الضمان ٢٣٤	في الضمان ٢٣٤	في الضمان ٢٣٤	في الضمان ٢٣٤	في الضمان ٢٣٤
في اختلاف الواقع ٢٣٩	في اختلاف الواقع ٢٣٩	في اختلاف الواقع ٢٣٩	في اختلاف الواقع ٢٣٩	في اختلاف الواقع ٢٣٩	في اختلاف الواقع ٢٣٩
في اختلاف بين الراهن والراهن ٢٤٣	في اختلاف بين الراهن والراهن ٢٤٣	في اختلاف بين الراهن والراهن ٢٤٣	في اختلاف بين الراهن والراهن ٢٤٣	في اختلاف بين الراهن والراهن ٢٤٣	في اختلاف بين الراهن والراهن ٢٤٣
في ضمان غائب ٢٤٨	في ضمان غائب ٢٤٨	في ضمان غائب ٢٤٨	في ضمان غائب ٢٤٨	في ضمان غائب ٢٤٨	في ضمان غائب ٢٤٨
كتاب نفقة ٢٥٥	كتاب نفقة ٢٥٥	كتاب نفقة ٢٥٥	كتاب نفقة ٢٥٥	كتاب نفقة ٢٥٥	كتاب نفقة ٢٥٥
كتاب الجوارح ٢٦١	كتاب الجوارح ٢٦١	كتاب الجوارح ٢٦١	كتاب الجوارح ٢٦١	كتاب الجوارح ٢٦١	كتاب الجوارح ٢٦١
في الاستبراء ٢٦٢	في الاستبراء ٢٦٢	في الاستبراء ٢٦٢	في الاستبراء ٢٦٢	في الاستبراء ٢٦٢	في الاستبراء ٢٦٢
في الامانة ٢٦٨	في الامانة ٢٦٨	في الامانة ٢٦٨	في الامانة ٢٦٨	في الامانة ٢٦٨	في الامانة ٢٦٨

في الامانة ٢٧٢	في الامانة ٢٧٢	في الامانة ٢٧٢	في الامانة ٢٧٢	في الامانة ٢٧٢	في الامانة ٢٧٢
في ضمان ٢٧٧	في ضمان ٢٧٧	في ضمان ٢٧٧	في ضمان ٢٧٧	في ضمان ٢٧٧	في ضمان ٢٧٧
في ضمان الرقيق ٢٨٢	في ضمان الرقيق ٢٨٢	في ضمان الرقيق ٢٨٢	في ضمان الرقيق ٢٨٢	في ضمان الرقيق ٢٨٢	في ضمان الرقيق ٢٨٢
في ضمانات ٢٨٨	في ضمانات ٢٨٨	في ضمانات ٢٨٨	في ضمانات ٢٨٨	في ضمانات ٢٨٨	في ضمانات ٢٨٨
في نصب الوصي ٢٩٢	في نصب الوصي ٢٩٢	في نصب الوصي ٢٩٢	في نصب الوصي ٢٩٢	في نصب الوصي ٢٩٢	في نصب الوصي ٢٩٢
في الوصايا ٢٩٨	في الوصايا ٢٩٨	في الوصايا ٢٩٨	في الوصايا ٢٩٨	في الوصايا ٢٩٨	في الوصايا ٢٩٨
في ميراث ذوي الارواح ٣٠١	في ميراث ذوي الارواح ٣٠١	في ميراث ذوي الارواح ٣٠١	في ميراث ذوي الارواح ٣٠١	في ميراث ذوي الارواح ٣٠١	في ميراث ذوي الارواح ٣٠١
في ميراث ٣٠٢	في ميراث ٣٠٢	في ميراث ٣٠٢	في ميراث ٣٠٢	في ميراث ٣٠٢	في ميراث ٣٠٢

King Saud


University



جامعة الملك سعود

1957

Copyright © King Saud University



فتاوى باكيه

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي احكم احكام الشريعة على احسن الترتيب والنظام
 وجعل علماء الشريعة ظفار سوله في بيان احكام واحكام
 صلى الله تعالى عليه وعلى سائر الانبياء العظماء
 وعلى اله واصحابه ما دارت الشهور والامام
 فيقول العبد الفقير الى الله الغني محمد فقهى العيني
 زماننا وفيداننا منبع عبود الرواية
 الدراية زين الملة الحنفية صدر العلماء الحنفية ناصر الشريعة
 القوية سالك مسالك الطائفة السنيّة مظلة الاحكام الربانية
 مفتاح السلطة العثمانية مولانا وسيدنا ابو الفضل عبد الله افندي
 الكيشيهرى فقد بذل جهده في الافق لغرض الحاجات
 وفتح افعال ابواب الفقه والحجرات وخصاص بحار الفقه واستخرج
 منها اجناس فوايد الدرر وانواع جوامع الغرر وفاق
 على المستفيين السابقين بشرح استخراج على المستفيين وصار
 ما جمع من خطه المبارك من الفتاوى كتابا عظيم الفوائد
 كثير العوائد جامعها من الطالب الشريفة حاويا لاصناف
 النوازل الفرعية الا ان الاشياء قد وقعت في غير محلهما
 من مسئلة للجامع الاول وان لما استعدت خدمته العليا
 وتمذرت عنه مدد اللقبنا واخذت حظا وافرا من جواهر قواعده

وذا

وذا واوجيا من مطورة عوايده اردت ان اربط بين
 الكتاب المتطاب ليهل الاطلاع على تفاريق الواقعات
 ويرغب فيه كل من رغب المهمات فجمعت منشور جوامع فوايد
 ومنشور تقايس عوايده فيما يناسب من الابواب والعضول
 على ترتيب مصنفات الفحول والمفرد الى ذلك المجموع
 ما اخطى به بعده من المسائل الواقعات مما يزيد على مقدار
 الاول واشتق في الهامش نقل كل مسألة بخبرها من غير
 ما يناسبها وفصلها من غير تعبير ليعاير اهتمام المستغنية
 والفاطم المستحقة ليعتمد عليها المفتون والحكام في الامتثال
 وفصل لخصا فلما صار ذلك كتابا مريضا لانقضاء عجائبه
 واشرا جليلا لانتهى غرابية سميته

بهجة الفتاوى

ومنهن مفضول ان اقدم بذلك حضرة العلية ومذنب السنة
 حتى يكون راضيا عنى لانه اسبق على احسانه اسبق الله
 عليه عفو وغفرانه انه ولي الاجابة والتوفيق

في المسائل المتعلقة بالاعتقادات

اسم اولان رنده من مله نسي ويوسوال اوله فده ملت محمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم لم يركبوا بوجسه ملت ابراهيم
 عليه السلام لم يركبوا بوجسه ملت محمد صلى الله تعالى
 عليه وسلم لم يركبوا بوجسه

دار اسلامه تولد ايدوب سلم اولاد ندي اولان رندا قلا
 بالخ اولوب كلمتين شهاب نيقظ ايد اولاد فده رندك بواجده
 حق تعالى واراد رسوله شريك ربيدرو ملايكه لرمي واردر وكفايل
 ازال ورسله لارسال ايتشد بعد الموت بعث واردر وخر وخر
 حق تعالى خضر تکر نذر وينلوب بعده رنده بوذکر اوليان اموره
 ايتانوب تصديوق ايتكمي ديد طکر نده رندا بنا ندم تصديق ايتدم
 ربه بوم ربه ايد رند مومن اولمش

اولو ابي احوال اولو

صورت من زوره ده رندك بواجده منده وجهه اولو رنده صفت
 ايمان بوضيف وبيان اوله فده رندك اولان وجهه اولو رنده
 تصديق ايتدم ويوسوب بلكه بن بوموره ايمان واجيب

وشرائح من قبلنا من نزلنا على الانبياء في قوله تعالى ثم اوتينا
 الكتاب الزين الاله والارث لغير ملك اللوارث خصوصا في قوله تعالى
 ثم نزلنا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم
 نوضيح في باب السنة
 وشرائح من قبلنا من نزلنا على انهارا من ربه لينا صلى الله عليه وسلم
 لانهما بعثت من ربه لهم كالميراث فيقول الله تعالى في قوله تعالى
 انه ملك اللوارث لان يكون ملك اللوارث كما عرف
 في مكانه بقره روي الشيخ اعلم
 الدين في باب السنة

الامان على خبر من محل وعنه بليد روي عن جده حنفية عليه
 حضوره المجلس ان يقول امين بالله وجميع ما قال الله عليه في قوله
 وانت رسول الله وسما رسول الله وصورة المعتز ان يركب
 جميع شرائط الامان ومومن به واحده ان الامان المعتز بعد
 المجلس هل يكون انما انما اسلاف معتزهم بلكه كذا روي عن
 يكون ايماننا بشفقة والاحسان يقول انه لو كان عمال او اذكره
 الامان وسر طيه بين يدية فنقول امين بذكر ذلك طه المعتز
 يكون كمال المجلس ولو قال كنت ما علمت بان الامان به
 فانه ينظر ان كان عربيا او كان رنبا وان ايماننا بجملة وكان
 لا يعلم نفسه فاذا علم بفعله كنت ما علمت ذلك والان كنت
 يكون ايماننا ببيان الاول فان لم يومن بهذا فانه يحكم برونه وان
 كان مسلما والدين واراد اسلامه فقال كنت ما علمت ان الامان
 به واجب فان ايماننا بجملة ما كان ايماننا بالانجيل عليه
 الاستناف في الامان والاحكام التي قبل ذلك من اشرار حشره
 غير حازر ولا معتقد وكله كونه باطلاع الامان المجلس
 الشهادة واحدة عندنا حنفية ربه الله ولو ان يقول لا اله الا الله
 اللهم محمد والاشيا والذمير باوصاف الامان وفصل
 يتم بشارتين وهو ما يقول الله الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سارا وصاف الامان وسر الطه بصحرات شرح الفهرست
 في او كتاب السير

والعروس غير موجب للعسل وان تذكر الا حطام
كما في محققا من شأنه في احوال
كتاب الطهارات

العقاس هو الدم بعينه انما ولدت ولم يرد ما يكون
لغايم يجب العسل عندى حذيفة احتياطا لان
الولادة لا تخلو بها عن قتل دم وعند ان يورث
رحمة الله لا يجب لانه لا يتعلق بالعقاس ولم يوجد
في الخبرين انهما في فصل العسل
وانتفا من الطهارات

عظام ابن اشعث سئل جامع امراته انما يغتسلها بالعسل
لا يوجد السبب في حثها وهو موارة الشمس بعد توجبه
لغطاب ولا تغسل عن العظام لعدم تغطاب الالهة نور الشمس
شاقا واعتبارا ولو كان الرجل بالغا وامراه صغيرة يباح
شدها فغسل الرجل العسل ولا غسل صغرها لو خور السبب
في حثه والغمام السبب في حثها محض تركا في
العسل الثالث من كتاب الطهارات

ولا تدخل المرأة اصمها في مخرجها عند العسل فانها
في كتاب الطهارات

ولا تغسل احوال اصبع دونه في اليد من الطهارات

ودرج العسل يغسل به جميع المراتبة ويخرج ولا يجب الا
بها جميعا الا ان المراتبة اذا وجدت عن وجه الشهوة
ولم يوجد الظهور وتخرج من مخرج العسل
بما جامع عانة النيان مسح اليد
للاطام السروي في الطهارات

ثم الشهوة من وقت الافصال عندى حذيفة ربه
ووقت افرج عندى يورث حذيفة حثه لفضل
عن محاسن الشهوة راخذ راس العوض
سكتت شهوته فخرج بها شهوة غيب
العسل عندى لا يغتسل بها مخرج
الوقاية لفضل الشربة
في الطهارات

ولو غسل به اللطام او من صارا للمستعمل لانه انما
به قرينه لانه سنة ولو غسل به من الوسع لا يصبر
مستحلا لعدم ازالة العذرة واقامة القرين
بجران في الطهارات

ورفع العذرة بما يطوقها سدا وادوية وعيون وبار
في حمار وبيع مغاب وقد استدلوا بالبرهان
بما ثبت من الصبي من ان البرية رضى العذرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسك
بين يديه الا انما مسكته فتقول انها
بش منها اللهم غسل خطاها في الماء
البرد والبيع من الغفار والمياه

اول ما يشئ منى ومضى اوليوس ودى اول ما يشئ منى الميسه زينة
لازم اولوي جواب اولما

منه بر ولد طوغر دقه فان كورسه هنده غسل لازم
اولوي جواب اولما

زينة بائع جارية سه منه صغيره به جماع ايدوب انزال واقع
اولسه زينه وهنده غسل لازم اولوي جواب زينه لازم

اولور هنده لازم اولما لكن منه مراهقة الميسه مخلقا غسل
الميه امر اولوز

بعد جماع غسل ايدون منه خارج فرجى غسل ايدوكده صبغ
فرجه ارضال ايدوب غسل ايتك لازم

اولوي جواب اولما

زينة استنجا ايدون بر باغنه بر زينه احوال ايلسه زينه غسل واجب
اولوي جواب اولما

زينة احتلام اولوب باخود شهوته افرى مس وقيل
ايتك صلبك شهوته منى منفضل اولوقده ذكره
يديله اساك باخود بر شهيه الميه سد ايدوب بر مدت
منى راس احليله حثته اول مدته زينه غسل لازم

اولوي جواب اولما

لو صور زينه وجه محرر او زينه ذكره منى اساك ايدوب
ذكره منى منى زينه اولوقده لذكره اول منفضل
اولان منى من غير دفع راس احليله حثته زينه غسل
لازم اولوي جواب اولما

باب المياه

زينة شرج او بنا يوب فارغ اولوقده ايكه اللزني بر قوعا
اجنده اولان صوبه صوبه غسل الميسه زينة اللزنيه
نحاست اوليوس ايقه كز اولسه مجرد اول كرون غسل

ايتك ايله اول صوبه غسل
اولوي جواب اولما

صورت مزوره ده اول صوابه ايدوب الميع جاز
اولوي جواب اولما

اشئ ايله باخود طوانك حرارتون اربين قار

صوب

صوب ايله ايدوب غسل ايتك جاز
اولوي جواب اولما

زينة بائع طيب موصفون منى ايتك لذكره عمر ودى
اول موصفه منى ايلسه زينه وغر وكت بتملى جاز

اولوي جواب اولما

باب المسح على الخفين

زينة طهارت كالعله اور زينه ايا فرنيه كيدى كيدى مسترك
اور زينه حدث واقع اولدين اخر مسترك يوب بعده
زينه حدث واقع اولوب ايدوب الدفقه اور زينه
اولان مستر اور زينه مس ايتك لذكره زينه اور زينه اولان
مسترك جفا روب تكرار ايدوب الدفقه ايتك كيدى كيدى
مستر اور زينه مس كفايت ايدوب لوجنه ايا غنى
غسل ايتك لازم اولوي جواب اول مستر اور زينه

مس كفايت ايدوب

باليكز برايا غنى اولان زينه اول برايا غنه مست كيدوب
اور زينه مس ايتك جاز

اولوي جواب اولما

ظهر تام اور زينه ملبوسين اولان جوربين خفيفين اور زينه مس جاز
اولوي جواب اولما

لو صور زينه اول جوربين خفيفين كفايت اور زينه اولوق
كر كز جواب ايا غنه كيدى كيدى ارا اقل من ايا غنه
يوزى كور يينوب وبلا شدران

اور زينه طور منى كز كز

زينة كز ايا غنه كيدى كيدى جاز قرا ايا قرا نيك او شنه طوقه
وارجه لصفون زينه شنه مستر ايتك لذكره زينه مس جاز

اولوي جواب اولما

باب الاعيان الخمسة واحكامها

زينة كز ايا غنه كيدى كيدى بار مغضه ياره مس اولغله اول باره
جيتوب لونه ياره مغضه اصايت ايدون جراحت رقيقة
ال ايدوب زينه اولما ييق مانع صلوة
اولوي جواب اولما

اذا يتم لم يتم غيره من ذلك المكان عازلا ان العيب
لا يصير مستحلا لان ما ترقه يده هو كفضل ما
منه انا ولا الحية في العسل السابق لها

واذا لبس المبرقع وهو حف ليس موقه كحف
من اللد والكرايس المخلد قبل حدث
لحد الحف مس عليه حاور اقدم
للامام الزاهد من مال المسح على الخفين

وان لبس المبرقعين جنان يحدث وسع جاز المسح
على جرمه منى وان لبس الحف فوق جرمه
منه على هذه التفاضل قران الخفين
في باب المسح على الخفين

ومقطوع احد الرجلين اذا لم يوح منها شيء وليس
الحف الا فرس عليه حاور اقدم للامام
الزاهد من مال المسح على الخفين

ويجوز المسح على الحف الذي يكون من اللد وان لم
يكن مغظا لانه يكون قطع الساق به وكذا على الحف
الذي يقال بالفارسية بين يده وهو ان يكون موقعا
مشددا وما يقال بالفارسية جاز واد ان كان لستر
القدم لار من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر
اصبح اراضع حاور المسح عليه من تولم
فاصباح من المسح على الخفين

جاز المسح على خفيه او موقه اللبوسين على خفيه
قبل حدث او حور بيه الخفين ايتك لستحان
على الساق بلا شدر كان الامام لا يجوز المسح عليها
اولا ويجوزه صاحباه ثم رجع الى تولها
وبه يفتى در زينه المسح على الخفين

وعلى قدر الدرهم وهو مشغال في النسي الكيف اى
دى جرم يفتى ان المراد بالدرهم الدرهم الكبير وهو
المشغال كما ذكره الهداية لا بالدرهم الصغير
منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور وعرض
مقعر الكعب وهو داخل فاصلا اصباح
في الخفين الرقيق در زينه
باب نظير الايس

ويخرج ما بين يدي في حاله وجوب نزع الكحل ولو لم يكن نزعها
بأنه كان حينئذ في ذلك الوقت في داره بعد ذلك كثر ما بها
نحوها والجله في كل صفة الغنوص الى انه
الى ثلثه و جعله في العصابة رواية
عن الامام وهو اخبار والايسر
منه في نزع الكحل في داره
في فصل الالباب

بهدون عشر في عشر وفتح فيها الخمس يخرج الراجع
في البير فيخرج طها ان كل ما بها درر عر
في فصل البير

البير او وقت نجاسة او اوقات فيها حيوان روي
فيغيره لان حر الالباب لا نجسه والى النسخ او نسخ في
الماء العصب او النسخ او نسخ نزع كل ما بها
اس البير نزع الغفار في فصل البير

واذا علم وقت الوضوء حكم بالنجس من وقته والامام
ولم يلبس ان لم ينسخ الوضوء ولم ينسخ ومن ثلثة اياها
ان النسخ او نسخ وقال ابن وقت الوضوء
فالنسخ الا يخرج في فصل البير

اوقات بخار في يخرج الراجع في البير فيخرج طها ان كل
ما بها فيكون نزع ما فيها من الناطق باهارة اياها
في البير الى ان يظن بها نزع
من غير وقت غسل الا حار
وقل الا حال درر في فصل البير

المعتبر بين المأوذة وبين المأمنة ارض وفي رواية
سليمان وسعة في رواية حفص قال يقولان
المعتبر الطهر واللون والرائحة فان لم يتغير
جاء في الاو لو كان عشرة ارض
منه اخبار في فصل البير

ببر بالوضوء حفره يا وجعلها ببر ما ان حفره
ما وصل اليه نجاسة الماء طاهر ونجس
نجس وان حفره لا اوسع من الاول
قالا ونجس طاهر حفره
الفصل الثامن في الطهارة

عشر في عشر اوليان برقيقه نجس واقع اولمغله اول فتونك
صوي بالكلمة نزع اولمغله لازم اولوب لكن اول فتونك
صوي نزع اولمغله ممكن اولمغله اول فتونك مقدار صو
نزع اولمغله كركر كركر اول فتونك صوي طاهر اولمغله
او جيونر فوغه نزع اولمغله طاهر اولوب

عشر في عشر اوليان صوي فوغه نجاست درر فوغه
اولان صويك جمله نزع ممكن اولمغله صويك جمله
نزع اولمغله اول فتونك صوي باك
اولوب اولمغله اولمغله

عشر في عشر اوليان برقيقه نجس واقع اولوب بعد
شيشوب يا خود طاهر صويك صويك صويك صويك
نزع ممكن اولمغله صويك نزع لازم
اولوب اولمغله اولمغله

بوصورته نجس فتونك فتونك فتونك ابتدائي معلوم اولمغله
اول فتونك صويك صويك صويك صويك صويك
نزع كونه نماز في اعاده لازم اولوب اولمغله
كونه اوج كونه كونه

برقيقه كلب درر نجس هلاك اولمغله اول فتونك جمله
صوي نزع ممكن اولمغله فتونك طها ان النسخ او نسخ
نزع الية في اولوب نجس غسل اجار الية نقل احواله
لوقف ايدري نجس

ببر ما الية نجاسة نك ما بيني مقدار بعد كركر فتونك
صوي نجس اولمغله نجس صلايت ورجاوته
كوره لغيره اولمغله نجس اولان لون وطعم
وراجه دن برر نفوذ ايدري

رندك من لذه اولان صوي فوغه نجاست طولوب
اوطال اوزره برندك ووزره نجس رندك اول فتونك
اولان نجاست وجوا بنده وفتونك نجاست تاثير الية
طاش وطران فالبروب بالكلمة اخرج ايدري اصلا
نجاست ايدري فالسنة اول فتونك اولوب صويك ايدري
جاي اولوب اولمغله

برراك

برراك فتونك ايدري باعنده استعمال اولان صوي واقع
اولوب فتونك صوي فوغه نجاست فتونك صوي اول واقع
اولان نجس صويك اولمغله اولمغله صويك ايدري

الوب و غسل ايدري حاي
اولوب اولمغله اولمغله
رندك نجس اولون بوغوب خامور ايدري ايدري ايدري
طبخ الية اول ايدري باك

اولوب اولمغله اولمغله
بعض المادده كونه نجس ايدري كونه نجس ايدري ايدري
طها ان الية مغلوط كونه نجس ايدري ايدري ايدري
حاط ايدري ايدري الية في فوغه نجس اول فتونك ايدري
كل كونه نجس اولمغله اولمغله كونه نجس ايدري

اولوب اولمغله اولمغله
بول يا خود نجس في سلة نجس اولان باقر طاس يا خود باقر
اوردك باك صويك اوج كونه غسل اولوب ايدري نجس
اول طاس واوردك باك اولوب اوج نجس فلا يمتنع ايدري

نجس باك اولوب فلا يمتنع
لازم اولمغله
بروصوه نجس ارضه مفرق فتونك الية بر جسمه يديان
ايدري صوي كونه نجس نجاست فوغه نجس اولان صوي
فتونك ايدري جسمه نجس صوي فوغه نجس ايدري فتونك
وفوغه نجس اولمغله اول فتونك لغيره ايدري اولوب

نجس اولان صويك جويان ايدري كونه نجس ايدري
اولوب ايدري نجاست فاللوب طها ان النسخ او نسخ
اولمغله فتونك باك اولوب

بوصورته اول فتونك لغيره ايدري ايدري اولوب
فتونك ايدري نجس ايدري ايدري ايدري ايدري
حيفوب ايدري نجاست فاللوم فوغه نجس ايدري اولوب
فان الية مغلوط اولان صوي الية لويان بوغوب طاهر الية
صوي صويك طولوب صويك ايدري ايدري ايدري ايدري
باك اولوب اولمغله اولمغله اولمغله ايدري ايدري ايدري

اولوب اولمغله اولمغله

واذا وقع الماء نجس في البير نجس انا ونزع كونه نجس
لا نجس و عند كونه نجس في البير نجس انا ونزع كونه نجس
الماء هو الصحيح لان الماء نجس طاهر غير طاهر نجس
كلما المقيده اذ احاطت بالماء المطلق نجس
رصوي في فصل الالباب

والدقيق اذا صب فيه نجس طاهر وليس الية
في الفصل ايدري في غسل نجس
وعنه من ايدري

والسك حلال على كل حال يوجب في الطعام ويجعل في الارض
والارقال باق المنيك دم الامه وان كان دافقه
نفسه نجس طاهر ايدري ايدري ايدري
فانسان وفتن طاهر الا نجس

واظهار الارض وما كان ثابتا بها كالمطبات وكذا الاجر
المفروض لا الموضوع للنقل والنجاسات
ونجس الاثر من نجس ايدري ايدري ايدري

واذا اصاب الارض نجاسة فان كانت الارض حرة
غسل غيرها الما ظهرت وان كانت طلبية نقل
الماعن موضع النجاسة ظهرت خلاصه
في نظيره الا نجس

اذا نجس نجس فيدخل فيه ما يخرج منه نجس
النجاسة فيه نجس طاهر وان لم يخرج منه
ما كان في الكون وعليه العنوي
فانما الاكل في الطهارة

واذا غسل اليد والرجل المنيك المنيك
الماء الا يصب وقد طهره وقبل غسل يديه
وقبل غسل يديه وقبل غسل يديه
اذا ايدري ايدري ايدري ايدري
في فصل نظيره الا نجس

ايدري ايدري ايدري ايدري

Copyrighted by Saad University

احقن صب بالحناء الجفون ثم غسل ذلك الموضع ثلاث مرات
بظهر ولا يصبره نقا الاثر وكذا الصبيغ
الحناء والذبح الحنق مجموعا
للان للبت في كمال الطهارت

ولو نكحت سقط عنه الاستغفار
تظهره الاجناس

سبح تاجز الجود لا يجره ما يجتنب في طه
الحناء بل يجره ما يحتمل في طه
يكلمه كالمعتاد في الوقت لم يجره
ربيع في اول كتاب الصلوة

في الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها
كعبتين فاقربت صلوة السجود في صلوة
لفظة قال قرب صلوة السجود حين
في محضر واقرب صلوة السجود
الخارجي قالت فربيت كعبتين
عنه وسلم فربيت اربعين
عنه الاول في القدرين الهام في صلوة المسافر

لمار من عن عائشة رضي الله عنها ان
في الاصل كعبتين فاقربت صلوة
التي كل صلوة منها غير المغرب
ربيت في محضر واقرب في العشر
في باب صلوة المسافر

السبع للاذان والاقامة لقول ما قال المودن
وروي في باب الاذان

دعي غسل ايمتك احوط
بوصور رتبه اول بوغاصي وجه حراد زره غسل اولوب بعده لون
باني اوبن اول بوغاصي امله نماز فلسه جابر

اولورمي اجواب اولورمي
فصل في الاستغفار
زيدك ايمكي اللرس جولان اولوب بنفسه استغفاره فادر اولوب
واستغفار ايدر ركعتيه اولوبه زيردون استغفاره فقط
اولورمي اجواب اولورمي

كتاب الصلوة
يوم تحزه فرد هذه نماز فلان مجاهد غير لرس صلوة صبيغ
اولورمي فليمن افضل روجه انفضا ايدر سه اعاده قابل اولوب
رسته افرد فتنه بخبر ايدر بقمعي افضل اجواب اعاده قابل
اولاجن رسته تا خبر افضل ر

صلوة ظهر وعشاد در ركعتي فرض اولورمي بوجه الكشم كعبتي
فرض اولورمي اجواب قبل الهجره اكشمر ركعت فرض اولوب
بعد الهجره اكشمر فرض اولورمي سقره فرض اولورمي زرك
اولوب حضره دور در اوزره مفر اولورمي

سرب خروا كل حرام ويونرك امالي معاصي بي مركب اولورمي
كسنة نك شرايط وار كان ايله ادا ايدر كسنة سار عباداتي
سزعا صحبه اولورمي واول كسنة عباداتك نوا بنة نابل
اولورمي اجواب اولورمي

بوصور رتبه وجه حراد زره اولورمي عبادات عند الله
مقبولة در بوجكم اولورمي اجواب خنار
اولان حكم اولورمي اجواب

باب الاذان
اداني استماع ايدن كسنة موزنه لسانا احاسدن عسري
موزن شرايين نطق ايدر كسنة ايهما منك ظفر لرس كوزن
اور رتبه وضع باخود سبائنتك باخود ليه كوزن رس سنج ايمك
سنتميدر وكوز اغر سنة شفا ميدر واذان تمام اولورمي بعضه
فواني ياخود صلوة على النبي ايمك سنتميدر اجواب ذكر اولورمي
بوجك كتب معتبره ده بون شدر

سنة

سنة صلوة مفروضه ايجون اذان واقامت لارنه
اولورمي اجواب اولورمي
برقاج كسنة رسيه كيدوب صحوده بر رده جمع اولوب بلا اذان
جماعته نماز فلسه لركرك اذان ايدر كسنة ايجون ايمك
اولورمي اجواب اولورمي

باب شروط الصلوة
عرفت قبله ده موقوف باوليان كسنة نك وضع ايدر بيك
اصحاب كرام ونايعين رضوان تعالى عليهم اجمعين حضراتك
ويا اول معرفته معتمدا اولان كسنة نك وضع ايدر كسنة محاربي
فدي بيه وياخود اول محاربي قديم نك وضع لرس سمته
مواقف اولورمي اجواب اول محاربي اعتبار

اولورمي اجواب اولورمي
كثيرة الاضاح نمازك شرطند بخير بوجه ار كما شرطند
اجواب شرطند بخير

باب صفة الصلوة
صلوة قيا نك فرض اولورمي صلوة مفروضه في تحضيرة
بوجنه صلوة نافله ده دعي قيام فرضميدر اجواب
صلوة مفروضه تحضيرة

سايه حالت سجودده ايا فلر نيك بار وفلر نيك وبيك
لا تخميدر اجواب وبيك كركلا
يصل اولان ريد سجوده ايدر كن السنن اصلا بيه وضع اجنوب
باشنده اولان صابري نفي النفة ملا صق وكل ايك صابري ايله
بلا عدل بوري اور رتبه سجوده اليه جابر
اولورمي اجواب اولورمي

صلوة نافله ياخود صلوة فرضيه قيامان بخبر ايله فا عدا
مفروع ايدن رتبه مسنون اولان قيامده ايدر بيك كسنة
يمني شمالي اور رتبه وضعميدر بوجه ارسالميدر اجواب
يمني شمالي اور رتبه وضعميدر

باب الاقامة
امامته متعين كسنة بولمسان مجلسك اصحاب ايدن رتبه اعلم
بالسنة عروا اقرا اولورمي امامته رتبه وعرو دن فقيسه

وتدب الاذان والاقامة للسافر المعتمدين في بيته الا ان
اسم الاذان والاقامة من الجماعة السخنة
ربيع في فصل الاذان

قوم اجتمعوا في بيت اكرم او معازة صلوا جماعة
بلا اذان حار بلا اسم لان الاذان لا اجتماع
الناهي وخطا كل من يتبعون عالمون
عنه ومعين اعني في الاذان

واولم يكن المحارب من وضع الصلوة والناهي والسنن
وضع فرض العلم المودق بهم في معرفة القبلة
ولا على سنة او وضعهم فلا عزمه باجاء
فناواي خبره في كتابه

التوبة شرط ولست يركن اكل على الهداية
التوبة شرط في اصغر الراتين ولست يركن
الصلوة ما وسى الفديس الامام الزاهد
في كتاب الصلوة

ومنها ان واقضا الغيا في فرض سوالا اعتقادا
او عمليا كالو شرط كسنة فرضا في الفعل
بمع الغفار في باب صفة الصلوة

والمرأة تحضن اي بوضع تحضن المهور فلان نصب
اصابع القدمين والانهن الصبيغ
ويقرض الذراعين فتمتاني في
باب السجود

وكسنة سجوده بغير عمامة وان صح سجوده بشرط كونه
السجود على الكور على جهته او بعضها ايا اذان السجود
غير راسه فقط وسر عليها اي على العمامة
مقتصدا على ذلك كما يقع في بعض
الاتراك لا يصح سجوده بغير العمامة
في باب صفة الصلوة

في كل مقام سوا من ذكر ان الوضوء مفرغ وهو مطلوب
في حاله الذكر قال سحن الامة عملوا في كل مقام سوا
ذكر مسنون فالسنة فيه الوضوء وبه يقين سحن
الامة السرحن والصدرك الكبير برطان الامة والصدرك
السريع والامر من القمام ما هو الامة
فان القمام يغسل كذا في كل مقام
في شرح ملوك الامة وصدرك
وفيد في السراج الوهاج تقدم الامة بغير الامة
واما الامة ار استهوا حتى من عسره
وان كان غيره اذنه منه محررا
في باب الاقامة

Copyrighted material by Saudi University

ذبيقة قد فاندت تركي في لأم فرفيدان زينة
 قضى آيدك زخده عمرد طهور ابدك
 بني زنتك لا تفتني اذ غلبت او كحوت فخرت
 يا ولى زنتك ورايتك من زينة ابدك
 ودارت بلم ذبيقة كحكك البدر في كمر و
 مدعاسك شتر اذنه كان بعاذلك
 اولان برفايم كيمه اسمر دك بايار
 بمر دك بايار بشر بشر بايار خال ابدك
 عمردك بايار و ليد لا بوي عمردك شرا ابدك
 بايار الباسي كل علم كل عليك بايار
 صنفه در ديون و صنفه شري ان ابدك
 شتر اذنه كيمه اسمر دك بايار
 دعي شري ذبيقة بول و صنفه حكم
 ابدك در و زنت عمردك بايار
 بايار بايار عمردك اشبات ابدك
 مسوح و مقبول ابدك كيمه اسمر دك
 فان اقام اربنية قضى عليه لانه لوفه
 دعواه بالبينه و لى ليعول من البيان
 فانها دلالة واضحة بظلال الحق على ابطال
 در ابدك فرفيدان زينة

ومفيد كراهية امامة الامم من المخط وخره بان لا يكون
افضل العوم فان كان افضلهم هو اولي
بحر راجع في باب الامامة

وكذا التقيد بالخروج او لقائه عرج وان كان غيره
اولي بخراجه في باب الامامة
والسجود على النبيين والركعتين ليس بواجب عندنا
وقال زفر قاتل عني هو واجب وقال
في جامع الجوامع هو سنة عندنا
تأنا رهايته في فصل السجود

ولا يجوز اعانة الاخرى للقيام لانه بمنزلة اقتداء
القيام من صلوة امامية

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اقل صلوة في يومه
فاعدوا الناس فامون والوكر رضي ربه عنه
يسمع تكبير النبي صلى الله عليه وسلم فليكر
والناس يكرهون تكبيرات النبي
رضي الله عنه مما يشرع الهداية
في باب الامامة

وفي السراج الوهاج الامام اذ جه نوح
حاجة الناس فقد اسما بحر ابي
في باب الامامة

الاذان سنة لا واجب المكتوبة بالجماعة عرف
ذلك بالسننة واجماع الامة وان من شكا
الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر
او قرية او محلة احرمهم الامام
فان لم يفعلوا فانهم كالمجان
في باب الامامة

اولاد الجواب زيد اولاد

اعني اولاد زيد برتبة زيدا واقع مسجد شريفه برتبة امام اولاد
صلوة مفروضة امامت ابدوس خلوع زيدا اقتدا بالسير
زيد اول فترتبه سائر الملبين اعلم اولاد زيدون افضل
كسنة في اول سنة زيدك امامتة ما جاوز زيده اقتدا به
واريد **الجواب** بوقدر الملبين افضل او ليجي الا اقتدا
سائر اقتدارن افضل

بوصور تده مرتبه فرتبه اهل السنة بعض كسنة زيد اعني اولاد
اقتدا بكونه زيد زيدن امامتة اذ اجد قادر

اولاد الجواب اولاد

زيد اعرج اولاد بجمعه ابتداءه في زيدك برتبة وضع
ابره من زيدك امامتة جاز اولاد

الجواب عن اولاد

اطرب اولاد زيدك اطرب اولاد كسنة الامم صحيحة
اولاد الجواب اولاد

الجواب اولاد

بوصور تده برتبة شريف امامي زيده خسته كسبيله
صمم عارض اولاد زيدن امامتة خال اشدركم قادر

اولاد الجواب اولاد

مودن اولاد زيد صلوة مفروضة اقتدا بزيدك امامك
انقالا لشدن تكبيرات جمعة بتليغ ابد اولاد فده تغير
وصحة التليغ بحد صوت اعلا الية بتليغ بلسنة زيد
وجه بحر اوزره ابتديكي بتليغ زيدك ما جاوز جامعك

الجواب

ما زاد زيدك في رتبة زيدك ما جاوز جامعك
برتبة زيدك تكبير امام كفايت ابدركن مؤذن جهرا تكبيرتك
لازم اولاد **الجواب** اولاد امامتة ضرر بوقدر لكن
قد رجا جسدن رتبه اذ ابط ابدوس
جا عزمه من اولاد

برتبة زيدك امامي اولاد بلس اذان وجماعته تارقيغ
زيدك بلسنة امامي فرتبه امام اذ اذنية واذان وجماعته
مداومته جبر اولاد لورمي **الجواب** اولاد لورمي ابا

ابدر لورمي

القيام عند عي على الصلاة ويجوز على الغلاء
والشروع عند فقامت الصلوة
لتفق ورور في باب الامامة

ولو ادر في الركوع وكبرها بما تم ركع معه يصح
شروعه ولو كبر راعيا لا يصح شروعه
مجموعه الموارد لاي الليت
في باب الامامة

لما اتم صرحوا في فتح المصل على امامه بانها لا تقيد
على الصحيح سوا قر الامام ما يجوز به الصلوة اولاد
مفذلك يجوز الاختلاف مطلقا انتهى وقد يقال
انه لا ضرورة الى الاختلاف بعد صحة
صلوة لقراء مقدار المعروف
من الغفار في باب
اخذت في الصلوة

والشخص بلا عذر او عرض صحيح فان كان الشخص
بعد لا يبطل الصلوة للاختلاف وان
حصل به عذر وان كان من عذر
صحيح فهو معتد عند جماهلاتنا
لورمي من الغفار في باب
ما يقيد الصلوة وما لا

يقيد الكلام ولو هووا لتفق الا بحر
في باب ما يقيد الصلوة

وما ظهر به اى بالدياغ ظهر بركوة سوا كان
ما كولا اولاد وهو ظاهر من الغفار
في كتاب الطهارات

ولو صلى ومعه المسك او العنبر اكثر من قدر
الدرهم لم يفسد صلوة جوامع القنادي لاي
الفضل في الباب الا اولاد من الصلوة

ابدر لورمي من عذر

زيد مؤذن برتبة شريفه اقامت ابدوس عم و امام
صلوة شروعه اذ ابتداءه بوقدره شروعه انيك اولاد

الجواب

زيد مؤذن برتبة شريفه اقامت ابدوس عم و امام
صلوة شروعه اذ ابتداءه بوقدره شروعه انيك اولاد
شروعه ابتداءه بوقدره شروعه انيك اولاد
زيدك شروعه صحيح

اولاد الجواب اولاد

باب ما يقيد الصلوة وما لا

صلوة مفروضة امامت ابدن زيد كاهات صلوة زيد
قران عظيم كذا نون ما يجوز به الصلوة مقدار من قران
صكره حصر اولاد بعد اول صلوة تمام التدين عرومي
اختلاف ابدوس كذا من افرم كانه كسنة زيده اقتدا ابدن
كسنة لركت صلوة لورمي باطله

اولاد الجواب اولاد

مصلح اولاد كسنة بلا عذر عرض صحيح بوعكس صلوة بغيره
بتنسخ ابدوس عود ظاهره اولاد صلوة فاسده

اولاد الجواب اولاد

زيد نماز الجنده ونباط امامي سوي بلس نماز فاسد
اولاد الجواب اولاد

الجواب

برتبة مؤدني اولاد زجينة مساع شري اولاد زيد
وجه شري اوزره اول بره في فوج وجلي من سايح ابدوس
اول جلد ابيه قبل الدباغة نماز فلسه جلد من نورده مانع
جواز صلوة اولاد نجاست اولاد بجمع زيدك صلوة صحيحه

اولاد الجواب اولاد

زيدك يا نذره در جسدن رتبه مسك وغير موجود
ايكن نماز فلسه نماز صحيحه

اولاد الجواب اولاد

مصلح اولاد زيد صلوة سورة عصر من قران ابدركن
ولوا صلوة بالصورة صادركن صكره اولاد بالي كسنة ابيه

وان غير المعنى ما قرأ من الحمد والناس
منصب بحميم قال بعضهم لا تقدر صلواته ويكذب
روى بعض اصحابنا وهو يشبه لان في اعتبار
الصواب في الاعراب القاصح الناس
في صحح والخرج مدفوع شرعا
وجبر سحره في الجرح
الاعراب من الصلوة

واما علم المرأة فقرة الروايات المتعلقة بلفظ
القران نحو قوله بالواو وهو قال رب وقيل رب
وباداه من الاظهار والادغام وترجمة الروايات
والوقف والابتداء ونحوها ومع فقه ما
تعلق بذلك من رسم الخط والوقف
تلمصت العثمان من جملة الفقه
الهدى في اوابل الفاصلة الاولى

كل امرأة اذا وقعت العربية ولو بوجه فصيح تلتزم فيه
ولكان مخالفة النصح وواقفت احدى المصاحف
العثمان وتواضعا وصح سند ما هي القارة الصغرى
التي لا يجوز رديها ولا يحل تكرارها بل هي من الاوف
السعة التي نزل بها القران ووجب على الناس قولها
سواء كان عد الاية السبعة او غيرها من العشرة او غيرها
وتقول صح سند ما يعني به ان روى القارة بعد الضابط
عن من قبله كذا صح بيني ومع ذلك كانت مشهورة عند
اهل هذا الفن عن بعد مدة عند من من الغلط اومن شذ
بعضهم ومن احتج ركن من هذه الاربعة واطلق عليها
صنيفه او شاذة او باطله سواء كانت عن السبعة
او من اكثر منهم هذا هو الصحيح عند اهل التحقيق فلا
ينبغي كل قرأة يروى الى واحد من هؤلاء السبعة المشهورة
فان الاعتقاد على الاسماع بهذه الشرايط
والاوصاف على من ينسب اليه
من مجموعته المعتبرة في

العقد الاول من المطب
ووقر امكن اللفظ الصادر والصادر مكان اللفظ الصلوة
عند عامة الشيوخ منهم ابو قطيع حلاصه
في زلة العار من كتاب الصلوة
وذكر في الجامع الصغير انه اذا فتح على امام يجوز مطلقا
لان الفتح وان كان قديما ولكن التعليم ليس في
هذه خلافة حقيقة فلا يكون بعد اوان لم
يكن مستمرا اليه من الفقهاء في باب
الصلوة والصلوة وما

وراي سكون ايله كسفت وزنده قرأت اللبسم زيدك
صلواتي فارده اولورى **الجواب اولماز**
مصل اولان زيد صلواته انا اعطيناك الكوثر ربه سنبله
الكوثر او قوسه زيدك نمازى فاسد
اولورى **الجواب اولور**

قران عظيم الشانك وجوه فراتده هو وفلر نيك مخارج
وصفا نرى اذ اده اعتبار نيه در **الجواب** فن فراتده عالم
وعدل وصالط اولان مشايخك امثالندن اخذ وندم حمله
رسول اكرم وبنى محترم صلى الله تعالى عليه وسلم حضر نرينه منتهى
اولان روايت مشهورة لرينه در

بوصور نيه هو و فراتده ن صادره فنى حالاموجود اولان
مشايخ فن فراتك عالم وعدل وصالط نرى امثالندن كتب
فراتده مسطوره اولان در ايه به موافق بين نيه مشهورة
صاحب سربعت صلى الله تعالى عليه وسلم حضر نرينه سند
صححه منتهى اولان روايت نرى اورزه ساير ناسه تعلميم
البد كبرى ادايما يقول واولوجه اورزه عامه كلفينها اذ انك
لازميدر **الجواب لا زدر**

بوصور نيه فن فراتده مهارت ادعائده اولورى شايخ
فناك عدولندن اخذ وروايتى معلوم اوليان بعض
كسنا اهل فقه مخالفت فصد بيه حوت ضاردي ظان
فرق ايمتوب صلوة و خارج صلواته قران امينده
اولان صادره فلر نى ظا او قيتوب حوت بودر ديوانشا
انيسه لم نورك صلواتك حكيم شرع عيسى ندر وولو
وجد اورزه اولان اذ الرينه اعتبار اولورى **الجواب**

من نورك وجه مجرر اورزه قران كريمة اولان صادره فن
ظا او قيتوب فلر نى نماز فاسدا ولور و بوجه اورزه
اولان اذ الرينه اعتماد واتباع جازدكدر

زيد امام صلوة جهه ربه قرات قران ايدر كن حصار اوقده
اول صلوة اقتدا ايدن عمر و زيدك حضر اولورى محمدا
فتح وقرات ايدوب تمام صلوة اللبسم زيدك يا خود عمرك
صلواتي فاسدا اولورى **الجواب اولماز**

باب

باب ما يكره في الصلوة

فمن سوان طائفة سندن صلوة مفروضه بي ادا باقضا ايدر كن
دعه اول باقعه اجزة ده صاغ جانبته اولور و باقضى
صول جانبندن جيفر نيه صلواته كراهت كلورى **الجواب**
كلورى استحب اولان صلواته ايدن اور زينه اور زوب اياقضى
صاغ جانبندن جيفر مقرر

مصل اولان زيد سجده ده اياق بار مقرر ن قبله به توجيه
ايمتوب مخوف ربه وضع ايتكده كراهت
وارميدر **الجواب واردر**

زيد نمازده بختانه اولور دقه من غير هذا صلواته اياقنى وكيوب
مقرر شاور زينه اولور سه ترك سنت ايمتوب
اولورى **الجواب اولور**

سند بويته كفه سكه سيله مضروب زى روح بضاور نى
شمس التون وكش حليلر نى طاقتوب كذوبى ترين ايمتوب
ايكن اولمالة نماز فله اول بضاور صبغته اولمقله ناظر
اولان كسنيه من غير تكلف ظاهرا ولبوب كورله سى
ناطه محتاج اولسه اول نمازده كراهت
وارميدر **الجواب بو قدر**

زيد كنده وده صورت حيوان اولان درهم ودينار كيسه
ايجه باجيبنده قوتوب باجوز حيوان صور نى اولان
ورق قويتنده باجيبنده مسنور اولوب باجوز حيوان
صور نى اولان قوتوب صور نى ستر ايدر صورت
اوليان اقر نوبى دنى كيتوب وجه شروع اورزه صور نى
ياننده ايكن نماز فله زيدك اول فله نى نماز كروه

اولورى **الجواب اولماز**
زيد بوزى واللى وطوب فلر ندى استماعى اياقلى نى ماعدا
اعضائه ستر ايدوب صلوة مفروضه به امام اللبسم
مجرد اياقلى نى ستر ايمتوب زيدك صلواته فى ادوب كراهت
كلورى **الجواب كلور**

بوصور نيه هو و زيده اياقلى نى ستر ايمتوب نمازك فله
اولدى ايدوب وجهه زيده علاوت ايدوب زيد عروه

م يضع وجهه بجانبه بطنه عن فخذيه يومها اصابع عليه
عفا القلعة فان الخراف اصابعها عن العنبة
مكروه كانه اخراجه فتوجهها نحو مكة
كحاج الطالك مستحب فى اوابل
كتاب الصلوة

وسننها نصب اليمنى فى العنبة والمبسة
منفق الاخر فى صفة الصلوة

وفى المحيط رحلته بدنه الصاوير وهو يوم الناس لا يكره
امامته لانها مستورة بالثياب فان نقش حاتم
وهو غير مستبين انتهى وهو لعبدان المستبين
فى انما تم كره الصلوة نعه ولعبدانه لا يكره ان يصلى
ومعه صرة او كيس فيه دنائير او دراهم فيها صور
صغار لا تستدار ما ولعبدانه لو كان فوق الثوب
الذى فيه صورة ثوب سائر له فانه لا يكره تشارها
بالثوب الاخر كجرايح فى باب ما يكره
الصلوة وما يكره فيها

كراهية الصلوة بالتصاوير اذا كان التمثال كبير فان
كان صغيرا لا يكره لما روى انه لكان على حاتم الى بكر
رضن الله عنه ذبا بياض وعلى حاتم ذبا لى عليه السلام
اسد ولبوة بينهما حيت لهما واصل ذلك انه
القاه فى عيضة وهو رضع فقيضا الله اسد
بخطه ولبوة برصغه وبها لهما نفض
ذلك على خاتمة لم يقطر منه الله نوا
محيط رضى فيما يكره فى الصلوة

واللبس فى الصلوة ثلثة انواع جاز وسخت ومكروه
فالجاز ثوب واحد مشوش به بعضه صغير او كبر
والسخت ثلثة الثواب منقش وازرار وروايع
وعند محمد الازرار وروايع زيادة الرينة مع زيادة
المنشوع زيادة فى الحمد والمكروه ثوب
واحد لا يستر الا عورت كسر ابل والازرار
واحد عارض المقدس فى باب
شروط الصلوة

من ارتكب منكرا او اذى مسلما ومعاندا وجب عليه التوبه ثم استغفر في كل يوم

وكره لعينين سورة اى الملازمة على قراءة سورة سورتى الضاحية بصلوة فرضا او غيره فلا يمس به من بعض الاوقات مهنان وبعض في تفسير الامام من كل صلاة

واذا صلى الظهر او المغرب ولم يصل عظيم السنة حتى يستغل يستغل بنا في صلوة من قبل سقط السنة ام لا لا روايته فينا والظاهر ان لا يسقط من الجلاد في باب السن

والكلام بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابها وكل عمل بنا في التوبة الضاحية وهو المصعب في باب السن

والا يغتفر في الغرض غير ليلة فان وقعت بيته فلا يمس به في كل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه منتهى شهرها في ما يدعوه عن رجل وزكوان ومن لم يمان ثم تركه سراج الواسع للبرادى في التور والواقل

وان نزل بالمسجد نازلة فنت الامام في الخبر وهو قول الثوري واحد وقال حماد بن اهل الحديث والفتوى عند النوازل مشروع في الصلوة كلها بخلافه في باب الصوم والنوازل

وتستغل فاعمل مع قدرته على القيام ابدا وربما اطلع في التفتيح فشمس السنة المؤكدة والنوازل كبرايون في باب السن

ملاقى اولوب سلام ويرودك سلام من المسة عمده من لازم اولوب

باب يغزو ونوبه واستغفار

مصلحة اولان كسنة سورة فاجحة في قرأت ابدا كذا في سورة يا خود بر قاج ابني قرأت اورزه مداومتا تيكلة كرا وار مبدرا **اجواب** وار دره

باب النوازل

ما قول الائمة المحنفة رضى الله عنهم فيمن صلى ركعتي سنة الفجر او الاربع قبل الظهر واستغفل بالبيع والشرا والاكل والشرب او لس خفيه وبيمن تكلم بعد اداء الفريضة قبل اداء السنة او استغفل بعمل بنا في التوبة من قبل بسقط السنة او ينقص ثوابها افتونا ما جورين **اجواب** اما في صورة الاستغفال بالبيع والشرا والاكل والشرب او لس الخفايا فانه بعد السنة واقا في صورة التكلم بكلام الدين بعد الفرض قبل السنة والاستغفال بنا في التوبة فلا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابها وهو الاصح

ما قول الائمة المحنفة رضوان الله تعالى عليهم فيما اذا نزل بالمسجد نازلة شديدة مثل القنفة وعموم المرض وغير ذلك فهل يجوز لا يمتهم ان يقننوا في صلواتهم المفروضة وهل لادفعها بصلوة واذا كانت صلوة فكيف يصلى افتونا ما جورين

اجواب وانزلت بالمسجد نازلة من النوازل يجوز ان يقنن الامام في الصلوة عند الفقرها رضى الله تعالى عنه وعند جمهور اهل الحديث رضى الله عنهم القنن عند النوازل مشروع في الصلوة كلها والمسلمين ان يجتمعوا عند النوازل ويصلوا ركعتين فادى كصلوة المحنوف ويدوا ويتضرعوا الى الله سبحانه وتعالى لانه

باب من الاحابته

ميتاه قادر اولوب لكن بير يا خود مزا جنده ضعف اولان زيد صلوة تراويكى قاعدا فلسه شرعا جاز

باب اولورمى **اجواب** اولورمى

باب قضا الموابت **اجواب** قضا الموابت

بر قاج كسنة بر في نودن بر قاج كور ابديت الوب ال

ابديت

ولا يقصنها اى سنة الفجر الا بطر يوح التبعية لغرضها قبل الزوال لا بعدة افا وكلامه لانها لا يقضى قبل طلوع الشمس اذا كان قد ادى الفرض واما اذا كانت مع الفرض فان قضاها قبل الزوال قضاها معه وان قضاها بعد الزوال لا يقصنها معه وهو الصحيح طالما في غايه البيان لان النص في قضاها في الوقت المأمور به في صلاة الفجر وما ورد على خلافه الغياين فيقضى عليه لا يقضى فيه سنة الفجر لان سائر السن لا يقضى بعد الوقت لا تقا ولا يقصونها **اجواب** الغفار في باب ادراك الفريضة من كل صلاة

ابديت ابدا اول كون رده صلوة مفروضة من سننك ابدا اولوب بعده فيقولك صوبى بحس اولدغنى ظاهر اولعله اول ابديتله اذا اولنان صلوة صحبه او معين اول كسنة لرا الدفترى ابديتله او ابدا كل رى صلوة مفروضة اعاده ابديت كل رده سننك رضى اعاده لازم اولورمى **اجواب** سننك مجزى فجزئيك قضايه فالديغنى كون رده قبل الزوال معا قضا واعاده ابديت وقت فلكور ديكه قضا واعاده لازم اولان سننك ظهر رى ظهر نيك وقتنده اعاده وقضا ابديت رضى فزوجندن صلوة قضا اولان سائر صلواتك سننك اصلا

فصل في سجدة السهو

صلوة مفروضة دن بر صلوة امامت ابديت زيد فقده اجزوه تشهد مقدارى اورتوب بعده سلام ويرودك جماعتن رنده افتنا ابديتوب مسبق اولان عمرو قضا ما سبق ايجون قيام ابديتوب رنده اور رنده سجده سهو لازمه اولعله سهوا ايجون سجده ابديتوب لكن عمر ورند ابديت سهوا ايجون سجده اجنوب نمازنى تكميل ابديت عمر وك نماز رنده ضل **اجواب** كل من اجنق سجده سهوا لانه اولورمى

رند وزده سهوا فتوق تركت ابديتوب بعده ركوعن فالقد قد تذكر ابديت فتوق او قورمى بوجنه سجده سهوا ابديت **اجواب** سجده سهوا ابديت

فرايضك ركعتين اجربينده سهوا ضم سورة ابديت رند يصلى به سجده سهوا لازمه اولورمى **اجواب** اولان

باب في سجدة التلاوة

طير جنندن اولان طوطينك سجده ابني قرأت ابديتكن استماع ابديت رنده سجده تلاوت واجبه اولورمى **اجواب** اولان قرآن عظيم الشانه اولان سجده ابني تبي اورزه

واذا قام السجود بقضا ما سبق بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدة السهو قبل ان يقيد السجود ركعتي سجدة فغفيرة ان يرضى ذلك بعد ان يتابعه الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضا ما سبق به ولا يقيد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولولم يعد الى الامام وغفيرة على صلواته يجوز وسجد للسهو بعد فراغه من القضا استخفايا **اجواب** في الفصل الثالث عشر من كتاب الصلوة

ولو ترك الفتوى فتذكر في الفتوة او بعد ما قام من الركوع لا يغتفر عليه السهو فاصحان في فصل بوجله سهو

ولو ضم السورة في اولى الفرض سبها لا يسجد له وعليه الفتوى من صلوة الاشياء

ولو قرأ مجنون او نائم او طويلا لا يجزى سجدة التلاوة عليه من سمعها فان تلاوته صدرت من غير تمييز وعرفته محط رضى **اجواب** في كتاب سجدة التلاوة وفي الخلاصة اذا سمعها من طر لا يجزى ولا يجزى فتح القيد لان الهمام في سجدة التلاوة

اذ قرأية السجدة بالهيام بحسب عليه السجدة لانه لا يقابل
ان قرأ القرآن وانما يقال قرأ القرآن ولو فعل
ذلك في الصلوة لم يقطع الصلوة لانه
مراخروك في القرآن والصلوة
في الفصل الثاني من كتاب الصلوة

النية هو الارادة المعبر عنها عمل القلب لا الارادة
وهو ان يعلم براهته ان صلوة يصليها واللفظ
بها سميت وتقبل سنة بغير الالف
في باب شروط الصلوة

ولو دخل المصلي من غير ان يخرج عن ارضه لم يبر
الاقامة ولو بقي على ذلك لم يفسد لان
ابن عمر حدث في ارضها بغير سنة اشهر كان
يقصر الصلوة جوامع القارون للامام
الفصل في باب صلوة المسافر

واختلفوا في ترك النية في السفر فيقبل الاصل هو
الترك في حقه وقيل الفعل لقولنا والمشار انما اذا
كان حال اتمه وقرار بانها لا تكملها في السفر
اليه محتاج وان كان حال خوف لا ياتي بها
لأن تركه بعد اتمه مع العتار
في باب صلوة المسافر

اهل الكفا في المعارة كالاعراب والاكابر والاركان
الذين في الاجتية بالفاظط لا يصيرون معينين
وان نودا الاقامة محط رهنون في
باب صلوة المسافر

كل من كان في حال من يترجم طاعة يصير
معيها باقامة وبسخرانية وفروجه
للسفر كالعيد مع بيده والاشهر
مع مناجرة محط صدي
في باب صلوة المسافر

فرايت ايدين كسنته بسجده ملاوت واجبه
اولورمي اجواب اولان
بوصورته اول كسنته داخل صلوة نبي اورزه فرايت تمسك الله
صلوته خيل كلورمي اجواب كلورمي

باب صلوة المسافر
مسافر اولان ريد اقامته صالح بوضعه فليست اذن شي كون
مقدم اقامته نيت ايديوب لكن سا اقامته نيتي تلفظ اليه
فليا نيت اتمكده ريد مقيم اولان

اولورمي اجواب اولورمي
مدت سفر اولان بده به مسافر اولان ريد اولورمي رقصه ريد
استكده بعض مصالحه ظهور ايديوب لوكون بارين انم مضمت
ايديوب فالقيام وبه ركعت بكرم كون او زوب لكن اقامته نيت
ايديوب بكرم كون اولورمي رقصه مقيم اولان اولورمي بوجسه
قصر صلوة ايديوب اجواب قصر صلوة ايديوب

مسافر اولان ريد صلوات حسن بوضعه نيت اذ استكده من
موكده في فليقني افضل ريد وجسه ترك اتمكده افضل
اجواب حال استكده فليقني حال خوفه ترك
استكده افضل

تركان واعراب واكراد وبونكرك اسالي كوج اول طائفة
مقارنه به بوضعه جيمه لرين فوزوب اولوضعه او
نيت كون اقامته نيت اليه كوج نور اولوضعه ان القف
مسافة سفر بعيد اخر موضعه نقل قصد بيه رصيت اتمكده
اقامت ايديوب اولوضعه ميعله اولوب سا رين كميل نيتك
لازم اولورمي اجواب اولورمي

لو صورته اقامته نيت ايديوب اولوضعه نيت سفر بعيد
اولان بده باجود قريبه اتمكده بعض كسنته طائفة نور
امامت اتمكده اجون نيت رين برابه باجود رياره به اتم
معلومه به اجاب انردن استيجار ايديوب امامت اليه
اول كسنته ريدو علم اولان طائفة كمي مقيم
اولورمي اجواب اولورمي

باب الصلوة في السفينة

برلمان كسنته مره مربوط اولان سفينه ده فره به جفتي ممكن
ايكن سفينه ده اولان كسنته روقيه جفتيوب سفينه ده صلوة
مفروضه بفسله كسنته ريد اجواب سفينه ارضه سفينه
السبه جايز ريد لكن جفتيوب فره ده فليقني احندر كل
السبه جايز اولديني وخير سرحه ومنسحق والبضاح
وعزني كتب معنيره ده مطور دره

برلمان كسنته مره مربوط اولوب لكن ارض اورزنده
قرار ايديوب سفينه ده فره به جفتي ممكن ايكن جفتيوب
اول سفينه ده نماز فليقني جايز

اولورمي اجواب اولان
وقت ظهر داخل اولوب بعده ريد صلوة ظهرى اذ ايديوب
فايقه بنوب اسان بولدن او سكلاره كيدر كن وقت ظهر ك
و زوبى قريب اولوب وقايقه جفتي ممكن اولمفله
فايقه صلوة ظهرى اذ ايديوب جايز

اولورمي اجواب اولورمي
باب في صلوة الاخرس والمرضى

اخرس اولان ريد صلوة مفروضه اقامت ايديوب
كده ومثلوا فسر ريد افندا اول صلون اذ اليه
من نور لركت صلوة نكرى جايز

اولورمي اجواب اولورمي
اخرس اولان ريد صلوة مفروضه اتمكده جك فارس
انام موجود ايكن افندا ايديوب مفروضه صلون جايزه

اولورمي اجواب اولورمي
باسن اغزبته مبلغ اولان ريدن باسن اغزبته اضل كده
ايكن كون كاه او ج كون حسنة وعاجز اولوب اصلا ادا
صلوة مفروضه به قادر اولسبه ريد افاقت كل كده
اول كون رده فوت ايديوب صلوة مفروضه بفضال لازم

اولورمي اجواب اولان
باب صلوة الجمعة

صلوة جمعه ده شرط اولان جامعك انلى امامك غير جان
قاصد اجواب اولورمي

وان كانت السفينة متارة فان امكنه خروج الالط
يسحب له الخروج اليه لانه ينافى دوران الراس
في السفينة محتاج الى الععود وهو امن على الدوران
من الالط فان لم يخرج وصلى فيها فاما ركوع وسجود
اجزائه لا يروى عن ابن سيرين انه قال صلى
نبا السن رضى الله عنه في السفينة فعدوا
ولو شئنا لمخرجنا الى الحج بربيع الصالح
للكتاب في الصلوة والعبادة

الصلوة في السفينة اذا كانت متدودة على الحج
غير متدورة على الارض وكنهه كوج منها لا يجز
وخير سرحه في الصلوة في السفينة

ولو صلى في السفينة فاعدا من غير علة اجزاء عند الى
صنيفه القام افضل وقال لا يجزى الامن علة
لان القام قدور عليه فلا تركه ولان الغالب
فيها دوران الراس وهو كالمحقق الا
ان القام افضل لانه العدم عن الله
كحالات الخروج افضل الى الله
لان كسنته نقله براهته
في باب صلوة المريض

المريض اذا ام فرس جايز صلواتهم بالاتفاق
وفي الاخرس الامم اخلا في الشئ
بحسب الراي يديوب تحت الامامة

المريض اذا صلى مفرا حاز وان كان قادرا
على الاقدا بالقارى فتدوان شرعية
في باب صلوة المريض

واذا عجز المريض عن الالما بالرأس ايضا لو فرقا
فاذا فتح فقه فان زار المانع على يوم وليلة
سقط عنه القضاء الاصح طائفة الاغنا
لان عجز العقل لا يكفي لوقته لوقته
تصور العار من صلوة المريض

ومن اعجز عليه يوما وليلة لزم القضاء الاو اكتم عند
الى لوصف يعقرون حيث ان عات وعند مجل
من حيث الصلوة تام بقره الصلوة سنا لا سقط عنه
القضاء وهو الاصح جامع العوايد
في صلوة المريض

واقل الجماعة ثلثة نسوى الاقام وعقد الى يوسف
اشا وقيل محمد معه ملتقى الاخر
في باب صلوة الجمعة

والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح
الدواب الغلظة للواردين فلا يضر على باب
الغلظة لعدم العادة بدينه لان الاذن العام
معمول لاهله وغلظة لمنع العدو لا يمنع
المصلحة نعم لو لم ينزل كان من
جائز يجمع الاذن في غير
سراج الدين في سراج الدين
باب صلوة الجمعة

وذكر في البدائع انه كل من يملك اقامة الجمعة فانه
يملك اقامة غيره انتهى وهو صحيح في
صواز الاستجابة للمطلب طبقا
بحر الرائق في باب صلوة الجمعة
فلا اعتبار على ما في الدرر من ان الخطيب ليس له
الاختلاف ابتداء الا الاذن من قضاة
سراج الدين في صلوة الجمعة

قال ابو حنيفة لا يجزئ الجمعة الا على اهل المصر
عنايته في فصل احكام الجمعة
وذكره ان يصلى الظهر يوم الجمعة في المصر جماعة في صحن
وعين صحن بخلاف القرى حيث يصلى اهلها
الظهر بالجماعة لانه ليس من سكنها
شروط الجمعة فكان هذا اليوم في
مقدم كرا الامام خطيبا في
في الفصل ٢٥ من كتابه صلوة

ومن ادركت الامام ركعتي في صلوة العيد فانه ان يرفع
راية ركعتي ويكبر في ركوعه عند ما خلا فلا يبي
يوسف ولو ادركت في القيام فلم يكبر حتى ركع
لا يكبر ركع ويكبر في الركوع عيد الصبح
بحر الرائق في باب صلوة العيدين
ولا يرفع يديه اذا اتى بتكبيرات العيدين في الركوع لان
الوضع سنة في كل ركعة والرفع لاني حمله وان يرفع
الامام راية سقط عنه باقي من التكبيرات
لان الذي يرفع في الركوع اتم تكبيراته
المعروفة للعاجب كما في شرح
الواقف للامام السجدة
صلوة العيدين

بربلة تك اراضي يريه سنك اعشار سنه عيه سى كصيلة طرف
دولت عليه ان ريد في يه لقولين اول سنه بلده من لوره
سرايط جمع بي جابعه ايكن محرر وجه شروع اورزه اعشار
مخصص ريد في يه لقولين اول سنه بلده من لوره ده جواز صلوة
جمعه ي مانع اولورى **اجواب اولورى**

بربلة اما ليسه اور زر رينه فرفن اولان صلوة جمعه بي ادا يكون
اول بلده ده اولان با معلينه واروب مجتمع اولد فريدن
صكره اول بلده بي محيط اولان حصنك ابوابن امير بلده
فتا ووب جماعت على سبيل الاشم هاد صلوة جمعه بي ادا
اليسه لرابواب حصنك فبانه سى خلقي جمعه نماز ريدن
منع الجيوش اوليوب خوف عدو دن ناشه انزه عارث
اولد يني اجلدن اوليوب وجه شروع اورزه فلد فرفن صلوة جمعه

صحيحة اولورى **اجواب اولورى**
برجامع سر لفته بر امله حظيب اولان ريد اخر ذياره كند كده
يرينه عروى فاب مقام لضب امتش اولسنه حاله عرو ريد
كلنمه اول جابعه حفاظ اتك جائز

اولورى **اجواب اولورى**
اهل مصر ك عيزى فرى اما ليسه اور زر رينه صلوة جمعه فرفيد
دكلميد **اجواب دكلميد**
بوصورنده اول فترينه اما ليسه جمعه كوني صلوة ظهرى بي عن
اليه فلما رنده كراهيت
وارسيد **اجواب بوفدرا**

باب صلوة العيدين
صلوة عيدك ركوعه ادراكك ايلين كسنة رلوعده سيقا
ايدر بوجسه تكبيرات عيدين ايدر **اجواب**
تكبيرات عيدين ايدر
بوصورنده اول كسنة ركوعه تكبيرات ايدر كني رفع يدين
ايدر **اجواب ايدر**

بوصورنده اول كسنة ركوعه تكبيرات اتمام ايدر اتمام
ركوعون رفع راس ايليه اول كسنة يه سا لعت اتك
لازم اولوب باقى فلان تكبيرات سا قطة

اولورى

اولورى **اجواب اولورى**
باب اختيار

برصغير فقير فوت اولد فده تخمير وكفنين بابا سى عرو
اور زينه لازم اولورى **اجواب اولورى**
لمحه سى عرو اولان ضدل و بونك اشك سنى ايله ار كك
كسنة سى ميني كفين اولمنق حايه
اولورى **اجواب اولورى**

سنى سبيل نوب اليه تكفين اتكده ماسن وار سيد
اجواب بوفدرا لكن سبيل نوب
اليه تكفين مستدير
ريد متوفاتك تركه سندن قدر معرفت تخمير وكفنين كورلدين
ديون قضا اولورى **اجواب تخمير**
وكفنين تقديم اولورى

ريد متوفاتك تخمير وكفنين كورلدين ورثه سى تركه سى
افتنامه قار اولورى **اجواب تخمير**
وكفنين تقديم اولورى

بريشك نمازنده امام اعظم ودال دفاضى وحاكم بلده دين
دالى وناسيب فاصيدن برى اوليوب سنيك محله سى امامي
ريد حاضر ايكن اخر محله امامي عرو اول مينك نمازنى خلق
راد ايليه ريد عروى منع ايدوب كندر فلفمه قار

اولورى **اجواب اولورى**
بريشك امام حى بي اولوب نمازنى فلفمه احوق اولان
ريد حاضر ايكن اجا بندين عرو ريدك اذ سنن اول مينك
نمازنى فلفم جايه اولورى **اجواب اولورى** لكن امام
فى عا فمدا ليه صلوتى اعاده ايدر سبه جايه ريد

استانبول اما ليسه ريد فوت اولد فده بنى استانبول
ايچنده منزله دفن ايدك ورثه سنه وصيت ايدوب
بعده فوت اولد فده ورثه سى ريدى مزار سانه دفن ليسه لازم
اولورى **اجواب اولورى**

ريد مسلك روجه لضر اينه سى سنده حمله فوت اولد فده
مقابر سينه م دفن اولور بوجسه مقابر كفه يدى

وان لم يكن له مال فلفمه على من يجب عليه نفقة
وكسنة في حيوته سى الفقار اختيار

وما حاز ليه في حيوته كفون حيه ومال فلا
وجيزه سى في اختيار

ويجب الابيض ولا يكفى الاقنما كجوز
ليه حال حيوته ملى الامر
قايه اختيار

السلطان احوال صلوته لى ابو حنيفة لعوله
وحنيفة اول ابن حنيفة وان لم يحضر فانم
المصر وهو سلطان لانه من تحت حنيفة
وبعد العيا اه وبعد هول امام
اهى وان لم يحضر الاقرب فالاقرب
من روى خرابه يلعو اختيار

فان صلح غير الولي اعاد الولي لان الحق له
ولو صلح رجل والولي خلفه ولم يرض به ان صلح
معه لا يعيد لانه صلح مرة قالوا ولو صلح
الولي اعاده ليس له صلح عليه
ان يصلى مع الولي مرة اخرى
بحر الرائق في اختيار

ولو اوصى بان يدفن في داره فهذه الوصية باطله
قراة المقتضى في كتاب الوصايا

نصرا يفة كتبت مسلم وحملت منه ثم ماتت اختفوا
في وقتها في مقابر المسلمين قال سعيد بن جبير
سائل رجل عن عبد الله بن عباس وماتت
عنها فقال امراني ماتت نصرانية فقال
اعلمها واكفنها وارثها بدائع الصنيع
للکاشانى في اختيار

وان كان المديون فقرا فرفع اليه مقدار ما لو قضي
بدينه لا يبقى له شيء او يبقى رده الماتمين
لا يمس به ما احتجوا به الزكوة

رجل وذهب دينه من مديونه الفقير ويؤتيه الزكوة
عن الدين الذي عليه تجوز ولو يؤتيه الزكوة
نصاب عقده فانه الزكوة ربه كان على غيره
ولو ذهب كل دينه المديون ولم تنو
شبا سقطت الزكوة عن الغايل
في كتاب الزكوة

وهب الدين من المديون بعد حصول سنين الزكوة ان
كان المديون غنيا لا تجوز وصحة الزكوة استعينا
وان كان فقيرا فوجهه في مديونه الفقير يثبت
زكوة عين او دين على احوال تقع عن الزكوة
وان كان فقيرا برز يثبت احوال الزكوة

انصاب الزهيب عشرون مثقال درر حور
في كتاب الزكوة

ويجب العشر في الثمن ويزده لان كل واحد
تسهما مقصود يمنع شرح الجمع لاسب
ملك في باب العشر

اول قدر احمه مديوني اولان عروه ديني ادا اني كنت احمه
ما بين دار مديون **جواب اولورا** يوقدره

زيد مديوني عمرو فقير ذمتك اولان ستوقدر احمه سنه يديه
موجود اولان ماله صاير كسند ذمتك اولان احمه سنك
زكوي احمه عروه بهه ايدوب عرو ديني فقول بالمسئله زيد
موجود اولان ماله اول كسند ذمتك اولان احمه سنك
زكوي ادا اني كنت

اولورا **جواب اولورا**
بوصورته عرو ذمتك اولان مبلغ مديونك زكوي زيد وساقط
اولورا **جواب اولورا**

زيد ستوقدر احمه مديوني عمرو فقيره مالك زكوتك اول قدر
احمه ويريب عرو ديني مبلغ مديونك دين مديونه زكوه ويريبه
زيد مالك زكوتك اول قدر احمه زكوة ادا اني كنت

اولورا **جواب اولورا**
اراضي مديون ستوقدر تار لاله مقصوف اول كسند
اول تار لالك رقيقه لرينه مالك
اولورا **جواب اولورا**

بوصورته اراضي موقوفه من ستوقدر بيك وروم تار لاره
مقصوف اولان زكوي حوايج اصلية سندن نصاب زكوة
مقدار مالي او لمسه زكوة الموقف جازر
اولورا **جواب اولورا**

هنا حوايج اصلية سندن اون مثقال النون ملازكه مالكه
اولوب اذن عزمي القوندن وكسندن سنه به مالك
اول لمسه اول قدر النون احمه عروه زكوة ووجهه
اولورا **جواب اولورا**

زيد تار لاسنده كنان تخني زرع ايدوب بعده بوجوب فتنه
كوتوب بذاره اير وقده صاحب ارض حاصل اولان
بذرون وكسندن بوجوب ام ووقتر عشر المون سنده زيد
انجي كسندن عشر وروم بذرون عشر وروم ويكده قادر
اولورا **جواب اولورا**

التونه مالك اولان زكوتك او زكوة لازمه
اولورا **جواب اولورا**

زكوتك كتب وحدث وقفة واريدت فتمتدس لصابه بالخ
ستوقدر كسند ما جود مصنف واحرك تصنيف ايدوب كسند
اي كسند مالك اولوب تجارت بيت احمه زكوه اول كسند
احمونه زكوه ويريك واجبه
اولورا **جواب اولورا**

بوصورته زيد حفظ وندريس احمه اول قدر كسند تصنيف احمه
اي كسند محتاج اديجيت زكوه اخذ زكوة حلال
اولورا **جواب اولورا**

باب المرفوع
زيد مالك زكوي فقير اولان فزواتي عرو وصالي بكره ويريك جازر
اولورا **جواب اولورا**

زيد مالك زكوي زكوي زيد فقيره ويريك جازر
اولورا **جواب اولورا**

زيد زكوه مع سندر طلاق باين ايله تطبيق ايدوب بعده
سندر عدلني سنقصيه اولين زيد مالك زكوي هنده ويريك
جازر اولورا **جواب اولورا**

زيد مالك زكوي اولان ستوقدر احمه ابي او علمك زكوه
هنا فقيره به ويريك جازر
اولورا **جواب اولورا**

اخذ وقصه تعقل ابدن زيد صغيره زكوه ويريك جازر
اولورا **جواب اولورا**
طاق سلطنت عليه دن عاده اعانم جمعته مامور اولان زيد
عمرك فتونيني ما يوجب رسمه الرفقه عرو ويريك زكوي
زكوة بنتيله ويريك زكوة برينه
كيمي **جواب كيمي**
اعني اولان زيد مالك او طر زكوة بنتيله فقرا دن
كسند ابي ومرت اسكان ابله اول مالك احمه زكوة
برينه كيمي **جواب كيمي**
زيد مالك زكوي سندن نصابه زكوه اولان ستوقدر احمه

لكنت حارب ومن نفا محتاج اليها للدرس والحفظ
او كره لمصنف واحدا بهما محتاج اليه فيقع منه لا يجب
الزكوة وصدقة العطر والاضحية والنفقة الحرام وكل
افدا الصدقة له ان كان حد ثبات فقرا او اديا وان زاد
على الحاجة منع اخذ زكوة ولو كان له استحقاق من
صدقة او كسند تصنيف لا يمنع اخذ زكوة وان
لمصنف اخذ فقرا كسند هذا هو المختار
رازبه في اول تصرف الزكوة

وقدر اصله وخرجه لان من ساهم من القران تجوز
الذرع لهم وهو اولي لما فيه من الصلوة مع
الصدقة للاضوة والاطوات والاعمال والاعمال
والاصوال والفتايات الفقرا وهذا قال في
الظهيرية وديني الصدقة مالا فارب
فرايق من باب المصروف

ولما دفع المرأة الى زوجها خلافا لهما ملحق بالمصروف
والا تجوز دفع الزكوة لزوجته ولا تدفع المرأة لزوجها المطلق
الزوج فيشمل الزوجين وجه فلا تجوز الدفع
الى معتقة من ماله ولو ثلث
جزاير في باب المصروف

دفع زكوة الى جسون او الصخر للدرس لا يحفل فدفعه
الى البنية او صفة لا تجوز ولو قطن وهو جازر
اقالان عقل الفرض مان كان لاربي به
ولا تجوز عنه من زكوة الترازبه في
الفصل الثاني في ما المصروف

السلطان اذا اخذ زكوة الاموال الظاهرة الصحيح انه
سقط عن اربابها ولا يجر مالاد اثابنا
متعين المعنى في باب المصروف

فليس يكون الفقير واره سنة بنته الزكوة لا تجزى
لانه لا ينفقه ليست معتقة لولا ان
متعين منقته لولا ان ينفق لاربي
للاكل في كتاب الزكوة

زرعها منصرفها بطيها فاذا زاد المولى ان ياخذ الحنظل
من ارضه من اجل بوجوب الدفتر السلطاني

وعن ابن حنيفة يجب العشر في كل ما اخرجته
الارض من قلة او كثرة الا ان يخلط بالعصا والحنظل
والسقف والسنون او ان يخذلها
مقصود في الثاني من ركوة الظهيرة

ويجب العشر في الارض الموقوفة وارض
الصبيان والمجانين والمجانين
والمدون لو كانت عشرية
والخراج لو حرجية زرعه
في باب الوظائف قبيل
فصل الجزية

فان شرح المهدي انه صرحوا بوجوب العشر
في كل الخراج زرعه مال العشر

ويكرر العشر بتكرار الخراج لان العشر لا يخفى
عشر الا بوجوبه في كل الخراج لا الخراج
الموظف فانه لا يكرر شكر الخراج
في سنة زرعه في بالوظائف
قبيل فصل الجزية

السلطان في زرعه يمنع عن ذلك ويعطى مقاطعة
على خلاف الدفتر معللا بان اباي القري في اطلاقنا يعطون
العشر من المحبوب ويعطون المقاطعة من سائر المزرعات قال
لهذا ان افوتنا **اجواب** ليس له ذلك

برفضية اباي ليدن برقا كمنه لركب زيدك متوليه اولدني
وقف اراضيه باغري او لمعلمه زيد اول كمنه لركب اول اعلمه
حاصل اولان محصولك بموجب امر ودفتر فديمن الله طين
عشره نبي طلب ان ذكره اول كمنه لركب او برم زمانى سكنه
ايون اول باغري اعلمه اراضى من قومه او رزقه من غير لركب
ادخله اول كمنه لركب اولان مبعوه دن عشره لازم
كله زويب اول من لركب حويله زنده اولان باغريه حاصل
اولان محصولك عشره نبي ورمكه قادر

اولورمي **اجواب** اولمارة
بوصور زنده زيد اول من لركب حويله زنده اولان باغريه
حاصل اولان محصولك عشره نبي بكر قاضي حضور زنده اول
كمنه لركب دعوى ان ذكره لركب اول لركب حويله زنده اولان
باغريه حاصل اولان محصولك عشره لازم كلهمك او رره
حكم ايدوب حجت ورسه حكمي فاقد وحقه معتبر
اولورمي **اجواب** اولمارة

برقيه اباي ليدن زيد استرا انديكي شوقه تيمور معدني
ذلك بغير اولان كازانه سنه قينا دوب بتمورين اخرج
البيسه اول مرتبه سياهيس اول بتمورين عشره المعه قادر
اولورمي **اجواب** اولمارة

زيد سياهيسك بتماري طبر اعنقه نالار لركب اولان كمنه لركب
ام ودفتر فديمن ويريله كلن محصولك عشره نبي زنده
وبرد كره زنده قنا عت ابيموب ضمانه نون دقي عشره المعه
قادر اولورمي **اجواب** اولمارة
زيد راضي غير يدن طبا لويله لقره فنده اولان نالار لركب عروه
ايجار و تسليم ايدوب عمرو دمن اول نالار لركب كندى نخنه زرع
ايدوب محصول حاصل اوله سياهيس ارض عشره محصول زنده
قفقيدن اولورمي **اجواب** زيدون
ماقول السادة الامية كمنه لركب اقولهم فاقد على الربيه
في ارض وقف بوزن من الخراج منها قسم من خمسة بموجب الدفتر

زيد سياهيسك بتماري طبر اعنقه نالار لركب اولان كمنه لركب
توت استجار نيك بيران لركب بهر سنه قطع واخره بيع ايدوب اوله لركب
زيد اول بيران لركب عشره نبي زنده المعه قادر
اولورمي **اجواب** اولورمي

زيد سياهيسك بتماري طبر اعنقه نالار لركب اولان كمنه لركب
توت استجار نيك بيران لركب بهر سنه قطع واخره بيع ايدوب اوله لركب
زيد اول بيران لركب عشره نبي زنده المعه قادر
اولورمي **اجواب** اولورمي

زيد سياهيسك بتماري طبر اعنقه نالار لركب اولان كمنه لركب
ام ودفتر فديمن ويريله كلن محصولك عشره نبي زنده
وبرد كره زنده قنا عت ابيموب ضمانه نون دقي عشره المعه
قادر اولورمي **اجواب** اولورمي

زيد سياهيسك بتماري طبر اعنقه نالار لركب اولان كمنه لركب
ام ودفتر فديمن ويريله كلن محصولك عشره نبي زنده
وبرد كره زنده قنا عت ابيموب ضمانه نون دقي عشره المعه
قادر اولورمي **اجواب** اولورمي

زيد سياهيسك بتماري طبر اعنقه نالار لركب اولان كمنه لركب
ام ودفتر فديمن ويريله كلن محصولك عشره نبي زنده
وبرد كره زنده قنا عت ابيموب ضمانه نون دقي عشره المعه
قادر اولورمي **اجواب** اولورمي

وما الخراج هو ما الاثار الصغار التي حوتها الاعام
كما يدخل تحت المايدي وما العيون
والفصوات المستقطبة من مال
بيت المال بحر الخراج
في باب العشر والخراج

وفي الاصل لا يجمع العشر والخراج في ارض
واحدة سواء كانت الارض شريفة
او فخرية محطوط بها
قبيل كتاب الخراج

ولو اخذ مفضله او مشجرة او منبت الخشخاش
ففيها العشر ويكن ان يجمع اعضاء الثوت
عندنا واوراقها لانه يقصد بها استغلالها
بجوارزم وخراسان وقد نص عليه
في زر العقه فقال يجب العشر
في نوح الثوت وفي اعضاء
الخلاف التي يقع في كل اوان
كفواهم الكرم وغير ذلك
زيد في شرح القودوري
في باب ركوة الخراج
والنثار

ما اذا اخرج ارضنا عشره من زرعها المتا وفسر
الخارج على الموجب والخارج للمساخ عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف وعند العشر
في الخراج فهو على من حصل الخراج
من شرح الطحاوي في باب
ركوة الخراج والنثار

يحب العشر في عمل ارض عشرية او عمل جبل والقل
 العسل وعشره ومن التمران ما يوجد في الجبال
 والبراري والموات من العسل والفاكهة انما
 تحب الامام فهو كما يصيد وان حاه
 ففقه العشر لانه مال مقصود
 وعند ابن يوسف العشر فيه
 لانه باق على الاخرة زر
 في باب العشر

فيد بالخراج الموقوف لان كلامه فيه اذ كان
 مقاسمة فلا شيء عليه بالتعجيل كذا في
 سراج الودائع محرر ابو جعفر
 والخراج ومثله في سراج العقار

وفي الاصل لا يجمع العشر والخراج في ارض
 واحدة سواء كانت الارض عشرية
 او ارضية محط برهان جبل
 كتاب الخراج

زياده من اخذ و قطع وعشر من صاحب ارضه ادا ايدن
 كسنة لرك او لركف نفقه لربيعون البقود فخر من مقدار دن
 عشر النية ديوار سلطان واردا اولئك من صاحب ارض
 قناعت ابي يوب خلافت ام مقدار زر فوجدن دفعي عشر المغة
 قادر اولورمي **اجواب اولمار**

رند سباهنيك بنارن طبر اغنده رتقون ما عجز لربك
 عشر من مقابله سنه وروم باشنه شو قدر راجه يعقبن
 اولنوب دفتر حاقا بنده معتد اولمغله اول باعنه لرك
 اصحابي بر موجب ام و دفتر قديمين و بر بيه كلن اولقدر
 اجهه بي رنده و بر لركن خلافتنه ام واردا اولدين رند
 اول استجار دن حاصل اولان رتقون نري تحرر وعشر من
 عشرين ايدوب وروم باشنه يعقبن اولان مبلغ زبور
 مقدار ريني تقاض ابيد كذا لذكركه زياده بي باكه ورك
 ديوب مزبور لره جيره قادر

باب الخراج

رند خراج مقاسمه ايليه بر نار لايه منصرف اولوب خراجين
 شده بريني صاحب ارضه و بر لركن اول صاحب ارضه
 اول نار لايه اشجار عرض ايدوب باعنه ابيد كذا لذكركه رتق
 سنه باعنه ادراك اول باعنه محصول حاصل اولمسسه زياده
 حاصل اولقدره بر موجب ام و دفتر شده بريني و بر لرك
 استوكده صاحب ارض قناعت ابي يوب عرض اشجار
 ايليه ادراك محصول ما بينده به حاصل اولان سنه لرك
 دفعي باكه شو قدر راجه و بر ديور رنده جيره قادر

اجواب اولمار

من مرتبه وقف لها منول و بنار و على ارضينها الخراج مقاسمه
 من قبل السلطان وهو الربع مما يحصل فيها من اجيوب
 وعجز ما يعتم ذلك الربع على عشرة سنه من الموقوف و ما قد
 المنول و اربعة ليلناري و يكفنا جري الامر بينهما من قوس الزمان
 بموجب الاخر السلطان والاول لارض اليتناري باعنه لرك
 و يطلب من خلاص القرية شيئا زيدا بلا سنه فتم له ذلك

عرو و جرد سن عشر بولي سنه ده شو قدر راجه وير و بمشرك
 ديوعشر محصول وير مکه قادر

اجواب اولمار

رند عمر و سباهنيك بنارن طبر اغنده طالوا بيه نصر فنده
 اولان نار لاسنه التي سنه دن بر و حاصل اولان شو قدر لرك
 بغداي و اريه بي عشر مني در يدن اخذ و استهلاك ايليه
 عمر و اول بغداي و اريه نك عشر نيم رنده لضمينه قادر

اجواب اولور

رند سباهنيك رعابك اكنبريني عرض برنده دوس ايدوب
 بر موجب ام و دفتر عشر من رنده و بر دكر رنده اول عشر من
 سباهنيك انبارنه نقل يكون لازم اولان موت رعابا اور زيه لازم

اجواب اولمار

اد قاف قديم دن شام نصر ليه و افقه بر مرتبه نك اراضيه
 شو قدر خدان تعبير اولنور حقتك اولوب اول فدانره
 منصرف اولنور سنه ده بر فدانك او مشله معادل شو قدر
 عزاره بغداي و شو قدر عزاره اريه و شو قدر عروش وقف
 ايجون منقولي اولنور و عشر محصول مالكانه و رعامت
 اصحابه و بره كلوب دفتر حاقان و ام سلطان و عمل قديم
 بومثال اور زيه ايلن خالا مالكانه و رعامت اصحابي عشر
 محصوله قناعت ابي يوب خلافت ام و دفتر متوليك
 اله كلد كلن اولقدر عزاره بغداي و اريه بي المغة قادر

اجواب اولمار

بر خاص مرتبه لربك طبر اغنده اولان رتقون اشجار رنده
 اولان رتقونك بر موجب ام و دفتر قديمين لصفقه فا
 منابلي و نصف اوين اصحاب اشجار اله كلد لرك
 حالا خاص مزبور منابلي لصفقه قناعت ابي يوب خلافت
 ام و دفتر اول اشجار دن حاصل اولان رتقونك مجموع
 السه اشجارك اصحابي لصفقه حصه لربني صانظون اشتر رنده

اجواب اولور

اراضيه عشر سنه ده قناتنري اولوب قناتنره حاصل اولان
 عشر دن ارك لرك نفقه لربيه كفايت مقدار من البقود

ولا يحل الاكل من الغلة قبل اد الخراج وكذا
 قبل اذا العشر الا اذا كان عارضا على
 ارض العشر وان اكله قبله ضمنه
 اعلم العشر من اواخر الثالث
 من ركوة البرازية

وقد جمع الفقهاء ما لا يحل لصاحب الارض
 ان يأكل الغلة حتى يورد الخراج وفي ظهير
 الدين ولا يأكل من طعام العشر حتى
 يورد العشر و ان اكله ضمن
 منع الفقهاء في العشر

فق كل بلدة فيها بتوليف من الامام لا يجوز
 تغييره ولا يزار في قولهم
 ناصحان والعشر والخراج

ورفته ابي وقت اخذ العشر عند ظهور الشر
 هذا عند ابي حنيفة و اما عند ابي يوسف
 و محمد عند حصوله في محصده
 در عزمي باب العشر

وجاء المسافر على المجرور في الخارج المستعار
على المعير بزايه في الخارج

وقد خرج الوظيفة اذا ملك المزارع قبل حيا
بانه سواه لا يمكن دفعها كما لو كان المزارع
يسقط حواج اذا لم يبع من السنة مقدار ما يمكن
فيه من الزراعة فان لم يسلط المزارع
ويجعل كان الاول لم يكن قاضيا
في فصل الحراج والعمر

مثل اذا اصاب الرزق افة في ارض الحراج بنوعيه
هل يسقط الحراج املا اصاب في المتون والتشريح
انما اصاب الرزق افة شيئا من كالحق
والعوق وشدة البرد لا يخرج منه
الرزق والكرم والرطوبة
وهذا هو الصحيح والاولى الى
العدل والاعتماد على
قضايا حجة في العشر
وهو الحراج

ولو غصب غاصب ارضاً عشرية فزرعها فان
لم ينفقها الزراعة فالعشر على الغاصب في الخارج
لا على رب الارض لانه لم يسلط له منفعة طام العيار
وان نفقها الزراعة فعلى الغاصب انقصان الارض
كانه ارضها منه وعشر الحراج على رب الارض
عند ابي حنيفة وعند جماهير الفقهاء
بدرج الصانع للكانتان
في العشر والحراج

افتونا **الجواب** ليس له ذلك
ربط برات بارشاهي اليه متصرف اولو يعني مفاطع لو لم يرب
جلتلك نار لاسخ اجوت معلوم عليه بر سنة مع ذلك عمده
الحراج وشليم ايدوب عمود في نخني رزق اليه مفاطع
زبور زيد وعمودان فتقيدك اور زينه لارنه

اولور **الجواب** عمود زينه
برقاج كنه ترك اراض خراجيه مزروعه اولان لوتون
اور اخني قبل احصاء طولو اوروب بالكلية اهلراك
ايدوب اول اراض في اول سنة تكرر زراعت ممكن
اولوب افسه يردك معطل فالسما اول سنة لك فراخي

ساقط اولور **الجواب** اولور
زيد سياره نيك تمارن طبر اغنده طابو اليه نار لا يردت
اولان عمود بموجب امر ودفتر حاصل اولان موصولك
عشر من زينه ويررركن زيد قاعت اتمتوب اول
نار لاده بعد ما استمار اولوب باعجة يكون سنة ده شوقد
اجته مفاطع ويريلور ايدوب اوليه اوليه عشرين ماعد
اولعدرا حجة دعي ويريدو عموده جبره قادر

اولور **الجواب** اولان
اراض عشرية وخراجيه اور زينه مغروسه اولان ملك
باغله طولو اصابت اتمتله اول سنة ده اصلا سنة
حاصل اول سنة سنة فزوره ده اول باغلك اصلا سنة عشر
وفراخ وبابد للمر اولان رسم دوم ثمانية سنة ويركلام

اولور **الجواب** اولان
اراض عشرية دن اولوب طابو اليه زيدك اقفونه اولان
نار لاي عمود بر مدت تغلبا صبط وملك نخني رزق ايدوب
بعده نائب اولوب الكين ادراك ايدك لذكركه مدت
فزوره ده زيد عمودك زراعتله ترتيب ايدن نقصان
ارض عموده لفتين ايدوب السنة صاحب ارض
عشر موصول زيد وعمودك فتقيدك

الور **الجواب** زيدون
باب صدقة الفطر

ربلده

ربلده ده منكن اولان زيدك حواج اصله من فضل سبط
اولوب الخفق ديارم زده فتمتض نصابه بالغ بر منزله مالك اولوب
عيا لده سكانه محتاجة اولان اناسي هندی اولم زده اسكان
اليه زيد زينه صدقة فطره واصحبه لارنه
اولور **الجواب** اولان

نصاب زكوة مالك اولان زينه صدقة فطره وهي حجة
اولور **الجواب** اولور

كتاب الصوم فصل فيما لا يفده
زيد زهرا رمضان ده فولاغنه صوم ظالم سنة زيدك صومى فافده
اولور **الجواب** اولان

زيد صابم زهرا رمضان ده دريا به كيروب طالوفده فولاغنه
صوم كيروب زيدك صومى فاسد
اولور **الجواب** اولان

زيد صابم زهرا رمضان ده بلاصنع اغرض طويل في ايدوب
لكن عود واعادة بولنما سه زيدك صومى فاسد
اولور **الجواب** اولان

فصل فيما يوجب القضا
زيد زهرا رمضان ده بلاصنع في ايدك لذكركه صومى فاسد
اولوب ظنيله اكل ايدوب باليكتر قضامى لارم اولور حنيفة
كفارت دعي لارنه اولور **الجواب**
باليكتر قضا لارم اولور

زيد زهرا رمضان ده صابم الكين روجده س ايله ملاعبه ايدوب
من غير قربان انزال واقع اولعيله مجرد انزال مفاطع در
ظن ايدوب عمدا اكل اليه زينه باليكتر قضامى لارم
اولور بوجده كفارت دعي لارنه اولور **الجواب**
باليكتر قضا لارم اولور

زيد زهرا رمضان ده صابم الكين استننا باليكف ايدوب
بعده اول كوني قضا اليه زينه كفارت دعي لارنه
اولور **الجواب** اولان

زيد مقيم زهرا رمضان ده صوميه شروع ايدوب صباحه
داخل اولوب بعده اكل وشرب زينه كفارت لارنه

ويجب على مسلم ان يعطى فضل من سكتة
وشاية وانما في فطره وسلاحة وعنده اه
ولما كان حواج عياله الاصلية كونه
لم يذكر ما فانه لا بد ان يكونه النصا
فاضلا عن حواجيه وحواج عياله
بحر ابي حنيفة صدقة الفطر

ويجب الفطرة على مسلم له نصاب الزكوة اي
مائة درهم او قيمتها وبه تحرم على مالكه الصدقة
اي الزكوة والعشر وعينها وبه تجب الخجعة
والفقة القريب من ثلثي في باب
صدقة الفطر

فلو اقطرت اذنه الماء فلا يفطر اذنه الاكل في الصوم
ولو حاض الماء فلا يفطر اذنه لا يفطر صومه
كلمه به في كتاب الصوم

وقد كثر عاذا او اعيد لعقد لا القليل في
الما لتي وعنده محمد لعقد باعادة القليل
لا يعود الكثير صدر السنة بقية في
باب ما يوجب الامداد

زرعه القن فظن انه يفطر فافطر بلا كفارة عليه
لوجود شبهة الاشتباه مع العقار
فيما يوجب القضا والكفارة

اذا اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او حقيقا
او نسي او طعن او قبل او لم ياترك او صبغ
بلع او كافر اسم كلهم يقضون الا الاكثريين
بعضه صبغ او كافر اسم مع العقار
في كتاب الصوم

جامع يهيمه ولم ينزل او ناسيا بده ولم ينزل فان
انزل في هذه الوجوه كلها كان عليه القضا
دو كالكفارة من صوم ففطره في
الفصل الخامس

ومن اصبح غير ناسيا ولا ناسيا فاكل الكفارة عليه
عند ابي حنيفة هداية في باب
ما يوجب القضا والكفارة

ويظن النفل اياحه بعد الصيا فتم يقض المفطر
سواء كان صيفا او شيفا ومن كلامه اشارته
الى انه لا يقطر ما عذر والى ان غير النفل
لا يقطر ههنا من الصوم

وهي اي كفارة الصوم بانفسه او الصوم شهر
رمضان بعضا او كمالا غير ان لا يكون بافاد
صوم غير رمضان وهو قضاءه
والكفارة والغذاء وعزها
مستأن في الصوم

وإجماع في الدين كالفعل وهو الصحيح والمختار انه
بالانفاق بجرايم في كتاب الصوم

من اكل في رمضان شهرة وعينا متمتعاً يوم قبله
لان صنيعة دليل الاستحلال في الثالث
من صوم البرازية

لو شرب حمرا كغرمق القضا والتعزير والحد
لوزن لا اختلاف الاسباب في هذا
شرح القلوبي في الصوم

والمرأة اذا افطرت على انه يوم يحرم ثم انقضت
في يومها ذلك الاظهر ان عليها الكفارة
ظهير في الفصل السادس من الصوم

اذا جامع امراته في نهار رمضان ثم حاضت المرأة
او حضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها عندنا
وكذا اذا من الرجل سقط عنه الكفارة وكذلك
اذا اكلت او شربت ثم حاضت او حضت في ذلك
اليوم لا كفارة عليها وكذلك اذا اكل او شرب
ثم حرض في ذلك اليوم لا كفارة عليه
محقق برهاني في الفصل التاسع
من كتاب الصوم

اولوي اجواب اولاد

يوم معينك صومني نذرا ايدن ريد عذر صيا فت ايله
اول يومه افطار ايتك صباح

اولوي اجواب اولاد

بوصور ريد ريد اول يومه صومه شروع ايند كضكره عذر
صيا فتله افطار ايليسه ريد او رز ريد يوم فزبورن قضاي
لازم اولور بوجنه كفارت دعي لازم اولوي

اجواب قضا لازم اولوي

فضل فيما يوجب القضاء والكفارة وما لا

ريدر نهار رمضان صايم ايكين عمده لواطه ايليسه ريد
قضا وكفارت لازم

اولوي اجواب اولاد

ريدر نهار رمضان صايم ايكين طوعا و متعمدا شرب حمرا
ايليسه ريد لازم اولور اجواب قضا
وكفارت وحد شرب وتغزير

ريدر مسلم علنا نهار رمضان صايم ايكين طوعا و متعمدا
شرب حمرا ايليسه ريد لازم اولور

اجواب قتل اولوي

بهر ايك او نجي كوني حيا كوريك مقادري اولان
ريدر رمضان شريفك او نجي كوني صايمه ايكين حياض
كوبيدر ريدو متعمدا افطار ايدوب بعده اول كون مور
ايدوب حياض كور مسه بنده لازم اولور

اجواب قضا وكفارت

نهار رمضان صايم اولان كسبه بلا عذر متعمدا اكل
باجا عليه افاد صوم ايدوب او رز ريد كفارت لازم
اولد قدر بضمكه اول كون عذوبت مقدم اول مكند
افطار ميج مثلام من كهي عذر ظهور ايليسه نورون كفارت سا فظ
اولوي اجواب اولاد

او رز ريد كفارت صوم واجبه اولوب كفارت ايجون
صومه شروع ايدن نهار قراج كون مور ريد صوم كور كله
اوج دورت افطار ايليسه تنابع منقطع اولوش اولوب

بند او رز ريد كفارت استقبال لازم اولوي اجواب
اولاد كون بند طاهر اولد قده عذر حياضه افطار ايدوب
اياك صومني قضايه متصل شروع واتمام لازم استقبال

شروع ايتريسه استقبال لازم اولوي

ريدر رمضان شريفه نهار با بر قراج كون افطار ايدوب
بلا كفارة بر قراج افطار حاصل اولد قدر بضمكه ريد كفارت
مراد ايد كده هر افطار ايجون بر كفارت لازم اولور

بوجنه بوجنه كفارت كفاية اولوي اجواب

ريدر نهار رمضان صايم ايكين روجه سه بنده جماع
ايليسه ريد قضا وكفارت لازم

اولوي اجواب اولاد

او رز ريد كفارت صوم لازم اولان بند رجب شريفك
دور رنجي كوني كفارت ايجون صايمه اولد شرف و الل
التي كون صايمه اولوب بعده رمضان شريف دخل
اولد رمضان شريفين دورت كون دعي صايمه ايليسه
اول دورت كون رمضان شريفين عللا ولوب بنده
كفارت فز بوره بي استينا في لازم اولور بوجنه
كفارت عللا ولوب رمضان شريفك دورت
كوني قضاي لازم اولور اجواب كفارت فز بوره

استيناف لازم اولور
نهار رمضان صايم اولان ريد متعمدا كون با ايك
كون افطار ايتكله او رز ريد كفارت لازم اولوب
لكن كفارت ايتدي اول رمضان متعمدا يا خود متعمدا
بركون دعي افطار ايليسه اول كون نهار ايجون ريد او رز ريد
بر كفارت كفايت ايدوب بوجنه هر كون ايجون
بر كفارت لازم اولور اجواب

بر كفارت كفايت ايدوب
نهار رمضان صايم اولان ريد متعمدا كون با ايك
كون افطار ايتكله او رز ريد كفارت لازم اولوب
لكن كفارت ايتدي اول رمضان متعمدا يا خود متعمدا
بركون دعي افطار ايليسه اول كون نهار ايجون ريد او رز ريد
بر كفارت كفايت ايدوب بوجنه هر كون ايجون
بر كفارت لازم اولور اجواب

نهار رمضان صايم اولان ريد متعمدا كون با ايك
كون افطار ايتكله او رز ريد كفارت لازم اولوب
لكن كفارت ايتدي اول رمضان متعمدا يا خود متعمدا
بركون دعي افطار ايليسه اول كون نهار ايجون ريد او رز ريد
بر كفارت كفايت ايدوب بوجنه هر كون ايجون
بر كفارت لازم اولور اجواب

نهار رمضان صايم اولان ريد متعمدا كون با ايك
كون افطار ايتكله او رز ريد كفارت لازم اولوب
لكن كفارت ايتدي اول رمضان متعمدا يا خود متعمدا
بركون دعي افطار ايليسه اول كون نهار ايجون ريد او رز ريد
بر كفارت كفايت ايدوب بوجنه هر كون ايجون
بر كفارت لازم اولور اجواب

نهار رمضان صايم اولان ريد متعمدا كون با ايك
كون افطار ايتكله او رز ريد كفارت لازم اولوب
لكن كفارت ايتدي اول رمضان متعمدا يا خود متعمدا
بركون دعي افطار ايليسه اول كون نهار ايجون ريد او رز ريد
بر كفارت كفايت ايدوب بوجنه هر كون ايجون
بر كفارت لازم اولور اجواب

نهار رمضان صايم اولان ريد متعمدا كون با ايك
كون افطار ايتكله او رز ريد كفارت لازم اولوب
لكن كفارت ايتدي اول رمضان متعمدا يا خود متعمدا
بركون دعي افطار ايليسه اول كون نهار ايجون ريد او رز ريد
بر كفارت كفايت ايدوب بوجنه هر كون ايجون
بر كفارت لازم اولور اجواب

افطر يوما للمرض عليه الاستقبال وفيه بين هذا
وبين ما اذا كانت امرأة فافطرت فيما بين ذلك
المريض لم يكن عليها الاستقبال والفرق وهو
ان المرأة لا تحيض في العادة لا تحيض ولو
القطيع التنابع بالمريض لم تقدر على الاداء فتمنقطع
التنابع بخلاف المريض والمرضة لانها يجوز
سهرين لا تحيض فيهما عادة لكن اذا طهرت بصلية
بما يقدر عليها فدرت على الوصل فان لم يصل استقبلت
لان الاصل هو الوصل وانما تركت الصل بغير
اجتناب ولا عذر في المرض والوجوه

في الفصل الثامن من كتاب الصوم
واذا افطر في رمضان لم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه
كفارة واحدة وان كان في رمضان عليه كل قطر
كفارة قال محمد بكفارة واحدة فاصحاحان
وزاوية في افطار الكفارة

وان صام في رمضان او جمع في احد السبلين او اكل
او شرب علنا او وادعا او اوجع فقله فطاه به فاكل
عدا فقه وكفر سوير الا بصار في كتاب الصوم

ولو صام شهرين متتابعين لرباه ولو كان احدهما
رمضان استأنفها لان صوم رمضان يستحق
عن رمضان فوقع عليه كفارة فيقطع
التنابع ولو اوجعت في الفصل
الثامن من كتاب الصوم

افطر اراق في ايام رمضان فغديه كفارة واحدة
مالم يكفر وعند الشافعي لكل يوم كفارة لتكرار
السبب ولنا ان الكفارة رتق بالشيء
فيما حل كالحمد زاهد شرح الدرر
في كتاب الصوم

سئل شيخ الاسلام ابو القاسم عماد الدين الحنبلي
فافطرت لشرب الدقا قال اذا قيل له ان ذلك
منفعة فلا بأس به شافعي حنبلي
في السبع من الصوم

الصحيح الذي يحضه المرضي به كالمريض الذي يحضه
اباوية عن عاتبة السمرقندي شرح الهداية
للإمام السهروردي في كتاب الصوم

سئل شيخ الاسلام ابو القاسم عماد الدين الحنبلي
فافطرت لشرب الدقا قال اذا قيل له ان ذلك
منفعة فلا بأس به شافعي حنبلي
في السبع من الصوم

سئل شيخ الاسلام ابو القاسم عماد الدين الحنبلي
فافطرت لشرب الدقا قال اذا قيل له ان ذلك
منفعة فلا بأس به شافعي حنبلي
في السبع من الصوم

سئل شيخ الاسلام ابو القاسم عماد الدين الحنبلي
فافطرت لشرب الدقا قال اذا قيل له ان ذلك
منفعة فلا بأس به شافعي حنبلي
في السبع من الصوم



والمراد بالمعروف غلبة الظن وسبقه ذلك الاجتهاد
المريض والاجتهاد غير محدود الوهم بل هو غلبة الظن
عن اشارة او تجزية او اجزاء غيبية سلم
عزير طاهر العشق مع العقار
في بيان احكام عوارض الصوم

وليس مع الغافل العاجز عن الصوم العجز ويغفر
اي عليه العذرة لا عجزه عما منع العقار
في كتاب الصوم

والعذرة ان يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع
من بر او زبيب او صاع من تمر او غير
فجرايين في كتاب الصوم
وان نشأ اعطى العذرة في اول رمضان برة وان
اعطى في اخره برة بمراتب في الصوم

والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض
وهو اذ به بالفتنة غلبة الظن كما اردناه من خوف كذا
موجب السلطان في العارة في ايام الحارة والعلل الخبيثة
اذا خشي الملهوك او نقصان العقل او كان
يعلم يقينا انه يقابل العذر في شهر رمضان
ويحتمل الضعف ان لم يقدر قبل الحرب
مسافر اكان او مغبنا مع العقار
في بيان احكام عوارض الصوم

وممن شرطوا الاعتكاف ان يكون محل العبادة المسجد
من صرح الرجال فلكان الاعتكاف او واجبا واذن
صلوة جماعة وتكبير غير شرط فقد اختلف فيه
قال بعضهم لا يصح الا في المسجد جماعة وقال بعضهم
لا يصح الا في مسجد يسهل فيه التكبير وهذا روايتان
عن البرهنة منبع شرح الجمع لابن
ملك في فصل الاعتكاف

الحيث اذ يصح مع الاسباب لا يتوب عن حجة الاسلام
ويكفره الا إعادة بعد التوب احكام
الصغار في كتاب الحج
وقد مر في كتابنا في كون الزوج والحرم
عاقبتين بالعبادة سواء فقيهن لم يسهل
في ذلك بلا اجزاء من كتاب
في كتاب الحج

وواحد من عمالة طلائان كلبك بين الكل انك او لمعلمه ريد زيار
رمضان صائم يكن كذوبه وواجب ان يكون كلب بيني اكل لبسه
ريده كفارت صوم لارنه
اولورمي اجواب اولماره

فصل فيما يبيح افطار الصوم
شيخ فاني اولوب صوم من عاجر اولان ريد زيار رمضان
افطار ايدوب قد يه ويرك جابر

اولورمي اجواب اولورم
بوصور رده قد يه تخذارد و زيار في ريك كركدر اجواب
هر ركون يكون بلسه بعد ايدون باخود اور من نصف
صاع فرمان باخود ايدون بر صاع ففرايه لصدوق ايدون
ديرسه جمله سنه ايدون رمضان و يردور

بغور اسلامه دن بر فعه بي فغيره وقد فني نظيره طرف
سلطنت عليه دن با مور اولان مسلمين اول فله في ايام
رمضان صا بما لغيره نظيره ايدون رده سنت فر ايدون
ناشي عظه ليه نقصان تربتي باخود هلا كره يه ظن عالدي
اولفله م نور لم يقدر اول فله حاله خدمت زوره في كره
بوره فضا انك مباح اولورمي بوجسه لو يهيا تمكلمه ام اولورمي

اجواب مباح اولورم اولماره
باب الاعتكاف
انام وموذن اولوب جماعته صلوة مفروضة ادا اولان
مسجدك غيري موصفه رجاله اعتكاف صحيح

اولورمي اجواب اولماره
كتاب الحج
ريد حبه يكن بابا سه عمر و ايله كعبه مكره به كيدوب حج تمتين
اولسه ريدون فرض حج ساقط اولورمي بوجسه بعد البلوغ اعاده
حج لا يحدده اجواب لا زياره

كعبه مكره دن مسافه سفر بعيد اولان يده ابا لسنه دن ريدون
اور ريدون فرض اولوب يكن هيدون رومي و حمار شدن
كسبه اولسه اذ فرضه حج هبون هيدون فتنه عائل وبالغ كسبه توب
اولورمي اجواب اولماره

انك

اذن الزوج لا يشترط لان حقه لا يظهر في الفرائض
مستثنى من كتاب الحج

ولو كانت معه فها نفقة محض لا السفر والكمال
في باب النفقة مع صدر السنة

ومر صفة الاحرام والوقوف برفقة وطواف
الزيارة فانها فاحات واحدهما تطلق الحج
ووجب النفقة في العام العاقل
در رمي كتاب الحج

اول وقت الزيارة طلوع الفجر الثاني من يوم
الخر فلا يصح قبله ولا اخره في حق الصحة
ولو كان به بعد سنتين صح ولكن يجب قبله
في ايام الترتيب فلو افرغ عنها ولو افرغ
ايام الترتيب لم يرم من سناتك
الحج على العارفين

وهو اس طواف الزيارة ركن بالاجماع الا انه لا يفتى
الحج بغيره لانه موسع في حق وفته
باختيار جوارزه شرح المسالك
على العارفين

ولا يطوف من احكامها ما لم يبيت لان الطواف
في المسجد هداية في باب الحج

ولا دم عليه ما يصح في ما حيز طواف الزيارة لانها
كانت ملحقة عن الطواف فكان القاء
بعذر محظوظ في باب طواف الزيارة

فان طوافها حرام وهو من وجهين وهو ان
في المسجد ترك واجب فان النظر بارة وجبه
في الطواف فلا جعل لها ان يطوف حتى يظهر
فان طوافها كانت عاصية مستحقة عقاب
انها حرام ولزمها الاعادة فانها حرام
عليها بنية وعمم جميعا بجرانها

انك واجب اولورمي اجواب اولورم
كذوبه حج فرض اولان هيدون رومي ريدون بارده اولفله كعبه
توقف ايتوب محرم اولان داماد عمر و ايله مكره به
كيدوب اسقاط فرضه حج انك جابر

اولورمي اجواب اولورم
هيدون رومي ريدون اسقاط فرضه حج هبون كعبه مكره به كيد
اولفله ريدون نفقة حصرا بيله اتفاق ايدون هيدون ففاعة
ايتوب نفقة حصرون زياده من اتفاق ايله وكر اود و ايجي
وساير سفر لزامي مالكون ويريدون ريدون جبهه فادره

اولورمي اجواب اولماره
اور ريدون حج فرض اولان ريدون كيدوب بعد الاحرام عرفاته
وقود لضمكه طواف زيارتي ترك ايدوب بعد هيدون التي
ايام ورا ايدوب طواف زيارتي ايتون ريدون اولسه
ريدون فرض حج ساقط اولون

اولورمي اجواب اولماره
ريدون كيدوب بعد الاحرام وقتنه عرفاته وقود لضمكه
ايام تشرقي م ورا ايدوب طواف زيارتي ايتوب ترك
ايه ريدون حج فاسد اولورمي اجواب

اولون لكن حج ناقص قالورم
بوصور رده ريدون باخود زياده م ورا لضمكه عودت
ايدوب طواف زيارتي فضا اليه ريدون حج تمام
اولورمي اجواب اولورم

حايض اولان هيدون طواف بيت اسم انك حلال
اولورمي اجواب اولماره
بوصور رده هيدون حايض لو لم تقبله طواف زيارتي باخبر اليه
هيدون دم لازم اولورمي اجواب اولماره

بوصور رده هيدون طواف زيارتي حايضا ايدوب اهلته
رجوع ايتون اولسه اول طواف بعد ايدوب ناقضا
اد اولفله حرام جديد ايله اعاده باخود ريدون رسا ليله جبر
اولون لازم اولورمي اجواب اولورم

بوصور رده هيدون اجام جديد ايله عودت ايدوب
اولورمي اجواب اولماره

اولورمي اجواب اولماره

وللثلاث ان يجعل ثواب غيره في جميع العبادات ملتقى في باب الحج من الحج

ولا يجوز حج العترة غير امة الا الوارث حج من مورثة فانه يحرم ان يشاء الله لوجود الامر دلالة بحراجه في حج عن العترة

واذا كان الامر عاجزا لا يرعى زواله كالزانية والعمى ما زاد من عمره بالجمع فاصحان في الحج عن العترة

رجل او من يابح عنه وهو في منزله ان بين مكانا يابح عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين حج عنه من وطنه وعذرا وان كان لا يلبث حج عنه من حيث يكون الاجماع عنه خلاصه في باب من حج عن العترة

اجماع عن الميت اذا مرض في العروة ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عنه الميت الا اذا قبله وقت الدفع اصنع ما شئت من كان له ان يدفع الى غيره مرض اوله من فاصحان في فصل الحج عن العترة

حجك ثوابي بكر متوفاه باغسله سه او لحيك ثوابي بكرتك اولورمي اجواب اولور

اور زينه حج فرض اولان زينه حج استحب وكذا يكون اجاج اولنه ديو وصيت استحب فوت اوله فدن صكره ورنه دن عمر وكندن مالي ابيه زيد اجون حج ابيه زير دن فرض حج ساقط اولورمي اجواب اولور

اور زينه حج فرض اولان زيرك قابل زفال اولميان عجزه اولعله بنفنه حجه كتمه قادر اولمبوب عروى كند بدن اجاج اتك اجون نايب ادوب عروى دن واروب زير طقندن حج المسبه صحيح اولورمي اجواب اولور

زيد فوندر صكره مالون اون عروى كتمه بنم اجون حج اولنه ديو وصيت اتك لضعك مصروف اولوب لكن مبلغ زبور زيرك وطنندن اجاجه كفايت استمبه مبلغ زبور ايله اجاج ممكن اولان محللان اجاج اولموب طار اولورمي اجواب اولور

اور زينه حج فرض اولان زير حج استحب پير ناتوان اولوب بنفنه مجدنا عاجز اولعله زير عروى كند بدن حج اجون ارسال عروى حجه سترى اورزه زير اجون حج اتك لضعك زير فوت اولسه زيرك وجه جور اورزه عرو ناتوان نغى مونتة دن ستر اولموب زير دن فرض حج ساقط اولورمي اجواب اولور

زيند ثلث مالون سؤ قدر اجه ايله بنم اجون حج اولنه ذلو وصيت اتك لضعك مصرة فوت اولوب ثلث ساعد اولعله زيرك وصية تركه دن اولقدر اجه بنم زيند اجون حج ايله ديو زيرك وير كده زير زيند اجون اجاجه اجاجه اذن وير مكله زير شام طر لعه بر محله حنة اولعله مبلغ زبور دن باقى فلان مقدار ايله عروى اجون حج ايلسون ديو وصيت ادوب بعده مصروف اولورمي اجواب اولور

طواف زيارت اعاده في افضل در لوجسه بعث بدني اجواب بعث بدنه افضل در

بوصور زير طواف زبور ايله حاضيا يتديكي اجون مع البدنه توبه واستغفار لازم اولورمي اجواب اولور

اهل مكة دن اولمبوب اخر بلده اما لبيدن اولان زيند حج ستره كيدوب بعد الاحرام وقتنده عرفانه وقوف دن صكره حيفن كور مكله طواف زيارت استحب حيفن سندا اولعله ايام كز وشرق مرور ادوب باك اولمبوب طواف استحب بلده سنة كتنه هندنك حج تمام اولورمي اجواب اولور

بوصور زير طواف زيارت اجون مكة مكره يه عودت ادوب تمام حج اجون طواف زيارت اتك زيند لازم اولورمي اجواب اولور

فرض في الجنابة في الحج حج ستره كيدون زير بالغ محرم ايكن باشه ستره ليسه زير نه لازم اولور اجواب كما ملا بر يوم ستره ليسه دم لازم اولور بولان اقل ستره ليسه بغدا بدن نصف صاع فقرايه لصدقة ايدري

محرم اولان زير غير عذر بركون تماما باجوند بر كجه لوب محيط با غير محيط ايله باشه ستره ليسه عين دم لازم اولورمي اجواب اولور

بوصور زير زيرك وجه جور اورزه ستره لعه اولسه زير دم باجوند التي مكينه بغدا بدن ماير فيقندن نصف صاع بغدا يك ماير فيقنك غير بدن بر صاعنى اطعام يا حج كون صور دن برى لازم اولورمي اجواب اولور

صورت زبور ده دم مطلق ذكر اولند قده مراد ندر اجواب سنا ندر

باب الحج عن العترة زير حجه كيدوب بر وجه سترى تمام حج ادوب زير

ونوطاف زياره جينا او حاضيا ويرجع الى بلده فان سنا عاد ما عرام جديره وطوف دن ش بعث بدنه وهو افضل محيط رصوم في باب طواف الزياره

لان اعادته سقطت بما وجب اى البدنه وعلها التوبة من مته المعصية ولو مع التوبة من متركه الفارة

ولو غلب جميع راسه ووجهه محيط او غير ما لوب اوللته فكله دم وفي الاصل من يوم صدقة والربع منها كما كلف من ستره كيدون تعليم الفارما وفضل تقطيه الراس والوجه

وحب دم على محرم بالغ ان طيب عضو كما ملا او حصب راسه بجنا او ادين بربت او صل ولو كانا حاصبا اوليس فيقفا او ستره راسه يوما كما ملا درر في اجنابة في الحج

ويقتل مع نصف صاع من بران طيب اقل من عضو او ستره راسه اوليس اقل من يوم درر في اجنابة في الحج

واعلم انه جينا الملوخ الدم فالمراد انة وحق تجوز في كل موضع الا ان يتبعين الاول اذا جاع اجاج بعد الوضوء بعرفه فانه يجب عليه بدنه والتا اذا طاف طواف الزياره جينا او حاضيا او حاضيا حيفن جينا بدنه ولا ثالث لهما من باب المناسك في فصل اجكام الاما والشريط

والاقل للمور بالبحر ما زاد بل يجب عليه رده الى صاحبه
الا اذا قال ذلك ان انتم الفصل من نقله ونقله
لنقل وان كان على موت نقول والباقي من كل
وصية وهي اصل ان المور لا يكون ما كانا احده
من النفقة من موقوف من ما عجز ملك الموقوف
عنه جبا كان او مستحقا لما كان العذر
او غير معين ولا يمكن له الفصل الا
لمشروط المنقذ سواء كان
الفصل كثيرا او قليلا
فورا او في وقت لاحق
من العبر

ولو صاع مال النفقة بركة اولوب منها ولم يوج مال النفقة
فانفق المور من مال نفسه كان له ان يرجع
في مال الميت وان نقل ذلك غير فضالة
لما امر بالبحر ان ينفق عنه
فاصحان في فصل المور عن العبر

وان لم وطنان في موصوفين بحج عندهم من اربها الى كفة
وقال ابو بصير ومحمد بن عيسى بن جعفر
فاصحان وانما تاريخا يدر
في الحج عن العبر

ولو اوصى بالبحر لمعين موقوف صرفها اه فاما الصدر الشريف
والشرف المكي انه ليس للموصي والوصي حرمه ان يخرج من عصبه
الموصي وقان الرايون ويروى الصحيح والاصح
لان عدم ايجاز لست بالمران وطبع الفقهاء
وغيرهم فيها ادب الاوصياء
فصل في تقديرات الوصية

اجاب اولوب
انك تجوز اولوب اجاب اولوب
زيد فونقه لضمكه مالدن شيزو غرو شله عرو بنم ايجون حج ابله ديوب
وصيت ايدوب مصرافوت اولد فونقه عرو ورتسه عرو ورتسه عرو
شيزو عرو ورتسه زيد ايجون حج ايتك ايجون عرو ورتسه عرو
دعي او جيزو عرو ورتسه ابله برج ايدوب ايجون عرو ورتسه فضله
فالسبه زيد فضله في عرو ورتسه وصيت ايتك ايجون عرو ورتسه اول
فضله في ورتسه زيد رديتك لازم
اولوبى اجاب اولوب

اور زينه حج فرض اولوب حج ايتك ايجون زيد وارث اوليان عرو
مالدن شوقدر راحة ابله بنم ايجون حج ابله ديوب وصيت ايدوب
مصرافوت اولد فونقه عرو ورتسه زيد دن اولد فونقه راحة ابله
زيد ايجون حج ايدوب مكرمه به دك اول راحة دن نفقة ايتك
ايدوب بعده بزنده باقى فلان مبلغ مكرمه به بلانقه ولا تقصير سرته
اولمغله عرو ورتسه ايتك كندى لفسنه مالدن قدر موقوف
شوقدر راحة ايتك ابله حلاله عرو ورتسه مالدن نفقة ايتك
ايتك ايجون اولد فونقه راحة ايتك ماله اولمغله زيدك
ثمت ماله مراجعت ايدوب المغة قادر

اولوبى اجاب اولوب
بربله ايتك ايجون اولوب اول بله ده ورتسه اولان زيد بله
اخر ايدوب ايدوب ورتسه وطن اتحاد والى سنة ايدوب ساكن
ايكن اور زينه حج فرض اولوب حج ايتك ايجون حج ايدوب
ايدوب بله اخر ايدوب مصرافوت اولد فونقه ايجون ايجون بلدين
مزبور هيتك فونقه مالدن ايجون اولمغله كركر

اجاب مكرمه به ايتك اولان بله مالدن
اور زينه حج فرض اولوب حج ايتك ايجون زيد وارث اوليان زيد مالدن
شوقدر راحة ابله بنم ايجون حج ابله ديوب وصيت ايدوب بعده
مصرفوت اولد فونقه لضمكه ثمت ماله اولمغله زيد مبلغ
مزبور هيتك وصي مختار عرو ورتسه اولان مالدن اولوب
زيد ايجون حج ايتك ماله عرو ورتسه مبلغ مزبور ابله ايتك
ايجون ايتك ايجون مبلغ مزبور زيد ورتسه قادر
اولوبى اجاب اولوب

اور زينه

اور زينه ايتك ايجون زيد مالدن شوقدر راحة ابله بنم ايجون ايجون
اولد فونقه لضمكه ماله ديوب وصيت ايتك ايجون زيد مصرافوت اولوب ثمت
مساعدا اولمغله زيدك وصي مكرمه دن اولد فونقه راحة ابله
مزبور هيتك نفقة ايجون حج ايتك ايجون عرو ورتسه عرو ورتسه حج
ايتك ايجون واقف اولد فونقه لضمكه عرو ورتسه مبلغ مزبور دن سنة
صرف ايتك ايجون ايتك مبلغ مزبور عرو ورتسه ماله اولوب اور زينه
اولوب نفقة ايجون حج ايدوب اولان مكرمه ورتسه ماله ايجون حج ايتك ايجون
نفقة ايجون حج ايتك اولان مكرمه ورتسه ماله ايجون حج ايتك ايجون

اولوبى اجاب اولوب
زيد من موندده فونقه لضمكه ثمت مالدن اوجيزو عرو ورتسه
بنم ايجون حج اولسبون ديوب وصيت ايدوب مصرافوت اولد فونقه
ضكه زيدك وصي مختار عرو ورتسه ايجون ايجون ايجون ايجون
رتسه دن مكرمه ايجون عرو ورتسه ورتسه ثمت مساعدا ايتك عرو
عرو ورتسه مكرمه ماله ايجون قادر

اولوبى اجاب اولوب
اور زينه حج فرض اولوب حج ايتك ايجون زيد من موندده ثمت مالدن
شوقدر راحة ابله بنم ايجون حج اولسبون ديوب وصيت ورتسه
عرو ورتسه وصي لضمكه ايدوب مصرافوت اولد فونقه لضمكه
عرو ورتسه ثمت مالدن اولد فونقه راحة ابله زيد ايجون حج
ايتك ايجون دفع ورتسه ايدوب بعده مبلغ مزبور مكرمه
زيد مكرمه ايتك ايجون نفقة ايجون ايجون اولسبه ثمت مساعدا
اولمغله مكرمه زيد دن مكرمه اولد فونقه راحة ابله ايجون ايجون قادر

اولوبى اجاب اولوب
بربله ايتك ايجون اور زينه حج فرض اولوب حج ايتك ايجون زيد حسته
اولد فونقه وارث اوليان عرو ورتسه ايجون ثمت مالدن اوجيزو عرو ورتسه
عرو ورتسه ورتسه بنم ايجون حج اولد فونقه لضمكه ايدوب
مصرافوت اولسبه حلاله اول بله دن ايجون اوجيزو عرو ورتسه
حج اولسبون نفقة ايجون اولمغله عرو ورتسه اوجيزو عرو ورتسه
الوصي زيد ايجون حج ايتك ايجون ماله مساعدا اولوب
زيد عرو ورتسه ايتك ايجون ايتك ايجون ماله مساعدا اولوب
شوقدر عرو ورتسه لضمكه ايجون ايجون ايجون ايجون ايجون

والوصي اذا دفع الدرهم الى رجل لم يخرج من الميت ثم اراد
ان يستر المال منه كان له ذلك ما لم يخرج فاذا استرد
وطلب الما مور نفقة الرجوع الى المدة قال سطران
استرد المال منه بما ينظرون فان نفقة في ماله
خاصة فان استرد المال منه لضعف رايه
اوله له امور المناسك فان نفقة في مال
الميت وان استرد المال منه لضعف رايه
فان نفقة في مال الوصي ما انفقت
في الوصية بالبحر

وان كان قد اوصى بان يحج عنه ثم مات فاما ان
لغيره فورا او لا فان عين فورا اتبع ما عينه
حج لا يجوز النقص عنه ان كان يحج
من الثلث بحج الوصي في باب
من يحج عن العبر

فاسمهم الى الوصي مع الوصية في الوصية بحج واخذ
الوصي المال فهدت المال في يده او في يد من
يحج عن الوصي حج ثمت ما عين من التركة ان
القسمة لا يزداد لادائها بل لمعصودها وهو
تأدية الحج فمعتبر رونه فصار كما
اذ اهدت قبل القسمة درر عرو
في الباب الثاني في الاوصياء

ولو اوصى ما يحج عنه بالسمى فان بلغ ذلك
ما يحج عنه من بله حج من بله والاحج
عنه من عيب بله لا يحج بالحق
العذر من المال الوارث فمعه حج
في باب من يحج عن العبر

امر غيره بجمع فرض في الطلوع لا بدخ النفقة
الى اخر الاماكن امره جامع العوضين
في الفصل الثاني والعشرين

وصى رفع الدراهم الى رجل يبيع عن الميت
فرض في الطلوع فرفع الدراهم الى رجل آخر
بلا اذن الوصي فجمع عن الميت ولا يصح
وصيه وصاحب الاول والثاني
صانعا جامع العوضين
في كتاب الحج من الفصل
الثاني والعشرين

وصى نكاح عبيد من زنا لدخوله تحت قوله تعالى
واحل لكم ما وراكم ولكن لا يطأ قبل الوضوء لظن
سيفي ما رجع العيزر للاحرام الزاني هذا اذا كان
الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك النكاح
صحيح عند الكل وصححه النفقة
عند الكل ويحل وطئها عند الكل
كذا في النهاية في رر رر
في كتاب النكاح

اذا قال الرجل لامرأة ازوجك على ان تعطيني
عهدك هذا فاجازه بالنكاح جائز النكاح بمهر
المثل ولا يشترط من العبد لان هذا شرط
فاسد واما جواز النكاح لا يشرط
بالشر وط الفاسدة ذرية الفاسد
في الفصل الثاني من كتاب النكاح

اولور لكن افضل اولان حج ايدوب عودت
ايده جك كسندى اجاجدر

اور زني حج فرض اولوب حج ايتين زني ثلث مالان او جوز
عوشله بنم ايجون حج ايتدر بيله ديو وصيت ايدوب بعده
مصرفوت اولدقه زنيك وصي مختار عوشله مالان
اجاج ايجون بكرة او جوز عوشله ورووب بکردن كيدسه
يدنه اولان مبلغ مزبورى عروك اذ نسزا كسندى
ويرووب زني ايجون اجاج قادر

اولورما اجواب اولما

بوصورنده بكم مبلغ مزبورى عروك اذ نسز بشره ورووب
ببشر دى طريق حقه نفقة سنة صرف ايدوب زني ايجون
حج ايلسه اول حج زني ايجون واقع اولوب فرض حج زيدن
ساقط اولورما اجواب اولما

بوصورنده عرو مبلغ مزبورى نما بكرة باخود برك طريقه
نفقة سنة صرف مقدارين بكرة بشرك طريقه نفقة سنة
صرف ايتديكي مقدارين بشره لثمينه قادر

اولورما اجواب اولورا

زني برك زنا سندن حامل اولان يندى تزوج ايتك جازر
اولورما اجواب اولورا
وطى ايتك جازر دكلدر

زني بنده زنا واجمال ايتد كلفنكره زني بندي وضع حمل
ايتدين تزوج ووطى ايتك جازر

اولورما اجواب اولورا

بندى لفس زنيه تزوج ايدرا اولدقه اور زنيه مشرى ايدر
باكه بيك التون نذرك اولمق اور زنيه تزوج ايدر سك
نفسه ساكه تزوج ايتدم ديوب زنيه زنيه زنيه
شرك ايدر سه بنده اولدقد التون نذرس اولمق اور زنيه
تزوج ايتدم ديسه عقد مزبور صحيح

اولورما اجواب اولورا

زيد قري بندي كيدى بنديك لو كيديله مشهور محضر لنده

ديك فادر اولورما اجواب اولما
بريداه ايا لسندن اور زني حج فرض اولوب حج ايتين زني ثلث
مالان سئوقد راجحة ايليه بنم ايجون حج اولنه ديو وصيت وبتقيد
عرو وصي اصب ايتد كلفنكره مصرافوت اولوب ثلث
ساعدا اولغله عرو وركه دن الدبغى اجمه بن بده مزبورده زني
حج ايتين اولان بكرة زني ايجون حج ايتك اور زنيه وركه كلفنكره
بكره جوز مبلغ مزبورى سنة صرف ايتدين عروك راين
سجول اولوب مبلغ مزبورى بکردن الووب بشره ورووب
صيت ايجون حج ايتد برك استد كلفنكره بكم مبلغ مزبورى باكه
ويروك كلفنكره بندي المعه قادر اولنه زني ديو ويريكه قادر

اولورما اجواب اولما

اور زني حج فرض اولوب حج ايتين زني ثلث مالان او جوز
عوشله وركه دن عرو بنم ايجون حج ايتسون ديو وصيت ايدوب
بعده مصرافوت وثلث ساعدا اولوب لكس وركه وركه
مجزا والمسلسل وركه مبلغ مزبور ايله زني ايجون اخرى اجاج
لازم اولورما اجواب اولما

اولورما اجواب اولما

اور زني حج فرض اولوب حج ايتين زني ثلث مالان او جوز
عوشله وركه دن عرو بنم ايجون حج ايتسون ديو وصيت ايدوب
بعده مصرافوت وثلث ساعدا اولوب لكس وركه وركه
مجزا والمسلسل وركه مبلغ مزبور ايله زني ايجون اخرى اجاج
لازم اولورما اجواب اولما

ميراثه ادخال ايدر لى

اور زني حج فرض اولوب حج ايتين زني ثلث مالان او جوز
عوشله وركه دن عرو بنم ايجون حج ايتسون ديو وصيت ايدوب
بعده مصرافوت وثلث ساعدا اولوب لكس وركه وركه
مجزا والمسلسل وركه مبلغ مزبور ايله زني ايجون اخرى اجاج
لازم اولورما اجواب اولما

اولورما اجواب اولورا

استاقول ايليسندن زني مالان سئوقد راجحة ايليه بنم ايجون اجاج
اولنه ديو وصيت ايتد كلفنكره مصرافوت اولوب ثلث
ساعدا اولغله زنيك وصي تركه دن اولدقد اجمه بن بده
مكه بكم سدي واروب بعد الحج مكه مكر سده باخود مشرى
بجاور فلاح عرو دفع ايدوب عرو وركه واروب وركه
شورى اور زنيه زني ايجون حج ايتد كلفنكره مكه وركه باخود مشرى
مجاور فالسه زني ايجون ايتديكي حج صحيح اولورما اجواب اولورا

ولو اوصى بان يبيع عنه بائة درهم وثلثة اقل
من مائة درهم يبيع عنه حتى لو اوصى عنه
رجلا باقل من مائة صار لان الوصي
لا يختلف فقار كانه اوصى بان
يبيع عنه ثلث مال بمائة درهم
في باب من يبيع من غيره

ولو وقع الوصي الدرهم لرجل يبيع عن الميت
فاذا كان يستره كان له ذلك ما لم يحرم
لان المال امانة في يده بحراجه
في باب من يبيع من غيره

ولو اوصى بائة يبيع عنه بعض ورثة فاجازت
سائر ورثة وهم كما صار ذلك كما في اصغار
او عيبا والله اعلم صغارا وكبارا لم يحرم
لانه يشبه الوصية للموارث بالنفقة
فلا يجوز الا باجازة الورثة
فتاوى الكسرى في الفصول
الرابع من كتاب الحج

ولو اوصى بالبحر في سنة معينة فان الوصي ان يبيع
عنه في سنة غير تلك السنة لا يصح
في فصل نفقة الوصية

ولو اجتمع عن الميت من يورثه المومنين مائة
جائز لان العرف ادا دون العود والافضل
ان يجرى من يورث ويرجع لان ارب
النفقة اكثر ولو اجتمع في الفصل
الثالث من كتاب الحج

وما لا يبطئ بالشرط الفاسد القرض والمهر والصدقة
والنكاح والطلاق والحلم والعنف
توضيح الاصل في المتفرقات
قبيل كتاب الصرف

وفي النواحي رجل تزوج امرأة فماتت بسخط قد استبان
خلقة فان حلت الاربعه اشهر حاز النكاح وبثت السب
من الزوج الثاني وان حلت الاربعه اشهر الايام لم يحل النكاح
لان في الوجه الاول الولد للزوج الثاني وفي الوجه
الثاني من الزوج الاول لان خلقة لا يستبان
الا في ثمانية وعشرين يوما لكونه اربعين
لظنفة واربعين عطفة واربعين
مضغطة بحر العاق في باب
نور الثب

قال الاب رويته بنتي فلما تم من ابن فلان وقال اب الارب
فقلت لا تبني ولم يسم الابن ان كان ابان لا يصح
ولو واحد اياهم فلذا لو قال رويته بنتي
وله بنتان لا يصح بناتهما في اول
كتاب النكاح

ويستغنى النكاح بالاجاب والقبول ومن شرط
الاجاب والعقول التي في المجلس او اماكن الشخصان
حاضران فلو اختلف المجلس لم ينعقد
مع العقار في او كمال النكاح

وعزم ام زوجته وان لم يوطأ وقتها بالزوجه فانصرف
الى النكاح الصحيح فان تزوجها فاسدا فلا تزوم
امها بخلاف العقد بالوطأ او بالقبول
مطابق مع العقار في المهرات

سوف تزوجه من ستمه سبيله عروه تزوج ابدا اولاد قده عرو زنده شو
قد رسنه خدمت ايتك شرط طيله تزوج الميسه عقد مبرور صحيح

اولورمي اجواب اولورمي
بوصور زنده عرو هندی زندهون الووب كندس منزله كندرك هندی
زنده مجرد اولقد رسنه خدمت ايتك كنه ورمم ديكه فت ادر

اولورمي اجواب اولورمي
زندهك مطلقه سه هندی وقت تطلقه دن بمش كون مرد زنده اوج
حقیق كور وب عدم منقضية اولاد ديون فتنه عروه تزوج كندرك
صكره وقت تزوج كندرك اولور كون مرد زنده مستبين اخلفه بر
جین ميبست القا الميسه عقد مبرور صحيح اولمش

اولورمي اجواب اولورمي
زنده صغیر او غلی عروه صغیره انكي قری اولان بكر كندرك قندرك
برسي تزوج كندرك اولاد كندرك برسي يقين واسم كندرك كندرك
سوف مبرور زنده زنده قری او غلی عروه كندرك كندرك مبرور
زنده دخی عرو او كندرك قندرك الملام ديسه نكاح منعقد

اولورمي اجواب اولورمي
زنده هندی تزوج ايتك كندرك زنده سنسنرا اولغله كندرك وبه ختان
ايتك رسنه هندی زنده سنسنرا اولغله عقد صحيح اولورمي
ديوب زنده ايتك اراج معاملة سنسنرا متناعه قاره

اولورمي اجواب اولورمي
زنده بر مجلسيه بر فاج كندرك كندرك صغیره قرم عايشه بي
قندرك اشم او غلی مبرور مبرور ديوب كندرك اول مجلسيه حاضر
اولم يوب و بر كندرك كندرك فضولا كندرك قبول ايتك يوب عرو
عرو اول مجلسك عزمي كندرك مبرور مبرور واروب عك كندرك
قري عايشه ساك و بردي ديد كندرك مبرور واروب عروه

اولورمي اجواب اولورمي
سوف قندرك زنده و بر كندرك كندرك مبرور مبرور مبرور
قرم عايشه ساك و بردي مبرور مبرور مبرور مبرور
ايتك قول صادر اولم يوب عروه كندرك كندرك كندرك
اولم يوب مبرور مبرور مبرور مبرور مبرور مبرور مبرور

اولورمي اجواب اولورمي
بوصور زنده مبرور مبرور مبرور مبرور مبرور مبرور مبرور

هندی

لا يصح للمولى نكاح امته الا نكحت عليه ما تبرت
على النكاح من وجوب المهر وقت النكاح بعد الاعناق
و وقوع الطلاق وعقد المهرات
او ابل كتاب النكاح

ولا يجوز للمولى ان تزوج امته بر يديه احكام النكاح
من ثبوت المهر من زمة المولى وقت النكاح بعد الاعناق
و وقوع الطلاق عليها وعقد المهرات اما اذا تزوجها
مقترا تاعن وطهرها او اما على سبيل الاحتياط
فهو حسن فمهرات في او ابل
كتاب النكاح

وصح نكاح المرأة على الامة لا على عكسه ال افره فيشمل
الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبه
مع العقار في المهرات

ويثبت عروه المعاهرة بالوطأ من الشهة وبالزنا حتى
لو وطأ امرأة العجز وقت عدها امها وانتمها ويحرم
الموطوءة على اصول الوطأ وفروعها ولا يحرم
اصولها وفروعها على ابن الوطأ وابنيه
مخيط شرح في المهرات

اما المهرات بالعقد فنكوة الاسب واحد من اصل الاسب
او الام وان علا دخل المرأة اولم يدخل تامهتان
في فضل المهرات

ولو ارضعت امرأة صبيا عرو عليه زوجه زوج الطير
الذي نزل بطنها منه لانها امه من الرضاع ويحرم
عبره زوج الطير امرأة هذا الصبي لانها امه
البنه من الرضاع كجراحي في
فضل المهرات

هندی بعد الفضا العده تزوج ايتك جايز اولورمي

اجواب اولورمي
زنده جايز سه هندی اعناق ايتك سو قدر ايتك سه سبيله
تزوج ايتك و بر زنده هندی اعناق الميسه زنده هندی
اوزه كندرك عقد ايتك عقد مبرور بنا هندی اراج
معامله سنسنرا اولورمي اجواب اولورمي

اجواب اولورمي
بر بلده ايتك سنسنرا هندی باعنه هندی سنسنرا زنده تزوج ايتك
كندرك اذن فاضی بولمسنه عقد مبرور صحيح

اولورمي اجواب اولورمي
بوصور زنده اول بلده فاضی عرو اذن فاضی بولمسنه عقد مبرور
وساير اذن فاضی بولمسنرا نكاح جايز كندرك حاصل اولان
ولكرك نكاح دخی ثابت اولورمي بولمسنرا نقل اولورمي اوزره
ومن نكاح بغير اذن الفاضی او بغير اذره لا يجوز النكاح ولا يثبت
النسب بولمسنرا ديوب مجموع سنسنرا سنسنرا الميسه هندی مبرور
قول مذكور نكاح اعتبار اول سنسنرا عليه عمل

اولورمي اجواب اولورمي
بوصور زنده وجه مبرور اوزره مجازت اولان فاضی به نكاح
اولورمي اجواب اولورمي غل اولورمي لا اوزره

باب المهرات
زنده زوجه سه هندی نكاح اوزره مبرور اولان برسي تزوج ايتك جايز
اولورمي اجواب اولورمي

اجواب اولورمي
زنده با با سه عروك جايز موطوءه سه هندی بعد العنق زوجه
كندرك اولان قري برسي تزوج ايتك جايز
اولورمي اجواب اولورمي

اجواب اولورمي
زنده هندی نكاح صحه مبرور مبرور مبرور مبرور مبرور مبرور
هندی نكاح ايتك اذ غلی عرو هندی تزوج ايتك
جايز اولورمي اجواب اولورمي

اجواب اولورمي
زنده هندی تزوج و دخول ايتك كندرك زنده هندی تطلق الميسه
زنده رضا عا با سه عرو هندی تزوج ايتك جايز
اولورمي اجواب اولورمي

اجواب اولورمي
زنده مبرور سه هندی دورت بشن با سنسنرا اولان صغیره قري

وهو ان زوجته بغض الصبح كما هو المتبادر
فلا يحرمها بها بغير العقد القاسم كما في النظم وغيره
فمنها في باب الحرامات

فان تزوجها فاسدا فلا يحرمها بغير العقد بل يوطى
او باليقوم مقامه مع العفارة في الحرامات

في اجمع بين امرأة ونبت زوجها او امرأة ابنتها فانه
يخبر بجمع بينهما عند الابنة الاربع كما في الجواز لو فرضت
بنت الزوج ذكرا كان ابن الزوج ولم يخبر ان تزوج لانها
مطوقة ابنة ولو فرضت ذكرا كان ابن الزوج بنت الزوج
لانها بنت رجل اجنب وكذلك امرأة وامرأة ابنتها فان امرأة
لو فرضت ذكرا لم يحرم عليه الزوج بامرأة ابنته ولو
فرضت امرأة لابن ذكرا لم يزوج بالمرأة
لانه اجنب عليها مع العفارة في الحرامات

واراد بالمرأة المصاهرة المرات الاربع حرمه المرأة على
اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة
اصولها وفروعها على الزاني نسبا ورضاعا
كما في الوطى الخلال بغير اربعة في الحرامات

امرأة ارضعت صبيته فكرت فحرمها زوجها المصغرة
بحرم عليه امرأته سواء كان الابن من هذا
الزوج او لم يكن في الثالث من الحرام
تفصيلا وكذا في التزاريه

في فحاشي الشيف رجل وطى اخت امرأته لا يحرم عليه
امرأة حواصه في الثاني من الحرامات

والعبرة بوجود الشهوة عند المس والنظر حتى
توجد غير شهوة ثم يشتمى بعد ذلك
لا يتعلق به حرمه بغير اربعة
في باب الحرامات

زني تزوج ابوب بعده عهد تزوج والمعهله زني هندي تزوج
انكك جاز اولورمي **اجواب اولور**

زني هندي تزوج ابوب بعده عهد تزوج والمعهله زني هندي تزوج
عدت لازمه اولورمي **اجواب اولور**

زني روجه من هندي ادك اناس زني هندي اور زني تزوج
ابوب هندي ابله جمع انكك جاز

اولورمي **اجواب اولور**

زني روجه من هندي اور زني هندي بابا باس عمر و متوقا نك
ام ولد زني زني تزوج ابوب هندي ابله جمع انكك جاز

اولورمي **اجواب اولور**

زني بابا باس عمر و نك من هندي زني زني تزوج انكك جاز
اولورمي **اجواب اولور**

زني روصا او غلى عمر و نك ام ولد زني هندي تزوج انكك جاز
اولورمي **اجواب اولور**

نوع اخر

زني او غلى عمر و نك مطوقة من اولان جاز به من هندي شهوتله
من و تقبيل ابله هندي وطى زنيه على التابيد حرام

اولورمي **اجواب اولور**

زني روجه من هندي رضاعا قرني اولوب شهوة اولان زني
شهوتله من و تقبيل ابوب انزال واقع اولسه هندي حرام

اولورمي **اجواب اولور**

زني روجه من هندي قرقر نك زني شهوتله من و تقبيل
ابله هندي زنيه على التابيد حرام

اولورمي **اجواب اولور**

زني روجه من هندي اناس زني ابله جكس كرك فلانم الورق
ديور زني زني جيفر قد من فصد ولا شهوة زني زني

اولورمي **اجواب اولور**

بوصور زنيه ابوبه ابوبك ابوبك ابوبك ابوبك ابوبك ابوبك
اولورمي **اجواب اولور**

زني روجه من هندي اعضا سندن برعضونى تولى اور زني
اولورمي **اجواب اولور**

واراد بالمرأة المصاهرة المرات الاربع حرمه المرأة
على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا
وحرمة اصولها وفروعها على الزاني نسبا
ورضاعا كما في الوطى الخلال بغير اربعة
في باب الحرامات

وان مسها وعلمها نكح صفيق لا يصلح عارة المسومة
وليس لها اليد لا يثبت امرأة المصاهرة وان رقيقا
يصلح عارة المسومة نكح امرأته
لوس من مخررة طرائق المعقنين
يوزن بحا صوم لا ينجس

ولم يذكر المص حد الشهوة للاختلاف فقيل لا بد ان
تنتشر البتة ان لم يكن منتشرة او زاد انتشارها
منتشرة وقيل حد ان يشتمى العقله ولا يشترط تحرك
الالة وصحة في المحيط والتحقق في غاية البيان
وعليه الاعتداد بغير اربعة في فصل الحرامات

وذكر في الظهيرة اصلا مضبوطا فقال وبحرم المطوقة
على اصول الواطى وفروعه وبحرم الواطى اصولها
وفروعها وكذلك النظر الى راحل المخرج شهوة
والسبع شهوة فان رضائه في الفصل
اربع من كتاب الحرام

ولا يصدق ان مسها بشهوة عالم بغير الاب لانه
القرار على العيز خرازيه في الحرامات
ونكح امرأته بشرط بان يصدقها
او يقع في اكبر رايه صدقها وعلى هذا
ينبغي ان يقال في مسها بالاحرم على
ابنه وابنته الا ان يصدقها او يغيب
على ظنة صدقها في حق القدر المهر

والسبع من بنت بنت امرأته حرمت عليه امرأته
تأخرها في السابع من كتاب الحرام

امرأة مع ابنته لها شهوة نامتا في فراش واحد
فما وصل به الى امرأته ليجوز الى فراشه ليجامعها
معها فاحصات يد الرجل الى بنت المرأة ففرضها
باصدعه على ظن انها امرأته فان وقع به على
البنت فهو يشتمى بها حرمت عليه امرأته
لو جرد المس عن شهوة وان كان
يطبق انها امرأته او انه المعقنين
في فصل الحرامات

انكك ابوب لكن لو تب نكح اولعهله زنيه عضو مسومك
وارضى اصلا احاسن ايمسه مجرد وجه محر او زنه من انكك
حرمت مصاهرة ثابت اولسني

اولورمي **اجواب اولور**

شاب اولان زني هندي اجنبية نك اعضا سندن برعضونى بلا
حاصل من ابنته زنيه اشتها ومثل قلب حاصل اولوب لكن
انتشار البتة بولمسه زنيه نك قرني زني تزوج انكك جاز

اولورمي **اجواب اولور**

شاب اولان زني هندي اجنبية نك اعضا سندن برعضونى بلا
حاصل من ابنته زنيه اشتها ومثل قلب حاصل اولوب لكن انتشار
البتة بولمسه زنيه حرمت مصاهرة نك بؤتة انتشار البتة شرط
ايدن انكك قوللري اور زنه عمل ابوب هندي قرني زني

زني روجه من هندي اولورمي **اجواب اولور**

اولان ضد حية نك اعضا سندن برعضونى شهوتله من و تقبيل
هندي حرام اولورمي **اجواب اولور**

زني روجه من هندي رضاعا قرني اولوب شهوة اولان زني
شهوتله من و تقبيل ابوب انزال واقع اولسه هندي حرام

اولورمي **اجواب اولور**

زني روجه من هندي رضاعا قرني اولوب شهوة اولان زني
شهوتله من و تقبيل ابوب انزال واقع اولسه هندي حرام

اولورمي **اجواب اولور**

زني روجه من هندي رضاعا قرني اولوب شهوة اولان زني
شهوتله من و تقبيل ابوب انزال واقع اولسه هندي حرام

اولورمي **اجواب اولور**

زني روجه من هندي رضاعا قرني اولوب شهوة اولان زني
شهوتله من و تقبيل ابوب انزال واقع اولسه هندي حرام

اولورمي **اجواب اولور**

زني روجه من هندي رضاعا قرني اولوب شهوة اولان زني
شهوتله من و تقبيل ابوب انزال واقع اولسه هندي حرام

اولورمي **اجواب اولور**

رجل وظي امرأة ابنة عمت علي ابنة وكان
علي الاب كلاهما من دخل بها فان قال الاب
علمت علي انه حرام وتعدت مناد النكاح
كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما عزم من
المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب
الصنان فانما حاشته في المحرمات

وليعقل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمسما على
لفظها بشهادة اجتر الامام البزوف واخبار
الامام ابو الفضل عدم العقول برأيه
في حرمة المصاهرة

ربير زوجة من هندك انما من زنيك زوج حنبله
منه قوله نظر ابدي رب انزال واخيه اولسه هند
زيدة حرام اولورمي اجواب اولور
وجرم اصل من سنة واصل بموسنة بشهوة وناظره
الذكرة والمنظورة الى فرجه الداخل ولون زجاج
او ما هي فيه مع العقار في المحرمات
وقيد بالفرج الداخل لانه مختار صاحب الهداية
في حرمي المحط والحرمة وفي امانة وعليه
العقوبات مع العقار في المحرمات

الملازم الا حرام الا قرب فالاقرب التزوج
ملكه الاجرم الاوليا

وقد جامع الفتحة اذا غاب الولي ادخل بها الولي
زوجها القاضي معنة او كيرة منيع من جامع
لابن ملك في الاوليا

بسر الاب والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفو
لا يجوز بالاتفاق حصول العار في احد
لشقات الفضول

ولقول النكاح الصغير اي تزويجه والصغيرة
ولو كانت ثيبا هتاني من الاوليا

زيد بندي شوقه راحة مهر سبيله زفوج ودخول ابنته
صكره هندك قري زنيك كبره بي شهوتله مس ابلسه
هند زنده على انما بيد حرام
اولورمي اجواب اولور

بوصور زنده زنده هند عمت موند به بنام فارقت ابلسه
هند مهر زبور من اما زنديون المغد فادره
اولورمي اجواب اولور

برجل اليه ابني عورت زندير وجه من هندك زفوج اخذنا
اولوب منتهاه اولان قري زنيك شهوتله مس ابدي ديور
زيدك حضور زنده شهادت ابلسه شهادت من مقبوله اولوب هند
زيد حرام اولورمي اجواب اولور

باب الاوليا

هند صغيرة مك ولات تزويجي اناسك باباس زيد
البي لابون خاله من زندير

فتنة كبر اجواب زيد كبره

هند صغيرة مك لابون عمت عودن غيري كسندس اوليه
لكن عمر ومدت سفر بعيد اخذ بارده او لمغلة فاقى هند
كفو خاطبه كبره مهر منسبيله زفوج ابلسه عر وكلا كبره مجرد
بنم از نم بولنا دارم ديور عقد زبور منسنة قادر

اولورمي اجواب اولماز

هند صغيرة بي ولي اقرب لابون عمتي او غلى عر ومهر منسندن
لفضان فاحشك كسندس عمتي زفوج ابلسه عقد زبور صحيح

اولورمي اجواب اولماز

سكزنا شنده اولان هند صغيرة بالغة اولام ديور افراز ولبس
اذ نسنته نعت زنده زفوج ابلسه هندك افراز منسندن
اولوب عقد زبور صحيح اولمش

اولورمي اجواب اولماز

طوقر يا شنه نكسيل ابديوب جنة سنك بلوغه كحلي
اوليان هند صغيرة حبض كوروس بالغة اولام ديور افراز
ووليس اذ نسنته نعت عر زفوج ابلسه عقد زبور صحيح
اولورمي اجواب اولماز

هند قري زنيك صغيرة كفو اوليان عر زفوج ابلسه عقد زبور صحيح
اولورمي اجواب اولماز

شافعي المذهب اولان زندير متوفاتك قري هند صغيرة بي
ولي اقرب لابون عمتي عر وحض المذهب اولوب هنده
كفو اولان كبره مهر منسبيله زفوج ابلسه عقد زبور صحيح
اولورمي اجواب اولور

بوصور زنده هندك وصبي بشير هندك باباس شافعي
المذهب اولوب مذهب شافعيه بابانك غيري اوليا
صغره بي اخه تزويجي صحيح اولماز اوليه او ينجي عر وك هند
كبره تزويجي صحيح اولماز ديسه قولته النكاح
اولورمي اجواب اولماز

زيد جنون مطبق اليه محبونه اولان قري هندك او غلى
اولمغلة عر زفوج ابلسه عقد زبور صحيح
اولورمي اجواب اولور

زيد قري هند صغيرة بي فاصندن غيري ولبس اوليان عر
صغره تزويج ابديوب فاضل دعتي هند عر وك كفو اولمغلة
مهر منسبيله عر و ايجون زفوج وبقول ابلسه عقد زبور صحيح
اولورمي اجواب اولور

نوع اخر

هند صغيرة مك وصي مختار من اولوب لكن ولات النكاح
صاحبه اوليان كبره هندس وصا بن عر زفوج ابلكه قادر
اولورمي اجواب اولماز

زيد قري هند صغيرة بي عر زفوج ابديوب بعده كبري
وصا يا شنه نقتنده وص ابلكه نكسك عر زفوج
ابلسه ديور اصم ليوب بعده فوت اولسه كبر هندس ولي
اقرب اذ نسنته عر زفوج قادر

اولورمي اجواب اولماز

مهور جمال اولان زيد صغيرة قري هندس مهر و محضر زنده
كسندس اوليان عر زفوج ابلسه اناسي زنيك بنم از نم
اوليا ديور نكاحي حاكمه نسخ ابدير مكه قادره
اولورمي اجواب اولماز

اما يعنى المفتي على مذهبه لا على مذهب المنسفة
فيه في باب الكرا يند في الوطى
من كتاب النكاح

و تزويج المحبونة الكبيرة الى الابن لا الاب
منية المنع من سابل الاوليا
وابن المحبونة مقدم على ابها منسقى الاجرة الاوليا

وما دام له قريب فالقريب ليس بولي في قول
الى حنفية وقالوا صاحبهم ما دام له عصبة
فالقاص ليس بولي فاصحان
في فصل الاوليا

والوصي الاوليا له في النكاح الصغير والصغرة معا
او وصي اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا
اذ كان الوصي وليا نكاحي
بجمع الفتاوى صاحب الوصايا

ان زوجها الاب او الجد غير كفو لغيره فان
لزم النكاح فلا يكون رخصها ولو بعد البلوغ وهذا
عنده واما عندهما فلا يجوز النكاح وعمن
محمد كوزي والاول هو الصحيح كما
في اجامع هتاني في الاوليا

وهذا البعض كالكل لو استوفى الدرهم وال
فلما قرب الفسخ صور الاصل
في باب الولي

وله ان الولي الاعتراف في غير الكفارة
وانه اذا اجاز ما لم يندم منه وانما اذا اولدت منه
فليس للاولاد حق الفسخ للابيض
الولد لعدم مرتبة كذا في النجاشية
در في باب الاولاد

ثم الكفاة تعلق بجهة النسب والاسلام
والمال والسرة والحرفة فاجتبان
في الكفاة

واذا تزوجت المرأة بغيرها من غير كفارة
للاولاد حق الفسخ ما لم يندم
فاجتبان في الكفاة

والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب
الارث فلتحق الاب في باب الاولاد

وان زوجها الولي غير كفارة ودخل بها ثم ماتت
من زوجها بالطلاق ثم تزوجت بغيرها بالزوج
بغير ولي كان الولي ان يفسخ وان كان
الطلاق رجعا لم يكن له الفسخ
خاصية في فصل الكفاة

تزوج ابنته من زكراة لا يشترط المسك فوجده
الاب شريفا فكبرت ولم ترض ابوها
وكان غالب اهل بيته على الصلاح
ليفرض بينهما منة المصطفى
مسائل الولي

فلا يصح وكالة المحنون واليه الذي يعقل
واما النوع فاجرة فليست له سلطة
الوكالة فيصنع وكالة الصبي العامل
والعبد ما زويتا كانا او هو ربي
وهذا عند اصحابنا يدافع الضمان
للحاشي في اول الوكالة

هناك ولي اقرير نذنا لا يوين فزنا شى وعقد فزوره ارضى
اولسسه حاله هناك اقرير نذنا شى بكرين ارضى ولم يوعده
فزوره شى فادرا ولورمى **الجواب اولما**

هنا بالغة نفسه شهود محض لرزده ولي اقريرى بابا شى رندك اذ نسف
كفوى اوليان عروه تزويج ايدوب بعده عرون بولد كتورسه
حالا زيدر ارضى اوليوب هدى عرون نقرقه قادر
اولورمى **الجواب اولما**

زيد هدى رضا سبله شهود محض لرزده تزويج اشدك نضكره زيد نسف
اولغله كندوبه ختان ايدوسه هدى وحين عقده سنسره اولغله
باكه كفوا ولما زودو كندوبى تقربق اتمكه وقادره
اولورمى **الجواب اولما**

هنا بصفتها بالغة نفسه ولي اقريرى كندوبى اعناق ابدن ريد
مقوفانك ادعلى عروك اذ نسف كفوى اوليان بكره تزويج
ايدوب لكن هدى كبرون ولدى اولسسه عروا رضى اوليوب
هنا بكرون حاكه نقرق ايدركه قادر
اولورمى **الجواب اولور**

هنا بالغة نفسه ولي اقريرى بابا شى رندك اذ نسف شهود محض لرزده
كفوى اوليان بكره تزويج ايدوب بعد الدخول بكر هدى بابا
نظير اشدك نضكره هدى نفسه رندك اذ نسف زينة بكره تزويج ايدوب
لكن هدى كبرون ولدى اولسسه ريد ارضى اوليوب هدى
بكرون تقربق ايدركه وقادر
اولورمى **الجواب اولور**

زيد صليان عروك صغرة فرى هدى استنكاح اشدك بعض
كسنة لرزيد صالح ومنه ريد ريد ريد عرو هدى رزده تزويج
اشدك نضكره رندك شارب اقر اولدين ظاهرا اولسسه هدى بالغة
اولدقه راضيه اوليوب حاكه مرافعه اولدقه حاكم هدى ريدون
نقرقه قادر اولورمى **الجواب اولور**

فصل في نكاح الوكيل
هنا نفسه عروه تزويج ادا اشدك عروك فولى بكرى تزويج
وكيل ايدوب بكرى شارب هدى محض لرزده عروه تزويج اشدك
زويج اولورمى **الجواب اولور**

ريله ابا ليدنك ريد فرى هدى صغرة في كفوا طبع عروه تزويج
استنكاح اشدك اول بلده ده حاضر ايدون هدىك ولايت تزويج
ولى ايدون اولان لا يوين فزنا شى بكره فى افعال ايدوب حوسه اولبلده
فاضيه لسفر عروه تزويج ايدوب **الجواب اولبلده وقايت**
سفر عروه تزويج ايدوب

لو صور زده بسفر هدى كفوا طبع عروه تزويج اشدك نضكره زيد هدى
اقر كفوا طبع اولان بكره تزويج ايدوب رم ونسبه قولته النقات
اولورمى **الجواب اولغله**

هنا صغرة في ولي اقريرى لا يوين عمى ريد كفوى عروه مهر سلبه شهود
محض لرزده تزويج ايدوب بعده عرو هدى وطى اشدك نضكره صغرة
ايكن طلاق رجعى ابله تطلق ايدوب عدلى شق صغرة اوليان
هنا م اجعت ابله ريد فوت اولغله هدىك حالا ولي اقريرى
اناسه ريب م اجعده بن رضام اوليان اولى اولين م اجعتك صغرة
وهدر ايدوب هدى عرون تقربق ايدركه قادره
اولورمى **الجواب اولما**

باب الاكفا
هنا بالغة نض ايدوب نفسه ريد رض ايدوب تزويج ابله هدىك بابا شى
عروا دم بوليان ايدوب عقد فزوره شى قادر
اولورمى **الجواب اولما**

بابا شى مسلم اوليان ريد هدى بابا شى مسلم اولان هدى سلمه بكره
اولورمى **الجواب اولما**

مسلم اولوب لكن بقط اولان ريد ساوات كرامون عروك فرى هدى كفوى
اولورمى **الجواب اولما**

رزيد صالح فرى هدى شرفه صغرة في عرو فطلى اولوب كفوا اولغله
بمدن كفوى اولون فطيل عروه تزويج اشدك نضكره ريد عروك
فطلى واهل وكاسب ريدون م تركب اولد بعينه واقف اولدقه
عقد فزوره شى عروا شى قادر
اولورمى **الجواب اولور**

بابا شى ويا با شى بابا شى حرا اصل اولان زيد اولان هدى
كفوا اولورمى **الجواب اولور**
هنا بالغة نفسه شهود محض لرزده كفوى اوليان رزده تزويج اشدك

هناك

طوبان الصغرة اب استنكح تزويجها لا شقق الولانية الى المهد
بل تزويجها العاصم ولو عطل الولي الا تزويج الصغرة والصغرة
عرو تزويجها فيزويجها الفاسد لكن تزويجها بناتنا
عن العاصم باذن الشيخ لا العبرة لان العاصم
ظالم بالنسبة للقاضي كذا فى النظر
فصحت كبرى في تزويج الصغرة
من كتاب النكاح

وسئل سمش الائمة وله تجديس عن صغرة ربا اخذ
فزوجها الفاسد من غير اقراره قال لا يجوز
الا ان يكون غايبا او عاقل مخرج كذا
نتمت البرائة في فصل مسائل
الولى من كتاب النكاح

والعرو بين الطلاق الرجعى والباين اربعة عشر فصلا
ان الطلاق الرجعى لا يحتاج الى تحديق رضى المرأة ويؤس
لا يحتاج الى رضى الولي ان كانت المرأة صغرة
سئل في كتاب الطلاق

منى المخطأ الكفاة من الذميين لا يعتد وليس لولى ان
يطالبها بالتفريق الا اذا كانت بنت ملك حرمها
اولا من تزويج لا لعدم الكفاة لتسكين صغرة
في الفصل مما سئل في الكفاة

وسئل سمشه ليس كفوا لى اب واحرف الاسلام
فانها بنه في الاكفا

رجل زوج ابنته الصغرة من رجل ذكر ابلا شرب الكبر
فوجده شريفا فمنا ففعلت الصغرة فقالت لا ارضى
قال الفقهاء لو جعفران لم يكن اسبنتا بشر
المسك وكان غائب اهل بيته الصلاح فالتطاع
ما حل الارء والذ الصغرة لم يرض لعدم
الكفاة وانما زوجة مخطون انه
كفوا فاجتبان في الكفاة



وإذا أدت الرجل ان يزوجه من نفسه فقد جفرت
شاهدين جاز كافين في النكاح

امراة لها زوج فعالت رجل ان اخذت من زوجي
فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي
فزوجي فلما جاز ذلك على فانك
ما صحت في النكاح واصل الوكالة

ولا يشترط الشهادة على الوكالة بالنكاح بل على عقد
الوكيل انما يشترط ان يشهد على الوكالة
اذا خيف جحد الموكل اياها في العقد
لابن الهام في فصل الوكالة بالنكاح

امراة دخلت رجلا بالنكاح في امور ما تزوجها
من نفسه لا يجوز لانها لو دخلت بالنكاح
لا يملك التزوج من نفسه فهذا اول
من نكاح المحامنة

رجل قال لعنه وكنك في جميع اموري واقبل
مقام نفسه لا يكون الوكالة حاشية ولو قال وكنك
في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل
كانت الوكالة حاشية يتناول البياعات
والاكتحة وفي الوجه الاول اذا لم يبين
عامة ان كان امر الرجل مقتضا
لسيت له صناعة معروفة فالوكالة باطله وان
كان الرجل تاجر اجمارة معروفة تعرف
الوكالة اليها ما صحت في اول الوكالة

وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول
في النكاح اليه فيسقط الحد
ويثبت النسب ويجب الاصل
منه المسمى ومنه المثل
سبح العفار من المهر

هندي ربه نسكه خلع اول بعزده بنه بن نفسه تزوج
ابله ديونوكيل ابتدك لشكره هندي ربه ابيه خلع اول قد لشكره
ربه وكالت من بوزره بنا هندي سنود محض لرزده لفتنه
المهسه عقد من نور جاز اولش
اولورمي اجواب اولور

هندي ربه ربه احيانا كما يد عقد الجون توكيل ابتدك
ايكي سن يد محض رزده توكيل ابتدك
لازميد اجواب اولور

بوصور رزده هندي ربه عقد توكيل ورزده في مقول
ابتدك لشكره ربه هندي وجه محر او رزده تزوج ابتدك لي مجلسه
شاهدين ساس معنيك حضور لي
لازميد اجواب لا رزده

هندي ربه ربه زمان بني نطق ادر سكت بنه كند نفسه
بني تزوجك سنه توكيل ابتدك ديوب ربه ربه في مقول ابتدك لشكره
ربه هندي ابتدك اطلاق بابن ابيه نطق ادر وب بعده هنود
محض رزده هندي نفسه تزوج ابتدك ربه بولفظه نكاح
مغفدا ولوب ربه هندي زوجيت معاملته سنه قادر
اولورمي اجواب اولور

هندي ربه سنه جميع اموريه توكيل ابتدك ديوب بوجم توكيل
ابتدك ربه هندي اولشتر او على عروه تزوج المهسه هندي واقفة
اولاد قد قبول ابتموب ردا بديك عقد من بوزر باطل
اولورمي اجواب اولور

فصل في نكاح الفضول

زيد عمروك ام ولد لهندي عمروك اولشتر شو قدر اظه
مهر ستميه بيله تزوج ادر وب بعده عروه واقفة اولاد قد
قبول ابتموب ردا بديك عقد من بوزر باطل
اولورمي اجواب اولور

صورت من بوزره ده عروه رزده هندي تزوج ابتدك ربه
اولدين زيد عقد من بوزره بنا هندي وطي ابتموب اولسه عروه
مهر مثل ابيه سمان اولشتر رزده ان المقدر قادر
اولورمي اجواب اولور

الاشارة من الاخرى حاشية مقام العبارة في كل من
من بيع و اجارة ورهن وطلاق و نكاح
وعقار و ارا الاخرى احد و ده اسباب
في احكام الاشارة

الاب اذا تزوج بنته وهي بكر فبطلت فانكنت
من بوزر حاشية سوا اسبابها اولم تسمها
لكن بلغها وفي الكتاب لم يشترط تسمية
العقد في النكاح في الاشارة
لكن بشرط تسمية الزوج
فلا صحت في النكاح
من كتاب النكاح

وقف تزوج فضولي او فضولي من عه الاجارة
ملحق الابن في الاول لياصيل المهر

سئل العمى الامام فخر الدين عن ربيع ابنته
البالغة بغير رضاها ثم بلغها فقالت اخذت ان
رضيت امي قال فالاجارة باطله لان
التعليق يبطل الاجارة خلاصة
في العصل الخامس من
كتاب النكاح

ومن شرائط النكاح رضا المرأة اذا كانت بالغة
بكر كانت او بشيا فلا يملك الول اجازتها
على النكاح عندنا سمح العقاص
في كتاب النكاح

واذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين
قبل الاجارة فلا يثبت النوارث لان
اصل العقد موقوف فبطل الموت
بيان الرواية في باب الولي
والكفو من كتاب النكاح

اجابهندي ربه عروه اسكت صعبه فزني هندي عمروك اولشتر
بكره تزوج ابليس عروه واقفة اولاد قد قبول ابتموب
اشترت مهوره سبله ردا بديك عقد من بوزر باطل
اولورمي اجواب اولور

زيد فزني هندي بكر بالغ بن هنديك اولشتر سنود محض لرزده
مهر ستميه ابتموب عروه تزوج ادر وب بعده ربه وجه
محر او رزده تزوج ابتدك لي هندي اعلام ابتدك ربه هندي
سكت ابليس عقد من بوزر نافذ
اولورمي اجواب اولور

زيد هندي سنود محض لرزده فضولا عروه غايبه تزوج بكر في
عروه الجون هندي فضولا قبول ابتدك لشكره هندي عروه واقفة
واقفة اولاد قد رزده عقد من بوزر مجيز اولسه لعقد من بوزر
نافذ اولورمي اجواب اولور

زيد فزني هندي هندي بالغ بن هنديك اولشتر عروه تزوج ابتدك
شكره هندي واقفة اولاد قد انام رزني راضيه اولور سنه هندي
اجازت ويردم ربيسه مجر بوليه ويملكه هندي عقد من بوزر مجيز
اولشتر اولورمي اجواب اولور

بوصور رزده هندي قول مذكور رزده لشكره مجيز اولسوب ردا بديك عقد من بوزر
باطل اولورمي اجواب اولور

نكاح فضولي به محتاج اولان ربه هندي تزوج مراد ابتدك ربه
هدية واخرى هندي سق قدر بشيا ارسال ادر وب بعده عروه
هندي ربه فضولي تزوج ابتدك لشكره زيد قوليله مقول
ابتموب فعليه قبول ابليس ربه وجه محر او رزده هندي
هدية واخرى ارسال ابتموب عقد من بوزر خلل
كلورمي اجواب كلور

زيد فزني هندي بالغ بن فضولا عروه تزوج ابتدك لشكره هندي
عقد من بوزر مجيز اولدين عروه وقت اولسه هندي عمروك
رله سنود مهر وقصه نامنه سنه المعنة قادره
اولورمي اجواب اولور

زيد هندي توكيل بيله فضولا عروه تزوج ادر وب بعده هندي
عقد من بوزر مجيز اولدين عروه وقت اولسه هندي عروه
اولورمي اجواب اولور

وفي جامع القامح الجعفر الكسروني في زوجه من
حيث فارتكت قبل بلوغه واختارت القرقة فالهاكم
لا يفرق بينهما الا بحفرة حفرة من جانه من اساو وسيد
فان لم يكونا فالها او حيد فان لم يوجد احدهما ينصب
الوصي وصيا يخاض عنه ويحفره وتطلب من محله غير
تظل دعوى القرقة من بينة على رضا بالنكاح بعد
البلوغ او تاخرها طلب القرقة فان لم يحضره واراد
عليهما يحقها فان صلت لزوج الوصيين بينهما حفرة
احصم لها انظار الى بلوغ الصبي
ارب الاوصياء النكاح

وانما خيار الادراك وهو للبعثرة اذا زوجها واولها فارت
فان لها انما عند الادراك فان ماتت وصيفة وان
ماتت فارت ولا يبر من الزوج الا ان تزوج
الحاكم بينهما فان مات احدهما قبل بلوغ
الحاكم وبعد ما قالت الارض برئته الا
مقت في كتاب النكاح

وخيار العتق ثبت لاشي دون الذكر
فصول العتق في الفصل ٢٥
وكذا في مختارات النوازل
في الاوليا

واذا وجب المهر عند العيد بازاء المولى يباع فيه
وما يجب على المكاتب والمدبرين
في ذلك في كتاب المالك من كتابه

ولو تزوج العبد والامة او المدرة بغير اذن المولى
ثم اعنته او عنتت المدبرة بموت مولانا فقد
النكاح عليه لان امتناع الفقهاء كان لوجوه المولى
فاذا زال حصة بالعتق نفذ جميعه
في كتاب العتق

وانما تزوج الرجل امته او مكاتبه او مدبرته
او ام ولد او امه بمكاتب بعضه الى
ذلك نكاحا فان فيه اوارام
الزوجين بالجملة والفساد
في كتاب النكاح

دارنة اولوري اجواب اولماز
مصل في خيار البلوغ والعتق

هند صغيره لما ولي افرها اولان لا يوين فر نداشتي عمر و برك صغير
اد على بشره تزوج ابوب بعده هند بالغة اولديني انده
نفسه اختيار واسهاد ابوب لكن بشره هنوز صغير اولسه
هند برك حضور نده كندوب بشره ناله نكاح ابيدركه قادر
اولوري اجواب اولور

هند صغيره لما ولي افرها لا يوين عمر ريد مهر سليله عمره تزوج
ايلسه هند بالغة اولديني انده نفس اختيار واسهاد ابوب
عمر و ك حضور نده عقد فر لوري نسخ ابيدركه قادر
اولوري اجواب اولور

بوصور نده عمر و ديار افره ايكن هند بالغة اولديني انده
نفسه اختيار واسهاد ابوب لكن عمر و ديار افره كلوب
حالم عقد فر لوري نسخ ابيدركه وفوت اولسه هند عمره و اريه
اولوري اجواب اولور

زيد قولي عمره هند تزوج ابيدركه نكاحه ريد عمر و
اعتاق ايلسه عمر و اجون خيار عتق
واريد اجواب اولور

مصل في نكاح الرقيق
هندك مكاتب و مدبر او وليان قولي عمر و سؤ قدر اجمه مهر ايله
هندك اذ نيله زيني تزوج ودخول ابيدركه نكاحه عمر و زيني
تطبيق ايلسه زيني هند مهر لوري مالكدن باكه و ربا خود
عمر و بيع ابوب شندن مهر مي استغنا ايله رم و ديكره قادر
اولوري اجواب اولور

زيد مدبره سي جاريه سي هند ما اعناق ابيدركه سؤ قدر اجمه مهر
شيمه سيله تزوج ايلسه عقد فر لوري صحيح
اولوري اجواب اولور

زيد عمر و ك مدبره جاريه سي هند عمر و ك اذ نيله سؤ قدر
اجمه مهر سيمه سيله تزوج ايلسه عمر و واقف اولاده
قبول ابيدركه عقد فر لوري باطل
اولوري اجواب اولور

و حكم الدخول في النكاح الوقوف كالدخول في
النكاح الفاسد فينقط الحد و يثبت النسب
ويجب الاقل من المسح و من مهر مثل
منح الفقار في باب المهر

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولانا
وكذا المكاتب والمكاتبه لا يملك تزوج
نفسها بدون اذن المولى
موايه في كتاب الرقيق

دخل في المكاتب معنوق الدعوى فانه لا يجوز
نكاحها عند ان حنيفة وعند جاور
لان عمر و ديون بحر اجم
في كتاب الرقيق

اسلم المتروجان بلا شهود او في عدة كما فر
مقتدرين ذلك اخر اعليه ولو كان محرمين
او اسلم احد المحرمين او رافعا فرج
بينهما و بمرافعة احد جهالا
رر في كتاب الكافر

فلو فرج الياسما او فرج مسيما من روية
وان سبيما معا لا يقع القرقة لعدم تباين
الدارين رر في كتاب الكافر

وتبين الروية عند تباين الدارين اما اختلاف
دار الاسلام وحب حقيقة بان يخرج احد الزوجين
الكافر من داره وحب الى دار الاسلام مسلا و
او سبيا فلواقتليا حكما بان يخرج احدهما
الى احديهما مسانما لم يبين الحامح
منح الطلوي مهنتان

ولا عتق من الرقيق عند تباين الدارين حقيقة
حديث عتق من الرقيق عند تباين الدارين حقيقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم و هي سنة و روية كما فر
بارعنا الكفرة فلما اتقنت عدتها روية كما فر
صلى الله عليه وسلم سهل من حنيفة ثم قدم زوجه
بعد ذلك مسلا فلم ترد اليه و في هذا دليل على ان
القرقة وقعت بينهما بتباين الدارين
سير الكبير في باب المهر

بوصور نده ريد عقد فر لوري بنا هند و طي ايشن اولسه
عمر و مهر لوري ريدون المغه قادر اولوري
مهر مثل لوري مسان اقلع الور

زيدك قولي عمر و زيدك اذ نيله سؤ قدر اجمه مهر سيمه
هند تزوج ودخول ابيدركه نكاحه ريد واقف اولاده
مجزا و لمغله عقد فر لوري باطل اولسه هند عمر و ك رقيه سنه
تعلق ابدن مهر و لفته عدت مالكدن باكه و روي جيره قادر
اولوري اجواب اولور

زيد مقسمه عمر و ايله على الاشراف مالك اولديني جاريه
حصه سي عمر و ك اذ نيله اعناق ابيدركه نكاحه ريد قولي
اولسه عمر و جاريه سي حصه سنه استغنا ايدركه جاريه
نفسه بركه تزوج ايلسه عقد فر لوري نافذ
اولوري اجواب اولور

مصل في نكاح الكافر
زيد يهودي زوجه سي هندك فر نداشتي قولي زيني هند
او زينه تزوج و هند ايله جمع ابيدركه نكاحه ريد شرف
اسلام ايله شرف اولسه زيني ريدون تقوي او منق لازم
اولوري اجواب اولور

زيد مسلم هند و بيه ك نابيه سي داره حوبه تزوج ابوب
ومعادار اسلامه ايكبيده جعته ل ريد نده نكاح بائي
اولوب زوجيت معاملة سنه قادر
اولوري اجواب اولور

بلاد يهودية بريلده ايا ليدن ريد و هي ايله زوجه سي
هند و بيه معاسي و دار اسلامه معا اخراج اولوب بعد
زيد برك مسلم و بنده بشره مسلم مالك اولسه ريد و هندك
بين نده اولان عقد نكاح منسخ
اولوري اجواب اولور

داره حوبه ريد و بيه سي هند و بيه سي و دار
اسلامه اخراج اولوب بلده اسلاميه ايا ليدن عمر
مسلم مالك اولاده نكاحه هند ازاد ابوب
كندوبه شهود حضور نده تزوج ايلسه عقد فر لوري صحيح

فان قيل لو سلمت الاثنية هرب روجه فلم يعلم
مكان فقد تعد عرض الاسلام عليه ثم لم يرتعها
الفرقة بمعنى لم يرتعها بمقتضى مقام التفرقة لتعد
العرض خاصة لكن بمقتضى مقام التفرقة كما في دار
الحرب يدل على انقضاء عقد الاسلام فحصل
بمقام الاثنية او وجب باعتبار روجه لم يرتعها
به الفرقة وجوبه الى دار الاسلام ليس يدل على
الاثنية بل يدل على انقضاء عقد الاسلام على الابا
لكن الفرقة تفق باختلاف الدارين
في رد اللغو في كتاب الكفاية

وان سلمت المرأة ولم يسلم الرجل فان الرجل عرض
عليه الاسلام فان سلمت لها على نكاحها وان تفرقت
بينهما فان لم تزاغها الا نكاحا صحته ثبت
حقيق وقعت الفرقة بينهما في قول الجمهور
واصحابه ما لم يهرج من عليه الاسلام وما ي
ويزوج السلطان بينهما تنقح
كتاب الكفاية

فان كان تأجيل المهر الى غاية معلومة فقد اختلف
المشايخ بعضهم قال لا يصح وبعضهم قال يصح وهو
الصحيح وهذا لان العائنة معلومة في غيرها
وهو الطلاق والمهر محط برائى في المهر
في النوع في المرأة التي يمتنع نكاحها

بانت المرأة والمهر على الزوج فاجل سائر الورثة شهر
فهل لهم ان يطالبوه قبل الشهر الا اجاب نعم لان
الاجل صفة العقد فبندى بقا العقد
بانتها المعقود عليه ولم يوجع الارباب ان
البايع لواجل في النكاح بعد ذلك
المبيع او الشترى والمبيع قائم صح
قاعديه في كتاب الدعوى

زوج امرأته او مولا ابنة باكثر ان نواضا وعقدان
العلائقية باكثر فالعلائقية الا ان يكون اشهد عليها
او على الولي ان المهر هو السر والعلائقية
سبعة برار من المهر كذا
قائمة العتق

اولورمي الجواب اولمارة

بوصورته ريد حاضر اولوب بعد العرض اسلامان اباي متحقق
وتفرق اولمدين هند لفتنه اخذ تزويج الميسر صحيح

اولورمي الجواب اولمارة

ريد لفرانك روجه من هند لفرانك شرف اسلامه مشرفة
اولادك لشكره حاكم طرقتن ريد اسلام عرض اولمديوب
ريد كفا اور ريد اكن هند اوج حيف كورسه زور ريد ريد وقت

واحدة اولورمي الجواب اولمارة

بوصورته ريد ايله هند بيلرني اسلامان ابا ايله حاكم تفرق
ايتمش ذلك اكن هند لفتنه عرض و سلمه تزويج الميسر عقد تزويج صحيح

اولورمي الجواب اولمارة

بوصورته هند لفتنه عرض تزويج اشدك لشكره ريد شرف اسلامه
مشرف اولمديوب حال ريد هند حاكم تفرق ايدروس
هند ايله ازواج معاملة سنة قادر

اولورمي الجواب اولورمي

هند روجه ريد ايله بيلر ريد كفا قائم اكن ذمتكده اولان
مهر موجهي سمدى باكه اذا ايله ديور ريد جره قادره

اولورمي الجواب اولمارة

ريد روجه سمدى باينا تطلب اشدك لشكره هند ريد
ذمتكده اولان مهر بني اصل معلوم ايله تا جيل الميسر هند قبل
حلون الاجل مهر بني ريد دن المعذف درو

اولورمي الجواب اولورمي

ريد هندى سكر بوز عرض مهر ستمه سيله شاديون محضر ريد
سرا تزويج اشدك لشكره التي بيلك عرض مهر ستمه سيله دعي
علائقية تزويج ايدروس ستمه علائقية سمع اولاد ريد هند
القاق و اشهاد الميسر ليو قدره عقد ما ينده اولان ستمه
مهر لغو اولوب عقد اولاد ستمه اولان سكر بوز ريد
زياده هند اكون ريد اور ريد ستمه لارم

اولورمي الجواب اولمارة

ريد عرض اشدك لشكره سمدى قبل القضا العده تزويج ايدروس

اولورمي الجواب اولورمي

بوصورته ريد دار اسلامه كلسمه مجرد دار اسلامه كلسمه هند ريد
تفرق اولورمي الجواب اولمارة

ريد ريد شرف اسلامه مشرف اولادكده بالغة اولان
قري هند لفرانك ريد سمدى اسلامه كل ديوجبر

اولورمي الجواب اولمارة

بوصورته هند لفتنه عرض ريد تزويج اشدك لشكره ريد ريد
سنة قادر اولورمي الجواب اولمارة

اولورمي الجواب اولمارة

ريد ريد ريد روجه من هند لفرانك دن متولد او غي عرض
مجنونك روجه من ريد لفرانك شرف اسلامه مشرفة
اولادكده حاكم ريد و هند اسلام عرض ايدروس زور ريد
اسلامه كل مديوب ابا الميسر حاكم ريد عرض و دن تفرقة قادر

اولورمي الجواب اولورمي

ريد ريد ريد روجه من هند لفرانك دن متولد او غي عرض
مجنونك روجه من ريد لفرانك شرف اسلامه مشرفة
اولادكده حاكم ريد و هند اسلام عرض ايدروس زور ريد
اسلامه كل مديوب ابا الميسر حاكم ريد عرض و دن تفرقة قادر

اولورمي الجواب اولورمي

صورت زور ريد عرض و دن ريد تيعنى ايله اسلامه حاكم
ظفر ريد اشدك اولوب لعقل دين ايدن ريد صغبر
لفرانك روجه من هند لفرانك شرف اسلامه مشرفة
اولوب بعد ريد اول حاله اسلام عرض اولوب
ريد ابا الميسر هند ريد دن تفرق

اولورمي الجواب اولورمي

دار اسلامه غايب اولوب مكان معلوم اولمارة
ريد ريد ريد روجه من هند لفرانك شرف اسلامه مشرفة
اولمديوب ريد حاضر اولوب اسلام عرض اولادكده اسلامان
ابا ي متحقق اولادكده غايب اكن هند ريد دن تفرق

ولا يثبت الولاية للحاكم على المسلم ولا للمسلم على الكافر
في الفصل الحادي عشر من كتاب الكفاية

الذمية اذا روجت فبها الميراث ولو لم يهاجن الميراث
في الكفاية من كتاب الكفاية

المجنون لو سلمت امرأته بوجوه الاسلام على الوصي
في الحال ولا بوجوه من القصة بوجوه لانه مجرد
ميراث الحائز في الفصل الحادي عشر
في الفصل ٤٣

امرأة المجنون لو سلمت بها كالمجنون عرض الاسلام
على اب المجنون فان سلمت والاخرق بينهما وذكر في
الاسلام البرور و لو سلمت امرأته المجنون
بوجوه على الوصي وصيرت لها ميراث الوصي
وكذا لصيرتها ميراثها كما
الصغار لا يزوجون
في كتاب الكفاية

سلمت وزوجها بوجوه لفرانك التفرق الى ان يعقل
الاسلام بعد ابايه والفاقة معلومة فاذا عقل
عرض عليه الاسلام فان سلم والاخرق
ولا ينفق بوجوه الميراث على الفرج
العقار كافي شرح الوان الميسر
في باب كفاية الكافر

كل فرقة قضاة الى حكمهم غير الحكم غيبة كما في جباله
والفرقة من غير قضاة والفرقة لمعان وجب
و دارى الاسلام وكل فرقة لا يحتاج
الى حكم يصح بنية الا في فرقة
مستوفى وامر بالندى وصون
في الفصل ٥٣

ولا يجب شيئا فاعقد فاسديا وظن وان خلا وان وظن
فمن التخل لا يتراد على ما سمي صدر الشريعة
في باب المهر

والا يظن ذلك فان كان بعد الدخول فبها كل المهر
وان كان قبله فبها النصفه ان كان
هو الابن عن الامام وان كانت
هي الابنة فلا شيء لها من المهر
في كتاب الحرام

لها مهر معروف واخر في حق مورثه بارز منه
او زاد في ميراثها ميراثا اخر او اقر بالعدو الا
لا يترد شيئا منها الفروع على ما
القيته في اقرار الميراث

فان شكا به اربا بالاذن كان المهر والنفقة عليهم
اي على العن وعينه وميراثهم بسقطان
اسم المهر والنفقة لغوات محل
الاستيفاء في حق العن

تزوجها على انها بكر فانها هي ثيب فعليه حال
المهر والعذرة تدبب بشيا فليمن
الظن بها اشباهه في كتاب الحرام

وانها كل المهر ان ظن بها لان خلوة العنين
مصحح ويجب العدة للاحتياط
در عرو في باب العنين

قبل الوطى هند زودن تفريق اول سنة هند زودن مهر نامنه سنة المعه
قادره اولورمي **احواب اولماز**

زيندي هند زودن مهر نامنه سنة المعه تفريق اولماز
صكره قبل الدخول وخلوة هند شرف اسلامه شرفه اولور
بعده زينده اسلام عرض اولند فده زينده ابا اسكمله هند زودن
تفريق اولنه هند مهر سماك لصفحه زينديون المعه قادره
اولورمي **احواب اولور**

زيندي مهر مودنه زوجه هندك اون عروشه مهرى اورزده
طفتان عروشه ادخى ضم ايدوب بعده زينديون فوت اولسه
سايورنه مجيزه اولما يمين هند ضم اولنان طفتان عروشه
دخى زينديك تركه سندن المعه قادره

اولورمي **احواب اولماز**

زينديك فولى عروكار وكسب ايدوب سو قدر اجهه تحصيل
ابتدك لضعكه عرو زينديك اولنه هندى سو قدر اجهه مهر
ستيمه سيله تزوج ايدوب بعده زيندي عهدي مجيزه
اولدين عرو قبل العتق فوت اولوب زيندي بلع من زورى
ميقن ايلسه هند عقد من زوره بنا اول مالان مهر وحصه
زوجه نامنه سنة المعه قادره

اولورمي **احواب اولماز**

زيندي هندى بكر اولور اورزه سو قدر اجهه مهر موطى ستيمه سيله
تزوج ايدوب خلوت صحبه بولند قد لضعكه هندك
بكر اولدينى ظاهرا واطنه زيندي تطلق ايلسه حالا
مهر سماي تماما زينديون المعه قادره

اولورمي **احواب اولور**

زيندي زينديك عنين ايدى بى بدين لفين سو قدر اجهه مهر
ستيمه سيله زينده تزوج ايدوب بعده زينديك عني ظاهرا
اولغله هند زيندي حاكمه ستيمه تا جيل ابتدك لضعكه
برسنم ورا ايدوب زيندي هنده واصل اولغله هندك
حاكمه تفريق ابتدك لضعكه خلوت صحبه بولغله هندك
سماي تماما زينديون المعه قادره

اولورمي **احواب اولور**

زينديك

والخلوة بلا مانع وطى حى وطى حى وشري ورتوح
وقرن وعقل وصغر لا تطلق معه مجامع
توسر الا بصارحه المهر

وخلوة بلا مانع وطى حى او شري او طبعيا
كزنى يمنع الوطى وصوم رمضان واحرام
لفرض او نفل وحضن ونفاس
ليوكده اس المهر صدر الشريعة
في باب المهر

وذكر صدر الاسلام ان الطلاق الرجعي لا يجعل
الموجبل لانه اما بموت او القرحا والرجعي
ليس لغواح وذكرا العاقبة انه يجعل
ولا يعود الاجل بالرجعة والصحيح
لان الاجل زال فلا يعود الا
بالناجيل ولم يوجد ترازيم
في الثاني عشر من المهر

وان الحد النكاح لا احتياط لا يترد الزيادة بل تزوج
لان الغرض ايقا الاول ولان العقد الثاني
لم يثبت فليفت يثبت ما فى ضمنه
ترازيم في الثاني عشر من المهر

وان لم يسم المهر او نفاه فله مهر مثلها ان
وطى او مات عنها قبل الوطى
رئيسى في باب المهر

زيندي سكر يا شنده اولان قري هند صغيره بي سو قدر اجهه مهر سيله
عروه تزوج ابتدك لضعكه زفاف واقع اولوب لكن هند
مهر زوله اولوب جماعه مطيعة اولمغله وطى بولندا دين عرو
زيندي تطلق ايلسه زينده مهر سماك لصفحه لارنه اولور زينده
تمامى **احواب لصفحه**

زيندي سو قدر اجهه مهر ستيمه سيله تزوج ابتدك لضعكه
خلوت صحبه واقع اولوب لكن حيا وشري وطبعيا
مانع وطى بولغله زيندي تطلق ايلسه زينده مهر
سماي زينديون تماما المعه قادره

اولورمي **احواب اولور**

زيندي سو قدر اجهه مهر ستيمه سيله تزوج ودخول ابتدك
صكره زيندي تطلق رجعي ايليه لطلاق ايلسه زيندي
زيندي مثنى اولان مهر سمي زينديون المعه قادره

اولورمي **احواب اولور**

زيندي هندى بكرى بيك اجهه مهر ستيمه سيله تزوج ودخول
ابتدك لضعكه زيندي نكاح قايم ايكون زيندي احتياط هندى
بكرى بيك اجهه مهر ستيمه سيله زيندي نكاح ايدوب بعده
زيندي تطلق ايلسه زينده اولده ستيمه اولنان بكرى
بيك اجهه مهر سمي زيندي ويركن زيندي راضيه اولوب
وجه محرر اورزه عقد ثابته مهر نامنه ستيمه اولنان
بكرى بيك اجهه زينديون المعه قادره

اولورمي **احواب اولماز**

زيندي سو قدر اجهه مهر موطى ستيمه سيله تزوج ودخول
ايدوب اشياى من زوره بي هنده ستيمه ابتدك لضعكه عرو
اشياى من زوره بي سو قدر اجهه زيندي بعد الاثبات وانكح
اشياى من زوره بي زينديون الووب بعده اشياى من زوره بيك
فيمثل زيندي هنده ضامن اولدين فوت اولوب
زيندي اشياى من زوره بيك فيمثل زينديون تركه سندن زيندي
قادره اولورمي **احواب اولور**

اولورمي **احواب اولور**

زيندي مهر ستيمه زيندي سو قدر اجهه زيندي تزوج ايدوب

وحي دروغ و غار و ملحقه لا يرا و حله بضعة اي
اي نصف مهر المثل ولو كان الزوج غيبا
ولا ينص على غيبه و رايهم ولو كان
الزوج فقيرا و يعتبر المصلحة بحاله
مخ الغفار في المهر

و حكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في
النكاح الفاسد فنسقط الحد و يثبت النسب
و يجب الاخل من المهر و من مهر المثل
مخ الغفار في المهر

صتيان و وقت احد بهما على الاخرى و زالت
بجارة احد بهما فعلى الاخرى ان يجيب
مهر المثل على الغيبه من جناس
محلها من مسائل الغيبان في
اخ الفصل الثاني

النكاح الفاسد ان يبطل كنكاح المحارم المولود
او الموقتة سببه في المهر

وان دخل في النكاح الفاسد ضمن المثل للمهر
سكتين مخرج الكثر في المهر

و يجب مهر المثل فيما اذ لم يرضى على شي
من الشئ هو الواجب في المهر

وان اقامت بينه قبلت سوا شهاده مهر المثل
اولاد الامة تزوي الزيادة فان اقامت و ان
اقام الزوج قبلت ابغالات اليتيم
لغيره و رايهم و ان اقامت
فبينها مائة و ستين مائة
ان شهاده مهر الغفار
في باب المهر

قبل الدخول زيد هندي لطلبك اليسه زيد هندي متعه و بركت و احيها
اولوري **اجواب** اولوري

صورت فر بوره ده متعه زيد كل من نه در **اجواب**
دروع و غار و ملحقه دره

هندي صغيره نك با با سي زيد حاضر ابك هندي لا بوي اعني
عمر و نكك از نكته سو قدره راجحه مهر سميه سيله بكره تزويج
ايدي و ب بكر هندي و طي ايندك زكفره زيد واقف اولاد
عقد فر نويس مجيز اولوب در ايسه زيد مهر سمايي كردن
الوب هندي يكون حفظه قادر اولوري **اجواب** مهر مثل
ايده سمدان اقلن الور

هندي صغيره زينب صغيره نك فرجيه ركنك صوتوب
بكارتي انزاله اليسه هندي نه لا رنه
اولوري **اجواب** مهر مثل

زيد رضا عاقر نكاشي نك و ك رضا عاقر هندي تزويج ابك
جايرا اولوري **اجواب** اولاري

بو صورته زيد بيله مكله هندي سو قدره راجحه مهر سميه سيله
تزويج و و طي ايدي و ب بعده رضاع بينه ابله ثابت اولوب
هندي زيد در نك تزويج اولنه هندي مهر سمايي زيد در نك المعه
قادر اولوري **اجواب** مهر مثل ابله

سمدان اقلن الور
هندي نكش اول نكك اجه مهر ابله تزويج عمر و نكك
ايندك زكفره عمر و هندي اولقدره راجحه تزويج ايدي و ب
النكك نكك اجه مهر ابله زيد تزويج ايدي و ب بعده هندي
بيله مكله زفاف واقع اولوب زيد هندي داخل اولاد
صكره هندي واقفه اولقدره قبول ايدي و ب راي مكله
هندي زيد در نك تزويج اوليسه هندي زيد در نك المعه قادره

اولوري **اجواب** اولوري
هندي بالغه نكش مهنود مهنود زنده رضا سيله مهر مثل هندي
اقل سو قدره اجه مهر سميه سيله زيد تزويج ايدي و ب
بعد الدخول زيد هندي لطلبك اليسه زيد هندي متعه و بركت و احيها
هندي و برككس هندي قضا عفت ايدي و ب زيد بنم مهر

مشتم

مشتم سمدان زياره در ديومهر سمايي الميوس مهر مثل الور مكله
قادر اولوري **اجواب** اولاري

زيد فوت اولوب روجه سي هندي وساير ورثه سي
ترك ايندكده هندي زيد متعه اولان مهرم فرق بيك
اجه در ديومهر بقول مجرديه اولقدره راجحه بي تغلبا نكك در نكك
صكره وساير ورثه هندي نكك مهرن بكرم بيك
اجه در ديودعوي و هنديك بينه سي اولمخله ساير ورثه
مدخله بينه اقامت بينه ايدي بيك هندي بكرم بيك
اجه بي الووب ميراثه ادخاله قادر
اولوري **اجواب** اولوري

نوع في الاختلاف في المهر و متاع البيت

اشراف سمدان اولان هندي قرضي زيني ااره و بركده
زيني بر مقدار جهاز و ديوب بعده زينب فوت اولوب
هندي وساير ورثه سي ترك ايندكده هندي الووب موقوفه
بعضه يكون سو قدره الوابي عاربست طر لقيه و ب رهنيم
ديودعوي وساير ورثه بينه ايدي بيك ديودعوي ايدي
لكن ساير ورثه مدخله بينه اقامت بينه ايدي مسدر هندي
مدعاسنه اقامت بينه ايدي بيك اول شيابي مستقله اخذه
قادر اولوري **اجواب** اولوري

زيد و روجه سي هندي متعا قبا فوت اولقدره زيد
وهنديك ساكن اولقدره مكله اولوب رجال و نكك
صالح اولان سو قدره شياي يكون زيدك و رثه سي زيدك
نكك سندر ديوب هنديك و رثه سي هنديك مكله زيد
ديوب طر فنكك بغير لري اوليسه قول فنقيب سندر

اجواب زيدك و رثه سندر
زيد فوت اولوب روجه سي هندي وساير ورثه سي
ترك ايندكده زيد ابله هنديك ساكن اولقدره مكله
بولمان سو قدره لفقود اجه يكون هندي هندي ديوب
ساير ورثه زيدك ديوب طر فنكك بينه لري اوليسه قول
فنقيب سندر **اجواب** هنديك

فصل فيما للزوج و الزوجه و عالا

سائل من رجل تزويج امرأة و زفت اليه نفق
و مصاع و نحاس و غير ذلك و الزوج حرة ثم
ادعى بعد ذلك و ادعى ان المهر مع النكاح
مكله ليس مكله و ادعت المرأة انه مكله
ليس له و لا لوالدهما في من من حرة اجاب
القول بقول الاب و الام انهما لم يملكا و ان
هو عارته عندك مع العيينه الا ان تقدم دلاله
ان مثل هذا الاب و ان مثل هذه
الام يملكان مثل هذا المهر
للنكاح من مهور قاري
المهر لري في اختلاف
الزوجين

و اما اذا ماتا و اختلفت ورثتها فالقول
لورثة الزوج في اخر الثاني من
لسان الحكم في اختلاف الزوجين
لعله القرضي في كتاب الدعوي

والقول لدار للرجل فيما يصح لها كالعرس
والامتعة و المنزل و العفار و الطوش و النفود
وهذا اذا كانا حيين فان ماتا احدهما
فالشك في المهر بينه در رخر
في اخر النكاح من كتاب الدعوي

Copyright and University watermark

ولا يمنع من ريادة الابوين واولادها الا من زوجها
الاول من كل صفة وفي غير ذلك من المحارم
في كل سنة وكذا لو اراد ابوها واولادها
اليها لا يمنع الزوج المنع
بما فيه في النكاح
تصرف الاباحه من النكاح

مقل لا يمنعها من خروجها الى الوالد من ولا يمنع من
الدخول عليها في كل صفة وفي غير ذلك من
المحارم القدر بنية وبالصحة
بما فيه في فصل النفقة

ولو قالت لا اسكن مع ابنتك واريد بيتا على حدة
ليس لها ذلك عندنا في حنفية واني
يوسف ودخل محرقته في باب
فيما يعط نفقة الزوجه

واذا اراد الزوج ان تمنع ابانها او امها او اولادها
من اهلها من الدخول عليها في كل صفة وانا
الدخول عليها للرياسة في كل صفة وانا
بمنهم من البيوت عندنا وبما
بما فيها وعليه الفتوى في الفقيهين
في فصل النفقة

طه لقلها حيث ما دون السفر وقبل السفر
في طه المروا به والفتوى على الاول
مطلقا لا يخرج من باب المهر

والمراد بثلاثة ايام من اقصر ايام السنة وبما يشترط
سفر كل يوم الى الليل واختلفوا فيه
والصحيح انه لا يشترط بجواب
في باب المسافر

واختلفوا في حد البلوغ مبلغ اجماع فقيل تسع
سنين والصحيح انه لا يحرم لمن وانا
البيوت للفقهاء للاحتفال
في نكاح العاقد اللام
النفقة في النفقة

زوجه سما هندك اولادها ابوينك غير سما منى سنة ده بر كوه
غير منى سنة دخولك منى سنة قادر
اولورمي اجواب اولورمي

زوجه سما هندك فرنداشلري عمرو وبكره كون زندهك
منى سنة هندك كورمك ايجون كلور اولسه زنده راضي اولميوست
عمرو وبكره سنة ده بر كوه دن غير منى سنة دخولك منى سنة قادر
اولورمي اجواب اولورمي

زندهك روجه سما هندك اناسك اناسي زندهك كون زندهك
منى سنة هندك كورمك ايجون كلور اولسه زنده راضي اولميوست
زندهك سنة ده بر كوه دن غير منى سنة دخولك منى سنة قادر
اولورمي اجواب اولورمي

زندهك روجه سما هندك اولادك فرنداشلري اولادك اولادك اولادك
بر اولادك ده جاربه موطوه سما زندهك اسكان ايتدكده هندك زندهك
البيه بر منى سنة اولادك باشقه منزل طوت سما انده اسكان
البيه ديوبس زندهك جبهه قادره
اولورمي اجواب اولورمي

زندهك روجه سما هندك اناسي وبماسي هر جمعه ده هندك رنارت
ايجون زندهك منى سنة كلور زندهك اولادك منى سنة بيوتته قادر
اولورمي اجواب اولورمي

زندهك روجه سما هندك اولادك اولادك اولادك اولادك اولادك
اولادك ده منزل محرق اولادك اسكان اسكان اسكان اسكان اسكان
ديوبس زندهك رنارت اولادك به مسافه سفر بعيد اولادك
كندري بلده سنة كندري مكره قادر
اولورمي اجواب اولورمي

زندهك روجه سما هندك اولادك اولادك اولادك اولادك اولادك
بوصور زندهك اولادك اولادك اولادك اولادك اولادك
ابل عليه اوج كونه دار بلور اولسه بلدين فر بوره تين برمي
برينه مسافه سفر بعيد عد
اولورمي اجواب اولورمي

زندهك روجه سما هندك اولادك اولادك اولادك اولادك اولادك
زندهك منى سنة اولادك اولادك اولادك اولادك اولادك
زندهك منى سنة اولادك اولادك اولادك اولادك اولادك
جامعه وطلقة اولسه زندهك اولادك اولادك اولادك اولادك
اولورمي اجواب اولورمي

زندهك روجه سما هندك اولادك اولادك اولادك اولادك اولادك
زندهك منى سنة اولادك اولادك اولادك اولادك اولادك
زندهك منى سنة اولادك اولادك اولادك اولادك اولادك
جامعه وطلقة اولسه زندهك اولادك اولادك اولادك اولادك
اولورمي اجواب اولورمي

واذا تزوج امرأة عمه لا يخرجها من البدره او عمه ان
لا تزوج عليها بر بده اذا سمعها من امرها قبل من
المثل فان قضت المرأة مهرها فلا تزوج ان قبلها
صحت بشا وليس لها ان يفتي بان تزوج
تاريخه في السابع عشر في المهر


صغيرة تزوجت فذهبت الى زوجها قبل قضاء
الصداق كان لمن له حقه اسكانها قبل النكاح
ان يردها الى منزلها وبمنها من الزوج حتى يرضع
الزوج مهرها الى من له حقه العيوض لان منع
النفس بالصداق هو المرأة فلا يظلم ذلك
بابطال الصغيرة من كل حال في الفقيهين

وفي البداية يجب عليها النفقة بين الزوجين
والامتنان في الماكول والشرب والملبوس والكفا
والبيوتة بجر اجاب في النفقة

وفي المعارج اقام عندنا شهرها خاصة الا من
في ذلك قضت عليه ان يستقبل العول منها
واما من يدر غير انتم فيه لال القتم يكون
بعدا لطلب ولو عاد للجد بعد ما يراه انتم
او جده عقوبة وامره بالعدل لانه
اساء الادب وارثك ما هو
حرام عليه وهو محرق في غير
لذلك بجر اجاب في القتم

رجل خطب ابنة رجل فقال اب البنت بل ان كنت
تقد المهران سنة اسما او سنة ازوجها منكم ان
الرجل بعث هدايا اليه في الاب ولم تقدر على ان
تقد المهر فلم يزوج منه بل لدان ستره وبالعث
قالوا ما بعث المهر قائم او طالك ستره وكذا كل ما
بعثت هدايا وهو قائم فاما الهالك
في اجاب في ذلك فلا شيء له في ذلك
فانما حان في المهر قبيل
مصلحة تكرار المهر

زندهك روجه سما هندك اولادك اولادك اولادك اولادك اولادك
زندهك منى سنة اولادك اولادك اولادك اولادك اولادك
زندهك منى سنة اولادك اولادك اولادك اولادك اولادك
جامعه وطلقة اولسه زندهك اولادك اولادك اولادك اولادك
اولورمي اجواب اولورمي



رقل تزوج امرأة وتبعها بها بعد ما دعوت المرأة
لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقتها فقال الزوج كنت
بعثت ذلك عارية واراد ان يسرد وارادت المرأة ان يسرد
العوض ايضا قالوا القول للزوج ومنعها لانه انكر التبع
والمرأة ان يسرد ما بعثت لامها تزعم انها بعثت عوضا
لها بعد فاذا لم يكن ذلك بينة يمكن ان يسرد عوضا وكان
لكل واحد منهما ان يسرد ما منع وقال ابو بكر ان كان
ان صحت حين بعثت انها عوض فلذلك
وان لم يصح بذلك لكون حصة ونوت
ان يكون عوضا كما في ذلك بينة
منها وتطلت بينهما فاصحان
في فصل نكاح المهر

وان زوجها المولى فجاب للمولى من الزوج فهو حكم
انه حتى لا يجوز بيعه ولا هبته ويعتق بموت المولى
من كل المان والبيع لاحد وله استخاره واجارته
الا اذا كانت حارة لا يستنجح بالانابة وطى
اسما فصح العقد لان الهمام في بالخطاب
واذا زوج العتق فجاب احد الزوجين فيل الا ما
تلاشت التعارث لان اصل العقد هو موت
ويظل بالموت بيان الرواية في باب
المولى والعتق

ولا تعارث بالانكحة الفاسدة تيمم اليه يائنه في
سيرات اهل الكفر من الغرابض

المطبعة اذا قالت طلقت زوجي ثلثا ثم ارادت
ان تزوج نفسا مائة ان اصرت على ذلك و
قالت كذبت او اخذت طلاقا والذين يقولون
لا يجوز النكاح ويكذب في قنات النكاح وقدر
في باب الرضا ان المرأة اذا قالت قبل النكاح
هذا الرجل ابني من الرضا ولم يرجع عن هذا الاقرار
وبنت على ذلك مع هذا اذا زوجت هذا الرجل كغير
ذلك وورث الماشيخ في العلة انها لو اقرت بذلك
بعد النكاح لا يقع بغيره لان حصة ليست لها فاذا
قبل النكاح فهذا نصيب على انها يجوز لها ان
تزوج نفسا مائة في جميع هذه الروايات
وهي يفتي فتاوى العتق في باب
الرضا من كتاب النكاح

وهي اول اشياء سببه ربه بعض اشياء اسأل ابني كذا تفكره
ربه يندى تطلق ابني كره ربه بن اول اشياء سببه عاريت
طريقه ويرتد من ديوب يندى في سبب التبع في ديوب
طريقه بينه لري او لمعلمه ربه اشياء قول كذا تفكره او لمعلمه
سزا يندون السنة حالاً يندى ربه اول اشياء سببه اندي
طن ابديوب ويرد على اشياء معاوضه طريقه ويرش
اوله اشياء سببه استرداده قادره

اولورمي اجواب اولور
ربه عركت ام ولدي يندى عركت ان يسرد تزوج ووطى ابديوب
يندي ربه يندون بر ولد كور سنة حالاً عركت اولاده يندى او لمعلمه
يندي ربه يندون تفريق ابديوب الاقدرة ولد يندون ربه ابديوب
قادرا اولورمي اجواب اولور

يندي بالعداقتين ربه عركت عبا يندى سزا يندى ربه تزوج
عركت في نكاح ابديوب يقول ابديوب كره ربه عركت يندون
يخبر اولورمي اجواب اولور

اولورمي اجواب اولور
يندي ربه عركت يندون عركت منكو حصة يندى تزوج ابديوب
بعده عركت يندون يندون تفريق ابديوب يندون ربه عركت
اولسه يندون ربه وارثه

اولورمي اجواب اولور
يندي ربه يندون سن يندى اوج طلاقه تطلق ابديوب ديوب
دعوى ورثه انكار ابديوب يندى عركت قامت بينه يندون
يندي انكار يندى مصر اولور حصة يندون اوزره اوج طلاق ثابت
اولسه يندون دعوى من حصة يندى اوج طلاق حكم

اولورمي اجواب اولور
بوصور يندى دعوى من حصة يندون سزا يندى اوج اولور يندون طلاق
ومهرى اوزر يندى يندى اوج طلاقه يندى بلا حلة يندى ربه
تزوج ابديوب حاكم يندى اوج طلاقه تطلق ابديوب
ديوب دعوى يندى حاكم يندون اولور اولور اوج طلاقه يندى ربه

يندي تزوج جميع اولور يندون تفريقه يندون
اولورمي اجواب اولور

زينب

واعلم ان الفروج لا يخل وطئه الا من وعدهم لانث
لها النكاح والملك فما عدل العوضين فوام
نفتح اول كتاب النكاح

زينب تولى عموه جارية يندى تزوج ابديوب عموه يندى
وطئه اباصه واطال ابديوب يندى وطى ابديوب حلال
اولورمي اجواب اولور

زينب تزوجت يندى يندى من يندون بطن واحد اوج
ولد طوع سنة حالاً يندى يندى كالاول اوج معاملة يندى
اسد كره يندى بطن واحد اوج ولد ذكر طوع يندى سنة ورام
اولورمي اجواب اولور

زينب تزوجت يندى يندى من يندى يندى بطن
عموه سنة قدر اوج يندى يندى سنة كره يندى يندون يندون
وطى ابديوب سنة يندى يندى يندى يندون يندون يندون
اليه يندى يندى يندى

يندي يندون سن يندى يندى يندى يندون يندون
دعوى ورثه انكار ابديوب يندى يندى يندى يندون
نكاح يندى يندى يندى يندون يندون يندون
اولورمي اجواب اولور

زينب جارية يندى يندى يندى يندون يندون
يندي يندون يندى يندى يندى يندون يندون يندون
راحمى اولورمي اجواب اولور

بوصور يندى يندى يندى يندون يندون يندون
طن ابديوب وطل ابديوب يندى يندون يندون يندون
صكره بعد الفضا العدة يندى يندى يندون يندون
اولورمي اجواب اولور

زينب عركت يندى اولور يندون يندون يندون
دعوى ابديوب يندى يندى يندون يندون يندون
اشكله عدم منقضية اولور يندى يندون يندون يندون
حالا عركت تحت يندى يندى يندون يندون يندون

يندي يندون يندى يندى يندون يندون يندون
يندي يندون يندى يندى يندون يندون يندون
يندي يندون يندى يندى يندون يندون يندون
يندي يندون يندى يندى يندون يندون يندون

يندي يندون يندى يندى يندون يندون يندون
يندي يندون يندى يندى يندون يندون يندون
يندي يندون يندى يندى يندون يندون يندون
يندي يندون يندى يندى يندون يندون يندون

الوطى بالشمعة يندى يندون يندون يندون
حق اثبات الشفيع يندون يندون يندون
اجاب العدة يندى يندون يندون
في باب العدة

فان ادعت كاهنه فانكحتم تصادقا على ان
النكاح كما لا يثبت النكاح لانها في الانكاح
لو تصادقا يندى يندون يندون يندون
النكاح فصولين في الفصل

البيوع لا يستباح بالراضى قاعديه في كتاب البيوع
ولدت منه في جارية غيره وقال اهلها الى مولانا
والولد ولد من فصدقه المولى في الاحلال
وكذا يندى المولى يندى يندون يندون يندون
الولد يندى سنة يندى يندون يندون
الاستيلاء من كتاب العتق

ادعى نكاحها فقالت كنت زوجتك فطلقته وانقضت
عدلي وتزوجت بهذا الرجل وصدقها الثاني ولا
يربان الاول فاختلعت بثمن من الاول ثلث الثاني
بلا تجريد العقد ولا يجب العدة لعدم صحة الفلح
ولعدم ثبوت النكاح والا فوام على الفلح وان
دل على اقرارها بالنكاح الاول لكونه بعد الاقرار
الصريح الثاني فلا يبطل الصريح الاول بالاقراء
اللاوه لا يندى يكون اعوى من الصريح يندون
في الرابع عشر من كتاب النكاح



نيل الرضاع وكثيره سوا عندنا في الرضاع

ولا حل رضاع امرأة لانهما جوان من الرضاع
سوا رضاعتها من رنان واحد او من ارضة
مختلفة متباعدة وسوا رضاعتها من ثدي
واحد او واحد من ثدي والآخر
من اخرى في الرضاع

ولم ينج الرضاع بعددته قال شيخ الاسلام في شرح
المنظومة الوهبية الرضاع بعددته واما لانه في
الادعي والانتفاع به بعين ضرورة جاز على الصحيح
لعم احاز البعض التداوي به اذا علم انه نزل به
الرمد كذا ذكر الترمذي والبعض لم يجوزوا شربه
قال صاحب البحر المحي ان التداوي بالحمم
لا يجوز في ظاهر المدعي مع الغفار
في كتاب الرضاع

واجرة الارضاع كالنفقة وهي على الاب
مخاضات النوازل لصاحب المهادير
في فصل نفقة الصغار

اذ لم يكن للصبي والاب مال اجبرت الام على
الارضاع وهو الصحيح لانه ذات بار
بالبلد وضرورة البرهانية في الفصل
الثالث في نفقة دوس الاحام

وان اجزه عدل ثقة يؤخذ لقوله ولا يجوز النكاح
بينهما وان كان اجزه بعد النكاح وبها كبريات
قالا حوط ان يفارقهما روى ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اجم بالمفارقة
فاصع ان في الحجرات قبيل
مصلح بل النسب

وان كان صلاصة الثمن حيا ووصوا به اغلب
من خطابه ويكون سليم القلب فيكون عدلا
تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يتخون قبيل
ذنب فيعتبر فيه الغالب فتاوى الظهير
في الارضين والبنات في الفصل الاول
يمنح يجوز شهادته

اولورمي اجواب اولمازة
هندي ريدك اوغلي عمر و ايله بركك اوغلي بشري مدت
رضاعه ارضاع ايليسه بشري ريدك قري حديجه بي تزوج ايتك
جايز اولورمي اجواب اولور

هندي قري زينك اوغلي ريدك مدت رضاعه ارضاع
ايليسه ريدك اوغلي عمر و ك قري حديجه بي تزوج ايتك
جايز اولورمي اجواب اولمازة

ريدك لابون عمه س هندي ريدك قري قري زيني مدت
رضاعه ارضاع ايليسه ريدك قري حديجه بي تزوج
ايتك جايز اولورمي اجواب اولور

ريدك روضه مدحول باس هندي رضاعه قري زيني تزوج ايتك
جايز اولورمي اجواب اولمازة

ريدك انا سنك رضاعه قري زيني تزوج ايتك جايز
اولورمي اجواب اولمازة

مدت رضاعه نكركه صبي في ارضاع يا خود من غير
ضرورة عمر و نك سواديله انتفاع جايز
اولورمي اجواب اولمازة

ريدك روضه س هندي اول ولد ايدن ولد صغيري زيني
رضاعه به ارضاع ايليسه ريدك اجري ريدك هندي
لازمه اولورمي اجواب ريدك

ريدك فر اشدن حاصل روضه س هندي اول مولد ولد
صغير رضاعك مال اولوب ريدك في فقير و محتاج اولور
هندي ذات لبن اوليسه هندي ولد فر لورمي ارضاعه جبر
اولورمي اجواب اولور

بيع اقر
ريدك هندي قري زيني تزوج زادا ريدك انا س
حديجه بي زيني ريدك ايله مدت رضاعه ارضاع ايتك
ديوجن در رسه حديجه عدل وثقة او يقي زيني تزوج ايتك جايز
اولورمي اجواب اولمازة

بوصورته عدل وثقة كيه طلاق اولور اجبتنا
صعابه مصر اولوب جري ثمنه غالب اولانه

اولورمي اجواب اولمازة
بوصورته عمر و بندي عهده ايتك من هندي ارضاعه معامله سواديره
اولورمي اجواب اولور

كتاب الرضاع
ريدك قري زيني هندي رضاعه قري زيني تزوج ايتك جايز
اولورمي اجواب اولور

ريدك قري زيني عمر و ك رضاعه انا س هندي تزوج ايتك جايز
اولورمي اجواب اولور

ريدك رضاعه قري زيني هندي رضاعه قري زيني تزوج ايتك جايز
اولورمي اجواب اولور

ريدك رضاعه اوغلي عمر و ك روضه موطوس اولور يظنون ايتك
جايز اولورمي اجواب اولمازة

هندي زيني مدت رضاعه ارضاع ايليسه هندي ك لام
قري زيني ريدك زيني تزوج ايتك جايز
اولورمي اجواب اولمازة

هندي ريدك ايله مدت رضاعه ارضاع ايتك
سكركه عمر و ريدك قري حديجه ايله زينك انا س قري زيني
ماطله بي تزوج ايتك جايز اولورمي اجواب اولور

هندي ريدك اوغلي عمر و مدت رضاعه ارضاع ايليسه
هندي اوغلي بركك قري حديجه بي تزوج ايتك جايز
اولورمي اجواب اولور

هندي ريدك اوغلي عمر و صغيري مدت رضاعه ارضاع ايتك
بعده اول سنه و ريدك بركك قري زينك صغيري مدت
رضاعه ارضاع ايتك اوليسه عمر و زيني تزوج ايتك جايز
اولورمي اجواب اولور

هندي ريدك اوغلي عمر و صغيري مدت رضاعه ارضاع ايتك
بعده اول سنه و ريدك بركك قري زينك صغيري مدت
رضاعه ارضاع ايتك اوليسه عمر و زيني تزوج ايتك جايز
اولورمي اجواب اولور

في مال اي المرضعة والزوج مع نومها ثمة تغليب
عليه على الرضاع كالنسب اي و مده من مده جرم غير الرضاع
اولادها و اولادها و اولادها المتقدمة والمنسوبة للاهم
اخوة و اخوات مع قبل الام والاب و اخوة
مهنسالي في كتاب الرضاع

في مده مرضعة اي اولاد الرضاع ركونا و انا و كوننا
المرضعة الرضاع اي مرضعة الرضاع و زوج الصبي
عليها اي على المرضعة و زوجها جرم اي
الرضاع على المرضعة لا يباحده
مهنسالي في الرضاع

و قد ذكرنا في النكاح و صلت بموا اخوة واحد
و غيرهما رضاعا مهنسالي في الرضاع

جوز ان تزوج ام اخوة من الرضاع ر ر ر ر
في كتاب الرضاع

و قيل اخذت اللخ رضاعا و نسبا كاخ من الاب
له اخذت من امه كاخ من ابه
مهنسالي في الرضاع

ومدة الرضاع عند ابن حنيفة ثلثون شهرا و قال
سنان فاذا مضت مدة الرضاع
لا يتعلق بالرضاع جرم جرم
للامان المولود في الرضاع

و ردت الرضاع في قول ابن حنيفة ثلثون شهرا
اذا ارتفع في هذه المدة ثبت كونه
فقط على راسه و لو لم يظن
ولم يرضع بعد المولود و نصف
لا يثبت كونه قطرا و لم يظن
فاصع ان في الرضاع

و نوسه در جلد اول و جلد دوم اما آن بعد نکاح
عقد بیار بسیرا مقام مع الزوج لان هذه
سببها و لو ناست عقد العاشق بيئت الرضا
فكذا اذا ناست عقد و احضان
في اقراب الرضا

ولو قال هذه رهنه مع رجوع عن فوطه صدق في رجوعه
ولو ناست عليه اي على فوطه وقال هو حوا كان قلت
مع زوجها فزت بينهما و در حد الرضا

و هو من الرضا الصغير و لو ولد من ثديي المادينه
و لو ولد او شيئا من سائر اديتة له هو حنفية
الطلاق و هو حادث في الفسوق
له زوج في الرضا

لما حلت امرأة حلت ثمرها و لا تدريس ارضي اللين في
حلفه اما لحرم النكاح لان في المناخ شك كذا في الوالدية
لاني الفتنه امرأة تعطي ثمرها من غير ان يكون لها
ممن تعطي من ثديي من حاض القسما
ثديي و لا يحرم ذلك من جهتها جاز لانها
ان تزوج بهذه الصبية انتهى
حرف الراجح في الرضا

و لان من الرضا ان استام اليه المهر و كذا
فمنه قد و ادلت من محو منته المفق
في سبل بيتي ر الرضا
من كتاب الاجابة

رزيد هندی تر فرج ايتدگله نکره هندی ريدگت و زوجدا خواهي زينگ
رضاعا اناسه اولاديني وجه شري او زره ثابت اوليسه هندی
ریدون تفریح اولمحق لازم
اولورمی اجواب اولور

بوصورتده رضاع ايكی رجل با خود بر رجل ايكی عورت شيئا تملک لها
اولورمی اجواب اولور
رزيد هندی اجون رضاعا نادر دو اقرار ايدوب و اقرار زيور دن
رجوع ابيتوب هندی رضاعا نادر دو اقرار ايدگيم هندی و ديگيم
کيدردوب بعد هندی تر فرج ايليسه هندی ريدون تفریح اولمحق لازم
اولورمی اجواب اولور

ايه اولان هندی ذات لبي و لمعلمه ريد صغيری مدت رضاعه
رضاع الميه حکم رضاع ثابت
اولورمی اجواب اولور
ظهور ياشده اولان هندی بگرت مده لرينه سوو دگلوب اول سوو
ايه ريد صغيری مدت رضاعه رضاع ايليسه هندی ايله ريد
بيندره حکم رضاع ثابت
اولورمی اجواب اولور

رید صغيری اخلاقه مده و الميوه هم سنگ سووی اوليان هندی
نوی احکات اجون نرس ريدگت اغر نيه احوال ايدوب ريدون
ايدگله سوو دگلوب هندی مده ريدگت اغر نيه احوال ايتکه
حکم رضاع ثابت اولوب ريد هندی رضاعا اعلى او بش
اولورمی اجواب اولور
رید بسم و بصغيری رضاع اجون هندی رضاعی بيتي ايدوب
صغيری هندی رضاع ايدر مکه باس
دار ميور اجواب لوقدی

هندی ريدگت جور دن و دگلوب مش جاريه سي ريني ريدون اشترا
ايدوب صغيری اعلى عروس رينيه رضاع ايدر مکه
باس ريدور اجواب لوقدی
ريدگت ريدون و اولان سوو ايله ريدگت قول تر و صغيری
مدت رضاعه رضاع ايليسه عرو خود ريدگت رضاعا اعلى و لمعلمه اولاد

اولورمی اجواب اولور

رزيد هندی تر فرج ايتدگله نکره هندی ريدگت
رضاعه رضاع ايتشيدم ديوجن و بر دگله ريد و زين هندی
نصديوم ابيتوب بعد هندی ريدگت مدت رضاعه رضاع
ايتشيدم ديديگله کما ذب ايدم ريدگت رضاع ايتشيدم ديديگله
حالا ريد هندی تر فرج ايتکه جايير

اولورمی اجواب اولور

رزيد بايتکه رضاعا افرندنش عروکت سياتر قزندان شني هندی تر فرج
ايتکه جايير اولورمی اجواب اولور
كتاب الطلاق باب ما يقع به الطلاق صريحا و مالا
و السنته اولان ريد زوجه هندی اشارت مده سيله تطبيق
ايه هندی ريدون بوش
اولورمی اجواب اولور

رزيد فوس اوليان عرو زوجه کت هندی تطبيق ايله ديديگله
عرو اصلا سنه نطق ابيتوب الحقي باشنه ايسه مجر بويله
ايتکه هندی ريدون بوش
اولورمی اجواب اولور

شرطا و لسون ديک عوتم بوش اولسون ديک معنا سنه
معرفت اولان يلداه ايله سنه ريد زوجه هندی شرط
اولسون ديديگله قلبيدن اوج طلاق بوش اولمحق نيت ايدوب
لکن اوج طلاق بوش اولمحق متعلق سنه مديه شرط اولسون
اوج طلاق بوش اولمحق نيت ايتکه هندی ريدون بر طلاق بوش اولور
اوج طلاق اجواب بر طلاق

برقرتة ايليسه بعد اليوم سببا هيمره يديده اولان امر شريفين زياره
سنه و يرميه لم ديوا اتفاق ايدوب عادت جا هيلانه لر او زره
اورته يه رجوع و وضع ايدوب طلاق متعلق كلام سوو ليکن سري
معلمه اول جوعی ايلايوب ديوجن و جدا و زره جوق اولان دن
مراد لر طلاق ثلثه اوليسه بعد نوبور رسايي يه امر شريفين زياره
سنه و يرسه لر مراد لر نيه نافر نوبور لر عور سري بوش
اولورمی اجواب اولور

رزيد زوجه هندی رضاعا نوكيل ايدوب عرو حني
اولورمی اجواب اولور

و لو فر الرجل با مراه ايمه احد من الرضا و لم يصبر
على فراره كان له ان تزوجه بالاصل لا يحل له ان تزوجه
و لو فر بعد النكاح نكاحه و لم يصبر على فراره لا فرج
و لو اصر فرج منها قبل النكاح و لم يصبر
على فرارها كان لها ان تزوجه لغيرها ان افرت بذلك
و لم يصبر ولم تكذب نفسها لکن رجوعت بنفسها منه
جاز نكاحها لان النكاح قبل الجور و قبل الرجوع
عن الاقرار بغير الرجوع عن الاقرار و قد رت
هذه الحجة في فصل الحرات و كان
في آخر كتاب الرضا

و يقع خلاف الاخيرس بالاشارة ريد بالآخرس الذي ولد
و هو اخرس او اخر عليه ذلك و دام حتى صارت
اشارة مده و كذا في المصنفات
هذه بي حصل ممن تصحح

و هو قتل رجل تعلق امر ايك فاعلم براسه اسر خم
ينبغي ان لا يطلو حقا في العتق و اما طلاق الآخرس
يقع بالاشارة جامع العتق في المصنفات

صبركم ما جعل فيه دون غيره مثل انت حوا و بطلقة
و طلقك ويقع بها واحدة رجعية و ان توبى خدما اي
خذ الواحدة الرجعية و هي الواحدة البائنة
او اكثر من الواحدة بعد الشرع
في باب الطلاق

رجل وكل غيره بالطلاق و طلقها و كيلة بالطلاق
الزوج توبى بالتوكيل و كيلة بالطلاق و طلق
تلقا و ايله لم يبين الثلاث لا يقع في
قول ابن حنيفة ما حصل في
فصل في الطلاق المدعي
يكون من التوكيل

الكلية وهو جنس مطلقا عندهما وكذا عند أبي يوسف
ان تفرقت عن الحيض فيستأني
في باب الحيض من الطهارات

ان الحيض يفتوح به احكام يمنع الطهارة ويمنع
وجوب الصلوة ويبلغ به الصبيحة
ويغلق به الفضا العدة ويغلق
به الاستبراء بوجوه مختلفة
من كتاب الطهارات

رجل خلف بياض مغلفة ان لا يطلع امراته ثم اراد
انفاس منها فاطيلة الشريعة ان تزوج امرأة
ربيعية ويا امرأت امرأة او امرأ ربيعية فيمكن
منه امرأتان جميعا ولا يثبت لان في الوجه الاول التفسير
جامعا بين الحالة وسبب الاخت في الوجه
الثاني نصير جامعا بين الاحتمال
وامعات حسنة في باب الطلاق
بطلان النكاح من الابان

قال جلال الله مع امرأه ولما رجع امرأة طلق وان لم يكن
امرأة ثم تزوجها بغير الكفارة اذ افسح
وحيث استت في كتاب الطلاق في
باب ما يقع وما لا

والتزوج مطلقا من منغ الميمن في زماننا وينبغي ان
يجزى الى عالم ويقول له ما حلفت واخذتاه الى نكاح
الفتول فيزوجه العالم مرة ويخبر بالفتول
فلا يثبت بزواجه مطلق الفتول الثاني
من كتاب الطلاق

وينبغي ان يقول ما بعد فتول ما حلفت
ولا يامر به جامع الفتولين في الفصل ٢٢

حيث كونت زينة فان كور وب اوجني وحقه حيث كونت زينة بولائق صوب
ما جود طهرات زكي صوب كور وب فان كور مسه اول صوقان كمنه
اولوب هندك عدل من منقضية

اولورمي اجواب اولور
بوصور زينة وجه محر اور زنه هندك عدل من منقضية اولور قد نكحه
زينا اول فطع اشيبوب بعده هندى تزوج ايليسه شرط من زوره بنا
هند اوج طلاق بوشى
اولورمي اجواب اولور

بوصور زينة زينه هندى تزوج ايليك نكحه اول فطع نيه اشيبوب
شرط من زوره بنا هند زير دن اوج طلاق بوشى
اولورمي اجواب اولور

زير زوجه من ام كلثوم اكر سنه تطليق ايل رسم زوجه افرام رابعه
اوج طلاق بوش اولسون ديكر نكحه زيرام كلثوم ايل مفارقت
ترا ايليسه رابعه بوش اولمغه مخلص شرعى ندر اجواب زير
بر صيغرى تزوج ايلوب زوجه من ام كلثوم كقر نكحه يا خود
ام كلثوم ك اناسه ربيعية اذ نكح كركرد

نوع اوج
بجود اولان زير فلان فعله اشترى من جلال باكه حرام اولسون ديكر
نكحه زير هندى تزوج ايلوب اول فطع اشيبوب هند زير دن
بوش اولورمي اجواب اولور

زير زوجه من هنده اور زيكه تزوج ايل رسم الوب الاجم بوش
اولسون ديكر نكحه زير هندك اور زينه زينى تزوج مراد
ايليسه هند زير زينى بوش اولمغه مخلص شرعى ندر اجواب
فتول نكاح اولوب زير فعليه قبول انك كركرد

بجود اولان زير فلان فعله اشترى من الوب الاجم بوش
اولسون ديكر نكحه اول فطع اشيبوب بعده هندى تزوج
مراد ايليسه هند بوش اولمغه مخلص شرعى ندر اجواب
فتول نكاح اولوب زير فعليه

قبول انك كركرد
بوصور زينة نكاح فتول به محتاج اولور ميني نوم بيلسان انك
كركرد اجواب برعالمه وارمب وجه محر اور زينه

بين انك يمين بيان ونكاح فتول به محتاج ديوب نكاحه
امر انك كركرد

بجود اولان زير فلان فعله اشترى من الوب الاجم بوش اولسون
ديوب برد فعد دنى افر فطع اشيبوب اول فطع اشترى من الوب
الاجم بوش اولسون ديوب برد فعد دنى افر فطع اشيبوب
اول فطع اشترى من الوب الاجم بوش اولسون ديوب برد فعد
دنى افر فطع اشيبوب اول فطع اشترى من الوب الاجم بوش اولسون
ديوب بوج بيله اوج فعليه با شقة با شقة تغليق انك نكحه
زير ذكر اولان اوج فعله اشيبوب بعده هندى تزوج
ايليسه هند قاج طلاق بوشى

اولورمي اجواب اوج
زير زوجه من هنده اور زيكه هر كيمي تزوج ايل رسم
اوج طلاق بوش اولسون ديكر نكحه زير هندى بر طلاق
باين ايليه تطليق ايلوب بعده هندك عدل ايجنده زينى
تزوج ايليسه زينى شرط من زوره بنا زير دن اوج طلاق بوشى
اولورمي اجواب اولور

نوع اوج
بجود اولان زير فلان فعله اشترى من الوب الاجم بوش اولسون
ديكر نكحه زير اول فطع اشيبوب بعده زينه فتول نكاح
اولوب زير فعليه قبول انك نكحه زير هندى باينا
تطليق ايلوب بعده زينا سيله هندى تزوج ايليسه
شرط من زوره بنا هند بوشى

اولورمي اجواب اولور
الوب الاجم بوش اولسون ديكر كل امرأة تزوجها منى
طلاق مغنا منقار ف اولان بيله ايليسه اولوب
بجود اولان زير فلان فعله اشترى من الوب الاجم بوش
اولسون ديكر نكحه زير اول فطع اشيبوب بعده هندى تزوج
انك نكحه هند بوش اولور قد نكحه زير زينى تزوج ايليسه زينى
دنى شرط من زوره بنا زير دن بوشى

اولورمي اجواب اولور
الوب الاجم بوش اولسون ديكر كل امرأة تزوجها منى
طلاق مغنا منقار ف اولان بيله ايليسه اولوب
بجود اولان زير فلان فعله اشترى من الوب الاجم بوش
اولسون ديكر نكحه زير اول فطع اشيبوب بعده هندى تزوج
انك نكحه هند بوش اولور قد نكحه زير زينى تزوج ايليسه زينى
دنى شرط من زوره بنا زير دن بوشى

اولورمي اجواب اولور
الوب الاجم بوش اولسون ديكر كل امرأة تزوجها منى

ولو قال يوم تزوجك فانت طالق قال ذلك
ثلاث مرات فتزوجها بغير الثلاث كان
هذا ايمان بوجوه بالعلوي
من كتاب الطلاق

واذا قال ان تزوجت فلانة فانك طالق ثم
قال كل امرأة تزوجها منى طالق ثم تزوج فلانة
طلقت طلقتين حكى العيين لان فلانة امرأة
وكذلك لو قال ان طقت فلانا فانك
طالق وان طقت ابنا فانك
طالق يطول الطقتين حكم
البيبي ذخرة الرثانه في
نوع رسول شحوى
نعت يمينين

الطلاق يتكرر بتكرار الشرط رايدى في كتاب
لا بان نكحها عليك منى طالق ثلثا فنكح عليها
في عدة العاين اى لا يطلع امراته اهدية فيما
اذا قال للتي تحته ان تزوجت عليك امرأة
فالتى تزوجها طالق فيطول التى معه ثم تزوج
الولى وهى من العدة لان الشرط لم يعد
لان التزوج عليها ان يدخل من بنازرها
في الفراض فيزوجهها حتى القتم ولم يوجد
در عروق امرأ بالعلوي

كل امرأة تزوجها منى طالق فكل امرأة تزوجها
يطلق واحدة فان تزوجها ثانيا لا يطلع
لا حقا من عموم الاسماء لعموم
الامثال بوجوه بالعلوي

رجل حلف وقال كل امرأة تزوجها من طالق تزوج
العضونك واجاز فاعلم ان ابان تلك المرأة بعد
تزوجها بنصف قبل الطلاق وقيل لا واليهين
يحل ينكح العضونك فصار تزوجا
به في الحكم فقولنا في الفصل ٢٤

ولو قال ان فعلت كذا فامر ان طالع وليت للمرأة
وقت كحلف فتزوج من مغل لم يخلو
في الثاني من ايمان الخلاصة

سئل عن قول كل امرأة تزوجها من طالق لا يخلو
من طالق ثلثا ما الوجه فيه قال ان تزوج تصدق
لا يخلو بفتح الطلقات الثلث ولكن لا يخلو
عليه لانها تطلق قبل رجوعها من ملك الزوج
فلا يخلو عليه الا ترى ان بعد عقد العضون
لو طلق الزوج ثلثا لا يخلو عليه وانما لا يخلو
لان الطلاق ان يقع قبل رجوعها
في ملك الزوج ثلثا فخلها الا انه
لا يقبل الا حارة لانه صار
مردودا فنقض العضون
لنا لانه يخلو
بالفعل يحيط بها في
في الفصل الرابع
والعشر من الطلاق

وكذلك اذا قال حلفت فلانة او تزوجها من
طالع فتزوجها لم يخلو لان اليدين اخلت
بالملقة لابل جزا ومن هذا ايضا عمه قال لامرأة
ان تزوجها لا يخلو واجيزه من طالق
ثم قال لا وجه نحوها لانه شرط عليه
نفسه محبط برأيه في الحل المبرور

طالق معا سنة متعارف اولان بلده ايا لسون اولوب مجرد
اولان ريد برغلي اشلوب بعده اكر من بوغلي اشلوب
الوب الا جمع بوش اولسون ريدكك نضكوه ريد ريدى تزوج
استكله هند شرط من نوره بنا ريدن بوش اولسه ريد ريدى
بينه تزوج ايد بيجك هند شرط من نوره بنا تكرر بوش

اولورمى اجواب اولماره
ريد ريدى سكران ايكن روجه سى هنده برايه دك منزله است
كتور رسم بندن بوش اول ديوب بعده برام دور ايديون
ريد ريدى است كتور شكله شرط من نوره بنا هند بوش اولديونا
صكره بعد الفضا العده ريد ريدى بوش اول ريسيه ريد
هندى بلا حلة تزوج ايتمك جايز

اولورمى اجواب اولوراه
ريد ريدى روجه موزول بهامى هنده اكر سكر او نكك عروه سوكيم
الوب الا جمع بوش اولسون ديوب بعده ريد عروه سوكيم
ريد ريدى بوش اولديونا ريدى بوش اولديونا ريد ريدى
عدي اجيزه راجعت اليه بوش اولديونا ريد ريدى
اولورمى اجواب اولماره

شرط اولسون ديك عورتم بوش اولسون ديك معناه
متعارف اولان بلده ايا لسون ريد ريدى بوش اولديونا
اولسون ريدكك نضكوه ريدكك روجه سى فوت بعده زيني
تزوج ايدكك نضكوه نوتون اجيسه شرط من نوره بنا زيني بوش

اولورمى اجواب اولماره
ريد ريدى مطلق سى هند اجيون اكر هندى تزوج ايد رسم يا خود بر
كسند هندى باله تزوج ايد رسم بندن اوج طلاق بوش
اولسون ريدكك نضكوه ريد ريدى تزوج م ادا ليسه شرط
شرعى ندر اجواب برا فوكس هندى فضولا ريد ريدى
تزوج ايد ريدى در عقب طلاق ثلثه ايله شرط من نوره بنا
بوش اولورمى ريد ريدى ملكيه داخل اولمغله ريد
غرام اولماره بعده ريد ريدى تكرر فضولا تزوج اولديونا
عقدتاني في مقبله فتول ايد بيجك
نكاح صحيحا منعقد اولوراه

نوع اخر

نوع اخر
ريد ريدى روجه سى هنده ماد امله تحت لكاحده سن اور زيكه تزوج
يا خود رسمى ايد رسم بندن بوش اول ريدكك نضكوه ريد
ريدكك اور ريدى تزوج يا خود رسمى ايدوب هند بوش
اولديونا ريدكك نضكوه ريد ريدى بينه تزوج ايدوب اور زينه تكرر
تزوج يا خود رسمى اليه هنده تكرر بوش

اولورمى اجواب اولوراه
ريد ريدى روجه سى هنده اور زيكه زيني تزوج ايدوب بعده سن
تطبيق ايد رسم زيني اوج طلاق بوش اولسون ديونا
صكره ريد زيني تزوج ايدوب لكن هندى تطلق ايتمه
شرط من نوره بنا زيني ريد ريدى اوج طلاق بوش

اولورمى اجواب اولماره
بوصور ريد ريدى تطلق ايتمه زيني بطلاق قبله تطلق
ايدوب زينيك عدل منقضية اولديونا ريدكك نضكوه هندى
تطلق ايدوب بعده زيني تزوج اليه شرط من نوره
بنا زيني ريد ريدى اوج طلاق بوش

اولورمى اجواب اولماره
ريد ريدى روجه سى هنده اكر سوكيم كبر رسك بندن اوج طلاق
بوش اول ريدكك نضكوه هند اولديونا ريد ريدى
بطلاق قبله تطلق ايدوب عدل منقضية اولوب
بعده ريد ريدى بلا شهود تزوج ايدكك نضكوه هندى
من نوره كبر سه شرط من نوره بنا هند ريد ريدى اوج طلاق بوش

اولورمى اجواب اولماره
صورت من نوره ده ريد ريدى تزوج ايتمك جايز
اولورمى اجواب اولوراه
ريد ريدى ريد ريدى رسم روجه سى هند اوج طلاق بوش اولسون
ريدكك نضكوه ريد ريدى منع ايله الووب وطى اليه
ريد ريدى اوج طلاق بوش

اولورمى اجواب اولوراه
ريد ريدى ريد ريدى رسم روجه سى هند بوش
نوع اخر

واما شرط وقوعه فشيان احد بها قيام العبد
في المرأة نكاحا او عدة لانه موضوع لازالة العبد
والثاني حل محل النكاح من المطلقة شرط حتى
لورومت في المعاصرة بعد الدخول بها حتى
وجبت العدة فطلقها في العده
لم يقع لروال الحل محط صوى
في اول كتاب الطلاق

وان عدل الطلاق ليعلم يقع عند احد
محيط صوى في كتاب الطلاق

وان قال ان فعلت كذا فامر ان طالع لم يخلو
امرته باينام فعل ذلك العقل وهي في العده
تطلق امرته من غير نية لان اليدين تباها فلما
مخرج عن باينام طالق امره طالق وله عده
من طلاق باينام حيث لا يخلو بوش من السنة وان
انقضت عدتها لم يخلو بوش شرط اخلت اليدين
الى فراجه لور روجه سى وحده شرط باينام
لا يخلو حلاصه في المنقحات من الابان

وشرط لصحة النكاح سماع كل من العاقرين لفظ
الاخر بشرط ايضا حضور شاهد من
تمتاني في اول كتاب النكاح

والطلاق في النكاح الفاسد متاركة الطلاق
فصول في الفصل الثاني

قوله ويطلق نكاح المتعة والموقت ومزوجهما
في النهاية والمخرج بان تذكر في تلك الموقت لفظ
النكاح والتزوج مع الموقت وفي المتعة المبع
والتمتع وفي العنايه مرفا افران الموقت
كيون كصحة الشهود ويذكر منه مدة
تبعه طلاق المتعة محررا
في كتاب النكاح
من ابايح المتعة بصير كما في اصوات كتاب الشاه

حلقت بقبض حجره من شهر ربه الثاني في اليوم
وان تحفته قبل ان يسهروا من الطلوع
او الطلوع قبل ان يسهروا
من شهر ربه الثاني في اليوم
من شهر ربه الثاني في اليوم
من شهر ربه الثاني في اليوم

قال ان كنت تحب فانت طالوع فالقول قولها لانه
ما يعرف الا من سمعها فنقول قولها ما لم نسمعها
فقال قلت لواله فقال ان كنت تحب الساعات
قال قلت لواله فقال احدها قيم وكذا قال امره
لا يحبه الخطيب رضي عن ابي طاهر

الاصح في المحفة القلب والاك حلقت عليه وعدم الكا
الوقوف على ما في القلب اوجب الفعل الى الخلف طلقا
والقلب ينقلب لا يثبت على شيء فالوقوف على
حقيقة المحفة معتذر والاحكام اما ساط بالا
الطاهر لا تخفها كالرحمة في السفر
واحدت بالنوم والحفاة بالترقا
اغتصاب من فتح الفجر وصباح
المنيرة والالتفات

واذا طلوع الرجل امرته في زمن مؤنة طلاقا فانها
منى في العدة ورثت منه واذامات بعد الفقا
العدة فلابد ان لها قدر من الطلاق

اطلوع شمائل الواحد والثلاثين في طلاق الغار
لو اصاب روحه ومات وطهر في العدة وكان التعليق
بعدم رضانا ترث بدياته في طلاق الغار

الملهوة الصعبة لم يقع في الاحوال في حق العتيد وفي حق الطلاق
بعد ما رجعت لوطها بعد الملهوة لا يملك ما رجعت
من العدة بل الطلاق باين قبل الملهوة
قاعديه في كتاب الطلاق

ولو طلقها بعد الملهوة لا يملك ما رجعت في هذه العدة
سبح ارب القاضي القدر الشهيد
في كتاب الرخصة

فانقض اوله بغير زينة اكر من سنة ياربين عروا له صلح ابتر قسم وجهم
هنذا ارج طلاق بوش اولسون ديكر لضكوه بكر بارينه توقفت
التمويه يمن ابدي كيون زبدي عمر واديه صلح ابليس بر مقدم
صلح ابتمكله هندي زبدي ارج طلاق بوش

اولو ارج

زيدي ايله روجه من هندي بيدي زنده مشاجره واقعه اوله زنده هندي
زيدي كلمات مستيحه واوضاع بسبعة ابتمكله زنده زياره غضب
وكدر عارض اولوب والخاله زيدي هندي سنك واولادك
ومالك مهندي بنون بالكلية زبدي اولدر دسيسه محبت زبديك
جنرليه معلوم اولو ارج باطن اوله زيدي بوقولنده رصدي بن

اولو ارج

بوصور زنده زيدي هندي قول منكور درضكوه ساكه اولادوه وماله
بوجاله جنتم دار ايسه بنون ارج طلاق بوش اول دريسه زبديك
وجه حور اورزه محبت اوله زنده لقييني اوليوي شرط فر بوريه بناهندي
طلاق بوش اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج

صلح في طلاق المريض

زيدي مرض مؤتده روجه مدخول بهاسي هندي رضا سفنا ارج طلاقه
تطبيق ايدوب عدي منقضية اولو بن زيدي فوت اولسه هندي زيدي
دارنه اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج

اولو ارج

زيدي مرض مؤتده روجه من هندي طلبيله ارج طلاقه تطبيق ايدوب
صكره هندي عدي منقضية اولو بن زيدي فوت اولسه هندي زيدي وارنه
اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج

باب الرجعة

زيدي هندي تزوج ايدوب خلوت صحجه لولنده درضكوه زيدي
هندي رجول الميزين بوش اول دريسه زيدي هندي عدي ايجنده مراجعه فار
اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج

اولو ارج

زيدي روجه من هندي طلاق رجعي ايله تطبيق ايدوب درضكوه قبل وضع
العدة زيدي هندي عينا زنده هندي مراجعه ايدوب ايدوب ايدوب
واعلام ابليس زيدي هندي مراجعه ايدوب ايدوب ايدوب ايدوب ايدوب ايدوب ايدوب ايدوب ايدوب

اولو ارج

زيدي ارج زيدي اوله درضكوه روجه مدخول بهاسي هندي معلوم اولو ارج

اولسون ديكر لضكوه زيدي شرب حرام ايدوب روجه من هندي
بوش اوله درضكوه زيدي هندي مجدي بوجاج ايدوب العده بوش
جز ابليس هندي زيدي ارج بوش

اولو ارج

زيدي روجه من هندي عروك منزله وارديك بنون ارج طلاق
بوش اول ديكر لضكوه هندي عروك منزله واردم شرط واقع
اولوب سندن ارج طلاق بوش اولدم ديور زيدي دن دعوي
زيدي انكار ايدوب هندي عروك اقامت سنده ايدوه مسه زيدي
شروط بواك عدم وقوعه بمينيله لخدوني

اولو ارج

زيدي ارج شرب حرام ايدوب روجه من هندي ارج طلاق بوش اولسون ديكر
صكره هندي زيدي دن سن بعد التعلق شرب حرام ايدوب بنون
ارج طلاق بوش اولدم ديور دعوي وزيدي انكار ايدوب هندي
مدعاسه بنون ايدون ايدون زيديك شرب حرام ايدوب كوردي
لكن زيدي سرخوش كورديك بوجوه هنديك مدعاسه ثابت
اولوب هندي زيدي دن تقر بون لارزم

اولو ارج

زيدي فلان دفته منزله دن جفازم عورم ارج طلاق بوش
اولسون ايدوب عدم سكه مراد ايتش اولسه زيديك عورتي
بوش اولمغه زيدي اول وقتده جميع اهل وعيال وساعيله منزل
زيدي دن جفوب ارج منزله ساكن اولمغ لارزم

اولو ارج

زيدي منزله ساكن ايكن اكر شو منرك جفوسندن جيفر قسم روجه
هندي بوش اولسون ديكر لضكوه زيدي اول منزلك فتورندن
جفوتوب ارج جفوتوب جفوتوب هندي زيدي دن بوش
اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج

اولو ارج

زيدي قولم ولا وري اولو ارج روجه من هندي بوش اولسون ديكر
صكره زيدي اولو ارج سؤقت ارجي كفايه كسوس بدل كتانج
قبض ابليس هندي زيدي دن بوش

اولو ارج

زيدي ارج عروك سؤقت ارجي طلب ايدوب بيدي زنده زيدي
اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج

اولو ارج

زيدي ارج عروك سؤقت ارجي طلب ايدوب بيدي زنده زيدي
اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج اولو ارج

وانع

حلقت بقبض حجره من شهر ربه الثاني في اليوم
وان تحفته قبل ان يسهروا من الطلوع
او الطلوع قبل ان يسهروا
من شهر ربه الثاني في اليوم
من شهر ربه الثاني في اليوم
من شهر ربه الثاني في اليوم

وان احتفاني وجود شرط فالقول لم يحسب البين لانه
يكر وقوع الطلاق وهو بدعيه
صح العقار من التعلق

رعل قال لانه ان شربت شاي من السكرات الی سنة
فانت طالوع خراف الناس سكرانا خارج مجلس
الشرب في ان يكون شرب في شهر او
عند عاك انما يخط بقتنه ورتيب
شهادة من لا يبين الشرب
مخط وضوي في نوع
واليبين على الشرب

ولا بد من نقل جميع الال و المتاع و بهرون الايلى بالاجماع
وامان الا ائمتة فيمنه اختلاف المشايخ فقال الامام المتنع
كالاهل وقال ابو يوسف نقل الاكثر وقال محمد بن يعقوب
بما يكتفى والفتوى على قول الامام اول لانه
احوط وان كان غيره في حق جوارح
في كتاب الارباب

ان حوت من باب هذه الدار فانت كذا فحوت
من غير الباب حنت وقيل لا يحث وللادول
اصح لان المراد جوامعها من الدار
لما في الباب حاور في الفقا
لما في الزبدي واليبين
يجل حقا دون جواهرها

وذكر طلاق النوار لولا حلف الال بنق حده فكانت
او هندي في حيا حنت جوارح الفتاوى
في كتاب الارباب

خالها ثم قتل له زن را چند طلاق دادی قال
نیز از طلاق تم الثلث فینه می باب
اقرار با طلاق

ولا تحل المرأة بعد الثالث ولا الامة بعد الثنتين
الا بعد وطلی زوج اخر نکاح صحیح
ملحق الا بخرجه بالرجعة

طلعت زوجته طلقين وهما منه لیس فاعتدت
ثم تزوجت بصغير فارصعته فموت عليه ثم
تزوجت زوج اخر وطلی بها ثم طلعتا ثم تعود
الى الاولی بواحد ام ثلاث فبما اذا اجاب
من ذلك اخطا والصواب انها
لا تعود اليه ابدا لا باصارت
حليلة ائنه من الرضا
شريح منقولة الرضا
لا بالائتحة في السطح

واذا جاعت المطلقة روفها او قبلته او باثر
ولكان الزوج طالعا او لم يات بزوجته
ملحق في باب الرجعة

وان كانت الضر انية تحت مس طلقها ثلثا
فتمزوجت ضراني ودخل بها حلت للمسلم
الذي طلقها ثلثا لانه دخول في نکاح
صحیح محظ برمانی في الرابع
والعشرین من الکتاب

وفي السراجية المطلقة عقب الولادة اولاً
الفصنت عدلی لم تصدق في اقل
من خمسة وثلاثين يوماً
الفرق في باب العدة
نقل من طلاق
الناسخانية

هندی قاج طلاقه بوش دك دیوسوال ایندکه رید اوج طلاقه
بوش ادم دیو اقرار ایسه رید هندی بلا حلة ترفیج قادر
اولوری جواب اولماز

بوش ادم دیو اقرار ایسه رید هندی بلا حلة ترفیج قادر
ایسه حاکم هندی رید دن ترفیج اینک لازم
اولوری جواب اولور

رید روجه سے ہندی اوج طلاقہ تطبیق ایندکد فیکره ہندی
بعد الفضا العده لفسنہ سنو د محضر لندہ تحلیس لکون عروہ
ترفیج دخلوت صحیحہ بولنوب لکن عمر و ہندی وظی ایسہ
بجود خلوت ایله تحلیس شرعی حاصل اولش
اولوری جواب اولماز

رید روجه سے ہندی اوج طلاقہ تطبیق ایندکد فیکره ہندی
بعد الفضا العده لفسنہ عمر وصغیرہ ونیس ادنیلہ ترفیج ایو
بعدہ رید دن اولان سنو د ایله عمر و سن مدت رضاعاً اوج
ایو ب بعدہ لفسنہ بکرہ دخی ترفیج ایو ب بکر ہندی وظی
ایندکد فیکره ہندی تطبیق ایسہ رید تحلیس شرعی حاصل
اولس دیو ہندی ترفیج اینک جائز
اولوری جواب اولماز

رید روجه سے ہندی اوج طلاقہ تطبیق ایندکد فیکره ہندی
ہندی وضع حمل ایندین لفسنہ عمر و ترفیج ایو ب عمر و دخی
ہندی وظی ایو ب بعدہ ہندی عمر و دن ترفیج اولسہ
تحلیس شرعی حاصل اولوب رید ہندی ترفیج اینک جائز
اولوری جواب اولماز

رید روجه سے ہندی اوج طلاقہ تطبیق ایندکد فیکره ہندی
ہندی مستبدین اخلقہ رجین مسیت القا ایو ب بعدہ دن
ایسندہ بر قاج کون رورندہ ہندی لفسنہ تحلیس لکون سنو د
محضر لندہ عمر و ترفیج ایو ب عمر و دخی دخول و وظی
ایسہ تحلیس شرعی بولنمش
اولوری جواب اولور

بوش ادم دیو اقرار ایسه رید هندی بلا حلة ترفیج قادر
ایسه حاکم هندی رید دن ترفیج اینک لازم
اولوری جواب اولور

مکتوب بازوب مکتوبہ بوش اول دیو عمر و مکتوبی ہندی اوج
ایسہ واقع اولان طلاق رجعی بعد ترفیج ہندی
باینی جواب رجعی د

بوش ادم دیو اقرار ایسه رید هندی بلا حلة ترفیج قادر
ایسه حاکم هندی رید دن ترفیج اینک لازم
اولوری جواب اولور

رید روجه سے ہندی اوج طلاقہ تطبیق ایندکد فیکره ہندی
بعد الفضا العده لفسنہ سنو د محضر لندہ تحلیس لکون عروہ
ترفیج دخلوت صحیحہ بولنوب لکن عمر و ہندی وظی ایسہ
بجود خلوت ایله تحلیس شرعی حاصل اولش
اولوری جواب اولماز

رید روجه سے ہندی اوج طلاقہ تطبیق ایندکد فیکره ہندی
بعد الفضا العده لفسنہ عمر وصغیرہ ونیس ادنیلہ ترفیج ایو
بعدہ رید دن اولان سنو د ایله عمر و سن مدت رضاعاً اوج
ایو ب بعدہ لفسنہ بکرہ دخی ترفیج ایو ب بکر ہندی وظی
ایندکد فیکره ہندی تطبیق ایسہ رید تحلیس شرعی حاصل
اولس دیو ہندی ترفیج اینک جائز
اولوری جواب اولماز

رید روجه سے ہندی اوج طلاقہ تطبیق ایندکد فیکره ہندی
ہندی وضع حمل ایندین لفسنہ عمر و ترفیج ایو ب عمر و دخی
ہندی وظی ایو ب بعدہ ہندی عمر و دن ترفیج اولسہ
تحلیس شرعی حاصل اولوب رید ہندی ترفیج اینک جائز
اولوری جواب اولماز

رید روجه سے ہندی اوج طلاقہ تطبیق ایندکد فیکره ہندی
ہندی مستبدین اخلقہ رجین مسیت القا ایو ب بعدہ دن
ایسندہ بر قاج کون رورندہ ہندی لفسنہ تحلیس لکون سنو د
محضر لندہ عمر و ترفیج ایو ب عمر و دخی دخول و وظی
ایسہ تحلیس شرعی بولنمش
اولوری جواب اولور

بوش ادم دیو اقرار ایسه رید هندی بلا حلة ترفیج قادر
ایسه حاکم هندی رید دن ترفیج اینک لازم
اولوری جواب اولور

عور اجعتک من الحرة وراجعت ۶ مرات
في الحرة والعينة بشرط الاعلام
مہستانی في باب الرجعة

ومن المرأة روفها بالسهوة كسه في حق الرجعة
لحان في حرة المصاهرة مختارات النوازل
لصاحب الهداية في شرح الطلاق
وكتانية

وصدقت امی الروحة في مخط عدتها ای و ادعایا
الفضا العده عند ان تايه الرجعة فلو قال رجعت
فقالت قد صدقت عدلی لم تصح الرجعة علی صحیح
وقال انها لقم فلو صدقت ساعة ثم اجابت فقد
صححت بالاجماع ان امكن تصدیقها بان
لکون بین کھین الاول والاحبار
ما یحتمل من العده من المدة
مہستانی في الرجعة

وان كانت الضر انية تحت مس طلقها ثلثا
فتمزوجت ضراني ودخل بها حلت للمسلم
الذي طلقها ثلثا لانه دخول في نکاح
صحیح محظ برمانی في الرابع
والعشرین من الکتاب

وفي السراجية المطلقة عقب الولادة اولاً
الفصنت عدلی لم تصدق في اقل
من خمسة وثلاثين يوماً
الفرق في باب العدة
نقل من طلاق
الناسخانية

بعده الفاجين وقتذاك فكون بعضا من طهر اليه
مور وابتدك لضكركه بنذرات حين اول غلغلة التمش كون
تمامه زيد بندي تزوج مراد ابتدكده اوج حين كور
عدم منقضية اولدي ديسه زيد بندي انما يتبين بندي تزوج
اتيك جايز اولورمي جواب اولور

فوع اوج

زيد روجه مدخول بهاس بندي اوج طلاقه تطبيق ابتدك
ضكركه بندي بعد القضا العده نفسي عروه تزوج ايروب بعد
عوم بندي تطبيق ابتدك لضكركه بندي بعد القضا العده نفسي عروه
تزوج ابلسه حالا بندي عرو وباكه دخول بندي ديسه بندي اولور
جواب شرط تحليلي عالمه ابلسه بتدريج اولور

جايله ابلسه بتدريج اولور

زيد روجه مدخول بهاس بندي اوج طلاقه تطبيق ايروب
عدلي منقضية اولور ضد ضكركه نفسي عروه تزوج ايروب
بعده عوم بندي تطبيق ايروب بعد القضا العده عرو وباك
داخل اولدي اقرار و زيد بندي بتدريج ايروب نفسي
زيد تزوج ابتدك لضكركه بندي عرو وباك داخل اولدي ديسه بندي
اولورمي جواب اولور

زيد روجه مدخول بهاس بندي اوج طلاقه تطبيق ايروب
بعد القضا العده بندي نفسي عروه تزوج ايروب بعد
عوم بندي تطبيق ابتدك لضكركه بندي مور بندي زيد بندي
تزوج مراد ابتدكده بندي عرو وباك داخل اولدي ديوب عرو
داخل اولدي ديسه بندي زيده حلال
اولورمي جواب اولور

زيد روجه من بندي اوج طلاقه تطبيق ايروب عدلي
منقضية اولور ضد ضكركه بندي نفسي وليس اذ بنده كغوي
اولديوب بندي عروك مملوك اولدي بكرة تكاح محتمله تزوج
وبكر بندي وطي ايروب تحليل شرعي بولند قدر
ضكركه بكر بندي تطبيق ايروب بعد القضا العده
نفسي زيد تزوج ابلسه حالا بندي كغوي بندي كغوي كغوي
تحليل شرعي بولندي اولدي ايروب بندي بندي اوج معاذرة

لو طلقها بشاه تزوجت بعده وطلعها الفان دا عده
من ثم ادعت ان زوجه الثاني لم يرض بها فان كانت
المرأة عالمة بشرط التحليل لا يصرف لان ادراهما
على النكاح اقرارها بشرط التحليل فان ادعت
ما يقدم به الصبي مما رت ما قضاة فلا يقبل قولها
وان كانت جاهلة صدقت لان اقرارها
على النكاح لا يكون اقرار بغير شرط
محمد رموي في باب المطلقة النكاح
صلى بحل للادل

قالت للادل تزوجت بافرد العقت عدلي
تزوجني تزوجها ثم بعد زمان قالت كذبت
ولم الك تزوجت فان لم يكن اقرت
مدخول الثاني للعده ووطن
النكاح وان اقرت لا
منه المصحح في باب
الزوج الثاني

ذكر في النوازل لو تزوج بعد ما طلق الزوج الثاني
واعدت منه ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يرض
بها فان كانت المرأة عالمة بشرط التحليل
لا يصرف لان اقرارها على النكاح
اقرارها بشرط التحليل لا يصرف
محمد رموي في باب المطلقة نشأ

قال صدر الاسلام لو زوجت المطلقة بغير ما
ودخل بها الزوج لم يملكها لاحل للزوج الاول ما هو
المختار بين المصاحب هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه
وفي فتح القدير فان التحليل فالعالم لا يكون كغوي
انما لو بشرط الولي عقد التحليل فانها محل
للاول بندي وبندي في القضاة
محمد رموي في باب المطلقة
صلى بحل للادل

منقضية اولورمي جواب اولور

زيد روجه من بندي اوج طلاقه تطبيق ابتدك لضكركه
بندي مستبين الخلقه بندي القا ايروب بعد كيرمي اوج
كون مور بندي مستبين الخلقه بندي القا ابلسه بندي
عدلي فتق حين بندي منقضية اولور **جواب**

حين ثابدين

بوصور بندي حين اولي القا ابتدك لضكركه لاحل التحليل نفسي
عروه تزوج عوم بندي دخول لضكركه بندي تطبيق ايروب
بعده حين اوج القا بندي اوليسه تحليل شرعي حاصل

اولمش اولورمي جواب اولور

زيدك روجه مدخول بهاس بندي زيد بندي سن بني طلاق
ثبته اليه تطبيق ابتدك ديوب عوي و زيد انكارا تمكلمه
بنديك مدعائه سن ثابته كحل عوم بندي بندي طلاقه
تطبيق ابتدي ديوب بكر زيد بندي ايكين طلاقه تطبيق
ابتدي ديوب بندي زيد بندي اوج طلاقه تطبيق
ابتدي ديوب بوجه او زره زولور بندي ادت ابلسه ل
بنديك مدعائه ثابت اولمش

اولورمي جواب اولور

صورت زولوره ده زيد بندي بلا حلة تزوجه قادر
اولورمي جواب اولور

فصل في وقوع الفرقة باحد الزوجين

بنديك زوجي زيد بندي ايكين لا وقع كلمه كف صارده اولوب
بر برد فعه ده بندي تكاح ايروب بعد بندي ابتداء
بطلاق باين ابليه تطبيق ابلسه حالا زيد بندي بلا حلة
قادر اولورمي جواب اولور

زيد بندي روجه مدخول بهاس بندي عوم بندي به بره دين
وايام بندي طلاق ابتدك بكر ديوب جامع تطبيقه شتمه ابتدك لضكركه
زيد بندي ايمان ايروب بندي رضا سيمه تزوج ابتدك
ضكركه زيد بندي كما ابتداء بطلاق باين ابليه تطبيق ابلسه
زيد بندي رضا سيمه بلا حلة تزوجه قادر
اولورمي جواب اولور

اولورمي جواب اولور

والنفاس من لو اس من الاول والقضا العده
من الاخر وفا لان العده منقضة
لو وضع حمل وصاف اليها فتعلق
بالجميع بنح العفار في باب
الحين من الطهارا

وفي نوازل من سماعت عن محمد اذا شهد شاهد على
رجل ان يطلق امراته واحدة وشهد اخر انه يطلقها
ثنتين وشهد اخر انه يطلقها ثلثا وكانت المرأة
مدخولا بها قال هي طالق ثلثا وان لم يكن دخل بها
فهي طالق ثنتين قال في تعجيل وقوع
الثلاث من قتل امر صاحب الثلث
وصاحب الثلثين قد اجتمع الثلثين
وصاحب الثلث مع صاحب الواحدة
اجمع على الواحدة فطلقت ثلثا
محمد رموي في الفصل التاسع
عشرين كتاب الطلاق

الردة اجرة الكف على اللث بعد وجود الالبان
وشرايط صحتها العقل فلا يصح ردة
المجنون والصبي الذي لا يعقل
بدرابع الصنايع للكاتب

ولو طانقت الفرقة بسبب كفر الزوج ايضقن
سني من عدة الطلاق عند ان حنفته
والى يعرف بنزاهه من العصد
الاول من الفاظ الكفر

زیدون کلهم کفر صا در اولوب روجه سر هند سبلمه اولوقده
قاصی بی راغنه و تفریق ایلجه حکم
لازمیدر جواب دلکدر

باب تطلق

هند زوجه زیده سنکله مهرم اور زینه خلع اولدم دیوب لکن رید
قبول ایستوب اول مجلسدن قالقوب کنز کدر فکده بعض
احبابی زیده بخون قبول ایتمک دیولوم ایذکله زید
رحمی قبول ایتمد ویسبه لوم تبه ایلجه هند مسانه اولمش

اولورمی اجواب اولماره

بر قاج کمنه لر زیده روجه ک هند ایلجه مهری اور زینه خلع اول
رید کله زیده رید اصلا خلعی قبول متعلق کلام سو یستوب
لکن باشیله اشارت ایلمسه عمر باشیله اشارت ایتمک
هند ایلجه خلع اولمش اولوب هند زیددن باین طلاق بوش

اولورمی اجواب اولماره

زید زوجه سر هند ایلجه خلع اولور اولوقده ریدک هنددن
اولوب ایکی یاشنده اولان اوعلی عمر وی هند زیدک یاشنده
رکت ایتمک اوزره خلع اولوب عمر و ریدک یاشنده قالسه
حال هند عمر وی الوب بحق احصانه مساک و زیدیه به قادر

اولورمی اجواب اولور

قیرس قیزه سنده اولان زید سنا بنوله اولان زوجه مهر
ایله دستمه اولان شو قدر اجه مهری تلفقه عدلان اور زینه
خلع اولدم دیولوم هند اعلام ایچدن عمر وی ارسال ایذکله
سکده عمر و خلعی هند اعلام و هند قبول ایتمدن زید فوت
اولسه ریدک قول مذکور می باطل

اولورمی اجواب اولور

بوصورتیه هند زیدک ترک سندن مهرین وما حدان حصه
قادر اولورمی اجواب اولور

اولورمی اجواب اولور

زید شو قدر سنیایا سر زوجه سر هند مکن معلومه بیعت و سنا
بعده نفس مکن ایتمدن هند زید ایلجه مهری اور زینه خلع اولوب
برای حقون زوجه سنکله دعا ویدن اؤک و دستین ایتمک
سکده زیدین زولور سندن طلب ایتمکله هند مبادرت زیدیه

والمنع معاوضه فی حقه یا تصیری رجوعه یا قبل قبوله بعد
ما وجبت و شرط اختیارها و یسقط بالقیام علی المجلس
قبل قبوله سلفک الایجر فی بیع الخلع

لو قبل لرجل طلقت امراتک فادنی براسه الی اعم
فتیبن ان لا یطلق لهما فی العتق
صانع العتق وین علی النخل ۳

وان اخذت من زوجه یا علی برک و لریه عند
الزوج فالخلع جائز و شرط باطل
زیدیه الفقاد می نوع ی الخلع

ویراعی احکام العاوضان حاث المراه حیح لوکما
البدایه من جانب الزوج فقالت عن
المجلس قبل العتق او اذنت فی کل
ان یذک علی الاعراض بطل الایجاب
ما یارجیه فی السارح
عشر فی الخلع

الخلع عقد لیفتزال الایجاب و العتق و رشت
الفرقة و یستحق علیها العوض
فما رأیته فی المال الربوب

و یسقط المنع و المبادرت کل صحیح لکن ههنا علی الایجاب
ما یستحق بالکلیه کما فی مقنونه او غیره فتیبن قبل
المذخور زهرا و بعد و تلفقه المایسته و اما
واما تلفقه العده فها یسقط الایجاب
مقدر بالمکاتب لانه لا یسقط بالای
یختص به و القوم و یسقط ما یسقط
و کون ذلک ایجاب الخلع

بنایا سبلمه قادره اولورمی اجواب اولماره
زید قاصی بی و اروب هندک افر دیار ده اولان زوجه عمر
هند ایلجه خلع بی توکیل ایلمدن دیو خصم شرعی بوغینکن بکر
ولشیر توکیل سنا هارت ایند کله رید فکده رید هند ایلجه مهری
اور زینه خلع اولاب بعد عمر و کلوب و کالتی انکار ایوب
وکالت ثابتیه اولمغه خلعی مجزا اولوب هند ازواج معاصره
ایتمک ایتمکله هند مجزا بکر ولشیرک وجه عمر اور زره
سنا و تکرلیله و کالت ثابتیه اولمش اولور دیو عمر وی سنه

اولورمی اجواب اولماره

هند زوجه زید ایلجه مهری وزیددن اولان صغیره قری زینی
بش سنه تا سنه دک و صغیره اوعلی عمر وی ایکی سنه
تا سنه دک ایضا ایتمک اوزره خلع اولوقده فکده اوج
زور زده هند نفس صغیره اجه بی تر ذیج ایوب صغیر ک
نسواندن حاضنه اوالی او ایلمغه زید صغیر لر هند دن السنه
زید زینینک زور سنه طفول زایلق و عمر و ک بر سنه طفول
ایلی تلفقه لر زینی دخی هند دن الوب صغیر لر ایضا قادر

اولورمی اجواب اولور

زید عروه دیار اوزه اولان زوجه ک هند سنکله اولان شو قدر
اجته مهری اور زینه سنکله خلع بی توکیل ایلمدن دیوب عمر
دخی زید لر لغوی ایتمکله زید عمر و ایلجه و کالتی هندک مهری
اور زینه عمر و ایلجه خلع اولوب لکن زید بدل خلعه ضامن
اولوب بعد هندین زیدی خلع توکیل ایتمشیم دیوب
عمر و توکیل ایتمشیدک زید عمر وی ایوب خلع و کالت
ثابتیه اولسه هند زید دن خلع زیدیه بنا باین طلاق بوش

اولورمی اجواب اولور

صورت فر بوره ده هند مهر زبور زینی عمر و دن المعه قادر
اولورمی اجواب اولور

اولورمی اجواب اولور

زید زوجه زید ایلجه مهری اور زینه خلع اولور اولوقده زید
توکیل کور کمنی سینه و یر مک شرطیله خلع اولوب بعده زید
اول کور کمنی سینه و یر موب استمالک ایتمکله فکده فوت
هند اول کور کمنی سینه زیدک ترک سندن المعه قادره

واذالم یصنح المخلع لا یشرک ان لا یسقط صداقها
احکام الصغار للاکروسه و الخلع

اصلعت نفسها بالمهر و نفقه ولله سنه تمامات الولد
بعد سنه ایام ریغ بقية نفقة ولله سنه تمام الحفظ
وانما تزوجت فلزوج الی یاخذ الولد فی المده وان
التفقه عن ذلك لان هذا حیوان الولد و یستحق المثل
امساک الولد فی تلك المده فیزج
به علیها بحر ابوع فی الخلع

دوم جادا الی رجل وزعموا ان امراته و کلته لا یخلع
فقاله یساع علی الن ذر هم من انما انکرت التوکیل فان
کان القوم ضمنوا المالم للزوج بقع الطلاق و یزهم البذل
لانه لا انکرت التوکیل فی هذا خلع الفضولی و العتق
او اخطاب الزوج فی الخلع و ضمن البذل یكون اصل
منیم المنع بقبوله وان کان القوم لم یضموا البذل
کان الخلع موقفا علی اجازة المراه و قبولها
و لم یوجد وان کان الزوج اخطا انما
و کلته کان الطلاق واخطا بقره
ولا یجب المالم ما صحت فی الخلع

سلیک بدلہ فی یدایہ یعنی خالعت مع زوجہا علی مال
فقل ان تدفعه الیہ سلیک المالم او اخطا بقره
فتیبن ان کانتا معیہا او مثله ان کان مثلیہا
و لا یبطل الخلع لانه لا یقبل الصبیح الی
یجب الصانع تحقیقا للمعاوضه
در فی باب الخلع

Copyrighted by Salivasiy

واذا لم يصح المحل لا يشك انه لا يسقط صحتها
احكام الصغار للاكراه والجمع

اصطفت نفسها بالمره والفقرة وله سنة ثم مات الولد
لغيره سنة ايام يصح بغيره لفقرة وله سنة ثم مات في الخط
واذا تزوجت فلزوج ان ياخذ الولد في السنة وان
التفاسه ذلك لان هذا حق الولد وينظر الى مثل
اساك الولد في تلك المدة فيخرج
به عليها بحرا بوجه في الجمع

يوم جادا الى رجل وزوجا الى امراته وكلهما لا يخلع
فانها اسم على الذي درهم ثم انما انكرت التوكيل فان
كان يقوم ضمن المال للزوج يقع الطلاق ويزعم البطل
لانها لما انكرت التوكيل يقع هذا خلع الفضيحة والخصومة
اذا طالب الزوج في الخلع وصحت البدل يكون اصل
صيته المانع بقبوله وان كان يقوم لم يصح له المانع
كان الخلع موقفا على احازرة المرأة وقبولها
ولم يوجد وان كان الزوج ارضا انها
وكلها كان الطلاق وافيا باقرار
والاجيب المال ما احتيا في الجمع

ذلك بدله في يد غيره فخلعت مع زوجها على مال
مفضل ان تدفعه اليه بذلك المال او احسن مفعلا
فتنتها ان كانت في حيا او منته ان كان مثلها
ولا يبطل الجمع لانه لا يقبل الفسخ بل
يجب الصمان تحقيقا للمعاينة
در ردي باب الخلع

بنا وحرمة فآذره اولوري اجواب اولوري
زيد فاصي به واروب هندك افر ديار ده اولان زوجي عمرو
هند ايله خلع بهي لو كبل ايلدي ديوي خضم شرعي بو عيكن بيكر
وليشير بو كبله شهرت ايتد كر نذر فكه زيد هند ايله مهرى
اور زينه خلع اولوب بعد عمر و كلوب وكالت انكار ايدوب
وكالت ثابته اولمفله خلعى مجبر اولوب هنده ازواج معاينه
ايتمك استكرده هند مجد بيكر وليشرك وجه عمر اور زيه
شهادت كر به وكالت ثابته اولمش اولور ديوي عمرو منغه

فآذره اولوري اجواب اولوري
هند زوجي زيدا ايله مهرى وزيد دن اولان صغيره قرين زيني
يش سنه تا منه درك وصغير او على عمروى ايكه سنه
تا منه درك اتفاق ايتمك اور زيه خلع اولور قد فكه اوج
ور زيه هند فتنه صغيره اجينه به تزويج ايدوب صغير درك
نصف اولان حاضنه او الرى اولمفله زيد صغير ارى هند دن السنه
زيد زينه درك زورت سنه طفوز ايلوق وعروك برسنه طفقوز
ايلى لفقدرين رضى هند دن الووب صغير ارى القادة فآذر
اولوري اجواب اولوري

زيد عروه ديار اوده اولان زوجك هند ذنكده اولان شو قدا
احيه مهرى اور زينه سنكده خلع بهي لو كبل ايلدي ديوي عمرو
دهى زيدا لفقدرين ايتكمه ريد عمر و ايله وكالت هندك مهرى
اور زينه عمرو ايله خلع اولوب لكن زيدا بدل خلعه صامن
اولم يوب بعد هند من ريدى خلع بهي لو كبل ايتتمك ايدوب
عمر و لو كبل ايتتمك زيد عمرو ايدوب خلع وكالت
ثابته اولمفله هند ريد دن خلع زوره بنا باين طلاق بوشى

اولوري اجواب اولوري
مخور زوره هند مهر زور يرين عمرو دن المعه فآذر
اولوري اجواب اولوري
زيد زوجى ريدا ايله مهرى اور زينه خلع اولور اولورده زيدا
بيوشن كر كسى هنده ويرك شرطه خلع اولوب بعد زيد
اول كر درل هنده ويويوب استهلاك ايتد كر فكه فوت
هند اول كر درك فيتمك ريدك تركه سندن المعه فآذر

اولوري اجواب اولوري
بنا وحرمة فآذره اولوري اجواب اولوري
زيد فاصي به واروب هندك افر ديار ده اولان زوجي عمرو
هند ايله خلع بهي لو كبل ايلدي ديوي خضم شرعي بو عيكن بيكر
وليشير بو كبله شهرت ايتد كر نذر فكه زيد هند ايله مهرى
اور زينه خلع اولوب بعد عمر و كلوب وكالت انكار ايدوب
وكالت ثابته اولمفله خلعى مجبر اولوب هنده ازواج معاينه
ايتمك استكرده هند مجد بيكر وليشرك وجه عمر اور زيه
شهادت كر به وكالت ثابته اولمش اولور ديوي عمرو منغه

اولوري اجواب اولوري
زيد زوجى زيدا ايله مهرى وزيد دن اولان صغيره قرين زيني
يش سنه تا منه درك وصغير او على عمروى ايكه سنه
تا منه درك اتفاق ايتمك اور زيه خلع اولور قد فكه اوج
ور زيه هند فتنه صغيره اجينه به تزويج ايدوب صغير درك
نصف اولان حاضنه او الرى اولمفله زيد صغير ارى هند دن السنه
زيد زينه درك زورت سنه طفوز ايلوق وعروك برسنه طفقوز
ايلى لفقدرين رضى هند دن الووب صغير ارى القادة فآذر
اولوري اجواب اولوري

زيد عروه ديار اوده اولان زوجك هند ذنكده اولان شو قدا
احيه مهرى اور زينه سنكده خلع بهي لو كبل ايلدي ديوي عمرو
دهى زيدا لفقدرين ايتكمه ريد عمر و ايله وكالت هندك مهرى
اور زينه عمرو ايله خلع اولوب لكن زيدا بدل خلعه صامن
اولم يوب بعد هند من ريدى خلع بهي لو كبل ايتتمك ايدوب
عمر و لو كبل ايتتمك زيد عمرو ايدوب خلع وكالت
ثابته اولمفله هند ريد دن خلع زوره بنا باين طلاق بوشى

زيد دن كله كرفضا در اولوب زوجيه هند معاينه اولورده
فاصى به راعه و توفيق ايله حكم
لا زعيدر اجواب اولوري
باب الخلع

هند زوجى ريد سنكده مهرى اور زينه خلع اولوم ديوب لكن زيد
قبول ايتيمك اول مجلسون قالقوب كنكدر فكه بعض
اجبابى ريد خجول قبول ايتدك ديولوم ايتد كر زيه زيد
رضى قبول ايتدم و سبه يوم تبه ايله هند مانه اولمش
اولورى اجواب اولوري

برقاج كمنه كر ريد زوجك هند ايله مهرى اور زينه خلع اول
زيد كر زيه ريد اصلا خلعى قبوله متعلق كلام سوبنيم يوب
لكن باينله اشارت ايلسنه عمر و باينله اشارت ايتك
هند ايله خلع اولمش اولوب هند ريد دن باين طلاق بوشى
اولورى اجواب اولوري

زيد زوجيه هند ايله خلع اولور اولورده زيدك هند دن
اولوب ايكه باشنده اولان او على عمروى هند زيرك باشنده
ترك ايتك اور زيه خلع اولوب عمر و زيرك باشنده قالسه
حال هند عمروى الووب بحق احضانه اساك و تزويجه فآذر
اولورى اجواب اولوري

زيد سنه فزبه سنده اولان زيدا استهنا بولده اولان زوجيه هند
ايله زمتمده اولان شو قدر احجه مهرى و نفقه عدل اور زينه
خلع اولوم ديوي خلعى هنده اعلام ايجوب عمروى ارسل ايتد كر
فكه عمرو خلعى هنده اعلام و هند قبول ايتد دن زيد فوت
اوله ريدك قول مذكورى باطل

اولورى اجواب اولوري
بوصورته هند زيرك تركه سندن مهرى و ما حدان حصه خلع
فآذر اولوري اجواب اولوري
زيد شو قدر احيه خلعى روضه هنده ثمن معلوم به بيعت ايدوب
بعد خلع ثمن ايتد دن هند ريد ايله مهرى اور زينه خلع اولوب
پورى حقوق زوجيه متعلقه دعا ويدن اوكر ذمتى ارا ايتد كر
فكه ريدن زورى سندن اطلب ايتد كر هند مانه تزويه

اولورى اجواب اولوري
زيد زوجى زيدا ايله مهرى وزيد دن اولان صغيره قرين زيني
يش سنه تا منه درك وصغير او على عمروى ايكه سنه
تا منه درك اتفاق ايتمك اور زيه خلع اولور قد فكه اوج
ور زيه هند فتنه صغيره اجينه به تزويج ايدوب صغير درك
نصف اولان حاضنه او الرى اولمفله زيد صغير ارى هند دن السنه
زيد زينه درك زورت سنه طفوز ايلوق وعروك برسنه طفقوز
ايلى لفقدرين رضى هند دن الووب صغير ارى القادة فآذر
اولورى اجواب اولوري

والخلع معاوضته من حيا فاصح رجوعها قبل قبوله بعد
ما اوجبت و شرط اخبارها و يبطل بالقيام على المجلس
قبل قبوله لعلق الالبخرى بالخلع

لو قبل رجل خلعت امراتك فادى براسه الى عم
فينتحن ان لا يطلق لها من العنف
صالح العصولين الفصل 3

وان اخلعت من زوجها على ان ترك ولده عند
الزوج فالخلع جائز وبالشرط باطل
زجره الفقدانى لى نوع و الخلع

و برأى احكام المعاوضه منات المرأة خلع لو كانت
البدلية من جانب الزوج فقامت عن
المجلس قبل القبول او اذرت عن
اخذ بدل من الاعراض بطل الابطال
ما ارجعه من الابدان
عشرى اجمع

الخلع عقد يقترن الى الابطال والقول و ثبت
الفرقة و يبرح علمها العيون
تأخر حاشيه من المحل المبرر

و يسقط المانع والمبارات كل صحح الكل منها على الاخر
ما يتعلق بالطلاق كالمهر يقبض او غير يقبض قبل
المذخول بها او بعده و النفقة المأمنة و اما
و اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالطلاق
متبر بالطلاق لا يسقط بالاخ
يتعلق بالطلاق و يقع ما اشر
و حكوا در احوال خلع

والكثيره اذا خالها اجبت بازتها جازو المال جديها وان لم يجر
 يرجع بالصدوق على الزوج والزوج على الاب والاب على الاب
 وان لم يجره فبالفعل يقع بينه وبينها ان جعلت بين
 المصح في حق المال وجد الشرايط على ان الطلاق
 واقع قال صاحب المحط وقد ثبت في
 شرح ابي حنبل ان الطلاق في سنة
 الصدرة فلا يقع الا باحاديثها
 خلاصة قبيل الفصل الرابع
 من كتاب الطلاق
 العسولي اذا لم يقصن ولم يقصت الى ماله لا يجوز خلع ولا يقع
 الطلاق الا ان رضى او اذنتها فان احازت
 ورضي الطلاق ويرى الزوج يوم الصدوق
 في صحيح العسولي في صدقها من العاقد
 وانما خلت العسيرة التي تقص من زوجها على صدقها بالبيع
 طلاق باين ولا يفسخ الصدوق
 ما سمان في الطلاق

الاب لا يجوز خلع على وطى الرخصة مدته وهي ربع شهر
 ولو خلت الرخصة لكانت طلاقا لولا خلع على اصل
 من باب حكمه دفع غلظة بائنه ان بر
 ولو لم الكفارة والمهر ان حلت
 منقن الا بغير من باب الابطال

ولو قال ان فريقت فانك طالق فلها عليه في هذا الابر
 انه فريقتا فطوق فريقتا وان لم يقربها يقع فيها المهر اربعة اشهر
 نكاحه فان تزوجها بعد ذلك يكون مولى
 ما يفتان في باب الابطال

اذا خلع على اربعة اشهر الا بغير مهر فهو مولى منهن
 ولو قال والله لا يقرب واحدة منهن
 مولى منهن ان خلعته اربعة اشهر
 ولو اجبت في كتاب الطلاق

اولورمي اجواب

ربيد زوجه من ينديه بدمي من استميت بم ملايكه لرود كوكوت
 شايده اولسون اكرس ايدرسم انام الميه ترنا ايتمش اولاليم دبسيه
 ايلما منعقد اولمش
اولورمي اجواب اولماره

اولورمي اجواب اولماره

ربيد زوجه من ينديه بدمي من استميت بم ملايكه لرود كوكوت
 شايده اولسون اكرس ايدرسم انام الميه ترنا ايتمش اولاليم دبسيه
 ايلما منعقد اولمش
اولورمي اجواب اولماره

اولورمي اجواب اولورله

ربيد زوجه من ينديه بدمي من استميت بم ملايكه لرود كوكوت
 شايده اولسون اكرس ايدرسم انام الميه ترنا ايتمش اولاليم دبسيه
 ايلما منعقد اولمش
اولورمي اجواب اولورله

اولورمي اجواب اولورله

ربيد زوجه من ينديه بدمي من استميت بم ملايكه لرود كوكوت
 شايده اولسون اكرس ايدرسم انام الميه ترنا ايتمش اولاليم دبسيه
 ايلما منعقد اولمش
اولورمي اجواب اولورله

اولورمي اجواب اولماره

ربيد زوجه من ينديه بدمي من استميت بم ملايكه لرود كوكوت
 شايده اولسون اكرس ايدرسم انام الميه ترنا ايتمش اولاليم دبسيه
 ايلما منعقد اولمش
اولورمي اجواب اولماره

اولورمي اجواب اولماره

ربيد زوجه من ينديه بدمي من استميت بم ملايكه لرود كوكوت
 شايده اولسون اكرس ايدرسم انام الميه ترنا ايتمش اولاليم دبسيه
 ايلما منعقد اولمش
اولورمي اجواب اولماره

اولورمي اجواب اولماره

ربيد زوجه من ينديه بدمي من استميت بم ملايكه لرود كوكوت
 شايده اولسون اكرس ايدرسم انام الميه ترنا ايتمش اولاليم دبسيه
 ايلما منعقد اولمش
اولورمي اجواب اولماره

اولورمي اجواب اولماره

ربيد زوجه من ينديه بدمي من استميت بم ملايكه لرود كوكوت
 شايده اولسون اكرس ايدرسم انام الميه ترنا ايتمش اولاليم دبسيه
 ايلما منعقد اولمش
اولورمي اجواب اولماره

اولورمي اجواب اولماره

ربيد زوجه من ينديه بدمي من استميت بم ملايكه لرود كوكوت
 شايده اولسون اكرس ايدرسم انام الميه ترنا ايتمش اولاليم دبسيه
 ايلما منعقد اولمش
اولورمي اجواب اولماره

اولورمي اجواب اولماره

ربيد زوجه من ينديه بدمي من استميت بم ملايكه لرود كوكوت
 شايده اولسون اكرس ايدرسم انام الميه ترنا ايتمش اولاليم دبسيه
 ايلما منعقد اولمش
اولورمي اجواب اولماره

اولورمي اجواب اولماره

ربيد زوجه من ينديه بدمي من استميت بم ملايكه لرود كوكوت
 شايده اولسون اكرس ايدرسم انام الميه ترنا ايتمش اولاليم دبسيه
 ايلما منعقد اولمش
اولورمي اجواب اولماره

اولورمي اجواب اولماره

ربيد زوجه من ينديه بدمي من استميت بم ملايكه لرود كوكوت
 شايده اولسون اكرس ايدرسم انام الميه ترنا ايتمش اولاليم دبسيه
 ايلما منعقد اولمش
اولورمي اجواب اولماره

اذا قال ان جعلت كذا فهو بائن لا يكون ميثاقا لانه ليس
 بمتعاقف في الايمان فتح القدر في كتاب الامان

وفي البدايع وجوامع الفقه والاندلس جلد
 جلدك لا يكون ميثاقا لانه لا يمكن ان يقع
 ذكره في جريده ويجامع بغير ماسنه
 العرج سبع شرح الجمع في الامان

وكذلك يعني يكون ظاهرا او سريا
 بغير من جميع الدين اجزا شاعرا فكله
 او ظهرك كخرج ابن اوطول من وان ذكر
 هذا لا يجرى به عن جميع الدين كاليد
 والرجل لم يثبت الظاهر خلافا
 لثاني من محط رصوما
 في باب الظهار

اذا قال انت على كيطان امي او فخذت او كخرتها
 فهو مظاهر لان الظهار ليس الا بشبه
 المحللة بالجملة سبها في باب الظهار

ولهذا اجازت الكفارة بعد ما ايامها او بعد ما الفسخ
 العقد بالار تلاق او غيره لان هذه الحونه لا تزول بغير
 التكفير من سباب اهل الكفاة الميثاق
 واصابة الزوج الثاني ورررر
 في باب الظهار

شرط اللعان قيام الزوجية ملا لالمان لقرظ
 الميانه منع العقار في مال اللعان

وحكمه حرمه الوطى والاشتماع بعد اللعان
 ولو قيل التعريق بينهما صرح المحقق في شرح القدر
 حيث قال وظهرها عام بعده وقيل التعريق
 وان الشكاع فيما بقوله عليه الصلوة
 المتلا عنان لا يجتمعان ايدروني
 النامان رانينه ولها النفقة
 ماداست في العقد منع العقار
 في باب اللعان

امراة المرزوقه ثلثت حوض سوا فقل بعد الردة
اولم يقتل الا على قول سعيد بن المسيب فانه
ليقول اذا قتل عليها اربعة اشهر وعشرا وهذا
ليس بقول لان الفرقة وقعت بالردة
فلا يتغير العدة الصان بمنزلة الموانين
امرأة من صحتها ثمانين اوقيل
من شرح السيد الكبير في المجلد
كيف الحكم فيهم

المرأة المطلقة اذا مات عنها زوجها في العدة
ان كان الطلاق رجعيا ينقلب عدتها عدة
الوفاة وان كانت ترث يجمع بين
الاشهر والحين فاضحا
في انتقال العدة

واذا طلق الذي الدينة او مات عنها زوجها
فلا عدة عليها فلو تزوجها مسلم او من في قوة
طلاقها جاز وهذا اذا كانت لا يجب من عقد
بخلها ما اذا طلقها مسلم او مات عنها
فان عليها العدة بالانفاق لانها
حقة ومعدنة فتح القدير
لاب الهام في العدة

رجل تزوج بمكوفة الغير ودخل بها فان كانت لا يعلم
انها كانت مكوفة الغير عليها العدة والنفقة
لها وان كان يعلم انها مكوفة الغير فلا
عليها من فضل نفقة العدة من كانت
فان كان لا يعلم انها مكوفة الغير كانت عليها
والنفقة لهما ما صحاح في العدة

صكره زينة فونت اولوب ثلثت مساعدا ولمعلمه هند ازاد
اولسه هنده زيدان عدت لارنه
اولورمي جواب اولماز
ذات حيفن اولان هند مسلمة نك زوجي زينه مسلم العباد
ابنه تعالى مرند اولدقد نضكره بر فاج كون مرورنده بعد الا
مرند اقل اولسه هندك عدتي نه ايليه منقضيه
اولورمي جواب اوج حيفله
زيد زوجه مدخول بهاسي هند عوه بي طلاق رجعي ايليه تطلق
ابتدك نضكره زيد هندك عدتي ابجده فونت اولسه هند
حامل اولما يجمع هندك عدتي وفاته منقلبه
اولورمي جواب اولور
حامل اوليان هند نضرا نيه بي زينه زيني باينا تطلق ايدوب اعتقاد نيه
عدت اولما يجمع عوه مسلم هندس عدت طلاقه زوجه ابنيك
جايز اولورمي **جواب اولور**
حامل اوليان هند نضرا نيه نك زوجي زينه زيني فونت اولدقد
صكره اعتقاد نيه عدت اولمعلمه بر فاج اي مرورنده هندت
لدى الشهر عوه مسلمة زوجه المسلمه حله سى امالي محمد قبل تمام
عدة الوفاة ايه واردي ديوب هندس عوه وان تفريق ابتر مکه قادر
اولورمي جواب اولماز
زيد صحنده ذات حيفن اولوب حامل اوليان زوجه سى هند
عوه بي ثلثه ايليه تطلق ايدوب بعده اوج كون مرورنده
زيد فونت اولسه هندك عدتي عدت وفاته منقلبه
اولورمي جواب اولماز
صورت مروره ده هندك عدتي نه ايليه منقضيه اولور
جواب اوج حيفله
زيد عوه نك نك حنده اولان هند دن سن نفك عوه
زوجه دن مقدم باكه شهود محقر نيه زوجه ابتر مکه ديوب عوه دن
جهنور نيه دهوس و هند انكار ايليه زيد مدعاسه اقامت
بيته ايد ييك هندس عوه دن تفريق ابتر مکه قادر
اولورمي جواب اولور
بوصور نيه عوه هندك زوجي اولد يخن بلدين زوجه

هند نيك مقطوع الحصنين اولد يخن بلدين نفك نيه زوجه
ايدوب بعده مقطوع الحصنين اولد يخن ظاهر اولعلمه هند نيك
حاكه برسند ناجيل ابتر مکه نضكره برسند مرور ايدوب زيد
هنده واصل اولسه هندك نيه حاكه تفريق ابتر مکه قادر
اولورمي جواب اولور
هند نيك نيه زوجه ايدوب زيد عوه هندس و طي ابتر مکه
صكره زينه عدت حادته اولمعلمه زيد و طندن عا جز اولسه
هندك نيه بي حاكه تفريق ابتر مکه قادره
اولورمي جواب اولماز
باب العدة
هند صغيره نك زوجي زيد فونت اولسه هنده زيد دن عدت
لارنه اولورمي **جواب اولور**
زيد سن ابا يسه داخل اولوب حيفن دن كسبن زوجه مدخول
بهاسي هندس تطلق ايليه هندك زمان عدتي
مقدار در **جواب اوج ايدور**
زيد ام ولدس هندس اعناق ايدوب هندس نفع عوه
زوجه مراد ايليه هنده عدت لارنه
اولورمي جواب اولور
بوصور نيه هند حامل وذات حيفن اولد يخن عدتي نه ايليه منقضيه
اولورمي جواب اوج حيفله
زيد سبق فانك ام ولدس اولوب وذات حيفن اولان هند
زيدك فونت نضكره مصغه بونمعلمه اوج اي مرور ايدوب
حيفن كورسه هند جود اوج اي مرور ايدوب حيفن كورمكه
عدت منقضيه اولس اولور ايدوب نفع عوه زوجه قادره
اولورمي جواب اولماز
زيد سبق فانك ذات حيفن اولان ام ولدس هند زيدك فونت دن
التمش كون نمانده نفع عوه زوجه مراد ابتر مکه اوج حيفن
كوروب عدت منقضيه اولد يخن ايليه عوه هندس ابتر مکه
هندس زوجه ابتر مکه جايز
اولورمي جواب اولور
زيد جايز موطوش سى هندس نذير مطلق ايليه نذير ابتر مکه

ولو وجد عينا او حيا اجل ستة شمزية
منع الغفارة باب العنين

والحنى يوصل طما يوصل العنين هدايه في العنين

ولو وطى امرأة ثم اعرج لا حصار لها سبع سنخ المجمع
لابن نك في باب العنين

عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام
مدخولة او لا صغيرة او كبيرة ستة ايام
او كانت برة برايه في مال العدة

وعنين لم تكف لصغير او كبر او بلغت سن وتم
نفقة اشهر در عوه في باب العدة

دهن ابي العدة في عوه حيفن طلاق و نفع ثلث
حيفن كورامل وكذا انه مات موليا فحيفن
او اعقبها فان عدتها ايضا اذ كانت
من ثمن ثلث حيفن كورامل
منع الغفارة في مال العدة

واذا مات موليا عنها او اعقبها وقد كان وطىها
فلا عدة عليها واحكام المدة في الكفاح
والعدة احكام الامة كحاف العتار
لشاهن احكام المديون

صكره

رجل باع ام ولد له من رجل والمشتري لا يعلم بذلك فان تولد
فجات لولد فادعاه لاثبت النسب من يكون
الولد فان من حثها المغرور وولد
المغرور ولو الحقة والمثلج
من كتاب الدعوى

بايع المولود عنده فادعاه بعد بيعه بشهر
يثبت نسبه ورد ببعه لان النكاح العلوي
ملكه كالبنية حار والبيع كمثل النقص ومال
مناحة الدعوة لا يحتمل فنقص البيع
لاجله في دعوى السب
من كتاب الدعوى

واذا استولد الرجل مبرته مع الاستياد وبطل
التدبير حتى قوله بطل التدبير بغضه لا يظهر
حكم التدبير بعد ذلك محط براني
في الفصل 12 من كتاب العتاق

ولو تزوج فولدت وها لبعمان لبيد النكاح
يثبت نسب الولد عند ابي حنيفة قال لا يثبت
تزوج محارمه يثبت النسب ان لم يعلمان
العنا يثبت النسب اجماعا
جوامير الفتاوى لابي الفضل
في السالكين المطلق

والا يثبت بالانكحة الباطلة لطلانها ويرث
بالفراثة لثبوتها للمالومات ومترك امرأه
وهي امها واخته يرث بالامومة
والاخوة دون الوجبة
خرائمة المغتبيين في
كتاب العرائس

وطي واحبال يد وب هندى ولد طوع غده وعو ولد بنذر
ديود دعوت ابنتك لضكركه هندك حرة الاصل ايديكي ثابت
اولسه اول ولدك نسبه عموون ثابت

اولورمي اجواب اولور

ريز جاريه سبي اولور اولور عموه بيع وسليم ايدي وب عمو
وحن هندى وطى ايدي وب هندى ولد طوع غده وعو ولد بنذر
ديود لضكركه هندك ام ولدك اولور بن ثابت اولسه اول
ولدك نسبه عموون ثابت اولوب عموون اولاد غده عموه وار

اولورمي اجواب اولور

ريز جاريه سبي هندى ولد طوع غده لضكركه ريد اول جاريه عموه
بيع وسليم ايدي وب بعد ريد اول ولد بنذر ديود دعوت
اليسه ولدك نسبه ريدون ثابت

اولورمي اجواب اولور

ريز جاريه سبي هندى بذيير مطلق اليه بذيير ايديك لضكركه هند
حامل اولاد غده ريد هندك على بنذر ديود دعوت ايدي وب
بعد ريد فوت اولوب وقت افرار دن اول برامى رورنده
هندى ولد طوع غده اولولك نسبه ريدون ثابت

اولورمي اجواب اولور

بوصورنده هند ريدك فوت لضكركه حيف كوردم وحيضدن باك
اولدم ديوب نسبه عموه تزويج ابنتك اولولك نسبه ريدون مستغنى

اولورمي اجواب اولور

ريز هندى تزويج ووطى ايدي وب هند ريدون برولادني كورديك
ضكركه هند ريدك فراشدن حاصله متوفاة زوجه سبي ريدون
متولده قري اولور بن ظاهرا اولسه اولولك نسبه ريدون ثابت

اولورمي اجواب اولور

بوصورنده ريد فوت اولوب هندى اولولدي ولابوين ار
فرياش عموي ترك اليسه ستمت تركه بخره در هجره نغان هنده
واولولده باق عموه وكر

اولورمي اجواب اولور

ريز فوت اولوب زوجه سبي هندى وب برورنده ترك
ابنتك هندك حث ظاهرا اولوب بعد اول برامى رورنده
اولولطوع غده ولد ريدون ديوب ساير ورند اول

وفت دخولن الن اى نما منده ريب بر ولد طوع غده اول
ولدك نسبه ريدون ثابت

اولورمي اجواب اولور

ريز جاريه سبي هندى وطى ابنتك لضكركه هند در عقب ريدك
فراشدن حاصله زوجه سبي ريدون متولده زوجه اولميان
بكر بالغه حديك اليه مساحقه ايدي وب اول سيدن خديك
حامله اولوب بر ولد طوع غده ولد زورك نسبه ريدون ثابت

اولورمي اجواب اولور

بوصورنده بعض كسندك خديك اليه مساحقه سبي ريدك
هندى وطى عقيده اولغلر ريدك منشدن خديك حال
اولوب ولدان دن حاصل اولمش اولديه اولميان ريب ريد
وام اولمش اولور ديسه لر زورك بو قولر نسبه اعتبار اولور
ريب ريد زوام اولمش

اولورمي اجواب اولور

ريز زوجه مدخول بهاس هندى باينا نطق ابنتك لضكركه
هند التمش كون مردنده اوج حيفضه عدم منقضيه اولدي
ايدي وب بعد وقت افرار دن الن ايدي اكثرده بر ولد زور
ولد زورك نسبه ريدون ثابت

اولورمي اجواب اولور

ريز متوفانك زوجه سبي هند ريدك فوتدن ضكركه ريد
حلم بو قدر حاصل وكلم ديوا فرار ايدي وب بعد ريدك فوت
وقشدن اول برامى مردنده هند ريدون علم وارديك
برولد طوع غده هند صدق اولوب اولولك نسبه ريدون ثابت

اولورمي اجواب اولور

نوع اخر

ريز جاريه سبي هندى عموه ثمن معلومه بيع وسليم ايديك دن
ضكركه هند وقت بعدن ليش اى نما منده برولد طوع غده
ريز ولد بنذر ديود دعوت اليسه اولولك نسبه ريدون
ثابت وبيع زورمي مسخ اولوب هند ريدك ام ولدك
اولورمي اجواب اولور

ريز هندى جاريه سبي اولور اولور عموه بيع وسليم عموه
وطى

وان حرة نكاح الامه مع الحرة فانه على ثلثه او حدها
ان يكون نكاح الامه مثل حرة الثامن مع الحرة الثالث
بعد الحرة فان كان نكاحها قبل الحرة صح نكاحها
ونكاح حرة عليها وان كان نكاحها مع
حرة بعد الحرة صح نكاح حرة وطل
نكاحها نفقة كتاب النكاح

رجل تزوج امرأة ملكا حرة فادعاهت لثبوت نسبه
اشهر يثبت النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول
فما حوج النسب بلكة النكاح الصحيح ويعتبر
سنة اشهر من وقت النكاح عند
الما حنيفة والى يوفى وعند محمد
من وقت الدخول قال الفقهاء
الوالد للثمن الفقير على قول
محمد بن قاسم بن القاسم
من كتاب النكاح

امراة قالت من عدة الوفاة لسبب ما مل ثم
قالت انا حامل لا تقبل قولها الا ان ما
لا قبل من سنة اشهر من موت زوجها
تقبل قولها ويتطل افرارها ايضا
بالتفقا العدة فاصحان في
سبل النسب للنكاح

الثمن الفاسد والملك يشبهه كالمثلج الصحيح
في وقوع حرة المصاهرة وفي حوج الثمن
في اثبات نسب الولد من الحرة
اشبهه في كتاب النكاح

وان كانت معتدة من ملاحين اومن وعاة فها
بولد الى سنجق فاشكر الزوج الولاية اول الورثة بعد موت
وادعت طلق فان لم يكن الزوج افر الجليل ولا مان
احبل طاهر الاثبات الاربعة جليلين او رجل
وامر اثنان في قول ابن حنيفة وان كان
الزوج افر الجليل طاهر فانقول قولها
فما العادة وان لم يشهد بها الاثبات
في قول ابن حنيفة بل يبيع الصبيح
للكاشان في ميثاقه

والعتدة المعتدة ولادتها الاثبات الاربعة جليلين
او رجل وامر اثنان ولا فرجة في ذلك بين المعتدة من
طلاق رجعي او بائن او قاطع وذكر في الفتاوى انه لا يباح
لشورت النسب الى شهادة العاقلة عند عترة وعند
ظهور اصيل وعند قيام الغرض ربيع في شورتك
وصرح في الحديث بان حكم السنن كالاكثر وهو طاهر
المختصر جرابوع في بروت النسب

مثل الشيخ الاسلام حميد الدين عن ام سيدة وابوه
لسن بسيد هل هو سيد فقال سمعت ابن ابي عمير
الاشعري الكندي يقول هو سيد وسئل باب ابن عباس
جعل عيس من ذرية نوح وارجم بجمته الامانة
قال الله تعالى وتلك جنتنا الاله ورايت
في الناطقات ان عيس من اولاد
اسحاق صعقات وسلامه على من
وعلمهم اجمعين محمد الصادق
في ثبوت النسب وتبارة

الام احق بحضنة ولها با قبل الفرة وبعد ثم امها
وان عشت ثم ام الاب جرابوع
في باب الحضنة

وام الام ثم ام الاب والام لا تحت لاب وام
ولا لا تحت لام برزيبه في باب الحضنة

عانت الام وليت من النساء رحم موم منه
فالزوج للعصبة من الرجال وان لم يكن عصبة
قال ابن ابي عمير في الامام عليه السلام
سنة العتيق في باب الحضنة

ولذلك ريدان اولاد بنين انكار ايلسدر ولدك لسبع ريدون
بنون خصوصه حين ولادته قابله اولاد زينك والاذ
شهادتك كفايت ايدر في بوجنه ايكي رجل يا خود بر رجل
ايله ايكي عورت ولادته شهادت ايتك
لازميدر اجواب اولاد

بوصورته ايكي رجل يا خود بر رجل ايكي عورت ولد فردي
بهد طوغور دري ديوجا كم حضورته شهادت ايلسدر كاذن
مقبوله اولوب اولولك بهدون ولادته وريدون نسك
بنون حك اولون اجواب اولون

بهدك اوجي ريد فوت اولاد قله صكره بهد زيك
فوقه ان ايكي سنه تمامه بر اولاد طوغور نسك اولولك ريد و
اولورمي اجواب اولاد

نوع اخر
اناسه سيدة اولوب بابا سيم سيد اوليان زيد سيد
اولورمي اجواب اولور

باب الحضنة
ريد صغيرك حق حضنة سيم بابا سيم اناسه رينيب ايليه لابون
فر فرنداشه خديجه دن قنقيد كدر

اجواب زينكدر
ريد صغيرك حق حضنة سيم بابا سيم لابون عمي اوليه اناسه لابون
عمي بكون قنقيد كدر اجواب اولور

ريد صغيرك حق حضنة سيم لابون عمي اوليه لابون عمي
بكون قنقيد كدر اجواب اولور

بهد صغيره كك حق حضنة سيم اناسه اناسك انا سيم زينيب
بابا سيم اناسه خديجه دن
قنقيد كدر اجواب اولور

بهد صغيره كك حق حضنة سيم لابون عمي اوليه لابون عمي
بكون قنقيد كدر اجواب اولور

ريد صغيرك حق حضنة سيم زينيب اناسك انا سيم زينيب
زيدك بابا سيم افر فرنداشه قنقيد كدر
قنقيد كدر اجواب اولور

زيد صغير

فان لم يكن امراة فالزوج للعصبة على حسب
ترتيبهم ملتقى الاخر في باب الحضنة

لا يدفع صبية الى عصبة غير موم كقول العتاقة
وابن العم يدفع اليها الغلام
من حضنة شرع النقاية اطفالها

وفي غاية السان دفع العترة وغيره الى بعد
العات حالة الام لاب وام ثم لاب ثم حالة الاب
لاب وام ثم عات الامها والابا على
هذا الترتيب جرابوع في حضنة

ومن نكحت غير موم سقط حقها لاسن نكحت
مومه كك نكحت عمه وطرة نكحت جد
ملتقى الاخر في حضنة

ولا تحت لانه وام ولد قبل عتقها ولو اعققت
كان لها حق الحضنة في اولادها الا حوار
لالها واطادها اوار حال ثبوت الحق
درر في باب الحضنة

لا يدفع صبية الى عصبة غير موم كقول العتاقة
وابن العم يدفع اليها الغلام
من حضنة شرع النقاية
اطفالها

ريد صغيرك استواندن كسنسي اوليوب ريدان اناسك
بابا سيم عمه ايله بابا سيم بكون غير موم كسنسي
اولمسه صغيري عمه و بكون فقنقيد زيبه

ايدر الجواب بكره
بهد معتقة زوجي ريد معتق متوفان اولان عمه صغيري
بجتي احضانه اسك اورزه ايكن نفس صغيره اجنعه به تزوج
صغيرك استواندن حاضنه افراس اولمسه صغيرك افر
عصباتي بابا سيم اعناق ايدن بكر صغيري بند الوب اسك زيبه

فادر اولورمي اجواب اولور
ريد صغيرك اناسك اناسه وحاضنه سيم بند فوت اولوب
زيدك استواندن خاله سيم زيبه ايله بابا سيم خاله سيم
خديجه دن غير موم كسنسي اولمسه زيبه اجنعه به فتر وجه اولغله
زيدك خديجه الوب اسك وتريبه به فادره
اولورمي اجواب اولور

ريد فوت اولوب ام ولدن بندن اولان صغير او غلي
عموي بند بجتي احضانه اسك مراد ايتكده صغيرك لاب
فر فرنداشه زيبه مجرد ام ولد ايجون حق حضنة بكون
ديوب بندن اسك اناسه فادره

اولورمي اجواب اولاد
بهدك معتقة سيم زيبه سق فاك ادغلي ريد صغيرك
كسنسي اولمسه بندن ريدن الوب زيبه وام كك فادره
اولورمي اجواب اولور

بهد قنقيدك ادغلي ريد صغيري بجتي احضانه اسك اورزه
ايكن نفس صغيرك لابون عمه سيم اولغلي عمه واجنعه به تزوج
ايدوب صغيرك استواندن حاضنه افراس اولمسه بابا سيم بكر
بندن الموم استكده بندن عمه مجرد دم الارحام جهنندن
اخر باسندن اولغله بندن حق حضنة ساقط اولاد ديوب ورمكده
فادره اولورمي اجواب اولاد

ريد و عمه وصغيرك بابا سيم و انالري فوت اولاد فرند زبورك
بابا سيم و انالري اعناق ايدن بكون غير موم كسنسي
اولمسه بكر زبور لرري الوب زيبه وام كك فادره

والذئبية فما نقصناه ككلمة بالبعقل الذين اوجاف
بالف الكفر وادخلوا الى ما ذكره في شرحه من احتمال
الغزير المطلق من الذئبية في مثل الكتابين
والمجوسية كما في غاية البيان
وهي من خصائص العقار

اما اذا كانت له حدة مثلا واستغنت الام من اسك
ورصنت الحدة بما كفاية فانه يرفع ان
الحدة لان الحصانة كانت حقاها
فاذا استغنت حقاها صح
الاستغناء منها بحراحي
في الحصانة

وان اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام
هو ابن ست سنين انا احو به وقال الاب هو ابن
سبع سنين وانا احو به فان العاقبة لا يخلط احداهما
لكن ينظر الى العاقبة ان راه يستغنى عن الام لان
كان ياكل ويشرب وحده بدفعه الى الام
والا فلا فاصحان في الحصانة

واذا خلع الرجل امراته ولم لها منه ابنة سمها احد عشر
سنة فضمها الى نفسها وامها تخرج من بيتها في كل
وقت وتترك البنات صابغة كان للاب ان يخذ
البنات لان للاب ولاية اخذها ربه اذا
بلغت احد عشر سنة فقد بلغت حد
الشهوة فاصحان في الحصانة

سئل قاضي القضاة في الذئبية فان المستبينة هل لها
اجرة بعد نظام الولد قال لا احو به الا في
في السادس من لسان الطلاق

سبب نخاة اولاد غني بلوب تعقل دين استعمله ريد غايب اولوب
مسئلتان اقربا سندن كمنه سي اولوب الف كفر خوف اولوب
حاكم صغيرك صليان بكر مسلك ياننده طور ما سي راين ايديك
بكر صغيري سندن اولوب تربيه واماسك قادر

اولوبى جواب اولوبى
ريد صغيرك اناسه وحاضنه سي سندن فنه صغيره اجنه ترفوع
ايديك صغيرك سنواندن كمنه سي اولوب الحق حصتنا
لابون عمي او علي عمر وابله باباسنك لابون عمي او علي بكر
موجود ليا اولوب لكن عمر وصغيري اخذ واماسك ان اصناع
ابلسه بكر راين حاكمه صغيري سندن اولوب اماسك قادر

اولوبى جواب اولوبى
سندن ربيع مطلق ريد دن اولان ولد صغيري بحق الحصانة
اسك اورزه ايكن ريد ولد زبور يدي ياننده تكميل ايدي
استغنا حاصل اولنده ريد سندن طلب ايديوب سندن
ولد زبور الحق يدي ياننده در ديوب اختلاف ابلسه حكم
شربي ندر **الجواب** قاضي صغيره نظر ايدي را كر ياييكر اهل
ويشرب ولياس قادر اولوب سندن استغنا حاصل اولان
ابسه ريد ربيع ايدي اولاد ابلسه

سندك ياننده القا ايدي
سندن روي ريد سنواندن اولوب ايكي اوج ياننده اولان
صغيره قري زيبيا بحق الحصانة تربيه ايدي را ايكن سندن فاجره
اولغله ياننده بابايوب صغيره بي ياييكر برا مخفله صناع اجنه
عالب اولوب سندن اناسه دعي فاجره اولوب صغيري
الذي يني تقد رجه من ريد ياييكر برا عجب صناع احوالي
ومحقق اولسه حق حصانه صغيره نك باباسنك اناسه
حاصلته نك اولغله عابسه صغيره بي راين حاكم ابله سندن
الوب تربيه واماسك قادره

اولوبى جواب اولوبى
سندن روي مطلق ريد دن اولوب ربيع اوليان صغير
او علي عمر وحق الحصانه اسك لابون اجرت نامنه ريد دن
المغه قادره اولوبى **الجواب** اولوبى

اولوبى جواب اولوبى
شهادة اوليان هند صغيره نك سنواندن كمنه سي اولوب
سندن ريد اجنه الوب اسك ابلسه سندن حاله سندن
او علي او علي عمر وراين حاكم ابله سندن ريد دن الوب اسك
قادر اولوبى **الجواب** اولوبى

اولوبى جواب اولوبى
ريد صغيرك لام عمي عمر وابله لابون خالي بكر دن عجز كمنه
اولسه ريدك حق حصانه سي من زبور ريد دن
تقيد نك ربيع **الجواب** عمر وكدره

بيع اخر
سندن صغيره نك قري زبور اشلي ربيع وحده دن غير كمنه
اولوبى من زوره لرد حق صغيره به اجنه به من زوجه اولسه
صغيره نك تربيه سي كمنه اولوبى **الجواب**
راين قاضي به مفوضه

اولوبى جواب اولوبى
ريد صغيرك لابون عمه سي او علي عمر وابله لابون خاليه
او علي بكر دن عجز كمنه سي اولوبى لكن حاكم صغيرك
عمر ويا نده طور ما سي راين استعمله عمر وصغيري اسك
اورزه ايكن بكرين اسك اولوبى ديوب صغيري عمر دن المعه قادر

اولوبى جواب اولوبى
سندن معنفة قري نك قري صغيره زيبيا بحق الحصانه اسك
اورزه ايكن نفعه صغيره به اجنه به ترفيع ايديوب صغيره
سنواندن حاضنه اقرا سي اولوبى عصياندن اجنه يايي
اعتاق ايدي عمر موجود اولوب لكن زيب مشتهاة اولوب
عمره امين اولغله قاضي زيب نك سندن ياننده طور ما سي
راين ابلسه عمر وزيبي سندن المعه قادر

اولوبى جواب اولوبى
ريد ازاد لي قول عمر وصغيري تربيه واماسك مراد
ايديكه صغيرك اناسه مالك اولان بكر اجنه بحر جاريه
ولد زبور ديوب عمر وراين ريد دن المعه قادر

اولوبى جواب اولوبى
سندن روي ربيع مطلق ريد سندن اولان عمر وصغيري
بحق الحصانه اسك اورزه ايكن يدي ياننده تكميل اولان

واعبات العم والمال والعهدة والحالة فلا حرج
لهم في نقصانه بكذا ذكره العبد
محيط برائى ٢٢ من النكاح

لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم
ما اذا كانت الصغيرة شتهية وكان غير
مامون بحر ايو في الحصانة

واذا اجتمع الب والعم ارفاج اجبت وسما
الغنى حيث سنا من محيط برائى
في الفصل ٢٤ من النكاح

فقد صرحوا في باب الحصانة بانه حيث لم يكن
للصغيرة عصبية ولا من له حق الحصانة
لصغيرها الغنى حيث سنا وسقط
للحصانة كالا جنبيات
من حصانة فساد اجتهاد

قال الشيخ جلال الدين في اخباره العبد الذي يعقل
العميون ان اسما سبب النخاة وبي
الجنيت من الطيب والخلوب
فيكون كمن في انصاف الكافر
مسلم من انكر ابيته

57

و بعد ما استغنى الغلام و بلغت اجمارته فالعصبة
اول بقدم الاقرب فالاقرب
فاصغار من اخصانته

ومتى كانت اجمارته يكبر انصمها الى الغنم وان كانت
لاجات عليها الفاد اذا ماتت حديث السن واما
اذا دخلت من السن واجتمع اجمارها
وعملت فليس للاولاد حق الغنم
ولها ان تنزل حيث حيث
لاجات عليها من العقار
في مات اخصانته

فتجب على الزوج ولو صغيرا او فقيرا الزوجه سلمة
او كافرته كبره فوطا ففترة او غنيمه موطوة او لا
در رعي النفقة

وتجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية الفقيرة
والغنيمه دخلها اولم يدخل بها
تأخرها فيه في النفقة

فتجب على الزوج صغيرا او فقيرا الزوجه اه القدر
حالها قال الكرهي نفقه حال الزوج وهو قول شيخ
قال صاحب الدرايع هو الصحيح وقال صاحب
المسوط المعتبر حاله في البار
والاعشار در رعي النفقة

وتجب نفقة الزوجه على الزوج ولو هي في بيت ابيها
قال في الهداية اذا سلمت نفقته الى منزله فنفقة نفقته
قال في النهاية هذا شرط ليس بالارزاق من اجمارها
فانه ذكر في المسوط في ظاهر الرواية لعمومها العقد
النفقة واجبة لها وان لم تنقل الى بيت الزوج قال
وقال بعض المشافهين من اجمارها استحقاق النفقة
اذ لم تنقل الى بيت زوجها والفقير عليه صواب
الكتاب وهو وجوب النفقة وارزاقه
من العقار في باب النفقة

بعده يند فونت اولد قده يندك ريدون اولان قزى
زيب صغيره يى يندك انا س خد يجه بوج اخصانته ريدون
الذقه ريدك اذ نشتر صغيره يى بلده اولايه كنور وب
انده اسك ايد رم ديكه قادره
اولورمى اجواب اولماز

نوع اخر

اولا برياشنده اولان ريدك حق زيب يى اسك ايد رم
كبرون قنقيتكدر عركدر
يى يند كبر بالغه اناسى زيب صالحه ايله استا بنولده ساكنه
اولمى استكدره يندك راى وعقل مجتمتع ونفقه ما يونه
ايكن يندك بابا س ريد اناك ايله ساكنه اولد نيكه ارضى
اولمام يى ايله اسكدرده ساكنه اول ديوب بغير
وجه شرعى ينده جيره ستادر
اولورمى اجواب اولماز

باب النفقة فصل في نفقة الزوجه

يى يند غنيمه نك نفقه س روجى ريدك اور زينه وجيه
اولورمى اجواب اولورمى

ريد صغيرك روجه س يندك نفقه س روجى ريدك اور زينه
واجبه اولورمى اجواب اولورمى

يى يندك روجى ريد اور زينه شرعا لازم كلن نفقه وكسوه يى
ايكيسك حاله ربه نظر ايله ييد روجيه يى حاله نظر ايله ييد
اجواب ايكيسك حاله نظر ايله ييد

ريد عرك و ك قزى يند بالغه يى زوجه ايدوب لكن يندك
منزله نقل ايتوب و يند نفقه زينه تسليمه امتناع عيش
وكل ايكن قبل الزفاف ريد يند عرك و ك منزله بلا نفقه
براعوب اجرد ياره كند كده يند قاصى يه واروب زينه
قدر معروف نفقه لقره و استدانه يه ارن الوى بر قجاج
سند ريد كلهم كله يند استدانه ايله نفقه اتفاق ايتكدرن
صكره ريد كلوب يند يى تطبيق ايليه حاله يند نفقه يندك
ريدون طلب ايتكدره ريد يوز زفاف اولمى ديوب و يى
قادر اولورمى اجواب اولماز

نوع في نقل الولد من بلد الى بلد اخر
يى يند زوج مطلق ريدون اولان صغيره قزى زيب بوج اخصانته
اسك اور زيه ايكن صغيره طفوز باشه نكميل ايتوب يند
حق حصانه ساقط اولدين ريد صغيره يى يندك رخصانته
الوب مدت سفر لعيد اجرد ياره كنور مكه ستادر
اولورمى اجواب اولماز

استانول ايا يندون يندك زوج مطلق ريدون اولوب
حصانه سنده اولان عمر و صغير يى باشه نكميل ايدوب يند
استغنا حال اولعله ريد عروس يندون الوى منوطن اولد
اريزه كنور مكه مراد ايليه يند ريدى بغير وجه شرعى منعه قادر
اولورمى اجواب اولماز

يى يند زوج مطلق ريدون اولوب ايكن ياشنده اولان صغيره
قزى زيب بوج اخصانته اسك اور زيه ايكن نفقه صغيره
اجنه بكره تزويج ايدوب صغيره نك سنوا نك حاضنه
اجراسى اولمعله ريد صغيره يى يندون الوى كنور ياره
كنور مكه مراد ايليه يند برك تحت نك اخذه ايكن ريدى منعه
قادره اولورمى اجواب اولماز

يى يند صغيره نك اناسى وحاضنه يى زيب فوت اولوب
نشواندن تنه س خد بگردن عيزى كسونه س اولمعله
خديجه راى حاكمه يندى زيب اور زيه ايكن يندك با يى
ريد يندى الوى بغير وجه شرعى ساقط سفر لعيد اولان
بلده اجرايه كنور مكه مراد ايليه خديجه ريدى منعه قادره
اولورمى اجواب اولورمى

ريد ياره ايا يندون يندى اول بلده ده تزويج ايدوب يند
قزى زيب تولد ايتكدره يند يند و يى بلده اجرايه
كنور وب انده نظير ايليه صغيره نك حق حصانه يى
يى يندك اولمعله يند صغيره يى الوى بلده اولايه كنور وب
انده بوج اخصانته اسك و زيب يه قادره
اولورمى اجواب اولورمى

ريد ياره ايا يندون يندى اول بلده ده تزويج ايتكدرن
صكره ريد يندى مدت سفر لعيد بلده اجرايه كنور وب
يى يندك ريد ياره ايا يندون يندى اول بلده ده تزويج ايتكدرن
صكره ريد يندى مدت سفر لعيد بلده اجرايه كنور وب

درى اجماع ولا يخرج الاب لولده مثل الاستغناء
بجر ايجامى باب اخصانته

وهو يدل على ان حصانه اذا سقطت جاز
لدفع بجر ايجامى اخصانته

وهذا من السفر بالولد الى الوطن للام فقط
الاب الا ان استغنى ولا غيره ممن استغنى
لحصانه نظر للصغير منتهى في حصانه

دون السراجيه اذا اخذ المطلق ولده من حصنه
لتزوجها هل لها ان ينفقها فاجاب له ان ينفق
بما ان يعود حتى انه وهو صحيح فيما
ذكرنا وهو يقع كثيرا في زمان
سح العقار من اخصانته

اخذ المطلق ولده من اجمارها بالرب
ال ان يعود حتى انه مشور الاصل
في اخر باب اخصانته

فلما تفرقت لولده الى وطنها وقد كان
نك ياره لان في السفر اضارا يابه فاذا
فجرت به الى وطنها وقد كانت تزوجها
جهه فلما يادك عروسى اخصانته

وان قالت اظن ان هذا الذي مرح وانا اريد النفقة
 حتى تتقن عدلي وقال الزوج قد ادعت بحبل وكثر
 مدة سنتان والقاضي لا يلتفت الى قوله
 ويلزمه النفقة ما لم يتقن العدة الا ان يبدأ
 امرئته فان مرقة ما في الرحم حقيقة
 له تعالى كما قال ويعلم بان الارحام
 ويكون معذرة في ذلك وكان
 لها النفقة حتى يرضى
 الفصل الثاني في النفقة
 المعتدات

ادعت جبلا والفق عينا ستين فان قالت بعد
 ما كنت اعتقدت حيا فظن انه ليس اياه واما حامل
 لم احض وقال بل ادعت بحبل كذا وظهر كذا
 لا يلتفت القاضي الى قوله ويامر بالانفاق حتى
 يحض او تدخل في سن الا ما من معتد
 ثلثة شهر حتى القدر لابن الامام
 في باب النفقة

ولو كان الغائب واليعني يدرجل من جسد النفقة
 اولدين على رجل وطلبت المراه تنقها من
 الولاية والدين اذا كان المودع والمديون
 مفر بالزوجية والنكاح الولاية
 والدين باهر باب النفقة
 خزائن المعتدين في جسد
 النفقة في العفا
 على الغائب

هندي زوجي رزقنا اياه مهرى وعقدت حبصلة منقضية او لمق اعقلا طيه
 نفقة عدلي او رزقني خلع اولاد قد مضى نفقة عدلي اقرار
 ابتديت فاضى به واروب بنم زيدن حملم ظهروا بنديس وضع
 حمل ابي حنيفة ذلك رزقنا او رزقني نفقة عدلت تقدير ابي حنيفة فاضى
 هندي الصديق ايدوب هندي الجون رزقنا او رزقني لومي قدر
 معروف نفقة تقدير ابي حنيفة نفقة معذرة بل رزقنا المعنة
 قادره اولورمي اجواب اولورمي

زيدات حيفن اولان رزقني من هندي تطليق ابتديت
 صكره هندي حيفن كوردم علم وادرا ليو اولان رزقنا
 شو قد رزقني نفقة عدلت الوب بعدة هندي علم وارطل بمشتم
 لوق المباش حيفن كوردم ديسير رزقنا رزقنا عدلت مزبور
 نفقة عدلت ناسنه وردكي مبلغ مزبورى رزقنا اسر زاده قادر
 اولورمي اجواب اولورمي

بوصور رزقنا هندي مزبور ورضك اوج حبصلة عدلي منقضية
 اولورمي رزقنا نفقة المعنة قادره
 اولورمي اجواب اولورمي

رزقنا رزقني من هندي بل النفقة براغوب اوز باره كتمكله هندي
 فاضى به واروب رزقنا مديون عمر ودينه اولان رزقنا
 نفقة تقدير ايدوب رزقنا انا ابي حنيفة ومبلغ مزبورى ايدوب
 رزقني مفر اولورمي فاضى هندي الجون مبلغ مزبورى قدر
 معروف نفقة تقدير واديه قادر
 اولورمي اجواب اولورمي

في رزقنا ابا ل المدينية المنورة على منورا افضل الصلوة
 والحقبة مسافر الى بلدة اومى وترك رزقني هذا بل نفقة
 وله وظيفة في الافار السلطانية باخذت وكسبه عود وعود
 بقر بالزوجية وان ما اخذت بوظيفة رزقنا الدرهم موجود
 بيده فطلبت هندي من القاضي ان يفرض لها نفقة
 من تلك الدرهم الموجودة فهل للقاضي
 ذلك اجواب نعم ذلك

رزقنا رزقني من هندي مزبورى بها من هندي رزقنا رزقنا
 اكن رزقنا هندي تطليق ابي حنيفة عدلي منقضية اولورمي

مزل مزبور رزقنا ساكنه اولورمي اجواب اولورمي

بوصور رزقنا هندي مزل مزبورى رزقنا ايدوب
 رزقنا ساكنه رزقنا اوز مزبور ساكنه اولورمي
 اول مزبور نفقة به سحقة
 اولورمي اجواب اولورمي

رزقنا رزقني من هندي مزبور اولاد قد بر طيب استيقار
 ايدوب هندي مداوات ايدوب رزقنا او رزقنا لارنه
 اولورمي اجواب اولورمي

رزقنا رزقني من هندي مزبور اولاد قد بر طيب استيقار
 رزقنا هندي حذمت ايتك الجون بر جارية البيور ديون رزقنا
 قادر اولورمي اجواب اولورمي

هندي زوجي رزقنا اوز دياره اكن عمر وهندي رزقنا اولورمي
 بلمكله هندي تزوج ووطى ايتك رزقنا رزقنا اولورمي
 عمر ووزن تقرق ايتك رزقنا هندي عمر ووزن عدلت لارنه
 اولورمي اجواب اولورمي

هندي زوجي رزقنا اوز دياره اكن عمر وهندي رزقنا اولورمي
 ايدوب بلمكله هندي تزوج ووطى ايتك رزقنا رزقنا اولورمي
 هندي عمر ووزن تقرق ايتك رزقنا هندي بعدة هندي عدلت منقضية
 اولورمي هندي تطليق ايتك رزقنا هندي عمر ووزن نفقة عدلت
 ناسنه المعنة قادره
 اولورمي اجواب اولورمي

بوصور رزقنا هندي عمر ووزن نفقة عدلت ناسنه المعنة قادره
 اولورمي اجواب اولورمي

رزقنا رزقني من هندي مزبورى رزقنا ايدوب
 كذا نفقة سله خادمه واحدة نفقة سله وركن رزقنا
 استيقار جوارى وخادمك بلمكله سله ما لككن اتفاق
 ايدوب رزقنا رزقنا جيره قادره
 اولورمي اجواب اولورمي


رزقنا رزقني من هندي مزبورى رزقنا ايدوب
 رزقنا رزقني من هندي مزبورى رزقنا ايدوب

المعدة اذ فرحت من بيت العدة سقط نفقتها
 بكذا روي عن علي بن ابي طالب مطلقا وهذا عندنا ما
 على الشور فان عادت الى بيت الزوج كان لها
 النفقة والسكن في حال قيام النكاح ثم يخرج
 عن بيت العدة على سبيل الدوام لم يشرط
 بسقوط النفقة فانها اذا فرحت رزقنا
 لا تسحق النفقة حتى يرضى
 في فصل سباب سقوط
 نفقة الزوجية

واجرة القابلة على من استباح ما من الزوجية والزوج
 فان عادت لغيره استبحار فلها ما كان له
 عليه لانه مؤنة الجماع ولها ما كان
 يقول عليها كما حجة الطبيب
 بزواج في النفقة

رجل عاب عن امراته فزوجت امراته بزوج آخر
 ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وعرض العسمى
 بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا
 نفقة لها فما عدتها لا على الاول ولا على الثاني
 اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح
 الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل القرنة
 ولا بعد من العدة اما الزوج الاول
 لانها صارت ناشرة من نكاح
 امراته في باب النفقة

ولم يرض عليه نفقة خادم واحد لها لومسه او عدلان
 يوسف نفقة خادمين ولو معسر الا لزمه
 نفقة الخادم في الاجم بلحق بالاجر
 في باب النفقة



ولو كان الرزق ساكنا معاً في منزلها منعت رزقها من الدخول
عليها كانت ناشرة الا اذا منعت نفقها الى
منزلها او يكثر من اربابها لا يكون ناشرة
فانصحت في النفقة

النفقة المعروضة بسقط بالموت وسقط بالطلاق
فبها اختلاف المتبحر في اختيار رجال الدين انه لا يسقط وذكر
العاصم ابو يعقوب السعدي انه مندر وانه في بعض النسخ
بين الطلاق الرجعي والابتن والنفقة
في الرجعي انما لا يسقط كسقط
الناس حلية حواجر الفتاوى
لا انفصل في الثاني للطلاق

الاذا استدان ما يرضى فانها لا يسقط بالموت والطلاق
وفي الخلاف ان من سقط الاستدانة لموت
او امتان والصحاح انما لا يسقط كسقط
من نفقة الغنسان

اما الاستدانة على اجمع الراديين يجب ان لا يسقط
بجمع العاقر في باب النفقة

فانما استدانته بل اوضح ان استدين على رزقي او نفوس
انما امر حرجي فصار ذلك اذ انوت دادا لم يصح
ولم يزل تكن استدانته عليه ولو ادعت بها
لنوت الاستدانة عليه وانكره الرجوع
لكذا في المجمع شرح الخوارزمي النفقة
بعد رزقين

تزوج كسرة وظلت النفقة وهي في بيت الاب لعرفها بذلك
لو لم يطالبها الزوج بالنفقة اذ النفقة جهرها والاقتال على الزوج
علا لم يطالبها بالنفقة فقد ترك حقه وهو لا يسقط جهرها
منه انما في قول النفقة لها اذ لم تزوج الى رزقها من نفقة
عن الاستدانة في طلبها العمل فانها النفقة ولو استنعت
بغيره من كسرة المهر وسقطت نفقة لها وكذا الجواب
فانصحت في جامع منها ما لا خلاف في نفقة اربابها
بغيره على طيب اجمع سوا ما كانت في بيت
الزوج او بيت الاب خصوصاً
في الفصل ٣٤

هنالك من نفقة هند ابنة ساكن اولوب وهم مهملين هند ابنة
ايكن هند زينة من نفقة هند ابنة ساكن اولوب
من نفقة هند ابنة ساكن اولوب وهم مهملين هند ابنة
النفقة هند ابنة ساكن اولوب وهم مهملين هند ابنة
اولوب في جواب اولوب

زينة زوجة من نفقة هند ابنة ساكن اولوب وهم مهملين هند ابنة
فانصحت في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب

الجواب اولوب

زينة زوجة من نفقة هند ابنة ساكن اولوب وهم مهملين هند ابنة
فانصحت في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب

زينة زوجة من نفقة هند ابنة ساكن اولوب وهم مهملين هند ابنة
فانصحت في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب

زينة زوجة من نفقة هند ابنة ساكن اولوب وهم مهملين هند ابنة
فانصحت في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب

الجواب رندكرا

زينة زوجة من نفقة هند ابنة ساكن اولوب وهم مهملين هند ابنة
فانصحت في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب

مصل في نفقة الاصول والفرع والاقارب

زينة زوجة من نفقة هند ابنة ساكن اولوب وهم مهملين هند ابنة
فانصحت في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب

زينة زوجة من نفقة هند ابنة ساكن اولوب وهم مهملين هند ابنة
فانصحت في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب

الجواب اولوب

زينة زوجة من نفقة هند ابنة ساكن اولوب وهم مهملين هند ابنة
فانصحت في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب

الجواب اولوب

زينة زوجة من نفقة هند ابنة ساكن اولوب وهم مهملين هند ابنة
فانصحت في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب

الجواب اولوب

زينة زوجة من نفقة هند ابنة ساكن اولوب وهم مهملين هند ابنة
فانصحت في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب

الجواب ثلث بنده ثلثان عروة

زينة زوجة من نفقة هند ابنة ساكن اولوب وهم مهملين هند ابنة
فانصحت في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب

الجواب التي اهدت برسم هند وعروة ايكسبر سمن زينة

زينة زوجة من نفقة هند ابنة ساكن اولوب وهم مهملين هند ابنة
فانصحت في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب

الجواب رندكرا

زينة زوجة من نفقة هند ابنة ساكن اولوب وهم مهملين هند ابنة
فانصحت في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب

الجواب باليك

زينة زوجة من نفقة هند ابنة ساكن اولوب وهم مهملين هند ابنة
فانصحت في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب
اولوب في جواب اولوب

والا ان يحجر على نفقة زوجة ابنته والابن الاب
على نفقة زوجة ابنته ترازينة في النفقة

ولا يجب النفقة مع اختلاف الاربعين الا
للزوجة والابوين بناتها في باب النفقة

فلو كان له بنت بنت وارج نفقته على بنت
البنت مع ان كل الارش اللاج
ملحق بالزوجة والنفقة

على الموسر ارحم الصدقة نفقة اصوله الصغار
بالسوية ملحق بالزوجة والنفقة

ولا يجب نفقة الغير على فقير الاب والزوج والولد
ملحق بالزوجة والنفقة

في غير الولد يعتبر قدر الميراث حتى يكون النفقة
الصغيرة على الام والجد اطلاقاً بنهاية
في باب النفقة

اذا كان للولد ام وجد وام وعم ارجح لابل وام
فالنفقة عليها اطلاقاً كالارث
ملاصحة في النفقة

لو عد من يملك النفقة فانها بقدر قدر ام
فانما كان للصغير ام وعم وام وارجح لابل وام
فالنفقة عليها بقدر ام امها
بحر ابي الواسع في باب النفقة



اذ كان لرام وعم سوسران فالنفقة عليهم الا انما
ضيقه في نفقة الاقارب

صحة اب معسر وصواب الاب موسر يوم الجلا
بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب
والصحيح من المذهب ان الاب العسير
يلحق بالميت في حق استحقاق
النفقة على المداخيل الصغار
لا سروسه في النفقة

لا يجب النفقة على ابن العم وان كان وارثا ما دام
مما نفقة زوج الارحام

ويجوز الاب على نفقة امه انه الغائب وولدها
وكذا الام على نفقة الولد الزوجي
على الاب فتيه في باب النفقة
في الاقارب

ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين بالقرينة
والقرينة زوج الارث ما دام
في نفقة زوج الارحام

وتوضيح نفقة الوالدين ومقتضى مدة نفقة
الان باذن القاضي بالاستقانة افاذا لم يصعب
رغم انه لعدم السقوط بعد الاستقانة الماروق
فيها انما لو مات من عمدة النفقة بعد ذلك
لا سقط على الصحيح ما لم يكن
في راجع في باب النفقة

زيد صغيرك مالي اولوب باباس عم ودرعي فقير ومحتاج اولوب
عم ورك باباس بكر موسر اولوسه صغيرك لفقير بكر اورر زينه
لازم اولورمي **اجواب اولور**

زيد صغير فقيرك اناسي چند اليه لا يورن عم ودرعي بكر كشته
اولوب بكر هند معسره اولوب عم ودرعي موسر اولوسه زينه
نفقة عم واورر زينه لازم
اجواب اولور

زيد صغير فقيرك اناسي هند موسره اليه لا يورن فقر كشته
زينب موسره ولا يورن عم ودرعي بكر كشته سي اولوسه
صغيرك لفقير من زبور بكر اورر زينه يوم لهه لازم اولور
اجواب ثلث سنه له نصف زينه
باني عم ودرعي لازم اولور

زيد زوجي سيندي واولاد صغار مني بلا نفقة براغوب
عاريب اولور فده صغار فقير اولوب زينه بكر باباسي عم و
موسر اولوسه عم ودرعي ودرعي صغار مني الفاق اورر زينه
اجواب اولور

زيد صغير فقيرك لفقير باباسك لا يورن عمي او علي زينه اورر زينه
لازم اولورمي **اجواب اولور**

زيد صغيره فقيره بك اناسي زينب موسره اليه باباسك
اناسي حديكه موسره ان عمري كشته من اولوسه زينه بكر
نفقة باباسك زينه اورر زينه لازم اولور ودرعي
فديكه اورر زينه لازم اولورمي **اجواب** باليكر
زينب اورر زينه لازم اولور

زيد فقيره ومحتاجه اولوب او علي زيد صغيره اليه قرني
زينب صغيره موسر لدرعي كشته من اولوسه زينه بكر
مالي زينه كنده ودرعي معروف نفقة تقدير ايدر وب
عده ام حاله زبور له رجوع سن طيله بر مدت استقانه
اليه كنده لفقيره نفقة مستقانه من المدين صغير
فوسه اولوسه زينه نفقة مستقانه مستقانه زينه بكر
المعقاره اولورمي **اجواب اولور**
زيد متوفاه صغيره قرني زينه بكر اناسك اناسك

وهذا

وضع نفقة غير الزوجية ومقتضى مدة نفقة الا ان
استدان باجر القاضى وينفق منها فلو مات
الاب بعد ان يورن في تركته على صحيح
توزل الابصار في باب النفقة

وهذا مني زينب معسره زينه بكر مالي اولوسه باباسك باباسك
عم واورر زينه زينه بكر معروف نفقة تقدير ايدر زينه
زينب نفقة مستقانه من زينه بكر مالي الفاقه قادره
اجواب اولور

زيد صغير فقيرك اناسي هند اليه باباسك باباسك عم ودرعي
غيري كشته من اولوب بكر هند موسره اولوسه زينه بكر
نفقة عم باليكر عم واورر زينه لازم
اجواب اولور

بوع في نفقة الصغار
زيد صغيرك اناسي وواضحة مني زينه بكر مالي اولوسه
صغيرك باباسك عم واورر زينه قدر معروف نفقة تقدير ايدر
بعده ام حاله عم ودرعي رجوع سن طيله بر مدت زينه استقانه
اليه الفاق اولوب نفقة مستقانه مستقانه مني عم ورك
تركة سندن المعقاره
اجواب اولور

زيد زوج مطلق زينه بكر اولوب حضانه سنه اولان صغير
او علي عم ورك مالي اولوسه زينه بكر موسر بكرين صغيرك نفقة
زينه بكر طلب ايتوب زينه بكر باباسك بكرين المعقاره
اجواب اولور

زيد زوج مطلق زينه بكر اولوب حضانه سنه اولان ولد
صغيري ايجون زينه اورر زينه تقدير ايدر وكي نفقة قليل
اولوب صغيره كافيه اولوسه بكر نفقة زينه بكر زينه
اورر زينه قدر معروف من زينه بكر زينه بكر
اجواب اولور

زيد قرنيك او علي زيد صغيري بكر اخضانه اسك اورر
ايك صغيرك مالي اولوب صغيرك باباسك عم ودرعي
بلا نفقة براغوب افردياره كتمه هند قاضيه واروب
صغيره ايجون عم ورك نورعي بكر زينه اولان ايجون سندن
نفقة تقدير ايدر بكر ادر ايسه بكر مبلغ زينه بكر زيد صغير
عم ورك او علي اولوسه زينه قاضي صغير بكر مبلغ زينه بكر
قدر ايجون قادر اولورمي **اجواب اولور**

ونفقة الطفل الفقير اليه على سببه الا ان كما حدتها
كثيرا لا يورن في باب النفقة

ولو وضع القاضي عليه بالنفقة فغلب الطعام او وضع
فان القاضي يعير الحكم فاصحان في مال النفقة

واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به
وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة
زوجية الغائب وولده الصغير والديه
بهما في باب النفقة

Copyrighted by Saad University

ويشترط لوجوب الفرض على العظمى وجوازها منه
شروطان احدهما طلب المرأة والثاني
حصرة الزوج بحكم رابع النفقة

باب النفقة في مال الغائب بشرط ان يكون
نذرة سفر فتاوى ميرفتيه من النفقة

ولا يقضى نفقة في مال الغائب الا لهولاء بعض زوجة
الغائب واولاده الصغار ذوالدرهم اذ اعظم من
المحارم لا يقضى بنفقة من فيه وجه الفرق
ان النفقة بولاه واجبة قبل القضاء وانما
كان لهم ان يتخذوا حضانة وقضا
النساء اعانة لهم اذ اعظم من
المحارم بنفقة من اوجب
بالقضاء لانه محرمه فنفقة
القضا على الغائب لا يجوز
هذه هي باب النفقة

اما المسند انه على اصحاب الرواية يجب ان
لا يقضى جميع القضاة في النفقة

عن اسم بعض الافواج قال هثمم سالت
صاحب النفقة فقال عن الطعام
والكسوة والسكنى والزوج
باب النفقة

بمنه ابا اليسر اولان زينك زوجة مطلقة مني هند بلده بنورة
فاجتنب عروها واروب زيندون اولوب حصانة سنده
اولان اولاد صغار يكون زيند اور زينة نفقة تقدر ابله ديوب
عرو دن طلب ايتكده زيند اول بلده ده حاضر اولوب
عنا بنده صغار يكون زيند اور زينة يوم سو قدر راجه نفقة
تقدر ايليسه تقدر زيند اور زيند اولوب ويند وجه بحر
نفقة تقدر ايتد دم ديوب زيند نفقة تامنه سنة المقادير
اولوبى **اجواب اولان**

بند صغيره نك حاصنه سى اناسى زينب معسره اليه لابوين
عمى زيند مور دن عيزى كسنى سى اولوب زيند مدت
سفر بعيدا فرينده ايكى زينب حاكم واروب زيند اور زينة
نفقة تقدر ايتد ريكه قادره
اولوبى **اجواب اولان**

بوصور بنده زيند اور زيند ايكى زينب زيند اور زينة
بند ايجون نفقة تقدر ايتد ريش اولوسه حال ايتد كلد كره زينب
وجه بحر اور زينه تقدر ايتد ريكه نفقة ايجون سنة المعه قادره
اولوبى **اجواب اولان**

بند زوج مطلق زيندون اولوب حصانة سنده اولاد صغير
او على عرو دن مالى او لمفله عرو ايجون حاكم زيند اور زينة
قد رسعرو دن نفقة تقدر ايتد زوس مستان به اولاد اولاد
صكره بندا بر مدت عرو سى مستان ايله الفاق ايليسه هند
نفقة مستان به زيندون المعه قادره
اولوبى **اجواب اولوب**

بوصور بنده هند لفتنه صغيره اجنب به تزويج ايدوب صغيرك
زيند ايله هندون عيزى كسنى سى اولوب زيند اور زيند
اولوب زيند حاكمه نك صغيرى وجه بحر اور زينه مستان ايله
الفاق ايدوب بعد زيند كلد كره هند نفقة مستان به زيند
طلب ايتكده زيند زوج حصانة سنده تقدر ايتد ريكه نفقة اولاد ديوب
ديوبك قادر اولوبى **اجواب اولان**

بند زوج مطلق زيندون اولوب حصانة سنده اولاد صغير
ايجون زيند اور زينه قدر معرو دن سو قدر راجه يومى تقدر به
اولوبى **اجواب اولان**

ايتد ريكى

ايتد ريكى تقدر زيند بنده واروب اولوب راجه صغيرك
نفقة سنه كفايت ايتد ريكى هند قضايت ايتد ريكى نفقة قدره
زياده سو قدر راجه ديوب زيند ايلوب وقتل ويرا ملق
اقواب ايتد ريكى ديوب زيند جبه قادره
اولوبى **اجواب اولان**

شرح في نفقة المذموم
زيند كسبه قادر اولوبى اراد سنه اولان ام ولد سى هندى
الفاقرن ابا ايليسه زيند هندى الفاق اور زيند جبه
اولوبى **اجواب اولوب**

زيند كس جاريه سى هندى حاصل اولوب قدره زيند زيند كس على
بند زيند ديوب اعتراف ايتد كس ريكه زيند فوت اولوسه وضع
عمل ايتد ريكه نفقة سى زيند كس ريكه سنه ويرا ملق لازم
اولوبى **اجواب اولوب**

بند جاريه سى زيندى او اولان عرو به تزويج ايتد كس ريكه زينب
عرو دن بر ولد كسور سبه اولوب كس نفقة سى هندى عرو دن
قنقنى نك اور زيند لازم اولوب **اجواب اولوب**

بند اور زينه لارنه اولوب
زيند كس قولى عرو هندى به زيند كس اذيله تزويج ايدوب
بعد زيند كس عرو دن اولاد سى اولوب قدر نك كره عرو هندى
تطبيق ايليسه حال ايتد زيند عرو سى اذيله تزويج ايتد ريكه
ديوب عرو دن اولاد نك نفقة سى تامنه زيندون ان نفقة
قادره اولوبى **اجواب اولان**

لا بد عرو دن فرض الدينى سو قدر راجه مقابله سنه اولوب
بكره وبتشرى عرو به زيند ايتد كس ريكه زيند ريكه نفقة سى
زيند عرو دن قنقنى سنه لارنه
اولوبى **اجواب زيند**

بوصور بنده عرو ام قاضى ايله زيند ريكه نفقة سنه كسنى
ماله دن قدر معرو دن سو قدر راجه صرف ايليسه عرو
مصره وفتى زيندون المعه قادره
اولوبى **اجواب اولوب**
باب النفقة

ومنها ان من اسباب وجوب النفقة المذموم
على المولى للملكه فان ابن ابي اسحق المولى ان
يقضى عليه كسبه اى المملوك ان قدر على الكسب
والنفقة عليه والاس وان لم يقدر امر المولى
يعنى اذ القضى بيعة لور فقفا وبن المدر برام
الولد اجمير المولى على الاطلاق فاشاع
البيع فيها در راجه النفقة قبل
كتاب العتاق

واذ كان ام ولد المولى حاملة من المولى فلها النفقة
من جميع المال كذا فى السراج وينبغي ان يكون
اذا جلت ام ولد من سيدتها واغربت بان
ايجل منه كسبه اى المولى الا بعد موت المولى
فترى ان شرح كسبه المولى
باب النفقة

وكذلك امر اذا تزوج امه او مكاتبه او مدرة او ولد
قنقنى اولاد بهن على مولاهن فان كان مولاهن
فقرا والزواج اب الولد عنينا لا يومر الاب
بالنفقة على ولده ولكن بيعة المولى
وينفق عليه وجب رخصه في باب
نفقة العبيد

تزوج عبيد او مكاتب او مدرة او مولد المولى فقلت
اولاد لا يجزى نفقة الاولاد سواء كانت امه و
اوامه او مدرة او مكاتبه لان نفقة الولد
صلة ولا يجزى الصلته على بولاه
لمسائل نفقة الا عار من جميع العتاق

وعلى الراهن فواج الرهن وموتة بغيره واصلاحه
كنفقة الرهن وكسوته واج راعيه وظير ولد الرهن
وسبق البستان والعتاق باموره ويصل ان ياربع
الى بقا به فهو على الراهن اه وكل ما اوجب على
احدهما من الراهن والمهرتين فاداه الاخر كان سبعا
لانته ومنه زين عيزه بغير امه الا ان ياربع القاضى
لان له ولا ياتى قاضيه فكان صاحب امه به
در راجه كتاب الرهن

واشار بقوله في عدتها الى انها مدخولة فلما بانها قبل
الدخول بالافلا يرتكها لانه تعدد الفلج
الزوجة في غير حالة العدة
بحر الرقيق في طلاق المراجعة

الفق على عهده غيره على ان تزوجها بعد العدة ونسب
به فلا يراجع بها الفقه روجت نفسها منه او لا
وقيل بان يرجع بشرط الرجوع بان قال الفقه عليك
بشرط ان تزوجي معي والا فلا يرجع عليك بها الفقه
ولا يرجع لولا بشرط الرجوع والا صح انه
يرجع لولا تزوج لالوزوجت سواء
بشرط الرجوع او لا تصح
في الفصل العشرون

ولو قال ان تزوجت عليك امراة فامرتك المرأة
بيدك ثم خالها او ابانها ثم تزوج الاخرى لا يصير
امرثا بيد المفضول لانه ما تزوج عليها
فصل العاشر في الفصل ٢٣

ولو قال بعد ما ينس في كذا العواد ان تزوج وروي
لحسن عن ابى حنيفة انه اعقوب وهو صحيح
من عتاق المحيط اليه بالي وكذا
في عمارة الكتب

قال لامة بسيد باكر بالوزوم بنوا يعقوب ولو لول
يحيى ان يعقوب بنته المفق في قال العتاق

رجل قال عبدي اواروهم عشرة عتوق عبده
وان كلوا ما بينه من الفصل الاول من عتاق ثمانية

ومن الفقهاء اذا قال عبده انت من قبل ان تشتريك
او قال فكل ان لو لم يوص في العتاق لا يخر
مجره فانه لو لم يوص في العتاق قبل ان تشتريك
عتاق من عبده سعيه ان تشتريه
فما بينه وبين الله تعالى
فانما خالته في العتاق
الاول من العتاق

رند بندي تزوج اب ووب قبل الدخول بندي لظلم ابى بركن
صكره بكرى كون مرورنده رند فونت اولسه بندي رنده وارثه
اولورمى اجواب اولمار

بندي صغيره نك روجي رند فونت اولسه بندي رندون عدلان
اولورمى اجواب اولور

بوصورنده بندي صغيره اولمقله عدلت لارند دكلدر دلو رندك
فونت ذل لراى صكره بندي وليسه عروه تزوج اب ووب بعده
فونت اولسه عر دعد رند فونت بنا بندي وارثه
اولورمى اجواب اولمار

رند عر وبنو فانك زوجة بندي بندي كند ووب تزوج بركن
سز طيله لفقده سز صرف ابون بر مقدار اوجه كون روب بندي
دفي صرف ابندك لذكركه عدتي نما منده بندي رنده تزوج بركن
ابا اليسه رند سز فزور بندي بندي لضمينه قادر
اولورمى اجواب اولور

رند فوج سى بندي اور رندك بركمى تزوج اب ووب سول عورك
امرى سنك الكده اولسون ديدك لذكركه رند بندي بايما لظلم
اب ووب بعده رندى تزوج اب ووب بندي لفقوض مر بوره
بنار بندي لظلميه فادره
اولورمى اجواب اولمار

رندك جار بيس بندي رنده حدنت اب ووب رند بندي
نظفها حتى بو كك فزيم وليسه لوم رنده اب ووب بندي اراد
اولورمى اجواب اولمار

رند جار بيس بندي فاد رند بوب عتوق بندي بندي بوبيله ديكله
بندي اراد اولورمى اجواب اولمار

جوارى وعبيد اولان رند بنم فونم بوقدر جمله س اواردر
وب بنديك حين تكلمه ملكنده اولان جمله قول لى اراد
اولورمى اجواب اولور

رند فونم عوده بن سز اشترا بندي مقدم سوز بندي سز عتقنه
حكلم اولورمى اجواب اولور

عبيد وجوار بيس اولان رند بنم عبيد وجوارم اوار كسدر
دسيه

دسيه بوبيله ديكلمه رندك عبيد وجوار بيس اراد
اولورمى اجواب اولمار

رندك جار بيس بندي اراد حامله اولوب بوبيله كند رندك
صكره رندك حتى بندي اعناق اب ووب ولد فزور بندي اعناق
ابنسه اولول رنده بتعيتله اراد اولمش
اولورمى اجواب اولمار

رند فونم عر وبنم عينا بندي اعناق اب ووب بعده كلكده
رند عر ووب ابى ايس ابندك بكم اعناق صحيح دكلدر ديو عر ووب اشترا
قادر اولورمى اجواب اولمار

رند ام ولد بندي بندي غضب اب ووب سز سز بندي بندي بركه
كرك اولور ايك اول مساله ترتيبا بستون ديوب لكن
عتوق بندي ابنسى اولسه رند بوبيله ديكلمه بندي اراد اولمش
اولورمى اجواب اولمار

رندك جار بيس بندي رندون اولان سود اب ووب رندك فون
عر وصغير بندي رندا رضاعه ار ضاع اب ووب بندي رندك
رندك رضاعا وعلما اولمقله اراد
اولورمى اجواب اولمار

رندك ورك فون بكرى عضا اذ وفضولا لاشره بيع وبنم
بندي بندي اعناق ابندك لذكركه عر ووب بندي اعناق بندي رندون نافذ
اولورمى اجواب اولور

رندك لابوين ار فرند اشس او على عروه مالك اولسه عر اراد
اولورمى اجواب اولور

رندك بنديك فون عر ودار احده مسلمان اولوب دار
اسلامه باق ابندك لذكركه رند سنا مانا دار اسلامه كلكده
عر ووب اشترا فاق وبيعه قادر
اولورمى اجواب اولمار

رند عر ووليه على الاشتراك مالك اولاب بندي جار بيس دن حصه
عر ورك اذ سز اعناق اب ووب عر ووب بندي بندي قادر
اولورمى اجواب اولور

بوصورنده رند اول جار بيس دن حصه سنا اعناق لذكركه عر ووب
دفي جار بيس دن حصه سز بندي اب ووب عر ووب كرك حصه
اولورمى اجواب اولور

ولو قال انت مثل حرة او نانت الا مثل حكم يعق
من عتاق جوار بيس الفقه

ولو ولد بندي الام اه ولو عبر المص بالجد او الجد بندي
الولد كان اولى لانه لا يتبع الام من اوصافها الا
في حمل واما الولد بعد الوضوع فلما يتبع باي حاد كرك
حتى لو اعققت الام بعد الولادة لا يصح الولد
من عتاق النحر الرابع

اعتق العبد الابح عن الكفارة حاز
مئيه المئيه في باب النذور والكفارة

ويصح كتابته اي كناية لفظ الاعناق ان نوب العتاق
كلامك لي عليك والارق ووفيت
من ملكي وخليت سلك
فرتاني في العتاق


ولو اعققت محرم غير ذم رحم كالحرم بالرضاع
فرتاني في العتاق

والشترى من العتاق اذا اعققت محرم كالحرم
نقد عتقه خلافا لغيره
في باب بيع العضوي والغاصب

ومن ملك ذم محرم منه عتوق عليه قال صاحب
الاصطلاح والابضاح في شرح العراض ودوام
الحرم اولاد الرجل واولاد ابويه
فرايد على المتفق والعتاق

اسلم عبدي الحوي فابوع الى داره سنا سنا عتوق
فما عتاق في اعناق الحوي

عبدي بن رجلين اعققت احد بهما نصيبه يعق
انصيبه لا غير عتاق حنيفة والشركي الثاني
عق حنيفة ان اش عتوق نصيبه وان اش
ريره وان اش كانه وان اش استغاه محصيه
كان العتوق او بوبنار سى ووب وعتوق وان اش
من العتوق قومه نصيبه وليس العتاق ان اش
على حاله بديع العتاق في اعناق العتاق



واعتقدوا في كيفية قيمة المدرس والفقير هو نصف
قيمة قنطرة من رصون في العنق
وقيمة المدرس نصف قيمة القنطرة واختاره ابو الليث
ويزيد في برزخه في كتاب العنق

قوله كل عبد دخل في ملك من يوم فانه يفت بعد
الفضل اذا اجاز بالفعل لان ملك المدين
لا يفتن بالشرا ففتت بل له سبب
من الهمته والميراث وغير ذلك فلا
يكون ذكرا للفت ذكرا للشرا
جوامير الفقهاء في العنق
في باب تعليق العنق

ولو حره على خدمته حولا فقتل عنق في الحال يعني
وخدمه اي العبد المولى مدته اي مدة
المضروبة له وهي المول او قبل ذلك
اي من عينه مع العنق في باب
العنق على جعل

قال لولا ان اعتققت خدمتك ما دمت حيا
واعتقك بشي فاعتقها بهذا الشرط
وتركت عتقك ولزم بان يعتق
في قيمتها القوي في الالفاظ
التي تعبر بها العنق
علامات العتية

ولو حره على خدمته سنة فقتل عنق وخدمته
من سعة فيد يكونه حره على خدمته
كان قال له اعتقك على ان تحرمي
لانه لو قال ان خدمتي كذا مدة ففت
ولا يعتق حتى حره لانه يعتق
بالشرط والاول معاوضه
في باب العنق
العنق على جعل

فيتمنى سعي ايدوب عموده اذا ايند كده سبب تخليه
اولو رومي اجواب اولو رومي
بوصور تده اولو رومي نك عبدالقدير قيمتي ندر رومي
فن فرغ اولو رومي اولان
قيمتك لضغيفه

نوع اخر

بجد اولو رومي عدم تزوجه يمين ايدوب رنده بعض كسندر سكري
اليه ديك كنده رنده في الك جارية اشترا ايدوب رسم وملكه جارية
داخل اولو رومي نك اولو رومي ديك كنده عمو كرك جارية
هندي نك معلومه رندا يكون مضمولا كركون اشترا ايدوب
بعده عمود واقف اولو رومي فويليه باجود فليله جيز اولو رومي
بوجم يله هندي نك ملكته داخل اولو رومي هندي نك
اولو رومي اجواب اولو رومي

باب العنق على جعل

رند قولي عمود و جارية سمي كندويه سكر سنة خدمت
ايتمك اورزه ازاد ايدوب عمود و هندي نك قبول ايليسه عمود
و هندي نك حنيفة ازاد اولو رومي اولو رومي سكر سنة خدمت
ايتمك لازم اولو رومي اجواب اولو رومي

بوصور تده هندي نك روجه سمي اولو رومي وجبه مور اورزه رندا
ايند كنده سكره سكره و دن بر ولد كندويه رند خدمت تمام
اولو رومي ولد كندويه اولو رومي هم فاقه قادر
اولو رومي اجواب اولو رومي

رند قولي عموده نك سكر سنة خدمت اليه بعد ازاد اولو رومي
قبل اخدمه ازاد اولو رومي اجواب اولو رومي
رند جارية سمي هندي اولو رومي جفت كنده ساكنه اولو رومي خدمت
ايتمك اورزه اعناق ايدوب عمود في قبول ايدوب سكر
جفت كنده ساكنه اولو رومي و خدمت ايمسه هندي نك قيمتي
ويركن رند الميوس اولو رومي جفت كنده ساكنه اولو رومي خدمت
اليه والاسه بيع ايدوب روم ديكه قادر
اولو رومي اجواب اولو رومي

رند قولي عمود و رند سكر سنة خدمت ايتمك اورزه ازاد
ايدوب

ووض احكام السهم يد بان تحذره عن تحذره التي مع وفرة
بيع الناس مع العنق في العنق
على جعل

ولو قال اذا ديت الى الفاني هذا الشهر فاده
في عينه لم يعتق و جيز رخصه في باب
العنق على جعل

فلومات يجب قيمته اي مات المولى والعبد
قبل الحذرة و حيت قيمة العبد عليه وقال محمد
فيتمه الحذرة و قد نامة حذرة قبل الحذرة لان لو حذم
بعض الود كسنة من اربع سنين ثم
مات فعلى قوله ما عليه ثلث اربع
قيمة و على قول محمد فقلبي فيه
حذرة ثلث سنين كذا في شرح
الطحاوي في العنق
العنق على جعل

المكاتب عند ما بقي عليه درهم ما رخصته
في اوائل كتاب الكفاية

من لهما اعتقة احد هما وهو موسر فلو شري
العتق لخصيب السكت لم يجر ولا يصيب السكت
من نقل ملكه الى احد الشريكين لو ادري
العتق الصمان الى السكت ملك
لخصيبه مضمون في الفصل 39

او اضمن العنق و ادري الصمان ملك لخصيب السكت
فيتمم لخصيب السكت ان رشا عتوقه و ادري
استشيع منزلة فالوكان الكل له فاعتق بعضه
و ان يرجع العنق على العبد باصن و وينا
مقام السكت او الصمان و قد كان السكت
الاستسعا فكذا المن قام مقامه خلاص العبد
العبد المستشيع لا يطوع له ما اذري على

واذا اشترى العبد بولاه في الحان
على فقتل ان اعتقته في الحان
والا فقتل ان اعتقته في الحان
فيتمه لولاه و سبب في
عناقه لولاه

ايدوب عمود في قبول ايتمك دورت سنة رنده خدمت
لازم اولو رومي رند رنده لوجه اورزه استلام
ايدوب اجواب ناس سببده ستعارف
اولان وجد اورزه

رند قولي عموده الشمس كون تمامه كرك ناكه سكران عروش
ازاد ايدوب سكر ازاد اولو رومي لكن عمود الشمس كون مور
ايدوب سكران عروش اذا ايدوب سكر رند رند بويليه ديك كنده عمود
ازاد اولو رومي اجواب اولو رومي

هندي جارية سمي رند رند سنه ناكه خدمت ايدوب سكره ازاد
اولو رومي بعد اوج سنة رند رند خدمت ايدوب
هندي نك اولو رومي قيمتيك بشي سكران ايتمك في الحان
ورند رند و بر ملكه ازاد
اولو رومي اجواب اولو رومي

بوصور تده رند رند قيمتيك اولو رومي و بر ملكه
ازاد اولو رومي و رند رند عتوق رندا نك ازاد اولو رومي كرك
مكسوبي اولو رومي يرنده اولان رند رند المعه قادر
اولو رومي اجواب اولو رومي

باب عتق البعض والعنق بالبيع

رند موسر و ايله على الاستراك نالك اولو رومي جارية رند
حصه سنة عمود كرك ازاد اعناق ايتمك كنده عمود جارية رند
حصه سنة رنده بيع ايليسه بيع مور جازير
اولو رومي اجواب اولو رومي

بوصور تده عمود جارية رند حصه سنك قيمتي رنده لخصيبه قادر
اولو رومي اجواب اولو رومي
بوصور تده رند عمود كرك جارية رند حصه سنك قيمتي اولو رومي
شوقه رند في هان اولو رومي كنده مبيع مور ايله جارية رند
قادر اولو رومي اجواب اولو رومي

رند كرك قولي عمود و بر حال منزل ايجده بجاخله رند كرك اور رند
هجوم ايدوب سكر اعناق ايله بوجنه سنة قتل ايدوب روم
ديك كنده رند رند خلاص سكران اولو رومي قتل خوف رند
عمود اعناق ايليسه و ازاد اولو رومي رند عمود قيمتيك استسعا

وان ادعاه المشتري معادى مع البائع او لغيره
لا اى لاشيت نسب المشتري
مع الغفاري دعوى السب

وان ادعاه المشتري فله ثلث نسبه منه
ويحل عليه ان يقيمها فاستولى فاشتراها
در دعوى السب

وان ادعاه معايشه منها وهي ام ولد لها
وعلى كل نصف عمرها تقاضا وكونت من كل
انها ميراث ابن ويران منه ميراث
اب واحل مطلق الاجرة الاستيلاء

او اقال ان كان في بطنك ولا اوقال ان كان
بها جمل فهو من بلفظ التعلق ما اذا قال
هذه حامل من بوزمه الولد وان جات
لاكثر من سنة اشهر الى سنتين
بحر ابي حنيفة دعوى السب

وما لا يطغى الشرط الفاسد القرين اه ودعوى
الولد بان قال لامته التي ولدت هذا
الولد من ان رصفت امر ان يترك
بحر ابي حنيفة في مسائل شيخه فينبيل
كتاب الصرف

ولو حرمت ام الولد بسبب بان وطى ابوه
او وطى امها لاشيت النسب بعده
الا بالادعوى لان الفرائض حذا
انقطع به وهو اكل مختار
الغوازل لصاحب الهدية
في الاستيلاء

ومن اشترى من اجنه حاربه ثم ظهر انها ام
ولديه فله ان يستولى على المشتري فالولد
بقية بحر ابي حنيفة في باب الاستيلاء

زيد وعمر وبن هيرى ولد زيدا يدعى دعوى ايدون
لكن عمر وك دعوى زيدا دعوى تدين مقدم اولسه
ولذلك نسبه قنفذت ثابت

اجواب اولور

زيد وعمر وكير اشتراكا مالك اولد فترى جار بهلرى هيرى
اوجى دعوى وطى ايدوب هيرى ولد كتور دكده فبوررك
اوجى دعوى ولد زيدا يدعى دعوى ابليس اولولوك نسبه
قنفذت ثابت اولور **اجواب** حله شدن

اجواب اولور

بو صورت زيدا وعمر وكير فوت اولسه اولولول هيرى وارث
زيدك جار بهلرى هيرى حامل اولد فزه زيدا يدعى حله شدن
دو دعوى ايدوب بعده هيرى سندن اقلده برولد
طوع غورسه اول ولداك نسبه زيدا ثابت اولوب
هيرى زيدك ام ولدى اولش

اجواب اولور

زيدك جار بهلرى هيرى ابتدا برولد طوع غورده زيدا ولد
زيد زير جرم زيدا دعوى حله راحينه اولورسه ديود دعوى
ايدوب بعده زيدا فوت اولسه اول ولداك نسبه
زيدون ثابت اولوب ولدا زيدا وارث

اجواب اولور

زيد ام ولدى هيرى هيرى نسبه زيدا وطى ايدوك لضمكه
هيرى برولد طوع غوروب لكن زيدا ولدا زيدا ديود
دعوى ابليس اولولوك نسبه زيدا ثابت

اجواب اولور

زيد هيرى اولوب او زره تزوج ووطى ايدوب بعده
هيرى زيدون برولد طوع غورده لضمكه هيرى كوك ام
ولدى اولدغى ثابت اولوب عمر هيرى السه عمر
ولدا زيرى هيرى فاقه قادر اولورنى **اجواب** اولور

اجواب اولور

لكن زيدا ولدا زيرى كوك يوم قضاه
اولان فتمت صان اولور
بو صورت زيدا ولدا زيرى كوك فتمت مقدار در **اجواب** فن فرض

فادر اولورنى **اجواب اولور**
زيد هيرى ام ولدى هيرى هيرى نسبه زيدا
اولد فزه زيدا سلام عرض اولوب قبول ابليس هيرى
ايدوب فتمت زيدا ويريك هيرى زادا

اجواب اولور

بو صورت هيرى هيرى فتمت مقدار در **اجواب** فن فرض
اولدغى فتمت ك نلشدر

سك جار بهلرى اولان زيدا هيرى اول جار بهلرى ابليس
اراد اولسون ديوب بعده اصلا بيان ايدون زيدا فوت
اولسه حكم شرعى بخير **اجواب** هيرى زيدا اولوب
نلشدر باعده ورثه زيرى سغات ايدرلى

شش قولى اولان زيدا من موند اول قوللردن دردى نير
مطلق عليه مير اولسون ديوب بعده بيان ايدون مصر
فوت اولوب نلشدر سعاد اولسه حكم شرعى بخير در
اجواب هيرى زيدا وورثه هيرى زادا اولوب زيرى هيرى

اجواب اولور

ديون تركه نسبه مستقر اولان زيدا من موند جار بهلرى
هيرى اعتناق ايدوب بعده فوت اولسه زيرى هيرى فتمت
استعنا به قادر اولورنى **اجواب اولور**

باب الاستيلاء

زيد جار بهلرى هيرى عمره من معلوم بيع وتسلم ايدون
هركه هيرى وقت بيعان التى ايدون اقلده برولد كتور دكده
زيد ولدا زيدا ديود دعوى ابليس ولداك نسبه زيدا
ثابت اولوب هيرى زيدك ام ولدى

اجواب اولور

بو صورت زيدا ولد زيدا ديود دعوى ايدوكه عمره
دعوى زيد ايله معا يا خود زيدك دعوى زيرى كوك اولول
زيد ديوب دعوى ابليس ولداك نسبه عمره وورثه ثابت

اجواب اولور

زيد جار بهلرى هيرى عمره من معلوم بيع وتسلم ايدون
هركه هيرى وقت بيعان التى ايدون اقلده برولد كتور دكده

وان ادعت ام ولدا المقران فله ان نسبه في قيمتها
وهي بمنزلة المكاتب لا يعتق حتى يورث السعانية
وقال زفر بن يعقوب بن جمال والسعانية دين
عليها وهذا اختلاف ازاع من على المولى
الاسلام فان سلمت بنوعى غيرها
ما يرضى به فله ان يورث
من كفاة العتاق

وان ادعت ام الولد فثلث قيمته الفقه لان البيع وال
قد انقضا وبقى ملك الاستيلاء في حق الميراث
لابن الرهام في ما عتق اوصى

وان اقال بعد بيع احد المكاف فالحق رالية في تعيين
العتوق فان رهن احد بها او اوجه او ملكه بوجه
مع الوجوه او بوجه او كالتى وما عتق الاخر فان
مات المولى قبل البيان فحل ش من هذه
الاشياء عتق من كل واحد نصف
وسعى من نصف قيمته للورثه
حاورى القوسى في ما عتق
الميراث من العتاق

بمع اشرف ولدت لاقبل من سنة اشهر من دعوى
فادعاه ثبت النسبه فتمت البيع
وورد العتق در فرض دعوى السب

سبعه ولدت لاقبل من سنة اشهر من دعوى
فادعاه ثبت النسبه وصارت ام ولده
فتمت البيع وورد العتق
سليم الابصار في دعوى السب

وتمت أم الولد بثبت قيمتها فنته كذا في
 التناخا راجية والولد يتبع الأم
 في الملك والروح والعقود وقوله
 تغير الأوصار في ثلث باب
 عنق البعض

وان زوجها أي أم الولد المولى فثابت لولد
 يعنى من الزوج فهو في حكم أم ولد لا يتبع
 بغيره ولا يبيع ولا يهد ولا يقر ولا يقر
 الا انه اذا كان حاربه لا يستحق بها
 لانه ولى أمها وولده اجماعه
 فتح العقب للابن الرهيم
 ثم باب الاستيلاء

ولديها امته الموطوءة له ولدا لم يثبت شبه حتى
 تدعيه ورر في اجاب ثلث باب

اذا كانت حاربه الرجل حاملها فاقرا من حملها
 فانها تكون ام ولد له محط برهاني
 في الفصل العاشر من العقاق

او دوره قبل قبض الثمن حاز التدبير
 وليس للبايع ان يجبه بالثمن
 في الفصل الرابع من
 بيع التناخا راجية

كل مملوك في اوانك في بعد عدا بعد
 مولى يتناول من ملكه من خلف فقط
 ويحرمه عنق من ملكه بعد من
 ثلثه ايضا كذا في ثلث باب
 في باب اختلف العقاق

اولاد في قيمته ثلث مقدار يدر
 رينك جارية يهدى بولدى اولوب بعد يهدى عنق
 يتخذ في قولي عروه تزويج ايدوب هندك حال قيمته عروه
 دعي بولدى اولسه رينك عرون اولان ولد من هندى تبع
 اليه اشتقاق واستخدامه قادر اولورى

اجواب اولورا بايع ايدوب

رينك ام ولد من هندى اعتاق يتخذ من عروه تزويج ايدك
 صكره هند عرون بولد طوع غيبه رينك اول ولد يهدى به قادر
 اولورى **اجواب اولورا**

بوصورته رينك فوت اولسه هند وولد من بولجا نا ازاد
 اولورى **اجواب اولورا**

رينك ام ولد من اوليان جارية من هند بولد كور كور
 رينك فوت يتخذ من اول ولد رينك او على اولوب
 هند رينك ام ولد من اولمشى
 اولورى **اجواب اولورا**

رينك حامل اوليان جارية من هند يكون هندك حله بولد
 رينك او اقرار اليه هند رينك ام ولد من
 اولورى **اجواب اولورا**

بوصورته رينك هندى عروه بيع اليه بيع زبور صحيح
 اولورى **اجواب اولورا**

باب التدبير

رينك جارية من هندى عروه ثمن معلومه بيع ايدوب
 بعده يتسلم مبيع وقبض ثمن بولدى من عروه هندى
 تدبير مطلق اليه تدبير اليه تدبير زبور صحيح
 اولورى **اجواب اولورا**

بوصورته عروه هندى قبض ادا يهدى رينك وبيع
 قبض ثمن ايدوب هندى اسك وحسن ايدوب رينك
 قادر اولورى **اجواب اولورا**

رينك ام ولد من فولدى من رينك فوت يهدى عروه
 رينك يهدى عروه بولدى دعي اشتراك ايدوب بعد رينك
 فوت اولوب ثلث ماسد اولسه ورنه رينك

وقت

وقت تكلمه موجود اولان فولدى ابله بعد التكم اشتراك
 ايدوب كنى استعابا بعد بيعه قادر
 اولورى **اجواب اولورا**

رينك يهدى مطلق اليه مدر من عروه فوت يهدى عروه ورنه يهدى
 سنة خدمت ايدوب بعد ازاد اول يهدى يهدى عروه رينك
 فوت اولوب ورنه ثلث الميسه ثلث ماسدا يكن
 ورنه عروه يهدى بولدى ويكلمه به يهدى سنة خدمت ابله
 باجود يهدى سنة لك خدمتك افر مثنى ويرد بلكه قادر
 اولورى **اجواب اولورا**

الكره ابله اولان تدبير سرعا صحيح ومعتبر
 اولورى **اجواب اولورا**

رينك قولى عروه الكرم اولنجيه دك سرب خرايز نيك
 مدر اول يهدى يهدى عروه سرب خرايز يهدى عروه يهدى
 اولورى **اجواب اولورا**

هند جارية من رينك او لجه باكه خيانت ايتوب صدقة
 خدمت ايدوب مدر اول يهدى يهدى عروه رينك
 بعض ماسع سرفه واقره بيع وينسليم اليه سنة لك الميسه يهدى
 رينك يهدى قادره اولورى **اجواب اولورا**

رينك جارية من هندى تدبير مطلق اليه تدبير ايدوب يهدى عروه
 فوت اولسه هند رينك ثلث مال من ازاد
 اولورى **اجواب اولورا**

بوصورته رينك مستعرقا بالدين اولما يبيع هندك قفة
 قيمته ثلثان معتبر اولوب لو خسته مدره قيمته
اجواب مدره قيمته معتبره در
 صورت فر لوره ده هندك مدره قيمته مقدار در
اجواب قفة نصف قيمته يهدى

فصل في المكاتب

ينك جارية من رينك شو قدر اجه كناية كسرب بعد بدل
 الدين رينك اعتاق اليه بدل كناية نامنه رينك ثلث الميسه
 قادر اولورى **اجواب اولورا**

بوصورته مراغه اولاد قولى قاضى هند رينك بدل كناية

واذا كانت له مدره جاز لاهما فنته على ملكه كالم الولد
 فان مات المولى ولا مال له كانت بالنار بين العصى
 في ثلث قيمتها او جميع مال الكفاية وهذا قول ابي حنيفة
 وقال ابي يوسف يبيع في الاقل من ثلث قيمتها وثلث
 الكفاية والصحيح قول ابي حنيفة لان التدبير عشق
 بالثالث منها من غير سعاه والكفاية وقت
 بعد التدبير واما اذا مات المولى وهو
 يبيع منه الثلث عفت وسقط عنها
 السعاه بالاجماع لا يخافوا الحرة
 بالتدبير والشيخ ابي اسحق
 الحرة من جهة اخرى
 لطلعت غلبه حاة
 مفرات من العاقب
 مفرات من العاقب

جاز تدبير الكره لا وصيفة فضول بين كفا العقاق
 اذا كره الرجل عيانه يدبر عبده فنقل صحيح التدبير
 من الكره الحاربه

قوله اذا كلفت فلانا فانك بعد موتى تكلم
 مدر الا انه بعد الكلام حاربه التدبير
 مطلقا بدرايع الصانع والعاقب
 ولو قال انت بعد موتى ان لم تشر بكم
 فان سرب بعد موتى عروه فلا عشق
 قرأته المعنيين زمان التدبير

واذا مات سيده عشق من ثلث ماله وان لم يخرج
 فمجاهبه وان لم تترك حرة سعيه ثلثه ورنه
 استغرف دين المولى سعيه في كل قبضة
 مطلق الا بحر من التدبير

وقبضه المدر نصف قيمته قنا وهو المختار
 من الفتاوى الكبرى والصغرى
 في كتاب العقاق

وعشق حاربه اي بالبدل ان استغرف مولا
 لا سقاط حقة وزرعه في الحرة

فان اجل يحيى عند غير السلطان فخرج زده حولان برضاه
فانوا يزالان الكفاية لفتح بالتراضي من غير
عذر حنا العذر اولى مديا به في باب
موت المكاتب وحقه

ولو رمى المكاتب بالبيع فقيه روايتان والاظهار
يكون هداية في البيع الفاسد

م جهالة البينة لا تمنع صحة الكتابة لها او الحاش
على عبد مطلق او على كرقنطة معلقة
بصرف الی الوسيط في الفصل
الثالث من عقاق العنابة

ويستحب للرجل اذا استخدم عبده تسع سنين
ان يعتقه او يبيعه من عبده لعله يعتقه
كذلك في التام حاشية هندية في آخر
كتاب العنابة

اعتق عبدا بينه وبين صغيره تاتي بلوغ الصغير
ان لم يكن له ولي او وصي وان كان له وصي او ولي
ان شأ صبي العنوق وان شأ استغنى
العبد لانه تمان لفل المدك والبيع
مخبط رضوى في العنابة

وتعتبر العتية في العتابة والضمان يوم الاعتان
فان الاعتاق سبب لوجوب الضمان
وتعتبر العتية كالعتق في الكفاية
من قرائة العتقين

والولي احق بكسبه وارثه ومهر المدبرة
غير الا الجارية العنابة

الولا يفتح الوأ وسوق من الولاية بالفتح
الغصة وكلمة لان في الالعاقبة والمولاة
تأخر او حمته اومن الولي وهو القرب
وهي قرابة حكمته حاصلة من العنوق
اومن الولاة وهي من المشايخ
عنه سعة الكثر في اول
كتاب الولا

المدين اعناق اتمكاه بدل كتابت ساقط اولما زديوبدل كتابت
ثامنة هنده اولقدر راجحة حكمها يدوب حجت ورسه حكمي نافذ حجت
معتقه اولورمي جواب اولما ز

زيد جارية بي هندی دورت سندكندوبه خدمت اتمك اوزره
كتابته كسده لذكوره هندی زنده خدمت من امتناع وكتابته في صحنه
طالبا اولسه زنده كتابته هندی رضاسيله فتح ايدوب هندی
اوجه بعيد قادر اولورمي جواب اولور

زيد قولي عمروى ايكى جارية ويرك اوزره كتابته كركدن
صكره عمروى كى كتابته في دريدن عمروى ظاهر اولفعله حاكم
زيدك طلبيله كتابته في فتح ايلسه زيد عمروى بعيد قادر
اولورمي جواب اولور

سبل شفته في الولا

زيد اولور سنة دن برى مالك اولادى قولى عمروى از اولور
بيع مراد ايد كده عمروى وطقوز سنة دن زياره قول اشرفاى اولور
بن اولور سنة خدمت اتمكاه از اولور واولورم ديوا ابقا
اتمكاه قادر اولورمي جواب اولور ايكى قولى طقوز سنة
استخدم لذكوره سحاب اولان از اولور اتمكاه زياره از اولور
ماول اولان بزى در حمته بيع اتمكاه

هندی موره زيد صغيره ايله اشترى مالك اولادى جارية دن حشيه
اعتاق ايلسه صغيره وصبي عمر وصغيره جارية دن حشيه
هندی لشمين باخوز جارية بي استغايه قادر
اولورمي جواب اولور

معتقه البعض اولان هنده سعابت لاربه اولور هنده هندیك
فتمت يوم اعتاقه في اعتبار اولور بو حشيه يوم
حشيه في جواب يوم اعتاقه
زيدك قولى عمروى كى كى ايد كى لزيدك
اولورمي جواب اولور

كتاب الولا

زيد قولى عمروى شو قدر راجحة اور زينه اعتاق ايد كى لذكوره
عمروى فوت اولورم روجه هندی و زيدك او غلى
بكبرى ترك ايلسه شمت تركه نجده در جواب ربه هنده

وباقى

وباقى من جهة الولا بكوره ذكره

بابا سى معتوق انا سى معتوق اولان زيد فوت اولوب لا بوي
قرنداش هندی ولاب قرنداش زينه وبابا سى اعتاق
ايدن عمروى او غلى بكبرى انا سى معتوقى ترك ايلسه
شمت تركه نجده در جواب ايلسه سهمان اوج سهم هنده
بر سهم زينه ايكى سهم بكوره ذكره

زيد فوت اولوب بابا سى انا سى زينه وبابا سى
بابا سى اعتاق ايدن زيدك او غلى عمروى وانا سى
اعتاق ايلسه ترك ايلسه شمت تركه نجده در جواب
سدى زينه باقى عمروه ذكره

زيد معتوق فوت اولوب زوجه زيدى وقرى زينه وكند
اعتاق ايدن جدي بى اعتاق ايدن عمروى لا بويين ار
قرنداش بكبرى ترك ايلسه شمت تركه نجده در جواب دورت
سهمان بر سهم زيد بكوره وايكى سهم زينه ذكره

زيد معتوق فوت اولوب كندوبى اعتاق ايدن عمروى
او غلى بكبرى وبابا سى بشترى ترك ايلسه بكر ويشدون
فقصيص ولا جهتمدن زنده وارث
اولورم جواب بكرة

زيد معتوق فوت اولوب زوجه سى هندی و او غلى عمروى
ترك ايدوب قبل الفتمه هندی فوت اولوب
او غلى عمروى ترك ايلسه عمروى زنده هندی اوازه
قادر اولورمي جواب اولور

بوصورتده عمروى فوت اولوب لا بويين خاله سى زينه
ترك ايد كده عمروى انا سى هندیك اصله اصلار فى
طارى اولورم او لمقله زينه تركه بي اجاز اتمكاه استكده
زيدى اعتاق ايدن بكر ولا جهتمدن بن وارثه ديوب تركه مرفله
قادر اولورمي جواب اولما ز

زيد قولى عمروى شو قدر راجحة كتابته كسوب عمروى بدل كتابته
هنده ادا ايدوب از اولور قدر لذكوره فوت اولوب زيد
ترك ايلسه ايلين بيت المال تركه عمروه مدا خله بيه قادر
اولورمي جواب اولما ز

كل من حصل له العتق من جهة انا سى
ولا المعتوق منه سوا شرط الولا او شرط
او غير اعنه وسوا حاشية الاعتاق
بيدل او غير بدل ح او الولا
من المحيط البربانى

وان كان الاب معتقا لارث معتقا الام وان
لم يبع من فقوم الاب لان الولا يعوم
الاب فان بقى معتقا الام وعصبته
معتق الاب فهو له ولو الجنيه
فى كتاب الفرائض

وان كان الابوين معتقين او فى اصلهما
معتقا فالولا يعوم الاب
در رمى الولا

ولو ترك ابا مولاة وابن مولاة كان الولا لابن
زينه فى الولا ومثله فى ولا قرانته
المعتقين فى كتاب العنابة

الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الروح فى
اصلها فلا ولا على ولدها والاب اذا كان
كذلك فلعنه بيلا ولا عليه طلقا ولو
عجبا لا ولا عليه لعنه الاب ورث
معتق الام وعصبه خلاف الاب
يوسف در رمى كتاب الولا
الولا قرابة حكمته حاصلة من العتق ولو بنيه
او كتابته او بلاد او ملك قريب
در رمى الولا

Copyrighted material

والاصل ان كل من عوام من مودة بحيث لا تقطع منه
بمال من الاحوال كالكفر واشبه ذلك في احتمال اخلقا
بالشرط يكون بيننا ما كان خاضعاً للعقل
القائم من كتاب الامان

وكفارات الامان لا تقبل بالاجماع وعين الحق
تدخل ولا يقين به فقيه في كتاب الامان
والاصل في ذلك قوله تعالى فاطعام عشرة من كل من
اوسط ما تطعمون اهليكم ولو سواهم او بحر رفقة واو
للتخفيف وكان الواجب احد الاشياء الثلاثة والتخفيف لان
التكليف لان محبة امتحان الامتنان وهو ثبات في فعل
احد ما سيج الغفار في شرح قوله وكفارة الامان

وكفارة اي كفارة العتق وتختلف بحر رفقة او اطعام
عشرة من كل من عاتق الظهار او سواهم بحال
به عاتق العتق من كفارة الامان
الواجب احدهم الثلاثة لم يتعين فان الفعل معين
فلم يجب الكل فاستثنى في كتاب الامان

وان فعله فغلبه غضبه او سخطه او لغته انه او هو
ان او سار او شارب عز او اكل رنوا
لا يكون حينما عدم التعارف
مع الغفار في كتاب الامان

مرت مسئلة العام من المع العار

مر رجل على رجل او الذين مر عليه فاراد ان يقوم فقال المار
بالفارسية يا بنه فوجرت فقام لا يزم المار من لان
هذا لغوام الكلام ولو اجمعه من العقل
الاول من كتاب الامان

مر رجل على رجل فباراد ان يقوم فقال وانه لا يقع فقال
لا يزم المار من لان على تعظيم اسم الله
بما زينه في كتاب الامان

بعده من رزقه حاشا او اسمه رزقه او رزقه من رزق
كفارت من لازم اولو رزقه من رزقه من رزق
اجواب من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق

من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق

من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق

من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق

من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق

من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق

من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق

دنيا ويرد بذكره عود عن قبول اليه بوجه او رزقه اول
عقد موالات صحيح ومحبته اولوب رزق اولوقده عود
بعده تولد ايدين اولاد صغار من عقد فرورده داخل
اولور من **اجواب** اولور
بوصور رزق اولاد كبار من رزق وجه من عقد فرورده داخل
اولور من **اجواب** اولور

من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق

من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق

من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق

من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق

من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق

من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق

من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق

مجهول النسب او عقد موالات مع ان على
ان يرث ذلك النسب اذا مات وبمقتضى عنه اذا
جنى فقتل ذلك الابن مع جنى من
الولاء والمواد الصغار ومن تولد بعد
ذلك محبط من باب
نورث موالات
من الموالات

قوله لعن الله من كفرنا قولنا من فعل كذا فهو كافر او يهودي
او نصراني او من كفر بالله ولا يصير بالحنث فيها كافر
سواء عتق بمجنون او سفيان ان كان يعلمه بيمين
وان كان عنده انه كافر يصير به كافر
من ايمان منسحق الا ان
السكران كالمصاحف الا في ثلث الردة والافراد بالردود
اشباهه والاشهاد على شهادته

ولو قال والله والله لا افعل كذا بعد الجنب في خطا يروى
وروي ابن سماعه عن محمد بن في الاسم الواحد
لا يعتد باليمين ويجعل الثاني على الثاني
وانكاره على يمين اول كتاب الامان
بدر يهودي يهودي من يهودي ان فعلت كذا فهو يمين
واجرة تغير الوفاء والله والله او قال الله الرحمن
يمين واحده احسنا فواته الاكل في الامان

قوله واسم الله وسوا قرآنة الكمل في الامان

تكملة الاسم من يكون ميمنا واحدة او يمينين قال محمد
بن المايح الكبير ان قال للرجل والله والرجل لا افعل كذا
كأن يمينين حتى اذا حثت بان فعل ذلك الفعل كان
عليه كفارتان في ظاهر الرواية وروي الحسن بن ابي
حنيفة ان يمين واحدة والاصل في جنس يمينه اللسان
ان تختلف باسمه فقال اذا كره يمين وسن عليها
اليمين ان كان الاسم الثاني يمين
فلاسم الاول ولم يذكره بينهما في الوعد
كان يميناً واحداً بانفاق الرواية
كلها محبط من باب
من كتاب الامان

من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق
من رزق من رزق من رزق من رزق

البيوع بقوتها احد طرفي الخبر بالمعنى
وهي حلفه على امر ما من احوال كذبها وحكمها
الاشارة والكفارة في مال النسيئة
منع الاجرة في كتاب الامان

نزلة البيوع ما ثم فيها صا حيا بقوله صلى الله عليه
وسلم من حلف كما ذكرا فدخل الله النار
والكفارة فيها الا النسيئة واستغفار
بها في كتاب الامان

وفي الثامن قال لرحل يا شامي لعن الله من اشتم وقال ارب
الظالمين منهم يورث بقدر اجتهاد النفاق والكل الوفا والحق
يهوس ذرية لينة عليه الصلوة والسلام قولنا قيتي فرا يا
اوفي سكره او في ذلده على علم منه ان من ذرية لينة صلح
اسد عليه وسلم ذكركم فربما في المسلمين تفتقن بعضهم
ربا به واخراج النسيئة له عليه وسلم من سنة امام انهم
مؤرخون ومفضل التاريخون فاما معلوم
بالشرح والمعاني والعلم

ولو قال ان ابري من الشفاعة لا يكون مبيحا في الثلث
برأيه في الثاني من الامان

وان عولج نذره بشرط ان قال ان فعلت كذا ففعلت
سنة او حلة ففعل فعلية الوفاء في شهر الحظا وحديث
وهو ظاهر رواية ونزاح عن العهدة بالكفارة وعن يديه
حينئذ يذري مع ذلك وقال في الكفارة بين وهو قول
محمد ويخرج عن العهدة بما سمع وهو احد قولين الثاني
وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله

من ايمان حنابلة النوار
ولو قال ان فعلت كذا ففعلت كذا وان فعلت كذا ففعلت
في المسكيبون او ان فعلت كذا ففعلت كذا ففعلت
يحب الازمنة عندنا وروي عن ابن حنيفة موجب
النذر الكفارة وعلية القنوس
من ايمان انا جارحانه

ويشترط ان يكون الموطوءة مشهورة والواو ملحقا طابعا
ولو قال وطي مطلق في فعل المشهورة حال من ذلك المشهورة
مع طوع وكفاية الترتيب منه بذلك وطي الغير المطلق
كالمجنون والصبي وطي غير المشهورة كما في غير الترتيب يتلغ
حلالا في وقت المنيك واليهام الارسل ذلك الواجب لمحد
المصلحة في كتاب الحدود

المدة والفقهاء لا يفتن من الايمان المشركين الا اول اذ ان
بجارية اجنب كترتيب الحد ونقصان الكفارة في الثاني
اذ اشرب خمرا في كسب حد وقتها
من حدود احكام الصغار

معاقرة

معاقرة وكذا في ابرام حال باخود ام ما في اورزينة بين المي
رئيه شرا عنه لازم اولور **اجواب** الم اولوب
توبه واستغفار لازم اولور

رئير فعلي مشلوب بعد اول فعلي اشلسه مع حق تفتق
ايكي دنيلردن اولالم دليسه رنده نه لازم اولور **اجواب**
بين اعتقادي به دي دليسه توبه واستغفار كغرا اعتقادي به

دي دليسه كغد ايمان **وكتاب**
سادا دن اولان رند اكر فلان فعلي اشلسه جدم لغفت
اولسون ديوب بعد اول فعلي اشلسه زيد جدم لغفت
ديمدن مرادم جدا قيم اولان يا ياك با ياسي اديس دليسه

نه لازم اولور **اجواب** تغزير واستغفار
رند فلان فعلي اشلسه يوم قيا متدة شفا عدت بري اولالم
ديوب بعد اول فعلي اشلسه رنده كفارت بين لازم
اولور **اجواب** اولما ز استغفار لازم اولور

فصل في النذر

رند فلان فعلي اشلسه فلان وقنه سؤقد لاجه نذرم اولسون
ديكد اضمكده رند اول فعلي اشلسه اول وقفك متوليه
مجد نذرا لحدك ديور نذرن سنة المعنة و تاد
اولور **اجواب** اولما ز

رند فلان مرادم حاصل اولور سنة هرا شين وحمين كونر نذره
صايم اولون نذرم اولسون ديكد اضمكده رندك اول
مادى حاصل اولسه رنده نه لازم
اولور **اجواب** كفار بين

كتاب الحدود

عاقل وباتح اولان رند حد مشهورة بالعه اولان هسخره
زنا ابليسه رنده اور زينه حد زنا اوجا
اولور **اجواب** اولنور

رند عرقك بكر اولان جار بهي هسخر غصبا اخذ هسخره
ابويو بكار شين از الاله ابليسه حصون اولما ينجو زينه لازم
اولور **اجواب** يوز دكك او ريلور و جار بهي كك

نقصان

وان وطى جارية احد والديه او امراته وقال فلنقتل
نخل ن فلا حد لكل واحد منهما ايها الذي
ذلك والاشيت السن وان قال
عليت انها على عوام عدلها
شرح الواقي في الحدود

ولو استولد جارية احد والديه او امراته وقال
فلنقتل انها على علم اشيت نسبه منه ولا حد عليه
بجواب في باب الاستبداد

ويرجم حصون في قصاص عنه يموت تغزير الابصار
في الحدود

والمرأة في الحد والحاصل اذ اذنت وهي محصنة
رجبت احكام ناطق في احكام السن

المدعوية معذرة تحت عفا منه بالي والرفي وطى حلف
فوج به وطى المجنون والصغير والصبي طابع
عن ملك او شده ديشت باقرار البالغ
اذلا اعتقاد بقول الصبي والمجنون
حضور صافي وجوب الحدود
در في الحدود

اسلام السكران يصح لار دته ولا يدين امراته ويجم
على العود الى الاسلام وقطاعه وجوبه ولو فرقت
او اقر به لونه احد حصوله في الفصل ٣

واعلم ان المسلم اذا حلف او اقتض لاجد ولا يقتض
في الاخرة لقوله صلى الله عليه وسلم من اذنت
ذنا مغيوت به في الدنيا لا يعاقب
في الاخرة معدن اصحا في شرح
كتر الدقايق في الحدود

وحل الحد والعقد فاذ المسلم هو البالغ العاقل العفيف
بصر الزنا او تزنت في الحبل اولست باين حلان
انه غيب طبط المقتدوف ولو غابا
حال القذف تغزير الابصار حد العرق

ولا يحبس والذمي ذم ولا له لانه عقوبة والاشوخ
الوالا عقوبة لاجل الولد لان التعقيب لما جرم
كان احبس من اذنه توفقه وذلك الحد لانه اذا
قذفت ولا تقتض منه اذا قتل فتح العيدر
لابن الهام في احبس من القضا

نقصان قيمته ضامن اولور

لو صور نذره او جار بهي كك نقصان قيمته نه ابليسه معلوم اولور **اجواب**
ببعض اهل وقتك اجار لربه

حصون اوليان رند يا بسك جار بهي سه بنده عوام ايكي
بيلور كك زنا ابليسه مجوز زني بها يا بسك جار بهي سه
اولمعله رند دن حد زنا ساقط
اولور **اجواب** اولما ز

رند انامى هسخر جار بهي زيني حلال اولون ظنيله وطى ابليسه رنده
حد زنا لازم اولور **اجواب** اولما ز

رند روجبه هسخر جار بهي زيني حلال اولون ظنيله وطى ابليسه رنده
حد زنا لازم اولور **اجواب** اولما ز

محصن اولان رند بنده محصنة به زنا ابتك استكده هسخر
طابعة لغفت رنده يمكن اديوب رند عني هسخر زنا ابليسه
وهنه نه لازم اولور **اجواب** بجم

هسخره نك وليسه رند جكم حضور رنده عمره صغردن سن
هسخر وطى ويكاشني ار الاله ايدك ديود عوي انكده عمره
اقرار ابليسه مجوز اقرار اتمكده عمره حد يا خود هسخر مجرم لازم
اولور **اجواب** اولما ز

باب حد الشرب

رند طابعا شرب حمردن سكران ايكن هسخره رنده روي
ديوب قذف ابليسه رنده نه لازم اولور
اجواب حد شرب وحد قذف

رند مسلم طابعا شرب حمز اديوب دينا ه رنده اور زينه حد
شرب اقامت اولسه يوم قيا متدة وفي شرب من نور ايجون
معاقبة اولنور **اجواب** اولما ز

باب حد القذف

رند بنده محصنة نك عبا بنده رويو دليسه رنده نه لازم
اولور **اجواب** حد قذف

رند محصنة اولان قري هسخر به رويو دليسه رنده حد لازم
اولور **اجواب** اولما ز
رند بنده محصنة به رويو دليوب بعد هسخر طابعا

بغير من قذرت مملوكا او كما قرأ بالزنا
ملحق الامور العبر

ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب
احد عند ابي حنيفة ولكن يوجب عفوته
اذا كان علم ذلك من احد وراهله
منكوسة العيزر معتدته كالحرم فتح العيزر
لا يبيح الهمام في كتاب النكاح

والضابط في التفرغ كل معصية ليس فيها احد
مقدر وفيها التفرغ كشبه في حدود

وعز كل من ترك منكر او مؤذي مسلم بغير حق يقول
او فعل ولو بغير العين تنوير الاضمار
في كتاب الحدود

بل بغير صفت ما حرم وهو الذي يعلم العوام بحيلة
السلطنة كالتعليم الارشاد لبيبين المرأة
من الرزق والحفظ عن الزكوة والايان
من تحليل اكرام وتحرير الملال
منح الفقار في كتاب
وكذا في جميع المتن

وينظر الرجل من لمة الاجنبية الى الوجه بغير
زناهم واما زنا فتا يمتنع من الشاة وفيه اشارة
الى انه يحل النظر الى الوجه الاجنبية الا انه
مكروه كما في ايمان الولا طيبة وهذا اذا
لم يكن عن شهوة والافحرام كما في
نارة الفتاوى وضمير البرطية
في فصل من كتاب
وكذا في الفتاوى

اولور اجواب بغير شديدا
رزيد هديك اخذ بارده زوجه وارايد بكنه بيلوركن هدي
تزوج ووطى ابليس ريدة نه لازم

اولور اجواب بغير شديدا
رزيد عروك مطلقه سمى هدي عمرودن منقضية اولدغي
بيلوركن عدلنا اجنده زوج ووطى ابليس ريدة نه لازم

اولور اجواب بغير شديدا
رزيد جاريه سمى هدي سلمه بي فولى عمر وذي بي تزوج ابليس
ريده نه لازم اولور اجواب بغير شديدا اولنور

اولور اجواب بغير شديدا
رزيد زنيب كبريا اخذ ابديوب سن فزد كل ايمن سن ديوب
بغير وجه شري جبريا بديوب فرخيه باقتنه بنده نه لازم

اولور اجواب بغير شديدا
رمضان شريف ايام صيفه مصادفة اتمكلمه علماءون كجيفين
رزيد مسلمانة صومعه نيت اتميكلمه وصايم اوليكلمه بعد زمان
اشيا واقصر ابايده قضا ايليكلمه نيت ايتدين اكل اتمكلمه
كفارت لارنه اولماد بوسلمينه اكل وركت صومعه غريب
وبعض كسند لري بوجه له تضليل وسارونك امثال
جيل مكر وبه تعليم ايدرا اولسه سرعنا نه لازم اولور

اجواب بغير شديدا بغير منع
برقرية ده ساكن اهل اسلام طابقه سنك رجال بره سنه
زيوم مخصوصه البسه نفيسه كيبوب ووزنوب
وشبه قرابين وغور تدين انواع زينتلر ايله يوم عيده كي
كبي زينين ايدوب قرينه بره موضع معبده جمله من حاجج
اولوب جمله ناكشفوقه الوجوه اولد قلمى حاله شب
وامر ديكيتلر ايله اوزوب مكالمه ايدوب طرفين برارينه
بلا مسوغ نظر ايدوب ورميه ايدو كرمي اطعمه مخلط اوزوب
اكل ايتكي عادت ابليس كرم نور له نه لازم اولور اجواب

بغير شديدا بغير منع
صورت زبوره ده قرينه زبوره نك امي اولان ريد دني
جمعيت زبوره به وارمعه تهدي اولدغه علماءون عمر وريده

فاض ريد او ريزينه حلافت ايله حكم ايدك لشكره هدي
رزيدن نشوقه راحة اوب عفو ابليس ريدون حد قذرت ساظ
اولور اجواب اولماد

بوصورته هدي مبلغ زبوري ريدة ورايدوب حد قذرت ايله ريدون مطايقه
قادره اولور اجواب اولور

باب التفرغ
رزيد ساوات كرامدن عمر و ايله جكشد كده بن سنك باياكون بناك
الورم به نورك اوب عمر و معار لاجق اولسه ريدة نه لازم

اولور اجواب بغير منع
رزيد عمل دن عروه به مينانه جي اوب عمر و مشاذي اولسه ريدة لازم
اولور اجواب بغير منع

رزيد فاك اولدغي جاريه سمى هديك ووطنه عمره احلال
ايتكلمه عمر و في هدي ووطى ابليس حلال
اولور اجواب اولماد

بوصورته عمر و مجرد ريد احلال ايتكلمه هدي ووطى حلال
اولور ظن ايدوب ووطى ايتمن اولسه عمره حد لازم اولور
اجواب اولماد بغير منع اولنور

رزيد كما فرس لم ريشه كبروب هدي سلمه بي تزوج ابليس عهده
مزبور باطل اولوب ريدة بغير لازم
اولور اجواب اولور

مصموني موافق شرع شريف اولان ام سلطان يا طاعة ايتين
ريده نه لازم اولور اجواب بغير منع

صورت مزبوره ده ام قونك مصموني منقضة اطاعة ايتيك
لا ريددر اجواب لا ضرر

بادشاه اسلام خلد اسد حلافته الى يوم القيام حضرتان طرفين
في زمان تاريخ اولان القونطوس يراجه لركت هيري بر مقدار
معين او ريدنه زايج اولوب ريداره به اخذ واعطا اولميه
ديوام عالي صبادر اولمشكن بعض كسند اطاعت ام
عالي ايتيوب فلافته زبوره ونقصانه اخذ واعطا ابليس اولنور
نه لازم اولور اجواب بغير شديدا

هدي نصرانيه زينب نصرانيه بده زانيه ديوشتم ابليس ريدة لازم

اذا ثبت الحليل من الاسقاط واذا عني المقذوف عن القاذ
تغفوه باطل ولله ان يطالب بالحد
عاقب المصري من اهدود

واذا قضى الوصي بخير المقذوف عني القاذ عن
المقذوف عنه بغير عوف او بغير عوف
لم يقط الحد بغيره عندنا
بسوط بره في باب
حد القذرت

من اذنى غيره بقول او فعل بغير طاعة النافذ
ولو بغير العين يشبه في كتاب الحدود

مثل في امرأة اذنت لولد با في وطن امها فوطئها
ما حكمه ذلك اجاب اذنتها باطل لان العوط لا يحل
الا بالنكاح وبه ملك البين وان طعن محل
فلاصد وان علم بجمه كان عليه الحد
ويجب التفرغ ان اشق الحد
فقد المسائل في النكاح

ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوف
وعوفت ان كانت عللة بحاله
فتح العيزر لامين الهمام
في كتاب النكاح

ودلت الآية على ان طاعة ولي الامر واجبة
اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا طاعة
من مدارك التنزل في قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم

من انتسب الى الاليعق صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا
وجيعا ويشترط في حجب طوله حتى يظهر
نوته فانه استحقاق بحق النبي
صلى الله عليه وسلم من غير
حجكم والعقل من سب النبي
حق القسم الثالث

واذا قتل الرجل عبده وبدره او ام ولده فانه
يعزرو بحبس ولا يجب القصاص في الدين
منها ما قائم في حياثة الرفيق
كذلك في القهر الثاني

وتشبهه وتوبه وصلاحي فلا يراونجه ذلك حسب وعلا
حضرات منع اول نور

نوع ١٩

ريدم ولدري بندي بعين جن قتل اليه رنده نه لازم اولو
تقرير شديد وزندانك اخبت

جواب

نواضعنده حسب مديده
بريله ده ساكن عالم نامنه اولان زنده وقت نفوذ هو مدر
وقت ايدي نرا اهل نار در و رور اليه حاصل اولان رخ در
حوامدر الى اكل ايدي انامه اقتدا جازر دكلدر ديوب حلق
وقتي نفوذ اولان مساجده انام اولنره اقتدار منع بمله
الكر مساجدك تطيلنه واول بلده ايا ليس ينكر زنده اختلاله
باعث اولوب بونك امثال كلمات القاسيله فتنة ظهوريا
خوف اولنره شرعا زنده نه لازم اولو **جواب** تقرير شديد
اليه زوم ومع اول نور منع اول مار سه رجوع
ايدي نه زنده حسب اول نور

مدنية منوره على منورنا افضل الصلوة والتحية ده حاكم الشيع
وشيح احم را يدي ليه محلول اولان جهت رنده نوجيه اولنره
ايلى مدنيه دن اغراض فاسده لري اولان عمر و بكر وشير
وخالد جهت موقه نك رنده نوجيه اولنره نغنه راضع اناز
فلان كسنيه نوجيه اولنره ديوي جمع ايدي ووج
كون مقدار من حرم شريف اجلا يوب بعير حقا برا يكي لغز
كسند لري قتل وبعض كسند كرك مال لري نهار اعضب ابيسه
بومعوله فساده ريس واول جمعنده بولنوب يدا ولسانا
فساده مباشرت ايدي نه شرعا نه لازم اولو **جواب**
صاحب شريعت صلى الله تعالى عليه وسلم حضر تلر دن جيا
اليميو ب مدنيه طيبه ده فساده ريس ومباشرا اولنره
اخذ اولنوب او زر زرينه قتل نفس ثابت اولنره قصاص
واخذ مال ايدي نلر دن الدق لري استرداد اولنره قهضه تقرير
شديد وحسب مديرو لقي واجلا اليه تاديب اولنوب من
بعد بومعوله فساده شريع اليميو لري اجوبان سا بر لره دعي
تبيينه الكيد والنفق كركدر

سن بونري منع ايدي بكون باعد الكذك دعي انرا اليه معاكرك
انام اولنكه محل صخه در ديوضح دني عن المنكر انكده رنده
اصفا ايميو بسنوا اليه اول جمعنده واروب كالا اول انكر
اليه اولور سه رنده نه لازم اولو **جواب**
تقرير شديد وعزل اول نور

واعظ نامنه اولان زنده كسي به جيقوب استاك لو غاري
المنذ به جوقر واردر و نون ايدي كده زفر اول جوقره
مجمع اولور و نون ايدي له جنا بدن غسل لازم اولنره اول
جوقري ايدي بونك اظهار ايدي كده محتاجه رطهير اولنوب زفر
اخراج اولنره حقه انكر جنا بدن اخلاص اولنره محل نظره
ديسه رنده بوقول مطابق شرع **جواب** دكلدر بوقول
خلاف شرع شريف سويلين حيفت تقرير شد بايه
منع اولنوق حكاه واجيد

ريدي روجه سه بندي حابض ايكن وطى ابيسه رنده نه لازم
اولو **جواب** تقرير وتوبه

ريدي عمر و دمي به به زاني ديوشم ابيسه رنده نه لازم
اولو **جواب** تقرير

ريدي رقيه واروب بن بونيه دارم ديوي مقدار ساخته فونه
اورا فني فونه فونوره انا بسندن بعضا ذنبه دروب شوقدر
اقتدر بن السه فونور ليبلغ فونوري ريدي دن استزاده قادر
اولو لري **جواب** اولو رنده تقرير ذي لازم اولو

ريدي كيلان به شهادت ايدي كس شرعا ثابت اولنره رنده
نه لازم اولو **جواب** تقرير بالشهيد
بوصور رنده ريدي سوقي ابيسه قاضي ريدي سوقفه دكل ابيسه نقت
اجتماع لري وقتنده فومنه كوندر وب قاضي سوره سلام ايدي
بوشخصي شهادت رور بولور بوندر خذرا ايدي كس ونامي
تقدير ايدي بكن ديسه تقرير بالشهيد بولنمش
اولو لري **جواب** اولو

سياده علاقه سه اوليان ريدي باشنه شيل صارق
صاروب ال سولاه نم ديوي خلاف واقع طاهره انك
ادعا ابيسه رنده شرعا نه لازم اولو **جواب** تقرير شديد

وتشبهه

رجل اعش من صغابته و بون اسنانه طعام فلم يعيب
الماحة صار لان ما بين اسنانه رطب
والماحة لطيف اتصال الى اللسان ووضع
عالمه في باب ما لوصل العسل
من طهارات التحيين

والعجين بين اخفاره يمنع عسكه والدرن والطعام
بين اسنانه لاسنانه المعينين في نظهارات

قالك حصف وكذا في الزوج حرم وطها واختلف
من كغر المسخل وان وطها فلا ش عليه
الا لثوبه مهتاني في المحض

وعز ليقظ مملوك عبدا و امه اولو وكذا في
بزن لانه جناينه قذوف وقدر استغ وجوب
تحد لفقده الاحسان فوجب التعزير
در عز من النبوة

ومن امراته سب يدي زور يشتر ولا يضرب
ويضا عذابي حيفته وقال ابو جهم ضربا ويحس
ولا يبي حيفته ان شربها كان يشبهه ولا يضرب وكان
يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان
عز سوقي بعد العقد ليعا يكونون ويقول ان
شربها يفر بكم السلام ويقول وجذبها هذا شاهد زور
فاخذ زوه وحذره الناس وشرع وان كان تابعيا
ولكنه اجم الصابة في الفتوى وسوقه لفي القه
ورجعه الى قوله في المناظرة من كان
برنده المشابهة من التابعين حكمه
حكم الصغابته زيني من باب
الرجوع عن الشهادة

اجل خدع امرأة اتان واخرها وزوجها من غيره
بحسب المان يحدث بؤسة ويموت لانه ساع في
الارض بالفتاد كذا في قصص المولوية
اشباه في كتاب الحدود

ومن تزوج امرأة لا يحل له انكحها فوطها لا يجب الحد
عندنا في حنفية ولكن بوجع عقوبة
اذ كان علم ذلك هذا هو
كتاب الحدود

من شتم بعتة العمه بنه عزالي بكر وعمر عثمان وعط
كلن نكالا سديلا وادرج في الباب
التاسع من سبع الملوك

ولما تجوز للسلطان ان يعفو عن احد وفع في احد
من العمه بنه بوجاهته ويستتبه وان تاب قبل
منه وان علم تاب اعل عليه العفو
وضله عليه بحسب حقه يموت
او يرجع سبع الملوك
في الباب التاسع

من سب ارجحه او اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
فهو ملعون وغير مقبول العمل موجب
للعقوبة على قدر احواله عليهم
شفا للفس عياض

وانما الذين يسفون الناس البني والشركان وخرابوا
وجوز ما بل ونحوها ما دخل الارض ونهض العقل
ثم ياخذ ماله فان هو لا يقنون ولكن
يعاقبون بالعقوبة الشديدة بحسب
حجه تعليمهم ونحوه ما خلافا
من الناس فحق في كتاب الكراه

برقاج كسنة لريديك زوج من هندی اصلان ايدوب عروه
تزوج ايلسه لمز نور له نه لازم اولور
اجواب تغزير شديد

بوصور نده عروه بندك زوجي اولد يعني بيور كن هندی
تزوج ووطن ايشن اولسه عروه نه لازم
اولور **اجواب** تغزير شديد

ريدي عروه ون هر ريدي هنده تزوجه طالبه اولوب هندی
عروه وجه شرمي اورزه تزوج ايلد كده ريدي بندك زهارا
منزله كير وب جبر انزلدن اخراج وكندى منزله كتور وب
البيعه عروه ون بوشا فوب لفسكه تاكه تزوج ايلد ديور قراج
كون هندی منزله البيقوب بيهر نده فعل فاحش اوله قهر
بيهر ريديك يردن خلاص اولسه زده نه لازم
اولور **اجواب** تغزير شديد

ريدي سادات كرامدن عروه بره انا شنه فلان ايتد كير ديوجام
لفظيله شتم ايتد كده عروه ون حضرت حسن و حضرت حسين
رضي الله عنهما اولاد نده هم ديد كده ريدي حسن وحسينك
انار ني دهن فلان ايدو يم ديوجام لفظيله شتم ايلسه ريدي
نه لازم اولور **اجواب** ملعون شد عقوبت عليه عقوبت
اولوب مدت مديله زنده بحسب ونوبه وصلاي ظاهري
اولد هجه جسدن اطلاق اولفاز

ريدي سادات كرامدن اولان عروه ايله جكشد كده عروه بره
متسيد ديوب عروه ون سادات كرامده هم ديد كده ريدي
جديكه لعنت بره كافر ديوشتم ايلسه ريدي نه لازم اولور
اجواب تغزير واجداد قريبي مراد ايديكجك

هستقار لازم اولور
ريدي بر مقدار بال شرمي ايجنه عقلي ازاله ايدر شياردن
برشي قانوب عروه ايجور حله عرك عقلي زایل اولد فله
عرك بعض اشيا شنه العسه ريدي نه لازم اولور **اجواب**
الدين استراد اولوب عقوبت شديده ايله عقوبت
ولوبه وصلاي ظاهري اوله بحسب
بربلده ايا ايلدن ريدي نفوس و اموال ناسه اتلاف قصده

اولغله

اولغله ريدي دن اول بلده ايا ايلسه اور زرينه خوف اولسه حاكم
ريدي توبه سي ظاهري اوله بحسب ايتك لازم
اولور **اجواب** اولور

ريدي عروه ون سن باكه موجب تغزير اولاجه اذ ايلدك
ديور عوه ايدوب لكن اذ انك قول ايا فعلانه اولد يعني بيان
ايشنه مجور بندك بويله ديميله عروه شنه لازم
اولور **اجواب** اولور

نفع في التغزير بالقتل
سأعرو ساعى بالفاد اولان ريدي قبل التوبه اخذ اولسه ريدي
نه لازم اولور **اجواب** قتل اولور

ريدي سادات قرائنه مكتوب اولان صحف شريف كاغذ
ايا تذكرو من طاشي الشنه قولوب فلانك باشنه جور دم
وفلانك قلينه فلان طرفه جور دم ديويو وجهله ايا عظامي
طاشي الشنه جور دمك وسجرا ايتك عادن اولدني شنه
ثابت اولوب قبل التوبه اخذ اولسه ريديك سياسته قنله
منزوعيد **اجواب** مشر وعده

لواطه معتاد اولان ريدي زهارة رمضانده عروه امرده لواطه ايلسه ريدي
نه لازم اولور **اجواب** قتل اولور

ريدي عروه ون بكر و بشم خالده صغيره جبر لواطه ايدوب مزور كرك
اول فعل شنيعلدن ناشه خالد فوت اولسه ريدي عروه
وبكر و بشم نه لازم اولور **اجواب** ديت وتغزير شديد
وحسب مديده معنا دلري ايلسه جمله

سياسته قتل اولور
برقريه ده ساكن مسلمينك عور نكري كند و له ايجنه اولان
رجالدن قاجايوب وبعض ازمانده رجال دن بريره جمع
اولوب جمله نا وجوه وكوس وسرا قنلري مكشوف اولور
حاله شتاب و امر ديكيترا ايله معا و تزويب مكاله و مزاج
هم بر برينه نظر شهوي ايدوب بوجهمله اختلاط و ابتلاف
عادت ايدنسه لمز نور له نه لازم اولور **اجواب**

تغزير شديد ايله منع اولور
بوصور نده بعض كسنة اول طالينه بويله ايتيبيك ديويو

والد عار من تعصدا اتلاف اموال الناس او القهيم
او كلبها فاذا كان يخاف على الناس منه
في النفس او المال بحسب في السجن
حتى يظهر منه التوبة تارة واحدة
في العيش الرابع والعشرون
من كتاب الفتا

والا يقبل توبه السافر والزنا عرو في ظاهري المنزيب
واما قتله فحسب ولا يستتاب اذا عرف
نوايته لعن الله سعيه من الارض
بالفاد لا يجوز دعله اذ لم يكن
في اعتقاده بالوجوب كونه
منح العذر لان العما
في باب المرتد

وفي فتح العذرة ولو اعفا واللوطة قتل الامان
محصنا او غير محصن سياسته واما الحد
المقدر له شرعا فليس حكاه
انتم من سنج العفار و محدود

ومذهب ابن الزبير انه بحسب في ائمة الموضع
حتى يموت هنا ريلعي في الحدود

مرطره في اول باب العذر عن العمه

قال في جواب الفتاوى في الباب السادس قال القاضي
الامام ذلك المذبح العلاء الناصح لما سئل عن
معدية بعض الناس بالعدا ووقع بين
الناس الشررا فاعلى السطوات
ما يجب عليه اجاب القتل فيه
مقتنع فتاوى جنيريه
في السر من كتابه

ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا احد يدور في
سلك الا بحرق في كتابه

اوله رنده نه لازم اولور جواب تغزير زنده وجس مديده
عادني البته سياسته قتل اولنور

زينده بر ميري خدمت مبارش اولنور فده ميري خيانت ايدوز
واممورا اولر ميري خدمنده رعابا فخر ستمك اخلاف شترع شريف
ومغايرام منيف ظلما فخر ميري الوجب ستمينه حكام ستمعله مقينه
اولوبوب ظلمي عادت ستمره اتمكله ساعي بالعدا اولسه
امر ولي الامر البته زنديك قتملي

مشروع عذر جواب مشر وعذر

دولت عليه ده نيجه مناصب البته شتر متمد امتياز ومظهر
الطواف بادشاهي اولان زنديك سلطان دين خدمت
خلافته الى يوم الدين حفته باعث كسر شان سلطنت اولور
بعض ناسزا اكاديب سوبليك والي اولر يغندن ماعدا سبب
راحت عباد الله اولان نظام دولت عليه به حلال حصول ايجوب
ناسه فتنه وفاره سعي وسوق ايدرم فتنه اولسه بادشاه

اسلام زنديك سياسته قتل اتمك

مشروع عذر جواب مشر وعذر

تجار مسلمين البته بعض سفارين بر طرفه روانه اولد فده زندي
ذمي حكه لوه تقبير اولنور ستمينه ستمه سويلره وبروب ستميك
كند كلري ستمه سويلره خبر وروب بو وجهه اورزه وسيلر البته
مشاركت ومسلمينه ضرره سبب اولون عادت ستمه سي ايدريك
ثابت اولسه زنديك امر ولي الامر البته سياسته قتل

مشروع عذر الجواب مشر وعذر

مدينة طيبة اما لستدن ستمه قدر كسنة الاحباب وظاليفك
وظيفه ميري تغلبا اخذ و طرف دولت عليه دن وارد اولان ايج
شريعته نك اجمه مبالغه وسر ليعت مطهده به مخالف نيجه
اوضلاع واطوار ميري اولر يغندن ماعدا اول جواليده اولان
اهل باديه اشقياسيله اتفاق ايدوب ميري مخر مينه كلن
تضامري نديب وغارت اتملر بله خط وعلابه ومخظون
نيجه نفوسك هلاكه باعث اولوب حجاج مسلمك اولر ليه
انوب ماللر ميري اخذ ايدن قطاع طرقله اتمار وانره معين
توبونك امثالي نيجه مشر وف دولتم عادت ستمه ميري اولر ميري

صد زنده اولد فخر زنده ايجلر ندين عود ستمق بوجوم له اولان افعال
نامشروع ميري ستمسان ايدوب تقننا العادة محكمه تلو
عبارت اويتوب اسلال محارم ايدر اولسه عروه نه لازم اولور
جواب تغزير زنده و تخديدا برمان ونكاح مصر

اولوه ستمه قتل اولنور

سليم و بود طاليفه ستمن بر قاج كسند ميري بين الناس رايح اولوب
تام الوزن اولان باره ميري دو ستمروب اطرافلر ندين ثلث
ونصف مقدار ميري فخر و فخر ستمدر ميري كوجه ايدوب
به اسيله اهره فخر و فخر و اول فخر ميري باره ميري خلفه شتر ميري
بيع وستمري وسبار ميري خلفه ضرر و نظام مملكته حلال رود
بوصف شترع مقدار ميري اولر ميري ستمه ثابت اولسه فخر اولر ميري

اولور جواب تغزير زنده وجس مديده

بوصور زنده وجود سبب نظام عالم اولان بادشاه ايدره الله و الله
ختم ميري مرنور لرك قتمل ميري راي ايدوب قتل اتملر ميري
مشروع عذر جواب مشر وعذر

مشروع عذر جواب مشر وعذر

مديديني القاعة قادر اولان زندير بلده ده عو و بكر ميري
اي البته حنق و قتل البته دلو بشتر و خالده كذا وكذا امر ايدوب
مامور لرك قتل اتملر ميري تقدر جبه زندي مامور لرك قتل ايدره حكه
معلوم اولعله مامور لرك ايب المداول ايك معصوم الراجي
بغير حق حنق و قتل البته زنديك بو وجهه اورزه حنق و قتل
ناسه وظلم عادت ستمه سي اهل ليدني ستمه ثابت اوجوب
ولي الامر ميري ستمن خيانت و فتنه ستمه عباد الله اورزندان دفع
ايجون سياسته قتل اتمك

مشروع عذر الجواب مشر وعذر

مشروع عذر الجواب مشر وعذر

قطاع طريق اشقياسندن اولون اورزه زندي اخذ اولد فده
قطع طريق واخذ اموال و قتل نفوس عادت ستمه سي اولر ميري
حاكم الشترع حضور زنده بطوعه اقرار واعتراف ايدوب اخذ
اولر ميري قضا وجو البته قاضي اولنور ميري بو وجهه اورزه اوجوب
اعلام اتملر ميري ستمه قتل ميري الامر عند زنده ظاهر اولسه امر ولي الامر
قتل مشر وعذر جواب مشر وعذر

مشروع عذر الجواب مشر وعذر

حق جلاجات فلا فو مية سفالي حنقة كنه
اذا اعتاد بقتله الامام سياسته
مديديني ميري حنقا
نقلا عن الزمكدي

والضابط في التعزير كل عصية لمن بها حد فقدر
ففيها التعزير معين الفتى في الحدود

وليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي
ويكون بالقتل توب الا بصار
في باب التعزير

يقطع بين السراج من زنده وكتم الا في البحر والبرد
الشديدين ومثل زينة وموتة على السراج
ورجله اليسرى من الكعب فان عادلا
وحسن حتى يتوب تنوير الاعباد
في كنفه القطع بالسفرة

وعن ابن يوسف انهم لو كانوا في مصر لعلوا اوتارها
وفيما بينهم وبين المصريين من ميرة سفر
يجري عليهم احكام قطع الطرود
قال في الاختيار وعلف الغنم
لمصلحة الناصب في رزق
وطع الطرود

وقد السراجية لولمان بين قطع الطرود
عنه او ينجون بسقط الحد عن الباقين ولو كانت
فيهم امرأة فقتلت واخذت المال دون
الرجال لم يقتل وقتل الرجال بالقتل
من الغنم في باب قطع الطرود
فبيل كتاب البهار الحقيقية

ومن الفناوي للامام الشافعي قتل الاعوانة
والساعة والظلمة في ايام الفتره
مباح لانهم ساعدوا الارض
بالفساد برازبه في
كس السير

اشقيان برقاغ كسند كجبه اليه رندك منزلي باصوب
مالني نهب وغارت ايدوب لكن قتل لغنم ايتسه لر
هر برينك الدين نصاب سرفته بالغ اويجق فرور لره
نلازم اولور جواب الدقلم موجود ايسه ستراد اولقو
بد ينالري رخنون رجل بسرالري

كعبندن قطع اولور

اشقيان برقاغ كسند كجبه اليه الت حوله رندك منزلي
باصوب رندس قتل ومالني نهب وغارت ايليسه اول
كسند نلازم اولور جواب الدقلم موجود ايسه

ستراد اولونوب قتل اولور

صورت فرور ده وجه مور اورزه رندس قتلده اول كسند
رندس ركت ايتش اولسه مجرد رندك شار كيتله اول
كسند لون حد قتل سا فط

اولور جواب اولور

قطع طرود اولوب برقاغ كسند لانا سيلدون رندك
بولني باصوب مالني نهب وغارت واجل رندس عور رندس
قتل ايليسه عوره وسار لره نلازم اولور جواب الدقلم
موجود ايسه ستراد اولونوب جمله

حد قتل اولور

كسند حاشنده بر حمله تمكن بر طايفه جمع وقتنه وفاده مباشر
ايتيرليه كندو حال رنده اولوب فادون برى اولور كون
منه الام طرودن بينه اولند فده متينه اوليبوب بنجر الرى

باصوب حيوان لر بنى وسار امو لر بنى نهب وغارت وقطع
طريق وانواع ظلمه مباشرت ايتير لره طرف سلطان طايفه
فروره اخذو سترالرين دفعه مامور اولان ريد والى طايفه فروره

اخذ مراد ايتير كده فرور لر سترالرينه وام سلطانى باطاعت
ايتيبوب محاربه صدر نده اولسه لرامولى الام ايله طايفه
فروره ايله مقاتله ايدوب سترالرينى دفعيون قتل ايتيرك

جايز اولور جواب اولور

اى سترالرين سترالرينه فاقنا فابدر كيب جمله فضلا
علم وفصل الجبه فاقين كلشن فغته نه فاقين

سترعائيت اولسه اول كسند سترعائيت لارم اولور جواب
سلطان كوين صيغ الله عليه وسلم حضر تيرندن حيا ايتيبوب
بو مقوله سترعائيت ايتيرك ايدن استخاصك قتل لري
سترعائيت وجه رندن ازاله لر ليه اول بلده مباركه بى ستر
وندرندن نظهم واجيدر

كتاب السرفه

رندس دفعه عروك بعده لبشرك بعده بكرت العبه خالوك
مكان محزر رندن جتمندى نصاب سرفته بالغ هر برينك
سوقدر ايتير بنى سرفته ايتيرك سترعائيت اولسه رندك امولى
الام ايتير بنى سترعائيت جواب سترعائيت

رندس با باس عروك سترعائيت مكان محزر رندن جتمندى نصاب سرفته
بالغه سوقدر ايتير بنى سرفته ايليسه رنده قطع ايد لارم
اولور جواب اولور

رندس عروك سن بنم مكان محزر رندن جتمندى نصاب سرفته به
بالغ برقاغى سرفته ايدوب حتى اقرار ردى ايتيرك ايدوب
وعروك بالكلية انكار ايتير كده رندك مدعاسنه سترعائيت كلن
كرو لبشرك عروك سرفته بى اقرار رنده سترعائيت ايليسه لره سترعائيت

فروره ايله عروك بدى قطع
اولور جواب اولور

رندس عروك سن بنم مكان محزر رندن سكر سترعائيت مقدم سوقدر
بى ايتير بنى سرفته ايدوب ايتيرك ايتيرك ايدوب
وعروك انكار ايدوب رندس عروك اقامت بينه ايتير كده
لغنين مال حقه بينه سترعائيت اولوب مبلغ فرور عوره ضما

لازم اولور جواب اولور

رندس عروك سن بنم مكان محزر رندن سوقدر ايتير بنى
سوقدر ايتير بنى سرفته ايدوب حتى اقرار ردى ايتيرك ايدوب
ايدوب وعروك بالكلية انكار ايليسه رندس عروك اقرار
سترعائيت اقامت بينه ايتير كده لغنين مال حقه عروك
اقرار رنده بينه سترعائيت اولوب سترعائيت فرور بنى لغنين ايتير كده

قادر اولور جواب اولور
باب قطع الطريق

وقد السراجية فاذا سرق ثانيا ورابع لم يقطع بعد
ذلك عندنا وللإمام ان يقتله سياسته
سجبه في الارض بالفساد
معتات سراج العروك
في كتاب السرفه

ولان سرق مع دما رمح من سوا كان المال
ماله او مال اجنه للشبهه في البحر
صدر السراجية في كتاب السرفه

ولو قامت الشهادة على اقراره وهو يحد او سكت
ولم يكذبهم ولم يصدقهم لا يقطع
وجير سترعائيت باس كسند رنده

ومن بالسرفه اى ان سترعائيت بالسرفه المتقارنه
ويثبت الصان لانه صحت العبد وهو
لا يقطع بالتقادم صدر السراجية
في باب الشهادة اقرار

ولا فر ذلك اقرار لم يرجع عن اقراره وانكر
لم يقطع ويضمن المال طاف السراج
في الباب الاول من سترعائيت

اشقيان

برسوا لم وارای کریم الشان **نوله** استک جوابله احسان
ریند بر قریه بیروار و بیعبا **باصبه** اول فریه اولین عمدا
قتل ایروب بیکینه برالتانی **داری** غضب استمه بخر جیوانی
ایکجا حاصل براس خوفندن **انبسما** لقا و درده خوفندن
خلفی بین ایکی جنین ذکر **بری** می بری میت و سیر
لیک ریند اولمنه تک **تیمان** اولسه یا ننده بر نیجه سفینا
مال اصحابی هم ولی قیتیل **ایتس** لریوش نادنی تمیل
ایکی کسندیه فریم دن **فرضا** طو لری شها د نری شترعا
نجه در بونده حکم شتر فویم **ای** جیل الشیم حد بو کریم

اصحاب
اصحاب علم بالصواب

ایله ای سایل ذکی بنینه **کوش** اصحابی قوله توحیدیه
ریند و نالعلری اولان سفینا **حمتن** دو شثمان اهل شفا
صاحب امتناع فتر شکوه **اسمه** بین الانام اگر او کرده
الدیر سیه باصوب مجاهده **خلفک** اموالنی مکابره
باب وظائفه کتاب **منج** بوسواله جواب باز راضیح
حکم قطع طریق بی بر و **حق** نده فضات ایدر اجرا
مالنی صاحبی بولور سکر **عینی** بد لرندن اخذ ایتر
تالف و منصفه ضمان اولم **بونره** عفو ایله امان اولمز
واجب القتل بولور حد **عفو** اولغاز انک لاجون جدا
ستاید اولماز ایالی قریه **حضا** در بولار بلایمیری نه
بودر مقتضای شتر **حظیه** سنحه خاطر کرده قیل خیر

کتاب السیر

کرمی کوه می دیار نده **داریوب** اولان سو مقدر و ولایت
ایالیستک **بر** مقداری و حاکم لری اولان خان لری شرف سلاطه
شرف اولوب سید السلاطین سلطان المملین ال
عثمان پادشاهی طرفندن اول **ولایت** اور زر زنیه اول
خان لری حاکم لضب اولنوب **ار** صیلری اور زر زنیه خراج
و اسلام کلین ایالیستک **اور** زر زنیه فریه وضع ایروب
احکام اسلام اجرا اولسنه اول **دیار** ده متمکن اولدوب
اسلامه کلنوب و کلین لری **سیر** و استرقاق و مال لریندن
جایز اولورمی **اصحاب اولماز**

لا خلاف بین اصحابنا فان دار الکفر بصیر دار
الاسلام بظهور احکام الاسلام
بدایع الصنائع و کتاب السیر

کل موضع لم یقر الدار لار لرب لم یسجد لکم
لکونهم احرارا ولو اجمعت فی کتاب السیر

غزوات

العینیه قبل الا و از بدار اسلام فخرم العتمه
والبیع قتلته من الغفارون باللعنم
و شتمه من لسان الطهار

وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن من اعطوا
والالا ای وان لم یکنوا ذو منعة لا یکن العینیه
هو الما خود قهر و ضربه لا احتلا سا ولا تصیر کونه
بغیر اذن الا ان لا یکنه **اصحاب** ان فریم
بجراوی فی فصل بیضیه شتمه العینم

ان اصحاب المسلمون الغنایم فخر و ما وارادوا شتمها
فعلی قتل الی ضیفه لعلی الفارس سهرم
سهرم له و سهرم لوسمه و لراجل سهرم
من السرا کتبه فی سفینه العینم

واما المتلصصون اذا اخذوا رتبه لا یطابوا ولا یسبحها حتی
یخرجوا الی دار اسلام لانه لا یکنها قتل الا و از لان
سب الملک الاستقلال و تحقیق و ایدر اذ
لحقه المدد شارکه قضا اخذ محط و یونی
فی باب ما یجوز الاتباع من العینیه

ومن کان من اجل دار الموارعة لا یسئل لعلیه
من السیر الکبیر فی اول باب الموارعة

ولا یقتضی عهده بالابا عن الخیرة او زیارة مسنة
وقتله مسلما و سیه الین علی الصلوة و السلام بل
بالطهارت و ارباب الحرب او العینیه علی موضع محاربتنا
و یصیر کما یدر لکن لو استترت و لای یقتیل
مستحق الا بخریة فصل الخیرة مایه

و تفقض عهدهم بالعلیه علی موضع محاربا و بالموح
بیار الحرب او یعمل بعینه طریقه المشرکین و صار
کالمترک فی قتلته فی قتلته و دفع مال لورینه
الا انه ای استرق و لای یجری عین قول
الذمة ذکره او انی من الغفار
فی فصل الخیرة

غزوات مسلمین بر قباغ کسند در لرحمدن سیر و اخذ لری
اسیر و اموالی دار اسلامه اخراج استرقان اول مالک
اولورمی **اصحاب اولماز**

تقویر اسلامیه دن بریده ده ساکن فارس و راجل مسلمین
بر جماعت مجتمع و در لرحمدن حقه به کدوب اهل عرب مال لریند
سو قدر مال اخذ و در اسلامه اخراج الیسیه لجماعت
مزبوره صاحب منعه اولم لریده اول مالک منعه امام مسلمین
ایچون اخراج اولن قدر لشکره باقی قتلان مال مزبور لر
بیتلر نده نوبه لده شتم اولنور **اصحاب** فارس ایچون ایکی
سهرم و راجل ایچون بر سهرم و بر لور

ریند مسلم متلصصا دار موارعه اولیان دار لرحمدن کدوب
سند و سیه بی فمزرا سیر و در اسلامه اخراج الیسیه بریند
مالک اولوب سندی استرقاق و بیعه قادر
اولورمی **اصحاب اولور**

بلاد جو بیه دن اولوب دار الموارعه اولان بریده ایلمیند
ریند ایله روجه می سندی بعضی کسند لراخذ و قهر دار اسلامه
اخراج الیسیه مزبور لر کف استرقاق و بیعلری جایز
اولورمی **اصحاب اولماز**

ریند می لفض عهد و دار لرحمدن لجان ایروب لقا قیل حکم
اولن قدر لشکره ریند اسیر دار اسلامه اخراج اولسنه ریند ستر قاق
جایز اولورمی **اصحاب اولور**

اخلاق فریه لریندن بر قباغ اهل دفت فریه لرینک ایالی لری
لفض عهد ایروب سهر عابسه و استرقاق لری جایز اولمغه
صل سلطنت علییه دن اور زر زنیه عسکر بعین اولنوب
ایالی فرای مزبوره ایله مقاتله و جمعیتلرین بریشان
و بر مقدارین انشای محاربه ده سیر و در اسلامه اخراج ایتلر لیه
ریند اول سبیلدن سنده ستر مالک اولوب بعد استرا
استراش و و طلی انک کف مراد ایتلر کده رینک فوشن لری
لفض عهد ایله سیر و استرقاق ان حقه ده و کلدر اولیه
اولیچوق سندی بلا عقد نکاح و طلی ایتمه دلسیر اسوز لرینه عینا
اولورمی **اصحاب اولماز**

Copyrighted Salim University

عسكر اسلام دار الحويه داخل اولوب طرف سلطانندن
تقبيل عام واقع اولمكده اهل سر بايان زید عروى وى اوجون
اوزره دار الحويه اخذ ايدوب دار اسلامه افراج ايندك
عروى استرقاق وبيع مراد ايندكده عروى دار الحويه اخذ اولمكده
اعتراف ايدركون بن اهل دمنده نم دار الحويه بخارت ايجون
داخل اولمشيدم اوليله اوليله اوليجون استرقاق وبيع اولمكده
مشروع دكلدر ديود عروى ورید انكار ايندكده عروى
بينه اقامت ايدرك سبيله تخليه
اولوزى **جواب اولوزى**

باب استيلا الكفار
موره جزيره سنه عربى كوفه الوب املاك مسلمينه صنط
ايدوب بلده زبور دار الحويه اولدقد نضكده عسكر اسلام
ظفر بولوب تكرار فتح ايندكده اول بلده ده اولان باغ
و باغچه و حفتك منزللرى وساير منازل و دكا كين بادشاه
اسلام حضرتلى بين الفاتحين قسمت ايدون املاك
زبور اصحابى ظهور ايندكده املاك منى محانا الوب صنط قادر
اولوزى **جواب اولوزى**

ريدر بلده ده واقع حفتك منزللى عروى ده دينى مقابله سنه
رهين و تسليم ايدوب صنطنده ايكن بلده زبور به
عربى كوفه الوب دار الحويه اولدقد نضكده عسكر اسلام
اول بلده به تكرار قبضه شجره السنه لر منزل زبورى ريذ
و عروى قنقبت الور و بولوب جهله الور لر **جواب** قبل
العتمة ايكنه دمنى محانا الور لر كن راهين مقدم الوب
زبور انون الوب زهوره اولدقد صنط ايدرك
بعد العتمة ديذر سنه قنقبت ايله الور لر

بلاد اسلاميه دن بر بلده عربى كوفه استيلا ايدوب بلده
صنط و اراضيه اوزر زينه منازل و اشجار سنا و عروى ايندوب
بعده عسكر اسلام اول بلده به فتح ايندكده نضكده اراضيه
موقوفه اوزر زنده اولان امينه و اشجارى ايله مسلمينه شمت
اولسنه حال اول اراضينك استيلا دن مقدم مالكلرى
اولان كنده لر ايندكده و اشجارى قلع و اراضينك

قمتلدى

وان قالت الاسارى اخذونا هولاء من دار الحويه و نحن
من اهل الاسلام اومن اهل الزينه دخلنا دار الحويه
للقاره او قالوا كذا اسارى قنا ايدوبم وقالوا ليريه
كلهم كما لو امن اهل الحرب فالقول قول كسرت فان
اقام الاسارى البينه على العروى ما ان لم يكن
لهم بينه الا ان بهم سبب المسلمين او عتاة
من عتاة المسلمين قبل قولهم
ولا يقربن لهم شجره الارض
لقد حيا من كفا لير

وان ظهر المشركون على ارض من ارض المسلمين فصار
دار شرك ثم عبد المسلمين عليها من حضرت اصحابها
قبل العتمة اخذوا بغير شئ ومن حضر بعد
العتمة اخذ بغيرها ان احب
من شرح اليه الكعبه في باب
العباده مع رجوع الولا

وراد ان العبد يهنا في بلاد الماسور فيه والمثله
بمالها فان وجد المهر من قبل العتمة فهو اصح
ياخذ به باعتقار بده وقد كانت سخته
على الزين فلا يتظر الا حضور الزين في
اخذها اذا قام البينه على اخذ من
بده سيره حتى في كاسير

ولو كان امانى فيها اهل الحرب حين اوزوها
لان المالك القديم انا شيت لوج
الاخذ في المان مملوكه وليس هذا
البنال لفظ فلا شيت لوج اخذ
البنال ويقدر له اخذ الارض
بذوق البنال مع شرح اليه
في باب العتمة سيره
رجوع الولا

قمتلدى مسلمينه و يروب اراضى بن صنط ايدوب
اولوزى **جواب اولوزى**

بلاد اسلاميه دن بر بلده عربى كوفه بر يوت صنط و اراضيه
اوزر زينه اشجار عروى ايدوب بعده بادشاه اسلام حضرتلى
اول بلده به فتح ايندكده فكره اراضى موقوفه اوزر زنده
اولان اشجار بيله انا ليس يدلر زنده ابقا و روسلرى اوزر زينه
جزيره و صنط ايليسه حال اول اراضينك استيلا دن مقدم
مالكلرى اولان كنده لر اشجارى قلع و اراضينك قمتلدى
امالى موقوفه به و يروب اراضى بن صنط ايدوب ريديك
قادر اولوزى **جواب اولوزى**

موره جزيره سنه عربى كوفه مستولى اولوب صنط ايدوب
مكده عسكر اسلام ظفر بولوب تكرار ايدقد نضكده طابو
تمكيله راعك تصرف ايدوب كلد كلرى اراضى ميريه دن
بر مقدار يرا و زينه خراج وضع اولوب طرف سيردين
بعضا كنده وجه شرمى اوزره بيع و تسليم اولدقد نضكده
اول بلده قبل الاستيلا طابو تمكيله ايله متصرف اولان
كنده لر مجرد مقدا تصرف زنده ايدوب ديوب مداخله به قادر
اولوزى **جواب اولوزى**

ريديك قولى عروى عربى كوفه سير ايدوب دار الحويه
ادخال ايندكده نضكده بكر تاجر عروى و بيلدون سؤفدر
احبه به شتر اودار اسلامه افراج ايليسه زيدا و لقر اوجيه
بكره و يروب عروى بكر دن المعنه قادر
اولوزى **جواب اولوزى**

بوصور زنده ريديك بكر عروى اشتر اودار اسلامه افراج
ايندكده عالم اولدقد نضكده اون ايكن سنه سكوت
ايدوب عروى بكر دن الماسه حال ازيد اولدقد اوجيه
كوفه و يروب عروى بكر دن الموق استنكده بكر بدت
مدكوره ده سكوت استمكده حفتك ساقط اولمش اولوزى
ويرمكه قادر اولوزى **جواب اولوزى**

ريديك ام و لوى ايندى عربى كوفه سير ايدوب دار الحويه
دار الحويه ادخال ايندكده زنده عروى و تاجر ايندى هر بيلدون

لومشترى ما اخذه العروى منهم تاجر و اوجيه
الى دار الاسلام اخذه مالكه القديم شتمه
الذى اشترى به التاجر من العروى ان ش
اخذه اطلقة فتمل ما اذا ترك اخذ
بعد العلم بشرايه رنانا طوليا
لعبالا خراج من دار الحويه
مجر اوجيه استيلا الكفار

ولو ترك اخذ بعد العلم بشرايه و اوجيه رنانا
طويلا ان ياخذ لوجه في ظاهر الروايه
دمنى روايه ابن سماعه عن محمد بن ابي
ياخذ كما شفع ازال اطلب الشفعة
بعد علمه بالبيع والظاهر الاول
فتح القدير لابن الهمام
في استيلا الكفار

لوا سرام ولد المسلم او مكاتب او مدبر ايم ظاهر على
دار ايم اخذه مالكه بعد العتمة بغير شئ و عروى
الامام من وقع من شتمه من بيت المان
قمتلدى ولو اشترى تاجر ذلك من ايم اخذ
منه بغير شئ ولا عروى قلع القيد
لابن الهمام في استيلا الكفار

وان اشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه
من اخر كان للمالك العظيم ان ياخذ من الثاني
بالمثل الثاني وليس له ان ينقض البيع
وياخذ من الثاني الاول بالمثل
الاول فاصحابنا في كتاب السير
في فصل استيلاء الكفار

المسلم المسم لو اخذ شيئا مما كانوا يزعمون من اهل
المدائن بتابع وبعث منه اليهم اول وقت حتى
يجي صاحبه فياخذ له لانهم بالاجازة قد ملكوه
حتى لو استلموا كان لهم في حكمه حكم سائر
اموالهم من غير البيع الكسبي في باب
المسلم يخرج من دار الحرب
ومعه مال

وان غلبوا على اموالنا وخرزوا ملكونا
تويزوا لاجلنا استيلاء الكفار

فتدبوا لاجلنا انهم لو استولوا عليهم قبل
الماجر فانها يكون للملك بالبيع
ولو اقتسموا في دارنا لم يملكوا
منع الكفار من استيلاء الكفار

اهل الحرب اذا سربوا اهل الذمة من بلاد
المسلمين لا يملكونهم لانهم احوار
خائبة من استيلاء اهل الحرب

اشترى دار اسلامه اخرج اليه ربيذ بندي عروون المغة قادر
اولورمي **اجواب اولورا**

ربذك دوه سح و سبر فمراخذ و دار الحرب بعد ادخاله
دار الحرب و واروب دوه بي سبر فمراخذ و دار الحرب
اسلامه اخرج و اوان عروونته بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان
دوه بي رنده الدبقي بها به و رركن رندر اضي اوليوب مجرد و
سبر فمراخذ و اوان عروونته بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان

اولورمي **اجواب اولورا**

ربذك دوه سح و سبر فمراخذ و دار الحرب بعد ادخاله
دار الحرب و واروب دوه بي سبر فمراخذ و دار الحرب
اسلامه اخرج و اوان عروونته بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان
دوه بي رنده الدبقي بها به و رركن رندر اضي اوليوب مجرد و
سبر فمراخذ و اوان عروونته بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان

سافرنا باليمن اولوب بخار دن اولان ربيذ سوقه رانغ
اخر باره كوركن اشاي طرفه عروونته و سبر فمراخذ
ايوب ربيذ بطريقه خلاص اولورمي رنده عروونته و
دار الحرب ادخال ابيدين امانه استنوا كور دكه ابيدين
عروونته بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان

اولورمي **اجواب اولورا**

ربذك دوه سح و سبر فمراخذ و دار الحرب بعد ادخاله
دار الحرب و واروب دوه بي سبر فمراخذ و دار الحرب
اسلامه اخرج و اوان عروونته بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان
دوه بي رنده الدبقي بها به و رركن رندر اضي اوليوب مجرد و
سبر فمراخذ و اوان عروونته بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان

اولورمي **اجواب اولورا**

ربذك دوه سح و سبر فمراخذ و دار الحرب بعد ادخاله
دار الحرب و واروب دوه بي سبر فمراخذ و دار الحرب
اسلامه اخرج و اوان عروونته بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان
دوه بي رنده الدبقي بها به و رركن رندر اضي اوليوب مجرد و
سبر فمراخذ و اوان عروونته بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان

اولورمي **اجواب اولورا**

ربذك

وان علينا عليهم من وجد ملكه قبل الفتنه و قوله
مجانا من غير شئ وان وجد بعد ما من بعد الفتنه
فمؤله بالقيمة من ما اخذ بالقيمة من الكفار
في باب استيلاء الكفار

وان اسره من غير ان يابح اليهم فان مولاه
ياخذ من مشتريه بالثمن وان كان باعه من اخر
اخذ من مولاه بالقيمة و كذا في ان كان
باعه من اخر اخذ من مولاه بالثمن
الاول بالثمن الذي اشتراه به فيقول
في الثمن قول المشتري مع ثمنه
كافي الحاكم الشريفي في باب
ما اجبت من القيمة

اختلف فيما اخذوه و قدره فيها و الا فلا
يملكونه الا قاقا بخر الحار استيلاء الكفار

وان ابوع عبد الله فدخل اليهم فاخذوا له ملكوه
وان ارتد فابوع اليهم فاخذوه ملكوه
مضمرا في كتاب السير

وانما قيدنا اول المسئلة يكون العبد سبلا لانه
لوارتد فابوع اليهم فاخذوه ملكوه الا قاقا
فتح القيد لاجل الهمم في كتاب السير

دخل دار الحرب بابان فاشترى عبداهم فابوع
بها ثم دخل الناج دار الاسلام فوضعه في يد
الانسان ياخذ بالثمن ان كان ملكه ذلك
الانسان بالثمن و بالقيمة ان شا
قيته في كتاب السير

ربذك سقينة من حربي كفه در باره فمراخذ و دار الحرب
ابتد كل رنده لفقركه عروونته بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان
اخراج و بمن معلوم بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان
اولورمي **اجواب اولورا**

قادر اولورمي **اجواب اولورا**

ربذك سقينة من حربي كفه در باره فمراخذ و دار الحرب
ابتد كل رنده لفقركه عروونته بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان
اخراج و بمن معلوم بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان

اولورمي **اجواب اولورا**

ربذك سقينة من حربي كفه در باره فمراخذ و دار الحرب
ابتد كل رنده لفقركه عروونته بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان
اخراج و بمن معلوم بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان

اولورمي **اجواب اولورا**

ربذك سقينة من حربي كفه در باره فمراخذ و دار الحرب
ابتد كل رنده لفقركه عروونته بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان
اخراج و بمن معلوم بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان

اولورمي **اجواب اولورا**

دار الحرب ابازة و بارنيك امانا ليس بربر رينه و غلبه اليه
مالك اولوب اوجه بيع انتمك بين رنده جابز اولورمي رنده
مسلم امانه اول باره و ارد فقه امانا مذكوره دن عروونته
و غلبه اليه اول باره امانا ليس مالك اولوب دمي رنده
اولمبان بكرة ثمن معلوم رنده بيع و تسليم اليه بكرة و اوان
دار الحرب ابا اولوب رنده رنده دار اسلامه جقد قدر
صكره بشر مستان اول باره و اربوب بكرة عروونته
بمن معلوم اشترا و دار اسلامه اخرج اليه حلالا رنده
بمن اليه بخر دن المغة راضي اولوب مجانا المغة قادر

اولورمي **اجواب اولورا**

باب احكام المسلمين

ربذك سقينة من حربي كفه در باره فمراخذ و دار الحرب
ابتد كل رنده لفقركه عروونته بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان
اخراج و بمن معلوم بكرة بيع و تسليم اليه بكرة و اوان

ولو صار احد الرضخين ودميا صار الصغار
من الاولاد رضخين بنعالمها
من سخر السر الكبر في الباب
الوقت الذي يحل المناسك
فيه من الرجوع

سئل الخنجر عن اشترى عبدا في دار الحرب فباعه
سنة هل له ان يات بالخبر بالقيمة فقال ان ادعى
انه مملوك في دار الحرب فليس له على العبد
سبيل شتمه البرطانية في كتاب السير

وفي النجاشية ولو استخ اهل الامة عن او الخيرة
قاتلهم الامام ما رضائنه في فصل
الخيرة من شرفقات السير

ولا يوجب الخيرة من الصغار والمجانين والعجائز
دا شيخ القاني والمرضى والرضع
وجيز حتى في فصل الخيرة

ايدوب هندك ريدون ولوي اولد قد لضكوه ريد دار
اكر تبه كشمه ولد فر نور ريدو هندك قنقنه تايغ اولور
اجواب هنده تايغ اولور

ريد حرمي سناندار اسلامه جفد قد لضكوه دار اسلامه
هند لضراينه بي تزفوج الميسه جود هندك تزفوج اتمكله ريد
دني اولمش اولورمي **اجواب** اولمازه

بوصور رنده ريد شو قد رمالني دار اسلامه هند ياننده رانده
دار اكر تبه كندوب دار اكر تبه فوت اولسه حاله عرو حرمي سنان
دار اسلامه جيقوب بن دار اكر تبه رنده شو قد رانده اوانه
ايشيدم ديود عوي اليسه عروك دعوا سنة التفات
اولنوب سبلغ فر نورمي تركه ريدون حكم
اولنورمي **اجواب** اولمازه

ريد تاجردار اكر تبه امانله كيروب عرومي و بيلدون اشترى
وينه دار اكر تبه عرو اباق ايدوب بعده ريد دار اسلامه
جيقوب عرومي دار اسلامه بولفله ريد عرو دن بن سنان
دار اكر تبه اشترى ايدوب سن دار اكر تبه ملكون اباق
ايشكله عبد العنن ديود عوي الميسه سموعه
اولورمي **اجواب** اولمازه

باب احكام الدي فضل في الخيرة
ارثو دلفده بر قاج فرنيه لركت زميلري اور زر رينه شرع لازم
الادا اولان جزيره لرني ادا دن امتناع ايشكريد قبل سلطانين
اور زر رينه لغنين اولنان والي عسكرو جيات جزيره ايله وارزو
جزيره لرني جمع واخذ مراد ايد كل رنده نينه ادا دن امتناع و بخاره
لضدي ايشكله والي فر نور اول زميلرا ايله مقاتله ايدوب
جزيره لرني جبر ايدوب و جهله مقاتله ايله الموق
شتر و عميد **اجواب** مشر و عدر

مجنون اولوب كمار و كسبه قادر اوليان ريد ريدون جزيره
النورمي **اجواب** التمازه
بر جزيره حرميه امانله سنده جزيره لرنيون مير يه شو قد
مال ويرك او زره صلحا فتح اولنوب امانل يدر نينه من بعد
جيات جزيره و مغاير صلح رياره نينه طلب اولنميه ديود

اكر به داخل اولد قد لضكوه ريد دار اكر تبه عرو دن شو قد
اخمه استغراض و قبض ايدوب بعده قبل الادا فوت
اولفله عرو و كلوب مبلغ فر نورمي تركه تركه وافنده سنان
وقبض ايدون ور نه سندان طلب ايد كده ور نه جود دار
اكر تبه استغراض ايشكله و بر مرزديك قادر
اولورمي **اجواب** اولمازه

ريد عرو و سنان اولوب بيل رنده مشترك مناع لرني بيع ايدون
امانله دار اكر تبه كند كل رند لضكوه ريد دار اكر تبه وفات
ايدوب عرو و جهله مناعي قبض و دار اسلامه جيقوب
ريدك ور نه سم متاع فر نور دن حصه لرني عرو دن طلب
ايد كل رنده عرو و جود ريد دار اكر تبه فوت اولفله سنده
ميراث دكر ديوب و بر حكمة قادر
اولورمي **اجواب** اولمازه

ريد مسلم عرو مسلم ايله دار اكر تبه امانله وار دقل رنده ريد
عرومي دار اكر تبه الت حارصه ايله عدا و قتل الميسه رنده نيلارم
اولور **اجواب** ديت

ريد حرمي اوغلي عرو حرمي بي دار اكر تبه كير مسلم سنانه بيع
و تسليم ايد كل لضكوه عرو و بكار ايله طوعا دار اسلامه جيقنه
كير بيع فر نوره بنا عرومي استرقاقه طور
اولورمي **اجواب** اولمازه

ريد حرمي اوغلي عرو حرمي بي دار اكر تبه شو قد رانده داني
كير مسلم سنانه ديني مقابله سنده رهن و تسليم ايد كل لضكوه
عرو و بكار ايله طوعا دار اسلامه جيقنه كير بن فر نوره بنا عرومي استرقاقه
قادر اولورمي **اجواب** اولمازه

هند حرميه امانله دار اسلامه كل كده لغنه عرو و دني
تزفوج ايليه هند دنيه اولمش
اولورمي **اجواب** اولور

بوصور رنده هند لغنه عرو دني يه بعد الترفيح دار
اكر تبه رجوع و دني ياب ايليه مراد الميسه هند منع
اولنورمي **اجواب** اولور
ريد حرمي امانله دار اسلامه كلوب هند دنيه تزفوج

وعال المناسك من دار الحرب كما لهم في دار
الاسلام من كل معاملة يحرم بينهما الا في نكاح
حصائل ان قتل احد بها صاحب عدالم يجب
العضاض و لكن يجب الدية على القاتل و كذلك
اله قتله حظا فلا يكون على عاقلة سن من الدية
و كذلك ان ارتكب احد بها سببا موجبا للجد فاما
فيما سوى هذه المشقة حال المناسك في
دار الحرب كاله في دار الاسلام
من سخر السر الكبر في باب
معاملة المسلم والمناسك

اذا دخل مسلمان دار الحرب فقتل احد بها صاحب
عدا او حظا فعلى القاتل الدية من مال
وعليه الكفارة في الخطا بهديه
في باب المناسك

الحرب اذا باع اياه او ابنته في دار الحرب من
المسلم المناسك يكون باطلا و هو و ابنته
عن ابن حنيفة و روي في سنان عن محمد
سواير من البايغ جواز هذا البيع
اولورمي فان اوجه كمر ملكه
وان جاز و هو طابع لا يملكه سوا لان البايغ ربي
جواز هذا البيع اولورمي فاجتماع
في فصل معاملة المسلم والمناسك
من كتاب السير

ولو تزوج المسلمة و نيا صارت ذمية بخلاف
ما اذا تزوج المناسك ذمية لا يصير المناسك
ذميا قايمة في فصل الخيرة

دانا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد حصول منع
من ذلك لان عقوبة الامة لا ينفق
لكونه حاطا من الاسلام
من كتاب السير الصغار

الجزية لو وصفت بزائن وصلاح اي تراض الامام ورضا
من وضع عليه فيقدر بحسب ما يقع عليه
الاتفاق لا يعول عليه بالسكن حتى
الكثر في فصل الجزية

والموضع عن الجزية لا يعبر وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم بنى خزان على الف ومانى حلية
ساج الغمار في فصل الجزية

والاخذت بعقد الكسبية والاصومعة ولا يستأجر
ولا يقتر في دار الاسلام ويأخذ المهدم من غير
رياسة على الشا الاول شور الاضمار
في فصل الجزية

ما يرد نقل الامم السكك الاجاع عليها اذا اهدت وتو
وجه لا يغير اعادتها ذكره السوطي في حسن الماحضات
في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الامم اقلت يستنبط من
ذلك انها لو وقعت ولو بعين وجه لا يفتح لها وضع ذلك
بعضها بالقاهرة في كسبية بحارة رولته فقلها
الشيخ محمد بن الماس في فتحه الى الان حتى
وراد السطاط في بعضها ففتحها حاكمها
فتحها والباقي ما نقله الكسبية من
الاجماع قول اصحابنا وبعاد المهدم
لان الكلام فيما سنده الامم لا يفتح
انهم ففتحها من شاه
في القبايين

او امر شريفه ويرثه بكن عم وجزية دارا الى جزية دن بكرة مجرد
ذمت فتقول اشكله سائر ذمير كسي حاله كونه سنة سنة شوقه
اجته وبر وبنون جزية كاعزى ال دلوب خلاف اجرة قادر
اولور لري جواب اولماز

در بند بعير او نوبر بر محل بخوني محافظه ابوب مرواريد
ابا سبيع جاسم ابون اول در بنه يوزاون دورت لفر روم
ذمير اسكان اولوب مزبور لرك خدمت محافظه مقابله سنده
جزية لري التمنية ديوبلر ينما شريف و بر لوب مزبور لري لري
خدمت محافظه ابور لرك جزية دار اولان زيد خلاف مزبور لري
جزية بلغة قادر اولور جواب اولماز

ملاحظه اگر اردن يزيد طايقة ننگ اولاد صغار نزن عاقل اولور لري
بعضه اسلام كلوب اصهار سنده بكن ابليس لري حال طايقة
مزبوره ننگ الماد لري جز سيجون جزية نامنه اور لري نية طرف
سلطنتن وضع اولان مقطوع احمدين وقبضه مامور اولان
كسند اول اسلام كلن كسند لره جزية نامنه سؤ قد راجحه ورك
يا خود اصهار سلطنتن فالقوب طايقة مزبوره ايجدنده سگان
اولك ديوجره قادر اولور لري جواب اولماز لري لري لري
تجز سنده ايله زجر وضع اولور لري

نوع في الكسبية وما يتصل بها

بر بده ده واقعه كسبية قد بجه خراب و مرسته محتاج اولد قد ده
بده مر قومه ذمير باقر مان عالي اول كسبية ل سنده زباده
ايتمكترين وضع قد بجه اور زه بعيره مباشر تفر زه كسبية مر قومه
ديوار لري الكيلوب انهدامه موجبه اولوب اقامت و بعيره بكن
اولمعله اول ديوار لري بدم ابوب بلا توسيع ولا رفيع وضع
قد بجه اور زه بخد بديا ننگ استد كسبية بده مزبوره فاجنس
مايودا اهل عرف طايقة سج مجر كسبية بدم اولوب
سرك كسند بدم بدم ايجمرا ايله اعاده جاي اولماز ديوب
بعير وجه مزبور لري منعه در

اولور لري جواب اولماز

بر كسبية قد بجه خراب مشرف اولوب باا سلطان ذمير
تغير ايند كسبية كسبية ننگ خراب اولان كار كسبية لري

سنة كالا اول كار كسبية بدم اغاخ ايله بنا ايند كسبية حال بنا
ايند كسبية كسبية تشيد او احكاما واعتبارا كسبية اولاد
دون ايكن اهل عرف طايقة سج مجر طرز قد بجه مغاير
ايند بكنر ديوب ذمير بجه بجه وسغه فلور

اولور لري جواب اولماز

بر كسبية قد بجه سنده اولان كسبية قد بجه خراب اولوب ذمير
امر سلطان ايله بعيره مباشر تفر زه كسبية ننگ القاصي
وضع قد بجه اور زه بعيره و بنا به كفايت اشكله ذمير مقدار
كفايه مجر اكر سنده وسائر لوز مني طمشره دن كسور وب وضع
قد بجه اور زه بلا تر فيع ولا توسيع مقتضاي شرح اور زه بنا به قادر
اولور لري جواب اولماز

بوصور تده اهل عرف طايقة سج كسبية بعيره نية خار جدن
كر سنده وسائر لوز كسور ننگ جاي ز كسور ديومر لري
بنارن منعه و يا خود بجه قادر

اولور لري جواب اولماز

بر بده ده واقعه كسبية دن بفضل اولوب عدس كسبية ننگ
فقر سنده سنده وطه اولان وقت باغ ننگ ديوار لري و قد بجه
كسبية ساكن اوله كلد كلري او طه لرك بعض لري
الكيلوب بقلمغه لوز طو تمغله ذمير اول ديوار لري او وط لري
وضع قد بجه اور زه بعيره و بنا مراد ايند كسبية بعض لري
مزبور لري بعيره وجه منعه قادر

اولور لري جواب اولماز

صلى فتح اولان بر بده ده واقعه كسبية قد بجه ننگ حوا
داخلنده قد بدم اولان ر بهيان او طه لري ب بقده محرف
اوله ر بهيان اول او طه لري وضع قد بجه اور زه بنارن
منع اولور لري جواب اولماز

عنوة فتح اولان بر بده ده واقعه كسبية ب مسلين اذن
امام ايله مسجد اناذ ائدي بجه اول بده ذمير قد بجه
كسبية مز ايدري ديوسجه بقده قادر
اولور لري جواب اولماز

مقدار دار لري بر بده ده واقعه كسبية ب بادشاه اسلام عنوة فتح ايند كسبية

احاب اهل اعاده المهدم كانظا بهرت عليه المتون
ولا فرح من ذلك من الدرر والصومعة والسنينة
وبيت النار وما تبعتها واعادة ما اهدم
من البيوت والدرر المارية في كلهم
المعدة للسكن جازية ملاحظان
فتا دار حيدر الدين الرطبي
في جواب بدم بده سوال
من كتاب الكسبية

اذا فتح الامم بده عنوة فهو بالخيار ان
سما بين المسلمين وان سنا اقربها اظهرها
و وضع الجزية عليهم و يبقى الارض ملكا لهم
سوار ثوبها كالكسبية وان سنا دفعها للمسلمين
لتكون ارض خارج ويكون خارجها فينا
للمسلمين وان سنا نقلها فوجوا
اخرين من اهل اللثة و جزية
علمهم احكامهم حاور لري
في فصل الجزية من كتاب

اختلاف الدارين يمنع الارث والعتق هو
 الاختلاف حكما على لا يعتبر حقيقة بدون خبري
 الارث بين المسامح وبين من لا
 في اذلة لان المسامح اذا
 دخل النيا او اليهم من
 اهل داره ربي
 في القريب
 واذ نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المذموم
 في الحكم بموته بالماح وكذا في حكم ماله
 آثار ضايفه في الاجرة

والذمية اصح بولاد المسلم بالمعقل الارباب
 لان اوصافه شتى على الشقة وهي استغنى
 عليه فيكون الدفع اليها النفع فاذا
 عقل الارباب ينزع عنها الاحتمال
 الضمير كراوية في الوصاية

ونقض العهد لا يكون بالقول بخراوية ولا بحرية
 الذمي الذي نقض العهد وطوع دار الحرب بمنزلة المذموم
 في سائر الاحكام من الارث والحكم بعتق
 امهات الاولاد والمدربين وكهول
 بدرايع الصنائع للكاشاني
 في كتاب السير

سئل هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناتهم
 المسلمين اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك
 قارى الهداية في الاجرة
 وفي النظر الوحيان وليس للذمي رفع النيا
 بقصر قال في شرحه قلت وفي الكلام
 اشعار فلا يبرهنه من الشاغل
 النفا عاليا على ناس المسلمين
 خير من كتاب السير

انذره حنة او لعنه دار اسلامه اولان روجه من عدم بصر ابيه
 واولاد من اولادك وادوك وتبصر نقض عهدها كسنة في جرد
 ريدك حنة لكسنة بائنه بولمنه الجبون سفينة اليه دار
 الحرب ريدك بائنه واروب ريدك وفزبور لردن برينك
 نقض عهدا عليه طوقه حكم حاكم لاحق او ولد من ريد دار الحرب
 فوت وفزبور لردن دار اسلامه كلوب ريدك قري ما قسني
 بصر ابيه يذره اولان ماله ينكره بالفرض الشريعة في
 ايتك استكسنة افتان ريد وسنزل نقض عهدا ووجوب اولادك
 ديوب بوجوبه نقض عهدا استكسنة اول مالك جمله
 ماله انتقال اذ ربه ميراث ذكره لسيه اقتسانك قوله التفت

اجواب اولادك
 ريد ذمتك عند بصر ابيه دن نقول ايدن او غنى عمر وطفوز
 يا شين بعد التكميل اسلامه كلد كسنة ريد وهدر عوه لغتين
 كقر ايدن اولسه لرحاكم عمر ووزبور لردن الوب صلحون
 بكر مسلمة بتعليم علم و تربيه الجبون ويرمكه قادر

اجواب اولادك
 ارمن طابفة سندن اولان ريد ذمي نقض عهدا ايدم وبي
 اولدم ديسه ريد جرد بوليه ويكسنة نقض عهدا ايدم
 اولادك ريد ذمي نقض عهدا ايدوب دار الحرب لحاق ولما قبله حكم
 اولسه ريدك دار اسلامه اولان ام ولدن اذو

اجواب اولادك
 اهل ذمت كفرة سندن سنفذرفر كسنة لربله محلا سندن
 بر محله ده منقلا ساكنه راكين بعض مسلم اول محله ده منازل
 اشترا وعمر ورجن محله زبوره ده سجد شريف بنا اليه حال اجن
 كسنة لرب محله زبوره ده سجد شريف بنا او منقلا سلم محله
 اولسن اولور ديو محله زبوره ده ساكن اولان كفرة بي منزله لردن
 قادر اولور ربي **اجواب اولادك**

اجواب اولادك
 ريد ذمي بر محله ده مسلم محله سندن اولان سندن مسلم منزله لردن زبوره
 ترفيع اليه ريدك ترفيع ايتدكي بنا مسلم منزله لردن سون
 اولجه بدم اولور ربي **اجواب اولادك**

اول يذره واقعه ريدكسنة سجد اتخا اذوب مسلمة
 صلوة اذن ويرمكه بر يدت اجنده جماعته اذ صلوة
 اولغوب ببله زبوره يذره كفرة استيلا ويريدت ساكن اولادك
 ببله زبوره دار الحرب اولوب اول سجدى سنة كسنة اتخا
 ايتدكسنة ببله يذره اسلام خلد اسه خلافة الي يوم
 القيام حضر ترم اول ببله بي صلح اتخا ديوب ايا ليسه
 مقبول اليه لاول كسنة ذمير يذره اتخا اخذو مسلمين
 اجبون سجد اتخا اولغوب لارم

اجواب اولادك
نوع في سائر احكام الذمي
 سجد سندن اولوب سغبار اسلام اقامت اولان مسلمين
 قريه لردن بر قريه ساكن كفرة طابفة سندن اذ ذمير
 خنزير لردن صالوب روب اظهار ايدن اولسه لرحالم لردن
 خنزير لردن اظهار ردن منقوت دار

اجواب اولادك
 ريد ذمي بر قصبه ده واقعه منزله ايسني اورزه عبادت
 ايدوب ورفع صوت ايتكسنة من الجمل او نوتس منع

اجواب اولادك
 ريد ذمتك بر شهده كفرة محله سندن اولان منزله محرق اولوب
 كالاول بنام اذ ايتدكسنة ريدك منزله محله زبوره وه اولان مسلمين
 محله سندن متصل اولغوب مسلمين جامعك امانى سندن اجنده
 كفرة منزله اولادك زبور ريدن سندن منقوت قادر

اجواب اولادك
 ارمن ربه سندن ريد بعض ارمينكسنة منزله لردن اذ ذمتك
 كسنة وبي ناموم اولان سندن اذ ذمتكسنة ايدن اولغوب ذمتك
 صاحبكسنة ريد منزله كسنة ولسن اذ ذمتكسنة كالمه والره
 نظر ايتدكسنة راضن دكسنة زبور ريدن منع ايتدكسنة ريد ذمتك
 جاب زبور ريدو سنج اولسه حاكم ارمينكسنة طلبه لردن
 منزله لردكسنة بلا اذن منزله سندن وحولدن منقوت
 قادر اولور ربي **اجواب اولادك**

اجواب اولادك
 ارمن طابفة سندن اولان ريد جرد بوليه دار الحرب كسنة

اذا وقف السلطان من بيت المال ارضه معلومة
 العامة فقد ذكر ما يشان في فتاواه
 جواز هبته في كتاب السير

ولا يكون من اظهاري بيع نحو المنازير في ذلك المصير
 فلا يدخلون شيئا من ذلك في المصير لان في
 انصار المسلمين يجب اظهار شعائر
 الاسلام واسنان الذمي يمنع من
 اظهار العنق وشعائر الكفر
 محيط حضور في كتاب السير

للصراحي ان يصنع في منزله وان يعق الاصل بغير
 رفع الصوت فاصحان في السير

واختلف الروايات في كتابهم بين المسلمين في المصير
 والمعهد الجواز في محلة خاصة
 منح الغفاري في الاجرة

وفي الملقط كل شئ منع منه المسلم منع منه الذمي
 الا الحرف والمنزلة هبته في احكام الذمي

واذا رفعوا او سلبوا وجهك فمهم ما يجر
 حكم الاسلام كما في كتاب الحارم
 في كتاب اهل الذمة من المصير

سئل عن صغير سلم فادعى ابوه النصراني ان هو ممن
 سئل عنه وانه غير مسلم وادعت امه المسلمة ان عمره سبع
 سنين فالقول لمن وما المراد بقول صاحب الحق
 ويصح سلام العاقل اجاب بوجوه على
 اهل الحق في طبع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل
 المميز وهو من بلغ سبع سنين مما هو في لانه روي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على
 رضى بنديعنه وهو ابن سبع فاجابه اليه
 قائل اني انا في اليه
 الكافر صلى جماعة او اخر انه صلى جماعة او ان
 بعض الناس حكمه باسلامه بموطر روى
 في باب ما يصير به الكافر مسلما

ولا باس ببيع العبد الذي من الذي الا في فضل
 واحد هو انه ببيع صغير السن معه واحد من ابويه
 فهذا لا يبيعه ان يباع من اهل الذمة لانه صار مسلما
 بالاجاز ان دار الاسلام او العتمة في دار الجور
 باعتبار ان الا حوازينه بالعتمة كما هم
 عالاخر اجاب وان كان بيعه ومعه احد ابويه
 فلا باس ببيعه من اهل الذمة لانه لا يملك
 باسلامه شيئا شرع الكافر في باب
 ما يباح من البيع لاهل الذمة

ولو بيع من اهل الحرب واخرج الى دار الاسلام
 دون ابويه ثم مات قبل ان يعقل الاسلام صلى عليه
 لانه لو لم يكن مع ابويه او احدهما كان
 للدار فتكون مضافا للدار فيصير
 عليه احكام الصغار والكترة
 في مسائل البيع في فضل

ولو قال ان ابي وليت بكم ثم شهد اهدان
 عدلان مسلمان انهم سلم حلفتة مسلما لان
 الاسلام يشهد بشهادة اليهود ومجوده
 بعد ما ثبت ردة منه فان سلم فهو
 حردان لم يرجع الى الاسلام
 والاعتقيل قتل من شرع الله ليهلك
 حيا او ميتا الدعوى الاسلام
 ثم ان الميت يجب في كل يوم وغتة وشهادة
 عليها وتحسين في كل يوم وغتة وشهادة
 ويمنع من سائر المناهج حتى تسلم وتوفت
 متسما في اخر كتاب البيع

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

سئل عن رجل يدين ربيد في يده سنين يبيع ببيع ايدرس
 ربيد اعراضه او لند فقه بن اللي كره نماز فقدم ديوب
 لكن جماعة اليه في بيعة بجد ربيد في بيعة اسلامه حكم
 اولو ربي جواب اول نماز

من لم يفر بعض الانبياء عليهم الصلوة والقيام
او عاب فيها او لم يرض سنة من سنن المسلمين
فقتلهم يقتول العباد من العسل ٣٨
وكذا في التمار خاتمة حكم
المرتدين في فضل

ولو ان اهل بلدة ارتدوا حتى صارت دارهم
دار حرب ثم وقع الظهور عليهم فانه يقتل رجالهم
ويستأمنهم ودارهم كما فعله الصديق
بنبي حنيفة حين ارتدوا من شرح
السير الكبير في باب من ارتد
من المسلمين او لقتل
العهد من المعاهدتين

ولا مانع في هذه الحالة من اعادة المرتدين الذين
غلبوا على دارهم لانه لا قوة للمسلمين على قتالهم
فكانت المواذعة خير الهم ولكن يكره اخذ
المجمل منهم على المواذعة بخلاف اهل دار
سمر حرم في اول باب المواذعة

ولقد ما غلبوا على دارهم فقد صارت دارهم
دار حرب حتى اذا وقع الظهور عليهم
يكون حنيفة للمسلمين من شرح
السير الكبير في باب المواذعة

حق بيغبر اولاد فليرضى اقرار ابيه ويذكر كونه عمر و اقرار
البيغوب مصر والسنة عمره من لازم اولاد **جواب**
احكام مرتدين اجوا اولادهم

بغداد حواله اليه اولاد طواغيتهم بطايفه سلام ادعائه
اولوب كمن حرمي قطعي الثبوت اولادهم بحال
واكتشفه طالبوب والبيس لعينه ذكر بالخبر اليه تعظيم ورسل
اليه اطاعت امولى الامردن خروج واستيلاء وتمكن
وتخصن ان يدكرى جيلده احكام كفرن اجوا ايدوب اول
موضع ستر عباد رجب اولخله بغداد والبيس عسكر اسلامه
مقتضاه شرع شريف اورزه صا ذرا اولان امر سلطانى
موجبه او زلر رينه سفر ومجا ربه ايدوب طاييفه فرور
رجال حقتنه اما السيف واما الاسلام معناه او يشود
وزرار بليرى بسى واسترقاق ايلسه اول سنوانه مالك
اولنر فرور لرى استرقاش واستخدام ايتلى مشر وعيدر

جواب اگر سنوان ارتدادون رجوعه قبول اسلام ايدرت
ملك يمينا ايله وطيلرى حلاله بعد الظهور قبول اسلام
رفدن خلاصه رينه سب اولر اگر قبول اسلام ايتلر رسه
نه ملك يمينا ونه ملك نكلح ايله وطى وفرنان ايتلك
حلال اولر غير القتل حبس وضربه اسلامه جبر اولور لرى
اگر مالكر سنوانك حزمتم رينه محتاج اولور رسه اسلامه
جبر ايدرك استخدام ايدرت

ارتداد لغده واقع برناجه نك اما ليس اسلمى اهل اسلام
اسلمى له سيمه ايدوب مسلمين ايله كورشده كونه زكافر
وكفر مسلمان زديو اسلام ادعائه اولور لرى كونه فرير لنده
استحلالا خيزرانى يوب وكسبه لرتوه باب اسلمى ايله
كوه كسى عبادت و بين النصارى معتبره اولان ايام
معروفه لنده ايين كفرى اجوا ايدر اولكر ليه سلطان اسلام
جلدت خلافته الى يوم القيام حضرت لرى ولات انادون
تريدى عسكر اسلام ايله او زلر رينه تعين بيور سدر لى االى
فرور ايله مجاربه و قتل و سبر و رجال دن وصبا نرينك
سج و شرارى حضور صل رينه حكم شريف سيد الانام عليه الصلوة

بر لده و بوره اولان ريد قاضى به واروب عمرو يوديك
يدنده ملك مشترى اولوب عاقله بالغه اولان كافره
جارية سجون جارية فرور حال صغره دار جردن التور
برى ايله بسى واخراج اولمىوب منفرد و منفرد دار
الاسلامه اخرج اولوب سقا دار الاسلام سلمه لى
جارية فرور بى اشترا ايتلر ريد كره قاضى عمرو جارى بى بلس
سترعه احضار ايدوب سوال ايتلر كره عمرو جارية حال صغره
اناجى هند كافره ايله بسى و هند ايله معاد دار الاسلامه اخرج
اولند قد نضكره هند و جارية بى بى اشترا ايتلر ريد كره
جارية دنى عمرو تصد بى ايدوب جارية نك بسى و منفرد
دار اسلامه اخرج اولوب سقا دار الاسلام سلمه اولدى
سرها ثابت اولسه ريدك قول جرديله جارية فرور نك سقا
لدار الاسلام اسلامه حكم اولوب عمرو جارية بى بى سلمه بسى ايله
ديوجير اولورنى **جواب** اولغار

باب في احكام المرتدين والرتادقة
رند مسلم رند اولوب دار حربه لاقون اولد قده نكره طوقنه
حكم اولوب ريدك مسلم دار لرى ريدك اسلامه حالده
مالك اولد بى اشيا ساقتم ايتلر كره نضكره ريدك
عودت ايلسه فرور لرى ريدك قايمه اولان اشيا ساقتم
رضنا يا قضا ايله فرور لردن المغه قاور

اولورنى **جواب** اولور
رندونى ستر اسلامه مشرف اولورده ريدك قزى
رنيب صغره نك رنده بتعيله اسلامه حكم اولور لرى
صكره رنيب بالغه اولورده مرند اولوب كفتى عمرو
دنى به ترفيح ايلسه رينه نه لازم اولور

جواب اسلامه كلفه حبس اولور
بوصورنده رنيبك عمرو دن بولدى اولمش اولسه اولور لرى
دنى اسلامه جبر اولورنى **جواب** اولور
ريدك قولى عمرو اسلامه كلكده حضرت موسى و خضر
عليهما الصلوة والسلامك نبوتى انكا ايتلر كره مسلمند
بعض كس لرى بوسوزون رجوع ايله شار ايلها حضرت نرينك

وانما باعهم الامام او قسمهم ثم ان رجلا من المسلمين
سند بعضهم انه مسلم او ذى لم يقبل منها ولا يه
معار ملكا خاصا فلا يظلم ملكه الا بشهادة
رجلين من سترم السير الكبير في باب
ما صلح منه المسلم في
دار الحرب ومالا

وان جال مرتد مسلم بعد حكمه بالمعاقه وماله
سج وارثه اخذ بقتضا اورضا جال القارة
سبح العفار في باب المرتد

كل مسلم ارتد فانه يقتل الا المرأة والطبقه
ومن كان اسلامه سقا والصين اذا سلمه والمكره
على الاسلام ومن شئت اسلامه شهاده
رجلين ثم رجعا نوب الا بصدار
في باب المرتد

فان المرتد مسلم كلما من حيث انه مجبور على
الاسلام ولله الاول ولدت المرأة في هذه الحالة
فانه يتبع المرأة منها دون الكفاي
قاعليه في فضل احكام
الوارث من كذا لوصايا

لقد اشتهر يدعي الاسلام بصيرون واصليون وغيرهم
 القرآن ويعيدون الاوثان ومع ذلك فانهم علمهم
 المسلمون وسويهم فاشترى منهم مسلم فملك الف
 قالوا ان لم يكونوا مؤمنين بالعبودية والرق ملكهم يجوز
 سزا والنا والصغار منهم ولا يجوز سزا الكبار الا ان كان منهم
 لما افترقا بالاسلام ثم عبدا والاولاد كانوا مؤمنين بخير
 استرقاق ناسيهم وصغارهم ولا يجوز كذاهم خلا لاجوز
 من اهل البرة وان كانوا سرقين بالعبودية ملكهم
 كما نوار ملكهم بخير سبيهم واسترقاقهم
 فان ملكهم الف حاز سبيهم
 فاصحاح كتاب النبي

فان حاد المرء بعد الحكم ليجازقه الى دار الاسلام مسلما فاجزه
 من حاد يعينه في داره لثقة او عرفنا اخره او
 كلفنا امره اولاده ومدبره فانهم لا يجوزون
 في الرق لان الفضا لعقوبتهم فتمتع به ليل صح
 وهو المباح من ثلثه كالنوت المتفق
 فنقدوا العتق بعد وفاته لا يقبل
 البطان واولادهم كوا له اعني
 الميراث الذي عارضه
 فتح العتق لا يبرئ
 الامام حبيب الله

يقبل الشهادة حسبه بلا عوى في طوارق المرأة الى اولادها
 لانها حرة عند الفان وهو حرم مدح حاضر غير الشاهد
 ليس شرط لقبول هذه الشهادة لان حوق الله تعالى في
 على كل احد في اشارة وزك الشاهد من حدة من
 عليه مكانه فانما بالقبول من جهة الوجوب
 وشهدا من جهة الحق ذلك فلم يتنجس
 فيها الى حسم اخر من سيق الاشياء
 للمول الشهم من راده

الميراث سيق القتل حلالا من سيق البر الكبير
 للميراث في باب الميراث

والسلام نه در اجواب طائفة من نوره اكر اولد فكري بيه استيلا
 وخصن واطاعت ولي الامر من بالكليم فرج ايدي لاسير رجالي
 حقتنه اما السيف واما الاسلام مفاصي اجرا اولنور استرقاق اولنور
 بالمرى غزات مسلمينه متمت اولنور وسنوان وذراري سبي
 واسترقاق اولنور لسنوان فيقول اسلام ايدي لاسير ملك يمين
 وملك نكاحه وطئ من حلاله رام بعد الظهور فيقول اسلام ايدي
 رقت خلاصه سبب اولنور اكر يقول اسلام ايدي لاسير ملك
 يمين وملك نكاحه وطئ وفرقان انك حلال او فرقة القتل
 حسن وضرب به اسلام كليك ديو سنوان وذراري حيرا اولنور
 اكر مالك لى سنوانك خد مشركه محتاج اولور لاسير اسلامه حير
 ايدي رك استخلام ايدي لاسير طائفة من نوره استيلا وخصن استيلا
 اطاعت ولي الامر من فرج امتش وكل لاسير اخذ اولنوت
 رجالي حقتنه اما السيف واما الاسلام حكمي سبه اجرا اولنور لاسير
 سنوان وذراري قتل وسبي اولنور لرخص
 وضرب به اسلام حير اولنور

ريز مسلم من اولوب دار حير بيه من لاطو فقه حكم حاكم الحق اولغله
 ريزك دار اسلامه اولان ام ولدي سديك فرج عقبتك حكم
 اولنوب بعد ريزك اسلامه دار اسلامه عورت ايدي لاسير
 يدنه موجود اولان مالني اخذ ايدي كده يندي استرقاق اولنور
 قار اولور في اجواب اولنور

ريز وعمر وسيلد فاض حقتن ريزه بكر لرضاني مواجيه سنه بكر
 اولن كون مقدم اديان باطله دن سبزي وسها ريشي نكل ايدي
 مسلم اول شيردي ريز كنده بكر انكار ايدي ب مدعي او بويكيني
 ريز وعمر وبكر ك اسلامه وجه حور او ريزه سها ريزه سها
 ذي ايدي ريز ديس لاسير نور كك لو وجه او ريزه سها ريزه
 مقبوله اولوب بكر ك اسلامه حكم
 اولنور في اجواب اولنور

بوصور ريزه قاضي ريز وعمر كك سها ريزه فيقول ايدي ب
 بكر ك اسلامه حكم ايدي كده لضعفه بعد الاستمهال اوج كون
 بكر ي حيس و ب كون اسلام عرض ايدي كده فيقول ايدي ب ريزه
 مطوا لاسير بكر ك حلا قتل مشر وعيدر في اجواب مشر وعيدر

بلاد

بلاد اسلامه دن بربله ايا بسندك ريز دي نقص عهد دار حير
 لحاق وطلا قيله حكم اولنه ريز دار اسلامه اولان و ريزه
 دار اسلامه اولان مالني اختاره قادر

اولور لري اجواب اولور لري
 بوصور ريزه ايدي بيت المال اولان غرور ريز نقص عهد دار
 حير بحاق ابنيكلمه بده م نوره ده مالي ميري بيه عابدا اولور
 ريز ريزك مالني نقص ونكره بيع ايدي ب بعه ريزه ريزه دنيا
 دار اسلامه حيقوت ريزه ريزه كده مالني اخذ ايدي ب نوت
 اولنه ريزه سي اول مالي بكر دن الوت بيل ريزه اختساره قادر

اولور لري اجواب اولور لري
 سلم نامنه اولان ريز شحنت ابر عاصمه اولوب بعض
 سلميه ساكه صلوة مع وضوء با غلغم فمعه وبعصيل ريزه صوم
 مفروض با غلغم طومعه ديوب بونك امثال الما و ريزه
 اعتقاد ريزه اولدي في اظهار و بوجه او ريزه داعي بالفار اولدي
 اولدي سزا ثابت اولنه ريزك امول الام ايليه سبانه فمعه

مسر وعيدر اجواب واحد
 بوصور ريزه ريزه حور او ريزه الحاد ريزه كده ايدي اولنور ريزه كده لوب
 مقبوله اولور في اجواب اولنور

فصل في حكم روضه العجم وحكم ديارهم
 ام المؤمنين عائشة صديقه رضي الله عنها يه رتا الله قدس
 والبوكير وعمر رضي الله عنهما يه سب ولعن وخلافه من النكا
 واكثر اصحاب كرامتي تكفير ايدي ب ايمه اني عشر اول الغرم
 اولان اشيا عليهم الصلوة والسلا دن افضل ديوب
 اهل سندن اولان مسلمينك قتل من مباح حدر ديوب
 بونك امثال كوفي موجب اعتقادات باطله انا معتقد
 اولان روضه عجم طائفة من سبت اسلامه واخلل ميدي
 بو حسمه خار حط ميدي و قائل لري مشر وعيدر و مقبول لري حيمه
 طائفة خاسره مذكوره ملت اسلام دن خار حدر
 وم يدين حكمتنه در قائل لري واحد من غير مصلح لري
 او ريزه ريزه اولنوت جازي كده ريزه مقبول لري وسار
 مو تالري اهل ناره كنده در سناز لري قلما ز و مقار

اهل الذمته بالخاق او بالخلية كذا في فقههم و وضع ما لهم
 لور شتم الامم الفقه بالانوات لسناين اللار
 بجز اجاب في مصلح حير

وبقول عن ملكه موقوف فان سلم عاد وان مات ادلوع بلام
 وحكم به عتق مديروا م ولفه وحل دين عليه
 وكسب اسلامه لوارثه المسلم وان حاد اسلا
 بعدة وماله مع وارثه حقه در سناين
 الميراث من السير

وهو لا اى الخواصج والروافض وعبر بهم خارجون
 عن مله الاسلام واحكامهم احكام الميراثين
 ظهير به و ريزه وانا خار حيمه ح الميراث

داهل المذاهب الفاسدة مالم يخرجوا داهين الى يدهم
 لم يقبلوا واقر او على ما هم عليه مالم يكن ذلك
 المذهب كفاوا ماما اذ كان كفا حقا حصارا
 مرتدين طائفة من على حيرته حير اولنور
 في اجواب السير

وحكم الملاحدة حكم اهل الردة فانهم يجوزون النسخ لقول
 امام الوقت ومن كان معتقلا بهذا حكمهم اهل الكفر
 وما هم بمباحة و اموالهم وذراريهم في لاهل
 الاسلام وقبلا هم حكم اهل النار
 لا يصلي عليهم و هو واقعهم في حكمهم
 جوارح الفتاوى الى الفصل
 في كتاب اصول الدين
 من بيان اخره

والموارد مع المردن والبايعين حتى يتقرر الابرار
تحت الانتال لصلفة تجارهم حتى اهل يوب شيعه
المجمع لاس ملك في حقوق الموارد

و ادخل جماعة منهم منعة وقاتلوا المسلمين على اية
ليكون نقصان حرمهم خاصة يقتلون ريس قوت وهم
ومن معهم من الزرارى الا ان يكون باركنا
ملكهم فنكون نقصان حق الملك
فتح القدر لابن الهمام في
اول باب الموارد

الرافضى اذا كان سب الشيعين وبلغت بها كافر
واذا كان فضل عينا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم
لا يكون كافرا ولكنه مستبوع والقول مستبوع
الا اذا قال بحالة الروي في حق من
كافر خاصه في العنصر الاول
من الفاظ الكفر

الرافضى اذا كان سب الشيعين وبلغت بها كافر
بما روي في الثاني من باب الفاظ الكفر

ومن قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا او قال ابو بكر
لم يكن من الصابة او قال ابو بكر لم يكن
من الصابة او قال الله تعالى ابري
من على كعق حاور العديس في
في باب جناب اللسان من جناب

ومن انكر خلافة ابي بكر هو كافر في الصحيح ومن كره خلافة عمر
فهو كافر في الاصح ويجب الكفار الخوارج في الكفار
جميع الابرار وسواهم ويجب الكفار بهم كالكفار
عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة
رضي الله عنهم بآراء من في اللسان
من الفاظ الكفر

مسئله دفن اوليائهم

روافضى عجم ديارى تحت حكمه اولوب شاه نامنه اولان
رافضينك اولينك رواضون صاحب منغاولان رجاعت
دار اسلامه مسلمينك برطايقه ايله علاينه مقابله الميسر
شاه فربور امام مسلمين سلطان سلاطين ال عثمان بارشاهي
ايله عقدا بليدكي صلي نقض ايشن اولور في **الجواب** اولو
على خصوص ملا عين مذكور نيك رجالتك استيقان وجمي
اوزره قتلوري واجيدر عن اصل وقوع بولان صلح لطف الملهي
ظهورينه انظار ايچون لصلحه عقدا متاكره در بره رمان قدرت
وقوت اهل اسلامه ظهور ايند كره حقل نده واجب اولاني
عانه مسلمين ابر اولور

روافضى عجم ديارى اوزر زرينه اهل اسلامن هجوم ايدن
كسند لردن ملا عين فربور ونك اسلامه كلمين رجالتك قتل
ايدن غازيكر اولوب ملا عينك مسلمينك قتل ايلو كلور كسند ل
شاه اولور في **الجواب** اولور

شاه اسمعيل اولان نيك تحت حكمه اولان ديار عجمه متمكن
روافضى خذاهم الله تعالى ابو بكر وعمر عثمان خلفا على الحق اولور في
اقرار ايدن في الكفار ايدوب حضرت علي بن ابي طالب كرام
رضوان الله عليهم اجمعين حضرت عبيد بن جراح رضي الله
عنه نايه مبرر در و منا فقدر در دو علنا سب ولعن وعائشه
حضرت نرينه زنا ايله قذف كند وله عبادت بيلوب قران
عظيم الشان ندين بنجه ايات كريمه قوا عر بيدر ن خراج در
زنا رده اوزره راي فاسد ليله معنار در و ب كفرة و مشقتن
حقل نده اولان ايات قراني اصحاب كرام مذكورون
حقل نده در ايلوب اهل سنتن اولان مسلمينك قتلوريني
مباح و نال ندين اسير ايتو كلور نيك بلا نكاج و طغري ن حلال
بيلوب جنته روية اللهم انكار ايدوب و رشاري اولو
شاه وسار حكا كرا بيلوري وسار بسا معلمري بواقوال كاسده
واعمال فاسده لي حق اعتقاد ايدن ملا عينك اوزر زرينه
احكام مرتدين ابر اولوب كسند لردن ايتو كلور ديار زرينه
دار حروب اولور في **الجواب** ديار لري دار حروب اوزر زرينه

احكام مرتدين ابر اولور

بوصور رده مسلمينك برطايقه ملا عين فربور ونك اول
ديار لري اوزر زرينه هجوم ايليمه لردن اولان مفاصلك نيك
ومعتقد اولونك رجالتك و نسا و صبيان و اموالك نيك
اول ديار ده متمكن اولوب كفا اصله كافر اولان كفرة نيك
لغوسن و اموالك نيك حكم شرعيه نوجمله در **الجواب**
ملا عين فربور ونك اسلامه كلمين رجالتك عدل نوي استيقان
قتل و نسا و صبيان استرقاق اولوب مال لري مال غنيمندر
نسا و صبيان قتلورن غير طر يقيله اسلامه جبر اولور نيك
اسلامه كلمه كره و طغري حلال اولور بارده متمكن كفا اصله
ايله كافر اولونك نيك اولوب ليله رجالتك و نسا و صبيان
استرقاق اولوب مال لري مال غنيمندر لكون رجالتك و نسا
و صبيان اسلامه جبر اولونك نيك اسلامه كلمين كتابه نيك
و طغري در حلال لري اقل بارده اولان اهل سنته
تعرضدن اخترا تمام كر كدر

روافضى عجم ديارى اوزر زرينه اهل اسلامن هجوم ايدن مسلمين
روافضيك اسلامه كلمين رجالتك قتل ايتو كلور لازم ايتو
سب و استرقاق و اسلامه كلمين ندي سب و استرقاق و سب اجزاي
مشرد عجم در **الجواب** و كلور

روافضى عجم ديار لري اوزر زرينه اهل اسلامن هجوم ايدن
كسند لردن ملا عين فربور ونك نال ندين سب و استرقاق ايتو كلور
جاريه لردن حكمه اولوب ليله اسلامه كلمه كره و طغري حلال
اولور في **الجواب** اولور

روافضى عجم ديار لري اوزر زرينه اهل اسلامن هجوم ايدن كسند لردن
ملا عين فربور ونك نال ندين سب و استرقاق ايتو كلور
جاريه لردن رافضى اعتقاد ندين توبه و رجوع ايدوب
اسلامه كلمين نيك ملك بمين ايله و طغري حلال
اولور في **الجواب** اولور

ديار لري دار حروب و اموالهم مرتدين حكمه اولان روافضى عجم
ديار لري اوزر زرينه مسد سلاطين امام المسلمين اولان باو شمشك
طرف باعشر ندين عقين اولان عكر اسلامن زير

واذا ارتد اهل ارض و صورت احكامه نديها فقد صارت
دار حروب اقلقت ديار حروب اولو اولو
عند حرمها و عليه الفتوى حاوي القديس
في باب المرتدين من السبر

الدار انما يكون دار حروب و دار ذمة و دار امان
بالمنعة و ذلك يكون بسطاطها الذي حكم
فيهم و اذا كان السلطان حرييا كانت
الدار دار حروب بيل سب من حرمها
الامن عرف بالاسلام اولور
من شرح السيرة الكبري في اول
باب الموارد

ولو ان اهل بلد ارتدوا حتم صارت دار حروب دار
و ب سب و وقع الظهور عليهم يقتل رجالهم و سب
نسا و حرم و دار ابراهم ما فعله العديس
رضي الله عنه بنبي حذيفة حين ارتدوا
من شرح السيرة الكبري في باب
من ارتدوا من المسلمين

و اذا ظهر عليهم اى على مشركي العرب والمتردين
من ابراهيم و صبيانهم في بيته قوت لان ليه صلح
عليه وسلم استرق ذرارى او طاس و هو ابراهيم
والو بكر رضي الله عنه استرق نبي حذيفة
حين ارتدوا فتح القدر لابن
الهمام في فصل الجنه في سب



والحجرات المشركه كالوثنيات والوثنيات
سوى اهل الكتاب اليهود والنصارى ولا يجوز
ولا يطهر من سبهم ولا يطهر من سبهم
حاشا للفرس في سبهم
المؤمنين كما في الكتاب

ولما سئل الرجلان عن رجل مسلم نظر الكافر في حوزة
من حوزة مسلمة فقتل من اجله هل هو
من كتاب الاجارات

لكن الامة ترفع الى مولانا فيجعل سبها سب
طلب هو ذلك الملائم الصحيح وشيئ
بين حق الله وحق السدي لا استخدام
وسبته من حذرتها وظنها ففرض
الاسياف بانها لا تطا يا حيا
في باب الردية طحا

اسم كوفي داريم فاسئول المسلمون عن تلك المذرك
لما في يده من ملكه ورهبة وولده الصغير وغيره
الكاره اذ اقره بخله وما في بطنها ودره وارصته
ووزيعة حذرة في وقال انما في رايهم
والصحيح قولنا لان ما في رايهم
اليد اولى للمسلمين وكل من سب
بده فهو اولي به حقه كوني
في باب الردية طحا

اول وبار اياهم بسند عمرو اعنيك كفرى موجب رفض اعتقاديه
معتقدا ولان روجه سى هند رافضيه لى استرقاق ودار اسلامه
اخراج ايندك نضكره هند رفض اعتقاد نذ رجوع ابروب اهل
سنت وجماعت نذ هجمه اليه معتقدا اولد نضكره زير هندی
ملاك كح ملك يمين اليه وطن ايتك حلال

اولورى اجواب اولورى

بوصور نده بعض كسندر هند عمرو رافضيك روجه سى ابروب
اولوب عمرو جمانده اولعك هندك وطنى حلال اولد زير
اول كسندر ك بوقول رنيه اعتبار

اولورى اجواب اولورى

اشبور سنده مبار كده روافضى عمرو بارلى اور زير رنيه سيد
سلطان المسلمين باوش هينر هير نيك طرف باير اشقران
تعيين اولنان عكر اسلام نذ اولد بار اياهم بسند نذ رافضيه
معتقده اولنان هندی سى ودار اسلامه اخرج ايندك نضكره
عمرو هندی زير دن اشتر ايلسه هند ذات لى اولعك عمرو ولد
صغير نى هنده ارضاع ايندك مكه باس

واريد اجواب بوقدر

بوع افر

دار حوب اولان روافضى عم ملكته اياهم بسند اولوب كفرى
موجب معتقدات باطله لى معتقدا ولان زير رافضيه لى روافضيه
سيارت اليه معروف اولسه مجرد سارت اليه معروف اولعك
اور زير نده حكم مرتين اجرا اولمقون خلاص

اولورى اجواب اولورى

كفرى موجب معتقدات باطله لى معتقدا اولوب مرتد حكمنده
اولان زير رافضيك رفض اعتقاد نده اولوب نذ حكمنده
اولان روجه سى هند اعتقادات باطله دن توبه رجوع ورجوع
اسلام ابروب اهل سنت وجماعت نذ هجمه معتقده اولسه زير دن

لقون اولورى اجواب اولورى

بوصور نده زير دنى اعتقاد باطله دن توبه رجوع ورجوع
جماعت نذ هجمه معتقدا اولد نضكره شاهدين حضور نده
هندي رفض سب روجه ابروب هند ايداز راجع معاينه

مشوعيد

مشوعيد اجواب مشوعيد

ديار لى دار حوب و اياهم بسند مرتين حكمنده اولان روافضى عم
ديارى اور زير نده هجوم ابروب اسلام اول روافضيك نذ بارلى
سب و نذ رافضيه ايندك نضكره اول نذ سوا نذ ك قبل الاسترقاق
رؤجلى اولان كسندر ظهور ابروب اول نذ سوا لى ابروب بسند
بر طبقه تخليص مراد ايلسه زير نور له مساعده اولوب نذ لى

ديار لى مشوعيد اجواب مشوعيد

اشبور سنده مبار كده فتح و شجيزى مسير اولان روافضى عم
ديار لى اياهم بسند اولوب كفرى موجب معتقدات باطله لى
معتقدا ولان علاه روافضيك رجال دن سؤمقدا كسندر
معتقدات باطله دن توبه رجوع و تجديد اسلام ابروب
اهل سنت وجماعت نذ هجمه معتقدا اولد نضكره قتل حقه
توبه لى نيك قبوله ز ايب اولان شاي حقيقه نك قول لى
اور زير بادشاه اسلام اول كسندر لى قتل نيموب اولد بار
نك انيش اولسه نور لى نك زير لى اهل

حلال اولورى اجواب اولورى

بوع افر

ديار لى دار حوب و اياهم بسند اهل حوب حكمنده اولان روافضيه
عم ملادن نذ نذوان نام بلده اياهم بسند زير رافضيه اول بلده
اين كفرى موجب اولان معتقدات فاسده دن رجوع و نذ
اسلامه مشرف اولوب اهل سنت وجماعت نذ هجمه اور زير
معتقدا اولد نضكره نك نى اهل ابروب بعده فوت اولسه
زير ك حال رفضنده مالك اولوب نذوانده اولان عقارات
دار اسلامه اولان ورته سنده انتقال

ادرمجا اجواب ايترا

بوصور نده مسلمين بر طالع بلده زير نده هجوم وغوه
فتح ابروب دار اسلام ايندك نضكره اول عقاراتى غنيمت
اولورى اجواب اولورى

ديار لى دار حوب و اياهم بسند

اين حوب حكمنده اولان روافضيه
عم ملادن نذ نذوان نام بلده اياهم بسند اولان زير رافضيه بلده
زير دن حقيقه دار اسلامه داخل اولد نضكره موجب

القتال مع اهل الايمان اذا ظهرت يدوهم بحيث اوجب
الكفر فانه يباح قتلهم جميعا ان لم يرجعوا اولم يتوبوا فان
تابوا او سلموا تقبل توبتهم جميعا وقال
بعضهم تقبل توبتهم الا لعائنه والشيعة
من الروافضى من لم يتوبوا لى
مؤمنين فى القول نذ هجمه
اهل الايمان

قربى خرج الى دار الاسلام فاسلم ثم ظهر للمسلمين على
الدار فاحمله وماله الجميع فى يده وولده
الصغيره لا يصير مسلما اسلامه
وجيزه من حوب اياهم بسند
سلم فى دار حوب

دا اهل حوب لا يتوارثون فيما بينهم اذ كانوا
اهل دار حقيقه سير سب الكبير
فما ياب توارث الغنم

واين جانا ولى بايان ولد روجه نده ولد و مال عند سلم
او ذمى او حوبى فاسلم فيها ثم ظهر عليهم فاكل فى ميان حكم
ما تركه المسلمين فى دار حوب اما المرأة واولاده الكبار
فلا لهم حوبون ولسوا بقالة وكذا ما نذ هجمه
لو كانت حامل لما نذ هجمه حوبها واما اولاده
الصغار اما يتبع اياه فى الاسلام عند
اتحاد الدار وضع قبايل دار حوب
بجراجه فى باب المشركين
من كتاب السير

كفر اولان رفق اعتقادندن رجوع و شرف اسلامه شرف
واهل سنت و جماعت مذمومى اورزه معتقد اولوب بعده
دار اسلامه تاهل ابدوب شمكن ايكى فوت اولسه ريزك
حال رفقنده مالك اولوب بخوانده اولان عقاران دار
اسلامه اولان ورتنه سنده انتقال

ابورمى جواب انفر

بوصورنده مسلمين بر طايغه بلده زبوره بي هجوم و عنوة فتح
ابدوب دار اسلام ايند كرنده ريزك اول عقاران عيشنت
اولورمى جواب اولور

فتح في احكام الكفرة بالكفر الاصلي من اهل ديار روفض العجم

دار روفض اولان روافض عجم ديار لرى اور زرينه سيد السلاطين
امام المسلمين بادرشاه بن نصر نريك طرف عاليلندن تعين
بوريلان عكر اسلام اولدولارده متمكن كفاصله اليه كافر اولونك
ور و افضك سنسوان و صيبا نرنون اسير ابدوب مملكت
عثمانيه و غيره افواج ايند كرنده نفوسك استرقاق و بيجارى

مشروع عديدر جواب مشر وعديدر

روافض عجم ديار نده متمكن شاه نامنده اولان رافضيك
كحت مهنده اولوب كفاصله اليه كافر سؤقد كسنل دار
اسلام اولان مملكت عثمانيه و غيرى به امانله جيقوب
بعده دار اسلامه ذمت قبول ايند كرنده نكسره مسلمين بر طايغه
اول ديار اور زرينه هجوم ايلسه لرا اول كسنل كنده اولان اولاد
كبار و صفار و نسوان لرى سب و استرقاق و مال لرى غنيمت لرى

مشروع عديدر جواب مشر وعديدر

بوصورنده اول كسنل وجه جور اورزه ذمت قبول اينمكله ديار عجمه
اولان اولاد و نسوان مزمى اولمش اولور لول اولاد و نسوان لرى
ويا خود عيشنت اولنان مال لرى نغرض اينمكله مشر در

اولورمى جواب اولورمى

روافض عجم ديارى اور زرينه اهل اسلام دن هجوم ايند كسنل ك
اول بلده كفاصله اليه كافر لرا اولوب كتابى اولان نسوان دن
استرقاق ايند كرنل قبل اسلام و بعد اسلام ملك يمىن ايله و طيلورى
حلال اولورمى جواب اولور

بوصورنده

دلو صا را حد الوالدين و نيا و الصغير في دار الحروب لم يكن
و نيا متعاده لهما لا يكون مسلما متعاده
من شرح السير الكبير في الباب
الوقت الذي تمكن هذا الشأن
من الرجوع الى اهلته

ولو سبب العصبية في هذه المسئلة و صار في دار الاسلام
مفوسم متعاده لا يبدل لهما اجتماع في دار واحد متعاده
ما قبل افواج و هجرى كل حال و اما مواله
فانها لا يصير حجرة بلا احوال نفعه في خلاف
الدارين منفي الكل عيشته كورايج
في باب المسامحة من السير

واما اولاده الصغار اما يبيع اياه في الاسلام
عفا تمام الدار و تقع بنا بين الدارين لا يتحقق
الذنا اطلع في الولد ليشمل الكبير الصغير
و الجنبين مجرايج في باب المسامحة

بوصورنده اول نسوان دن عاقله و بالغه اولوب اسلامه كليم نريك
اهل فتنه بيلر مشر وعديدر مشر وعديدر

ديارى دار روفض و اما اهل عجم حكمنده اولان روافض عجم
ديار لرى اور زرينه سيد السلاطين سلطان المسلمين بادرشاه بن نصر
حضرت نريك طرف عاليلندن تعين بوريلان عكر اسلام اول
ديار اور زرينه هجوم ابدوب ايلسندن كفاصله اليه كافر اولونك
اولاد صفار بنى سب ايند كرنده صفار ك احد ابونلر معا سب
و دار اسلامه افواج ايلسه لرا احد ابونلر اسلامه كليم كجه صفار
مرفومونك اسلام لرى نيك حكم

اولورمى جواب اولورمى

صورت زبوره ده صفار زبورونك اهل بيلر مشر وعديدر
مشر وعديدر

ديار لرى دار روفض و اما اهل عجم حكمنده اولان روافض
عجم ديار لرى اور زرينه سيد السلاطين سلطان المسلمين بادرشاه بن نصر
حضرت نريك طرف عاليلندن تعين بوريلان عكر اسلام اول
ديار اور زرينه هجوم ابدوب ايلسندن كفاصله اليه كافر اولونك
اولاد صفار بنى سب و دار اسلامه افواج ايند كرنده صفار ك احد
ابونلر معا سب و دار اسلامه افواج اولن سب صفار زبورونك اهل
حكم اولورمى جواب اولور

بوصورنده صفار زبورونك بيقيلر بنى اهل ذمت طايغه سب
استرا ايشمش اولسه حاكم زبورله استرا صفارى مسلمانده بيع
ايدك و بوجيره مشر در

اولورمى جواب اولورمى

بوصورنده حاكم اول دنيله استرا ايند كرنل صفار مرفومونك مسلمانده
بيع ايدك و بوجيره حاكم بعدن امتناع ايلسه حاكم اول صفار ك
ممن مثلر نيك بيع ابدوب متمن لرى دنيله و بركه قادر

اولورمى جواب اولورمى

روافض عجم ديار نده متمكن شاه نامنده اولان رافضيك كحت
حكمنده و مهنده اولوب كفاصله اليه كافر سؤقد كسنل دار
اسلام اولان مملكت عثمانيه و غيرى به امانله جيقوب بعده دار
اسلامه ذمت ايند كرنده نكسره امام المسلمين سيد السلاطين

ولا يابى بيع العبد الذي من الذي الا في فصل
واحد و هو ان يبيع صغير السن مع احد من
العبيد فهذا لا يبيح ان يباع من اهل
الذمة لانه حارسه بالاجاز الى
دار الاسلام او الفتنه في
دار روفض من شرح السير
في باب ما يباع من اهل
الذمة

الصغار يبيع ابوهم في الاسلام والكفر ولا عبدة
بالدار مع وجود الابوين او احدهما فاذا سب
مع ابويه او احدهما و افواج الى دار اسلام
ومع ابواه او احدهما و يخلون من ابويه
وان افواج الى دار اسلام وليس مع
احد منهما فهو مسلم لان التبعية
الغلبت الى الدار يدافع الصغار
للكفاش في كتاب السير

واذا استترى الكافر عبد مسلم بغير علم امه عن ملكه
بالبيع وان فعل والا يابى العبد
و دفع منه اليه فتح القدر لابن
الرحمان في كتاب السير

ومن ملك دارم محرم سنة عتق عليه
مستقاني في كتاب الاعناق

واهل الحرب لا يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا
اهل دار مختلفة لان حكم اختلاف الدار بينهم
باختلاف اللغة لان دارهم ليست بدار
احكام حتى يحكمهم حكم بخلاف دار الاسلام
من شرح السير الكبير في باب
توارث القتلى

واذا اشتريا الكافر عبدا مسلما وصحفا يصح قوله
تحت اطلاق الحديث ويجوز عليه لان في
القبائير في يده اذ لا يملكه في رر حرر
في سبل سنة من السويح

لوقتها غنوة متساوية بين الجيش او اخر اهلها
بجزية وخراج ادا و اخرجهم منها وانزل
بها قوما من ويوضع عليهم الخراج
لو كانوا اغانا من الغفار
فكانت بالسيرة

بادت بهنر حضرت نيك طرف باهر الشرف فلنكون يعين بيور بلان
عسكر اسلام اول ديار اور زرينه هجوم ايتو كزنده اول كسندرك انده
اولان اولاد كبار وصغار وشت خانلر سبي وستر فاق ايروب
دار سلامه افراج ايتو كزنده اول كسندرك بعضينه افر بسندرك
دعا رحم محوم اولان اول ايسر لردن بعضينه شتر باهيه ايله
مالك اولسه لردن زبور لر سزعا ازاد

اجواب اولور

ديار لر دار عرب و ايا ليس مردين حكمنده اولان روافض عجم
بلاد دن نخوان نام بلده ده شاه نامنه اولان رافضيتك تحت
حكمنده اكن بلده مر نوره ايا بسندرك كرا صيغ ايله كافر اولان
لضراحي امانده دار سلام اولان مملكت عثمانى يد جوقه بر سنده
فوت اولسه حالار نيك نخوانده اولان اناسي هند نصرانده
وارثه اولور في **اجواب اولان**

بوصور تده بلده مر نوره اور زرينه رينك فو تده نصرانه لغين اولان
عسكر اسلام اول بلده بي فوج و دار سلامه الحاق ايتو كزنده سيد
السلطين سلطان المسلمين بادشا بهنر حضرت نيك ابلده مر نوره
ايا بسندرك كرا صيغ ايله كافر اولور ايتو فاق ايتو بوج حالار نيك
رو ستر نيك جزيه و ارا حيندر نيه فراج وضع ايروب استوان و صيغ
واموال ايله بلده مر نوره ده القا ايتو كزنده بهنر نيك و ايتو
باله منحصره در ديو اخذ و قبضه عروس طرف دن لوكيل عمر و دعي
و كالة رينك بر وسنده و صيغ نغانى برك يدنده اولان رينك دعي
واخذه قادر اولور في **اجواب اولان**

ديار لر دار عرب و ايا ليس اهل عرب حكمنده اولان روافض
عجم ديار لر اور زرينه سيد السلطين سلطان المسلمين بادشا بهنر
حضرت نيك طرف باهر الشرف فلنكون يعين بيور بلان عسكر اسلام
اولد يار دن بر بلاه بي غنوة فتح ايتو كزنده مشار ايله حضرت نيك
بلده مر نوره ايا بسندرك كرا صيغ ايله كافر اولور و ايتو
وصيغ نيك سبي و استرفاق و مال لر سبي غنيمت ايتو كزنده جابر اكن
استرفاق و غنيمت ايتو بوج نفوس مر نوره نيك رجال لر سبي
اور زرينه جزيه و ديلا رنده اولان ارا حيندر نيه فراج وضع
ايروب نسا و صيغ نسا و ساير مال لر ايله اول ديار دده ايقا

ايتمه

**ايتمه شرو عيدر بحواب مشر و عدره
فوج و ايتو ايل المتفرقة في هذا الفصل**

روافض عجم ديار لر ايا بسندرك اولوب اصلنده سلطان دن
اولين معلوم اوليان استوان دن سبي اولان هند طرفي اكثر
كفر و يه و اصنع اليه اولان ريند دن بن اصلنده سلمه ايدم
ر بود عوي و ر نديا نكار ايروب بهنر ك مدعا س ثابت اولور
و كزنده سلمه سيمان دعي اولسه قول مجر ديه سبي ايله
اولور في **اجواب اولان**

رند سلم قزلباش كفره سنه مخصوص اولان قالباغى رضايه
باشنه كسيه رنده نزلان اولور **اجواب**
تجديد ايمان و نكاح

ديار لر دار عرب و ايا ليس اهل عرب حكمنده اولان روافض
عجم ديار لر اور زرينه سيد السلطين سلطان المسلمين بادشا بهنر
حضرت نيك طرف باهر الشرف فلنكون يعين اولان
عسكر اسلام اولد يار اور زرينه هجوم ايروب بعد ما وارد اولان
فتواى شرعه منطوقى اور زره روافض مذكوره نيك رجال لر سبي
ونسا و صيغ نيك سبي و استرفاق و مال لر سبي غنيمت ايروب
دار سلامه افراج و اول نيك اسلامه كلنر نيك مالك اولان
كسندرك ملك بيمين ايله و طي ايتو كزنده سلم اولان ريند
مر نوره نيك اور زرينه جهاد و رجال لر سبي قتل جوامد و نسا
وصيغ نيك سبي و استرفاق و مال لر سبي غنيمت شروع نيك بعد
الاسلام و طي زنادر ديوب بوجده اور زره اعتقاد اليه رنده
نزلان اولور **اجواب** تجديد ايمان و نكاح
مصر اولور سه قتل اولور

ديار لر دار عرب و ايا ليس مردين حكمنده اولان روافض عجم
ديار لر اور زرينه سيد السلطين بادشا بهنر حضرت نيك طرف
باهر الشرف فلنكون يعين بيور بلان عسكر اسلام اول ديار اور زرينه
هجوم ايروب رفاض اعتقاد نده اولان نسا لر سبي و ايتو
اسلامه افراج ايتو كزنده دار سلامه كرا صيغ ايله كافر
اولان و ديلا رنده اولان بعضينه شتر اليه سلمه اول نيك
سيمان بيه نيك ديو ديميله جبر ايتو كزنده حاكمه

تم اعلم ان التكون في اهل مسلمات فان لم يعلم
ذلك ومن في اولادهم لا يهنون و حيل في دار
الحرب هي حريته ما لم يعلم بها اصل الاسلام الا ان
عليهم سبب المسلمات فقد ينالها حكم السبب اصل
في باب الاسلام فاذا وقع في وقت المسلمين انما
صادقات و حسب غنيمه سبيهن
وسبيل اولادهم من سببهم
الكثير في باب من ادر من
المسلمين و لفضيل الحمد
من المعاصدين

و وضع قلنوة الجوس على راسه كز وقال
و بعض المناخرين قالوا لول ضروره كذبح
او غيره بان كانت الدعوة لا تعطيه
اللعب يدونها الا ان سبي الصحيح
انه يكفر جامع الفصولين
في الفصل الثامن من القلتين

دوان و مبالا عربيا سنانا اشترى امة مرتدة حاز
الشرا اوجه على بيعها صغيرة كانت او كبيرة لان المرتدة
بجيرة على العود الى الاسلام فكان حكمها حكم
المسلمين ولا يترك الامة المسلمة ملك
الكافر صغيرة كانت او كبيرة و كذلك
المرتدة من شرح السير الكبير في باب
ما يباع من السبي من
اهل الذمة

والا يترك الامة المسلمة في ملك الكافر ضعفة او كبره
فقد نزل المردة من منح السرايا الكبرية
ما يباع من الهب من اهل اللقمة

ويجب الكفار والرافض في توليم برجة الاموات ال
الدينا وناسخ الارواح وليقول لهم ان جبريل عطف في
الوحي الى محمد عليه الصلوة والسلام دون عجا
رحم الله عليه هولاء قوم خارجون
عن ملة الاسلام واحكام احكام
المريدين وانه المعصومين
في كتاب الله

واجمعوا ان دار الحرب عفوكم بول للمسلمين عليها بقدر
الاسلام باجر احكام الاسلام على الاشهار
مخيط برافق في الفصل ٢٤ من كتاب

واذا ارتد اهل ارض وجرت احكامها منها نصير دار
الحرب انصرفت بلاد الحرب اولادها
عند حيا وعليه العفو فاولى الحكمة
في كتاب الله

واهل حرب لا يتوارثون فيما بينهم اذ كانوا اهل
دار مختلفة لان حكم اختلاف الارض فيهم
ماختلفا لان حكم اختلاف الارض فيهم
بما اختلفت المنفعة لان دارهم ليست
بدار احكام حتى يحكم حكمها
فان الاسلام من سنن الله
الكبير في توارث العقب
اذ اهل يوارثهم

لازمه رد اجواب لازمه

رواقصن عجم دباري اهل الهند كفرن موجب اعتقادات
باطله في معتقده اولوب مرته حكمته اولان لغوان
سبح واسترقاق ودار اسلامه اخرج اولد قدر ضيكره
بعض كسند اول سنواندن يعضيلر شي اشترا ليسه لزييلر
اشتر ايشكر لي اول سنوانى مسلمنه ببعير

اولور لي اجواب اولور

احكام لري احكام مردين اولان رواقصن عجم دبارينه متمكن
اولوب دار الحرب اولان مالك ابراندن سؤقدن بلاد
وقصبات اوررينه اهل اسلامدن برطالنه هجوم وضيظ
ايديوب احكام اسلامي على سبيل الاشهار اجرا ايلسك
اول بلاد وقصبات ستر عا دار اسلام

اولور لي اجواب اولور

بوصور رته اول بلاد وقصبات اهل الهند كفرن موجب اعتقادات
اولوب ذمت فتول ايدينو كفرن موجب اعتقاد اهل معتقده
اولان راقصيلردن توتيه ورجوع ايديوب اهل سنت
وجماعت مذهبنه معتقدا اولد قلمر اولد قلمر مكانرده ابقا
اولوب بلاد وقصبات زبور دار اسلام اولدين يا خود
اولد قدر ضيكره اهل الهندن مالك عثمانينه جيقان ذيلر
رفض اعتقارندن رجوع ايديوب سب اولد قلمردن بعضيلر
توت اولد قلمر تركه لري بلاد وقصباته اولان ورته لريته انتقال

ايدي لي اجواب ايدي

بوصور رته زبور لردن مالك عثمانينه ده فوت اولان
كسند لركت يا نمرته موجود اولان مال لريني ورته لرينه
الصيال الجيون وصيلر لي قبض مراد ايشكره امين بيت
المال بيت الماله عايدردن ليو صنيظه قادر

اولور لي اجواب اولور

ديار لري دار حرب واهاليسه مردين حكمته اولان افندي
عجم دبار لري اور زرينه باوش ستمر حضرت لري طرف بايز
الشرف لريون لعينين بيور بلان عسكر اسلامدن ريد اول
ديار اهل الهندن عجم راقصيلر كفرن موجب اعتقاد

ايه

ايه معتقده اولان روجه سي هند راقصيلر استرقاق ودار
اسلامه اخرج ايشكره هند راقصيلر اعتقارندن رجوع ايديوب
اهل سنت وجماعت مذهبنه معتقده اولد قدر ضيكره ريد
هندي اعتقار ايديوب وهند رضا بسطه لفضي شهور
عجم لريده ريد رويج ايديوب بعد بر مدت مرورنده
عجم و كلوب هندي اضلال وهند عجم و اوزياره فرار ايلسك
حالاريد عجم وهند ظفر لوبلغله هندي عجم و دن الوب ازواج
معامله سي ايشكره هند روجه عجم اورزه روجه مدر
زيوب ريدن منغه قادر

اولور لي اجواب اولور

بوصور رته اول بلاد وقصبات اهل الهند كفرن موجب اعتقادات
اولوب ذمت فتول ايدينو كفرن موجب اعتقاد اهل معتقده
اولان راقصيلردن توتيه ورجوع ايديوب اهل سنت
وجماعت مذهبنه معتقدا اولد قلمر اولد قلمر مكانرده ابقا
اولوب بلاد وقصبات زبور دار اسلام اولدين يا خود
اولد قدر ضيكره اهل الهندن مالك عثمانينه جيقان ذيلر
رفض اعتقارندن رجوع ايديوب سب اولد قلمردن بعضيلر
توت اولد قلمر تركه لري بلاد وقصباته اولان ورته لريته انتقال

ايدي لي اجواب ايدي

بوصور رته زبور لردن مالك عثمانينه ده فوت اولان
كسند لركت يا نمرته موجود اولان مال لريني ورته لرينه
الصيال الجيون وصيلر لي قبض مراد ايشكره امين بيت
المال بيت الماله عايدردن ليو صنيظه قادر

اولور لي اجواب اولور

ديار لري دار حرب واهاليسه مردين حكمته اولان افندي
عجم دبار لري اور زرينه باوش ستمر حضرت لري طرف بايز
الشرف لريون لعينين بيور بلان عسكر اسلامدن ريد اول
ديار اهل الهندن عجم راقصيلر كفرن موجب اعتقاد

اولور لي اجواب اولور

بوصور رته اول بلاد وقصبات اهل الهند كفرن موجب اعتقادات
اولوب ذمت فتول ايدينو كفرن موجب اعتقاد اهل معتقده
اولان راقصيلردن توتيه ورجوع ايديوب اهل سنت
وجماعت مذهبنه معتقدا اولد قلمر اولد قلمر مكانرده ابقا
اولوب بلاد وقصبات زبور دار اسلام اولدين يا خود
اولد قدر ضيكره اهل الهندن مالك عثمانينه جيقان ذيلر
رفض اعتقارندن رجوع ايديوب سب اولد قلمردن بعضيلر
توت اولد قلمر تركه لري بلاد وقصباته اولان ورته لريته انتقال

قال لا فخرنا من ان نثبت يدك محمد ان كسند لركت
لي كفرن مرارته في الثاني فيما
سئلوا بانته في ما كفرن به

اد اوصف الله تعالى بالاليوة به او سخر باسم من اسم
الله تعالى او باسم من اواره او انكر وعده
ووعده بغير تزييه في العاظ الكفر

اد حال اية القرآن في المراج والاعايب كفرن لانه
احقاق به تزييه في الحج من كتاب العاظ
الاسلام والكفر وكره محله

ويكفر بوضع رجليه على المصحف استخفافا والالا
ويكفر باستخفاف القرآن والمسجد وكفرهما
نما يعظم صفة العباد في العاظ الكفر
نقل من سير الائمة

رجوعه على مكان ارتفع وينتبه بالموكرين وهم
جماعة يبالون ويصعدون منه اولم يخلص على مكان
مرتفع ولكن سترى به بالموكرين ويحتمس والعموم
بصحة كفووا وكذا من شتم بالعلمين في جميع
واخذ بيده حشيتة ويلبس الغوم قوله
كالصبيان وشتم بالعلم والعموم
بصحة كفووا وجمعوا في المقيمين
من الفاظ الكفر

اجتمع المحوسون للنبوة فقال سلم حوسب حوسبت
هنا وقد كبروا وكذا الوصال محوسا حوسب حوسبان
سأل في الساريس من التثنية
الكراهية والاحسان من البرية

من استخف بغير لغة من قرأ من الله تعالى او يكلم
من الاحكام المحمدي عليه كفووا من القدر
في باب حياية اللسان من محبايات

الوقوف موجب للشك والشك بما لا يقرب اعتقاد
كالانكار من سجع تعدد البر في ما بين امة لعلها تارة

ولو قال لو انصف الله تعالى النصف منك فهذا
كفر لان هذا شك في انه يعزل او يصف
ذخيره الربانية في الفصل ٢٥
من مسائل المرتدين واحكامهم
بعد صحيفته

راي كافر جليله فقال ليت كان كافرا تزوج بها
كفر براية في الثالث من الفاظ الكفر

قال ابو بكر جرحا من فرج الالهة كفووا في
اعلان الكفر فكانوا اعان عليهم وعيد
فتابع الالهة في المرفوع الى نبوة
النجسين والموافقة معهم فيها
ليخبرون في ذلك اليوم كفووا
من مسائل من الفصل ٣٢

باشنة بيوك صاروق صاروب وملكنت حواصه من كمي البينة
برجيووق الوصب وبقراج او شاقطاري او كينه او تور وروب
بالابغض زيات سويلكي تقليم ايدوب سويليكه قادر اوليا
لفظته قولوب لونك امثال مشرة لف ايدوب استخفا
علم ايدوب ومجلسه بولنان مسلماندر في صفالغوب اختار
صحتك انيسه لور ريزه واول مسلمانره نه لازم اولور جواب
جملة مع كافر اولور لور بخدا ايمان ونكاح

وتعزير لازم اولور
ريز مسلم باسقلية اولد فوزه كفرة به باسقلية كرمبارك اولسون
ديسه ريزه نه لازم اولور جواب

تجديد ايمان ونكاح
ريز مسلم مكره مكره به واران عروه وارديفك كعبه نك اور بهينه
يستلديم ديسه ريزه نه لازم اولور جواب كافر اولور تجديد ايمان
ونكاح استرسيه قتل اولور

اور ريزه حج فرض اولان هند كعبه مكره به كيدوب اسقاط
فرضه حج ايدوب كعبه مكره ريزه مسلم هند اليه كعبه
هنده سنك حجك نه اوله جقدر حكمة كلب استرله سمون
ديسه ريزه نه لازم اولور جواب تغير ريزه
وتجديد ايمان ونكاح

ريز ذمي فوت اولد فوزه عمر مسلم ريز كفو اور ريزه ووقت
ايتمش ايسه وحق اهل نار واهل جنت ادله جفته انه بيلور
ديوب كافر كرك اهل نار اول جفته سنك انيسه عروه نه لازم
اولور جواب تجديد ايمان ونكاح

ريز مسلم جليله اولان هند نضر اينه بي كور روكده لوليدري
كافر اولاديم هندى تزوج ايديم ديسه ريزه نه لازم
اولور جواب تجديد ايمان ونكاح

ريز مسلم كفرة نك قرال يير طه ريزه من نور كرك محل اجتماعه
واروب انوار ايه اكلها سرور وور لور لرا ايه ال طونوتوب
اين كفرة اور زه فووس ديسه ريزه نه لازم اولور جواب
تجديد ايمان ونكاح

ريز رمضان شريفه بلا عذر صيام اوله مكره عروه ريزه نجون
صايم

صايم اولر سنك ريدركه ريزه رمضان كولي سار كونك كولي كوند
سند في ستم كمي صايم اوله كناه وكدلر ركر كناهى دار ايسه من
جكيم ريووب صوم رمضانك فرضيته انكار انيسه ريزه نه لازم
اولور جواب تجديد ايمان ونكاح
مصر اولور سنة قتل اولور

ريز علماء ان عروه به علمه فلان اينديكم ريوو جامع لفظيله شتم
انيسه ريزه كتر ادى علم دين اولو حجوت ريزه نه لازم اولور
جواب تغير و تجديد ايمان ونكاح

ريز عمر مسلم دمنده اولان سنو قدر عزوش حقيقي عرون
طلب ايندركه عمر وريزه اولد ريزه عروش وحق ريزه كينيه
اخرته ال ديسه عروه نه لازم اولور جواب
تجديد ايمان ونكاح

ريزه حلالدن اكل ايه ريزه كده ريزه باكه وام حلالدن كيدر
ديسه ريزه نه لازم اولور جواب تجديد ايمان ونكاح
مسلم اولان ريزه سا نذا كلمة كفو صا دره اولوب كن
قلبا معتقد اولسه ريزه تجديد ايمان ونكاح لازم
اولور جواب اولور

ريز مسلم موجب كرفرض كلمات سويليكه اول مجلسه
بولنان مسلمين صفا لغوب اختيار لري به صحتك ايسه لور
ريز اول مسلمينه نه لازم اولور جواب
تجديد ايمان ونكاح

ريز استخفافا وسته بلا طهارة نماز فلسه ريزه نه لازم اولور
جواب تجديد ايمان ونكاح
ريز مسلم عمر وامه او فقدر نيك قران فلان ايدوم ريوو
جامع لفظيله شتم انيسه ريزه نه لازم اولور جواب
تغير و تجديد ايمان ونكاح

ريز ذمي شرف اسلامه مشرف اولد فوزه مكره عمر وريزه
حالاسن مسلمان وكلن كافر سن ديسه عروه نه لازم اولور
عمر وريزه كافر اولو اعتقاد ريزه اولوب كافر سن ديسه
تجديد ايمان ونكاح شتم وصد بيه
كافر سن ريد ليه تغير

قالت لعنت برسوي دانستند اير الحارفي و بر عكسك
شكفر ان ارادت به علم الدين برايه في
الثاني من الاستخفافا بالعلم
من الفاظ الكفر

من قال لدا بن العشرة اعطيت عشرة اجوز ياخذ يوم
العقابة عشر كفووا حيايات في فصل
فيما يكون كفووا وما لا

مئل رمل كل من اهلك فقال احرام احب ال من
احلال كفووا لبع منه كلام العفة
من الفاظ الكفر من البرية

رجل طلع حائمة الكفر الا انه لا يعتقد اخف اجوز
فيه والصحيح انه كفووا لانه استخف بدنه
ولو اجمية حاقف كفا الفاظ الكفر

ومن تكلم بكلمة الكفر وسمك غيره كفووا المشكوك فيها
الان يكون الضمك ضروريا بان يكون
الكلام مضمكا في رجزه في كتاب
الكراهية والاحسان

ولو صلا الى غير العتلة متقدرا فوامع الكعبته كفووا
وبه اذ الفقه الواليت وكذا اذا صلي في الثوب
الجنسي مسجدا وكذا اذا صلي بلا طهارة برايه
في الفصل التاسع من الفاظ الكفر

وكذا استخفافا بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم
قبيته في الثامن فيما يكفر به الالسان
قال لعنه يا كافر ولم يقل مخاطب شافق العقبة
الاعشى البيني كفووا القابل وقيل غيره من شامخ
ليخ لا يكفر والخيار للفقهاء في شين هذا
الى بل ان قابل هذه المقالات لور ادر
الشتم ولا يعتقد كافر الا كفووا
ولو اعتقد كافر خاطبه شفا اعتقادوه انه كافر
كفر جامع العقوليين في الفصل ٣٢

اذا سب الرسول او احد من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانه
يقتل حدا ولا يوتي له اصلا سواء بعد العترة عليه والشهادة
او حاتميا من قبل من كان يرضى لانه حد وجس خلاصه
بالقوة ولا يصور فيه خلاف لاحد لانه حد نفاق
حد العبد فلا يسقط بالقوة كسائر حدون
الادامين براتبه في الفاظ الكفر

قالوا يقتل ان سب كراما ولا يعين عينه ولا يد من لقيه
بما اذا كان سكره بسب مخوف باسره فخرنا
بما كراهه والا فهو كما في حد نفاق مع الفجار
في باب الخمر

ولا يصح ردة السكران الا اذ رده بسب النبي صلى
الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعين عنه
براتبه في الفاظ يكون مسلما واكثر ايضا

كل من اغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله كان
مردا فاسب بطون الاول من يقتل حدا
فلا يقتل لونه في الفاظ يقتل
فتح القدر لاي الهمام
في الفاظ الكفر

قال لا امرت حال المعاصي على ترك الصلوة اما في حق
فقال لا ينبغي ان لا يكفر بهذا القول لان الظاهر ان
مع ذلك ان لا ياتى الله تعالى حقيقة الموت
والشر ما لا ياتى في حق الله حقيقة الموت
ولو لا ذلك لما عصاه ووجه افان
لهذا الكلام تاويلات كثيرة ان يقال
لان الله لا يترك عمدا ما يكون
وجبة العاصي في الفصل 2 من الميزان

ان ما تولى ربه رسا يفتح اذ ياتي بالان الله فيهم الله
يا حاضر بانظر كسر ليس بصحيح فان لم يفتح
العلم والنظر بمعنى الروية فتكون المعنى
يا علم بالان ربه فلا يكون كسر بقرينة
فما امكن يكون كسر من السلم
وقد استفتي في رسا يفتح شره وان كان من قتال
در ووشان كسر لان معناه جميع الاشياء ما قبل
فيهم ان يدخل فيه ما لا يخرج انا عنه فتكون رسا
در كسر هذا المعنى انما قال معناه ان الله لا يترك
بوقوع الفجر والاولان من قطع عليه ما ذكر من الالام
براتبه فيما يكون خطا من الفاظ يكون كسر

نوع فيما يتعلق بسب النبي

زيد مسلم من سوره ايا ليدن عرو اليه جكشد كره عرو بن اياي
مديده نم ديكره زير لغنت مديده يه ومديده ايا ليدن ديوب
بكر نجون لغنت ايدرسن حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه
اندره در ديكره زير اسرسمه اولسون ويسم زيره نزلارم

اولور اجواب بلانا خير قتل ولو نور
زيد مسلم طالعا سرب خمر ايدوب خردن سكران ايكن عيب
صلوات الله على نبينا وعليه حضرت تيريه سب ايليسه زيره نزلارم

اولور اجواب بلانا خير قتل ولو نور
زيد مدي بغير خمر حضرت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يا خود سيار
انبياء عليهم الصلوة والسلام حضرت اذن زيريه علنا سب ايليسه زيره نزلارم

اولور اجواب بلانا خير قتل ولو نور
بوصور زيره زيرك قتل سب ايليه بفض عهد امتش اولفغله
بوجه سبانه زير اجواب سبانه در

زيد عمر وسلم حضرت داود عليه السلامك قاج اولادى وار
ايدى بيلور من ديكره عرو وطغان طغوز عورنى اولان
كيدريك قاج اولادى وار ايديكه نه بيليم ديوب بوجمله
شم امتش اولسه عروه نزلارم اولور

نوع فيما لا يكون كفر من السلم

زيدك قرين زيب عمدا وكسلا تاركه الصلوة اولغله بند زيبه
نجون نماز فلما رسن اللهدن قور قماز من ديكره زيب
فورم ديوب بعد زيبه نجون بويليه سو بلسن ديكره
اندر كرم وعفوز در انك اجون فور قماز ايدم ديسه مجرد
بويليه ديكله زيب كافر اولمش اولورى

اجواب اولورى كفر ولو نور
زيد مسلم عظيم الشان حاضر وناظر ديسه زيره محمد ياراى وكجاج
لازم اولورى اجواب اولماز

بين الناس شايخ ومن تقيف اولان كلامك بركنه من دروش
دروشان ديسه كافر اولور سو بيليه نفي نفي الامم مجرد
دروشان ديكله بويليه دين كسلا كافر اولوب اول كسلا بغير ايمان
وكجاج

وكجاج لازم اولورى اجواب اولماز

ما قول حضرت شيخ الاسلام دام حلالا المشكلات الانام وبنين قال
ضدى باشد وجزين باشد بل يكفر هذا القابل لكون معنى
قوله ذلك ان لحنه نفي وهو خلاف قوله تعالى في حق لحنه
اكلها ورايم وقوله تعالى وما هم عنها بخيرين بنوا لنا انكم الله
الملك الوهاب **اجواب** فدا كذا بعض الفقهاء قابل هذا
القول وخطا بعضهم والمحق انه خطا اذ غاية ما في قوله انه يصير
به من المبتدعين ولا يكفر جميع المبتدعين المتأولين من اهل القبلة
الم ينكروا امر من الضرورات الدينية ولم يصدر منهم شىء يوجب
الكفر وتاويل الاليتين ظاهر اولهما كثيرا من السلف ووجهوا
لفنا اجننه والنار بتعرف اجزائها ولو طمتم لم يعيد هما شىء
نظر الظاهر وقوله تعالى كل شىء هالك

الاجوبه وجعل اللدليلين

زيد مسلم روجه سى هند مسلم ايليه جكشد كره جوار زيره اولان
كسندر زيره نجون جكشد سن ديكره زيره كافر اولور
ديوب مرادى هند با كسندر كافر اولوق اعتقادى اولوب
هندك باكه معامله سب بد وحيات اولغله كاد من زيرا
انك معامله سب كى معامله كره ديكره اولسه مجرد
بويليه ديكله هند زيردن سبانه

اولورى اجواب اولماز

زيد فضل شنيع اشوب بعض كسندر زيرى لوم استكدره
زيد اظهار زيرنده مبالغه قصدا ايجون بردنى ايتيميم كافر
ايدم سلمان اولدم ديسه زير بويليه ديكله كافر اولمش اولورى
اجواب اولماز لكن بومقوله كلام فاحش من احتراز واستغناء
مدامت ايتيميم كره كره

زيد روجه سى سناح لرك سحرينه اننا رسن ديكره
زيد سكرت ووقوعى دارد ساينا زيرم ديسه هند زيره سن
بويليه ديكله كفر سو بيليه اولوب بن سندن سبانه اولمش
اولورم ديوب زيرى كندى ايليه ازواج معامله سندن منع
قاره اولورى اجواب اولماز

زيد مسلم عرو زيرى يه سلام ديوب ايليه كسلا كسلا
وكجاج

قال هذا لورى من بود ونباشد وجميع نه باشد فقتل
الشرط الثاني من كلام الملا حده فان لحنه ان لحنه
والنار لافنا وهو كفر عند **خطا عظيم**
عند اربع جامع الفقهاء والمصل 28

والمخالف للفقهاء في جنس هذه المسائل ان قابل
هذه المغالاة لوار اولاشتم ولا يعنفه
كفر الا يكفر فصوله والمصل 28

وقوله في جنس الاعتذار كنت كافر فاسلمت لى
كفر لانه لما لغنه في الاعتذار بالتمسك
قبيحه في باب ما يكفر من لير

ويكفر بقول المعتذر بغيره كنت كافر فاسلمت
عند بعضهم وقيل لا يخرج اروج
في باب المرتدين

السحر في بطون ويراد به الاله السحرى والبطون
ويراد به فعل السحر اختلفت في السحر وقيل
بالتحليل ولا حقيقة له والصحيح انه حقيقة
ونه قطع المهور وعليه عامة العلماء
من الكوكبا المنبر وسره الموم الصغير
في شرح حديث انها لا اسم
من ناروت وماروت

واما كره ان ينداهم اهل اليهود والنصارى بالاسلام
وانا انا انما كرهنا من ان ينداهم بالاسلام
لا ينداهم بقوله وعليك هذا اذا لم يكون المسلم
حاجة اليه والا فلا بأس بالاسلام عليه واما ان
في فصل الشيخ والتمثيل من كسلا والا باحة



تمام و تعظيم بل خدمت كذا اول مال الكواثر يعجز
شرح المنظومة الوهبية في تدارك الشحنة

ان اول من دخل في الاسلام فلما كان في مكة
الى الاسلام فلما كان في مكة و ان فعل ذلك تعظيما له من
غير ان بنو بكرنا و ان قام تعظيما لغيره و ان
قال الطرسوس ان قام تعظيما لغيره و ما هو
عليه كذا لان الرضا بالكم كذا كذا
تعظيم الكفر انهم كذا
في باب الميراث

تجليل الكافر كذا فلو سلم على من يتجمل كذا و لو قال بوجه
باستاد يتجمل كذا في صفة الظاهرية
اشباه في اول كتاب السير

فعله يتجمل الكافر كذا فلو قال بوجه
واما اذا كان لعظمه واحدا فلا يكفر
من شرح الاشياء لعنه العبدى

الرضا بغير رضا كذا و انما و اختلف في الرضا بغيره
ليس يكفر صورها المسموكة و احوالها و خافوا
ان يبدوا فانه او فعلوا اشياء لا يبدوا فانه
فذلك و لم يقبل كذا و الرضا بغيره ان يكون
كذا لو كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما
لو كان يستجيزه ويستحسنه و لكن
احب القبول حصوله ٣٨

والمراد ما خفت عقوبة و اقر الله عليها بجزية او
صلحا فاجبت بها و كذا و ما به
في العشر و الخارج

و اذا باعها انتقلت بوظفها من الخارج
وكذا اذا ماتت انتقلت الى ورثته كذا
بحر ابي جعفر في باب العسر و الخراج

ريزك بود و جمله تعظيم كذا في الجون اوليوس بعض هملت
ملاحظه سبيله او ليجب ريزه بخدي ايمان و نكاح لازم
اولورنى جواب اولورنى

بوصورتها بغير قاضي ريزه و وجه مور او ريزه عروه سلام و ريزه
التي كوكس او ريزه قومفله كذا و اولش اولوب ريزه
هند مبانه اولور ديو هندى ريزه نون و لوب و ريزه
حكم ايدوب محنت و ريزه حكمى نافذ و حجتى معتبره
اولورنى جواب اولورنى

ريزى سلك عمر و دى اليه معاملته سى اولغله عمر و ريزك
ماينه كل كذا ريزه و كذا كذا تعظيم و ضد ايتيموت معاملة
بنا عروه خوش كذا كذا معاملة كذا و لوبك ايشان تعظيمه
معلق كلمات سوبليه ريزه سنده لازم
اولورنى جواب اولورنى

ريزى مسلم هندى ريزه انى ترفيع مراد ايت كذا ريزه ريزه اگر
بنا ترفيع ايدرسك هندى مسلمان اولورنى ريزه بعده
ريزى هندى ترفيعان فارغ اولغله هندى سى ترفيع ايت كذا
ديو اسلام كلمسه بوم ريزه اليه ريزه ريزه كذا ريزه راضى
اولوش اولوب كذا ريزه حكم
اولورنى جواب اولورنى

باب في احكام ما يتعلق ببيت المال نوع في الارض و موقوفها
باو شاه اسلام حفظه الله تعالى و لضره حضرت ندى بلاد حريد
بريدله لى فتر افتح ايت كذا اما ليس او ريزه ريزه و صنع
وار اجنسه بيد ريزه البقا عليه اول اراضى فراجيه اولوب
مزبور ريزه ملكورى اولورنى جواب اولورنى

بوصورتها اما لى مزبوره دن فوت اولن كذا اول اراضين
بيد ريزه اولان اراضى لى و ريزه ريزه صينط و بالقرضه الزعبيه
بين ريزه افتح مراد ايت كذا ريزه اول اراضينك فراجيه فبضه
ماسور اولان ريزه ريزه لى و ريزه لى سنج ايدوب اول
اراضين لى طاو اليه اوجه و ريزه قادر
اولورنى جواب اولورنى

و ارضه بيدن ريزه لى طوعا انفاقه شرفه سلامه شرف
اولورنى جواب اولورنى

اولورنى

اولورنى اول و ريزه نيك اراجيسه عشره لى اولور بوجننه
فراجيه لى جواب عشره لى اولورنى

بريدله كذا ريزه اولوب كذا نيك علاقه نيزه عيه س اوليان
بر مقدار لى لى ريزه نيك سلطنت عليه دن ريزه نيك اولونى
مراد اولوب بيت الماله مضايقه اولورنى اول بر لى نوجه
اورزه ريزه نيك اولونى كذا ريزه نيك اوستاه اسلام
ايدو اسد و فواه حضرت لى مصالح مسلمين ايجون ناظر اولورنى
اجلان قول معنى به اورزه طرف عاليدن دن ضعف فبضه
بيع اولونى جواب اولورنى

موره جزيره سى لى كذا بيد ريزه باو شاه اسلام استخلاص و فتح
ايت كذا جزيره مزبوره ده بيت المال ايجون اعداد اولان بر لى
بر مقدار بر لى جزيره مزبوره و فتر دارى با امر شريف ببعه ما مور
اولورنى سى سلفان لفضان فاحشه عروه بيع و سلفه طبيعيه
حالا ما سى لى فتر دار اولان بكر اول بر لى با فرمان عالى شرعا
عمر و ك بيدن نزع ايدوب بيت الماله مضايقه اولونى
ضعف فبضه سى رايه طالب اولورنى بيع و تسليم ايت كذا
مشر و عميد ريزه سى و عذر

بر خاصك حدودى داخلنده و افع ميرى فتر و ده باو شاه
اسلامك مشرق لى رى ايدن كذا لره اولو كذا كذا
بر مقدار بر لى سلطان دن تعيين اولوب اول برده راعيدك
حاصل ايت كذا لى حصول لى خدمت رعى مقابله سنده
فديرون لى كذا او ريزه بر خراج معاسمه لى لى و لى سلطانى
صا در اولونى كذا حالا ستر ايت كذا ميريدن معين راعيد لى
اولان ريزه و عمر و اول بر لى ريزه ايت كذا ريزه اولو كذا
صا بلى بكر خلاص امر شريف حاصل اولان حصول لى دن
عشر و رسم نامنه سنده المعنه قادر
اولورنى جواب اولورنى

نوع في احكام مصارف مال بيت المال
اموال بيت المالدن مال جزية نيك مصارفه لى لى
سد ثغور و بناقنا طير و قايه قضاة و علماء و مجاهدين و عمال مال
جزية نيك مصارفه لى

و كل ارض سلم اهلها او فوجت عقوبة و قسمت بين
الغانين فاما ارض عشر لان حاجه الى ايت
التوظيف على السلم والعشر اليه
لا فدية من مخرج العبادة و لى هو
لحق حيث سفلح نفع كذا
هلما به مال العشر و خارج

فان كان له بيع الغنيم سلفه و لى لى لى لى
بزيك فان يبع الوكيل شيئا من الغنيم سمن اقل
من قيمته نظر الاما فبما يبع فان كان
اقل بمقدار ما يتقاسم الناس بمثله
فببعضه ما يتر فان كان بحيث
لا يتقاسم الناس فى مثله
فهو مزبور و حقه الفقاه
فى احوالى العشر و خارج
من كذا لى

من كل بلدة فيها توظيف من الامام لى
تغيره و لا يزد فى قولهم قاضيان
فى فضل العشر و خارج

الثالث الخراج و الجزية و لى صرف ذلك الى عطايا
المقاتلة و الى ما فيه صلاح للمسلمين
و الى كل من تقدر شيئا من امور
الدين محط رضوى
فى مصارف مال بيت المال

وتصرف الخراج والجزية في صالح المسلمين كالتعذر
دنيا القضاة والمفسرين وكفاية القضاة والعلماء
والمدرسين والمفتيين والعمال والمقاتلة
وذراريهم ملتقى الخراج في فضل
جزية من كتاب السير

الثالث الخراج والجزية وما صوط عليه بنحو ان
من عمل وهو غلب من الصدقة المتعاقبة
وما اخذه العاشر من المشركين وتجار
اهل الذمة وتصرف ذلك الى المقاتلة
وسد الثغور وسد القناطر وحصول
والى من اهل الطرية في دار الاسلام
حتى يقع الامن عن قطع اللصوص
للطرق والاصلاح العناطر
والجسور والى كرم الانهار
العظام التي لا تملك
لاصاحبها كالبحر والسمك والغزاة والاحلة والى
الرباطات والى اراج الولاة واعوانهم والقضاة
والمفتيين والمفتيين والمعتمدين والتعلمين وتصرف
الى كل من تقدر شيا من امور المسلمين والى ما فيه
صالح للمسلمين يتقدم من اوقاف الكوفة من فضل
ما يوضع بيت المال

مصرف الزكوة والعشر والفقراء والمساكين والى
ومنقطع الخراج من مالهم كمن شجع
الكنز من بيت مصرف الزكوة

خراج ارض واعتراد بيت المال حاصل اولان مالان بعض علمائى
مستحقين دولت عليه دامت معجزة بالعناية الربانية فمليدين
وظيفة اولمق مسر و عميد **جواب** علمادان فقير وعنى مطلقا
مصرف و اجدر لكن اعثاره علمائك ققرائى
مصرفا عن ساسة طلال اولمق

نوصور زنده اوقاف صحیحه دن اولمق مستغنا من قری و
مزارع اولمق ارضى و خراج ارض واعتراد اولان برو قفك
علمه سندن بعض مستحقين خلاف شرط واقف وظيفة لاصدا
وتعيين اولمق استحقاق قری اورزه علمه دن وبريه دلو بدبريه
برات سزيفلر و برلكه و طاليف مقابله سنده معين اولان
خدمات علمه دن بعد الا اذا مستحق اولمق قری وظيفة لرضى تنولى
يدنده اولان علمه دن طلب ايدكم زنده متولى بحر خلاف
شرط واقف دلو و برلكه قادر

جواب اولمق
رغمان اولمق بنه سندن سفره كيدن ريزه و فقير اولمق
مال او دن سفره اقتدارى فالمغلة قانون اورزه جيبك و برلك
اورزه رنده نفا عدا حان اولمق رغمانى محصول شغيدن
ميرى به و برلكى جيبكيدن فضل سنده ريزه كجمله كاني برقرار
اشنه فالور اولسه اول رغمانك برلى ارضى عشره يدان اولمق
ريزه و فقير اولسه فلان فضل ريزه حلال

جواب اولمق
قريم جانكيدن ريزه ميريدن تعيين اولان سنوى سؤقدن
اجته علقه طرف ميريدن برنده جوب دارندن سبب جزايله
حواله اولمق ريزه سفره بايونه كتملكه مبلغ مزلورى قويدارن
قبضه عمرى نوكيل ايدوب عمر ددى بعد الفتن فوت اولسه
ريزه مبلغ مزلورى ورشه دن طلب ايدكده ورشه ريزه اولمق
اجتهى جوب دن تعيين مشروع اولمق جازكه جوبه دار مبلغ
مزلورى بردن استراد ايد ديو و برلكه قادر

جواب اولمق
ارباب جهاده بيت المال دن ميريدن علقه و ستار و زنده
تعيين اولان محصول اجر متميز بر بوجنه

صله

صله مير **جواب** صلته دره
نوع في الترام مونة الارضى وبعض احكام الفلح
برنده نك واليه ريزه سفره بايونه كندكده حاصل مى و تيزه
اجزه و برلكه سندن نوكيل ايدكده مسلم ددى حاصلك و تيزه
سؤقدن راجه الترامله عمره و برلكه بدل الترامندن زياده
عمر و ك اولمق اورزه و كاله و برلكه عمر و ددى حاصلك
تيزه لرضى صنبط و محصول شغيدن تعيين ايدكده فضل ريزه
سؤقدن عودت ايدكده عمر و ك مضمون بدل الترامندن زياده
اولمق ريزه الترام راضى اولمق عمر و ك مضمون فلانك
او متلفن ما عدا سنده عمر و دن المغنه قادر

جواب اولمق
ريزه سباهى بنامى تيزه سنده عمره لوز عروش الترام و برلك
لوز عروش الدقله فكره عمر و اول بنامى صنبط و حاصل
اولان محصولى قرض ايدكده فضل ريزه معذما امر سزيفله
محصول بنام دن ميرى به و برلكه ما مور اولمق جيبك و برلكه
ريزه قراج سنده و برلكه سندن مزلوره نك جيبك و برلكه سندن
محصول مزلورك مجموعى قبل سلطا بندين امر شغيدن عمر و دن
السنه عمر و ريزه و برلكى لوز عروش ريزه دن المغنه قادر

جواب اولمق
بروقت طول زنده حاصل اولاجن طوزى متولى ريزه عمره
برسنه بنامه دك سؤقدن راجه الترامله و برلكه فضل ريزه
الترام صحيح اولمق طول زنده عمره صنبط ايدكده ميرى
وقف ايجون كندى صنبطه قادر

جواب اولمق
ريزه سباهى بنامى تيزه لرضى سؤقدن راجه الترامله عمره
و برلكه مبلغ مزلورك بر مقدار بنى عمر و دن بشين
الوب عمر و بنامى صنبط و محصولى قرض ايدكده فضل ريزه
عمر و ديو لى نك سندن اريد اولمق حاله فوت اولسه
حالا زيده و دن بشين الدين مبلغ مزلورى ريزه دك
داينلر ينده و برلكه عمر و ك مضمون اولان محصول اخذ
ايدكده ايدكده ايدكده ميرى و برلكه لرضى لرضى ريزه و برلكه

ومن مات في نصف السنة ثم من العطا فانه
صله لا يملك قبل العطف و زرعه
فى فصل الجزية

سئل صاحب المسح عن ما اخذه الجندى من العطا
هل هى صلته ام اجرة اجاب هى صلته قال فى شرح
السير الكبير المسح لان الاستيلاء على اهل البلاد
باطل صرة الغنائم فى كتاب الجهاد

الراى الى الامام من تفضيل وتسيو من غيران
يملك من ذلك الى الهوى و يحل لهم اى ما
يكفونهم و يلقى اعواهم مكين
فى باب ما يوضع بيت المال

وفى رسالة ابى يوسف الى يارون الرشيد عن
احياءى و ليس للامام ان يخرجهما من يده
وعليه فيها خراجها فاجاب فى
فصل اصحاب الموا من
كتاب الزكوة

قادر اولورلر احوال اولور

زنده مقبول اولورلر وقت مقاطعه بي سؤقدن راجه بيه الزمه
عمره و مردكده محصولت بدل التزامدن رنده سي عروك
اولوق اوزره و بروب عمر و دمن بر قاج اي سمي ايد و سؤقدن
تغصن ايدكده مقبولت بدل التزامنه بالغ اولسه عمر و مقبولت
عملك اوجمتمدن باعدا سنده رنده و رركن زنده مقبول
عروك مقبولت تمام المعنه قادر

اولورلر احوال اولور

زنده رينه رينه متصرف ايكن اول بيمار منصرفي فوت اولور
دور اولمه عمره توجيه اولنوب عمر و دمن بيمار منصرفي
مقبولت تغصن و در ايتار ايدكده بؤكده اول بيمار عروك
رغصندن رنده توجيه اولسه رينه عروك تغصن و در ايتار
ايدكده مقبولت عمر و دن المعنه قادر اولورلر احوال اولور
سلطان ايله عمل اولنوب بؤكده عروك كذب و جمله سيله
توجيه اولنوب سنده مقبولت عمر و دن النوب

زنده و بؤكده راي حسندر

بؤكده متصرف اولان زنده حسنه اولوب علقى بالكلمه
زابل ايكن اول بيمار عمره فرغ ايلسه فرغ زنده مقبولت

اولورلر احوال اولور

زنده قنده جيتارله متصرف اولورلر ميرى مقاطعه بي سؤقدن
ايجي بدل مقابله سنده عمره فرغ ايتار اول مقاطعه رنده
فرغندن براتله عمره توجيه اولنوب بعده زنده مبلغ زنده
عمر و دن المدين فوت اولسه و رنده سي بدل زنده عمر و دن المعنه

قادر اولورلر احوال اولور

بؤكده رنده عمر و رنده بدل زنده اولوق اوزره و رنده
اولسه و رنده سي اول حجه بنا مبلغ زنده عمر و دن المعنه قادر
اولورلر احوال اولور

سابل شخه في السيره

برنده دار حوب ايكن اياكسندن زنده عمر و دمن
سؤقدن فرض ايجه و بروب بعده بلده زنده فرغ اولنوب
دار اسلام اولورلر زنده عمر و دمن مقبول ايلسه حال ايد

مبلغ

سئل في رجل فرغ لا فرغ وظيفته واعطاه
مالا بما اذناه على صنعته من باب المعامله ثم بعد
مده اخذ ما يخص عنه حكم السلطان بمجردها
هل للمفوض له ان يرجع بالمال المدفوع و احوال
هذه املا اجاب ليس للمفوض له ان يرجع بالمال
على الفايده و احوال هذه اذا اعتقد ما في الفايده
ابرا عام او خاص منه و بهذا الاتفاق و اذا خلا
منها فلتا و من من كلام في الرجوع بما يفرله
من احوال عومنا عن الوظيفه منهم من منعنا
على اعتبار العرف الخاص و منهم من قال به
معللا بانه حوج المجر و المجر لا يجره التمسك
عنه و اما اذا جعل من باب الميزات
على الصنيع او طعة ابراهيم او ابراهيم
منه خاص فلا قابل الرجوع
فتاوى جنيد في
نوار الوقت

اذا بطل الشغل ما في ضمنه و هو عين قولهم اذا
بطل المنصن بالسير بطل المنصن بالفتح
قالوا لولا اياه او اقرله في ضمن عقد
فانسد منه الا بر احوال الترتيب
استباه في فن القواعد و الترتيب

لو كانت البايعة بين اثنين ثم دخل البنا با مان
فخاصم فيه احد بهما صاحب لم يسمع الوصفي خصوصه
بكله ما اذا استا او صار ذميا و هو نظير
ما لو فرغ احد بهما صاحب مال اودا به
ثم فرغ البنا با مان فان الترتيب
لا يسمع فخصه بهما فخره
ما اذا استا او صار ذميا من سراج السراجين باب معاينة المسلم المان

مع اهل نوب في دار حوب

مبلغ زنده عمر و دن دعوى ايتكده قاضي رنده دعوى

مرغونه سنده استماع و حكم ايتكده جازر
اولورلر احوال اولور

زنده سلم حوي كفه يه كونه حيله و باروت بيع ايد اولسه
زنده نه لازم اولور احوال اولور تغزير شديد
ايله منع و زجر اولنوب

سيد السلاطين سلطان المسلمين بادشا بهت ك طرف
عالم رندن دار حوب بهم ادا ايجون تغصن اولنان عكر سلام
تغصن عام اولغله اول عكر دن بر قاج كسندر دار حوب دن بحله
واروب هجوم مراد ايتكده رنده افراج ايدره حكيم سير و مال تغزير
مشرك اولسون ديو عقد مشرك ايدوب ايجل رندن زنده
باركبر و هشيار بني حفظ ايجون اول محله قوليوب افلرلر
هجوم و سؤقدن سير و مال اخذ ايدوب دار اسلام افراج
ايلسه حال ايد فوت اولغله و رنده سي وجه بحر اوزره عقد
شركته بنا هجوم ايدن كسندر افراج ايتكده سير و مال دن
زنده ايجون حصه و كبر ديو جبهه قادر

اولورلر احوال اولور

بؤكده رنده رنده اولغله باركبر و هشيارلر حفظ ايتكده
مدتك اوجمتملى اول كسندر لازم

اولورلر احوال اولور

زنده رنده رنده سي هندن كلمه كفر صادره اولوب تجدي
ايمان ايلسه رنده هندن توجه طالب اولوجون سبب
ايله تغصن رنده توجه جبه

اولورلر احوال اولور

بؤكده رنده هندن عا دافتر رنده زوجه دن امتناع ايلسه هندن تجدي عقد
ايد حجه جيس و النورلر احوال اولور

كتاب النكاح

ايل اسلام عصر واحدده ايكي كسندر بيعت ايدوب
اما لصب ايتكده جازر اولورلر احوال ايكن اما ملك
عصر واحدده اجتماعك عدم صفه اجماع اصحاب ايتكده
مكره بر نيك مملك و اياكسندر بيته بحر هندن كسي

ولا يباع منهم سلاح ولا احد يد ولا خيل ولا بعير ولا
ملحق الا بحرق كذا في السيره

ولا يبيع الشركه في كل شئ الا يبيع فيه الوكالة فلا يبيع
في باب اخذ المباحات اي في كل شئ يباح اخذه
كأخذ الصيد و الملح و السنله و خصت لن اقدنا
فلا حوج فيها لمن لم يخذها و للمعبر في
الجمع و القطع و الرط و الحمل و غيرها
اجر المثل مهنه ان في
كتاب الشركه

و دار حوب دار امانه لا دار عصمه
سراج الكفر في باب الفتنه

امراه آرندت العياذ بالله تعالى واخذت دين النصارى
حوت على رومها فان استلمت و است تحدي النكاح
فانها يلزم حنه تحدي النكاح فان لم تحدد النكاح لا يكون
لغيرها صحه تغصن كالمحس قبل وقوعها لان التوبة
لا تظهر الا اذا رصبت بالزوج لان ارتفاع
النكاح حكم فاذا استغنت عن تحدي العقد
فهى ثابتة فصيحة على الكفر فحسب الان
تتوب و ذلك بان رخص تجدي
النكاح حواله العقارى و كتاب
الاول من كتاب النكاح



وقال اهل العول البغي وقتا اخرج اهل الشرك سوا
ولولجيه في العول الثالث من كذا الصلوة

لما كان القتال مع اهل البغي وقطاع الطريق ما موراه
الحق يقتال اهل الحرب مع ارج الدراية
في باب الشهيد

الشهيد من قتله اهل الحرب وقطاع الطريق
او جرح في المعركة وانه اشر او قتله مسلما خلا
ولم يجيب بقتله دية وكذا اذا قتله دمي
ولم يجيب بقتله دية ربيعي
في باب الشهيد

وقال انه من جرح في القتال مع اهل الحرب اخرج
اهل البغي او جرح في قطع الطريق وهو يواقع
عن نفيه او ماله او اهله او واحد من المسلمين
او عن اهل الذمة فهو شهيد صحيح
المجموع لابن ملك في فصل الشهيد

والفارس من الرجف من الكبار على ما قال النبي صلى
عليه وسلم حسن من الكبار كذا كفاية لهده
وذكر في جملة الفارس من الرجف
من شرح الية الكبار في الجواهر

والفقيه شيخ بهاء الدين صاحب كتاب الكفر والنجس
الفتاوى لا للحرية والسخاء كذا في صحيح على كل
من اطاع الله وادفع اليه من الامام
في حق القديرات ايمان في البغاة

والجهاد دفع امير عاد الكان او جوارق اهل البغي
للغارة ان يتبع من الجهاد
من شرح السير الكبر في باب
الجهاد مع الامير

بوندان اقدم اصغرهم وحوا اليهم اولان بلادى تغلب صنيط
ايديوب وسدطنت ادعاسنده اولان اشرف نام شخص زغاي
مذكوره سندن فارغ واما جى بادشاه بنم حضرت ترينه اطاعت والقياد
ايتمكلمه زبور واتباعى باغيدراولوب قتال لرسى شروع واطاعه
اليه حضرت نيك طرف عاليه زبور ركف قتال لرسى يكون يقين
اولنان عكر منضوره او زرينه قتال واجب

اولورى اجواب اولورى
لوصورنده بعين اولنان عكر منضوره اول باغيدرايله
مقاله ايدكلرنه باغيدراي قتل ايدكلر غازيلر وباغيدرك
عكر منضور قتل ايدكلر كسندر زرينه
اولورى اجواب اولورى

بلاد تجردن اصغرهم وحوا اليهم اولان بلادى بوندان اقدم
تغلب ايله صنيط ايديوب امامت وسدطنت ادعاسنده اولان
مير اشرف نام شخص زغاي سندن فارغ اولوب امام اقدم
سلطان المسلمين بادشاه بنم حضرت ترينه اطاعت والقياد
ايتمكلمه كندى واتباعى باغيدراولوب قتال لرسى واجب اطاعه
سلطان المشركه حضرت نيك طرف عاليه زبور اولور ايله
مقاله ايجون بعين اولنان عكر اول باغيدرايله مقالته
ايقيوب فرار اليه اول فرار ايدن كسندره سترعا ندر لارم
اولورى اجواب كبريه في مركب اولكلر يلعا ثم عظيم ايله انم
اولوب زيناره بغير شريف وعقباده

عذاب الية مستحق اولورى
ممالك عثمانيدون بر محله متمكن اكر اد مسلمندن بر طانفيميد
السلططين بادشاه بنم حضرت ترينه اطاعتن فوج ايديوب
الحق معناه الولايه لنا ادعاسنده بر موضعده كجهت اولوب
خلاف شروع افعال منجبر لرسى اظهار ايتلمر ليه القيات ايتلمرى
ايجون طرف سلطانن بعين اولنان سردار عكر مسلامه
اور زرينه وارد فده جمعيتلر نى طاعيدوب اطاعتن اقبال
ايتلمر كيون صنادر اولان ام سلطانى بن اعلام ايدكلره زبور
اطاعتن ايتقيوب ستمبالاقتال جمعيتلر اور زرينه دعورنده
صغراولسيدر اولاله طايعه زبور كسندره سترعيب ندر

باغيدرا

ون الفتاوى للامام الشافعي قتل الاعوان والسعاة
والظلمة في ايام الفضة مباح لا اثم
ساعون في الارض بالعتاد
بكراتيه في العال سير

باغيدراولوب قتال لرسى شروع
ممالك عثمانيدون بر محله متمكن اكر اد مسلمندن بر طانفيميد
السلططين بادشاه بنم حضرت ترينه اطاعتن فوج ايديوب
الحق معناه الولايه لنا ادعاسنده بر موضعده كجهت اولوب
خلاف شروع افعال منجبر لرسى اظهار ايتلمر ليه القيات ايتلمرى
ايجون طرف سلطانن بعين اولنان سردار عكر مسلامه
اور زرينه وارد فده جمعيتلر نى طاعيدوب اطاعتن اقبال
ايتلمر كيون صنادر اولان ام سلطانى بن اعلام ايدكلره زبور
اطاعتن ايتقيوب ستمبالاقتال جمعيتلر اور زرينه دعورنده
صغراولسيدر اولاله طايعه زبور كسندره سترعيب ندر

كتاب اللقيط
بلاد اسلاميدون بر طانفيميد وادعاسنده بوندان برند صغره كسندره
حكلم اولورى اجواب اولورى
بند حاتم قبوسنده بر اغلمش بر باشنده بر اولغلان اولوب
الدوقد صغره لقيط اور زرينه زين اولمغ اور زرينه قاضه ام ليه
بر مدت اول لقيط اوغلان كندى ماليله قدر معرف
الفاق واكسا ايله اول اوغلان بالغ اولد فده سندن مدت
مزبور ده نفقه وكسوه سندن معرفتى اوغلانن المغدقار
اولورى اجواب اولورى
مسلمين وكفرة ساكن اولد قلمرى بلده ده اولان بر كينيمه نك
خارجنده بيقوس او كنده طابق عام اور زرينه بر اغلمش زرينه
صغرى سندن زرينه اولوب سترعيب كسندر زرينه اور زرينه

وهذا في اللقيط في الاصل
من بني ادم كثر من سح الغفار في كتاب اللقيط

امر القاضى للفقهاء ان نفقه على اللقيط على ان
يرجع به على اللقيط ويرجع عليه بالانفاق
مبينة المفقين في كتاب اللقيط

واما حاله في النسب فهو انه يمول بالنسب حتى
لو ادعى المستامن نسبه او عتقه ليصح دعواه
ويثبت النسب منه لما علم في كتاب
الدعوى بلاد اربع الصنائع في كتاب
في كتاب اللقيط

ولا شركة في السؤال لان التوكيد في السؤال لا يصح
كلما الشركة في شركة الاعمال

اخراة دفعت الى امرارة دول النجوم عليهم بانفقوا
على ان الصلوح بهم انصافا فهذا بمنزلة المضاربة
بالعروض والصلوح كان لصاحب البذر
وعليه اجر مثل العامل ومثل الارواح
واقاب الحامى في باب المضاربة
لعلمة النور من كتاب المضاربة

تمثل في اسكاف شركت مع اخو علي ان شترى المملوك
بماله و هو يصنع بالمال والربح بينهما انصافا فبدلا
النصف بعلمه واللاجر النصف بماله هل يصح هذه الشركة
لا يصح وازا فتمت لا يصح في الحكم في ذلك احاب
لا يصح هذه الشركة وانما حصل لصاحب المال والعامل
اجر مثل عمله لا عمل من مال باذن علي ان يكون له
نصف ما زاد من ثمنها وهذا فاسد كما اذا وقع
حاربة مرضية وقال عاليها فان برت
فما زاد من قيمتها بصحة فهو بيننا
لا يصح للطبيب اجرة المشورة
ما يقع في ثمن الادوية
فتاوى ابن حنبل في
كتاب الشركة

واذا اشترى بالحد بغيره واللاخر روية يستحق عليها
المال والنسب من مال يصح الشركة والنسب كله للذي
استحق عليه او مثل الروية فعليه مثل البطل
والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال
فخاتمة المعنيين في كتاب الشركة

وكل شركة صادرة فاسدة فالربح من مال على قدر المال
من الشركة وتصل بشرط انصاف
تأخر ضائقة والنسب للمالك
من كتاب الشركة

دعي ناسدن سوال ابدوب لكن زنده اصحاب خيرك احض
عمر وكت تحقيق لندن زنده اولسه عمر و زنده زنده مثا كنه

اولورمي اجواب اولماری

زنده شو قدر را بیک فور دنی عمر و و در ب عمر و کندری بلکه اول
توت با عجه سنک بر اعنله فور در لی بسلیوب کور و ب کور و
حاصل اولان ایک فور العن بسیلر زده منا حصة شترک اولون
اور زه قول ابدوب بعده عمر و اول فور در لی بر اعنله بسلیوب
وکور و ب کور و دوی شو قدر فور العن حاصل اولسه حال زنده
اول فور العن جمله سنه اخذ ابدوب عمر و بهر عک تمثله
مثله و بر کن عمر و دعی راضی اولیوب قول زنده بنا فور
نصف المخره قار اولورمي اجواب اولماری

زنده عمر و بصمه صنعتیه بعض کتاب استنسخ اتیک ادا ابدوب
ماله لیه شو قدر کاغذ و مرکب و بصمه الای اشترا اشد کلر زنده
بصمه صنعتیه سهارنی اولان بکره استولفات و تواریخ کتابلر زنده
فلان و فلان نامبله اولان کتابلرک صور تدنیں اول اوراق
اور زنده بصوب بعد الا تمام حاصل اولان نسخة لریع اولور زنده
تمثلر زنده اوراق و مرکب و الاله صرف اولنان مبلغ افراج اولور زنده
صکره حاصل اولان فایده بش حصه اولوب بر حصه سنه بکر
ایکسیر زنده عمر و المون اور زه عقد شترک ابدوب بعده بکر
بر وجه محر اول کتابلرک صور تدنیں بصوب شو قدر جمله
کتاب حاصل اولسه بوجه اور زه اولان عقد شترک جمعه
بوجه فاسد بیلر ولوبایده حکم شرعی نه در اجواب بوجه
اور زه اولان عقد شترک فنا در اول کتابلر زنده و عمر و ک اولور
بکرک عملنک اجر مثل زنده اولور

اولورمی اجواب اولورمی

بوصور زنده اول کتابلر زنده و عمر و بسیلر زنده بوجه تمت ایدر

اجواب راس مال لریه کوره

بوصور زنده عمر و بکره عملنده اعانت ایشون اولسه اول کتابلر
حصه سنه قناعت ایتیبوب زنده زنده زنده لریه لریه قار

اولورمی اجواب اولماری

زنده بصینه سنه بر فاع کسندره و و ر و ب اول کسندره لریه لریه

اولورمی اجواب اولماری

نوع دما بتعلق بالربح

زنده و عمر و بسیلر زنده عقد شترک عنان ابدوب لكن زنده
اولعله عمر و بالیکر مال شترکی اعمال ابدوب شو قدر فایده جمله
اولور زه زنده فایده دن حصه سنه المون استکده عمر و سن
عمل بمکله حصه سنه و طین نقصان ال دیکه قار

اولورمی اجواب اولماری

زنده و عمر و فور زنده عقد شترک ابدوب لریه لریه لریه
وعلیل اولعله الخ عمر و عمل ابدوب شو قدر فایده حاصله
اولور زه جمله فایده دن عمر و قنص ایتیبوب زنده لریه لریه لریه
فایده دن حصه سنه طلب ایتیکده عمر و موجود سنه علمه بله جمله
اولورمی اجواب اولورمی

اولورمی اجواب اولماری

زنده و عمر و عقد شترک عنان ایتیکر زنده لریه لریه لریه
زنده فوت اولوب بعده عمر و مال شترکی اعمال ابدوب شو قدر فایده
حاصلله اولسه عمر و مال شترکی زنده لریه لریه لریه و زنده لریه لریه
ورته قناعت ایتیبوب اول فایده دن دعی حصه المعنه قار

اولورمی اجواب اولماری

عمر و دعی طیب اولماری
بصینه نکت ثلثی زنده و ثلثانی عمر و ک عمل الا شترک الملکری
اولوب زنده و بصینه لریه لریه لریه لریه لریه لریه لریه لریه
اولان اجر زنده حصه دن و بر بیکله عمر و دعی اول بصینه لریه لریه
کسندرک اجر لریه لریه لریه لریه لریه لریه لریه لریه لریه لریه
سفر ایتیبوب زنده حاصل اولان اجر زنده حصه سنه عمر و دن المعنه قار

اولورمی اجواب اولورمی

نوع في الشركة الفاسدة

زنده و عمر و بر طاعتن او طون کسکت اور زه عقد شترک ایتیکر زنده
صکره زنده لریه لریه لریه لریه لریه لریه لریه لریه لریه لریه
ایتیکر زنده و عمر و عقد شترک ایتیبوب زنده لریه لریه لریه لریه
اولورمی اجواب اولماری

اولورمی اجواب اولماری

زنده و عمر و فقیر سواله عقد شترک ایتیکر زنده لریه لریه لریه

فان عمل احد من المرحن الاخر او عينته فالاجر على الشرط
لان عمله كعمله ما وسبق ان تمتع الآخر
من العمل بعد ذلك ولا يغير عقد لان العقد
لا يرفع بمجرد اتمامه ولا يفسخ بالبيع
بحكم الشرط في العقد لا العمل بل في
في آخر النوع الثاني من كتاب الشركة

وتطلق الشركة بموت احد من اهل الشركة ولو عكس
و بانكارها و بفسخ احد من اهلها و بغيره بطريق
غير الاعمال في الشركة الفاسدة

الشركة تنفخ باطرافه كالقوت فكل من العامل بوجه
كافا فمس كمال الخيون بصفتك حصه من
المال و ما ربح من حصه الخيون بصفتك
بصفتك بصفتك بصفتك بصفتك
صفتك بصفتك بصفتك بصفتك
شركة الاحمال مع الضمان

الرجوع من ربيع اجاد هذا هو قوله ان اجاب
لنفسه يكون حكمه من نصيب من نصيب العصب
لا تخلف و حكمه في العصب ان المالك ان اجاد
في اول المدة فالاجرة له وان اجاد بعد انقضاء
المدة فالاجرة للقاص وان اجاد في ثلث
المدة قال ابو يوسف اجرة المارة ثلثين
للمالك و قال محمد اجرة ما مضى
للقاص و ما مضى ثلث
حوار في الفوائد في الفصل
في الباطن المنة من الاجارة

ولا يجوز الشركة فيما لا يقع الا بالاحتساب و لا
بالاصطفا و لا انصفا و ما جمعه كل فله وان اجاد
الاخر فله او مثل لا يرا و على نصف ثمن
المأخوذ عن اهل الشركة فله ان لم يرد
وما اخذاه معا فله ثلثين
علق الاخر في كتاب الشركة

وعلى تحمض بين اثنين مني فيها احدهما وطلب الاخر
الربح بعين الارض فما وقع من الباني
لغيب غير الباني يرفع برأيه
في نوع من الانتفاع بالشركة

وفي مجموع النوازل يهدم بيننا ضمن فتمتة بنينا
لا فتمتة العرصه لانها قائمه والغصب لا يجزي
في العقار ضمانات تفصيليه
صانع البناو يهدم الجدار

صالح احد برهان الدين كانه على ما يراه وقبضها واجاز
الاخر جاز ولا يفضي المانية ويرى الغرم به
ضمانات تفصيليه في التصرفات
في الدين المشترك من كذا وكذا

ولكل واحد من شركتي العنان ان يبيع بالنقد
والسنة خاضعة في بيان شركتي العنان
من كتاب الشركة

ولكل من شركتي المعاومين او العنان ان يبيع
لانه معتاد في عقد الشركة ويورد لانه من
عادة التجار درر عرق في كتاب الشركة

وان اشترى ان كان في يده مال الشركة فهو على الشركة
وان لم يكن فاشترى بدارهم او دنانير فالشرا
له خاصة دون شركته لانه لو صار على
الشركة لهدم بسد بنا على شركته وان
لا يملك ذلك برأيه في
كتاب الشركة

تضمنه قادر اولورمي **اجواب اولورمي**
زيد وعمر وبناسنة عروا عليه على الاشراف مالك اولورمي منزلي
تغلبا يهدم وعمره سنده كندس ماليله اغاخج وطاش وسار اولورمي
مملوكه سبله بفسجون جمد منزل بنا ابيد كده نقص مرفومي بنابه
او حال ابيه سبلا مالك ايلسه عرو وعمره في حاله فتمت وكندس
حصه سنده وافق اولان بنا يار زينه فلع ابيد روي نقص سن ملكك
بنينا فتمت ذن حصه سنده زينه تضمنه قادر

اولورمي **اجواب اولورمي**
زيد وعمر وبناسنة عروا عليه على الاشراف مالك اولورمي منزلي
بكره افراض وسليم ابيد كده بفسجون زينه فوف اولورمي بعده
عرو وبلغ مرفومي كده جمله سنده تغلبا السسه حاله اكبر مبلغ مرفومي
زيد كده حصه سنده اصابت ايدن مقدار مرفومي عرو ون اولورمي
زيد كده ورثة سنده ويرمكه قادر

اولورمي **اجواب اولورمي**
زيد وعمر وشركت عنان ايليه شر كبر ايلين زينه مال شركت كندس
سوف قدر هيتوني ثمن مثل ايليه بكر ملي به سنة بيع وتسلم يذو
بعده شيخ المدين بكره افلا س طار من اولورمي مفسا فوف
اولسه عرو وزيد من سنة بعدن نهى امتش وكل ايلين
من مرفومي دن حصه سنده زينه تضمنه قادر

اولورمي **اجواب اولورمي**
زيد وعمر وشركت عنان ايليه شر كبر مرفومي عرو مال شركت كندس اولان شو
فذر اشياي بكره ايداع وسليم ابيد كده بفسجون زينه فوف مرفومي
بكر كده يذو لغرض ولقضية شر ضا ليه اولسه عرو با بكره ضمان لازم

اولورمي **اجواب اولورمي**
زيد وعمر وشركت عرو مال شركت كندس سوف مشاعى فلان بلده
بيع ابتمه بلده افراده بيع ايليه ديكر بفسجون عرو اول مشاعى زيد كده
نهى ابيد كده بلده بيع ايداع وسليم ابيد كده بفسجون زينه فوف مرفومي
اولورمي عرو وزيد مرفومي اصل مال ورجدن حصه سنده وير كندس ارضي
اولورمي زيد عرو اول مشاعى بلده افراده بيع امتش
اولسه ابيد كده سوف قدر زياده فائده حاصله اولورمي
او يله اولورمي اول زياده دن حصه سنده ضمان اولورمي

الايليه اسفغال وحاصل اولان اشرافك ثلثان زيك و ثلثي اول
كندس كرك اولورمي اورزه عقد شركت ابيد كده بفسجون مرفومي
سفينه الايليه اسفغال ايدوب سوف قدر اوجت حاصله اولسه
زيد اول كندس كرك علف زيك اوج مثل زيني و روي مال اولان
اشرافك حمله سنده الموع سنده اول كندس مرفومي اوج مثل ثلثان ثلثان
اولورمي عقد مرفومي بنا ايلين ثلثان مرفومي و روي ديكر قادر

اولورمي **اجواب اولورمي**
سيد السلاطين سلطان المدين باو شاهين حضر نيك طرف
عالم بريدن دار كورم مبادا بكون يقين اولان عكر سلام تفصيل
عام اولورمي اول عكر دن زيد وعرو دار كورم مرفومي واروب
بجوم مراد ابيد كده اوج ابيد كده مرفومي سنده شرك اولورمي
ويو عقد شركت ابيد كده بفسجون زيد وعرو معايب واخراج ابيد كده
سيرة قول مرفومي بنا ماضيه مالك

اولورمي **اجواب اولورمي**
زيد وعمر وشركت عنان ايليه شر كبر مرفومي عرو مرفومي جسدن اولورمي
لكن تجار ما بينه مرفومي اولورمي سوف قدر قلب عصفور مرفومي
الاشتر عين فاحمله مال شركت كندس مرفومي اوجت مرفومي اشرافك
ايدوب بعده عرو وبيع ابيد كده سوف قدر مرفومي ايليه زيد كده
اول مقدار دن حصه سنده عرو ضمان لازم

اولورمي **اجواب اولورمي**
زيد وعمر وعقد شركت عنان ابيد كده بفسجون زيد وعرو مال شركت
سنة بيع ابتمه اولورمي ايشيكن عرو مال شركت كندس مرفومي
اولورمي بكره سنة بيع وسليم ايدوب بعده بكره افلا س
طار من اولورمي ثلث حصه مرفومي اولسه زيد اول مشاعى
حصه سنده عرو تضمنه قادر

اولورمي **اجواب اولورمي**
زيد وعمر وبناسنة عروا عليه على الاشراف مالك اولورمي منزلي
ابكيس بالطله ايليه مرفومي مرفومي مرفومي مرفومي مرفومي
بوج مرفومي مرفومي مرفومي مرفومي مرفومي مرفومي مرفومي مرفومي
بيع وسليمه سبلا مالك ايلسه عرو اول كندس مرفومي مرفومي زيد

تضمنه

له سفينه وشركت مع اربعة على ان يهدم بسفينه
والايليه وشمس لصاحبه السفينه والباقي
يهدم على السوية مرفومي فاسده ومرفومي
لصاحبه السفينه وعلمه مرفومي
سفينه في اول كتاب الشركة

فلما تصح الشركة في ارض المباحات كما تصدق السلفه
والسبح وشاره مال والبراري والاشجار والاشجار
والاشتره ومرفومي واكطب وعمره
من مرفومي مرفومي مرفومي
لمن اخذ مرفومي مرفومي
ياخذها ويضع مرفومي مرفومي
معال سرفومي مرفومي
مرفومي مرفومي

يتضمن الوكالة فقط درر في كتاب الشركة
فلو اشترى ذلك الوكيل مباحة درر مرفومي مرفومي
من اخذ مرفومي مرفومي مرفومي مرفومي
سنة وبعض اشتره مرفومي مرفومي مرفومي
مرفومي مرفومي مرفومي مرفومي مرفومي مرفومي
فلو يدخل ولا يتغيب مرفومي مرفومي مرفومي
الوكيل مرفومي مرفومي مرفومي مرفومي
بيع الوكيل مرفومي مرفومي مرفومي
من العرف مرفومي

وفي خلاصة كذا ابيد التقييد بالنقد ولو قال
لصاحبه لانه سنة حاز قلت مرفومي مرفومي
ببعضه مرفومي مرفومي مرفومي مرفومي
التقييد من شركة مرفومي مرفومي

ولا يجوز الشركة في الاحطاب والاحتساب والاحتساب
وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما فالتصديق
وما حصل له باعتا الاخر فله والاخر
اوج مثل مرفومي مرفومي مرفومي مرفومي
مرفومي مرفومي مرفومي مرفومي

الوكيل بالبيع بالطالب بالتمسك من مال غيره
تخلف الوكيل بالشراء ولا يجزى على التمسك
لانه يتبع في كل من كان له من
نوع اخر من وكالة التبرار

وقد اعيون الصغرى دار بين حاجته وعنايت
للمحاضرين يمكن كل الدار وكذا المادام بمذات
الدابة ثلاث الناس متفادون في
الركوب دون السكنة فلا يتصرف
الغائب بالسكنة ويتصرف
بالركوب صيانة
في ضمانات الارتفاع
بالمشركي

وشركة عنان وهو ان شركا من اثنين فيما ذكر
او غيرهما وبينه وبين التمسك الوكالة
لرون الكفالة لملق الاجر
فكاتب الشركة

وقد اظهرت ترو لوكمان الشركة ثلثة فوات احدهم
حتى الفسخت الشركة في حقه لا تنسخ
في صحه السابقين بمرابيح
في كتاب الشركة

وتبطل الشركة بموت احد هما وان كان باو
احدهما ايانا ويجوزونه مطبقا مع العقار
فما اول باب الشركة الفاسدة

كبرى وكيل التمسك بكونه من اشياء مرفوعة بشيخه بيع وتسلم ابد
بعده عمر من اشياء مرفوعة بشيخه بيع وتسلم ابد
مجدوسن بيع التمسك بكونه من اشياء مرفوعة بشيخه
اول ما جود بشرن البيور بوجوه قادر

اولورمي اجواب اولمازا
برلده ابا لبيدن زيد وبنده وزينب اول بلده ده واقع بزله على
الاشراك بالكل والوب بنده يار افة كند كوه زيد وزينب بنده
اؤنسن اول منزلك كلبنده ساكنه راكين من نور لم صنع لسنه منزل
مترق اول لسنه حاله اهدا اؤنسن ساكن اول لبيك
ديوب منزلون حصه سن زيد وزينب لضمينه قادره

اولورمي اجواب اولمازا
نوع فيما لا شرطي وما لا

زيد وعمر وشركه عنان ايله شرطي راكين زيد مال شركه كندان شو قدر
استغفران بر قاج كند لهن من معلومه بيع وتسلم ابد وبعده ثمنك
بر مقدار ربعي اول كند لرون الوب ماعدا سنه المدين زيد وعمر وعقد
شركتي منج ايلسه لرون زيد وعمر موجود اولان اجهتي راس مال لرون
كوره اقام ايدره لم بعده اول كند لرون دفتر زنده اولان اجهتي راس
الديغزده اقام ايدره لم در اكين عمر وراضي اوليوب بن راس
مالك جمله سن موجود اولان اجهتي راس الورم ديكمه قادر

اولورمي اجواب اولمازا
زيد وعمر وكونه وشركه عنان بر نوع مخصوصه على وجه شرطي
عقد شركة عنان ايله كند لرون زيد وعمر مال شركتي اعمال ابد راكين
ايجل زنده زيد وكونه اولسه شركه مذكوره بالبيور زيد حقه في
منفسخ اولور بوجوه جمله سن حقه من منسخ اولورمي اجواب

بوجود زنده زيد وكونه مال شركة بعضا عرض وبعضا
نقد اولوب بر مقدار من عمر وكونه زيد وعمر وكونه لرون
قالسه حاله شرطي شركة ايدوب وعمر وكونه زيد اولان مال
شركه راس مال شرطي اوزره راجد حصه سن الموق
استدكه عمر وكونه راضي اوليوب وغيره شرطي منغه قادر
اولورمي اجواب اولمازا

قادر اولورمي اجواب اولمازا
زيد وعمر وكونه وشركه عنان واربه الوب صامته ده عقد شركة عنان ايدوب
يقول مال شركة ايله ايدوب واربه الوب در حزن ايله كند لرون زيد وعمر
زيد وعمر وكونه اؤنسن شو قدر ايدوب شرطي ايدوب وكونه كند لرون مال لرون
اول وبعده ايل بر حقه فود قد لرون وعمر وكونه لرون شرطي
اولوق اوزره الام ديوا فاده ايدوب عمر وراضي اولدين اول
ايدوب واقع اولان اولقه سن ما يسنه زيد اول ايدوب وكونه
اچه نك لضميني عمر وكونه لضمينه قادر

اولورمي اجواب اولمازا
زيد وعمر وشركه عنان ايله شرطي عمر وكونه مال شركه كندان شو قدر اجهتي
زيد وعمر اؤنسن بكونه قرض وكونه ايلسه مالك ايلسه زيد مبلغ
من نورون حصه سن عمر وكونه لضمينه قادر

اولورمي اجواب اولورما
زيد وعمر وشركه عنان ايله شرطي عمر وكونه مال شركه كندان بر متاع
زيد وعمر اؤنسن بكونه من معلومه بيع وتسلم ابد وبعده
عمر وكونه من قونك بر مقدار ايل بر زيد وعمر ايل بر زيد وعمر
اولسه زيد وكونه لرون ايلوب من نورون حصه سن عمر وكونه لضمينه

قادر اولورمي اجواب اولورما
جيني طايقه سندن زيد وعمر وكونه فائده من بيور زنده بر ايلوق
لوزره جيني بكونه عقد شركة ايله كند لرون زيد وعمر وكونه
ايل كند لرون جيني ايلوب شو قدر فائده حاصل اولور
فائده نك جمله سن زيد اؤنسن مالك ايلسه وكونه فائده نك
جمله سن زيد لضمينه قادر

اولورمي اجواب اولورما
زيد وعمر وعقد شركة عنان ايله كند لرون زيد وعمر مال شركة
الديغزده مناع بكونه سنه بيع ايلوب لرون ايلوب ايلوب
مال شركة الدين مناع بكونه سنه بيع وتسلم ابد وبعده
بعده بكونه املاس طارن اول لرون ثمنك كضيقه مكن اولسه
زيد اول متاع لرون حصه سن عمر وكونه لضمينه قادر

اولورمي اجواب اولورما
زيد وعمر وشركه عنان شرطي عمر وكونه مال شركه كندان شو قدر اجهتي
بيعه

وشركة عقد وكونها الايام من ان يقول احد بها
في كذا او عانة التبرار والعتول بان
يقول الاخر فقلت مع العقار
في اول كتاب الشركة

ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل بر ايل فقل
منها ان يعمل فيما يقع في التجارة من البرين
والار تمان وبيع المال بمضاربه والسر
والملط بما لرون الشركة مع العير وانا
اليسر والقرن وما كان اؤنسا
لحال اوتديكا لرون
فان لا يبور في الفصل
الساكن من كند لرون

وان حط احد الشركين ريشه ان كان المصالح عاقدا
حط حط الكل او بعضه من قول ان حقيقه ومحمد وضمين
لصين شرطي ايل حط الكل انا اؤنسا
المنع فلان زنده من نصيب صاحبه
عاقده العاقده مالك المظن قول حقيقه
ومحمد حط حطه وان يكون المصالح
عاقدا كذا حط حطه في نصيبه عند
الكل لا يسن مالك ولا حط
فان لا يبور في الفصل الا
من كتاب المنسخ

والشركة في الاحتياط فاسدة وكذا لو شرطا عنان
يليناس طين من مملوك ويطبقا اوجان طين
اول النورة مملوكا وشركه على ان يشترط
ذلك ويطبقا وسبعاه جار
كند لرون ايلوب لرون

هي احد بها شرطي من خروج وعن بيع السنه
جاز هشاين في كتاب الشركة

كبرى

بيع المعاوضة من لا يقبل له سماً وانه يتعدى المعاوضة
اجماعاً واما الاقرار بالدين لا يتعدى عنده
بما ذكره في النوع الثالث من
كتاب الشركة

كل دين لم يرد احد من بايضا فبيعت فيه الشركة وسماها
وهو احتراز عن لزوم دين مال الصبح في الشركة كالمخاطبة
والصالح عن عدم الشكاح والصلح والتفقة كالشكاح
والبيع والاستجارا وكفالة بائع المالك
عنه صفة اي ذلك الدين الاخر واذا ضمن
فيها تحقيقا للمساواة فلا امر الا الصبح
منه لانهما يتبع بعضهما كالكفالة بالعتق
واذا كانت بائع كانت معاوضة كما
سألت في كتاب الشركة

سألت ان اشترى احد الشركاء عننا واقتدى من مال الشركة
ثم ادعى شركة سفته صاحبه هل يقبل قوله اجاب ان
كان شركة عنان وله بنته اشترى منها عقدا
صريح بالشركة خصوصاً لما اشترى له
وان لم يكن له بنته فان اقتدى من مال
الشركة فاشترى على الشركة
من شركة قارى الدار

رجلان اهما على الاخر الف درهم اراد احدهما ان
يأخذ نصيبه ولا شركة للاخر فانه قال يقبل
لابد الغرم اياه عنما يرد درهم
ثم يبر الغرم حصته كما شرطه
في الاتفاق مع الدين الشركة
من كتاب الشركة

وفي المحيط لو باع احد المتقاضيين شيئاً
من ماتت من نصيبه ان يخاصم فيه لانه انما
يكون له المطالبة المشترى فحقه حصته بحكم
الوكالة وقد القطع بالموت فان
اعطاه المشترى نصف الثمن
برسمه يرد على الشركة

ولو اجاز احد الشركاء سماً من رجل باع معلوم
اشترى كما فيما يقضاه لانه باعاً منقضة
شركة بائع واحد فيعتد بالوكالة بائعاً
عنه بائعاً من سماً وانما يرد
برفقاً في الفصل السابع
من كتاب الشركة

ريزك شركت معاوضه اليه شركتي عمرو مال شركتكم شوقد
اشياي او على بكرة من مثليته بيع وتسلم اليه بيع من لورنا قد
اولورمي جواب اولورمي

ريزك شركت معاوضه اليه شركتي عمرو منهن من شوقد
اجته مهر سمية سيله تزوج ودخول ابتد كرضكمه عمرو
منهن باينا تطبيق اليه حال منهن مهر سمانه عمرو
طلب ايميو ريزه بوجو شركتك اولغله كندس مال كندس ويردو
جده قادر اولورمي جواب اولورمي

ريزك شركت معاوضه اليه شركتي عمرو منهن من شوقد
اشياي او على بكرة من مثليته بيع وتسلم اليه بيع من لورنا قد
اولورمي جواب اولورمي

ريزك شركت معاوضه اليه شركتي عمرو مال شركتكم شوقد
اشياي او على بكرة من مثليته بيع وتسلم اليه بيع من لورنا قد
اولورمي جواب اولورمي

ريزك شركت معاوضه اليه شركتي عمرو مال شركتكم شوقد
اشياي او على بكرة من مثليته بيع وتسلم اليه بيع من لورنا قد
اولورمي جواب اولورمي

ريزك شركت معاوضه اليه شركتي عمرو مال شركتكم شوقد
اشياي او على بكرة من مثليته بيع وتسلم اليه بيع من لورنا قد
اولورمي جواب اولورمي

بوصورته ورثة ريزك في مال المذكورون ريزك راس مال
ورجود حصه من عمرو وبكر وشركه المعنه قادر
اولورمي جواب اولورمي

ريزك شركت معاوضه اليه شركتي عمرو منهن من شوقد
اشياي او على بكرة من مثليته بيع وتسلم اليه بيع من لورنا قد
اولورمي جواب اولورمي

ريزك شركت معاوضه اليه شركتي عمرو مال شركتكم شوقد
اشياي او على بكرة من مثليته بيع وتسلم اليه بيع من لورنا قد
اولورمي جواب اولورمي

ريزك شركت معاوضه اليه شركتي عمرو مال شركتكم شوقد
اشياي او على بكرة من مثليته بيع وتسلم اليه بيع من لورنا قد
اولورمي جواب اولورمي

ريزك شركت معاوضه اليه شركتي عمرو مال شركتكم شوقد
اشياي او على بكرة من مثليته بيع وتسلم اليه بيع من لورنا قد
اولورمي جواب اولورمي

ان فتح احد الشركين الشركة ورأس مالها بالفتح
وان عروضا لا روية فيه وانما الروية في المضاربه
والطوائف جعلها كالمضاربه في عدم الافساح وذكر
كبرها اذا فتح المضاربه والمال عروض صحيح وان
احد مال قظاره للذهب الفوق بين الشركة
والمضاربه يصح فتحها لوجوه وان
المضاربه واخفاره الصدر
في الثالث والعش
من شركت الشراة

رجلان اهما من شركت على رجل فاضد احدهما
حصته من المليون كان لشركه ان
يشرك فيما يقضى خاتبة
في كتاب الشركة

سألت في كتاب الشركة

سألت في كتاب الشركة

ولقد لم يقصد من شأن السلم في هذه الوصية في
البيع والاحارة وقضا الدين وعجزها لها
اي كل ما يقصد من الغرم بكل حصة
ويؤيد اليقظ على الغرم لان السلم
البيوع بكلمة لا يفسد ما اذ لم يقصد
المداينة مما انما يقصد
في جعل في التصرف
الدين المشترك

وظاهر كلامهم ان الوارد في دفع المال اليه
فالقول له مع اليقين سواء كان بعد موت
او في حياته بحرايوح في كتاب
الشركة مفعله في البرازة

اما اذا قال وقتت هذا على فلان فقال بحاكم
حكمت بصحة فانه ينعني ان يقول واخر حصة من
خير الحالات وارسلته في خير الوفاق لتكون
كلما على مدعيه ان يوسف وقد عرفنا
ان قد بينا ان العقل المختلف
اذا كان يجهل بدينه وحكم حاكم
عليه يعتقد فالصحيح انه
ينفذ كذا هوها من الحق
في كتاب الوقف

ولا يبرم الوقف عند الايطاليين احد ما يقصد
القاضي بلزومه وذلك بان سيم الوقف ما يقصد
الى المتولى من بربر ان يرجع عنه فخصمان الى
الدين فتعني ان يبرزوه والثاني ان يخرج
الواقف يخرج الوصية او يبرع عند الامام
فمنه ما الوقف جائز في الصحة
والرعا يرون هذه الكلمات
لان من اذنا وانما يقصد
ما يقصد في الوقف

بجزرا او ليلوب اجوت اربعة من حصته من عمر ورون المعنفه
اولورمي اجواب اولورمي
رندتو فانك ورنه سنون عمر ورنك بكونه منده اولان شو
قدرا اجدت من سائر ورنه اذ لم يفسر بكونه السبه حاله سائر
ورنه عمر ورك قبضت بجزرا او ليلوب مبلغ من نورون حصته
بكونه المعنفه قادر اولورمي اجواب اولورمي

نوع في الاختلاف بين الشركيين
رندتو فانك ورنه من رندك عنانا من رندك وعمر ورون ما يقصد
رندك حصه سنون سنة سنو قدرا اجدت واردر ديو دعوى
ابتدك بزنه عمر ورنه اليه صحته حساب السوب مال سركدن
حصته من رنده بما ايقا ايدوب بنده بر اجدت حتى قالما سدر
دويبين ايدجيك ورنه رندك مطالبه لرنون خلاص

اولورمي اجواب اولورمي

كتاب الوقف
رندتو ملك منزلي وقف ايدم دلوب لكن تسليم الى المتولى
وتسجيل شرعي ايدم بلدين كندون وقف اولوع اوزره اذ
اجبار ابتدك لظكره رندتو فوت اولسه منزل رلور ووقفني
اولور يوحنه ورنه سنه سائر تركه سبله مور ووقفني اولور
اجواب حاكم الشرع الشريف وقف تجميع ايدوب امام
الى يوسف قولي اوزره وقفك صحته ولزومه حكم ايدم
منزل رلور ووقفني اوزره قالور ارك حاكم وقفني شيخ ايدم
رندك ورنه من سائر تركه سبله
ملكنت اوزره منبظ ايدر

رندتو حصه من مقاطعة لو وقف وتبا من ملكي اولان
منزلك بنا منس بر جهت وقف ايدوب لكن تسليم الى
المتولى وتسجيل شرعي اولسه رندتو فقفندن رجوع ايدوب
بنام لورون ملكنت اوزره منبظ قادر

اولورمي اجواب اولورمي
رندتو صحته معين ملك عقار من بر جهت مؤيدوه
وقف وثو تيق كندون لفسه شرط ايدوب وقفني بازلر قدنا
حكه رندتو فوت اولسه ورنه منس مؤيد ووقفنه مستا

اولورمي

ويجيزه الى يوسف من غير ذكر التامير ويكون
للحق وان لم يسهم ابن ملك سخر
الجمع في كتاب الوقف

والاخذ بقول ان يوسف احوط بحرايوح
في كتاب الوقف وكذا في شرارة

ولو وقف محدود بمائة وكسب الغني ثمان دنة
في الصك باع فلان من لا كذا او كان كتب افر فلان
بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ووقف
الوقف ولو كتب ببيعاً جازاً صحتها
كان حكماً بصحة البيع وطول
الوقف بترابيه في اوله
كتاب الوقف

ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رزقه بعد
صح ويجهه الغني على دفع ما عليه ان كان موصراً
وان كان معسراً بطل الوقف وابعه ضم عليه
بخلات عنقه المبرهن لعدم المكان رفعة
بعد نزوله وبخلات الوقف بعد الجبار
والتسليم الى المتولى لعدم تسليح
صحة بما استها سعا فوقف
بما يجوز رفعة وما لا يجوز
من كتاب الوقف

اوزره رجوع ومحاصه وبعده وقفك لزومه حكم بحرايوح
اولسه مفعله وقفني طو نماز رلور اول عقار من بيرانه اذ خاله قادر

اولورمي اجواب اولورمي
رندتو بال تقبير اولسور ملك منزلي منس مؤيدوه وقف
ايدوب بعده تسليم الى المتولى وتسجيل شرعي اولسور
رندتو فوت اولسه ورنه منس وقفني حاكم شيخ ايدم برك
منزل رلور من بيرانه اذ خاله قادر

اولورمي اجواب اولورمي
بوصور رنده رندك ورنه منس منزل رلور منس شيخ ايدم رندك
اجون قاضي به واردر قندره قاضي عمر ووقفه متوله لظب
ايدوب ورنه اليه ترافع ايدم كل رنده قاضي جانب وقفني
ترجع ايدوب رندك مؤيد وقف ايدم ديد بكنه امام الى
يوسف قولي اوزره وقفك صحته ولزومه شرعاً حاكم اليه
ثنت سعاد ويحق منزل رلور كجموع وقف صحح والازم

اولورمي اجواب اولورمي
في سندر وقفك حصه شالفة من دار لها ثم باعت الدار من
رندتو تمامها قبل التسجيل الشرعي وسلمها من رندتو ثم اذها الى
الغني وذكر الة تلك الحصة وبيعها من رندتو فكتبت القاضي
صكك البيع وذكر فيه بانها باعت ببيعاً جازاً فانه يكون
هذا حكماً من القاضي بطلان الوقف وصحة البيع اقولنا
ما جوبين اجواب نعم يكون هذا حكماً بطلان

الوقف وصحة البيع
رندتو ملك منزلي اذ يني عمره سنو قدرا اجدت منس مؤيدوه
رهن وتسليم ابتدك لظكره رندتو منزل رلور منس قبل الفك
عمر ورك اذ لفسر اولاديه واولاد اولاديه وقف ايدوب
بعده عمر ووقفني بجزرا اولسور رندتو فوت اولوب
منزل رلور من غيري مالي اولسه وقف رلور باطل

اولورمي اجواب اولورمي
بوصور رنده وقف رلور باطل اولمفله رندك اولاد منس
رلور منس اراي حاكمه بكرة ثن معلومه بيع وتسليم وقفني ثن
ايدوب ايدون ابتدك لظكره رلور منزل رلور منس

اولورمي

مما س من شرط الوفاق الملك وقت الوفاق
بمراجحة في اول كتاب الوفاق

ولو وقت الزرع الذي احاط الدين بماله فان سباع
ما وقت ويقتض الوفاق بمراجحة
في اول كتاب الوفاق

ولو وقت بشرط على ان يبيع ما لا يبيع منها الى غيره
لا يبيع الوفاق في التمسك بمرارة
فصل صحة الوفاق وقضائه

ولو شرط في الوفاق ان يبيعه ويجعل منه في وقت
افضل منه حاز الشرط والوقت عند ان يبيع
فله ان يبيعه وذكر الاضمار في وقت
انه لا يبيع الا ما ذكره في الوفاق
في الفصل الرابع من كتاب الوفاق

وان شرط في الوفاق ان لا يبيع ذلك لم
يشترط الاستعمال بمنه ما يكون وقتا كما في ما
الوقت باطل وعن ابن ابي عمير ان الوفاق
جاء بشرط باطل وقت الكسبي
هو الحاضر فانه يفسد في الوفاق
عشر من كتاب الوفاق

ربك بزه شرطه وفتى ابي داود بكون المنة فاد
اولور في جواب اولور

ديوان تركه سندن اريد اولور في حاله فوت اولان ربك
ورثي تركه دن بر مني استخلاص ايتدي عن اذ نر سندن
وقت ايوب وعمرنا مجزا وليس له وقت زبور اجل

اولور في جواب اولور

ربك ملك منزلي وقت ايدي اولور قد ريد حين اقتضاه
منزل زبور اربع وثمانين كذا مصارفنه صرف ايتك نظرية
وقت اليه وقت زبور صحيح

اولور في جواب اولور

بوصور تده ريد منزل زبور وجه مجرا وزره وقت ونوليت
وغله سنة اول كذوبه بعد وفاته عتق سندن شرط ايدي كذا
ربك فوت اولوب ورثي وقت زبور صحيح فليقل منزل
رفوي ربك وجه مجرا وزره وقت ايدي كذا افرا ورثي عتق
موجود اولان بكر وبشره تسليم اليه لصالا ربك ورثي منزل
بكر وبشره دن الوب مبراة احوال ايتك استكلمه بكر وبشر
مجد منزل وقت اولور وجه مجرا وزره اقرار ايوب
تسليم ايتك الى منزل زبور وقت صحيح اليه وقت اولور

ديوان تركه فاد اولور في جواب اولور

بر رية ابا سندن ريد ملك منزلي وقت ايوب سكنان
اول كذوبه بعدة قرياشي عروه بعدة عوك روجه سنده
بعد زبور دن فلان جامع متولي وقت اولوب منزل زبور
من تسليم بيع اولوب متولي اول جامع متولي قبض وجه
شرعي اوزره استماع ايوب حاصل اولان سندن بر اجمعه
جامع زبور امام اولور وروم ايوب ايون بعد العشاء
ملك فلان ايوب فوايني روجه ايدي اليه ماعد ما س
متولي زبور جماعت معرفته جامع زبور فريده واقع وقت
عشمة نك فغيره فريده فخرج وحرف ايدي وقت وشرا
وتسليم الى المتولي ايوب تسليم شرعي ايتك سندن وقت زبور صحيح

اولور في جواب اولور

بوصور تده ريد وعروه وقت اولور اليه جامع زبور فريده

ويجزه ابن يوسف من غير ذكر الشايد ويكون للفقر
وان لم يسم منهم منع سنج الجمع لابن ملك
في كتاب الوفاق

اولان بكر منزل زبور اذن حاكمه من تسليمه بيع وتنت قبض
ايدي كذا نصكره وجه شرعي اوزره سنج ايوب حاصل
اولان ربك وجه مجرا وزره واقفك بقبض ايدي كذا بجملة حرفه

اولور في جواب اولور

ربك ملك منزلي وقت ونوليت وغله سنة اول كذا سندن لغنه
بعده بر سجد سندن امام اولور شرط ايوب لكن تسليم
الى المتولي وتسجيل شرعي بوليمسه حال ايدي وقت حاكمه فتح
ايتك ريد من مجر تسليم شرعي بوليمسه ديوب منزل زبور
ملكيت اوزره صنطه فاد

اولور في جواب اولور

بوصور تده ريد منزل زبور حاكمه فتح ايتك ريد من مجر بيع
وتسليم ايدي كذا نصكره حاكم ببيعك صحته حكم ايتك ريد فوت
اولوب ظاهره وارث معروف اولور منزل زبور
وساير تركه من امين بيت المال اولان بكر قبض ايوب
بعده اول سجد سندن امام اولان بكر اليه قاضي به راجع اولور
قاضي امام ابن يوسف قول اوزره منزل وقت وفقيته حكم اليه وقت
زبور لادم اولور في جواب اولور

بوصور تده عروه وجه مجرا وزره باه بيع ايتك سندن ديوب منزل
زبور بشرط دعوى اليه سموعه

اولور في جواب اولور

ربك ملك عقار مني وقت ايدي كذا حصة لله تعالى وعقار
وقت وغله سنة اولاد شرطي ايلام ديوب تسليم الى المتولي
وتسجيل شرعي ايتك ريد لكن تا بيد ذكر ايتك ريد
اولاد من متفرق اولور فلان اول عقار ملكيته عودت ايدي
ورثي يمي انتقال ايدي بوجسه وقبض اوزره باه قالوا
غله س فقرا به صرف اولور في جواب اولور
قالوا ب غله س فقرا به صرف اولور

استبا بول بوغازي الجند بر محله در ياد بعض كس من اهل
حصيد ايتك استكلمه تده ربك وقت متولي عروه ريد
بر اغرب براغوب ودر ياده اغرب اعطاه ايتك محله
وقت ايتك محله واقع اولان بالقرن بالبر فقبضون

والاخذ بقول ابن يوسف رحمه الله اعوط
بمراجحة في كتاب الوفاق

ولو قال بزه صدقة موقوفة لله تعالى او قال بزه
صدقة على فلان حاز الوفاق اتفاقا لان
المراد من ذكر اسم الله تعالى ان
يكون للفقر عادة كذا في الخط
بشع سنج الجمع لابن ملك
في كتاب الوفاق

سئل عن الرجل يبيع اموال داره من دار الاسلام
احاب ليس هو دار احد القريين
لانه لا يجر لاصح عليه وقاض
قاضي الهلاك في الوفاق
وكذا في الرجل يبيع داره
بطلب الاثر من ثمنه

وقف ايجون اعزب الميه بن صيدا ابتدر وب اخر كسنديه
صيدا ابتدرم ديوم نور لري منغه قادر

اولورمي جواب اولماز

ريديز فنده اولان منزل ايجون لوليت و غله سه عروك
مسجد فنده امام اولنره مشروطه وقفه ديوم نور و اجاره سه
امام مسجد نور و بره علمك كين ريديز فوت اولوب و ريشه
افزار نور يوزي طومنيوب مسجد نور ده امام اولان بكرة نزلك
وقف اولديغيني اثبات الميه والا منزلي ملكيت ضبط ابدتريكيه

قادر اولورمي جواب اولماز

ريديز فنده اولان دكانك عرصه ايجون عروك وقف اولوب
مقاطعه ابدتري فنده در ديوم نور و بره عروك وقف
مقوله سنده عرصه ارك مقاطعه ريشه و بره علمك كين حاله ايك
مخريف اولور فنده ريديز عروك وقف مقوله سنده عرصه ارك وقف
اولديغيني اثبات الميه والا بعد اليوم مقاطعه و بره عروك
قادر اولورمي جواب اولماز

طوقان باشنده اولوب معنوه اولان ريديز ملك و كرفش جريته
وقف ايليسه وقف نور صحيح

اولورمي جواب اولماز

بروقك مقوله ريديز مال و غله عروك ملك خانني نمن معلومه
وقف ايجون اشتر ايليسه مجرد مال و غله مشرا ايتكلم اول خان وقف

اولورمي جواب اولماز

نسخ فيما يصح وقفه ومالا

جلتلك وقف مقارن اولان بلده ايا ليدن ريديز شوقدر
كبل ملك جلتنك وقف و تسليم الى المنولى و تسجيل شرعي
ابتدر وب فلان قريه ايا ليدن تخمه محتاج اولان كسنديه
برسنه اول جلتنك كفايت قدر فرض و بره يوب لفلري
ايجون ريزع و بعد الادراك و بره يوب مقدار سنيه وقف
ايجون اخذ و حفظ اولنره ديوسرط ايليسه وقف نور جبار

اولورمي جواب اولور

بوصور ريديز مقول اول جلتنك قريه نور ايا ليدن
تخته محتاج اولان كسنديه بر مقدار فرض و بره يوب ايلورمي

لفلري

وزيل صحيح بارمن في يده اربا صدقة موقوفة ولم يرد
عليه ذلك صحيح اوزره و نصيبه و تقاضا على الفقرا
والمكاتب لان الاوقاف يكون عادة
في ايدن العوام فلو لم يصح الاخر
من حق في ايدنهم لم يطلعت
اوقاف كثيرة من اوقاف
في كتاب الوقف

ومن سراط الوقف الملك وقت الوقف
مراجيع في اول كتاب الوقف

وسراط اهلته الواقف للبتع كونه اربا مالا بالفا
مراجيع في كتاب الوقف

ولان العيب والمعيوب الذي لا يعقل يعجزها عن التصرف
استعان في صحة الوقف والقاطع واصله

وفي الملاحظة المشترى مال الوقف لا يتحقق بدور الوقف
وهو المختار وقال جمهور الفقهاء لا يجوز بيعها
وهو الاصح لان في صحة الوقف والشروط
التي يصير الوقف بالارزاق كل ما كثر
ولم يوجد غيرها وقف كبريات
في الثالث عشر

ولو وقف هذا المومن بمظنة على شرط ان يترق الفقرا
الذين لا يدرهم فيرعوها الا انهم لم يوجده
بمنه الفلحة بعد الادراك قدر الفرض
ثم يترق بغيرهم من الفقرا ايا جاز
على هذا الوجه حاشية وفضل
وقف المنقول

ولو وقف كرام من صفة عليان نفر من من الادب
لهم ثم يوجده منهم وقت الادراك ثم نفر من
كذلك بذرا على هذا الوجه من الدين
لا يدرهم يجوز تراخي في الثالث
في الوقف وكذا في كتاب الوقف
في وقف المنقول

ووقفه النقل بالاصله ليس يجوز في احوط مقاله
وكن لفتي يجوز لما فيه لتمام الامام فاعلم
ملحق في الوقف فيما يقول ابي يوسف

والا يجوز وقف البنا الذين وقع في ارض عارضة
اوجاره بترابيه في كتاب الوقف

الشيوخ فيما لا يتقبل العتمة لا يمنع الوقف بطلان
فصولهم في الوصل بحارس والشيوخ
في مال الشيوخ واحكامه بعد وشرع

اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزل ملكه الا
اذا الصدوق منافع موديا فنده
من غير حكم ايا حكم مختار
لصاحب اليراثه في
كتاب الوقف

لفلري ايجون ريزع و بعد الادراك مقول فرض و بره يوب
مقدار من وقف ايجون طلب ايتكلمه من نور لم يحصل
حاصل اولان اوليه اويجق و قيقجون شوقدر لفقان
ال ديوب لفلري مقدار من ايا و بره يوب قادر
اولورمي جواب اولماز

بربلده ايا ليدن ريديز صحنه بلده من نور به مسافين
نزل ايتكلمه استعمال ايتك ايجون بر قايح اور تيكوي بي مندر
اولان حاشيه و غرايه كيدنر استعمال ايتك ايجون بر قايح
فليج و عذاره وقف و تسليم الى المنولى و تسجيل شرعي ابتدر
مقوله سنده عروك ايتك لفلري ريديز فوت اولور فنده
ورنه سي اول بلده ده اثبات ريديز نك وقف مقارن
اولوب وقف صحيحه وقف و تسجيل اولنم كين وقف
طوقان يوب ميراثه ارضاله قادر

اولورمي جواب اولماز

ريديز وقف مقوله عروك بر عرصه ريديزك و فقندر
ديوب كره ايجار و تسليم بكره عروك اذ نيله اوز ريديز ملكيت
اوزره بنا احداث ايدوب بناي حمت اقايه وقف
ايتك لفلري ريديز فوت اولوب بشرك وقف مقوله سنده
خاله عرصه مرفونه بشرك و فقندر ديود عروك و مدعا سنده
امامت بينه عادل ايتكلمه عرصه مرفونه بشرك وقف اولون
اوزره حكم اولنسه بكره عرصه ريديز فوت ازننن بنا اتمنن
اولعله بنا مستحق الفلح ايكين بنا مرفومي بكره وقف ايتكلمه
اطيش اولورمي جواب اولماز

اولورمي جواب اولماز

هتد عروك ايله على الاشراك مالكة اولديغيني حادن حصه
بره يوب وقف ايليسه وقف نور صحيح
اولورمي جواب اولور

اولورمي جواب اولور

ريديز فوت ايدر رسم ملك اولان فلان خانني وقف ايلدم
و غله سه فقرايه شرط ايلدم ديوب بعده مهر فوت
اولوب ثلث ماعد اوله وقف نور بلا حكم حاكم صحيح
اولورمي جواب اولور
ريديز فوت اولور رسم قريه اشم ايله اشراك مالكة اولديغيني عروك

ولو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى او قال هذه صدقة على فلان جاز الوفاق لان المراد من ذكر اسم الله تعالى ان يكون للفقير عادة كذا في المحيط
سبع شرح الجمع لابن مالك
كتاب الوفاق

ولو قال في مرض الموت قل العاوي هو كالموصية بعد الموت حتى يرضى بعد الموت لان تصرفات المريض في مرض الموت في الحكم كالصانع الي ما بعد الموت حتى يعبر من ثلث ماله والعصية ان لا يرضى بعد ان حقيقه الا ان يحكم به وعند جها يرضى الا ان من الثلث متعلق حق الورثة في حق العاقبة لابن الرضا
في كتاب الوفاق

وفي الهداية انه لو وقف في مرض الموت قال العاوي بمنزلة الوصية والصحيح انه لا يرضى عند الوفاق وعند جها يرضى الا ان من الثلث يرضى من الثلث
في كتاب الوفاق

ان جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابا وهو مريض على وارث من ورثته دون غيره وهو يخرج من ثلث ماله فان جاز ذلك ورثته الموقوف فالوقف جاز ولو يكون الثلث للوارث الذي وقف عليه وان لم يرد ذلك الموقوف من الورثة كانت الارض وقفا من الثلث ولو كان يرضى من وقف عليه ويؤثر الورثة على وارثهم من الواقف فان مات الوارث الذي وقف عليه على الارض كانت علقها للفقير من وقف تصانف في باب وقف المريض وكذا في وقف جلال والناطق والاصناف

حصه شايعة منه وقف استم دلوب بعده مصروفات اولوب ثلث ماله ووقفه حاكم الشيخ ريدك وصي مختار رينه تنفذ وصيت اليه ولو تبنيه ابتدكده ورثه بغير وجه مانعة فاذر
اولور في اجواب اولور

لو صورته ريد اول عصبه وجه محرر او زره وصيت طر يقبله وقف ابتدكده برجهت بره لعين ابتمش اولسه عرصه من زوره نك حله س زه به صرف

اولور اجواب فقرا به
مصل في وقف المريض

بند من مودته برى دفي ملك دكان ومضى برجهت وقف ايدوب لكن تسليم الى النولى وسجل شرعى لو لم يرضى بحدوث اولوب ثلث ماله اولسه ورثه سى متولى اليه قاضى به ارافه اولد قنده فاضى اما بين قولى او زره اول دكان وقرنك ثلث ماله اولد برى مقدارده وقفه بلكه حكم اليه وقف زوره لازم اولور في اجواب اولور

لو صورته بندك ورثه سندن عمر اول دكان وقرنك ثلث زاره اولان حصه سنده وقفى بغير اولسه حصه موقوده دفي وقف اولوش اولور في اجواب اولور

بند من مودته ملك عفار بنى وقف صحيح وللازم ايدوقف وعمله سندن بعضه بنيه شرط ايدوب سائر ورثه سندن شرط استيوب فوت اولسه وقف من زوره جاز اولور في اجواب الكسايور ورثه بغير اولور لسه وقف جاز اولور اولما زره عفار مذكور تركه ريدك ثلثه ماله عليه حله وقف اولور ماله عدل كل اليه ثلث ماله اولد برى مقدارده وقف جاز اولور ماله عدل جله ورثه بنيه بالقرينة الشرعية تقسيم ايدور

لو صورته وقف من زورك حله س لو جاز زره صرف اولور اجواب سايور ورثه بغير اولد قندى صورته حله س زره واقفك شرط ابتديكي كسندى الورثه جاز اولد قندى صورته حله ورثه غله دفي سايور تركه كس بنيه ورثه بالقرينة الشرعية اقتسم ايدور

اي صورته

لو صورته ورثه دن بعضه فوت اولوب باجود واقفك شرط ابتديكي كسندى منصرف اولسه وقف من زورك غله نك حكم شرعى يوم يلد در اجواب وقف من زورك كسندى شرط اولان ورثه دن برى جيانده اولد بنيه فوت اولان وارثك غله دن حصه سندن سنة انتقال ايدور شرط اولد بنيه فوت اولد بنيه غله وقف بالقرينة فقرا به صرف اولور

باب ما يتعلق بالشرط

في رجل من اهل المدينة المنورة عليه وظيفة من غله وقف مشروط بكان المدينة فان هوى الى بلدة اخرى لقضا مصلحة وعند الضرورة اليها واقام فيها سنة او نحو ذلك ولم يبع مكنه الذي في المدينة المنورة ولم يتخذ مكنه اخرى في تلك البلدة فهل بعد من سكان المدينة ولا يحرم من الوظيفة اجواب نعم بعد من سكان المدينة ولا يحرم من تلك الوظيفة

بند وقف ابتديكي منزلك سكانك معتقده س رنيه بعد وفاتها اولاد بنيه لا تقض عنك اولاد بنيه اولاد اولاد لطننا بعد لطن شرط ابتدكده بنيه فوت اولوب شرعى حد بنيه شرط واقف او زره ماله ساكنه اليك خذ بنيه فوت اولوب رنيه كعمرى ولدى فالعوب ورثتك اولادى واقف من زوره بر كره ذكر ابتمش اولسه سكانى منزل من زوره بنيه اولادى اليه عينك اولاد دن فقيرى مستحق اولور

اجواب عينك اولادى بر قدر سه قد يمدك وقفه معمول بها سنة اول مدرسه ده مدرس اولدنه يوى اولور درهم و بر بيه ريو جاز اولوب واقفك در محمد مرادى درهم شرع عبيد ريو حنه اول حنده راج اولان در محمد معلوم او لمعك اول مدرسه ده مدرس اولدنه اول اولور درهم مقابله سنة لوى ابتمش ايج ور بيه كلوب عمل قديم بونك او زريند بكن حالا معلوق اولان عمر وعمل قديمى بغير ايدوب اول مدرسه ده مدرس اولدنه هر درهم مقابله سنة بر بنيه ورثه ماله قادر اولور في اجواب اولور

استان بولده مرحوم شيخ واقف شرعى اطار افنده اولوب

ولو وقف على العلوية والى كين يبلغ مثلا رجل لهم شيا من الوظيفة ومنهم من يعيب من البلد سنة او نحو ذلك قال الفقهاء ان الفقير البلى من غاب عنهم ولم يبع مكنه ولم يتخذ مكنه اخرى فهو من سكان بلده ولا يتعلق بالوظيفة ولا وقفه من وقف الاستعانة جعل الوفاق على العلوية والى كين

وفي الخلاصة في واقفات القمى الامام محمد الدين رجل وقف ارضا على اولاده وجعل ارضه للفقراء فمات بعضهم بغير الوفاق على الباقي فان ماتوا بغير الوفاق لولا اولادهم من وقف الكرامنة في الناب احاديث والعشرى

ذكر في الدرر قال شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشترت مصارفة وقد مال بصره الى سخرة قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سوح من الرنان من ان عقاره كيف يعملون فيه والى من يصرفونه وينفق على ذلك لان الطاهر انهم كانوا يعملون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك بوجه عبارة الدرر قلت وهذا ايضا ظاهر لانه حقه وهو واقف للفقراء على الرغب والمراد بطلب الاموال جاز ارضه بغير الوفاق بل بغيره اشتباه مصارف الوفاق

شرط الواقف يجب ان يقع لغيره شرط الواقف
كفرض الشارع الى ان وجوب العمل به
في المعنوم والدلالة بشاه
في كتاب الوقف

شيخ وفانبا ووقف ابتدكي منزله لوجبه حاكم عليه سكن
اوله بل اجساكن اوله لربو شرط ايدوب ولوانه ذلك كان
اجاره النكلمش وكل يكن حاله منوليب سكا سندن خلاف
شرط واقف اجاره المعذ قادر
اولوي اجواب اولماز

بوصورته اول منازله بن رنده لوجبه حاكم عليه سكن اوله
ربو فاج سنده اجاره لازم اولور زعيله وقف زبور نوليبه
شوقدرا حجه وورش اولسه سون رنده مجرد وجه مجرد اوره
برقاج سنده ويكمله بعد اليوم ذن وبردو جبه قادر
اولوي اجواب اولماز

توليت ورز اعني رزاويه رهاويه دار اولنده مشروط بان
اول رزاويه رهاويه دار اولان زيد خلاف شرط واقف بغير وجه
طابوا عليه عمره ويردك فيضكه رنده بغير رهاويه دار اولسه
مكر اول تار لابي عمر دون الموب شرط واقف اوره ضبط ورز اعنه
قادر اولوي اجواب اولور

ربو فقلت خاشق ووقف غله سخره فوجه من سنده شرط ابتدكي
سكته بتديل وتغير شرط يندره فومش اولعله حاله لازمه
شرط زبور دن رجوع ايدوب اول خاشق غله سندن ايم
عمر وذي به اولان شوقدرا حجه دينم ادا اولسون بعد الا
سند منصرفه اولسون ليو شرط ايدك لبعك رنده فوف
اولوب متوليب خاشق غله سندن دين من نورى قضنا
يشك سنده سندن دين زبور قضنا اولمدين خلاف
شرط واقف اولمانك غله سنده مداخده قادر
اولوي اجواب اولماز

قضى خاشق ووقف ايدكي منزلك ووقفه معمول بها سنده
وقفه على رضى حاكم وبعد وفاته اولاده مم لا اولاد اولاد
مم لا اولاد اولاد اولادهم ليو كتر ايدوب بعد منزلك
غله سندن منصرف ايدوب فوت اولوب بعد اولادى
خديجه وعائشه ومريم منصرف لرايكن متعاقبة فوت اولوب
نوبت منصرف زبور لك اولاد لراي محمد واحمد وحسين
منصرف لراي محمد بن محمد بن محمد بن اولاد فوت اولاد

قلت ارابت الواقف اذا شرط في الواقف ان له
اليعقبة دينه من غلة قال ذلك جائز وكذا
ان قال ان حوت على الموت وعلى دين
يودى من غلة هذا الوقف لغرض
ما على من الدين فاذا قضى دين
كانت غلة هذا الوقف جارية
على ما سبقها من وقفها
فوقف على الاجر والشرط
لغيره ورثة من
اول الكتاب

والا خلاف في ان ثم رهنبا وكذا لفظ الامر
فالا حرس وقدا لفظا بظنهم بظن بها فذل
انه للترتيب لا للتشريك الفقه السبيل
فهم سنده اذ وقف على اولاد اولاده
وكذا في وقف الدرر

حين منزلتك غله سنده حصر منصرف اولم سنده احمدك
اولادى مجرد اولاد دن اولعله غله ده حسينه شاركنه قادر
اولوي اجواب اولماز

ربو واقف بنا ووقف ايدكي مدرسه بن عمادنا اولوب
شافق المذهب اولان كسنيه لوجبه اولنه ليو شرط ايليسه
مدرسه زبوره حنفى المذهب اولان كسنيه لوجبه اولنمش
اولسه حاله مدرسه زبوره شافق المذهب اولان بر عالم
سحقه لوجبه اولنمش لازم
اولوي اجواب اولور

في وقت تقادم اصله ولم يثبت له شروط بشهادة الشهود
وليت وقضيته موجودة ولكن القوام كالوا ليرفون غلة
لاولاد الواقف واولاد اولاده الذكر والانا على السموية
ويستقر الامر على هذا القديم والانا يريد ناظر الوقف ان يغير
العمل القديم ويخصيص الغلة باولاد الذكر ويحرم الاناث فمن له
ذلك اجواب ليس له ذلك

ما قول شيخ الاسلام سلمه السلام لا زال باب فتواه مفتوحا
بعناية الملك العلم في وقف قديم لم يعلم له شرط ووقفه
معينه لمهاة معلومة بقصرها بعض المستحقين بالبراة السلف
وياخذونها من ربع الوقف من القديم الى هولنا الان من يد
القوام البقين ومنوليب يريد الان ان يغير العمل القديم
وان لا يعطى وظاليف المستحقين ويصرفها الى جهة اخرى او
يسكبها للوقف معللا بان تلك الوظائف لم يثبت بشرط
موان الواقف مثل للمولى ذلك ام ليس له تغيير العمل القديم
افقونا اجواب ليس له تغيير العمل القديم

مضمون ثابت اوليوب قد يمدن عمل اولنه كلين وقفته
عمل اولوي اجواب اولماز

بوصورته واقف وقفيه زبوره ده بنا ايدكي كسندة خواجه
اولنده وفك غله سندن بومي در در رهم ويرليده ليو
تصريح اولوب لكن اول مكنته حواجه اولنده وقف
زبورك غله سندن بومي كير شيشه حجه ويرليده كلوب على
قديم بوزك اور زرينه اولعله حاله اول مكنته حواجه اولان

فان قلت هل الوصف من الموقوف عليهم كصريح
الشرط كما لو وقف على ايام حنفى قلت نعم فلا
يجوز لغيره حنفى حنفى قال في القنية وقف معينه
على اولاده الفقها والاولاد اولاده ان
كان فقها ثم مات احدهم عن ابن
صغير نفقه بعد سندن الاوقف
نفسه ولا شيوخ قبل ذلك
الصفة كراوية
كتاب الوقف
في شرح قوله
وتبع او قابلا

سئل في وقف مشهور اشبهت معارفة
كيف يفعل في غلته اجاب ان لم يوقف على
شرط الواقف يفعل بما كانت لغيره القوام
سابقا فان لم يعلم فعل القوام انما
وعلم اصل المصروف تصرف الى الزينة
من غير تبخير ذكره عن ابن ولا يتقدم
لظن على بطلان اسفل
حداوى خبره في الوقف

قال في القنية في كتاب الشهادات اما الوقف
على المدرسه من كان فقيرا من اصحاب
المدرسه يكون مستحقا للوقف استخانة
لا يبطل بابطاله فانه لو قال اطلت
حقى كان له ان يطلب واخذه
بعد ذلك انتهى نقله
فتاوى خبره من سنة
من الوقف

وقف مشهور است برت مصارفه و قدر ما صرفه
الى سخيته قال بغير الى المهرود من حاله
فما سبق من الزمان من ان قوله
كسيف بعلون فنه والى من لم يوتونه
فينبغي على ذلك النفع الواسع
في استنباه مصارفه والوقف

مطلق اذا ظهر الامتياز ما انهم الغزل
الاول اصل الغزل اجاب اذا ظهر الامتياز
ما انهم لا يغزل الا اول لان توليته الثانية
معلقة بالشرط والمعلق بالشرط
ينفك بانقضاءه فانفق بانقضاء
ما انهم فاذا تم فنادى
جزيه في الوقف

اجاب صرح علماء بان الوقف اذا استبنت
مصارفة لصانع كتابه نظر الى المهرود
من عمل القوام فيما سبق فيس
عليه فتاوى جيز الدين
الرحمى في الوقف

زيد بعد اذ عذمة سخي اولاد بني لومي بكر مشير اهليلي من سندن
طلب ابته كده منقول وقفه ده ذكر اولاد سندن در عهدن مراد
دورت احمده در اوليه او بيجو هر بر در هم مقابله سنده بر احمده
و بروم ديوب عمل قديمي بغيره قادر

اولورمي اجواب اولاد
موصولى سئوى اولاد بر مدرس سنده قديمي نك و فقيه سئو و ليو
لكن مدرس سنده مورده ده مدرس اولاد قد يدون مدرس سنده
موقوفه سئوى مع التولية صند و موقوفه كجمله سئوى قديمي ايد
كله سئوى اكن زيد توليت مورده سئوى بر طر بقله افراز و كذا
توجيه و برات ايد مدرس توليت مورده نك مدرس اولاد
افراز اولاد بغير سيلو كسند اولاد بيق توليت مورده قديمي
اورزه نك اولوب حال مدرس سنده موقوفه ده مدرس اولاد
عروه توجيه اولينق لارم

اولورمي اجواب اولور
بر طبقه ده سيد جعفر زاويه سئوى در بكمه معروف اولاد زاويه
بقره نك و فقيه سئوى اولوب قديمي زاويه ده زاويه اولاد
ساكن اوله كلوب عمل بونك اور زينه اولمغله حال زاويه اولاد
اولاد زيد زاويه ساكن اكن سيد جعفر زاويه سئوى
دينده اولاد زينه سنده و برات سئوى فقله زيد دار اولاد قديمي
زيده عروه زينه دار بغير صند ايله در اكن عروه و باليه زينه دار
قناعه ايمتوب زينه زاويه نك سكتاس زاويه داره
مشروطه ايد بكن اثبات ايله والار زاويه دن سن جن
بن ساكن اولورم در بكمه قادر

اولورمي اجواب اولاد
وقف سئوى اوليان برو وقف قديمي منقول بكمه اولاد
اولاد لومي دور در هم احمده وظيفه توليت الكلوب
دورتر جا قانده اول و جدا ورزه مقيد اكن توليت
زيد توجيه اولاد قديمي سنده وظيفه معينه ديوباز سنده
زيد اولاد اولاد دور در احمده قناعه ايمتوب
وسنده ايد ايد وقف سئوى وظيفه توليت در دور
بكر قانمي يه جيز دير بكمه قانمي زينه بر مدرس سنده زيد اولاد

و نورا

وقف وظيفه لعين ايدوب عمل قديمي بغير وجه بغيره قادر
اولورمي اجواب اولاد

زيد واقف و فقيه بكمه بر مدرس اولاد قديمي وقف ايد بكمه
زاويه نك مشيخته كندى نك سنده بعد وفاته طرف دولت
عليه دن برسخي كسند يه توجيه اولاد ديوب شرط ايدوب
بتديل و بغيره شرط ييدنه اولسون ديوب زاويه زبور
بعد وفاته مشيخته عروه شرط ايلسه عمل

اولورمي اجواب اولاد
ما قول حضرت شيخ الاسلام دام بابه مرجع الانام في رطل وقف
عقلا وجعل غلته لنفسه ثم لاجنه زيد ثم لفقرا الحرمين وجعل
بتديل الشروط و بغيره زيد و بعد ما لوقن الواقف والوقف
الى زيد غير زيد الشروط وجعل غلته الوقف لا ولاده ثم لغنفايه
ثم لمطلق الفقرا القطين في الشام واخرج فقر الحرمين وجعل
به القانمي ثم مات زيد فالوقف الى الفقرا وكانوا متصرفين
فيها بموجب شرط زيد بنا زعيم منقول الحرمين و زيد وضع
يده عليه بتمك بالشرط الواقف فهل يعمل بشرط زيد ولا يسمع
دعوى المنقول عليهم افوتنا **اجواب** نعم يعمل بشرط زيد
ولا يسمع دعوى المنقول عليهم

زيد واقف و فقيه غلته سئوى مسكين و كرهه مخطا ساكن اولاد
مجلسه نك عوار سنده شرط ايلسه وقف زبور نك غلته سئوى
باليك مسكين عوار سنده من صرف اولورم بوجنه مسكين
و كرهه نك مجلسه نك عوار سنده من **اجواب** مسكين و كرهه نك
جلسه نك عوار سنده صرف اولورم

سكتاس علماء مشروطه وقف منزله علماء دن زيد توجيه
حاكم ايله ساكن منزل محرف اولمغله زيد عروه سنده كندى
باليك بفيجون مجد و منزل بنا ايد كرهه زيد ديون
تركه سندن ايد اولاد بغير حاله فوت اولوب منزل
علم دن اولمغله زيد نك او عمل عروه توجيه اولمغله بنا نك
بغيره زيد نك و بغيره و بروب بناي صندله فتاد
اولورمي اجواب اولور

بكمه زينه و ايل اول بناي افوه بيع ايدوب عروه سئوى افوه توجيه

لو اشترط في وقفه ان يزيد في وظيفته من برى زيارته
وان ينقص في وظيفته من برى نقصانه من اهل الوقف
وان يدخل معهم من اهل داخله وان يخرج منهم من برى
اجزائه ثم اذا اذ احد منهم شيئا او نقصه مرة او دخل
او اخرج احد السبع لانه بغير بعد ذلك لان شرطه
وقف على فعل يراه فاذا اراه واصفاه فقد انتهى امره
واذا اراد ان يكون له ذلك مادام حيا يقول ان الفقرا
ان الفقرا ان يزيد في رسته من برى زيارته وان
ينقص من رسته من برى نقصانه و زيد بعضاهم
ويدخل معهم من اهل داخله و يخرج من اهل
اجزائه من اهل رسته بعد اخرج من اهل داخله
و مشيخته بعد شيئا مادام حيا ثم اذا اصد شيئا
شيئا ما بشرط نفسه او مات بعد ذلك
يستقر امر الوقف على حاله لان
عليها يوم موته وليس من بعده
بعد من ذلك الا ان اشترط
له في الوقف واذا شرط هذه
الامور او بعضها للموتى من بعده ولم بشرطها لنفسه
حاز له ان ينفقها مادام حيا لان شرطها لغيره
شرط منه لنفسه ثم اذا مات حاز للموتى فعل بشرط
له ولو بشرط هذه الامور للموتى مادام حيا
حاز من وقف الاسعاف من
اشراط الزياره والنقصان

قلت ارايت رجل قال ارض صدقة موقوفة على مول
وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل
من اعنته هذا الوقف الى كل من سدر العيون
من قتله بعد هذا الوقف ومن كان
على زين المولى ومن كان عنده
في باب الرطل وقف الارض
على موليه من وقفه

ايتدر ملكه قادر اولورى اجواب اولماز

توليت ونظارى واقفك اولادى مشروطه وقفك اولادى
اولوب توليت ونظارى ثلثه متصرف اولان رند ثلث
مرفوعى اولادى عمرو و بكره فارغ اولسه حاله توليت ونظارى
ثلثه مشروط واقف اورزه تصرفه قادر

اولورى اجواب اولورى
رند واقف ملك منزلى وقف ضميمه وقف توليت و
سكناسه حياتده اولادى كندى به بعده حارث اولادى
اولاد اولادى بعد الاقراض عمره بعده برجهت موبده مشروط
ايتدر ملكه رند فونت اولوب رندك حين وقفك نصكه
توليدى اولون او على بكر منزل نورى مشروط واقف اورزه ضبوط اتك
استركه عمر و عمر حين وقفه تولد استمكلكه ساك مشروط ضميمه
رند منزل نورى بكره ضبط ايتدر موبك كندى ضبطه قادر

اولورى اجواب اولماز
برجمله ايا بسند رند ملك منزلى وقف وسكناسه قزلى
عمره بعده عمر و بكره روجه سنده بعد با غلده سن اول حله
واقف خشمه نك صوبولدى تعميريه مشروط وتبتم الى المتولى
وتسجيل شرح ايتدر كده بتبدل وتغير مشروطى بيده قلوب
لكن رند بتبدل وتغير مشروط اجتنوب و قفندن رجوع ايدوب
فاضى دغى خلاص شرح منزل نورك و قفنتك بطلا بنده
حكم ايدوب حجت و بر كد نصكه رند فونت اولسه ورثيه
رندك رجوع و قاضيتك خلاص شرح لطلان و قفله حكمنه
بنا منزل نورى ملكيت اورزه ضبطه قادر

اولورى اجواب اولماز
اوقاف متصرفه سى اولان رند واقف بر بده ره واقف حله
ملك اولوب وقف ايتدر كى منزلك داخله و خارجيه سندك
تخير و تعيين ايتدر كى مستغلاته او على عبد الله المبرور رثيه
حياتده اولادى قنده على الاشتر كى السوى بش حجه امه تصرف
رند رثيه ساكن اوله رند بده اوه ايجار ايدوب نامراده تعالى
فونت اولادى نصكه الى الاقراض اولادى و اولادى اولادى

سكنت عن امره استقلت جمعها من الوفاء
المشروطه للثبوت عن منها هل يسطر اطلاق اجاب يسطر
ولا يصح سقاطها او وقفه حوايا سطر
الواقف كسقط الشارع فاشبه الارث
فان عدم حوايا الارث سقاطه فاقول
خبره من كتاب الوفاء

وقف غلده ارضه على ولد بكره له بعد الوفاء صح
بازايرى الفصل من كتاب الوفاء

وتجمل سكناسه واحد واحد يكون من منها واصلاها
على من يد الواقف بالكنه وقال من منها لا يقطعها وحق
ما يقع فيها ولا يرد منه ارضه ذلك ونور اولادى حياها
اولادى حله و على سقفة بر لاهن كسرتا ثبات و ثبوت
الدارين السوى يكون ذلك لورثة الاول وقال المتأخر ان
ثبوت واقف الهم فتم ذلك ويكون ملكا له والا توج
تدفع اليه فتم ذلك من الاجرم فهو كسكناسه ملك
رندك وقال الاول ان ابيه وسكناسه كان لرك و اولاد
مات يكون السوا رثيه وقال هم ارضه ساقه عن الدار
و طوره و الفون حين هذو و على ما يتدلى ان ما رثيه
تخلصه او يمينه الا بضر بخلاف البناء و كان كملهم
فلهم اخذ و ليس للمثانى ان ملك البناء بيمينه بدون
رضاهم و بوجوه الاول او حين سقوه ثبات
لارجوع و رثيه لان ما لم يكن احد غيره
مرفوعى حكم الالهك معان فى فصل
بين وقف و ارضه كى كده

وقفه اولادى اولادى اولادى تصرف الى اولادى
وقوله اولادى ايا ما سقوا و الا تصرف الى الفقرا
فارجع و ارضه باقنا وارث سقوا لان اسم
الاولاد اولادى اولادى سقوا اسم الولد
فانه مشروط و كذا فيقولون سقوا
الى سقوا و سقوا من سقوا

على السوية متصرف اوله رند و بعد الاقراض وقف اوليه صم اوله
ويشروط ايتدر كى نصكه رقيقه فونت اولوب حصه سى فقادى
اولان او على عبد الله عمرو موجود لا يكن وقف اول السوى
مثل اولادى سندن حصه سى وقف اوله ضم ايدوب ديوبه خله به قادر
اولورى اجواب اولماز

فضل فى الوقف على الاولاد
رندى ملك منزلى وقف وسكناسه حياتده اولادى
نفسه بعد هلاكه او على عمر و ايله روجه سى سنده بعد هلاكها
مرفوعى اولادى رثيه و اولادى اولادى بعد الاقراض
مثل منزل ايجار اولوب اجاره سى و رثيه شريفه ممكن
اولان فقرايه و رثيه ويشروط ايدوب رند و عمر و بلا اولاد
فونت اولوب بعده سنده فونت اولوب قزلى مريم
ودقة و بلا نك و ما رباى نك ايدوب مسفور مشروط
واقف اورزه منزل نورى متصرفه لراى كى ماريه هلاك
اولسه منزلان حصه سى قزلى رثيه سى و رثيه خشمه ايه
اجواب قزلى رثيه و رثيه

بوصورته وجه عمر اورزه مشروط لهم بالكلية متصرفه اولادى
رثيه سنده ممكن اولان فقرايه مشروطه او فافك مقولدى
مثل نورى مداخله ايتدر قادر

اولورى اجواب اولماز
رند ملك عقارىنى وقف و غلده سى قزلى رثيه و رثيه
بعد هلاك نور كى اولادى رثيه و اولادى اولادى بعد الاقراض
فقرايه صرف اوله ويشروط ايتدر كى نصكه سنده فونت اولوب
اولادى نك ايتدر رثيه حياتده ايكى سندن غلده رن
حصه سى اولادى سى صرف اولورى بوجهنه
فقرايه

رند صحتده وقف لارم ايله وقف ايتدر كى خالك غلده سى فقرايه
مشروط ايتدر اولسه غلده نورى واقفك اولادى اولادى
فقير اولان عمرو و بكره صرف اوله سقى اوليدوب بوجهنه حياتده
اولان فقرايه اجواب اولادى اولادى اولادى فقرايه صرف اولادى
لكن بر رثيه و رثيه ايكى رثيه رند اقل اولون كركر

رجل وقف ارضه اولادى وصلى اخه الفقرايات
بعضهم قال بطلان تصرف الوفاء الى الباقي
فان ما تصرف الوفاء الى الباقي
الولد خانه فى بايقه
على الاولاد

ولو وقف متعنه على ولديه بلوط الصدقة فان
الوقف على اولادى بها و اولادى اولادى بها ايا ما سقوا
فان انصرف احد ولديه وصلى ولدان تصرف نصف
الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقرا فان مات
ولده الباقي صرف النك الى اولادى بها و اولادى اولادى بها
لان شرط الواقف ماعى والواقف ايا جعل الغلة
لاولادى اولادى بشرط الاقراض الولد
ولم يقض فحاجت حصه الاقراض
للفقر للفظ الصدقة محيط بوجهنه
فى باب الرجل يوقف على اولادى

رجل قال ارضى صدقة موقوفة على الفقرا ولم يزر
على ذلك جاز وصارت الارض وقفا و يجب
صرف الغلة الى الفقرا قزلى الفقيرين
فى الوقف فى بيان غلده الوقف
على بيان من يزره

ان الواقف او اهل حال الصحة ولم يكن مضافا الى
ما بعد الموت فالصرف الى ولد الواقف اولى ثم
الى قرابة الواقف ثم الى موالى الواقف ثم الى
جيرانهم ثم الى اهل بيته ايهام اجرب الى
الواقف منزلا و ذكر هلال فى وقفه
انه يسطر اقل من مات و رثيه و بلا
اول من سائر الفقرا و الفصل
الثالث من وقف
النا رجاينه



وان وقف على ثمانية كان للثلاث دون البنتين فان لم يكن
لبنات وكان لثلاث منهن وللثقل من وقف
الساكن في باب وقف اولاد الاولاد

واذا شرط الولاية الى افضل اولاده وكانوا لهم
من الفضل سواء كانوا الولاية الى الكبر
سواء الفقه الواسع من قبل الوقت
وهي المسئلة الثالث والشور

وقدر في الذخيرة الافضل وقال هو الاورع والاصح
والابدي في امور الوقف واذا استوى اشان
في الصلح فالاعلم بامور الوقف او
الفقه الواسع من قبل المحل المبرور

وان بلغ الصبي غير رشيد ومضى الرشد ان نفقة
المالك فيما يحل ويملك عن ما لم يوصف
فيه بالتقدير والاسراف مكنين
سواء الكثرة في باب المادون

وان استوى الاشان في الدياته والساد والفضل
والرشد فالاعلم بامور الوقف اولى ولو كان
احدهما اكثر ورعا ومعلما والآخر اوفر
علما بامور الوقف فالاعلم بامور
الوقف اولى بعد ان يكون محال
لومن خباية خزانة الوقف
فكالمسا الوقف

وقد صرح في الاسراف في باب الولاية لوجعل ولاية
وصفة لا فضل اولاده وكانوا في الفضل سواء يكون
الكبرهم سنا ذكر الكان او انشروا فيكون الرشيد
مصلحة من بعد المسائل في الوقف

وانما بنايتك اولاد شرط ايلسه زيرك او على فزير او غنك
فزمي اولادى شرط مذكوره داخل
اولادى **جواب** اولادى

نوع او
توليتك وافقك اصلي اولاد شرطه وافقك توليتك وافقك اولادك
زيرك وعرضه صلحه مساوى اولادك لكن زيرك وعرضه سنا الكبر
وامور وفقه اعلم اولسه من نور لردن فنفق

اولادى **جواب** زيرك
توليتك وافقك افضل اولاد شرطه وافقك توليتك اولاد وافقك
زيرك وعرضه سنا الكبر وافقك توليتك اولاد وافقك
اولسه لرايكم زيرك ديات وسداد وفضل ورشاده مساوى
اولادك لكن زيرك وعرضه سنا الكبر وافقك توليتك اولاد وافقك

اولادى **جواب** زيرك
توليتك ارشد اولاد شرطه وافقك توليتك اولاد رفاع
كندر لردن بريرى ارشيد ادعاسيله توليتك استحقاق دعوى سنا
اولسه لرايكم الشرف رشيد كيمه اطلاق اولادك كانه يستلحه
ارشد معلوم اوله **جواب** وجهه مصالحه مدي اولادك بالحق
وامر صرفك اسك ومصارفتك بتذير واسرافك احتراز اوزره
اولادك كسند رشيد اطلاق اولادك

زيرك واقف وفتك توليتك اناسه وانما اناسه بعد الاقرض
اقرب اقربا سنا كزيرك شرطه ايدوب حالا ابنا ابنا
منقصر اولادك وافقك فزيرك او على زيرك ابليه وافقك
لالبون ارشد سناك او غنك او غنك او على عمر وجود اولسه
وقف من نور كزيرك توليتك زيرك وعرضه فنفق اولادك
اولادى **جواب** زيرك

زيرك واقف وفتك معمول بها سنا لومى برامجه وظفه ايله
دفتك نظارتى او على سنا كزيرك فانه اناسك وانما
اناسك ثم ونم اصلي ناظر اوله ديوار ذكوره وافقك
نظارتك سنا كزيرك فانه اناسك وانما اناسك اصلي
منقصر اوله كلوب حالا اسك زيرك اناسك اناسك لردن
اولادك اصلي اولاد كبره فنفق اولادك ثم ونم رشيد ايكون

دفتك غله سنا اولاد بنا سنا بعد الاقرض فزيرك شرطه ايلسه
حالا اولاد بنا سنا منقصر اولاد اولاد بنا سنا موجود
اولادك فزيرك اولادك شرطه فزيرك غله سنا اولاد بنا سنا
صرف اولادك بوجنه اجازك اولادك فزيرك **جواب**
اولاد اولاد بنا سنا فزيرك

توليتك وعلمك سنا وافقك اولادك واولاد اولادك شرطه وافقك
توليتك وعلمك سنا اولادك وافقك زيرك منقصر ايكون عمره ايكون
وافقك اولادك زيرك ديوار ايدوب عمره ايله بر مدت فنفق
من نور كزيرك توليتك وعلمك سنا منقصر اولادك زيرك زيرك
عمره وافقك اولادك اولادك سنا ايله والاعلم اليوم
توليتك ماحله سنا غله سنا وعرضه فنفق فزيرك قادر

اولادى **جواب** اولادك
زيرك واقف وفتك معمول بها سنا شرطه الواقف ان يكون الصلحه
لاولادك ثم لا اولاد اولادك ثم ونم ان ان تعرض ديوار شرطه ايلسه
وقف من نور كزيرك غله سنا واقف من نور كزيرك لظن رابعه موجود
اولادك اولادك شرطه حاسه اولادك اولادك مشاركه قادر

اولادى **جواب** اولادك
برمعه ايلسك زيرك واقف انديك فزيرك وفتك معمول بها
فزيرك سنا سنا حيا سنا اولادك كزيرك بعد وفاته زيرك
اسمى ان وشبهه كاره بعد وفاته سنا كزيرك منقصر اولادك
بعد وفاته اولادك واولاد اولادك شرطه اوله بعد الاقرض
نزل من نور كزيرك غله سنا منقصر اولادك زيرك زيرك
اولسه زيرك اسمى انديك اولادك منقصر اولادك اولادك في ظرفه

داخل اولادى **جواب** اولادك
بوعرضه اسمى انديك وسواه كزيرك اولادك بعد سنا زيرك اولادك
فوتك ايلسك منقصر اولادك عوارفتك او فانه منقصر اولادك كزيرك
زيرك شرطه واقف اوزره صبغ انديك سنا كزيرك او غنك
اولادك زيرك وافقك اولادك اولادك منقصر اولادك زيرك كزيرك
اولادك زيرك زيرك منقصر اولادك

اولادى **جواب** اولادك
زيرك واقف وفتك غله سنا اولاد بنا سنا وانا سنا اولادك

اقرب شرطه الربيع ان سنا حقه فلان دونه صبح وجعله
عنه لم يصب وكذا المشروط له انظر على هذا
نوعا بالنسبة في اوقات الاقرار

ولا خلاف في ان ثم زيرك وكذا في لفظ الاقرض فالأقرض
وقد اطلقوا ايضا لفظ الاقرض في الوقف
في مسئلة اوقف سنا اولاد اولادك

دور البصر الثالث صرف اولادك ما سنا لفظ الاقرض
فالقرض ايدوب اولادك وان سنا سنا لفظ الاقرض
فالقرض ايدوب اولادك وان سنا سنا لفظ الاقرض
لظن في هذا ما يعبر به الواقف لانه لما ذكر المصنف الثالث
فحش القفاوت فستحقك سنا لفظ الاقرض
لا يغير در في ما يتعلق بوقف اولادك

رجل وقف عقارا وجعل ولاية اليتيم فاذا جاء
للخروج فلان ما عاش ثم بعده الى اللفظ الاقرض
من اولادك فانها منقصر الى الاقرض دون الواقف لان
الولاية ينصرف الى اقرب الكفايات بمقتضى
الوصف وهذا الضم في ذلك الوقف كما هو الذي
مضى الامتداد لفظ ما صفة بان وقفا
المراسم الى الواقف دون
المراسم الى الواقف دون
المراسم الى الواقف دون

وله اجتهاد وادب و سنت من سنت قال بغيره
ابو بكر السلمي سنت سنت السنن اولى و
لها من صلبه وكونه اقرب من ابي
صلى الله عليه و آله في باب
الولاية في الوفاة

الفرق بين الطين الثالث صفت الى اولاده ما تناهوا
يسوي فيه الاقرب والابعد الا ان يتركوا
عنه الترتيب فان يقولوا انما هو ترتيب
او يقولوا بل هو ترتيب من غير ترتيب
او يقولوا بل هو ترتيب من غير ترتيب
من الواصف ودرهما يتعلق
بوقف الخلافة

الوقف من غير ان يتم في حكمه وان لم يتم في حكمه
ولما استقر عليه بولادة لان العمل بذلك شرط في صحة
مقتضى زمانه وقد اختلفت في صحة بنية وقفه في العمل
لما شرط الثاني للوقوف ليدفع الوقف واجب العمل
لانه لا بد من ذلك لان الشرط اذ
تقارنت وتكس العمل وجب العمل بالترتيب
سواء في ذلك الوقت او في غيره
فليس الا اعتبار عليه من حيث
تسري رايه في الوقف

وقد صرح العيني في مثل هذا الوقت بانها من العتمة
باعتبارها على الطين وسميت بالوقف على
الطين الذي عليه هذا من حيث
في الوقف في جواب

وكذلك راوليه او يوجب نظارته عموه مشاركت اولورم ومكة فاد
اولورم **جواب** اولمارة

ربما وافقت وقفية معمول بها سنة بشرط التولية لا صلح اولاده
واولاد اولاده واولاد اولاده من بعد من الذكور ولو
بالتسوية او لسه وافقت اولاد اولاد من موجود اولوب بنون اولاد
عمره فذمت اولاده توليت من نوره عمره وركت للابوين ارفرتش لويغني
اولوب صلح اولاد بكرة اولاده عمره وركت للابوين ارفرتش
او على اولوب صلح اولاد بكرة من توليت من نوره عمره بكرة مشاركة فاد

اولورم **جواب** اولورم

ربما وافقت وقفية معمول بها سنة انشا الواقف وقفة على الفسدة
حيثه ثم من بعده على اولاده الذكور والانات الموجودين يومئذ وهم
محمد وعبد المحسن وابو السعود وكرية وعليه وكاتبه وانه امة
وعلى من سجدت الواقف من اولاد الذكور والانات بينهم
على الفرضية الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم
كذلك ثم على اولاد اولادهم شبيه ذلك ثم على انسابهم واقفا بهم
وذكرنا انهم ابدوا ما عاينوا واربوا ما عاينوا من امة من رات منهم ومن

اولادهم واولاد اولادهم واولادهم واولادهم واولادهم
واولاد اولادهم من غير اولاد اولادهم والسفل منه انتقل نصيبه
من ذلك من يومه في رجته ودرس طبقة يستوي فيه الاصح
الشعيرة والاح لابل ومن يجرس بحراهم وعلى ان من مات منهم
ومن اولادهم وان سفل قبل استحقاقه بشي من منافع هذا الوقف
وتركت ولما او سفل منه استحق ذلك الموقوف ما كان يستحقه
ان لو كان حيا وقام انما استحقاقه فمما كل ذلك على الشرط

والترتيب للعينين اعلاه فاذا انقرضوا ولم يبق لهم من سفل ولا عقب
ولادته يعود الى جهات من مصلته ولو نحو برائيدك فيصكره
ربنا كحيا سنة فرس كما تبدا اولاد فوت اولوب بعد اوفت
عبد الكريم قبل الاختلاف فوت اولوب فرس كما تبدا اولاد فوت
ابوب بعد اوفت فوت اولوب اولوب اولوب اولوب اولوب
الحسن وابو السعد واليه فرس كريمة وعليه وانه الميراث
ابوب بعد اوفت فوت من نورك غلة سنة من شرط مذكور
اولاده للذكر مثل حظ الانثيين نصيبه كريمة وانه باسحق

عبد

عبد الكريم حياته اولسه مستحق اولاجني نصيبه من غير ان يكون
عبد المحسن وابو السعد وعليه وكرية متعاقبا فوت
اولوب ميراثي اولاد بني ترك ايدوب بعده محمد ملا ولد
فوت اولوب سر جده كذوبه ساوبه فرزنداش اولادهم
ومذكور الاسامي موفتي فرزنداش ترك اولاد لرش ترك
اليسيه محمد كغله وفضل نصيبه باليكرا امة اللهمة في انتقال
ايدوب حقه فرزنداش ترك اولاد لرش في انتقال ايدوب

جواب باليكرا امة اللهمة انتقال ايدوب
بوصورته موفتي عبد الكريم فرس حاديه وسماير اولاد
دا فضل فوت اولاد ميراثي ترك اولاد لرش با باليرنيك
غله وفضل نصيبه ميراثي ميراثي امة الله غله وان كذوبه نصيبه
ومحمد لمنتقل نصيبه من غير اولوب بوموال اوزره غله
وقض لير لير بنكرته فتمت اولورون امة الله ملا اولاد فوت
اولوب طبقة اولي منقضة اولسه حال استتمت مذكورة منقضة
اولوب وقف ميراثي غله من ذكر اولاد اولاد اولاد وقف
بنكرته شرط مقدم اوزره للذكر مثل حظ الانثيين فتمت

اولوب **جواب** اولورم

ربما وافقت وقفية معمول بها سنة اولاد اولاد اولاد
شرط وتعيين البلد الذي عليه ما فضل من الدراهم المعينة فعليه
وقفا لاولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ما تناهوا سلوا
وتعاقبتوا بطنا بعد بطن برثون من باسحقا عين الرب في كتاب
الكريم وطبق ما بين النبي اليمين بيانا للكلام المبين والارث
البطن الثاني مادام في البطن الاول فرس من صواحب القوم
والعصوة تذكورا وانما والارث المحبوب مادام صواحب القوم

ثم اذا لم يبق في البطن الاول من يرث يرث البطن الثاني
على الترتيب المرنور ثم وشم الى ان يرث امة بغال الارض ومن
عليها وهو جيز الوارثين ديوكيت ايدوب رينك اولاد اولاد
اولاد من عمره وبنده عابده درجه واحده بولوب شرط
واقف اوزره وقف ميراثي غله سنة من شرط ميراثي فوت
اولوب او على عبد المحسن وبنده فوت اولوب ميراثي
شاهه وصحابي ترك ايدوب بعده فوت اولوب

فان قال لولوي وولد لولوي وولد لولوي فهو للولوي من ولده
وولد لولوي من البنين والبنات الا ان
لوقال على ولدي وولد لولوي العفرا
انما اعطى من كان فقيرا من ولد
البنين والبنات من وقت
الناظر في وقف الاولاد

وجعل جوار السكة ان ما حصة الموقوف هو النصف مقسم
بين اولاده الثلث من مات من اهل البطن الاول
انتقل نصيبه الى ولده وتقسيم الربع على بقية اولاد
بوج احد من البطن الاول تنقضي العتمة ويكون
بينهم بالسوية فمن مات من اهل البطن الثاني
من ولده انتقل نصيبه الى اولادهم من اهل البطن الثاني
تلك الطبقة فتنتهي العتمة وتقسيم
بينهم بالسوية ويكونوا يفعلون كل بطن
وانما قوله فتنتهي العتمة بولادها
كل بطن فقد اشترى بعض عدل العصر وغيره وانك
ان تصاحف ولم يبق صورة الحيات
اشباه مما القاعد الى اسعة اعمال
الكلام اولي من احواله

وقف على اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد
بالطين الا على ثم وثم قلنا لاش مادام واحد من
الاصح فلو مات واحد من البطن الثاني
وترك ولدا مع وجود الاصح ثم القوم
الا على فلما تركته مع البطن الثاني
لا من الثالث فاذا انقضت العتمة
مشارك الثالث من وقف
تصاحف ووقف الاولاد

Copyrighted Scanned by University

وذكر يقع في كتب الاوقات انهم يقولون بطنا بعد بطنا
ثم يقولون بحجب الطبقة العليا السطوح والكتب
ان من باب التاكيد بان حجب العليا السطوح
مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وطنا
بعد بطنا وسننا بعد سننا
اشارة نظائر من القاعدة
التاسعة في احوال الكلام
اولى من اجهاله

سئل في امرأة سقطت حمها من الوقت المشروط للذرية
منها هل يسقط منها الما اصاب لا يسقط وانما يصح احوالها
وقد صرحوا بان شرط الواقت كفض الشارح
فاشبه الاربث في عدم قبول الاستفاضة
وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة
كلام بحجب الحذر نقاوي حصره
في كتاب الوقت فرتبها في

ان المشروط بالريح ان يسقطه طلاق دونه صح
ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له
النظر على هذا في الاخبار في
كتاب الامرار

وجوز المراهبة في سكن الدار الموقوفة للكنيسة وان لم
تشرط الواقت السكني اختلفوا فيه
وجوز حصره في كتاب الوقت
في فصل باب تصرفات المولى
والوقوف عليهم

او غلقت او على اسمي نرك الميسرة حال واقف من نورك
وجمهور اوزره بشرط ان يترك غلته من نورك لردن فنتقح
اولور ولو جملته فسمت اولور **الجواب** عبد المجيد وعليه صح
بغير زده للذكر مثل حظ الانثيين فسمت اولور
لو صورته عبد المجيد وعليه صح فان ربح حيا تده امكن اسمعيل
غله من نوره دن حصه تا منته المعنة قادر
اولور **الجواب** اولماز

مصارف معينة دن فضله من اولاد واقفك اولاد بشرط
اولان واقفك مصارف معينة دن فضله سنة واقفك
اولاد دن الحق ريز وجود اولاده منصرف امكن اولاد الحق
فضله في رضا سله عمره فراغ وجبت دخي باز در و عرف
بر مدت تصرفه نذكره ريزه واعتنه تادم اولور فصله
بر موجب شرط واقف سنة كذا من الموق استكره عمر ومرد فراغ
اولغله بيم ايش اولور ريزه من منع فادر
اولور **الجواب** اولماز

توليت وغله سنة واقفك اولاد اولاد بشرط واقفك
توليت وغله سنة واقفك اولاد ريزه ريزه ريزه ريزه
عمر وابيه وقف نورك توليت وغله سنة بر مدت تصرف
اولاد قل ريزه فكره ريزه ونوب عمره واقفك اولاد دن
اولاد بغيرك اثبات ابليه والا توليت وغله ريه بعد اليوم سن
شريك ابتم ومكة فادر
اولور **الجواب** اولماز

سكنت اولاد سنة اولاد اولاد سنة مشروطه وقف منزل صغير
اولور سكنه اصحاب اولاد اولاد جملته من ساكن اولور
ممكن اولغله اجل ريزه ريزه وعمر وسائر ريزه هابه ساكن
اولالم ريزه ساكن اولاد ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه
ساكن اولور ريزه ريزه فادر
اولور **الجواب** اولماز

غله من واقفك اولاد مشروطه واقفك غله سنة المدين وقت
اولان ريزه ريزه سنة متوليد ن طلب ايش ريزه متوليد
اولور

خدمت

خدمت مقابلة سنة اولغله ورته به انتقال ايش ريزه ريزه
قادر اولور **الجواب** اولماز

غله من واقفك اولاد مشروطه وقف ريقون باغجه سنك
اشجار دن ريقون ظاهر اولور لكن كمال توليت ريقون
اولمدين اولاد دن هند فوت اولسه اول ظاهر اولان ريقون
هندك حصه سنة سنك اولور اوزره ورته سنة انتقال
ايش ريزه **الجواب** ايش ريزه

لو صورته هندك ورته من اول ريقون دن بعد الكمال هندك
حصه من الووب ريزه سنك اولور اوزره ميراثه ادخال ايش ريزه
استكره ريزه واقفك اولاد دن موجوده اولان ريزه ريزه ريزه
قبل الكمال والقبض فوت اولغله ريقون مستقلا باكه انتقال
ايش ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه
اولور **الجواب** اولماز

ريز واقف واقفك توليت وغله سنة اولاد كذا ريه بعده
لابون ريزه ريزه عمره بعده كذا اولاد دن بعد الاقرار
اقرت سنة شرط ايش ريزه اولاد اولاد اولاد اولاد
اولسه عمر وك قرنيك قرنيك ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه
قرنيك او على بكر دن غير ايش ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه
من نورك توليت وغله سنة نوم ريزه ريزه ريزه ريزه
اولور **الجواب** ايش ريزه

باب نصيب المتولى وغله
شاهه وافق ريزه ريزه توليت قديمن اولاد واقف مشروطيت
اوزره منصرف ايش ريزه ريزه اولاد ريزه مشروطيت
اوزره منصرف ايش ريزه ريزه توليت من نور هابه ريزه مشروطه
ريز خلاف انها بمكمله توليت مغاربه ريزه مشروطه اولاد ريزه واقف
السنة عمر مغري منصرف اوله ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه
مغاربه ريزه مشروطه اولاد ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه
توليت شرطه قادر اولور **الجواب** اولماز

ناظر متولى مغاربه منصرف اولان بلده ده واقف نظارن ارشد
اولاد مشروطه بر وقف صحيح فريمن ناظر ايش ريزه توليت امور
كوز ريزه باشقة متولى نصيب اولور ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه

قال ارايت حصه من مات منهم بعد في العلة ميراث لورته
على كتاب الله قال اقص من ذلك ريزه واقف
وصاياها واورث منه زوجته لانه مال فريمن
قبل موته واما ما يحدث من العلة بعد
وفات من ملك منهم ريزه ريزه ريزه
منهم دون من ملك منهم
النفق الواسل وسائل
غله الوقت

سئل في كرم موقوف على اولاد الواقف مات ولد لهم
بعد فزوج زهره وصير ورته حصها هل حصه ميراث عنه
ام من الاله الوقت بعد اجاب بل ميراث عنه لان
المراد بطول العلة ووجوبها وجميعها ميراث ميراث
فتية فاصح به في النفق الواسل وقدره عوانه اذا
مات بعد فزوج العلة حصه ميراث عنه بل ميراث
كلامه في النفق الواسل ايش ريزه ريزه ريزه
قال بعد كلام كثر فعلى هذا حمل كلام هلال يوم
بجمل العلة ولوم تا في العلة على ظهور النسخ
من الارض والرهن من العوض لان
ذلك له قيمته في الهمة فاقالوا في
بيع مالم يولد ماله من
فناور خبره في كتاب الوقت

رجل قال ارايت صدقة موقوفة على اقرابي او على قرابي او على
زني قرابي قال هلال يصح الوقت به ولا يفضل الذكر على
الانثى ولا يدرى منه ولا الوقت ولا وجهه ولا اولاده
عائنه من اول الوقت على القرابي
سئل في ميراث الوال عليه اباؤ النظر من اهل الامم الذين
المسلمين منهم مدة سنين منقولة ايش ريزه ريزه ريزه
السلطنة ان نظره مشروطه الى المعاربه ومسالان
النظر قد سما وحدتها الى الان لا يعرف الا لاهل اللواتي
المذكورة ففلا اله الشيطان بنا على ذلك هل ارا
ظهر الامم خلاف ما اري لا يفرز الاول لان التولية
الثانية معلقة بالشرط والعلق بالشرط
يتحقق بانتفاه فانتهى بانتفاها ما انتفاه
فانهم فقاوا من خبره في
كتاب الوقت



سلف وقت لا يفرق من قبل ولا يفرق من بعد
من الوقت يعبر علم الاثر انما اجاب لا يجوز لاحد ان
يقصر بغير علم الاثر بل ولا يجوز له ان يقصر بالشرط
كما هو صريح كلام علماءنا في غير ما مضى العتم
والتولي والناظر في كلامهم معني واحد كما في
مروهم المتقدمة عليه تلك الالفاظ يعبر
ذلك من كان من اهل الفقه وعرف
اصطلاحهم فتاوا من خبر الذين
الربط في الثلث الاجز
من كتاب الوفاق

اجاب اذا ظهر الامر بخلاف ما اهلنا لا يفرق
الاول لان تولية الثانية معلقة بالشرط
والمعلق بالشرط ينتق والمعلق
بالشرط ينتق بانقضاء انقضاء
فتاوى خبرية والوقف

وليس للذم ان يعبر بظنفة في الوقت بغير شرط
الواقف ولا يملك للمقر الاخذ الا بالنظر على
الوقت وكما هو من واقف ان
للقاض نصب العتم بغير شرط
وليس له نصب قادر فتمسك
بغير شرط فانتمت
بما ذكرناه ان شاء الله
كتاب الوفاق

في القننة يتم بطلان غلبه الدين بغير العوارض
سارفة فحين انتمت فانتمت انه اذا اقر
بالايجوز كان جائز استحق الغل
بجواز ايجوز في شرح قوله اذ جعل
الواقف غلبه الوقت
بعد صفة وقرنة بانقضاء انقضاء
من اهل المثل علم

ارشدى ووقفك ناظر اولان زينة مستقيمة امور توليتي كوركن
عمرو وقفك متوليتي لو قدر ديو كنز و به غله و فخذك فخذك
شرط واقف استفوقه راجحة وظيفة توليت اصلا في ابله متولى
ابتدركك لضعفك زينة عمرو و توليتي كوركن اور زينة برات
ابتدركك شرط واقف اور زينة نظارت وظيفة سلمه و حد
قدمي اور زينة امور توليتي كوركن عمرو و مجرد زينة برات زينة توليت
يا زغله نظارت ابله توليت بر زينة جمع اولان زينة
امور توليتي مداخله به فزار

اولوي اجاب اولان زينة مستقيمة امور توليتي كوركن
اور واقف صحيحه دن برو ففك توليتي ارشد اولان مستروطة
اولوي اوله كطوب عمل قديم بونك اور زينة اوله توليت
مربوره معلوله اوله ففك ارشد اولان زينة برات عايشا
متولى اوله ففك زينة اولان ارشد اولان عمرو توليت
ارشد مستروطة ايدك في فتر حافيد اسكرن مفيد دكلر
ديو توليتي كوركن اور زينة برات ابتدركك توليت عمل قديم
اور زينة في البقا والتمسك لازم اولوي بوجبه مجرد فتر حافيد
مستروطيت قديري اسكرن لو قدر ديو عمل قديم بغير توليت
عمرو اور زينة في فالور اجاب زينة اور زينة

البقا والتمسك بغير اولان زينة مستقيمة امور توليتي كوركن
نوع فيما يتعلق بقر المتولى
مستغلا في مستغلات اولان و ففك غله سندن بعض كوركن
خلاف شرط واقف بر مقدار وظيفة امدات و برات ابتدركك
وقف خبر بونك متوليتي زينة خلاف شرط واقف اوله ففك
قادر اولوي اجاب اولوي

لو صور زينة زينة خلاف شرط واقف اوله كسندله امدات
ابتدركك وظيفة لري نامنه غله و ففك استفوقه راجحة و برات
اولسه زينة جاب اولوي غله مستحق
اولوي اجاب اولوي

زينة متوليتي اولان زينة و ففك بعض عقارين عن علم ومن غير ضرورة
او ففك ان لغفان فاحشله امدات ابله زينة جاب اولوي غله مستحق
اولوي اجاب اولوي
اجارة بالاقول عالمي بونك بوجوه
في كتاب الوفاق

وليس للذم عزل الناظر مجرد شكاية المستحقين
حتى يثبتوا عليه خيانة من وقف الاشياء

ويتعين الا فتا في الوقت بالا نفع له
من وقف اهل البيت والوقف
في وقت الزجيرة

وتملك الواقف عزل الناظر بلا شرط وبطلان
اشياء في كتاب الوفاق

وحاله اى حال الوصي في الوصاية حال الوكيل
في الوكالة منتق في كتاب الوصايا

سئل هل يجوز اخراج الوطالع عن اربابها بغير
جنته شرعية بائنة لوجه صاحب الوظيفة اطلاقا
قال في البحر واما قول الوصفي في شرطه ان يكون
بجنته فقد اخذوا بوجوه تولية عنه بلا جنته وعدم
صحة ما لو فعل فاذا علم فقد ظهر عدم جواز الغل
من السلطان بغير الاذن و كسيلة و زينة كان
او قاضيا لما ان الوصفي و كسيلة و زينة
استفادة منه خبره في الوقت

ويتبين للقاضي ان يحاسب امتاوه فيما في ايدى
من اموال اليتامى يعرف الماين في سبيله
وكذا القوام على الوقت ويعقل قولهم
فيما وصل في ايدى من الغلات
الوصفي والفقير منه سواد
قنينة في باب في باب
لصرفات العقيم

بروقفك مشروطيت اور زينة متوليتي اوله ففك من جهة ايجابك
وقف زينة متولى نصيب اولان زينة و ففك ففك
نايته اولوي و ففك الفخ اوله ففك ظاهر ايجابك من زينة ففك
واروب زينة متولى اوله ففك استه فز زينة زينة زينة زينة
بو وجه اور زينة شكائتي ابله حاكم اور زينة زينة زينة زينة
لازم اولوي اجاب اولان

بند زينة و ففك متولى اولوي لكن توليتي زينة شرط
البيوت و ففك لضعفك وصايا من تنقيده وصي مختار
نصب ابتدركك لضعفك بند زينة من جميع امور بونك كوركن
عزل ابتدركك بوب بعده بند فوت اولسه حال الزينة مقدما
بند من و ففك متولى و وصايا من تنقيده وصي نصيب استه
ديو بندك و ففك توليتي ضبط و وصايا من تنقيده ايدى زينة
قادر اولوي اجاب اولان

في وقف اهل توليتي مشروطة لارشد اولاد و زينة متوليتي
بغير الوصفي بوجوب شرط الواقف ككونه ارشد اولاد فالان
بريد الوصفي ان يخرج من الغولية بلا جنته من قبل الوصفي
ذلك اجاب ليس له ذلك

نوع فيما يتعلق بما سببه المتولى
زينة و ففك بر قاع سنة متولى اولوي بعده فاض اول
سندركك مما سببه كور بونك زينة ايجاب ابتدركك
زينة عزل اولوي بونك زينة عمر و متولى اولسه دفتر ماسده
بعض موارد شبه اولوي جواب طلبية محتاج اوله ففك
عمرو قاضي به اعلام ابتدركك قاضي زينة جواب طلبية قادر
اولوي اجاب اولوي

في وقف على جهة بر وله متولى فوكل زينة في تقاطع امور
الوقف مباشر زينة ذلك و ففك عليه سنون وفي كل بر
صا به القاض بعد الاطلاع على اراد الواقف ومصارفة
وبعضه الدفاتر من اخرج المتولى زينة من الوكالة و وكل عمرو
مطلب عمرو حساب القاض من زينة فاحضر زينة ففاتر ايجاب
الامانة فلم يمتنع حساب القاض و ليس في ذمته حمل ايجاب
ويكلف زينة ان يكرر المماثلة لتقام من يكون مما سببه



فان عرف بالامانة فعلى العاقبة الامال ولا يحرم على
التعريف شائشا اوليا بحسبه ولكن كغيره
يوستين او ثلثة ايام وتوقفه ويدرده
ان لم يعثره فان عطل عنها وانا
يكتفى منه باليمن وتكفي
باب تصرفات العقم

فالمحصل ان تصرف الوقف في الاوقاف معتد بالمصلحة
لانه تصرف كيف يشاء فلو فعل ما خالف شرط
الواقف فانه لا يصح بحراجه في كتاب
الوقف في شرح قوله وان جعل
الواقف علة واقفة لعينه

والوقف عليهم لم يملكوا اجازة في الوقف
نور العين في الثالث عشر وسئل
فما يشترط في جعل اجازة الوقف

التمه سئل عن فناء المسجد ومن يديره
تعليمه صبيان المحلة اجيب ليس
له ذلك من فوائده السارحانية
فيما يتعلق بالمسجد

القاضي معتبرة وتنتج عرو من نقضها **الجواب** نعم يكون محاسبه
القاضي معتبرة ويمنع عرو من نقضها
بروقفت متوليه اولوب امانت واستقامت اليه معروف
اولان ريد ووقفت مستغلا في حقيرة عليه ووقفتان برقوقا
صرف ايدوب بعده ناظر في عرو ريد محاسبه به دعوت
ايدوب ريد محاسبه به حضور دن امتناع التملكه برقاغ وقفة
وقفت محاسبه من كور ليوب حال محاسبه كور وكور ريد
معدرات مصارف ريدك خاطر دن كتملكه ريدك فاشيا
مصارفي بيان ايدوب ميوب بطريق الاحمال مصر وم شوق
الحمة در ريدوب من ايدوب ووديدكي مقدار دمي قدر معروف
ايكن ناظر يا خود حاكم القبة معدرات مصارف على بيان
اليه ريدوب جيره قادر

اولوب ريد محاسبه اولوب ريد
بوصور ريد ريد معروف بالامانة اولوب منهم اولوبه
اولوب ريد حاكم ريد ايكي اوج كون احضار ايدوب
وبيان ايكون من غير جيب كتحليف وهديد ايدوبان ايدوب
فيها والاريدوب تحليفه كتحلف ايدوب
بريديه ايا بسندن ريد واقف وقفة متولى اولوبك محاسبه
كور ملك لازم اولوبه وقفة ناظر اولوبك ريد ريد كور
ويوسرظ ايتشيك حال اولوبه منورة فاحسبه ريدك وقفة
متولى اولوبك يدبته قول مجرمة بنا ريدك وقفة
ناظر اولوبك ريد ريد محاسبه ودرمي ورسه اولوبه

عمل اولوب ريد **الجواب** اولوب ريد
باب في تصرفات المتوفى
عنه سئل تفتش واقفت اولاديه وثلاثي جهت افر ايه
مشروطه وقف جامي متوليه ريد اوج متملكه اوجه ايجار
مراد ايدوبه واقفت اولادى راصيل اولوب عليه
تفتش برة مشروطه طغله تفتش برة ايجار ايدوب ريد ريد
قادر اولوب ريد **الجواب** اولوب ريد
برجامعك واحلى واسم اولوبه متوليه ريد اولوبه بنا ايدوب
اول اولوبه بعض كسبه في اسكان ايتك جارت

اولوب ريد

سجد راسع جعل المتوفى بعضه خانوتا لا يجوز
في الفصل العاشر من العارضية

ويجوز للساجد عرض الاشجار والكرم في الرعي الخيرية
اذ لم يقرب الارض بدون شريح الاذن من المتوفى دون
حصر اخص وانما جعل المتوفى الاذن فيما يريد
الوقف به حصر فقلت وهذا اذ لم يكن لهم
حق في الارض العارية انا اذا كانت في غير
العمه والعرض وبما يط من ارضه
لوجود الاذن في ملكه اذ لا
تنته في المال المتعاقبة
من كتاب الوقف

ليس للمتوفى ان يستدين على الوقف للمعارة قال
رضي الله عنه المني ارا اختاره الصدر الشهيد وابو
الليث انه اذ لم يكن يدوم الاستدانة برفع
الى القاضى وبامره ويرجع في القلة
ومما في طه فقيه في باب
تصرفات العقم

قال في الذخيرة قال خلال اذا احتجنا
الى المعارة وليس في يد القيم ما يعرنا فليس له
ان يستدين عليها لان الدين لا يجب ابتداء
في الذمة وليس للوقف ذمة والفقهاء وان
كانت لهم ذمة الا انهم كثرتهم لا يتصور طاعتهم
فلا يشبث الدين بالاستدانة القيم الا عليه
بحرايون في كتاب الوقف

اولوب ريد محاسبه اولوب ريد
ما قول مولانا شيخ الاسلام لا زال با به مرجع السابدين على الودم
في ارضن وقف يوقف من المارح منها للوقف من قديم الزمان
فتم من الخمسة بموجب الدقة السلطاني فذهب المتوفى ليقض
بعض حوايجهم الى بعض البلاد فانفقوا وكيلهم مع الرعايا على
القسم من الثمانية واخذ منهم الغلة على النقصان سنين معدده
وهل للمتولى ان ياخذ منهم ما نقضوه في السنين المنزورة اقولنا
ما جوبين **الجواب** نعم له ان ياخذ ما
نقضوه في السنين المنزورة

رديك اجار بين اليه منصرف اولوبه وقف حمام غابنده
بيوك اولوبه سميوب ومصارف كثيرة اليه سمسند دمي
اطرافه سكان ارا اولوبه دفع حاصل اولوبه وورديك ريد
النسبة كسنة استجاره طالب اولوبه بوجه اوزره على حاله
معطل قالوب وقفة عذر كلبي اولوبه حاكم بر مقدار
افراز ايدوب كوجك حمام اليه ورمقدار ريدك ريد وقفة
ايكون مال كسنة محسبه محسوب اولوبه اوزره اوجه صرف
ايدوب اولوبه ريد اولوبه ريد ريد ريد ريد ريد ريد ريد
اذن ويروب وبلووجه اوزره اولوبه وقفة ريد اولوبه ريد ريد
اذن مطالب شرح اولوب ريد **الجواب** اولوب ريد

بروقفت مستغلا في حقيرة عليه ووقفتان برقوقا
غله اولوبه فابمقام متوليه اولان ريدام حاكمه عرو دن
قدر اوجه استدانة وقفتن واول مستغلا قدر معروف صرف
ايدوب كسنة غله وقفة رجوع ايتدين ريد ريد اولوب ريد ريد
فابمقام متولى اولوبه حالا عرو مبلغ ريد ريد ريد ريد ريد
ايتيوب ريد ريد اولان غله ووقفتن المعفة قادر

اولوب ريد محاسبه اولوب ريد
بوصور ريد عرو مبلغ ريد ريد بشر قاضي حضور ريد ريد ريد
وعوى وطلب ايدوبه ريد ريد لازم كلامه ووقفتن لازم
كلور ريد ريد ريد ريد ريد ريد ريد ريد ريد ريد ريد
وقفة معتبرة اولوب ريد **الجواب** اولوب ريد
بروقفت مستغلا في حقيرة عليه ووقفتان برقوقا
غله اولوبه فابمقام متوليه اولان ريدام حاكمه عرو دن

اولوب ريد

لو انفق المولى من ماله داخل جزعاً في الوقف
لا يكون من باب الاستدانة لانها مخصصة في الوقف
والشرع بالسننة وعلى هذا الوصف الموقوف
للمستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة
وله الرجوع بحرر ان في شرح قوله
ويبدأ من غلة الوقف بعبارة

وذكر في المنقذ ما يدل على صحة رجوع الوص
بلا رفع الى الحاكم فانه قال لو انفق قيم الوقف
من ماله لرجع في غلته ثمة الرجوع فيها
وكذا الوص اذ لا اوصياين
فصل الانفاق

ولو اجر القيم ثم عزل او نصب او قال اخذ الاجر
المعول والاصح انه المنصوب لان المعول
اجر للوقف لا للقيمة من وقت تعيينه
في باب تصرفات القيم

والذي يظهر في ذلك انه ان امكنه الوقف
بدون ربح فلا يعول الى ما فيه ربح وان لم
يملك الا ربح استام القامى وقفل والا
ادى الى خراب الوقف خصوصاً في
زماننا الذي قل فيه من الوقف
الدرهم يدون معاملة
من شرح الوصية المنصف
في كتاب الوقف

والا ثبت الدين الاعلى ويرجع به على الوقف ورثة
لغيره مع انه في الرجوع عليهم في تركه الميت
ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين
من دلى الوقف بعدة فتاوى
في كتاب الوقف

غلة او لم يصب ورجس من استدانه حتى يمكن او لم يقبله متوليب
رئيد ام حاكمه اولى اولى برحى حياى اورزه على وجه المعاملة
الشرعية ربحه بعض كسره لان سوقه راجحة استدانه وقبض
ويبلغ زبورى اول مستغلاتك بغيره قدره مع وقت صرف
اللب ريد مبلغ زبورى ويرجى موقوف ابله غلة وقفه رجوعه قادر
اولورى اجواب اولور

بروقفك متوليب ريد غلة وقفه رجوع شرطه كسره بالدين
وقف زبورى مرفقة سنة وطيفه يكون سوقه راجحة ورجسه
رئيد مبلغ زبورى ابله غلة وقفه رجوعه قادر
اولورى اجواب اولور

رئيد متوليب اولورى وقفك مستغلاتى مدت معلومة
تمامه ذلك بعض كسره ايجار ايدوب بعد احارة لى
المدين ريد فوت اولوب ريد عمر متولى اولسه اول مستغلاتك
اجار اتى عمر ابله ريدك ورثة سندن فنفق
الور اجواب عمر والور

توليت و غلة مع واقفك اولادته واولاد اولادته مشروط
وقف حياى واقفك اولادته ريد سائر اولاد اولادته
عمره ايجار ابله سائر اولاد واقفك ريد ابله ريدوب رد
ايدى بى عقد زبورى باطل
اولورى اجواب اولور

بروقفك مستغلاتى بغيره محتاج اولادته موجوده غلة
اولم يقبله فابقام متوليب اولان ريد ام حاكمه وقفه رجوع
شرطه عمر و دن سوقه راجحة فرفق الوص بغيره صرف
ابتدك لضعفه ادا دين ايتدين مقدم ريد فوت اولسه حالاً
عمر ورثة ريدك توكيل واحاله لرئيد زبورى غلة
وقفك المعقار اولورى اجواب اولور

رئيد متوليب اولورى وقف مرتبه بى سوقه راجحة بى رسته
تمامه ذلك التامله عمره و بروب محلول اولان نار لارى
سن بقولن ايدوب رسم طابور بى سن ال دلوب
عمر و دى وجه نور اورزه بر قاج اى صبط ابتدك لضعفه
فوت اولوب ورثة سن ترك ابتدك اول ربه استدان

ويطلب فعل احد الوصيين كالمستولين فانها كالوصيين
في ان احدهما لا ينفرد بالوقف في مال الوقف
ولو جعل متولين في الوقف ليس للاحدهما
ان يبيع غلة عقداً حقيقته ومحمد خلافاً
لابى الوصيف كالوصيين ويستفاد منه
ان احدهما لو اجر من الوقف بدون
استطلاع الآخر لا يجوز الاجارة بل
يتوقف على اجازة مع العقار
في باب تصرفات الوص
من كتاب الوصايا

وحيصل ان الرجوع في تركه المتولى الاول
ويرجع في ورثة على مال الوقف بطلالة
المتولى المديد فتاوى حيزه
في الوقف اجواب

ويطلب الوكالة بالبيع والشرا وعرضه بموت احد
اى الموكل والوكيل وينتقل الحقوق
من القرض والمسلم والرد بالحب
وخوة الى من كان حيا منها
ممنان في كتاب الوقف

وفي تحاينة المتولى اذا ائتم من غلة المسجد
حانوتاً او عقاراً او مستغلاتاً خازلان هذا
في مصالح المسجد فاذا اراد المتولى ان
يبيع ما اشتراه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز
لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال
بعضهم يجوز هذا البيع هو الصحيح
بحر الوص في كتاب الوقف
بين قوليه لا يعيم

الدين لا يجب ابتداء الا في الذمة وليس للوقف
ذمة فلا ثبت الدين باستدانة القيم
الا على بحر اربع في شرح قوله
ويبدأ من غلة الوقف
بعبارة

بعض نار المحلول اولوب ريد طابو ابله بكر وشبهه ورك
استدانه ورثة مجرد عمره سنة تمامه ذلك التامله وكلمة
اول نار لارى بزد بى كسره و بروب طابو وقفاً
بزبورى بى كسره اولور بى اجواب اولور

رئيد روقف عرصه او رسته متوليب اذ سنه نفق بى بنا احداً
ابتدك لضعفه ريد فوت اولوب ورثة سى اول بنا بى قطع
ايتك سنة كسره بناك قلنى وقفه مصره واخذ متوليب
ورثة بى بنا فوتى فابها ومنزوعاً بمتك اقل ابله وقف
ايجون باكه بيع ايتك ياخود متملص اولحجة رهن ايتك
رئيدك ورثة راضيه ريدوب قطع واخذ ايد زرد بى كسره
قادر اولور بى اجواب اولور

رئيد شرطية اورزه متوليب اولورى وقفك غلة سندن
سوقه راجحة ابله مستغلات ووقفك اولورى اورزه بر عرصه
اشترا ابتدك لضعفه فوت اولوب ريد شرطية وطيت اورزه
متولى اولان اد على عمر اول عرصه بى بى كسره اورزه بكره
ممن معلومه بيع وتسيم ابله بيع من زبورى صحيح
اولورى اجواب اولور

بوصورته عمر وممن زبورى وقف ايجون حفظ مراد
ابتدك ريدك سائر ورثة سى ممن زبورى ميراثه ادخاله
قادر اولور بى اجواب اولور

اراضى ميريه دن بر مقدار عرصه ريد طرف سلطان
تمليك صحيحه تمليك اولوب ريد دى اول عرصه بى
برهته بوه وقف ابتدك اول عرصه بى رزاعاً ايتك
ايجون بعض كسره و بروب حاصل اولان محصونك
عشرى بوقف ايجون اخذ اولوب كسره طابو ابله
وبليه دى شرطاً ايتك سى حالاً متولى اول عرصه بى بى كسره
خلاف شرط واقف بعض كسره طابو ابله و بروب
اولورى اجواب اولور

بروقف منزلك مساجد ريد منزل زبورى كسره تغلبا
بهم ونفقتهم سى كسره ابتدك لضعفه وقف زبورى متوليب
عمر و بنا زبورى كسره سينا بمتنى ريد بى بى كسره
ايدوب

عصب وفعما فنقتضى فيها اجزاه بنقصة يعرف اليه سنة
لا الى اهل الوقت لانه يدل الرفقة وحقه من
العلقة لا الى الرفقة جامع العصبين
في الفصل الثالث عشر

فما تحسب الاجارة للعقد خلا مالك متى فات الاجارة عنده
جنب منقضي العقد بل ينعقد بها فان المستاجر اذا عمل الاجارة
فما عمل بها الاجارة الواجبة ينعقد بها لا يجوز له ان
الاسترداد او شرطه فانه اذا شرط العمل بالاجارة
يجب سجلة صدر الشرعة في الاجارة

القاضي اذا اجار دارا لمؤقتة ثم عزل قبل الفضا المدة
لا تنقطع الاجارة كما لا يقطع كسوت المتولي او وكيل
في الاجارة من وقت تعاقبه في
اجارة الوقت

اما اذا حثقت الواقت او اخذ الوقت واختلف المدة
بان يجر مدة سنة وسجد وعين لكل وقت
وقضيل من علة اجارهما لا يبدل شرط
الواقت بتراربه في بوج وقت
المقتول من الوقت

واقفي الشيخ فاسم بانه لو شرط التفرق للفاطر ليس بعينه
فلاية ذلك الوقت ولو كان فاضلا
بهر فابوع ستم كثر الدر فابوع
في كتاب الوقت

الولاية الحاصرة من الولاية العامة وفي الفسنة
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان مقصودا انتهى وعلى هذا لا
يملك القاضي التصرف في الوقت مع
وجود ناظر ولو من قتلته يتشاه في
القاعدة السادسة عشر

ولاية القاضي متاخفة عن المشروط ولو استفاد
منه عدم صحة تصرف القاضي في وظائف الوقت
اذ كان الوقت مشروطا بالتفرق للمتولي
فما عمن في اجاره كتاب الوقت

يبلغ زبورى اخذ يدوب مرات وفضلت انك سبلكه من تزقة
وقفت مبلغ زبورى وظيفة كرهه بزه ذير يدوب جره قادر
اولورمى اجواب اولما زرقا

رند متوليب اولدني وقت خاني برسته تمامه دك اجر مشلي
اولان سؤقدر راجحه اجوت موقته مهجل اولين شرطه عروه الجار
وتليم عمر ودني اول شرطه قبول وضمنا الميسر زنده سميالى مرد
شين المغة قادر اولورمى اجواب اولورمى

بوصورنده زنده وجه مور اورزه اول خاني عروه الجار وتليم واجه
موقته بي عمر ودني شين الد قدضكده سنة موقته اناسفة
بكر متولي اوليسه بكر عروه اجو سماران اجو سنده دك بقره
اصابت ابدن مفدارى باكو وير والا خاني سندن الو ساجه
اجار ايده رم ديمكه قادر

اولورمى اجواب اولما زرقا

رند سؤقدر راجحه سن جشمه كك صوبولى بغيره وسؤقدر راجحه
دني جرمهت بزه باشقه باشقه وقت لازم ايله وقت ايتدك
صكده صوبولى بغيره وقت اولان مبلغ م زور ضايح اولسه
متولي جرمهت اجا يه وقت اولان مبلغ م زور كك عله سندن
فضله اولمغله اول فضله بي صوبولى بغيره صرفه قادر

اولورمى اجواب اولما زرقا

رند سؤقدر راجحه سن جشمه كك صوبولى بغيره وسؤقدر راجحه
دني جرمهت بزه باشقه باشقه وقت لازم ايله وقت ايتدك
صكده صوبولى بغيره وقت اولان مبلغ م زور ضايح اولسه
متولي جرمهت اجا يه وقت اولان مبلغ م زور كك عله سندن
فضله اولمغله اول فضله بي صوبولى بغيره صرفه قادر

اولورمى اجواب اولما زرقا

رند واقف بر يله ده وقت ايتدك كى عفا رك لوليتي اولاد
شرط ايتدكده وقت م زور م تزقه شك عزل وليصم ينده
اولسون ولو شرط ايتش اولسه وقت م زور دن خدمت
مقابله سنده وظيفة يه صرف اولان عمر وادار خدمت

اولورمى اجواب اولما زرقا

ايتيوب

القاعدة المشهورة وهي الولاية الحاصرة اول من الولاية
العامة ينطبق بان الناظر المشروط بالتفرق لورمى
شخصا من المعتد دون غير الواسع
ولا يملك ذلك معه فاقول
يتميز من كتاب الوقت

وهي الحكم والولاية الاجارة مع وجود الناظر جرمه في
الاستيلاء بانه ليس له ذلك بهر فابوع
في اوائل كتاب الوقت

فانما السداد اذا نصب رجلا متوليا بعد ما قتل الحاكم
الحكومة فليس للحاكم على الوقت تعيين من
لا يملك الاجارة ولا غيرها فاهم به
في كتاب الوقت

رجل استأجر ارضا موقوفة وبني فيها حائوتا ينظر
ان كان رفع البناء بالوقت فله رفعه لانه ملكه
وان كان يصير بالوقت حينئذ ذلك ينظر ان كان
رضي المستاجر بان يملك المصم للوقت يعينه
منه او من وعارهما كان اقل يملكه المصم
وكذا لو بني رجل بغير ارض المصم يملك
باقلها فائمة وان لم يرض لانه لا يملك المصم
لان التملك بغير ارض لا يجوز
فانما الحكم في كتاب
عادة المشايخ في كتاب
الوقت

ايتيوب غزله سحق اولدغه اولاد دن متولى اولان بكر عرومى
عزل ويرينه بشري لضيب ايتدكده اول بده فاضيب بكر كك
عزل وليصم معتبر دكلد رينم ولايت عامم واردر ديو عرومى
برينه خالدرى لضيب ايليسه مقق شك لضيبه اعتبار
اولورمى اجواب بكر كك لضيبه يعنى متوليه

رندك اجار يتين ايله بصر فنده اولان منزل محرق اولوب
عرضه صرفه فالد قدضكده رنده اول عرضه ده متولى اولسنه
كندى ماليله لفي جيون بنا احداث ايتدكده لضكده ديونى
تركه سندن ارندا اولدني حاله فوت اولوب قلع وقفه
مضرا ولمغله متولى اول بنا كك مقلوعا فيتمتع رندك دانلر يه
رضالريله ويروب بنا وعرضه يه وقت ايجون ضبط قادر

اولورمى اجواب اولورمى

بوصورنده رندك اولاد دن اول مترك عرضه سى بايا مترك
اجار يتين ايله بصر فنده اولمغله انتقال عادرى وجهى اورزه
عرضه بزه انتقال يدوب بنا دحي ملكه اولمغله اقل فيتمتع دايره
بزوروب بنا ي ملكيت اورزه ضبط ايده زر ديمكه قادر

اولورمى اجواب اولما زرقا

رند بروقت دكانه اجار يتين ايله مقرر ايكس محرق اولمغله
رند عرضه سنده لفي جيون بنا احداث ايتدكده مراد ايتدكده
فاضل سندن ملكيت اورزه بنا يه اذن جميع الو ب متوليب
اذ سننه بنا احداث اول بنا يه عروه بيع وتليم ايدوب
بعده عمر وفوت اولسه متولى قلعى وقفه مضرا ولمغله فورية
بنا يه قلع ايتدكده سنده كده ورته مجرد اذن قضى ايله
بنا اولمغله منع اذن امتناعه قادر

اولورمى اجواب اولما زرقا

رند بر عرضه يه لوليت وعلة س كندويه مشروطه وقت
اولمغله اورزه عروه الجار وتليم واورز يه ملكيت اورزه
لغس جيون بنا يه اذن ويرمكده عمر ودني ملكيت اورزه جيون
بر دكان بنا وير فابوع سنة ضبط ايتدكده لضكده اول عرضه
لوليت وعلة س بكره مشروطه وقت اولدني وجه
شرعى اورزه ثابت اولسه بكر قلعى وقفه مضرا ولمغله

وفي المشاهير في القاعدة السادسة عشر الولاية ائمة
اقوى من الولاية العامة وخرج عليها فروعها
مقال وعلى هذا لا يملك العاقبة التصرف
في الوصف مع وجود ناظر ولو من
قبلة انتهى فتاوى ابن جنيد
في كتاب الوصف

عروة بناسه فلع ايذروب عصبه في مشروطية اورزه صنبطه قادر
اولورمي اجواب اولورا

زيد متوليس اولديغي وقف نارلاي طالبو ومقا طعه ايله عوده
ورويب اول نارلاره كرميد خانه بنا وطراغندن كرميد قطع
اتيمك اورزه اذن ويرمكه عود في نقيجون نارلاره كرميد خانه
بنا ويريدت طراغندن كرميد قطع ايذروب فوت اولورقن
صكره اوغلي بكردي نارلاي صنبط وطراغندن كرميد قطع
ايذروب بعد بكر بلا اولد فوت اولسه خلا متولى بناي وزيه
تليم ايذروب نارلاي صنبط واوجه طالبو ومقا طعه ايله ويرمك
استدكده ورته زيردي منغ ايذروب كنددر صنبطه قادر

اولورمي اجواب اولورا

بوصور تده متولى عرو وويرمك كرميد قطع ويستلاك ايلدكلارا
طراغك فيتمتني من نورلرك زكدر نون تصمينه قادر
اولورمي اجواب اولورا

برنده ده ساكن يهودي طالفة سه قديمون متوالرسي ودفن
ايده طراكلرمي وقف عرصه نك مقاطعه قديمه نك او منغ
متوليسه ويرلركن متولى قناعه ايتيوب سنو قدر رياره
ويرك والالعبد اليوم دفن ايذروب ودفن ايذركلر اخرج
ايذربكه قادر اولورمي اجواب اولورا

نوع في استدال الوصف

زيدك متوليس اولديغي وقف مكتب حقيقه بالكليه عترق
اولوب عرصه صفة فالوب وقفه بنايد معده اولوب
عرصه سن استدال خيرا اولديغي ظاهرا اولعهك متوليس راجح كالم
ايله وامر سلطان ايله عرصه منوره في شرطيط استدال
موجوده اولديغي حاله عروك عرصه ويناسه ملك اولان مكتب
ايله استدال قادر اولورمي اجواب اولورا

زيدك وقف مستغنا تندن اولان متولون محل رعتقه ربع ودر
التر والضع اولان عروك ملك منزل ايله منزل نورس متوليس
اولان بكرام سلطان اذن حاكم ايله استدال قادر

اولورمي اجواب اولورا

بوصور تده بكر متولى وجه نور اورزه استدال ايذروب حاكم الشيخ
دعي

سئل في استدال الوصف وما صورته هل هو عود
الي حنيفة او غير قول اصحابه اجاب الاستدال اذ ان
بان كان الموقف لا يتفق به وشمه من رغب فيه
ويعط يدله ارضا وارالها ربع يعود نفعه على حته
الموقف فالاستدال في الصفة المذكورة قول بان
يوسف ويحذ فان كان للموقف ربع ولكن
رغب شخص في استداله ان يعط مكانه
بلا اكثر ليعاينه في صنع احسن من صنع
الموقف حاز عند القاضي ابي يوسف
العمل عليه والافعال في فتاوى ابن جنيد
قاضي الهذلي في الوصف

اجاب لا يتفق حكم الحاكم الشرعي بعد وقوعه على الوصف
الشرعي والاستدال حيث استوفيت شروطه
ونوعت ضوابطه وحكم به حاكم اراه لا يقدر
على نقضه سواء من اراه لان حكم الحاكم
من حال مجتهد فيه رفع اجلاف حيث
لا حسن موجود كقول ابن جنيد
فتاوى ابن جنيد في اجواب
من الوصف

دعي عبد المرافعه اول استدالك صحت ولر ومنه حكم ايذرك نصكره
بكر باجود برينه متولى اولان بشر باجكادن بر حاكم استدال زوقى
نقضه قادر اولورمي اجواب اولورا

نوع في ايجار الوصف

برواسع جامع شريف نعمة محتاج وكل ايكن اول جامعون اولان
برحلى متوليس بر كمنه ايجار اتمك جايز
اولورمي اجواب اولورا

بوصور تده متولى اول محل عروه ايجار عود دعي اور زينه نصكره
بنا احداث ايذروب منزله الحان ايتيمك اولسه قلمى وقفه
مضرا ومعلمه ستر عروه بناسه فلع ايذروب اول محل جامع
ستر يندن اولون اورزه ابقا اولمق لازم

اولورمي اجواب اولورا

برجامع شريفك متوليس زيد جامعون تالوت وضع اولمق
ايكون اعدا اولوب ايجار ايكون معد اوليان محل ايجار
نقضه مضايقه بوغينك عروه ايجار وشيم ايليسه زيد اول
محل عروون الويب وضع قديم اورزه الباقية قادر

اولورمي اجواب اولورا

زيد متوليس اولديغي وقف منزلي اجمثليله زوج من سنه
اتيمك ايجار اولورمي اجواب اولورا

بوصور تده زيد منزل مبرور اجمثليله سنه ايجار وشيم ايذروب
سند دعي منزلي بر مدت صنبط وقرق الميسه زيدك برينه
متولى اولان عرو اجاره نك عدم صحنه بنا منزل سندر دت
الويب اوجه ايجار ايذروب منزل مدت منوره ده اجمثليله
سندر دت طلب ايتدكده سندر دت اجاره صحيحه اولمعله اجمثليله ويرمكه
قادر اولورمي اجواب اولورا

زيد اوليت وسكناسه كندويه مشروطه اولان وقف منزلي
عروه ايجار وشيم ايذروب عود دعي بر مدت ساكن اولوب
بعده فوت اولد فده اوغلي بكر دعي بر مدت ساكن اولسه
حالا زيد منزل مبرور بكر دن الويب شرط واقف اورزه كندويه
قادر اولورمي اجواب اولورا

بوصور تده زيد عروك منزل منوره ساكن اولديغي مدت
دعي

دعي استخسان فتاوى الدنيا رى سجد واسع جعل
المتولى بعصنه حاله المتولى سجد لا يجوز وفي
الوقف المحيط ان لم يكن للمسجد لا يجوز وفي
واحتجاج المسجد على العارة لان
بان نور جانب من المسجد
في العاشر من العاوية

دعي البرازية لا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد
مستغلا ولا سكنه انتهى شرح العقار
في كتاب الوصف

لوياع العقيم مال الوصف او اجم من لا يقبل ثباته
له لم يجر عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
جامع الفضولين في العصل السابع
والعشر من كتاب العاوية

الواجب في الاجارة الفاسدة اجم المتل للايجار
المسح هدايه في باب الاجارة الفاسدة
من كتاب الاجارات

ومن جعل له السكنى لئلا يجارة فان اجرت الاجرة
وكانت للوقف فقد سأل من الورثة
الثالث والعشرون من كتاب الوقف

والموقوف عليهم لم يجعلوا الاجارة في الوقف
لورا عاين في الثالث عشر

هذا اذا نفع الوقف على مدة الاجارة فاذا شرط
لذلك شيئا من المدة فهو على ما شرط طال
او قصر لان شروط الواقف ترضى
كالصحة رضى في احوال
كتاب الاجارة

رجل اوصى بعمارة المسجد في ارضه نصف ذلك
المال قال ابو القاسم نصف فيما كان
من الساردون الثلثين فاصحان
في باب الرجل يجعل داره مسجدا

الدين لا يثبت استدان الا في الذمة وليس للوقف
ذمة فلا يثبت الدين باستدانة العقيم
الا على وجه اربع في الوقف

اجرتك عن ورك تركه سندن الوص بركت ساكن اولاد
مدركت اجرتك بركت الوص وقف اجون حفظه فاد
اولور في اجواب اولور

توليت وعله من واقفك بطنا بعد لطن اولادته واولاد اولاد
شروطه وقف منزلي اولادته در صرته برابر اولاد زيد وعز
معه فلكين عمر ومن لادن حصه من تعيين مدت ايتكسرين
حياته اولادته فوقف لرضي سونق در صرته ريزه ايجار لم يصب

اولور في اجواب اولور
برسد شرطك من سندن اولوب دفن موتي ايجون معد اولاد
عصه في متوليب اجارة وقادر

اولور في اجواب اولور
اول سندن بركت اجار من شروط اولاد وقف خالك متوليب
ريز اول خاني شرط واقف اول سندن بركت عروه
اجاره صيها ايجار وسليم ايتكسركه ريزه موت اولوب
بريد بركت متولي اول سندن بركت خاني قبل تمام المدة عودن الوص لانه ايجار
قادر اولور في اجواب اولور

ريز بركت عروه اول سندن بركت متولي وكسركه باليه بركت
منزل بنا احداث ايتكسركه اول بنا عترة اولوب عوصه
صرفة فالدقة ريز اول عوصه اول سندن بركت خاني بركت
ينه بنا احداث ايتكسركه متولي فلي وقفه مضرا والمغلة ريزه
بنا سندن قلع ايتكسركه وقادر

اولور في اجواب اولور
فضل في ضمان المتولي وعده

بروقفك متوليب ريز وقفك غله سندن الكل وقصد له بغير
اقتضا مستغلا في ديوار ريزي بخصيص وترين وبعض موضع
بويالوب ولوازم وقفه صرف ايتكسركه قدر مع وفرا زياره
صرف ايتكسركه غله في لوجوم له اطلاق ايتكسركه معقول
اول سندن بركت متولي اولاد بركت غله در تخصيص وترين صرف
اول سندن ولوازم وقفه صرف اول سندن بركت قدر مع وفرا
ريزه سندن بركت غله سندن وقادر

اولور في اجواب اولور

بروقفك متوليب سندن بركت اذ ان سيلة ريزه متولي
مال وقف اولاد سونق در صرته سونق در صرته
ريز بركت تركه وافيه سندن بركت اولاد سونق در صرته
فبض بدل ايتكسركه مبلغ من بركت بدل صلحون ريزه سندن
ضمان لازم اولور في اجواب اولور

ريز بركت بنا ووقف ايتكسركه مدرسه وجامع مستغلا سندن
وقف جام فرا به مشرف اولوب بغير لري ضروري ايجون
وقف من بركت متوليب عمر وغيره ايجنا جد لظنكه وقفك
مستغلا سندن حاصل اولوب بغيره وفا ايد جك سونق در
غله في ايجون ايتكسركه بغيره صرف ايتكسركه اولاد غله
سونق در صرته بركت باق سندن بركت مدرسه بركت مدرسه
اول غله مدرسه بركت وظنك سونق در صرته صرفه صرفه
استهلاك ايدوب بغير ايجون سندن فالما سندن غله من بركت عروه

ضمان لازم اولور في اجواب اولور
بوصور ريزه ريزه غله في ضمان اولاد بركت فوت اولوب بركت
بركت متولي اول سندن حال بركت غله من بركت عروه تركه وافيه سندن
فبض بدل ايتكسركه مبلغ من بركت بدل صلحون ريزه سندن
وقام بغير لري بركت صرفه وقادر

اولور في اجواب اولور
مصارف معينة من فضلته سندن واقفك اولادته واولاد
اولادته شروطه وقفك غله سندن مصارف معينة من
فضلته سندن واقفك اولادته سندن واقفك اولادته سندن
قادر اولور في اجواب اولور

بوصور ريزه شروط من بركت اولاد بركت داخل اولاد ريزه
طلبنده اولاد اولاد بركت متولي حصه ويريبوب فضلته
مقومه في يالكسركه اولاد بركت صرفه استهلاك ايتكسركه واقفك
اولاد بركت متولي اولاد بركت ايتكسركه اولاد بركت متولي
شروط من بركت اولاد بركت ريزه اولاد بركت متولي بركت
الحكم اولاد بركت غله موجود وابتد من حصه لري بركت ريزه
ايجون من بركت ريزه اولاد بركت بركت بركت بركت بركت
اخذ واستهلاك ايتكسركه غله من بركت ريزه بركت بركت

ابرا لالب او الوص او المتول المساجد عن الاجرة
بصم فيها بشروه وضمون الوقف
والصغير وبه المتاجر والعقار
ولا يبرأ منها بنية وبسبب الله
من احكام الصغار
لا يبرأ

ولا صح لهم في الغلة من العمارة بل رزق الالب
البيه عمر اولاد في الذخيرة ما يفيضان
الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
ال بغير فانه يضمن
اشباه في الوقف

نفع العظمى بدخول اولاد البنات في الوقف
على اولاد الاولاد بعد مئة سنين لا يظهر حكم
اللان الغلة المستقبل دون ما مضى قال السن
سندن هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بل
لكن في حق الموجود وقت الحكم
وعلات تلك السن معدوم
صح لو كانت غلة السن الالب
قائمة بجمها اولاد البنات
حصتهم من ما مضى قبل
كتاب الربيه

تم اذ اجاز البيع الوقف بشرط الاستبدال باليمن
فما عدا ما يتبع من الناس فيه فالبيع جائز
وان ناعه بما يتبع من الناس فيه
فالبيع باطل مما عدا ما يتبع من الناس
الرايح من كتاب الوقف

ولو ما بها بعين فاحش لا يجوز بيعه في قول الج
يوسف وهذا لان العتيم بمنزلة الوكيل
فلا يملك البيع بعين فاحش
بحر الرافعي في شرح قول الرافعي
جعل علة الوقف العتيم

ويقتضيه شراره بمثل القيمة والعين وهو ما يقوم
به مقدم من اهل كونه حتى لا يجوز
شراره بعينه فاحش بالاجماع
وروي في الفقه الكون بالبيع
والشر من مال الوكالة

وللعقيم صرف شيء من مال الوقف الى كنفه
العتوي وهي من الاعوان استلزام
الوقف فبينه في تصرف العتيم

قال في الدرر اذ كانت في تلك السنة علة
فغرف العتيم علة المالكين والمالك كالحاج
شبا فانه ضمن حصته فاحش لان قدر
الحاج وما يحتاج اليه الوقف من
العارة والمؤنة مستحقين حتى
الفقر فاذ دفع اليهم ذلك
ضمن انهم بحر الرافعي
في تصرفات العتيم

اولو لرمي الجواب اولما زرع

بريدته وهو واقع بوقفك متوليس زيد ووقفك عفا رتب بغيره
عده ووقفك شوق قدر راجح صرف ابرام ويوليه من بيرة شمسنة
اعلام انك لا تصكره فاصح لا يري ذلك قول جرد اعلم انك لا تصكره
بعدمه كسيف فتح ويرد كذا تصكره ريدك برينه غر وبتول اوله
زيدك بغيره مصارفي اولوق اوزره اول بوقفك بحر اولمان
مقدار قدر مع وزن زيادة فاحش اولوق في ظاهر اولوسم عو
تكرار حاكمه كسيف صحى كسيف ابتدوب اول زيادة في ريدك

المغة قادر اولو لرمي الجواب اولو لرمي

زيد متوليس اولوق في نفوذ موقوفه وان معاملته بغيره عو
شوق قدر راجح ويرد بغيره عو وفوت اوله قدر تصكره ريد
عروك ورتنه سي بغيره اولان تركه سندن شوق قدر راجح
من سندن ريادة زيادة فاحشه اليه مبلغ من بيرة فاحش
ور سندن اشترا وفضن واخرة بيع وشتم انك كره فضن
ابتدك من مبلغ من بيرة ورتنه شوق قدر نقصان اولوسه
اول نقصان في زيد ضمان لازم

اولو لرمي الجواب اولو لرمي

بروقفك متوليس زيد ووقفك بعض مستغلا تني تغليدك
يد لرتن استحقاق الجون وبعض مستاجر ماطلدن تحصيل
احاره الجون حكام بقول ريد على وجه اخذ الاجارة مال
وقفون قدر مع وقف شوق قدر راجح صرف بليس زيد ضمان
لازم اولو لرمي الجواب اولما زرع

بروقفك شروط طيب اوزره متوليس من زيد ووقفك من بيرة
الور من كورك الجون راي حاكمه ريدك بوكين
ابتدك لا تصكره ريد مال ووقفك شوق قدر راجح في فضن
والذي مصارفة صرف ايدوب بعده ريد فخلصا
اولوسه هنده مبلغ من بيرة ضمان لازم

اولو لرمي الجواب اولما زرع

بروقفك مستغلا في بغيره محتاج اولوب بغيره ضروري
الكن وقف من بيرة متوليس زيد بغيره احتياج تصكره
وقف من بيرة مستغلا تذل حاصل اولوب بغيره

واما الناظر فان كان المشروط له من الوقف
منه كما حد المسحقين فان قطعوا للعمارة قطع
الا ان يحل فياخذ قدر اجرة وان لم
يعمل لا ياخذ شيئا بحر الرافعي في الوقف

فطاهرة ان من عمل من المسحقين من العمارة
فانه ياخذ قدر اجرة له ان كان مالا يكون ترك
عمله الا بغيره من كالا امامه وخطيب اليراعي
المعتمد المشروط من العمارة فعلى جرد
اذا عمل المسامر والشا ورتنه العمارة
لقطباه بقدر اجرة عملها فقط وانما
مالتين في قطعة من بيرة
لا يعطى شيئا احد من بيرة العمارة
بحر الرافعي في الوقف

وان كان في تاجر المرمية ضرر بين فانه يصر
الفلة الى المرمية فان فضل من بيرة الى
ذلك فاما من خبر به في كتاب الوقف

ولا يكلف المتولي من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله
اشاله ولا ينبغي ان يتخير عنه من وقف
الاسعاف في باب الولاية على الوقف

اد اطلب صاحب الوديعه فقال المودع اطلبها بعد
فلما كان من الغد فقال المودع صاحبت من الوديعه
فالقاضي يال عين وقت الضياع من صاحبت
مثل قولك اطلبها بعد او بعد عن ذلك ان ما قبل
ذلك فهو ضامن وان قال بعد ذلك لا ضامن قال
لمودع اذا جاك اخي فادفع ودفع اليه عندك
اليه فما اخوه وطلب الوديعه فقال عدل الى بعد
ساعة لا دفع اليك فلما عاد اليه قال له قد
كانت تملكك بعين قبل فقال عدل الى بعد ساعة
منه ضامن المكان الشا وحق محط راي
في الفصل السادس من كتاب الوديعه

وقا ايد حك شوق قدر على في فضن ايدوب بغيره بغيره
صرف اليتوب بعد اذا اخذ منه اول علة نك عشر نك كذا
وظيفة من اولوق اوزره مصارفة صرفه من بيرة كذا ايدوب
باقتن من ترزفه وظيفه لكون ويرد بغيره لكون سنة
قالما سمع علة من بيرة ون ريدك علة تركه ضرر بين
اولان من ترزفه نك اوج مثل ريدن ما عدا بغيره كفايت
ايدوب حك مقدار من ريد ضمان لازم

اولو لرمي الجواب اولو لرمي

بوصور ريدك ريدك بغيره متوليس اولان عو علة نك وعلة نك
تركته ضرر بين اولان من ترزفه نك اوج مثل ريدن ما عدا بغيره
كفايت ايدوب حك مقدار من ريد بغيره بغيره ايدوب
زيد في اولوق اوزره في ريدك بغيره ان استرداه
قادر اولو لرمي الجواب اولو لرمي

بروقفك مستغلا تذل اولوب اجاره معجمله وموجله اليه
اجاره اولوسه كلن عفا رتب وقت من بيرة متوليس بغيره اجاره
معجمله وموجله مثل اليه اجاره بغيره وبتول من بيرة
قبض ابتدك تصكره بغيره اوت اولوسه تركه سندن ضمان
لازم اولو لرمي الجواب اولما زرع

بفتح فيما يصدق به المتولي ومال

سند ووقفك علة سندن بغيره شوق قدر التون مدينه
منوره عقر سنة ويريد بيرة بشرط ولعقبن اسمك ووقف
من بيرة متوليس ريد بغيره وظيفه سجون سنة زبيرة علة نك
اولوق در التون افر ازيدوب لكن زيد بنفسه كمنوب
رج سز لفة كيدن عرو طرفيدن بوكين بشرط واقف اوزره
مدينه منوره مستحقته ويرك الجون التون لرمي عرو
ويرد عرو دعي كيدركن طابقه فوت اولوب التون
ضايح اولوسه زيد بنفسه التون لرمي كتور موب وجه بحر
اوزره عرو اليه ارسال التملكه ريد ضمان لازم

اولو لرمي الجواب اولما زرع

بوصور ريد ريد اول التون لرمي كتور موب وجه بحر اوزره عرو ايدوب
ابتوم وليس بغيره بغيره اولو لرمي الجواب اولو لرمي

رجل قال لفلان عدس ودرجعة الف درهم
ثم قال بعد ذلك من صناعت قبل
اقرار من هو ضامن والفصل
الثالث عشر من درجعة
الظهيره وسلمة الخيرة

واذا اختلف الواقف او اختلف الواقف واختلف
الجهة بان سمي مدرس وسيدا وعين
لكن وفاقا وفضل من علة احدهما
لا يبدل شرط الواقف وكذا
اذا اختلف الواقف بالجهة
يتبع شرط الواقف بزمانه
في وقت المنقول قبله

الوقف على المتعلمه حنيفة من مذهبها القيم
وانما فهم طلب الحنيفة ولهم اخذ
الدنيا نيران شادا فبنيه في باب
فيما قبل للدين والمتعلم
من الاوقات

فاذا مات المدرس في اثناء المدة قبل ان يخلص
من الارض وقد باشر مدة عهده او قبل ان يخلص
وقت شتم العلة الى مدة مباشرة والى مدة من جا بعده
وسيط المعلوم على المدرسين وينظر في كون المدرس المنفصل
والمتفصل ينظر في باب مدته ولا يعتبر في حقه ما قضاها
في اعتبار رتبته في العلة وادراكها كما اعتبر في حق الاول
في الوقت عليهم بل يفرض الحكم بينهم بين المدرس
والفقيه وصاحب وظيفة ما في جهات البير
في هذا هو الاصله والاعمال في باب
في اجازات الوقت

بروقفك متوليس ريدك حاكم مما سببه كور وكده ريد نفوذ
موقوفه وان سئو قد را حقه في عود وكور بشبهه معامله اليه ورو
ومشتركة ورواوا قرار ايتكده بضمكده مبلغ من روبرم قوبل كرت
ومشتركة او مبلغ في ظاهر اولد فزه ريد اقرار ريد كورده كحاسب
ايديم قبل الاقرار مبلغ من روبرم بقا بقا يد بلان سرفه اولد في وسيله
بصديق اولد في **اجواب اولمارة**
صورت مر بوره ده مبلغ من روبرم ريد صمان لازم
اولور في اجواب اولور

باب الوظائف
ريد بر سجد شريف اليه ركمي بنا و بر ريد با شفه بار شفه وقف
وضغ وتعين اليه امدها وقفه ضعف طار من اولد فزه ضعفك
مصارفة اؤك علة سندن صرف اولموق
جاز ريد **اجواب اولور**

بروقف نفوذك في واقفي ريد نفوذ موقوفه في نقصان طار
اولور سدر كجندن اصل مال كميل اولمذ حقه ترزفة بيوظيفة ريد
لا يشرط اليه حال النفوذ موقوفه في نقصان اولمسه ريد
اصل مال كميل اولمذ في وقف من روبرم ترزفة في وظيفة لغة
فاور اولور في **اجواب اولمارة**

بروقفك ترزفة في بعد اذ الحذرة شرط واقف اورزه مستحق
اولد حكر من سؤفد ركبس بغدادا وظيفه من متولى بدنده
اولان علة وقفون الموق سندر كزده متولى بن بغدادا في
بيع ابره رم سراج حقه من الك ديوجره قادر
اولور في اجواب اولمارة

محصول سؤمي اولان راويه نك راويه دارى اولان ريد قايح
اي حرامت ايدوب بعدة ريد نفوذ اولنوب بر ريد عمر و
راويه دار اولوب حصول حاصل اولد فزه عمر ووقفن اليه
ريد راويه دار لوق خدمت مقابلة سنده اول ابره اصابت
ايدن مقدار من عمر ورون المعنة قادر
اولور في اجواب اولور

بوصور تده سنده باشه نذ مانان اعتبار اولور **اجواب**
بر سندر ك محمولك من تمام سنده عدا اولنوب صكره ك

سندر ك

سندر ك بنى سنده سابقه با سندر ك اعتبار اولور
في سهم من علة وقف صحيح شرطه للفقرا الساكنين في بلدة
بيت المقدس وقد وجه ذلك السهم بالبرات السلطانية لر يد
لكونه من تلك الفقرا ثم باع ريد سكره الذي في تلك البلدة
المقدسة وما جرمها الى مدينة قسطنطينية واخذ سكرها في وقت
من مدة سنوات ولم يرجع الى بلدة بيت المقدس والان يطلب
السهم المرفوم من متولى المرفوم فهل المنقول ان لا يعطيه
ذلك السهم املا اقنونا **اجواب** نعم له
ان لا يعطيه ذلك السهم

بروقف قد ريدك علة سندن واقفك بنا ايتك دار
الشفا سنده طبيب اولد ريه ادويه مرضى بها من اولوق اورزه
قد يدان به اى التيشه بيك اجهه وير له كلوب مبلغ من روبرم
اليه الثمان ادويه رضايه الحق كفايت اليه حال واقف
من روبرم متوليس عمر وضغوبه عمل اولد كلين بر قطعه وقفه
ايراز ايدوب اول وقفه ده ادويه بها نقصان خيرا ونمغله
عمل قد يبي بغيره اول وقفه ده خيرا اولد في وجه اورزه
سؤفد راجه نقصان وير كده قادر
اولور في اجواب اولمارة

برجامع سرفه خطيب اولان ريد سرفه شري اقضا بكملة
بر ريد عمر وى نايب لصب ايدوب اخذ باره كتمطه ريد كجه
عمر واول جامعه خطابت وامانت اليه حال ايريد بدنده
اولان مدت مر بوره علة سندن طلب ايتكده متولى جود
بنفسه اداى خدمت ايتكده ريد وير كده قادر
اولور في اجواب اولمارة

سندخلان فرس و مزاج اولمغله ايرادى جواج ارض عسار
اولان بروقف مدرسة كمدرس ريد اخذ باره كتمطه
عمر وى در سده توكيل ايدوب بعدة عمر و موت اولمغله
مدرسه ده بر مدت اداى خدمت اولمغله حال ايريد عطاران
فقد ران اولمغله وظيفه سده تاما وير ليه ديوب ريد امر
سلطاني اعطاه اولمغله كلوب وظيفه من متولى ريد اولان علة
وقفون الموق سندر كه متولى جود اداى خدمت اولمغله ريد

رجل وقف على العلوية الالكين مبلغ وجعل لهم
شيا من الوظيفة ويزم من لغيب من البلدة
وتو ذلك قال الفقيه اليكرا السفي من غاب
منهم ولم يبع سكره ولم يتخذ سكرها اخر من هو من
سكان بلخ لا يبطل وظيفته قال مولانا دل الخليل
على حوازي الوقف على بنى ما شتم لها يجوز
الوظيفة لهم ولا يجوز صرف الزكوة
اليهم وتلكا قاله الامام اللورى
فاصحا في فصل الوقف
على الغراب من كتاب
الوقف

وقف مشهور اشهرت مصارفة وقفه بالصره
الى ستمته قال ينظر الى المصروف من حاله فيما
سعدت الزمان من ان فوا كيف
لغفلون فيه والى من الصرفونه
فتبين على ذلك الفع السائل
ما اشبهه مصارفا لوقف

ما يوضع في بيت المال اربعة انواع الاول
زكوة السوايم والعشور وما اخذ العاشر
من تجار المسلمين ومغله ما ذكرنا
من المصارف منها الفقير
مهدى في الباب السابع
في باب مال مصارف
بيت المال

وعلى الناس بالفاخرة على حوازي الاستنابات والوظائف وعدم اعتبارها
 شاذة مع وجود الشبانة ثم رأت في خلاصة من كتاب القضاة
 ان الامام يجوز استخلافة خلافة الوفاة على هذا لا يكون
 وظيفة شاذة ويصح النيابة وما روي على القسوس ان كفاية
 صريح بان العزم ان يكون من يعرض مقامه وله ان
 يعمل من معلومة شاذة في الامارات وهذا
 كما نصح بجواز الاستنابة لان السائب
 وكيل باخرة فالذي يجوز حوازي الاستنابة
 من الوظائف في غياب المعلم عن
 البلد ايا ما يجوز ارجوح في
 كتاب الوفاة

ويرمك قادر اولورمي **الجواب اولمارة**
 بوقصور زنده وظيفة من تمام الملق يكون صدور اولان اسر سلطان
 مطابق بتمديد **الجواب** مطابق شرع
 برودفقد ان تعلم صبيان خدمي مقابله سنة وظيفة منصرف
 اولان زنده برودت اخذ بانه كيدوب عمروس برينه نوكيل التكملة
 عمر وظليم صبيان استكدر نضكده زنده مستحق اولاد يعني وظيفة
 متولى بزنده اولان عله دن الملق استكدره متولى بنفسه خدم
 ايتمكك ديوب تمام ويرمك قادر

اولورمي **الجواب اولمارة**
 عله من برسدده امام ومودن اولنره ونو ليح مسجد نورك
 متولى من شرطه زنده وفق اولان منزل مخلول اولوب
 متولى عمروه اجاره معمله اليه ايجار ايكدره اول مسجده امام وذن
 اولان بكر اجاره معمله دن مستحق اولاد قري وظيفة من متولى دن
 طلب ايكدره متولى اجاره معمله دن وكدر ديوب ويرمك قادر

اولورمي **الجواب اولمارة**
 سلاطين ما حينه دن زنده برلده ده بنا ووقف المديكي عمارت
 ومدرسة نك ووقفه معمله بها سنة ويحط من طبع في عماره
 الوقف الى من يكون مستغلا في المدرسته المذكوره في كل وقت
 ما تدار بهم من مخزن وقطعة من لحم كفي من ذلك المطبوخ ثم الى كل
 فرد من ساير العرف من طلبية العلم وغيرهم في كل وقت ما يدرهم
 من مخزنه والى اثنين منهم كاس واحد من ذلك المطبوخ وفيه قطعة
 واحدة من اللحم الا ان طلبية العلم يقدمون بالا عطا على ساير الفقرا
 في الاطعام وعند فرج طلبية العلم الى المصنف المسبح بيابان يعط
 لهم على وجه الكمال كل ما يعط له قبله لكن غير مطبوخ سوى مخزن
 ديوب من استكدره وقف زنده برلده ده ومدرسه ده ساكن متوقفة
 وعزيلة واقفك وجهه زنده برلده ده يعين ايكدره من مطبوخ
 عينه من ويوب عله وفقدن سفره زنده برلده ده ويرمك قادر

حاي اولورمي **الجواب اولورمي**
 بوقصور زنده متولى مدرسة زنده ده ساكن اولان مستغلا زنده
 يعين ايكدره من مطبوخ عله وفقدن متوقفة ويرمك قادر
 فتاعت استكدره بز واقفك مدرسة زنده ساكن اولنره زنده

حاي صريح عدا وان بان الوقف ان استتمت
 مصارفه لضياع كتابه ينظر الى المخرج من العلوم
 فيما سبق فيمنع عليه فتاواي حيزية
 في كتاب الوقف

ولو شرط المستحقين خبز او لحم عينا كل يوم فليعلم
 ان يرفع القيمة من النقد وفي موضع اخر
 درهم طلب العيون واخر العبيد
 استباه في اوابل كتاب الوقف

احق اولورمي **الجواب اولمارة**
 بوقصور زنده وظيفة من تمام الملق يكون صدور اولان اسر سلطان
 مطابق بتمديد **الجواب** مطابق شرع
 برودفقد ان تعلم صبيان خدمي مقابله سنة وظيفة منصرف
 اولان زنده برودت اخذ بانه كيدوب عمروس برينه نوكيل التكملة
 عمر وظليم صبيان استكدر نضكده زنده مستحق اولاد يعني وظيفة
 متولى بزنده اولان عله دن الملق استكدره متولى بنفسه خدم
 ايتمكك ديوب تمام ويرمك قادر

اولورمي **الجواب اولمارة**
 عله من برسدده امام ومودن اولنره ونو ليح مسجد نورك
 متولى من شرطه زنده وفق اولان منزل مخلول اولوب
 متولى عمروه اجاره معمله اليه ايجار ايكدره اول مسجده امام وذن
 اولان بكر اجاره معمله دن مستحق اولاد قري وظيفة من متولى دن
 طلب ايكدره متولى اجاره معمله دن وكدر ديوب ويرمك قادر

اولورمي **الجواب اولمارة**
 سلاطين ما حينه دن زنده برلده ده بنا ووقف المديكي عمارت
 ومدرسة نك ووقفه معمله بها سنة ويحط من طبع في عماره
 الوقف الى من يكون مستغلا في المدرسته المذكوره في كل وقت
 ما تدار بهم من مخزن وقطعة من لحم كفي من ذلك المطبوخ ثم الى كل
 فرد من ساير العرف من طلبية العلم وغيرهم في كل وقت ما يدرهم
 من مخزنه والى اثنين منهم كاس واحد من ذلك المطبوخ وفيه قطعة
 واحدة من اللحم الا ان طلبية العلم يقدمون بالا عطا على ساير الفقرا
 في الاطعام وعند فرج طلبية العلم الى المصنف المسبح بيابان يعط
 لهم على وجه الكمال كل ما يعط له قبله لكن غير مطبوخ سوى مخزن
 ديوب من استكدره وقف زنده برلده ده ومدرسه ده ساكن متوقفة
 وعزيلة واقفك وجهه زنده برلده ده يعين ايكدره من مطبوخ
 عينه من ويوب عله وفقدن سفره زنده برلده ده ويرمك قادر

حاي اولورمي **الجواب اولورمي**
 بوقصور زنده متولى مدرسة زنده ده ساكن اولان مستغلا زنده
 يعين ايكدره من مطبوخ عله وفقدن متوقفة ويرمك قادر
 فتاعت استكدره بز واقفك مدرسة زنده ساكن اولنره زنده

ثم اعلم ان الاعتراف في الشرط ما تكلم به الواف
 للمكاتب في كفتوب الوقف فلو اتممت
 بنية شرط ما تكلم به الواف ولم يوجد
 في المكتوب عمل به كجرايح في
 شرح قوله وان جعل الواف
 غلة الوقف

ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز ان يوقف
 الشرط او لكان غالب جهات الوقف قري
 ومزارع ففعل بانه وان غير شرط الوقف
 لان لبيت المال در مختار شرح
 تنوير الاضداد في اخر
 كتاب الوقف

القضاة خلاف شرط الواف كالفقهاء خلاف النص
 لا ينفذ لقول العدا شرط الواف
 كنفص الشارع كما صرح به في
 شرح المجمع لابن ملك
 في السادس من الثاني
 من الفن الاول
 من الشاه

وقد حاشية السراجية من ميسر في حق الاسلام وادوات
من له وظيفة في بيت المال حتى الشرع واغراض الاموال
كاحرة الامانة والتأديب وعز ذلك مما فيه صلاح الاموال
والسجين والتمسك انما يراعى ويعتبر حتى الشرع
واغراض الاسلام كما يراعى ويقتضيه لابل فلام ان
يعطى وظيفة الاب لابنا البيت لا يعبر بهم حصول
مقصود الشرع وانما كسبهم فلو لم يلام
مربط لطف المولى ناذن الشرع والشرع
امر بايقا ما كان على ما كان الامانة الملت
لالتعريف واثبات الروايات في
المصرف فيما يوضع بيت المال

لوطن عليه ربينا طاب له روحه
اشبهه في العاقبة كما اشبهه

ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء
فرايبه فرفع ذلك الى القاضي فاعطاهم
الفقير فلو قال حكمت ان لا يعطى غيري
لقد حكمت وليس القاضي اجازة يعطيه
محيط برأى من الناس
من كتاب الوصية

حاكم وامر سلطان ابيه زيد بن عمرو ووقف من نوره عمر ووقف
فما يقام من نوري نصب اولنوب لكن واقفك لتوليت من
مقابلته سنة بعين ابي بكرى وظيفه من نوري اولنوبه كفايت
انتملكه حكم ووقفك زوايد بن عمرو سنة ده او من نوري
سوقه ووقفك اجرت تعيين ايدوب عمرو ووقفك اجرت
سنة ده اولنوبه ووقفك زوايد ووقفك اخذ ومصارف من نوري
اسم تلك ابي نوري حلالا زيد بن عمرو اولاد واقفك من نوري
اولان بكر مبلغ من نوري عمروه لقمينته قادر

اولورمي اجواب اولان

قد يدون برامى اولان جامع شرطه امام اولنوبه مشروطة
وقف من نوري اول جامع امام اولان زيد شرط واقف
اوزره منصرف اكن عمرو اول جامع يومى سوقه راجحة وظيفه
اليه خلاف شرط واقف مجرد امام ناني نصب اولنوبه عمرو
يومى اولنوبه راجحة بقايت ابي نوب خلاف شرط
واقف اول من نوري مداخله به قادر

اولورمي اجواب اولان

بروقفك من نوري سنة خدمت ايدوب لكن اول سنة ده
غله اولنوبه وظيفه من نوري بعد سنة اخذ غله عليه
اول سنة من نوري اول سنة تلك وظيفه من نوري حاصلة اولان غله
قادر اولورمي اجواب اولان

بوصورته ووقف من نوري من نوري سنة او من غله
وظيفة من نوري لادم كلور زعميله سنة اخذ حاصله اولان
غله من اول وظيفه من نوري سوقه راجحة ويرمشى
اول سنة زيد مبلغ من نوري من نوري سنة ده قادر

اولورمي اجواب اولان

باب في تصفات الحاكم في الادواق
سكناس فقرايه مشروطة اولان وقف من نوري سكناسه
واقفك اولان بنفقته وسكناسه محتاجة اولان نوري
اوربا واحاسن فقرايه من نوري اولان

اولورمي اجواب اولان

بوصورته اجازة زيد فقير من نوري ساكن اولان

اليه وقف اولنوبه من نوري اولان واقفك شرط واقفك اوزره
بعين اولان برات سلطان ابي نوب زيدك امور ووقفك اولان
عزير وحنانتي بوعينك عمرو قاضي بكرى غله ووقفك يومى سوقه
الجهة وظيفه ابله خلاف شرط واقفك نايب من نوري نصب
ويدينه بقررتي ويرسه بكر قاضي من نايب من نوري نصب ويدينه
عجت ويردى دلو امور وقضه مداخله وغله من نوري نايب من نوري
وظيفة من نوري من نوري المغة قادر

اولورمي اجواب اولان

بوصورته زيد من نوري عمرو قاضيك وجهه اوزره بكرى نصيب
در دولت اعلام انكده بكر ووقفك من نوري امور من نوري مداخله
ابنوب وغله من نوري ويرليه دلو امور سلطان

لاز محمد اجواب اولان

مستغلا في قري ووزار اولان زوايد بنك توليت وشيخه
اولادته واولاد اولادته مشروطة اولنوبه اولادته موجود اولان
زيد شرط واقف اوزره زوايد بن نوري بنك توليت وشيخه
كندى منصرف اكن اجازة بن عمرو بن نوري رفع وتوليت وشيخه
كندى بوجيه وبرات ايدوب كندى بوجيه بوجيه اوان خدمت
ايدوب توليت وشيخه وظيفه من نوري السنة حاله لا يدون
عمروى رفع وتوليت وشيخه كندى بوجيه بوجيه وبرات ايدوب
صبط انكده عن اصل توليت وشيخه نايب مشروطة زيد
ديوب مدت من نوري ده عمروك الراضى وظيفه من نوري عمروك
قادر اولورمي اجواب اولان

مستغلا في قري ووزار اولان وقف زوايد بنك زوايد بنك
برامه منصرف اولان زيد بن نوري سنة ده زوايد بن نوري
غله سنة اخذ واسم تلك انكده بوجيه حاله لا يدون سنة
مقدم نايب بوجيه مورخ يومى سوقه راجحة دعاكوى وظيفه من
احداث ايدوب من ايدوب بوجيه بوجيه بوجيه بوجيه عمرو
سنين ماصيه بوجيه اول برامه زيد بن نوري سنة المغة قادر

اولورمي اجواب اولان

مستغلا في قري ووزار اولان بروقفك اولادته مشروطة
اوزره من نوري زيدك مال وقفك حنانتي نايب اولنوبه

هذا الظاهر خلاف ما اظهره النزل الاول
ببطل اجاب الاول لان التولية الثانية
معلقة بالشرط والمعلوق بالشرط ينتفي
بانتفاء فانتفى بانتفاء ما اتماه
فانوى جرت به في الوصف

لان كان غالب جهات الوقف قري ووزار
فيعمل بامر السلطان وان غير شرط الوقف
لان اصلها لبيت المال فيقول لا يصار
في آخر كتاب الوقف

ويبقى للمنفعة ان يحاسب انما هو فيها في ايام
من اموال التمام ليعرف الماين فيستدله
وكذا العقوام على الوقف ويقبل قوايم
فيما حصل في ايدوب من الغلات
الوصى والقيم منه سوا
قننه في ايدوب فوات
القيم من الوقف

ولو قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء يدخل منه فقرا او
داولاده ايضا وصرف العتمة اليهم اول من صرفه بالاجابة
ثم يصرف الى اولاد الوافق ثم الى جيرانه ثم الى اهل محله
فراهم الى الوافق ثم الى اهل محله فان اعطى القاضى راتبه
لهم في الوقت صار لهم اول من سار الفقرا
وليس القاضى اجزا من صدقة وجبره
قريب الوقت على فقرا راتبه

ولو وقف ارضه على ان تصف عنه المالكين
وتصفى للفقراء من قرابته فاخرج قرابته وكان
الدرهم لا يكفيهم ابعظهم ما جعل للفقراء الفقراء
قال بهلان وهو قول ابو يوسف بن خالد الشافعي
وقال ابو يوسف بن يوسف النخعي وميلين
احمد الغارسي والفقهاء اوجبوا النظر في
يعطون من نصيب الفقرا
مخطوط برطاني في كتاب الوقف
من كتاب الوقف

سبغ نعله مرارا من مخبرته في هذا الكتاب

وقد تفرق في هذا ورجل من ان الوقف ومحل الوقف
اعني الجهة احدثت بان كان وقف على المسجد احد بها
والاخر على الاما والمودون والامام والمودون لا يستقله
المسعود فقلنا ان ان يصرف من فاضل وقف المصالح
الى الامام والمودون باستغراب اهل الصلاح
من اهل المحلة ان كان الواقف متحرا لان
عرض الوقف احيا وقفه وذلك حصل
بما قلنا براتبه في وقف المنقول
ففي موع الثالث

استدركه فاضى بنديزول بزورده ساكنة اولون اوزره حكمه
عجت ويرسه حاله فاضى اخراول حكمي نقض ايدوب بنديز
نزل بزورده اخراج وزنديز ساكنة فادر

اولورمي اجواب اولورمي
زيد وقف ابيديكي عقار كك غله سنك ثلثا مني بزوايه يرضي
كلوب وكيدن فقرايه وثلثين اقر باسنك فقرايه شرط ايدوب
اقر باسنك فقرايه جوق اولغله يعين المديكي غله كفايت اجته
حاكم زوايه فقرايه شرط اولان غله دن اقر بافقرايه
كفايت مقدار غله يعينه فادر

اولورمي اجواب اولورمي
تقرر حرمته بارون اولميان فاضى برجهت ايجون زنده تقرر
عنه ويرد كذا فكمه اول جهنت برات سلطانة عمه نوحيه ابنته
زيد اول جهنت برات الميه عمه ضبط ابيدري ميوب
تقرر فاضى به بنا كذا في ضبطه فادر

اولورمي اجواب اولورمي
ما قول حضرت شيخ الاسلام ومفتي الامام شعنا الله ال يوم القتام
في رجل مات عن ابن وله وظيفة من وقف ولم شرط الوقف
تقرر الوطائف لاصد فقرا القاضى نكث الوظيفة المذكورة لابن
الميت الاستحقاق ثم ان احال الميت اهل القاضى العزان الوظيفة
ساعة فقرا القاضى بنا على شعور باللاج الميت فاذا ظهر ان
الوظيفة مقررة على ابن الميت هل يكون تقرر القاضى الا في اللج
صحيحا املا **اجواب** لا يكون صحيحا

اجواب زيد واقف بنا ووقف ابيديكي جامع شريفك مصالحة بين
باب دكان وموقفه بر باب دكان وقف ويعين ايدوب
لكن بر دكانك غله من موزيك موزينه وفا يتمك موزون اولان
عمو تركت خدمت ايدوب اركسند في برينه رغبت بحسبه
حاكم صلحاى جماعتك راى واستصواب ليليه مصالح جامع ايجون
معين اولان ليش دكانك افضله غله واقف سنك عمه اوج
الحج في يعين يضم اليه موافق شرع

اجواب موافق شرع
زيد بر حرمته فقراى ايله منصرف اولوب غلى موجب حاله

يونكس

يونكس عمر وقاضى زنديز غزل ايدوب اوجيهي بكره نوحيه فادر
اولورمي اجواب اولورمي

في زيد امام جامع في حلب مات وقرر القاضى المادون بتقرر
بجهات ابن اخنت المنوني محمدا في نكث الامانة واعطى بيده
حجة التقرر ومحمد كان يودي خدمه الامانة فاجامروا في قاضي
بعد مضي سنة وانى اليه بان نكث الامانة محموله وشاعة
وليس احد يودي خدمه الامانة فوجه له الامانة غير عالم بما قرر
القاضى بعد ظن انها محموله وشاعة واعطى بيده براءة على هذا
المذموم ولم يوجد فيها تخصيص على غزل محمد هل لا يعتبر هذا التقرر
كسئله او كليل اذا اخرجنا وكل فيهم فقول الموكل **اجواب**

اجواب نعم لا يعتبر ومحمد يستقر في الامانة
بر مسجد شريف ساحل بقره بر فرديه مرابط سفان اولان
محلده واقف اولغله كثير الجاعه اولوب حقيق اولغله كاجيه
جماعت طشره فالوب توسيعه محتاج اولغله من توليه زيد
مسجد بزور حبينده اولان عمر كك ملك برين فيتمك الوب
مسجد ضم وتوسيع انكك سنك كوه عمرو بيع اجتمسه حاكم عمه
اول برى فيتمك توليه بيع الميه ديوجيه فادر

اولورمي اجواب اولورمي
بر وقف خانك حوب سنك اولوب سناجر لري جاشور لري
وسوبر زنديز لري عمل ودكك ايجون اعداد اولنان وعصه خالية
بنا اصلا اولنديز في تقدر وجه اول خانك او طر لريك اجاره
لغصان ترب ووقفه ضررى متحقق ايكين متوليه زيد اولان
عصه بي اجاره ايجار وبنابه اذن ويركك مراد اليه حاكم زيد
منع ايدوب اول عصه بي وضع في نيم اوزره ابقايت ركه فادر

اولورمي اجواب اولورمي

سائل في الوقف
زيد يذنه اولان عصه ايجون توليت وغله من باكه مشروط
وقدر در ليا قرار ويكرمي سنة اجاره ايجار واجهتي اخذ ايدوب
بعده عمه دعي مدت معلومه تامنه ذلك اجاره عصه ايله
ايجار وشيخ ابيدك نضركه زيد اقرار دن رجوع ايدوب
عصه مرفقه توليت وسكناس باكه مشروط وقف نزل

سئل هل يجوز اخراج الوطائف عن اربابها بغيره شرعية
ثابتة بوجه صاحب الوظيفة املا اجاب قال في الجواب
غزل القاضى لوقفة ان يكون بخير وسئل عليه بما نقله
عن الاسعاف وجامع العنولين ثم قال وقد اذ عرته
توليت عنه بلا خاتمة وعدم صحته لو فعل واستفدت
عدم صحة غزل الناظر لما حجة عدمها صاحب وظيفة
في وقف وسئل بما نقل عن الترازى وغيره فاذا علم
ذلك فقد ظهر عدم جواز الغزل من السلطان بنفسه
ومن وكيله وزيرا كان او قاضي ما ان القاضى
وكيل عنه ولا انه مستفاد منه
فتاوى جبريه في كتاب الوقف

اذا صاف المسجد على الناس وبعينه ارض الرجل بوقف
ارصه ليعينه كمالا رور وعن الصعانه رضى الله
عهم لما صاف المسجد احرام اخذ الارضين
بكره من اصحابها بالقيمة وزاد في المسجد
احرام زيد في امر كتاب الوقف
وفيه الحاف من الطلوع اذ لم
ليصير بالمارة

وانما جعل المنولى الاذن فيما زيد الوقف به خيرا
فقيه في المسائل المنفرقة من الوقف

ولو اقرها صدقة موقوفة على وجه سماه
بين بعد ذلك وجهها اخر الا قبل قوله النافخ
قياسا واستحسانا ويكون على ما بين
اولا تاا رغبته في الفصل
من كتاب الوقف

ولو اقر رجل بارض في بده اهما وقت عي يوم معلوم
وسا ٣٣ ثم يقر بعد ذلك ان الوقت على
غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم بالوقت
اليخوله الاخر ويحل بعونه الاول
فاضمان في فضل في رجل لم
بارض اهما وقت

وفي امانية الموقوف اذا اشترى من غلة الوقت
حائزا او عقارا او مستغلا اخر حاز لان هذا في
مصلحة المسجد فاذا اراد الموقوف ان يبيع ما
اشتراه اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز لان هذا مزارع او وقت
المسجد وقال بعضهم يجوز هذا
البيع هو الصحيح من دفع
البحر الرابح

وفي امانية في اوسط الوقت فتوى لعل من ترك
الامانة ثم انه قال ينبغي ان يكون العينة بسقطة
للمعلوم والمقتضنة للقول في غير فرض
كالج وصلة الرحم واما جها فلا يستحق
القول بهديه وكما لو وقف

اما ان اختلف الواقف او اختلف الواقف واختلف
المهنة بان من درسته مسجد او عين لكل
وقفا وفضل من غلة احد بهما لا يبدل
شروط الواقف وكذا اذا اختلف
الواقف المهنة يبيع بشرط
الواقف بترتيب الواقف
بما يوجب وقت
الموقوف

عصه سبدر اوله اويحيى الجارم صحيح دكله رديو قبل تمام المدة
اجاره في فسخ وعصه سنة منزل بنا ايدوب سكنابه قار
اولورمي **اجواب اولمارة**
بر وقت مربة طر اغنده وافع كسنة بك طالوا اليه نصر فله
اولمارة فبشلاق عرصه سنة وقف لمو رمتوليب ضبط ايدوب
اولمارة مربة ملبوره ايا ليس رنده ضبط ايدوب ميبوب
بغير حق كسند لم ضبط قنادر

اولورمي **اجواب اولمارة**
بر وقتك متوليب ريد بده اولان غله وقتله وقف
اجون بر منزل اشترى وقتن ايدوب كسنة منزل مصارف
وتجيرة عجاج اولوب وقفه لفتي اولمارة طاهر اولمارة
من شغل ايله عروه راي حاكمه بيع وسليم وكنين وقف
اجون الوب حفظ ايدوب كسنة ريد منزل ملبور كسنة بيعي
جايد دكله ريد اوقف اجون اشترى اشترى ملبور كسنة ريد
عروه ريد ايدوب منزل عودن اشترى قار

اولورمي **اجواب اولمارة**
بر جامع سرفنده امام اولان ريد ايدوب كسنة ريد
رياره ترك طمست ايلسه ريدك ايدوب ريد ايدوب
اسقاط في بيعة حج وصدقة ريدك اشغال اسقاط واجبة
اولمارة ريد شرا غلة مستحق

اولورمي **اجواب اولمارة**
ريديك بر مهنة مشروطة وقف اولان بقورك متوليب
عمر وبقود موقوفه ان حاصله اولان غله دن شو مقدار
اولمارة مربة ملبور ايدوب بر مقدار باقى فالسنة حاله كرك
وقف اولان مسجدك متوليب مقدار باقى باكره ريد كرك
لوار منه صرف ايدوب مسجدك بغير ايدوب مديك قادر

اولورمي **اجواب اولمارة**
ريدي بده اولان بر عرصه اجون غله سن فلان سجده امام
اولمارة مشروطة وقف ريدوا قار ايدوب بر مدت اول
سجده امام اولان عروه عرصه مرفوعة نك اجاره سنة
رديوب وقف اجون سقود ساقية وريديك كسنة ريد

عصه مرفوعة اول مسجدده امام اولمارة مشروطة وقف وكلمة
جهت ارايه وقفه رديسه كلامه اعتبار اولورمي
معتبر اولان قول اولمارة
ريديك بر مهنة عسكري بر ايتله مرفوع ايكن اول جهت ماله
بر ايتله عروه توجيه اولنوب لكن ريدك رغبته لغرض اولنوب
بعده ريد فوت اولوب جهت مرفوعة ريدك محموله دن عسكري
بر ايتله بكرة توجيه اولنوب بكرة وعروان فقيتك بر ايتله عمل
اولورمي **اجواب بكرت بر ايتله**

ريديك بر مهنة عسكري بر ايتله مرفوع ايكن اول جهت ماله
بر ايتله عروه توجيه اولنوب لكن ريدك رغبته لغرض اولنوب
بعده ريد فوت اولوب جهت مرفوعة ريدك محموله دن عسكري
بر ايتله بكرة توجيه اولنوب بكرة وعروان فقيتك بر ايتله عمل
اولورمي **اجواب بكرت بر ايتله**
ريديك بر مهنة عسكري بر ايتله مرفوع ايكن اول جهت ماله
بر ايتله عروه توجيه اولنوب لكن ريدك رغبته لغرض اولنوب
بعده ريد فوت اولوب جهت مرفوعة ريدك محموله دن عسكري
بر ايتله بكرة توجيه اولنوب بكرة وعروان فقيتك بر ايتله عمل
اولورمي **اجواب بكرت بر ايتله**

اولورمي **اجواب اولورمي**
شام سرفنده وافع ريدك فوليته تقر قاضي ايليه ضبط ايدوب
برات سلطانة ضبط اولمارة كلكه توليت مرفوعة ريد سلطانة
مصرف اولان ريد فوت اولورم اول توليت ريدك
محمولون برات سلطانة عروه توجيه اولنوب لكن مرفوعة
ريديك جهت مرفوعة مديك فرائع اشكله تقر جهت
مادون اولمارة قاضي بكرة تقر جهتي وريش اولمارة
بكر جهت مرفوعة ايله اول جهتي عروه ضبط ايدوب ميبوب
تقر قاضي به بنا كسند ضبط قار

اولورمي **اجواب اولمارة**
ما قول مولانا شيخ الاسلام بركة الامام في ريد اشترى عودا
شرا فاسدا وبقعه ثم وقف تلك الدار على جهته ووقفها
صحيحا جابعا لشرطه فهل لعروان لا ياخذ قيمة الدار المرفوعة
من ريد ويصل الوقت المرفوع اطلاقا اعقونا
ما جوبين **اجواب ليس لذلك**

رجل اقر بارض في بده اهما صدقة ولم يرد على ذلك
حاز اقراره وتصر الارض وقفا على
الفقر الا ان اوافق عادة يكون
في ايدوب العوام فاصبحان
في فضل في رجل يقر بارض
ايها وقف

بيع المكره فاسد منعقد بعيد للملك اذا اقبل به
العقب خلافا لفر الفرق بينه وبين التمسك
ان المشتري لو باعه او هبته او صدق
به او كاسته او اخره او نحو ذلك من
يعقل النقص فلا يبيع ان يفتها
ومن ليس له ان يفتها
لان به راحا هذه النقص
طارعا وهو بالافاضة
في الورق ان يبيع
سلكا البيوع

سید بنی اراد ان یقضه وینیم تا بنا احکم مع الاول
 لبس له ذلك لانه لا ولا لایه له ولا یمن المسجد ان یقضه
 المسجد و یجوز بناوه و یغیرش بحصر و یغلقوا القنادیل
 و لکن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا
 ان یفعلوا من اموال المسجد لبس لهم ذلك الا باجماع
 القاضی لان هذا یصرف فی الوضوء و لو اجمعه
 فی الفصل الاول من الوضوء

رید قوتدن صکره ثلث مالمی برجهت بره و وقت تعیین
 شرطی و صی مختاری عمده بقولین ابتدا کد نصکره مسرفوت
 اولاد فده عمر و زکة ریدک ثلثه اخذ و اول جهته و وقت ایدو
 قولین اول کد ذویه بعد اولاد و اولاد اولاد نه شرط ایدو
 تسلیم الی المقول و تسجیل شرعی ایدر سه عمر و کت و جرم
 اوزره و وقت و شرطی صحیح و معتبر

اولوری جواب اولور
 بر حله ده واقع عینق بر مسجد شریف صنیق اولمغه حله زوره
 ایا لیست اول مسجدی اندوب و توسیع و کندی مالکریه
 مستقیم بنا ایلمری شرعا جایز

اولوری جواب اولور
 بوضو ریده ایا لی حله مسجد زورک عینق محراب دیوارنی
 بدم و توسیع ابتدا کد رنده مجدد اقبله جائینه بنا اولمان اولور
 محراب بنا ایدوب عینق محراب بری سجدک و طغنه فالتسه

ماس و ارمیدر جواب بوضو
 بر وقت متولیس زید بوزول اولوب برینه عمر و متول اولور
 زید زمان تولینک حسابی عمده و بر رکن عمر و زید بنده
 مهتم اولان متولینک زمانک حسابی ویردیو جیره فادر

اولوری جواب اولور
 رید رفن متولی ایچون معده اولان برو وقت عرصه ده متولیس
 عمر و کت از نیله مینی دفن ابتدا کد نصکره عمر و کت برینه متولی
 اولان بکرمین راضی اولم دیوب ریده میتی افراج استدر که

قادر اولوری جواب اولور
 سلاطین با صنیقون رید شوقدر عقار و بقودری و وقت
 صحیح و لازم ایلله و وقت ایدوب جملی علمه دن استانول
 قرنده واقع بر قرینه بنا و وقت ایلدی کی جامع شریفک
 مصارفه و نشو و کت غله سندن شومقدار سن اول قرینه
 محافظه سیچون تعیین اولمان بوستانجی طایفه شکر طعامیه رینه
 صرف اولدو بوضو و تعیین ایدوب بعد زمان محافظه یه
 احتیاج اولمغه قرینه زورون بوستانجی طایفه سن بالکلیه برین
 اولنوب اصلا اول قرینه بوستانجی اولنوب جامع فادر

وقتی صنیق اولمغه واقف زورک بوستانجی طعامیه سنه
 تعیین ایلدی کی غله رای حاکمه جامع رفوقک مصارفه صرف
 اولنوب جایزیدر **جواب** جایزدر

بوضو ریده و وقت زورک متولیس عمر و کت برینه سبوق ایدر طعامیه
 ایچون تعیین اولمان غله رای جامع زور مصارفه صرف و ایتیموب
 مجرد بوستانجیله مسروطه اولمغه افر برده اولان بوستانجی طایفه
 طعامیه سندن صرفه وقت در

اولوری جواب اولور
 اسمی مقدامیره بعده اوغان اولان مرزعه بر ایلله متصرف اولان
 رید فوت اولور فده اول مرزعه ریدک فوتدن بر ایلله عمر و
 توجیه اولور فده حال اسمی اوغان اولمغه براننده اوغان
 کبر اولنوب لکن عمر و کت رفینه لغرض اولمغه شقیب تک
 بر ایلله عمل اولور **جواب** عمر و کت

رید متولیس اولور
 رید متولیس اولور و وقت عرصه بی روجه سی بنده ایچار و تسلیم
 ایدوب اور زینه بنده لغرض کندی مالکلیه ملکیت اور زره
 بنایه ایدن و بر مکله بنده صی بوضو بر فومه اور زینه کندی مالکلیه
 لغرض بنایه احداث ابتدا کد نصکره ریدک برینه عمر و متولی
 اولوب بنایک طور ماسه و فقه مضرا اولنوب تلغی فقه
 مضرا اولمغه بنده عمر و عرصه تک او شلیخ و بر رکن عمر و
 المیوب بنده ریدر و کت اولمغه ساک ایچاری صحیح اولور
 اولیله اولیچو ساک عرصه زورره اور زینه ملکیت اور زینه
 بنایه ایدن صحیح اولور اولوب بغیر وجه بنده کت
 بنایه تلغی ایدر و ب یاخو زبنده کت بنایه مجازا وقت
 ایچون صنیق ایدر دم دیلمه فادر

اولوری جواب اولور
 رید متصرف اولور لغی جهتک براتی عمر و و روب بعده
 اول جهت ریدک حسن رضا سیده فراغ و قصر ریدن اولور
 اور زره عمر و توجیه اولور قدرن صکره ریدین جهتی عمر و
 فراغ ایتیموب براتی که امانت و بر مشیدم دیوب عمر و
 زیدک اول جهتی حسن رضا سیده کندی و به فراغ و براتی
 ایدر و بر دیلمه اثبات ایدر کت ریدر امانت و بر دیلمه

وان وقف داره على سكة ولوه والعمارة
علم له السكة من وقف الهداية

اقامت بينه ابيه رم وديسه ريدك بوظا منه النفاس
اولورمي **اجواب اولمارة**

سكناسي بر سجده امام اولنده مشروطه وقت منزل خراب
وتغيره محتاج اولوب لكن واقف منزل من نورك تجمري
ايكون سنة شرط ايشين اولمسه حال اول سجده امام
اولان ريدك ندرى ماليله تجمير ايتيموب اول سجده او فانه
مولى اولان عروه مال ووقفه بغير ايليه ديوجيره قادر
اولورمي **اجواب اولمارة**

باب في الاحكام التجارية في الامارة المحلة والموصلة
المعاقفة في الديار الرومية

جنون مطبق ايليه مجنون اولان ريد اجار بين ايليه نصر فنده
اولان وقف دكالي عروه فراغ ايليه فراغ من نور مجتبر
اولورمي **اجواب اولمارة**

معتوه اولان ريد اجار بين ايليه نصر فنده اولان وقف منزل
بجانا عروه فراغ ايليه فراغ من نور مجتبر
اولورمي **اجواب اولمارة**

محمود حال اولان ريد صغير او على عمر ورك اجار بين ايليه
نصر فنده اولان وقف منزل بدل مثل واذن متوليله اقره
فراغه قادر اولورمي **اجواب اولورمي**

ريد اجار بين ايليه نصر فنده اولان وقف عرسه بي عروه
فراغ وتسلم ايدوب لكن فراغ قطعي بولمسه ريد عرسه
مرفوقه بي راى متوليله عروه المغة قادر
اولورمي **اجواب اولورمي**

بيند اجار بين ايليه متصرف اولدني وقف دكالي شوقر رفته
بدل مقابله سنه ريد فراغ و متوليه دني ريد ريد اولنده
انجه بدل ورك او زره اذن ولفظين تمتك و يروب
لكن ريد بيند بدل مرفوقه و بر مسه بيند دكان من نور راى
متوليله كالا اول منقطه فتا در
اولورمي **اجواب اولورمي**

ريد صغيرك اجار بين ايليه نصر فنده اولان وقف عرسه ك
سنه و احاصل بوجه سنه وفا ايتيموب صغيرك بالذن

تمثيل

تمثيل ايليه منر متعين اولمعه صغيرك وصيه بن اول
اول عرسه دن قصر يد و اقره فراغ ايتك استكده عروه عرسه
بدل فراغ مثل مقدار من صغير ايكون تبرعا بنده شوقر رفته
ويمكنه بنده مبلغ من نور من صغير ايكون مرفوقه الوب اذن
متوليله عرسه بي عروه فراغ ايليه صغير بالغ اولده عرسه بوظا
قادر اولورمي **اجواب اولمارة**

ريد مجنونك اجار بين ايليه متصرف اولدني وقف خان
ومنزله و ايد مشرف اولوب حاصل اولان اجاره سي مجتبر
وفا ايتيمكه مجنونك وصيه عروه اول خان ومنزل اقره
فراغ ايتك استكده كبر منزلك و خانك بدل مثل مقدار
شوقر رفته تبرعا عروه و يروب عروه و دني مبلغ من نور مجنون
ايكون قبض ايتيمكه اول خان ومنزل اذن متوليله بكرة فراغ
ايليه مجنون عاقل اول فنده اول خان ومنزله مراخديه قادر
اولورمي **اجواب اولمارة**

ريد عرسه ك اجار بين ايليه متصرف اولدني وقف دكالي
وضفوا بكرة اذن متوليله فراغ وتسلم ايتك ريدك بكرة عروه
مصادقة ايدوب ريد اول دكالي باكه فراغ ايتك ريدك بكرة
عمر و الله مبارك ايليه ديسه بوقول بيه عروه فراغ تجمير ايشين
اولورمي **اجواب اولورمي**

بوصورنده عروه اجازته نام اولوب اول دكالي مراخديه قادر
اولورمي **اجواب اولمارة**

ريد اجار بين ايليه متصرف اولدني وقف او طهر من عروه
فراغ ايد راول فنده بهر يوم يتيمشتر انجه به اجار اولورمي
موجه سي ايشين انجه در دلوب شوقر ريدك عروه
بدل مقابله سنه اذن متوليله عروه فراغ وتسلم عروه دني
اول شرطه قبول و قبض بدل من نور دني ايتك ريدك بكرة
او طهر ك غله سي بومي مرفوقه به اولدني ظاهر ايليه
عروه او طهر من رنده ردايدوب مبلغ من نور ريدك بكرة
قادر اولورمي **اجواب اولورمي**

ريد اجار بين ايليه نصر فنده اولان وقف منزل متوليه
الاشتر عروه شوقر رفته بدل مقابله سنه فراغ و قبض

اشترى داره اجاره ان فقال اخ المشرى
ان اخي اشترى داره ان فقال اجار بك
فقال مبارك باء هذا اجاره
فتنه في باب البيع
الموقوف على السبع

بدل ایدوب بعد از آن متولی بولندین عرو فوت اولسه و زنده
منزل رنده در ایدوب بدل مرفومی زنده در آن استزاده قادر

اولور می جواب اولور
بج بینا بقیع الفراع بالوقا و بالشرط

رند اجارین ایله تصرف اولدیجی وقت منزل متولی متوقدر اخته
دینی مقابله سنده دانی عروه اذن متولیه و فافراع و تسلیم بیک
صکریه منزل موزوک بناسه عقیقه مخرق اولوب عهده صر و قبالسه
عرو عصبنا زنده تسلیم ایدوب مبلغ موزوی ناما زیدان المعنه قدر
اولور می جواب اولور

رند اجارین ایله تصرف اولدیجی وقت منزل اذن متولی ایله
رنده فراع و تسلیم منزل موزوره منقله دعوا در زیدان ایلر
اینگله نضکره هند منزل موزوی فراع بالوقا ایله فراع ایتیم
دور زیدان دعوی ایلیمه مسومه

اولور می جواب اولور

رند زوجه می هند ایله عی الاشرک اجارین ایله تصرف
اولد قریس وقت منزل اذن متولیه متوقدر اخته دینلری
عروه دینلری مقابله سنده فراع ایدر اولد فلزنده زید و هند
هر نه زمان دینلری عروه ادا ایدر ایلر عرو منزل موزوره بر
ایتمک شرطیه قبول ایدوب بعد عرو موزور کرک اذله سن
منزل بکره فراع ایلیمه موزور فراعی مجملرا اولیوب ادا دین
ایدوب رای متولیه منزل بکران المعنه قادر

اولور می جواب اولور

رند اجارین ایله تصرف اولان وقت ربع دکالی هند در فرض
الذبحی متوقدر اخته مقابله سنده فراع ایدر اولد جوه رند
هر نه زمان مبلغ موزوی سنده ادا ایدر سه هند ربع دکالی زنده
رد ایتمک شرطیه فراع هند حنی اول شرطیه قبول و قبض
اینگله نضکره هند مبلغ موزوی ادا ایتیمین فوت اولور اولور
کرک ایلیمه نیکرک اوغللری مبلغ سنده ادا ایدوب ربع
دکالی رای متولیه هندلان المعنه قادر

اولور می جواب اولور

بوصور رنده فراع موزورک وجه موزور و زنده شرطیه اولدیجی

شعرا

شعرا ثابت ایکن هند مجرد فراع موزورک وجه موزور و زنده شرطیه
اولدیجی فراع مستنده عرو اولدیمه فراع فطقی اولوش اولور
ایدوب مبلغ موزوی اخذ و ربع دکالی زیدک اوغللری ندر درون
استماعه قادر اولور می جواب اولور

رند اجارین ایله تصرف اولان وقت منزل اذعی رنده ایلیمه
کند و لی کوروب کوزیمک شرطیه فراع و تسلیم ایلیمه فراع موزور
معتبر اولمعله هند منزل موزوی رای متولیه زیدان الووب کالاول
صنطه قادر اولور می جواب اولور

بوصور رنده زید منزل موزوی اذن متولیه عروه فراع ایتیم
متولی منزل عرو درون الووب سنده صنطه ایتیمه قادر
اولور می جواب اولور

رند عروک اناسی هند ز فراج مراد ایتیمده عرو و رنده اجارین
ایلیمه تصرف اولان وقت دکالی ناکه فراع ایتیمده هند می
نکاح ایتیمده حکمه رند اول شرطیه دکالی عروه فراع ایدوب
هندی ز فراج ایلیمه حال ایتیمه اولوب فراع موزور دعی
معتبر اولمعله اولادی دکالی رای متولیه عرو درون الووب
صنطه قادر اولور می جواب اولور

رند اجارین ایله تصرف اولان وقت منزل دور نوز عرو
بدل مقابله سنده اذن متولیه عروه فراع و تسلیم و قبض بدل
ایدوب بعد عرو منزل بر مدت صنطه ایتیمده نضکره رند
عرو درون منزل ساکه و فافراع اولدیمده دینو دعوی و عرو فراع
قطعی ایلیمه فراع اولدیمده دینو دعوی ایتیمده نضکره منزل حنی
فراغده بدل متلی سکر نوز عرو فراع اولدیجی ظاهر اولسه زید مبلغ
موزوی عروه ردا ایدوب رای متولیه منزل عرو درون المعنه قادر
اولور می جواب اولور

رند اجارین ایله تصرف اولدیجی وقت منزل بشیر عرو
بدل مقابله سنده اذن متولیه عروه فراع و تسلیم و قبض بدل
ایدوب بعد عرو منزل موزوی بر مدت صنطه ایتیمده نضکره
رند عرو درون منزل ساکه و فافراع ایلیمه فراع اولدیمده بدل مرفومی
ال منزل ناکه ردا ایلیمه دینو دعوی ایتیمده منزل حنی فراع
بدل متلی ایتیمده بشیر عرو فراع اولوب رنده اولدیجی ظاهر

زیدک دعوی مذکوره سنه الثقات اولی و بموجب منزل مرقوم رای
منو لیلله عمر و کت بدنده ایقا
اولوری جواب اولوری

زیداجار بن ابلیه منصرفه اولدیغی وقت دکانی شو قدر راجحه بدل
مقابله سنده ریزه فراغ و متولیه دخی زید بنده اول قدر راجحه بدل
درنگ اوزره اذن و تکت و ریب کن زید بنده بدل مرقومی
و برسه بنده اول دکانی رای منو لیلله کالاول صنفه قاره

اولوری جواب اولوری
بوصورنده زید اول دکانی عمره فراغ ایلیمه فراغ فریور معتبر
اولوری جواب اولوری

زیداجار بن ابلیه منصرفه اولان وقت منزل شو قدر راجحه بدل
مقابله سنده اذن منو لیلله عمره فراغ ایدر اول قدره زید بدل مرقومی
هریزه زمان عمره و برسه عمر و منزل کنده و برده ایشک منو لیلله فراغ
ایندک لضعکه زید فوت اولسه اولعلری بدل مرقومی عمره و برده
منزل مرقومی عمر و دن المعنه قاره

اولوری جواب اولوری

زیداجار بن ابلیه منصرف اولدیغی وقت عفار ای بهر لوم اولوری
ایچه موجه سی وارد دیو شو قدر راجحه بدل مقابله سنده اول
شظیلله اذن منو لیلله عمره فراغ و تسلیم عمر و دخی اول شظیلله قبول
ایندک لضعکه عفار کت و قنده بهر لوم موجه سی اولور راجحه اولوری
طفان ایچه اولدیغی نابت اولسه عمر و عفار ای ریزه رده قاره

اولوری جواب اولوری

زیداجار بن ابلیه منصرف اولدیغی وقت دکانی اذن منو لیلله
عمره فراغ ایدر و عمر و دخی اول دکانه زیدکت موجه سنده
اون بش سنه اجار بن ابلیه منصرف اولوب زید لوم بدنده
بلا عذر سکوت ایشکین حال ا زید فوت اولوب اولوری
اول دکانی فراغ بالو فالله فراغ اولسیر دیو دعوی ایلیمه رسموه

اولوری جواب اولوری

مفضل فیما يتعلق باستيفاء الديون وعدمه
زید متولیه اولدیغی وقت عفار ای شو قدر راجحه موجه لومی
شو قدر راجحه موجه ابلیه عمره اجار و تسلیم و موجه مرقومی

فرض

فرض ایندک لضعکه موجه بی استیفا ایتمدن عمر و بلا اول فوت
اولوب زید دخی فوت اولمش اولعله برینه منولی اولان بکر
عفار ای صنفه واخره اجار ایدر و ب زیدک فرض ایندک بکر بدل
ورنه سی بدل ریزه موجود اولعله بدل مرقومی دخی ورنه سنده
وقف ایچون السه عمر و کت ورنه سه موجه دن استیفا ایتمک
مقداری بکردن المعنه قاره

اولوری جواب اولوری

بوصورنده بدل مرقومی وقت مصادف ضروریه سنه قدر
صرف ایلمش اولسه ورنه عمر و کت استیفا ایتمک بکردن
بکرک بدنده اولان غله و قنده المعنه قاره

اولوری جواب اولوری

زید متولیه اولدیغی وقت دکانی شو قدر راجحه موجه و موجه
معلومه ابلیه عمره و موجه بی عمر و دخی بریدت تصرف لضعکه
دکانی بکر شو قدر راجحه بدل مقابله سنده اذن منولی ایله فراغ
و تسلیم و بکردن شو قدر راجحه بدل مقابله سنده اذن منو لیلله
بشره فراغ و تسلیم ایدر ب قبل الاستیفا دکان بشرک بدنده
مصرف اولعله بشره عرصه و انقاض باقیه سنده قرض ایدر و ب
بدلان استیفا اولمیان مقداری بکردن الو ب بکردن عرصه
وانقاض مذکوره بی عمره تسلیم ایدر و بدلان استیفا اولمیان
مقداری عمر و دن السه عمر و دخی عرصه و انقاض ایدر و تسلیم ایدر و
ریزه و برده بکی موجه دن کندینک و بکرک و بشرک من حیث المخرج
استیفا ایتمک لری مقداری ماعدایس زید دن المعنه قاره

اولوری جواب اولوری

زید متولیه اولدیغی وقت قایقانه بی شو قدر راجحه موجه موجه
معلومه ابلیه عمره و اجار و تسلیم و موجه مرقومی عمر و دن ایدر
صکره عمر و دن قلیله فوت اولوب قایقانه بی اولادی بکر
و بشره و خالد صنفه و بعد زمان قلیله بکر و بشره دخی بلا اول فوت
اولوب زید اول قایقانه دن بکر و بشرک حصه لری ایچه اجار
ایندکله سایر ورنه لری بکر و بشرک موجه مرقومی دن استیفا
ایتمک لری مقداری زید دن طلب ایتمک بدنده زید موجه قایق
خانه کت بر حصه سنه خالد صنفه ایتمکله و برده بکره قاره

اولورمی جواب اولماری
 رید اجار تین ایله منصرف اولدین وقت منزل هنده کیلور
 کرمی عروفتی بدل مقابله سنده فراغ و قرض بدل ایدوب
 هندوخی منزل نورس ایله منصرف اولدیکه بیکره منزل
 نامر اسه عالی محرق اولسه منزل نورک سنده اجمعی اولدین
 عروفتی اولوب مدت م نوره ده هند مبلغ نورک طوق
 عروفتی استیفا ایتمیش اولمکله منزل نورک عرصه سندن
 منصرف اولدیکه بیکه یوز عروفتی رید دن المعه قادر

اولورمی جواب اولوره
 رید اجار تین ایله منصرف اولان وقت بودخانه بی هنده
 سو قدر اجمعی بدل مقابله سنده اذن منولیه فراغ و قرض بدل
 ایدوب هند م قومی استیفا ایتمیش بودخانه بی اذن منولیه
 ایله سو قدر اجمعی بدل مقابله سنده رومی عروفتی فراغ و قرض
 بدل ایدوب بعد عروفتی م بدل م قومی استیفا ایتمیش بودی
 خانه محرق اولسه عروفتی بودخانه تک عرصه سندن فقرید
 ایدوب بدل م قوندن استیفا ایتمیکه مقدار م هند قوت
 اولمش اولمکله هندک زکمه سندن الد قدر بیکره هندک
 ریده ویردیکه بدل دن استیفا اولمیشان مقدار م هندک
 سیم ورنه سی رید دن المعه قادر

اولورمی جواب اولماری
 بوصور تده رید اول بودخانه بی وجه محراورزه هنده
 فراغ و قرض بدل ایدیکه هندک رومی عروفتی بدل م قوندن
 رید م قوندن اول ایدوب بعد ابرای مجیزه اولدین هند
 قوت اولوب ابرای باطل اولمشکن رید الد یعنی بدل دن
 استیفا اولمیشان مقدار م ابرام نوره بناورمکه قادر

اولورمی جواب اولماری
 رید وقت منزل سو قدر اجمعی اجاره محله و لومی سو قدر
 اجمعی اجاره موجه ایله منولیدن استیفا ایتمیکه بیکره رید
 اول منزل محله سی استیفا ایتمیکه منصرف ایدوب بعد
 الاستیفا فراغ سنه ضبط ایدوب بعد منزل محرق اولمکله
 رید منزل م منولیه ایله منصرف اجمعی محله سنه محسوب

اولوق اورزه کندی مالندن قدر معرفت سو قدر اجمعی صرف
 وقت اجمعی بنا ایدیکه بیکره منزل بر قاج سنه دخی تصرف
 ایدوب بعد بلا اولد قوت اولوب منول منزل وقت اجمعی
 ضبط واجه اجار ایدیکه ریدک ورنه سی رید م صرف و قرض بعد
 ایستیفا ایتمیش قوت اولدی دیو استیفا و عروفتی ایستیفای
 ریدک منولیه ویردیکه محله بی استیفا ایدیکه بیکره قبل ایستیفای
 تصرف ایدیکه مدت اجمعی منصرف استیفا سنه محسوب

اولورمی جواب اولوره
 رید اجاره محله موجه ایله منصرف اولدین منزل عرصه سنده
 منولیه م ایله منصرف م محله سنه محسوب اولوق اورزه وقت
 اجمعی بنا اجار ایدیکه بیکره منصرف م استیفا ایتمیش
 رید قوت اولوب اولوق اورزه ایله قومی هند م ترک ایدوب
 بعد زمان قلیلده هند دخی بلا اولد قوت اولمکله منولیه
 اول بنا تک تصفی و وقت اجمعی ضبط ایستیفای حاله هندک
 ورنه سی ریدک منصرف ایستیفای اولمیشان مقدار دن
 هندک عرصه سی منولیدن المعه قادر

اولورمی جواب اولوره
 بوصور تده ورنه هند ریدک اول عرصه بی منصرف اولدین
 کوندن هندک قوت کوننه کلجه نصف بنایه ریدک
 منصرف ایستیفای اولمیشان مقدار دن ماعدای منولیدن
 طلب ایدیکه بیکره منولیه ریدک منصرف سو قدر سنه
 مقدم اول عرصه بی بکر صایب و قوندن اجار تین ایله استیفا
 ایدوب بر مدت تصرف و محله سی استیفا ایدیکه بیکره
 بشیره بشیر دخی خالده خالده دخی ولیده ولید دخی سعیده
 سعید دخی ریده اذن منولیه فراغ ایتمیش ایدوب اولوق
 اولوق اول سنده عرصه تک ایستیفای اجاره سنه ریدک
 منصرف ایتمیش ایدوب مقدار م قومی ویرمکه قادر

اولورمی جواب اولماری
 رید اجار تین ایله منصرف اولان وقت و کالمی سو قدر
 اجمعی بدل مقابله سنده اذن منولیه هنده فراغ و قرض بدل
 ایدیکه بیکره هند بدل م قومی استیفا ایتمیش قوت اولوب



فرض زینبی و او غنک او غلی عمروی ترک استیکده اول دکا نری
 انتقال عادی به بنار نیب رای متولیه ضبط ابله عمر و زینبی
 بندک بول موقوف استیفا استیکدی مقدار دن حصه می باکه
 ویر والا دکا نری بدل موقوف استیفا اولیمان مقدار دن
 حصه می استیفا ایدجه سنکله معا ضبط ایدرم دیکه قلا
اولور می اجواب اولور

رید اجارین ابله متصرف اولدیغی وقف منزلی سؤقدراجه
 بدل مقابله سنده اذن متولیه عمره فراغ و نسیم و قرض بدل
 استیکدر نضکره قبل الاستیفا دیونی ترک سنکله از بد اولدیغی اول
 فوت اولوب انتقال عادی به بنا اولادی اول منزلی ضبط
 ایدوب دیونی ادا ایتمسه لرحالم ادا دینه بکری وصی نضب
 ایدوب بکری بدل موقوف دن عمر و کت استیفا استیکدی مقدار دن
 رید دن الوب ادا دینه قلا در

اولور می اجواب اولور
 بوضو رنده عمر و کت اولادی اول منزلی مجانا ضبط استیکله متولیه
 محله و موجهه متلیغ و یرکک والا منزلی اخوه ایجا سارنده دم دیکه
 اولاد استناع ابله سنکله منزلی اولاد دن الوب اخوه ایجا قلا در
اولور می اجواب اولور

رید متولیه اولدیغی وقف منزلی سؤقدراجه محله دیونی
 سؤقدراجه موجهه ابله عمره ایجا و نسیم ایدوب عمر و
 محله موقوف استیفا استیکدر نضکره منزل موقوف اولدیغی
 بدل مقابله سنده بکری فراغ ایدوب بکری بعد الاستیفا
 اولدیغی محله بدل مقابله سنده خالده فراغ ایدوب بعد اول
 حقیقه محرق اولغله خالده حصه سنده مصر و فی محله سنه محسوس
 اولوخ اوزره خالده وقف موقوف متولیه اولان ولیدک
 امری و کندی مالیه وقف ایچون منزل بنا استیکدر نضکره خالده
 بلا اولدیغی اولوب ولید منزلی وقف ایچون ضبط و اخوه
 ایجا ابله سنه خالده کت ورثه سنه خالده کت مصر و قرض استیفا
 استیکدی مقدار دن ولید دن المغه قلا در

اولور می اجواب اولور
 بوضو رنده ولید خالده کت ورثه سنه خالده کت مصر و قرض

استیفا

استیفا استیکدی مقدار دن بکردن اولک دیوب و یرمکه قلا در
اولور می اجواب اولور
 رید اجارین ابله متصرف اولدیغی وقف جامی عمر و سؤقدرا
 اجه بدل مقابله سنده اذن متولیه فراغ و قرض بدل استیکدر
 سنکله قبل الاستیفا عمره حصه کتکلی و جان کتکلی محرق
 اولوب جام انتقال دن فالغله عمر و جام دن قرض بدل ایدوب
 بدل دن استیفا استیکدی مقدار دن رید دن المغه قلا در

اولور می اجواب اولور
 رید متولیه اولدیغی وقف دکالی اجارین ابله عمر و ایجا
 و محله سنه بعد الفرض اول دکان قبل الاستیفا از لوله دن اولدم
 اولوب انتقال ممکن اولسه عمره حصه و نفیض رنده ایدوب
 محله دن استیفا استیکدی مقدار دن رید دن استر داده قلا در
اولور می اجواب اولور

نوع فی تصرفات المتولی فی هذا الباب
 ریدک اجارین ابله تصرفنده اولان منزلیک اجاره موجهه
 متولی وقفنده طلب ایدوب رید قراج سنه عتاد ایدوب و رید
 رید و قرضه و ریدکی محله بی تمام استیفا ایتمش اولسه متولی بکری
 استیفا استیکدی مقدار دن رنده و یروب منزلی اخوه ایجا قلا در
اولور می اجواب اولور

رید اجارین ابله تصرفنده اولان وقف منزلی عمر و فراغ و قرض
 محبت استیکدر کل نضکره اذن متولی بولمندی رید بلا اولدیغی
 اولسه متولی منزلی و ققیون ضبط و اخوه ایجا قلا در

اولور می اجواب اولور
 رید اجارین ابله متصرف اولدیغی اولدیغی تعمیر استیفا اولدم
 اولاده رید مصر و فی محله سنه محسوب اولوخ اوزره اولدیغی
 کندی مالیه با محکم متولی کندی مال و قرضه بعد السیا منزل
 رغبت اولوب ایچون موجهل سهار سن دن رنده اولسه رید
 سهار دن رنده حصه ابله متولی استیفا و قرضه و ریدکی محله
 استیفا ایتمش اولسه متولی استیفا اولیمان مقدار دن
 رنده و یروب منزلی اخوه ایجا قلا در
اولور می اجواب اولور

بند اجارین ایله تصرفنده اولان وقت باغخانه بی دانی عروه
 اذن متولیه دور بتوز عرفش ادینی مقابله سنده و فافراغ
 و تسلیم ایندکد نضکره قیل ادا الدین بند بلا اولد فوت اولوب
 ورنه سی ترکه سنده لایم نورسی ادا ایلیمه لرتولی باغخانه بی
 عرو دن الوب بندک محلولدن ایزه ایجاره قادر

اولورمی اجواب اولور

ریز متولیه اولدیغی وقت عفارین اجارین ایله عروه
 ایجار ایندکده موجهه سه ام منلندن نقصان فاحش ایله
 تسویه اولوب عروه عفارین ایدت ضبط ایندکد نضکره
 ریدک برینه بکر متولی اولوب موجهه سه امثالتنه کوره تکلیف
 ایله دیوع عرو دن دعوی ایندکده حاکم رحمی تکمیل ایچون حکم
 و تنقیه ایندکد نضکره عروه عناد انگیل استمه عروه موجهه بی
 استیفا ایتمش اولغله بکر عفارین عرو دن الوب ایله مینه ایله

ایزه ایجاره قادر اولورمی اجواب اولور

بر وقتک مستغلا تندن اولوب اجارین ایله بعض کسندرک
 تصرفلنده اولان سؤقدردکالتر محروق اولدقده و وقت منور
 متولیه رید اول کسندرکالتر ایچله لرینه محسوب اولون
 اوزره بنا و کال اول ضبط ایدک دیکده منور لرینال و قفله سن
 بنا ایله دیوب بنا دن امتناع ایلیمه لر منور لر دن بعضی لر محموله
 استیفا ایتمش اولوب و بعضی لر استیفا ایتمش اولما ییغ
 منقول استیفا ایتمش لرک موجهه لر دن استیفا ایتمش لر قدرای
 مال و قفون و بیوت اول دکالری مصر و قری موجهه لرینه
 محسوب اولون اوزره بنا ایدن افر کسندرک ایجاره قادر

اولورمی اجواب اولور

بر وقتک مستغلا تندن اولان خانک اجارین ایله بعض
 کسندرک تصرفلنده اولان او طمر لرین جزا به مشرف اولوب
 بقیه محتاج اولدقده متولیه رید اول کسندرک او طمر لرین موجهه
 محسوب اولون اوزره بنا و کال اول ضبط ایدک دیکده
 منور لر مال و قفله سن بنا ایله دیوب بنا دن امتناع ایلیمه
 منور لر محموله لرینی استیفا ایتمش اولغله متولیه او طمر لرین قدرای
 الوب مصر و قری موجهه لرینه محسوب اولون اوزره بنا ایدن افر

کسندرک

کسندرک ایجاره قادر اولورمی اجواب اولور
 بر وقت حمامه رید و عروه و بکرا حاره موجهه ایله متصرف
 ایکن حمام موجهه محروق اولدقده متولیه بشیر منور لر
 حامی موجهه سنه محسوب اولون اوزره بنا و کال اول ضبط ایدک
 دیکده رید و عروه بنا به راصیلر اولوب بکر بنا دن امتناع
 ایلیمه بکر موجهه سنه استیفا ایتمش اولغله متولی حامی دن
 حصه سنه مصر و قری موجهه سنه محسوب اولون اوزره بنا ایدن
 افر کسندرک ایجاره قادر

اولورمی اجواب اولور

ریز اجارین ایله متصرف اولدیغی وقت منزلی عروه دینی
 مقابله سنده و فافراغ ایدوب لکن منزلی عروه تسلیم ایتمش
 ریدت منزله ساکن اولیمه حال متولی منزل منور لرک مدت
 منور لر ده اجرت موجهه سنه ریدن طلب ایتمش و فافراغ
 منور لر بنا عرو دن المعنه قادر

اولورمی اجواب اولور

بند عروه متولیدن سؤقدردکالتر ایزه ایجارین ایله
 تصرفلنده اولان وقت منزلی عروه فافراغ باطریق قفله متولی
 وقت بکرک اذنله و فافراغ و تسلیم ایندکد نضکره عروه فوت
 اولوب بند دین منور لر برینه متولی اولان بشیره ادا ایدوب
 منزلی المعنه ایندکده متولیه بشیر عروه و بلا اولد فوت
 اولغله منزلی وقت ایچون ضبط ایدوب رم دیوب بندن سغه

قادر اولورمی اجواب اولور

ریز متولیه اولدیغی وقتک مستغلا تندن بر حصه بی مفا
 منله اولان سؤقدردکالتر مفاطعه ایله ایجاره و تسلیم ایدوب
 اوزرینه عروه مالیه بقیچون اینده امدات و اشیا غر کسندرک
 اذن در مکه عروه قری اول حصه تک بر مقدار ای اوزرینه
 محزون و او طمر لر بنا و بر مقدار ای اوزرینه اشیا غرین ایدوب
 اول اینیه و اشیا غرین جهت ایزه ای و وقت و تسلیم ایل متولی
 و شجیل سزعی ایندکد نضکره عروه فوت اولوب اول
 حصه متولیه بکر اول اینیه و اشیا غرین ضبط و حصه
 مفاطعه مشکله عروه متولیه و بیوت اینیه و اشیا غرین ایدوب

وقفه مضره کل این عرصه متولیه بشتر بود و بلا ولد فوت اولعله عرصه موقوفه بی اوجه ایجا ایدرم دیکه قادر اولورمی **اجواب اولمار**

زیدک افکارین ایله تصرفه اولان وقت منزل باهر الله تعالی محرق اولوب عرصه صرفه فالده رنده عرصه موقوفه بی اذن متولیه عروه فراغ ایدوب متولی دمی سنده سؤقدرا حجه مقاطعه ایله عروه ایجا و اورزنده مالیه احداث ایدیکه بنا ملک اولون اورزه عروه اذن و مستک و رروب لکن عروه ورزنده بنا احداث ایتمیوب اذن متولیه عرصه موقوفه بی حالیه بکوه فراغ و متولی دمی اولقدر حجه مقاطعه ایله ضبط اتمک اورزه بکوه مستک و رروب بعد بکوه متولی اذینش عرصه موقوفه اورزنده مالیه لغتیمون منزل بنا ایدیکه لضعکه اول بنا بی شیره من معلومه بیج و تسلیم ایلسه حالا متولی بنا تک قلعی وقفه مضره کل ایلسه شیره بنا سنه قلع ایدوب مضره ایلسه شیره بنا تک قایم و منوعا متمکن تک اقلی ایله وقف ایچون بنا که بیع ایلد با خود مخلص اولغه ترص ایلد دیکه قادر اولورمی **اجواب اولور**

بروقف جامعا اجاره محله و موصوله ایله مضره اولان رنده محله سنه استیقا ایدیکه لضعکه فوت اولوب متولیه جامعی ضبط و افره ایجا اتمک استدره رندک و رنده سن برزیدک ترک سندن جامعه متعلقه اولوب جامه اچنده اولان سؤقدرا بنای و جامک کدیکن جامعی طایفه سنگ رای ایله بکوه سؤقدرا حجه بیع ایتمشیک سندن جامعی بکوه ایجا ایله وال اولقدر حجه بی جامعی و کتدالری رای ایلد هر کیم بزه و بررسه اتم ایجا ایلد دیورنده با خود بکوه متولی بی منعه قلا اولورمی **اجواب اولمار**

بروقف ایودنجا نیک اول بر حصده سکر حصه سنده رنده و اوج حصه سنده عروه و بشتر و خالد اجاره محله و موصوله ایله مضره کل این ایودنجا ندرطی خراب و تعمیره بیواج اولدرده وقفه بنایه ساعده اولمیوب رنده مضره دمی اتم

محسوب ایلغا اورزه تعمیره راضی اولوب موقوفه استیقا ایتمک بلیه تعمیر اولمیوب وقفه سز رنده اولسه متولی عروه و بکوه و خالد محله دن استیقا ایتمک موقوفه ایجا ایلد و رروب ایودنجا ندرن حصه لرین وجه موقوفه رنده ایجا ایلد قادر اولورمی **اجواب اولور**

رند اچارین ایله تصرفه اولان وقف فرنی سؤقدرا حجه بدل تقابله سنده عروه فراغ ایدر اولدرده رنده بیع موقوفه بی رنده زمان عروه و بررسه فرنی عروه دن المی طلبه فراغ و عروه اول سز طله قبول و دفع بدل استدره لضعکه رنده بلا اولدر فوت اولعله متولیه فرنی وقف ایچون ضبط و افره ایجا اتمک استدره عروه بدل موقوفه رندک ترکه و افره سنه قبض ایدن ورته سندن طلب ایتمیوب فراغ موقوفه بنا متولی بی منعه قادر اولورمی **اجواب اولمار**

مدت معلومه تمامه رندک اجاره صحیحه ایلد ایجا ایلد سنه شرطه اولان وقف مستقانی متولیه اچارین ایلد ایجا ایلد قادر اولورمی **اجواب اولمار**

اجاره محله و موصوله ایلد ایجا ایلد کلن وقف عقا کلول اولدرده متولیه رنده سؤقدرا بیک حجه اجرت محله ولومی سؤقدرا حجه اجرت موصوله ایلد عروه ایجا و تسلیم و اولقدر حجه اجرت محله بی قبض ایلسه متولی اول حجه بی مصالحه وقفه لوجه صرفه اتمک کدیکن **اجواب** اجرت محله اجرت موصوله تک مکملد سز لومی بکوه حجه اجرت اولان بر عقاری متولیه سؤقدرا بیک حجه اجرت محله و هر لوم سز حجه موصوله ایلد افره ایجا و حجه قبض استدره لضعکه لومی اول سز حجه دمی محله دن موصوله بیضم ایدوب قاج ایدر تمام اولورسنه اول ایلدره اولان مصالحه وقفه صرفه اتمک کدیکن

بوصورنده واقفک تعیین ایدیکه وظایفه اول عقارک اجرت محله اجرت موصوله بی وجه سز حجه اورزه صم اولتو وظایفه بی شرط واقف اورزه تمام ویردیکه رنده متولی

موصوله بی کفایت اتمک سز حجه متولی بی اجرت

مجلسه و تفكك سند و عنده حفظ ايدوب بغير اقتضا اتمش
دكل ايكن بغير اقتضا ائذكه بغيره صرف ايدو رم ديكه قادر
اولورمي اجواب اولارنا

اجاره معجبه و موجبه اليه ايجار اولدوكلن برو تفكك عقار ائذك
بر عقار معلول اولدو قده متوليس اول عقار من سؤقدربك اجته
اوت معجبه و موجبه معلومه اليه اجاره ايجار و معجبه موقوفه
فتض ائذكه اجته معجبه دن حاصله اولان اعله واقفك فتضه
معمول بهاسنده بغيرين ايلدكجه هياته كفايت ايدرايكن اوله هياته
منصرف اولان مزرقة واقف جهاندن مفضلده ي كند و لره
شرط اتمش لاكل ايكن اول معجبه دن فطيفه ناسنده المعنه
قادر اولورمي اجواب اولارنا

بوصورنده متولى اول معجبه ايله موقوفون عقار شرا و استغاله قادر
اولورمي اجواب اولورنا
رئيد بروفت او طه في سؤقدرا حجه معجبه و موجبه معلومه اليه
استجار ائذكه لشكره رقاچ سنه ضبط ايدوب متولى موجبه سنه
طلب ائذكه عناد او برسيوب بعده فوت اولوب اول او طه
اولادى ضبط الحسيه لرئيد و بر ديكه معجبه جي استيف اتمش اولغله
متولى او طه في اولاد دن اجاره ايجاره قادر
اولورمي اجواب اولورنا

بروقه صنعت طاري اولوب غله سه و طابعه و فاليه اتمكله
متولى مزرقة تفكك و طابعه على الحساب رفته او زره و بر ركن
اول وقتك مستغلا ائذك بر منزل معلول اولدو قده متوليس سؤقدرا
اجته معجبه و موجبه معلومه اليه عمره ايجار و تسليم معجبه موقوفه
عمر دن الدرقه مزرقة بعد اليوم معجبه موقوفه تمام اولغجه مستحق
اولدو ملى و طيفه لرئيد اجاره معجبه دن تكميل ائذك استغاله
متولى معجبه غله دن دكلد ربن معجبه ايله وقف ايجون عقار
استرا ايدو رم دلوب و بر مكه قادر
اولورمي اجواب اولارنا

رئيد اجار بن ايله مزرقة اولان وقف عرصه جي عمره سنه
اجته بدل مقابله سنه فراغ ايدرا اولدو قده بدل موقوفه ن زمانه
عمره و بر رسنه عرصه جي عمر دن الموق شرطيله فراغ و تسليم ايدو
فتض

فتض بدل ائذكه لشكره قبل ادا الدين رئيد بلا اولدو فوت اولسه
متولى عرصه جي عمر دن الووب اجاره ايجاره قادر
اولورمي اجواب اولورنا

بوصورنده عمر و بدل موقوفى رندك تركه و افنه سنه فتض ايدن
ورئيد سندن طلب اتمسيوب متولى به مجرد عرصه جي سندن
الوب اجاره ايجار اتمكله بدل موقوفى كندى مالكدن ضامن اول
دلو جيره قادر اولورمي اجواب اولارنا

رئيد اجار بن ايله مزرقة اولان وقف مخرنك لضعف عمره
سؤقدرا حجه بدل مقابله سنه فراغ ايدرا اولدو قده بدل موقوفى
ن زمانه عمره و بر رسنه مخرنك لضعف عمر دن الموق شرطيله
فراغ و تسليم و فتض بدل ائذكه لشكره قبل ادا الدين رئيد فلسا
بلا اولدو فوت اولسه متولى مخرنك لضعف عمر دن الووب اجاره ايجاره
قادر اولورمي اجواب اولورنا

بوصورنده عمر و مجرد رئيد فلسا فوت اولوب مخرنك لضعف سنه
الوب اجاره ايجار اتمكله بدل موقوفى مال و فتض باجود كندى
مالكدن ضامن اول دلو متولى به جيره قادر
اولورمي اجواب اولارنا

رئيد صغيرك اجاره معجبه و موجبه ايله منصرف اولدو في وقت
دكانلري صغيرك مرفق موشده و صبيح عمر و اذن متولى ايله
سؤقدرا حجه بدل مقابله سنه مكره فراغ و تسليم و فتض
بدل ائذكه لشكره صغير فوت اولسه متولى اول دكانلري كندى
الوب اجاره ايجار اتمكله قادر
اولورمي اجواب اولورنا

صورت مبروره ده بكر بدل موقوفى عمر دن استزاده قادر
اولورمي اجواب اولورنا

رئيد مرفق موشده اجاره معجبه و موجبه ايله مزرقة اولان
وقف منزلى اذن متوليله عمره فراغ ايدوب عمر و دمي
اذن متوليله رنبيه فراغ ائذكه لشكره رئيد اول مرفق
فوت اولسه متولى منزلى رنبيدن الووب اجاره ايجاره قادر
اولورمي اجواب اولورنا

بجماينعلاق بتعيم العقار للموقوفه بين الرهالين وما ينصل اليها

زید و عمرو و بروف وقت عرصه به اشتراک اجارین ایله منصرف کن
 زید بن حصه می افزاید رم دیوب اول بری بنیله منقسم
 استک ایچون عروه جیره قادر اولور می جواب اولانکن
 منقسمه وقفه نفع وار ایسه منقولی منقسمت ایدر جواب اولور
 رای منولیه افتتیه قادر در

زید و عمرو و بروف وقت عرصه خالیه به اجارین ایله منقسمت اولور
 اولور زید منقولی به عرصه می بنیزده منقسمت ایله حصه به
 دو شش بره و وقت ایچون مالک منزل بنا ایدر رم دیوب منقولی
 زنی وجه مجر او زره بنا و وقفه نافع اولغله عرصه به ایدر و عمرو
 بنیله منقسمت ایدر زید استک ویردر که منقسمه زید
 منولینک تعیین ایدر یک حصه مستقله صبط او زره
 بنا استک استکله عمرو زید منقسمه قادر
 اولور می جواب اولانکن

زید و عمرو و بکر ایله اشتراک اجارین ایله منصرف اولور
 وقت عرصه دن حصه منقولی به افزاز ایدر و استک
 زنی اول قدر منقسمه او زره کنیز مالی و ادرن منولیه نفع ایچون
 منزل بنا ایسه عمرو و بکر اول بنا به مدخله به قادر
 اولور لر می جواب اولانکن

نوع فی احکام اجار المنصرف للعقار الموقوفة
بالاجارین الی اولیایه الجارة العقیقة

زید اجارین ایله منصرفه اولان وقت منزل عمر و صغیرک
 و صبیغ بکر یزیده اولان مالک دن فرض الی نفعی منصرفه راجحه
 مقابله سنده اذن منولیه بکره فراغ ایدر اول قدره زید مبلغ
 زبورین نه زمان بکره ادا ایدر سنه منزل بکر دن الموع شرطیه فراغ
 بکر دن اول شرطیه صغیر ایچون قبض و قبول ایدر که منقسمه
 بکر منزل زبورین بعد التحلیقه زیده ایدر منصرفه راجحه به اجار
 و تسلیم ایسه حال بکر اجاره مزبور می زید دن الوصغیر ایچون حفظ
 قادر اولور می جواب اولور

زید اجارین ایله منصرفه اولان وقت دکانی عروه صحیبا
 ایبار و تسلیم ایدر که منقسمه زید اول دکان دانی بکره زنی
 مقابله سنده فراغ ایدر اول قدره بر نه زمان زنی بکره ادا

ایدر حصه بکر دکان سینه زیده فراغ استک شرطیه نفع ایدر
 بعد زید عمرو و منقسمه مجتمع اولان اجاره بی عمرو دن الموع
 استکله مجر دکانی وجه مشروع او زره باکه فراغ استکله اجاره
 بن الورم دیوب زید منقسمه قادر
 اولور می جواب اولانکن

نوع فیما ینتقل فی الانتقال الی الولد
 اجاره معجله و موصوله ایله وقت عقاره منصرف اولان
 زید معجله منقسمه استکله منقسمه فوت اولور او علی
 عمرو ایله فرمی منقسمه ترک ایدر که منقسمه انتقال عادی به بنا
 نوم منصرفه ایدر جواب اولور

بر وقت منزل اجارین ایله منصرفه اولان منقسمه زید
 فوت اولور او علی زید مسلم ایله او او علی عمرو زنی به
 ترک ایسه اول منزل دن زیده حصه انتقال
 ایدر می جواب ایتمه

نوع فی المنقولات فی هذا الباب

اجارین ایله برو وقت عقاره منصرف اولان زید و بکر
 معجله بی بعد الاستیفا منقسمه فوت اولور عقاری او علی
 عمرو صبط ایسه زیدک را بنیله عروه مجر عقاری سن
 صبط استکله زید منقسمه اولان عمر من مالک دن ادا ایله او بکره قادر
 اولور لر می جواب اولانکن

عرصه و بنایه وقت اولان بر یهودیخانه تک اول حصه دن
 سکر حصه سنه زید و او حج حصه سنه عمرو و بکر و بنیله و اجاره
 معجله و موصوله ایله علی اشتراک منصرفه ایچون یهودیخانه تک
 بر طرفی خراب و تعمیره محتاج اول قدره زید منصرفه فوت
 معجله به محسوب اولور او زره تعمیره راضی اولور لکن
 مزبور لر ابا و امتناع استکله منولیه زیده منصرفه فوت اجرت
 معجله سنه محسوب اولور او زره مالک دن تعمیره ایدر
 منصرفه استکله یهودیخانه به منقسمه منصرف اول
 در حکم زید عمری مالک دن قدر معروف منصرفه راجحه صرف
 ایدر ب تعمیر ایسه زید منصرفه عمرو و بکر و بنیله و خالک
 حصه لرینه اصابت ایدر مقدار منقسمه استکله یهودی

خانگی مستقل ضبط ایدوب مزبور لر منصرف منصفه قادر
اولوری اجواب اولور
 لب در یاده عرضه و بنامی وقت اولان منزله اجارین ایله
 منصرف اولان ریندن سلطان بنده در یابه قازوق قاقوب
 رختم ایدوب اور رینه او طه بنا ایلیمه منزل مزبور متولیس
 عرو اول قازوق قافلان محل وقت عرضه به متصل اولغله بنا
 ایندیگک او طه تک بری ایچون ناکه شو قدر اجهه اجاره معمله
 و موصله ویردیو بغیر وجه عروه جیره قادر
اولوری اجواب اولماز
 بو صورتده ریندیلا اولد فوت اولوب ورنه شکر ایندیگه
 ورنه اول رختم اور رینه ریندیگ بنا ایندیگک او طه لر میرا شاد خاله قادر
اولوری اجواب اولور
 اهل ذمت طایفه سندن بر قاج کسندر اجارین ایله منصرف
 اولد قلمی وقت عرضه به موتالر بنی دهن مراد ایلیمه
 متولی مزبور لر منصفه قادر
اولوری اجواب اولور
 بو صورتده موقوفه موتالر بنی اول عرضه به متولی اولن سندن
 اینشن اولسه لر متولی موتالر بنی احر اجه قادر
اولوری اجواب اولور
 هند اجارین ایله منصرف اولد یعنی وقت منزلی شو قدر اجه
 بدل مقابله سنده رینه فراغ و فتن بدل ایندیگک لضمکه رینه
 مبلغ مزبور ک دعوا سندن هندی ابرا ایندیگک لضمکه زبان
 قلیله منزل عتوق اولوب رینه بدل موقوفک شو معذاری بنی
 استیقا ایتمدم دیوب سندن سنه المعنه قادر
اولوری اجواب اولماز
 روریت سندن بر و مرض منصفه مبتلا اولان هند اجارین
 ایله منصرف اولان وقت عقاری اذن متولیه رینه فراغ
 ایندیگک لضمکه بکری کون م ورنده سندرک حال متغیره و مرضی
 شده اولوب بلا اولد فوت اولسه سندرک بو حال اوزره
 فراغی مرض سونده اولشن
اولوری اجواب اولماز

ریندی

ریندیرو وقت منزلیک بنون اجارین ایله منصرفه در دیو
 شو قدر ساخجه بدل مقابله سنده اذن متولیه عروه فراغ
 و فتن بدل ایندیگک لضمکه منزل مزبور ک شو مقدار اجار
 ایله بکریک لضمه فنده ایدیکه بنیه ایله ثابت اولوب حاکم
 حکم ایدوب مقدار مرفومی بکریک را من متولیه ضبط ایلیمه
 عرو منزل مزبور ک باقیته را من متولیه رینه رد ایدوب
 ریندن تماما بدل مرفومی المعنه قادر
اولوری اجواب اولور
 رینه عروک اجارین ایله منصرف اولان وقت منزلی کور
 عرو منزل مزبور من شو قدر اجه بدل مقابله سنده رینه اذن
 متولیه فراغ و فتن بدل ایلیمه رینه منزلی کور کده کتلیک
 حیار رو بنده منزل عروه رد ایدوب بدل مرفومی عرو دن المعنه
اولوری اجواب اولور
 اجاره معمله و موصله ایله وقت عقارانه منصرف اولان
 رینه فوت اولد قد او علی عرو و انتقال عادی به بنا عقارات
 مرفومی ضبط ایدوب بعد بدل معلوم مقابله سنده اذن
 متولیه بر قاج کسندر فراغ و متولی دهن اول عقارین احر
 موصله معینه ایله اول کسندر اجار و تسلیم و ضبط کون
 بیلرینه شکر و دیوب بر قاج سنده م ورنده عروک عرو
 موجب حالی اولغله حکم عرو منصرفاتن عرو بکری عروه
 و منی نصب ایندیگک لضمکه بکری شرفاضی حضور رنده عرو
 عقارات مذکوره بی جنون مطبق ایله جنون اولدی حاله
 فراغ اولمشیدن دیو اول کسندر دن دعوی و مزبور لر دهن
 عرو حافل اولدی بی حاله فراغ اولمشیدن دیو دعوی ایدوب
 لکن مدعالر بنیه اقامت سندن عاجز اولمشیدله اولد فریق
 لفر کسندر عرو حال منصرفدن ایشو یوم حضورته کلیمه دکن
 جنون مطبق ایله جنون در دیو سندن ایتلمه بکری عروک
 جنون تو ارا ایله ثابت اولدی اولیه اولجه عقارات
 مذکوره بی وجه م ورنده فراغ معتبر اولماز دیو حکم ایدوب
 محبت و بر سه حکمی نافذ و حجتی معتبر اولور **اجواب**
 حکم صحیح دعوی صحیح و سنها د استغیبه ضمننده اولد

KING SAJJAD UNIVERSITY

Copyright and Saleh University

بكرت دعواي مذكوره من صحبه او لمقله شهادت مرقومه
دعي سقيمه اولوب حاكم مزبور نافذ
اولماز حجت دعي معتبره دكلدر

بوصورنده بكر عقارات مرقومه بي حاكم مزبوره بنا اولكنه
بيلرندن الوب عمر و ايچون صندطه قادر

اولورمي اجواب اولماز

زید متولیس اولدیغی وقت منزلی سؤقدرا حجه اجاره محمله
و بومی سؤقدرا حجه اجاره موجه ایله عمره ایجاره و تسلیم
و محمله مرقومه بی قبض ایتدکد نضکره عمر و محمله شندن زیاده
ایجاره ایتمیشیم اولیه اولجوق مبلغ مزبور کت سؤقدرا اینس ناله
رو ایله دیوب ریزه جیره قادر

اولورمي اجواب اولماز

امراض مزمنه دن طلبه مرقومه مبتلا اولان هند مرقومه
وحالی معتبره اولدقد نضکره اجارین ایله متصرف اولدیغی
وقت منزلی اذن متولیه زیننه فراغ ایدوب بعده
بر قاج کون مرو زنده هند بلا اولد فوشت اولسه حال امتولی
منزل مزبوری زینندن الوب افوه ایجاره قادر

اولورمي اجواب اولور

هند حاکمک وضع حمله قریب اولد فده بنده کاه وضع
عارضی و کاه ساکن اولوب الفضال ولده متصل اولان
وجع عارض اولدین اجارین ایله تصرفنده اولان وقت
منزلی اذن متولیه زویجی ریزه فراغ ایدوب بعده مرون
مورنده هند بی الفضال ولده متصل اولان وضع اقد ایدوق
وضع حمل ائسا سنده بلا اولد فوشت اولسه هند کت اول
حاله فراغی مرقوم سونده اولمش

اولورمي اجواب اولماز

زید اجارین ایله تصرفنده اولان وقت دکانی دانی عمره
سؤقدرا حجه دینی مقابله سنده اذن متولی ایله فراغ قطع
ایله فراغ و تسلیم ایدوب عمر و دعی بر قاج سنه صندطه ایدوق
بعده زید عمره اولقدرا حجه بی و روب عمر و دعی مبلغ
مزبور مقابله سنده دکانی ریزه فراغ ایلمسه حال زید عمره

دکانی

دکانی بایک فراغت ایتدکله فراغ مزبور فراغ بالوقا اولمش
اولور اولیه اولجوق اول دکانک مدت مزبوره ده اولمش
نالک سؤقدرا حجه ویر دیوب جیره قادر

اولورمي اجواب اولماز

بروقعه صنعت طاری اولمقله مرقومه لری و طبقه لری
رقبه اورزه الور لکن اولوقفک مسفا شندن منزل محمول
اولوب متولیس عمر و سؤقدرا حجه اجاره محمله و موصوله ایله
ایجاره اولقدرا حجه محمله بی قبض ایلمسه حال اول وقتک
مرز قه لری اجاره محمله موجه تک کللی اولمقله قبض
اولنان محمله شهور اینه به توزیع و تقسیم اولوب هر ایه
اصابت ایدین مقدار دن رقبه ایله نقصان اولان
و طبقه لری ویر دیکلر نده متولی ایجاره محمله غلمدن دکلدر دیوب
ویریکله قادر اولورمي اجواب اولماز

زید متولیس اولدیغی وقت منزلی عمره ایجاره و تسلیم ایتدک
صکره عمره منزلیک تعمیره محتاج اولان مواضع تعمیر ایله
مصرف و فکله ایدوب حساب ایدوب هر دییکله عمر و دعی بالقدن
قدر معروف سؤقدرا حجه صرف و منزلی تعمیر ایتدک
صکره متولی عمر و منزلدن اخراج مراد ایلمسه عمر و مصرف
زید دن المعذ با خود استیفا ایدیکه منزلی صندطه قادر

اولورمي اجواب اولور

کتاب البيوع

زید اولور قنطار صالون و اولور ذراع و بیبا و بیبا
شالنه صدفقه واحده ایله بیتمش بیس عمر و ش ایله عمر و ک
جاره بیسی هند مقابله سنده عمره بیع و تسلیم ایتدکدن
صکره زید مبلغ مزبور ایله هند عمر و دن اطلب ایتدکله
عمر و حین بعده صابونک هر وقته سنه و بیبا و شالک
ذراع و طولغنه باشقه باشقه قیمت ذکر اولمش غله
بیع فاسد اولور دیوب بیخ بیعه قادر

اولورمي اجواب اولماز

زید بر یغن کوسبه سنه سؤقدرا حجه در دیوب عمره سؤقدرا
حجه بیع ایتدکد نضکره عمر و کوسبه بی قبض ایدوب

وان سیمی مجلدین ایاجلته المبیع والتمن بان قال
لعت هذه الثلثة وهي مائة بلف درهم او حصة
هذا العدل وهو عشرة اثنان مائة بلا تفصيل ان
لا يقول كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا صح البيوع
الكل اجاعا متفاوتا اولالمعلومية المبیع والتمن
وان باع المذروع بكذا ای سیمی اجملین
ولم یقل كل ذراع او ذراعین بكذا
صح البيوع درر عمر و کما لیبوع

ولو اشترى مكيلا او موز و ناعلا انه كذا فوجله
اقل جاز البيوع فيما وجد وهل غير المشترى
ان كان لم يصف المبيع او قبض المبيع
له ان يرد فان قبض الكل لاخير
فايصحان والشروط المفترضة
من كتاب البيوع

ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر شجرة كما في
الاشجار اولاً اذا كانت موضوعه فيها
للقرار بتوزيع الارض فيحصل
فيما يدخل في البيع بيعاً اولاً

ولو اشترى داراً يدخل فيها علوها وسفها وانما
لم يقبل بغيرها فمرا فقها فاصحاح في
باب ما يدخل في البيع من غير ذكره والمال

الشراعي بعد الشرا اطلقت في جامع الفضولين
وفيه في القينة بان يكون الثاني اكثر
من الثمن الاول او اقل او محسوس
او فلا فلا شبهة في البيع

اشترى ثياباً فبعضه ولم ينفذ الشئ حتى مات
فلسا فالبايع اسوة للثمن القيسية
ولا يكون البايع احوط به درر
في كتاب البيوع

ولو باعه وليس باوحي ثم اوجأ قبل القبض
فان للمشتري الخيار في منحه ذلك العقد
ولا يكون للبايع ان يطالب المشتري
بالثمن مالم يحضر العبد انتهى
بحر ابي في البيع القاسد

وان اشترى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض
الثمن فقبض المشتري باجازه البايع لفظاً
او قبضه وهو باوحي ولا يراه ليس له ان يشتره
بسبب ما يثبت وان قبض بغير اذنه ميراثاً
او لالة لان قبض قبضه ويطلب الثمن
المشتري من البيع والانه وان
يقبل النقص بخلاف العتق
والشراء والاستفاد فكذا
في المصنف 13 مل البيوع

سماكة سقودر عرو منه بيع ايلدم ديوب عرو وفي اشتراقتين
ايديوب اول عرو منه سقودر اولمق وجهه او زره عرو اولمق
اشترى حين بعبده صر بجا ذكر اولمق حلالاً عرو اشترى حين
ايديوب استذكرة ريداً اشترى ذكر اولمق مقله بعبده داخل اولمق
ديوب عرو من سقودر

اولورمي جواب اولمق

ريد اربني عروه بيع ايدرا اولمق سقودر سماكة سقودر
اجتهت به بيع ايلدم ديوب عرو وفي اشترا ايلدم ديوب اولمق
بيوتك تحتها اولان عرو بعبده داخل

اولورمي جواب اولور

نوع فيما يتعلق بالثمن

ريد عروك ملك جفتك منزلي عرو دن بيك بوز عرو
اشترى ايدوب قبل دفع الثمن ريد اول منزلي ثانياً عرو دن
بيك او جيز عرو منه اشتراقتين الميسه حالاً عرو دن
بيك او جيز عرو منه طلب ايدك ريد عرو اوله بناء
بيك بوز عرو دن وروب زبارة بي ورمك قادر

اولورمي جواب اولمق

ريد عرو من عروه ثمن معلومه بيع صحيح ايلدم ديوب
قبل قبض الثمن عرو ديوب تركه سقودر ايد اولمق حلاله
فوت اولمق ريد من عرو عرو بايع وثن عرو فبنته سقودر
ادخال ايد ديوب مجرد عرو موجود اولمق منع من زور
ما جود بيع اولمق فبنته سقودر من الورم ديكم قادر

اولورمي جواب اولمق

ريد قول عرو من ثمن معلومه بكرة بيع وثن من زور بكرة
الدفق لذكركه ريد عرو بكرة تسليم ايد عرو دن بيك ريد
ابق ايدوب بولغا سة بكرة بيع من زور في شيخ ايدوب
ثمن من قومي ريد دن استذارة قادر

اولورمي جواب اولور

ريد جارية بي بي ريد عرو من ثمن معلومه بيع ايدوب قبض
ثمن ايدوب ريد عرو تسليم ايدوب عرو وفي ريد
زيد بولغا الميسه ريد قبض ثمن بولغا بكرة بغير قبض وبيع

منحة قادر اولورمي جواب اولمق

ريد ملك باعته عروه ثمن معلومه اجل معلوم ايلدم ديوب
ايدك لذكركه عرو قبل حلول الاجل باعته بكرة بيع ايدك مراد
ايدك ريد ايدك ثمن ايدك بكرة بيع ايدك ديوب عرو بعبده
منحة قادر اولورمي جواب اولمق

ريد سقودر وحقه او ثمن عروه ثمن معلومه بيع ايدك لذكركه
اولمق عروه تسليم ايدوب ثمن المدين اولمق ريدك ريد
بكرة عروه اجذو استملاك ايدك عروه في شيخ الميسه ريد ثمن
من زور من عرو دن المعنة قادر

اولورمي جواب اولمق

ريد عروه قول بكرة زار ايدوب غايب اولمق ريدك عرو
بكرة بيم بائنه در باكة بيع ايلدم ديوب ريد عرو ثمن
معلومه بيع عرو وفي دفع ثمن ايدك لذكركه عرو ريد بكرة
بائنه بوعيد ديوب ثمن من زور ريد دن استذارة قادر

اولورمي جواب اولمق

ربطه ده بين الناس بيع معاملة تسمية اولمق بيع اولمق
عرو دن بيع اولمق متاعك ثمن ادا اولمق فده راج اولمق
لقد مختلفه دن طفوز عرو دن وروب في الحقيقة بيع
من زور طفوز عرو دن او ريد منه سقودر اولمق متعارف
اولمق اول بلده ايا ليدن ريد عروه رولطه سكسان ايدوب
راج ايكن سقودر متاعني اون بيك عرو منه بيع معاملة

وجهمي او زره بيع وتسلم ايدوب قبض ثمن ايدوب طرف
سلطنتن امر ايلدم رولطه طقتان اجتهت به راج اولمق حالاً
ريد متعارف او زره اول متاعك ثمن اولمق طفوز بيك
عرو منه عرو دن طلب ايدك عرو ريد حين بعبده رولطه
سكسان اجتهت به راج ايدوب حالاً طقتان اجتهت به راج اولمق
سقودر عرو دن لفقان ال ديوب تماماً ورمك قادر

اولورمي جواب اولمق

لو صور ريد عرو ريد ثمن من زور دن سقودر عرو دن نقصان
ويرسه اول نقصان عرو دن المعنة قادر

اولورمي جواب اولور

المقصود من الدرهم التمنية فقواتها بالثمن
الذات وان انقطع ولم يرد في بيع
الواقعات انه لا يبطل البيع لان
التمنية لا يبطل بالفترة طالما يبطل
بالفلا والرضى قاعده
في اوابل كتاب البيوع

وللبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن ان كان
حالا لان حق المشتري متعين فوجب عليه ان
يقبل حق البايع في الثمن تحقفاً للثمن منها
لما هو مقتضى المفاوضة فكان لئلا مساكه تحقير
حقه وان كان الثمن موطأ لم يكن له ذلك لانه
بالتأجيل اسقط حق نفسه في المساواة
فلا يفسد حق الاخر بمطرد حق
في باب حق حبس المبيع

وان ملك المبيع في يد البايع لفضل اجتهت به المشتري
فان منحه عاد الى ملك البايع وضمن الحامي
المثل او القيمة وان اختار للمشتري العفا
البيع اشبع الحامي بالمثل او القيمة
بترازيه في الثاني عشر من البيوع

ولا يجوز بيع الابح الهني التي صلح الله عليه وسلم
ولانه لا يقدر على تسليمه قال الا ان يبيعه مؤدب
يرغم انه عنده لان الهني عن الابح مطلق
وهو ان يكون البايع في حق المتعاقدين
وهذا غير ايج في حق المشتري
هذاه في البيع القاسد

وفي التا اذ خانته معزاي الى العوازل مثل الى والدي
عن باع شيئا من او بعبده دن سقودر سقودر العادة
في ذلك البلد انهم يصر فون الايمان فيما بينهم فيعطون
كل حنة سدا من الثمن مكان دن بارو استذارة
العادة فيما بينهم بل للبايع ذلك الشئ ان يطلب المشتري
بالوزن ام ينفذ العقد على الذي تعارفه الميسه
فيما بينهم بطريق الدلالة قال يصر في التعارفه
الناس فيما بينهم انتهى بحر ايج
في اوابل كتاب البيوع

المقصود من الدرهم التمنية فقواتها بالثمن
الذات وان انقطع ولم يرد في بيع
الواقعات انه لا يبطل البيع لان
التمنية لا يبطل بالفترة طالما يبطل
بالفلا والرضى قاعده
في اوابل كتاب البيوع

الشراب درهم العيون او ثمانية لا يتوقف على اوازنة
ويقع العقد للعاقلة لا لغيرها فان اجازها صاحب
الدرهم لا يصير العقد له لانه قد نفذ على العاقلة
ولكن يجوز اوازنته اذ ارضا للدرهم منه
فيكون على العاقلة مثلها فاعديه
في كتاب البيوع

كيف يبيع بمقنعة قال فقير بدرهم فقال هل
عسنة اقفرة فلما لماله لزم عسنة وعسنة ملك
بالف مقنعة ولم يقل شيئا في البيع
بما زيه في البيع من نوع
في التقاطي

بعتك عسرة هذا بالف مقنعة المشتري ولم يقل
شيئا في البيع وكذا اذا قاله كله بدرهم
فان لم يقل شيئا بزيادة في البيع
في آخر في التقاطي

وفي العيون اذا اشترى علما ما علم يقضه حتى
وطبه من رجل اورهنة وامه بالغنص افضض جائز
ولو اوجه دار المصطفى المقض لم يجز والقوة ان الية
والبرهن انما يبيع بعد التيميم بعينه فاصفا يكون
البرهن والهيئة ياخذ بعد قبض المشتري
ولذلك انك الاجارة محط برئاني
في تصرفات احد المتعاقدين في البيع
من كتاب البيوع

ولو اشترى رجل من اخيه صيدا وباعه قبل القبض
من باعته او من اجبته لا يجوز
دخلة البرائة في الفصل
الثاني من كتاب البيوع

ويصح ان يبيع في يد المشتري ولو كان خيارا للبايع
بمقتضى البيع ويلزم على المشتري قيمته ولو اشترى
بزيادة في البيع وتيمم البيع فضول العاري
في الفصل الثاني والعشرين

رئذ عروه شوقه راحة ابداع وسلم استذكره عروه اول
الجهة ابله بكرت زيتون والبخير ما عجة لرشي نفيجون بكر دن
اشترى وقبض وبلغ من زبورى بكره دفع المسماول باعته لعمرك
ملكى اولوب مبلغ من نورك مثلنى عروه ضمان لارزم
اولوروى **جواب اولور**

بوصورته عروه اول جهة تلك مثلنى رنده ضمان اولوركن زيد
راضى اولوب باعته لرشم اخدم ابله التملكه بن شرابي مجيز
اولشديم اوليه اولوبون باعته لرشم ملكم اولش اولور ديووب
اول باعته لره مداخله به قادر
اولوروى **جواب اولور**

رئذ عروه شوقه راحة رصا بونى اشترى ايدرو اولورده
عرو رنده هر قطار بن ساهه شوقه راحة به بيع ايدرو ديووب
رئذ عرو اولورده قطار رصا بونى قبض ايدرو سنة ديسه
رئذ صابون دن هر قطار ايجون اولورده راحة به المقه قادر
اولوروى **جواب اولور**

بيع في تصرف احد المتعاقدين في البيع
رئذ شوقه راحة به اوله شوقه راحة به رنجنى ثمن معلومه
عروه بيع ايدرو لكن عروه اول من توه واول برنجنى قبض
ايندى بكره بهه قبضه شيط ايدرو بكره رنجنى اول توه
وبرنجنى قبض ايلسه بهه من زبوره صحىحه اولش
اولوروى **جواب اولور**

رئذ منقولان برمناعه من عروه شوقه راحة به بيع وقبض ثمن
ايدرو متاع من زبورى عروه شوقه راحة به بيع ثمن
المن عروه شوقه راحة به بيع ايلسه بيع ثمنى صحىحه
اولوروى **جواب اولور**

باب خياره فصل في خيار الشرط
رئذ جارية سى هندی عروه بيع ايدرو اولورده رنده اوج كون
مخبر اولورده هندی ثمن معلومه عروه بيع وبتلك رنده
صكره اوج كون مورايندى هندی عروه رنده فوتت
اولسه رنده عروه هندی قيمتهنى الورى بوجهه ثمن زبورى
الور **جواب قيمته الورى**

رئذ عروك

رئذ عروك بر بار كرى عروه ثمن معلومه اشترى ايدرو اولورده
اوج كونه ذلك بكنم شوم بنزده بيع لوقدر ديووب مخبر اولورده
اشترى وقبض ايدركه لشكره اوج كون مورايندى بار كرى زيد
رئذ عروه حنطه ائفه هلاك اولسه عروه ثمن زبورى رنده رنده
قادر اولوروى **جواب اولور**

فصل في خيار الروية
رئذ عروك اخو دارده اولان ملك باعته سنه عروه رنده
اولان شوقه راحة حتى مقابلة سنه عروه اشترى ايدرو لكن
رئذ باعته به كور مدين نام او لعله بيعى فسخ ايدرو مبلغ
من زبورى عروه رنده المقه قادر
اولوروى **جواب اولور**

رئذ عروك ملك جفتك ايجده موجود اولان مواشيه وقول
وجارية وجفت الاثله ثمن معلومه كور مدين اشترى وقبض
ايدركه لشكره برسنه دن رنده جفتك رنده صنبطنده
اولوب ايجده اولان مزارع ارضيه زرع ايدرو شوقه
محصول واشجار دن ميوه حاصل اولسه رنده خيار روينى
ساقط اولوروى **جواب اولور**

صورت من زبوره ده رنده خيار روينيه اول جفتك عروه رنده
قادر اولوروى **جواب اولور**
رئذ عروك من زبورى كوروب بعده التي اى مورايندى رنده
من زبورى عروه اشترى ايدرو بكره كورده منزل اصله
اولش دكل ابلن خيار روينيه بيعى فسخه قادر
اولوروى **جواب اولور**

بوصورته رنده عروه واخلاق ايدرو رنده منزل من زبورى
مقدما كورديكم كبرى دكله رمتغير اولش رنده عروه رنده
كيفيت اولاسدن متغير اولامشدر ديسه قول
فتفتيكم **جواب عروك**

رئذ عروك اخو دارده اولان برقول ابله جارية سنه
معلومه اشترى ايدرو ثمن ايدركه لشكره رنده بكرى روينيه ثمن
ايدرو بكره كورده رنده راضى اولوب رنده كورده
رئذ كورده بكنموب خيار روينيه بيع من زبورى فسخه قادر
اولوروى **جواب قيمته الورى**

ويخرج المبيع عن ملك البايع بخيار المشتري فان
هلك المبيع عنده ضمن الثمن
در عروه في خيار الشرط

لوقبض قبل الروية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد
غير لازم صدر الشريعة في خياره

خيار الروية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد
المشتري او وكيله وبعده ما حدثت الزيادة على يده
للسبب له الردي حال تناولها ولم يتناولها
جوابه الفتاوى في كتاب البيوع

رجل اشترى ارضاً لم يرها ولها الحار فترك المشتري
الارض في يد الاكابر بالاجارة فزرعها الاكابر
ثم اراد المشتري ان يرد بها بخيار الروية
لم يكن له ذلك لان الاكابر اشترى به
فصار كانه زرعه بنفسه فاصحان
في فصل خيار الروية من البيوع

وان اختلفا في التغير فقال المشتري قد تغير فالقبول
للبايع مع يمينه وعلى المشتري البينة بهذا اذا كانت
المدة قريبة لعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة
فان بعدت المدة بان راى اتمه سائة ثم اشترى
بعده عشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول
للمشتري كذا في الكافي وعليه الفتوى
بهدي في الباب السابع في اوائل
المفضل الاول من البيوع

ولو اشترى ثياباً بره ثم وكل رجلاً بالروية وقال له ان
رضيته فخذها لا يجوز ذلك ولا يكون روية القبول
بالروية كروية الموكل فاصحان في
خيار الروية في الفصل الثاني
من البيوع

و عن محمد رواية ابن سماعة مطلقا انك قلت الرديم باء
 الباء فيقال لا يطع عليه الرجال الا في جمل وفي المنقح ابن سماعة
 عن النبي يوسف اذا اشتري جاريتا وفتنتها فادعها فادعها فادعها
 رزقا رزقا فانها انما تملك من رزقها ما رزقها على البائع
 وكذلك اذا ادعى ان بالية فتدعي في موضع لا ينظر
 اليه الا الله رزقها في مثل هذا لقول امرأة
 واحدة وحكي عن محمد بن الحسن بن ذلك
 فخطبوا في الرابع عشر
 من كتاب البيوع

قال العذري في كتابه كل ما يوجب نقضا في الثمن
 او القيمة في عاوة الخار فهو عيب
 ما رزقها في احوال عشر
 من كتاب البيوع

اشترى ثوبا بمائة وبيعها بمائة وعشرة فوجد به عيبا
 فنقصه خمسة رجب من مائة ونصف لانه
 فات نصف البيوع منه المفقود في
 ما قبل العيوب من البيوع

فان حدث به عيب او عند المشتري رجع بنقصانه فلو
 في حدوده فمثل ما اذا كان بائعا مائة وبعثها كذا في
 المعراج وشمس باءا اشتراه فارتد في يده فانه ليس له
 الرجوع و مثل يبيع ان برد لحاف وبيع السن زواجر
 الا اذا صار صاحبها في كذا في خزانة
 الفقه كرايج في ما قبل العيوب

ردي جار به سمي هندي عمروه ثمن معلوم ببيع وتسلمه فقبض ثمن
 ابتدك لضعفه رزقك كون مرد و رده جار به نك فخرج داخله عند
 الخار نقضان ثمن ايجاب ايد رياره سمي ظاهر اولوب عمرو
 ريدون جار به نك ياره سمي سنك بانكده ايكن موجود ايدى
 ديور يردون دعوى و ريدون انكار ابتدكده اصحاب نظارون زينب
 و حد يحد عاولة اراست او لندقة رنينب و حد يحد يحدك فخرج
 داخله ياره اولوب او لندكون موزم زيدك بانكده حاد
 اولوب عيب فليكن رديون سنادت اليه حاكم رنينب
 و حد يحدك سنادت يدين قبول و هندي ريدو ردا يحد حكم من لوب و يحد
 اولوب عمرو و هندي ريدو ردا يحد ثمن موقوم ريدون سنادت

فادرا اولورمي المواب اولور

بيع منها ببيع الرديم بالبيع

هندي بيور و عوش فتمت ببيع جار به سمي اوجيوز و عوشه عمروه بيع و
 تسليم و قبض ثمن ابتدك لضعفه عمرو جار به سمي و طي ايدوب
 بعد جار به نك هندي بانكده و ابظنون بر مره متبلا اولوب
 ظاهر اولوب جار به نك فتمت اول مره من المخبث اوجيوز و عوش
 اولوب عمرو و ثمن يوز يكرمي عمرو و شله هندي مراجعتة قادر

اولورمي المواب اولور

ردي عمرو و دن اشترا و قبض و دفع ثمن ابتدك جار به نك ردي
 ايجاب ايد رعب قدي اولوب في ظاهر اولوب عمرو ردي
 صد رده ايكن جار به ريدك ينده فوت اولوب اول
 جار به نك عمرو ينده ايكن اول عيبه معينه اولوب و حبه
 شرعي اوزره ثابت اولوب ريد عمرو و نقضان ثمنه مراجعتة قادر

اولورمي المواب اولور

بوصور يده نقضان ثمن نه اليه معلوم اولور و يحد بيقض
 اهل و فوفك اخبار ردي
 ريدك عمرو و دن اشترا و قبض و دفع ثمن ابتدك جار به نك
 دن مره متبلا اولوب في ظاهر اولوب رده صد رده ايكن جار به نك
 اول مره ريدك ينده رياره و مستند و صاحب و ران اولوب
 اول جار به نك عمرو ينده متبلا اولوب في وجه شرعي اوزره
 ثابت اولوب عمرو و يده نقضان ثمنه مراجعتة قادر

اولورمي المواب اولور
 ريد عمرو و دن اشترا و قبض و دفع ثمن ابتدك لضعفه جار به نك
 ردي ايجاب ايد رعب قدي اولوب في ظاهر اولوب ريد
 بار كيرمي قاضي به كير و ب عيب و شر ايد عمرو و دن عبا ينده
 اقامت بينه ايتكده قاضي ايدى تسجيل ايدوب بعد ريد
 بار كيرمي عمرو و دن من لضعفه كير و ب رصنا و نقضان برمي لوف
 ايكن بار كيرمي عمرو و دن من لضعفه برا عوب كندك لضعفه بار كير
 انده هلاك اولوب ريد يحد قاضي حضور ينده بار كير عيب
 قد يحد اثبات ايدوب و بار كيرمي كير و ب من لضعفه برا عوب
 مشخ بيع ايتكده اولور و ديوم ثمن عمرو و دن ستر و اده قادر

اولورمي المواب اولور

ردي جار به سمي هندي عمروه بيع و تسليم عمروه بيع و تسليم
 ابتدك لضعفه جار به نك ردي ايجاب ايد رعب قدي اولوب
 ظاهر اولوب كير جار به سمي حيار عيبه عمروه ردا ابتدكده حاكم
 حاكم رصنا سبله قبول الميسه حاله و حيار عيبه ينده رده باحو نقضان
 عيبه رجوعه قادر اولورمي المواب اولور

اولورمي المواب اولور

بوصور يده عمرو جار به ريدور نك نقضان ثمن يايده ينده رجوع
 مراد ابتدكده ريد لازم كلور ظن ايدوب عمرو ايد نقضان ثمن
 شو قدر حاجت او رينه صلح اولوب صلح عمرو بوب و صلح

اولورمي المواب اولور

ردي عمرو و دن جار به سمي هندي عمرو و دن ثمن معلوم اشترا و قبض
 ابتدك لضعفه ريد عمرو و دن حقم لوف رديمتن عامه دعوا دن ابرا
 ابتدك ريدك لضعفه ريد اول جار به نك عيب قدي ينده
 مطلع اولوب حيار عيبه جار به سمي عمروه رده قادر

اولورمي المواب اولور

ردي عمرو و دن اشترا و قبض ابتدك جار به نك حيا ظاهر اولوب
 صكه جار به ريدك ينده وضع حمل الميسه حاله ريد جار به
 حيار عيبه عمروه رده و قادر

اولورمي المواب اولور

ردي عمرو و دن اشترا و قبض و دفع ثمن ابتدك جار به نك
 حيا ظاهر اولوب عمروه رده صد رده ايكن جار به ريدك

قال العذري في كتابه كل ما يوجب نقضا في الثمن
 او القيمة في عاوة الخار فهو عيب
 ما رزقها في احوال عشر
 من كتاب البيوع

رجل اشترى جاريتا من رجل و غاب البائع و اطلع المشتري
 عيبها فارجعها فرفع الامر الى القاضي و استت عند العيب
 و اشترى اخرى فاعطىها القاضي و وضعها على يد رجل فانت في
 و هندي البائع ليس للمشتري ان يستر الثمن منه لان
 الرديم البائع لم يثبت مكان عيبه و كان الرديم مع
 المشتري و ينبغي ان يكون هذا حيا اذ لم يقض القاضي
 بالرديم على البائع بل اخذ منه و وضعها على يد رجل اما
 اذا قبض القاضي بالرديم من ايد البائع من مال البائع
 و يستر المشتري الثمن لان اخصه فاني الباي ان هذا
 حكم على الغائب من غير حضم حاضره و لكن نقضا
 ينقد على الغائب في اظهر الروايتين
 خزانة الاكل في الرد بالبيع

فاذا وجد العيب بعد القبض فرده لا ينقض الارضا
 البائع او نقضا الفاض خزانة الاكل في حيار العيب

وان كان الرديم من المشتري الاول من غير نقضا
 فالمشتري الاول لا يرد به على البائع ما رزقها في
 احوال عشر من كتاب البيوع

كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم به ببيع الرد و الرجوع
 بالنقص بترازيه في العيوب

وفي موضع ليس الرجوع بنقص العيب لم يصح الصلح
 فهو ليس في الفصل الثلثين

قال المشتري للبائع انت بري من كل حيا لي قبلك رجل
 تحت البراة الا برا عن العيب لا عن الاصحاف
 في الخار بترازيه في السادس من العيوب

اشترى ثوبا جدي فولدت عند المشتري ليس له الرجوع
 حضوره فان مات في يد المشتري في نقضها
 رجع بالنقصان لا لاكل القيمة ان لم يعلم بالجيل
 عند الشرا بترازيه في السادس من العيوب
 من كتاب البيوع

بدره وضع محل ادوب تقاسمی الجنده فوت اولسه اول
جاریه عمر وک بدره ایکن حامل اولدینی سرعانا نیت اولیجی
رید عمر و نفضان حل ایلده مراجعته قادر

اولورمی الجواب اولور

بدره جاریه سی زینی من معلومه فری عالیه بی بیع و تسلیم
ادوب بیخ عالیه بی بی بیاندکد لکضکره جاریه نک رینی
ایجاب ایدر عیب قیدی اولدینی ظاهر اولسه عالیه جاریه
رد یا خود نفضان عیب نامنه بندن سنه المغه قادر

اولورمی الجواب اولور

رید عمر و جاریه بی بدره کور کس جنسند در دیملک عمر جاریه
اول جسدن اولوق اوزره اشترا و قبض و دفع من ادوب
نوعه عمر و جاریه بی وطی و بکری ازاله ایندکد لکضکره جاریه
اول جسدن الموق روافض عم جسدن اولدینی ظاهر اولسه
حال ایدر جاریه بی اخذ راضی ایکن عمر و جاریه بی رید
رد یا بیعوب نفضان مثله رید رجوعه قادر

اولورمی الجواب اولور

رید عمر و دن اشترا و قبض ایندی کی جاریه سی بندک رینی
ایجاب ایدر عیب قدیمه مطلع اولدق لکضکره بندک بکره
بیع و تسلیم ادوب بعده بندک اول عیبک عمری رینی
ایجاب ایدر عیب افری اولدینی ظاهر اولوب عیب
اقرک رید بدره ایکن موجوده اولدینی بیینه ایلده ثابت لفظه
حکم حالکده بندک رید رد ایتمکله رید اول عیب افر ایلدیره
رد ایتمک استکده عمر و مجرد رینی ایجاب ایدر عیب
قدیمه مطلع اولدق لکضکره بیع ایتمکله سنک ایتمک بالکلیه
خیار عیب سباق اولور اولوب جاریه بی قول ایتمک

اولورمی الجواب اولور

رید جاریه سی بندک عمر و من معلومه بیع و تسلیم و قبض
من ایندکد لکضکره عمر و رید جاریه نک عیب ظاهر اولدق
جاریه بی رید ایتمک دیوب لکن جاریه اول مجلسه حاضره
اولسه حال عمر و جاریه بی رید و پروب منی استرا در اد
ایتمکده رید عمر و سن رید ایتمک دیوب بتدی منی قبول

ایتم

ابرا مشتری من الممن ثم اطلع على عيب لارد
ولا يرجع بشرا ربه فيما يقع الرد وما لا
يبيعه من السارس

بشرى جاربه ولم يبرأ عن عيبها موطئها او قتلها
او من شهوة ثم وجدتها عيبا لم يرد ما مطلقا سواء
كان بكرة او شيئا لخصها الوطني اولان لان كلامها عيب
حادث و يرجع بالنقصان لا متناع الرد ال
اد ارضى البايع باخذ ما لان الامتناع
كان لحقه فاد ارضى زال الامتناع
حادث من العيب و ررى
باب خيار العيب

راى عيبا فضالمة على مال ثم وجد عيبا اخر فدرده
مع بدل الصلح ولو قبض بدل الصلح فزال ذلك العيب
يرد بدل الصلح و قبل صلح لو زال ما عيب
فان زال بطل الصلح و صلح العيب
فى الفصل الخامس والعشرين

لو اشترى معيبا فرائ عيبا اخر ففالج الاول مع العلم
بالعيب الثاني لا يرد ولو علم بم علم عيبا
اخر فله الرجوع مع العيبين
فى الفصل الخامس والعشرين

رجل اشترى جاربه موطئها عيبا مردها و قبل البايع
الرد ولم يكن الحاربه حاضرة فى الرد صلح الرد
لان البيع على هذا الوجه يبرئ كذا الرد
جو ابر القنادى فى الفصل
من كتاب البيوع

ايتم و يدركم مجلسه بند حاضره وكل يدى اوليه اوليحي
جاريه بي الام و منى و برم ديكه قادر

اولورمی الجواب اولور

رید عمر و دن من معلومه اشترا و قبض و دفع من ایندی کی
صوغان تخمینی عرصه سنه زرع ایندکد لکضکره اول تخم اصلا
بیتوب عمر وک بائنده جورک اولدینی ظاهر اولسه
رید من فریورس عمر و دن المغه قادر

اولورمی الجواب اولور

زبطعون اولان فولى عمر و من معلومه بکره بیع و تسلیم
وقبض من ایندکده رید بکره فوز فتمت عمر و بو طاعون دن فوت
اولور سنه صما من اولورم دیوب بعده عمر و اول طاعون دن
بکرک بیدنه هلاک اولسه رید من فریورس بکره رد
یا خود عمر وک بیتمت صما لازم

اولورمی الجواب اولور

رید عمر و دن بین الناس مشهور اولان فزه محمودک مصنوعی
اولوق اوزره اشترا و قبض ایندی کی جوهر دار تفنگ فزه
محمودک اولوب فتمتده و رعیتده ان دن دون اولان
تفنگ ایندی سرعانا نیت اولسه بند تفنگ عمر و رده قادر

اولورمی الجواب اولور

رید ملک منزلی تغیر و عین فاحشه عمر و بیع و تسلیم عمر و
دهی بکره بیع و تسلیم ایسه حال ایدر بیع فریورس منجه قادر

اولورمی الجواب اولور

رید متوفانک ورنه سی رکه دن بر منزلی تغیر و عین چشم
ایله عمر و بیع و تسلیم عمر و من بکره بیع و تسلیم ایسه حال
ورنه بیع فریورس منجه ایدر بیع منزلی بکر دن المغه یا خود
منزلک نفضان منی نامنه عمر و دن سنه المغه

اولورمی الجواب اولور

رید فولى عمر و بکره من معلومه بیع و تسلیم ایندکد لکضکره
بکر بیع فریورده تغیر و عین فاحشه مطلع اولوب بعده
عمر و بر قایع سنه استخدام ایندکد لکضکره بکر عمر و تغیر

رجل اشترى بذر البصل و زرعه ولم ينبت فظهر به
فساد و بالفارسية لو سیده رجوع البيوع
بما زرعه فى السارس من البيوع

ومن باع فرسا او عقيرا و به و ارضه وقال للمشتري
لا تخيف منها فان هلكك سببها فانها ضامن
فاخذتم هلكك سببها لاش عليه
فتنه فى التفقات من البيوع

سئل عن شخص اشترى فرسا و ذكر البايع انها من سئل
خيل طمان او فرس شهورة بالطوره ثم تبين كذبه
هل للمشتري الرجوع اجاب اذا اشترى باع على ما وصف
به بشئ ولو لم يصفها بهذه الصفة لا اشترى بذلك
الا من و التفاتت بين الثمنين فاحش
و من لا اوسى ما اشترى به له الرد
اذا تبين خلاف ذلك
فارسى الهداية

واصح ما يقولون فى المعيون انه لا رد لکن هذا
فى معيون لم تغرو فى معيون عمر يكون له الرد
استدلالا بسنة المراجعة ذكره الامام
علاء الدين السمرقندى فى حقه الصفا
فى السارس من البيوع
جو ابر القنادى

اذا اشترى شيئا فحدث به عيب ثم اطلع على عيبه
القديم لم يرد لان حدوث العيب عنده
مانع من الرد و اذا زال جازا رد و رد
المسوخ بزوال مانع و ررى باب
خيار العيب من البيوع

وعين فاحش ابيه المشيدم ديودو زنده رده قادر
اولورمي جواب اولماز
 زنده ملك منزلي عمره من معلومه بيع وتسلم وقض من
 ايديوب بعده عمره واول منزلي برجمته وقف صحيح ولازم ايله
 وقف ايديك نضكه زنده بيع مزبورى اعزرو عين فاحش
 ابيه المشيدم ديودو دعوى ايلسه سمومه
اولورمي الجواب اولماز
 زنده ملك باعجه من نغزرو عين فاحشه عمره بيع وتسلم
 ايديوب عمره ودي دورت سنة ضبط وحصول اخذ واهلاك
 ايلسه حال اريد بيعي فسخ ايديوب باعجه ايله الدفه حصول
 ملكك يكون عمره ودي سنة المعه قادر
اولورمي الجواب اولماز
 زنده ملك زنون باعجه من عمره من معلومه بيع وتسلم عمره
 دمن برقع سنة ملكيت اورزه ضبط وحصول اخذ واهلاك
 ايديك نضكه عمره وفوت اولوب ور نه س اول باعجه ايله ضبط
 ايلسه حال اريد بيع مزبور نغزرو عين فاحشه اولمشيدى
 ديودو دعوى ونغزرو عين فاحشه اثبات ايديوب باعجه من
 الدفه مدت مزبوره نك حصولي تركه دن ياخود ماكون دن
 ضامن اولك ديودو نك به جده قادر
اولورمي جواب اولماز
 جواناته عين فاحش مقدار در **جواب اولنق اول**
 به وملك اولن برلك او نه
 الفوق عين فاحشه
 زنده عمره ودي من معلومه اشتراوقض ايلد كيم عهده اورزنده
 بنا احدث ايديوب بعده زنده بيع مزبور نغزرو عين فاحش
 ايله اولمشيدى ديودو دعوى وبلد عاسنه اقامت بنيه ايديوب
 عمره بنا سنه قلع وعرضه من عمره ودي المعه قادر
اولورمي الجواب اولماز
 زنده سؤ قدر ميتون نغزرو عمره من معلومه بيع وتسلم
 عمره ودي ملكه ميتون نغزرو سؤ قدر مرفوع حاصله اولك
 بعده زنده بيع مزبور نغزرو عين فاحشه اولمشيدى ديودو

وفي المحيط لو حدث به ما يمنع الفسخ من نحو الهلاك
 لرفه المسع ولائش له في قول الطرفين
 وعن محمد ان المشتري يرد قيمته
 الببيع ويرجع على البايع باليمن
 فهما في المراجعة والتولية

ولو تصرف المشتري المعين في البيع لتصرف
 المالك بعد ما علم العين فيه لا يرد
 باليمن حادى المسنة في المراجعة
 والتولية

وما لا يتغابن فيه في العوض ده نيم وفي الحيوان
 ده باذنه ودين العقار ده دوازده وقتل مال غنم
 تحت تقويم المعوين وصوابه في الفصل ٢٤

ولو هلك المبيع او حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور
 اخطائه سقط حناره ولائش في قول البايع
 حنيفه وهو المشهور في قول محمد
 في الفصل السادس عشر من البيوع
 المحيط البركاني

دعوى ونغزرو عين فاحشه اثبات ايديوب ميتون نغزرو
 مزبور ميتون نغزرو حاصل اولدى اويله اوليجون نيم اولمش اولور
 ديودو دعوى عمره ودي المعه قادر
اولورمي الجواب اولماز
 زنده عمره ودي نوكيليله بكره من منزلي عقدين عمره احنا قنله كرون
 اشتراوقض وعمره تسليم ايديك نضكه بكره عمره ودي بيع
 مزبور نغزرو عين فاحشه اولمشيدى ديودو دعوى ونغزرو
 وعين فاحشه اثبات ايديك بيعي سنة قادر
اولورمي الجواب اولور
فصل في بيع المراجعة والتولية
 زنده اشترا ايديكي متاعلى اولن بر عمره ودي اشترا ايديم ديودو
 عمره اولن بر عي عمره ودي دكر بهما سيدر اشترا ايله ديمكله عمره
 دمن اول متاعلى اولن بر عي عمره ودي اشترا ايديك نضكه
 زنده اول متاعلى اولن بر عمره ودي اشترا ايديكي ثابت ايلسه
 عمره اول متاعلى موجود اولقله زنده رده قادر
اولورمي جواب اولور
 زنده سؤ قدر ميتون نغزرو بر عي عمره ودي اشترا ايديم وحالا اورزنده
 بر عي عمره ودي فاميدر ديوب عمره تولية بر عي عمره ودي تسليم
 ايديك نضكه زنده اولن قوتون نغزرو بر عمره ودي اشترا ايديكي متاع
 ثابت ايلسه عمره ودي نغزرو زنده سنه خط ايديوب ودي عمره
 قادر اولورمي **جواب اولور**
باب في الفاسد
 قديم خاني اولاد دن زنده صغيره ميريدن لعين اولنان سؤ قدر
 اجمه علفه طرف ميريدن بر بلده جزية دارينه حواله اولندوقد نضكه
 زنده وبيع عمره وجزية دارم فودن الذوق مبلغ
 بكره بيع ايله بيع مزبور صحيح
اولورمي الجواب اولماز
 زنده ميريدن سؤ قدر اجمه خلعت ١٤ احسان اولوب
 مبلغ مزبور مال ميرى جاملر دن عمره اورزنده حواله اولنق
 يدينه روزنامه ودي اولن نضكه زنده مبلغ مزبورى عمره
 بيع ايديوب روزنامه ليلى عمره ودي بيع مزبور صحيح

التولية بيع من سابع وهو البيع باليمن
 الاول من غير زيادة ولا نقصان والمراجعة
 هي بيع به ايس من سابع وزيادة
 عي شرح المكنون في باب التولية
 والمراجعة من كتاب البيوع

فان ظهر خيانتها في راجحة اصدده شتمه او رده
 وفي التولية خط وعقد ابي لوصف خط منها
 وعقد محمد من فيها بين الاخذ باليمن
 وبين الرد ولم يحط شي منها
 فهما في المراجعة والتولية

لو قال للمشتري قيمة متاعى كذا ومتاعى سادى
 كذا فاشترى بنا على ذلك فظهر خلافه كان له
 الرد بحكم النغزرو وان لم يقبل ذلك ليس له
 الرد فهما في اصل المراجعة والتولية

التولية هي بيع من سابع والمراجعة به زيادة
 وسقطها كون الثمن الاول مثليا
 بلع في فصل التولية

وبيع العوط والصلح عن قبل العوض لا يجوز
 في باب الصلح من المحيط الرصوى



ان باع الدين من الذي علمه الدين فالبيع جائز وان باع العترة فالبيع فاسد نقتله كتاب البيوع

شرط حواز البيع كون المبيع قاريا معلوما بقدر التقييم فتنه في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

والعجز عن تسليم المبيع مفيد للبيوع بان باع عبد القيا او بقرة ناره من النذر وهو المشهور وخبره في باب البيوع الفاسد

حل قال لا فرغيتك نصيبه من هذه الدار كذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز لعقد ان لغير البائع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند الحصة ومحمد لا يجوز علمه البائع اخلا حياضه في البيوع الثالث من البيوع

ولو اشترى رطلان من زيت عدا ان زنه نظروا في قطع عنه مكان الظروف فمنه رطلان فهو فاسد في حق القدر لا في الهام في كتاب الكفالة

والا يجوز بيع لبن في ضيق ولا ولد في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم عند الرواية المشهورة كذا في المحط السرخي ولو سلم الصوف واللبن بعد التقييد لم يجر ايضا ولا يقبل صحاح كذا في خبره في الفصول التاسع من كتاب البيوع

اولورمي جواب اولماز ريد عمر ودمتندة وندن اولان نوز عروشه التي عروشه بكره بيع ابيسه بيع من نور صحيح

اولورمي جواب اولماز بوصورته ريد مبلغ من نورى فنصفه بكرى لو كبل ان تدركن بكر مبلغ من نورى عمودن السبه حاله ازيد مبلغ من نورى بكرى طلبت ان تدركه بكر مقدا وجه محر او زره التي عروشه با كبيع بيع انتمكله بنم اولمش اولور ديوب تماما ورمكته قادر

اولورمي جواب اولماز ريد ريسفنه بنا انتمك مراد ان تدركه اول بنا ايد حكي سفينه قبل البنا عروه سؤقد ساجه بيه بيع السبه بيع من نور صحيح

اولورمي جواب اولماز ريد دريايه عوق اولان سفينه سنه در بادينده اولوب جيفرمي ممكن دكل ريد سفينه منوره بي عروه بيع السبه سفينه مقدر التليم اوليوب تليمدن عاجز اولوق بيع من نور جاز

اولورمي جواب اولماز ريد متوفانك ورثه سندن عمر ورتك تركه سندن اولان برترلان حصه سنه بكره بشيور عروشه بيع السبه كذا اول منزله عمر وركت بمقدار حصه سنه وار ايد يكي بكر ك مثلثه

اولورمي جواب اولماز ريد شوقدر جوال المراكبه اولان بنه سنه عروه بيع ايدر اولد فده جوال المراك ورتك معلوم اوليوب جوال المراك بنه بي وزن وهر جوال ايجون سؤقد روفيه اسقاط انتمك اورزه بيع السبه بيع من نور صحيح

اولورمي جواب اولماز ريد قنولر نيك مملر نده حاصل اولوب هنوز صاعلمين سؤدوني عروه بيع ايدوب بعده اول قنولر صاعلم سؤدوني عروه تسليم السبه بيع من نور صحيح

اولورمي جواب اولماز شيخ محمد فوت اولوب او على احد كبير الله قري حيايه

كبيره بي وزوجه لري عايشه وسنه واصيل واولاد صغارتي تركت ان تدركه احد وجليه قبل العتمة تركه دن ارض ميرى واستجارى اولان بر باعته عايشه واصيل وصغارك وصيلر اولننر بكره بشوره بيع ابيسه لعائشه واصيل حصه لريده بيعي مجيزه لرا اوليوب وصغار بالعلر اولد فدر نده عروه وشاردا حصه لري بكره ولسر دن المعنه قادر

اولورمي جواب اولماز بوصورته وجه محر او زره بيع احمد وجليه حصه لريده جاز اولعله احد وجليه دعي حصه لري بكره ولسر دن المعنه قادر

اولورمي جواب اولماز ريد حاصل قتر اغنى عروه بيع ايدر اولد فده حلتن بيع ايتيم ديوب استننا ايدوب اجنى قتر اغنى بيع ابيسه بيع من نور صحيح

اولورمي جواب اولماز ريد عمر وركت بر بار كبري عمر وركت لو كليله من مثلثه بكره بيع وليم ان تدركه لركه فيض من بولندين ريد اول بار كبري عمر وركت لو كليله عمر و ايجون من اولان اقله بكر دن استرا ابيسه عهده

اولورمي جواب اولماز ريد تحت ارضه اولوب اصلا بطريقه وجودي معلوم اوليا سؤم عقوله لاله صوغا يندر ديوب عروه بيع السبه بيع من نور جاز

اولورمي جواب اولماز مديون اولان ريد زوجه سنه سندن اولان ولدني بيع ويمنه تامنه الدينغ اقباليه ادا دين ايدوم ديكه قادر

اولورمي جواب اولماز ريد ملك عروه حاله سنه عروه بيع ابيته بيع عروه ك علوي عروه بيع السبه بيع من نور صحيح

اولورمي جواب اولماز ريد ملك من رتلك سقفة عروه بيع ابيته سقفة معلوم اولان هو ابي عروه بيع ابيسه بيع من نور صحيح

بنا بين رطلين باع احد بها نصيبه من اخر بغير ان سركبه لم يجر وكذا الشجر والزرع ولو باع من سركبه عازر وفي نوادر راي هاشم انه لا يجوز

نصو العارن والعصل العزون

باع حيوانا واستننه حلهما فسد كما استننا بعض المطراف لان اصل لا يفر بالعقد

بنا بين رطلين باع احد بها نصيبه من اخر بغير ان سركبه لم يجر وكذا الشجر والزرع ولو باع من سركبه عازر وفي نوادر راي هاشم انه لا يجوز

لو اشترى مغيبان الارض كالجوز والبصل والنوم والثلج والعجل ان باع قبل ان يثبت او بعد ما ثبت بنا لا يفيهم وجوده تحت الارض لا يجوز

بعده وان باع بعد ما ثبت بنا تا يفيهم وجوده تحت الارض يجوز البيوع

ولا يبيع علو بعد سقوطه حتى اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل سقط او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو عوه وحده بطل البيوع او بعد السقوط لم يبع اجمع النقط وهو ليس

بما كان صدر الشريفة في البيوع الفاسد قوله وعقد يفسد ان لم يجر بيع علو بعد اهدامه لان الباقي بعد سقوطه لم يبع اجمع النقط وهو ليس بما كان لان المال ما يمكن اذاره وهو محل البيوع محررا في البيوع الفاسد

والابن اى الميراث بيع الميراث لغيره يفسد العقد وانه يفسد على غيره
عنه ولا يفسد على غيره ولو باع ميراثه من الابن
لا يفسد ذلك العقد لانه وقع باطلا لا لعدم
الحلية كبيع الطير في الهواء ثم ارجع
في باب البيع الفاسد

قالوا في البيع الفاسد اذا زال ملك المشتري منه سقطت الخرج
فان عاد عليه على حكم الملك الاول فلا يفسد لانه عاد على حكم
الملك الاول فلا يفسد فان عاد على حكم الملك
سببا ولم يثبت الفسخ لان اختلاف
الملكين لا اختلاف العينيين فاعديه
في كتاب البيوع

وركنه الاجاب والقبول وما لا يفسد ذلك بشرط من
جهة العاقدين العقل والتمييز ومن جهة المحل
كونه مالا منقوما مقدورا للتسليم
المحل في باب البيع الفاسد

رحل المشتري بغير الفيل على ايامه وزنه والمشتري لا يعرف
ذلك فلما خرج دونه فارا هو غير ذرية ومن
المروءة وغيره تفاوتت ففسد البيوع اذا اشترى
ان كان منقوما وعنه المشتري ومنه لان
البيع وقع فاسدا لان البيوع باع باليس
عنده ولو اجمعت في الفصل الثاني
في كتاب البيوع

ان كان ذكر شرط الفسخ في البيع ففسد البيع
فانتهج في الشروط الفاسدة

وشرطها ان لا يفسد كالمبيع بشرط كغيره باليمن او بالكان
حاضر او غيبا او محض ومثل قبل التفريق بشرط
ان يكون معلوما بالاشارة او الاستدلال فان حاصرها بالتفريق
في اليمن ففسد بشرط الفسخ لانه لو كان غيبا
فمضروفا قبل التفريق او كان حاضرا
فلم يفسد لم يفسد بشرط البيع الفاسد

اولورمى الجواب اولورمى
رئيد عمروه مقدور التسليم اوليان سودى متوحش جا موش
بيع ايب بيع مزبور صحيح اولمش

اولورمى الجواب اولورمى
رئيد مقدور التسليم اوليان عبد ابي عمري بكره بيع الميسر بيع مزبور
صحيح اولورمى الجواب اولورمى

رئيد ملك لوت باعته بيع فاسد ايله عمروه بيع وتسلم ايدوب
عمرو دى اول باعته بكره بيع صحيحه بيع وتسلم ايدوب
صكره باعته نك رد منى الجاب ايدر عيب قد يبي اولدى
ظاهرا ولعله بكر باعته بكره رد ايلسه حال ايدوب فسخ بيع ايدوب
اول باعته بكره وعمرون المعنه قادر

اولورمى الجواب اولورمى
رئيد بر لاله صوغا نبي صحيح بهار لاله سى صوغا نى اولون اورزه عمروه
مثن معلومه بيع وتسلم وقبض مثن ايدوب لصكره عمروه اول صوغا نى
عزى ايدوب بعده لاله ظاهرا ولد فوزه صحيح بهار لاله سى صوغا نى
اوليوب اذن دون در عدن لاله سى صوغا نى اولورمى

اولورمى الجواب اولورمى
رئيد بر لاله صوغا نى صحيح بهار لاله سى صوغا نى اولون اورزه عمروه
مثن معلومه بيع وتسلم وقبض مثن ايدوب لصكره عمروه اول صوغا نى
عزى ايدوب بعده لاله ظاهرا ولد فوزه صحيح بهار لاله سى صوغا نى
اوليوب اذن دون در عدن لاله سى صوغا نى اولورمى

اولورمى الجواب اولورمى
رئيد بر لاله صوغا نى صحيح بهار لاله سى صوغا نى اولون اورزه عمروه
مثن معلومه بيع وتسلم وقبض مثن ايدوب لصكره عمروه اول صوغا نى
عزى ايدوب بعده لاله ظاهرا ولد فوزه صحيح بهار لاله سى صوغا نى
اوليوب اذن دون در عدن لاله سى صوغا نى اولورمى

اولورمى الجواب اولورمى
رئيد بر لاله صوغا نى صحيح بهار لاله سى صوغا نى اولون اورزه عمروه
مثن معلومه بيع وتسلم وقبض مثن ايدوب لصكره عمروه اول صوغا نى
عزى ايدوب بعده لاله ظاهرا ولد فوزه صحيح بهار لاله سى صوغا نى
اوليوب اذن دون در عدن لاله سى صوغا نى اولورمى

اولورمى الجواب اولورمى
رئيد بر لاله صوغا نى صحيح بهار لاله سى صوغا نى اولون اورزه عمروه
مثن معلومه بيع وتسلم وقبض مثن ايدوب لصكره عمروه اول صوغا نى
عزى ايدوب بعده لاله ظاهرا ولد فوزه صحيح بهار لاله سى صوغا نى
اوليوب اذن دون در عدن لاله سى صوغا نى اولورمى

اولورمى الجواب اولورمى
رئيد بر لاله صوغا نى صحيح بهار لاله سى صوغا نى اولون اورزه عمروه
مثن معلومه بيع وتسلم وقبض مثن ايدوب لصكره عمروه اول صوغا نى
عزى ايدوب بعده لاله ظاهرا ولد فوزه صحيح بهار لاله سى صوغا نى
اوليوب اذن دون در عدن لاله سى صوغا نى اولورمى

اولورمى الجواب اولورمى
رئيد بر لاله صوغا نى صحيح بهار لاله سى صوغا نى اولون اورزه عمروه
مثن معلومه بيع وتسلم وقبض مثن ايدوب لصكره عمروه اول صوغا نى
عزى ايدوب بعده لاله ظاهرا ولد فوزه صحيح بهار لاله سى صوغا نى
اوليوب اذن دون در عدن لاله سى صوغا نى اولورمى

اولورمى الجواب اولورمى
رئيد بر لاله صوغا نى صحيح بهار لاله سى صوغا نى اولون اورزه عمروه
مثن معلومه بيع وتسلم وقبض مثن ايدوب لصكره عمروه اول صوغا نى
عزى ايدوب بعده لاله ظاهرا ولد فوزه صحيح بهار لاله سى صوغا نى
اوليوب اذن دون در عدن لاله سى صوغا نى اولورمى

رئيد ملك حمانى عمروه بيع ايدر اول فوزه عمرو حمانى كندوبه
اجار ايتك شرطه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح
اولورمى الجواب اولورمى

رئيد ملك حمانى عمروه بيع ايدر اول فوزه عمرو حمانى كندوبه
اجار ايتك شرطه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح
اولورمى الجواب اولورمى

رئيد ملك حمانى عمروه بيع ايدر اول فوزه عمرو حمانى كندوبه
اجار ايتك شرطه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح
اولورمى الجواب اولورمى

رئيد ملك حمانى عمروه بيع ايدر اول فوزه عمرو حمانى كندوبه
اجار ايتك شرطه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح
اولورمى الجواب اولورمى

رئيد ملك حمانى عمروه بيع ايدر اول فوزه عمرو حمانى كندوبه
اجار ايتك شرطه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح
اولورمى الجواب اولورمى

رئيد ملك حمانى عمروه بيع ايدر اول فوزه عمرو حمانى كندوبه
اجار ايتك شرطه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح
اولورمى الجواب اولورمى

رئيد ملك حمانى عمروه بيع ايدر اول فوزه عمرو حمانى كندوبه
اجار ايتك شرطه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح
اولورمى الجواب اولورمى

رئيد ملك حمانى عمروه بيع ايدر اول فوزه عمرو حمانى كندوبه
اجار ايتك شرطه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح
اولورمى الجواب اولورمى

رئيد ملك حمانى عمروه بيع ايدر اول فوزه عمرو حمانى كندوبه
اجار ايتك شرطه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح
اولورمى الجواب اولورمى

رئيد ملك حمانى عمروه بيع ايدر اول فوزه عمرو حمانى كندوبه
اجار ايتك شرطه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح
اولورمى الجواب اولورمى

رئيد ملك حمانى عمروه بيع ايدر اول فوزه عمرو حمانى كندوبه
اجار ايتك شرطه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح
اولورمى الجواب اولورمى

رئيد ملك حمانى عمروه بيع ايدر اول فوزه عمرو حمانى كندوبه
اجار ايتك شرطه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح
اولورمى الجواب اولورمى

والاجور بيع بشرط لا يفسد العقد وانه يفسد على غيره
اى المتعاقدين بشرط البايع ان لا يسلم المشتري
الى سائر اول فوزه عمروه او يفسد
عليه مال اولورمى الجواب اولورمى
في البيع الفاسد

فبشرط لا يفسد العقد بشرط الملك للمشتري
اولا لا يفسد العقد بشرط الملك للمشتري
ان لا يسلم المشتري الى سائر اول فوزه عمروه او يفسد
عليه مال اولورمى الجواب اولورمى

والاجور بيع بشرط لا يفسد العقد وانه يفسد على غيره
اى المتعاقدين بشرط البايع ان لا يسلم المشتري
الى سائر اول فوزه عمروه او يفسد
عليه مال اولورمى الجواب اولورمى

والاجور بيع بشرط لا يفسد العقد وانه يفسد على غيره
اى المتعاقدين بشرط البايع ان لا يسلم المشتري
الى سائر اول فوزه عمروه او يفسد
عليه مال اولورمى الجواب اولورمى

والاجور بيع بشرط لا يفسد العقد وانه يفسد على غيره
اى المتعاقدين بشرط البايع ان لا يسلم المشتري
الى سائر اول فوزه عمروه او يفسد
عليه مال اولورمى الجواب اولورمى

والاجور بيع بشرط لا يفسد العقد وانه يفسد على غيره
اى المتعاقدين بشرط البايع ان لا يسلم المشتري
الى سائر اول فوزه عمروه او يفسد
عليه مال اولورمى الجواب اولورمى

والاجور بيع بشرط لا يفسد العقد وانه يفسد على غيره
اى المتعاقدين بشرط البايع ان لا يسلم المشتري
الى سائر اول فوزه عمروه او يفسد
عليه مال اولورمى الجواب اولورمى

والاجور بيع بشرط لا يفسد العقد وانه يفسد على غيره
اى المتعاقدين بشرط البايع ان لا يسلم المشتري
الى سائر اول فوزه عمروه او يفسد
عليه مال اولورمى الجواب اولورمى

والاجور بيع بشرط لا يفسد العقد وانه يفسد على غيره
اى المتعاقدين بشرط البايع ان لا يسلم المشتري
الى سائر اول فوزه عمروه او يفسد
عليه مال اولورمى الجواب اولورمى

اللفظي فسخ البيع الفاسد جبراً عليها قال في التزايه
وإذا أجز السابغ والمشمس فاسداً وعلم الفاسد
به فسخه فحقاً للشيخ حرمانه في البيع الفاسد

فإن ادعى أحدهما أنه البيع كان تحفة ولا كلاً
لا يقبل قول من يدعي التحفة ويستخف
الأخر فاصحان في حصول التحفة
من كتاب الأكرام

وحكم عدم الملك للمشتري أباه إذا قصده فلا يملك
لوهذا المبيع عند المشتري لأن المقصود
أمانته في ذمة المالك العقداً لا بطلان في غير
الغرض ما ذم المالك وهو لا يملك الغرض
الائتماري وقيل يجوز مضمونه
لأنه يصير المقصود على سبيل الشر
من الغفارة في البيع الفاسد

التحفة على ثلثة أوجه أحدها التحفة في فسخ المبيع
وصورتها أن يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع
ملكك عندي بهذا الظاهر لا ما أضافه ولا يكون ذلك
بيعاً في الحقيقة فقال نعم أو لا نعم على معالته ذلك
ثم يبيع في تحقير أو يالف درهم ويقارفاً على ما
كان بينهما من المواضع كان البيع باطلاً ولا
بيع الهائل فاصحان في إقراره الأكرام

فإن كانت في المؤمن قال محمد في العباسي بطل
البيع وفي الاستحسان يجوز فاصحان
في الحمل المزبور

وصورة التحفة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني
ابيع دارى منك بكذا وتسن ذلك بيع
في الحقيقة بل هو تحفة ويشهد على ذلك
ثم يبيع في الظاهر من غير شرط
وهذا البيع يكون باطلاً بشرط
بيع الهائل فاصحان في
في أحكام البيع الفاسد

وحد يجه إليه زيد قاضي به مراعاة اوله فله زده ببيع من نوري
فمن حله حكمه بلبسه ببيع من نوري من نور لادن المعنى فاداره
اولور في الجواب اولور

فصل في البيع بالتخييل
زيد ملك حمارين عمره ببيع وتسلم انيكه لزيد فزيد يردون
بيع من نور مواضعه فله قبليه او لمزيد من نور دعوى وعمر ببيع
صحيحة او لمزيد من نور مواضعه في انكار ايدوب زيد
مدعاسته اقامت بينه ايدوبه مسه زيد وعمره يبين ويرد ملكه فاداره
اولور في الجواب اولور

بوصورته مراعاة اوله فله من قاضي زيدة مواضعه نذر
ذو سوال ابتد كره زيد وعمره نهاده حمار من قاضي سكاك شوقه
الحجة ببيع ايدوبه لم يكن ببيع في الحقيقة ببيع او لمزيد ببيع
ذو سوال ابتد كره لزيد لزيد من غرضه من غرضه ببيع
ابتد كره لزيد وجه شرعي اوزره مواضعه في تحقيق
ابتد كره لزيد في الجواب اولور

بقتس مبيعه مواضعه فله قبليه ببيع باطل لمزيد ببيع جسنه
فاسد لمزيد الجواب باطله

بوصورته زيد وعمره مواضعه فله قبليه بشرط ان يتركه
زيد كونه في عمره وكذا ان يتركه ببيع وتسلم ايدوب
بعده وعمره ببيع بغير اوله بغير اوله كونه في استهلاك المبيعه
عمره اول كونه ببيع بغيره فله قبليه فاداره
اولور في الجواب اولور

زيد يترك يذره اولان منزل اجون ملكه ريدوب دعوى
ابتد كره زيد من اول منزل ذوبور كره سندن زيد اوله في
حاله فونت اولان زواجك عمره وحياته فله قبليه ببيع
بيع وتسلم ابتد كره لزيد وعمره فونت اوله فله زكره في
فنت ذوبور ادايه وصي لصب اولان بغير منزل من نور
ذوبور في الجواب ببيع وتسلم المبيعه ذوبور دعوى وبيعه
بيع اول اجون مواضعه فله قبليه او لمزيد من نور دعوى و
مواضعه في لقبه ايدوب مدعاسته وجه شرعي اوزره
بغيره ايدوب ملك منزل من نور زيد لادن المعنى فاداره

قادر اولور في الجواب اولور
بوصورته زيد من نور مواضعه فله قبليه ببيع باطل لمزيد ببيع جسنه
فاسد لمزيد الجواب باطله

بوصورته زيد من نور مواضعه فله قبليه ببيع باطل لمزيد ببيع جسنه
فاسد لمزيد الجواب باطله

بوصورته زيد من نور مواضعه فله قبليه ببيع باطل لمزيد ببيع جسنه
فاسد لمزيد الجواب باطله

بوصورته زيد من نور مواضعه فله قبليه ببيع باطل لمزيد ببيع جسنه
فاسد لمزيد الجواب باطله

بوصورته زيد من نور مواضعه فله قبليه ببيع باطل لمزيد ببيع جسنه
فاسد لمزيد الجواب باطله

بوصورته زيد من نور مواضعه فله قبليه ببيع باطل لمزيد ببيع جسنه
فاسد لمزيد الجواب باطله

بوصورته زيد من نور مواضعه فله قبليه ببيع باطل لمزيد ببيع جسنه
فاسد لمزيد الجواب باطله

بوصورته زيد من نور مواضعه فله قبليه ببيع باطل لمزيد ببيع جسنه
فاسد لمزيد الجواب باطله

بوصورته زيد من نور مواضعه فله قبليه ببيع باطل لمزيد ببيع جسنه
فاسد لمزيد الجواب باطله

بوصورته زيد من نور مواضعه فله قبليه ببيع باطل لمزيد ببيع جسنه
فاسد لمزيد الجواب باطله

بوصورته زيد من نور مواضعه فله قبليه ببيع باطل لمزيد ببيع جسنه
فاسد لمزيد الجواب باطله

بوصورته زيد من نور مواضعه فله قبليه ببيع باطل لمزيد ببيع جسنه
فاسد لمزيد الجواب باطله

بوصورته زيد من نور مواضعه فله قبليه ببيع باطل لمزيد ببيع جسنه
فاسد لمزيد الجواب باطله

بوصورته زيد من نور مواضعه فله قبليه ببيع باطل لمزيد ببيع جسنه
فاسد لمزيد الجواب باطله

ولا يشترط لصحة ما بقا العاقدين فتنص اقاله الوارث
والوصى ولا يصح اقاله الموصى له
من اقاله جرح الرابع

الوكيل بالشر لا يملك الا اقاله بالاجماع
فصول العارص من الفصل ٢١

وفي جمع التفريق اقاله الوارث جائزة واطلق
في اجماع جواز اقاله الوصى وهو مفيد بما لم يبع
باكثر من الغنمه فان يباع باكثر من مال الصبي
الا اقاله وكذا المنقول الصالح الموصى
باقبل من الغنمه ليس له الا اقاله
ابن جهم في الاقاله

ولو استولى المشتري الجارية ثم اقامت بيته
على البائع بالعتق يرجع على بائعه بالثمن
قبيته في باب الاستيلاء

والمدبر كالا عاقه لانه ايضا لا يحتمل النقص
لثبوت بعض اثار الجارية لا تمنع
الملك للغير في عرق باب
رعي النسب

الاستحقاق نوعان مطلق للذات كالجارية الاصلية
والعتق وفروعه وياقل له كمال استحقاق
بالمالك الاول لوجب الفسخ
العتق فكل من الباعة
الرجوع على بائعه وان
لم يرجع عليه في عرق
في باب الاستحقاق

رئد ابله بيع اقاله ايدوب منزلي ربيده تسليم ايدك لرضك ربيده
اقاله به نادم اولوب منزلي ورثه به رذو عني عردك كركه سركه لغنه
قادر اولورمي **الجواب** اولورمي

رئد بر قاج كسندك على الاستراك مالك اولورمي بر عني ركني
سوقه راجحه به ريد عوي شرايه توكيل ايدك لرضك عوف اولورمي
اولورمي راجحه به ريد ايجون استرا وفتن ورفع ثمن ايدوب بعده
عمر اول كسندك ابله بيع اقاله ابله اقاله مزورة صحجه

اولورمي **الجواب** اولورمي
سند وصيه اولورمي صغيرك ملك باعته ثمن سئلون ايدو شو
فد راجحه به عوفه بيع وتسلم وفتن ثمن ايدك لرضك ربيده عوفه
ابله بيع مزورمي اقاله ابله اقاله صغيره خيرا اولوب صر او يوق
اقاله مزورة صحجه اولورمي **الجواب** اولورمي

باب الاستحقاق
رئد ربيدي جارية بي اولورمي اورزه عوفه ثمن معلومه بيع وتسلم
وفتن ثمن ايدك لرضك ربيده عوفه ثمن ريد ربيدي قبل البيع ربيدي
مطلق ابله ربيدي ربيدي عوي ووزع عني شرايه
عدول ابله اثبات ايدوب سندر ك تدبيره حكمه ولتسه عوفه
ثمن مزورمي ريدون المعنه قادر

اولورمي **الجواب** اولورمي
رئد عوفه ك جارية بي سندر عوفه ثمن استرا وفتن ورفع ثمن
ايدك لرضك ربيده عوفه الاصل ايدوب ربيدي عوفه اقامت
بيته ابله ويرديكي ثمن عوفه ثمن المعنه قادر

اولورمي **الجواب** اولورمي
رئد عوفه ثمن استرا ورفع ثمن ايدك لرضك ربيدي عوفه ثمن
عوفه خاله خاله ربيدي وليده بيع ايدك لرضك ربيدي
بن الاصل ربيدي عوي و اقامت بيته ايدوب سندر ك ثمنه
اولورمي وليد بكر ك ثمن ابله خاله خاله تسيره ربيدي ربيده
رجوع ايدوب ربيدي عوفه ويرديكي ثمن عوفه ثمن المعنه قادر
اولورمي **الجواب** اولورمي

رئد ربيدي عوفه عوفه ثمن مفاطعه لو وقت وبقولت
بناسه ملكه ربيدي عوفه ثمن معلومه بيع وتسلم ربيدي

ايدك

ايدك لرضك ربيدي عوفه ثمن معلومه بيع وتسلم ربيدي
ثابت اولوب حاكم حكم ايدوب وقت ايجون ضبط اولورمي
عوفه ثمن ايدك بافتنه ربيده ربيدي ربيدي ثمن ايدك لرضك
ياخود بافتنه ربيده ايدوب وقت عوفه ثمن اولورمي
بناسه ثمن عوفه ثمن ربيده رجوعه قادر

اولورمي **الجواب** اولورمي
رئد عوفه ثمن استرا ورفع ثمن ايدك لرضك ربيدي عوفه ثمن
بيع وتسلم وبيع موفومي ثمن ايدك لرضك ربيدي بكر اولورمي
اولورمي بكر عوفه ربيده بيع وتسلم وبيع موفومي ثمن ايدوب
بعده بسنر قاطره مسحق جيفوب بعد الاثبات وحاكم ربيده
فرق عوفه رجوع ايدك لرضك ربيده ويرديكي ثمن مزورمي
ابله عوفه رجوعه قادر

اولورمي **الجواب** اولورمي
رئد عوفه ثمن معلومه استرا وفتن ورفع ثمن ايدك لرضك
ملك خاني بكره بيده وتسلم ايدوب بكر عوفه ثمن ايدك لرضك
ايدوب عوفه ثمن ايدك لرضك ربيده وتسلم وبيع موفومي
فتن ايدك لرضك ربيده اول خانه خاله مسحق جيفوب بعد الاثبات
وحاكم خاني سندر الووب سندر عوفه ثمن ايدك لرضك
مبلغ مزورمي بكر ك السسه حال ايدوب ثمن مزورمي ابله عوفه رجوعه
قادر اولورمي **الجواب** اولورمي

رئد ربيده اولورمي ملكه ربيدي اولورمي التي بيك عوفه
عوفه بيع وتسلم وفتن ثمن ايدك لرضك ربيدي بكره وتسلم اولورمي
منزلك ثمن ايدك لرضك ربيدي عوفه ثمن ايدك لرضك ربيدي بكره
مقدار بيته مسحق جيفوب بعد الاثبات وحاكم عوفه
رئد ايدوب ربيدي عوفه ثمن ايدك لرضك ربيدي بكره
رئد ايدوب ثمن ايدك لرضك ربيدي بكره ثمن ايدك لرضك ربيدي بكره
اولورمي ايدك لرضك ربيدي بكره ثمن ايدك لرضك ربيدي بكره
بيك عوفه ثمن ايدك لرضك ربيدي بكره ثمن ايدك لرضك ربيدي بكره
به صورته عوفه ثمن ايدك لرضك ربيدي بكره ثمن ايدك لرضك ربيدي بكره
اولورمي ايدك لرضك ربيدي بكره ثمن ايدك لرضك ربيدي بكره

اولورمي ايدك لرضك ربيدي بكره ثمن ايدك لرضك ربيدي بكره
اولورمي ايدك لرضك ربيدي بكره ثمن ايدك لرضك ربيدي بكره

اذا اشترى عبدا ثم اخذ منه حرا فافتد العبيد عليه اقراره
ثم خاصم البائع واقام البيته انه حرا هل والعبد يجيد
جربته فانه تقبل بيته المشتري ويرجع بالبئس
على بائعه فانه في باب البيع الفاسد

ولو وصف الكل ثم استحق بعضه فان البيع في هذا المسحق
باطل ثم ينظر ان كان استحقاقا استحقاقا استحقاقا استحقاقا
من البائع كما اذا كان المعقود عليه شرا واحدا مما في بيعته
صغر كالوارث والارض والكرم والعتق ونحوها فالمشتري بالخيار
في الباقي ان شأرضه بخصه بالثمن وان شأرضه بغيره
او اماكن المعقود عليه شيئين وفي حكمه
واحد فاستحق احدهما فله صغيره في المسحق
عشر من العتق العارضة

المشتري وجبه الاخر واستحق من يد المشتري من
الموهور له لا يرجع المشتري الا بالبايعه حتى يرجع
المشتري من الموهور له على الموهور له
فح يرجع هو على البائع الاول
بما زيه في الارس عشر
من كتاب الدعوى

اذا اشترى من اخر عبدا وباعه من غيره ثم ان المشتري
الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده يرجع هو على
البائع الاول هكذا حكم فتوى شيخنا في العتق الا ان يجيد
هذا الجواب انما يثبت على الرواية التي يقول فيها
ان العتق بالملك للمسحق لوجب الفسخ البائع
واما على ظاهر الرواية ويوان حكمه لا لوجب الفسخ
فيبيع بيع المشتري الاول وشراؤه ثانيا على
حاله فلا يكون له الرجوع على البائع الاول
وكذا يرجع على بائعه ثم بائعه
يرجع عليه ثم يرجع على
البائع الاول فصول العتق
في الفصل الثاني عشر

البيع بشرط العوض من غير ان يبيع منها حتى لا يبيع على السلم
ولا يبيع في الشراء ولا يبيع العوض بدم وبنت
حيار الروية وحيار العيب ويرجع
عند الاستحقاق خلاصة الفصل
الثاني من كتاب البيعة

وفي جامع العوضين ذهب الى ان البيعة ليرة لبيع
فذلك في الطريق هكذا على المشتري رجوع بقصاصة
ويقال ان هذا المبيع ليس كالعقارة فانه
اذا هلك المبيع يرجع بقصاصة العيب
سواء بعد العلم به او قبله واما الاعاق
بعد العلم به فانها من الرجوع بقصاصة
بحرايوح في باب حيار العيب

سئل عن ثمن الائمة الاوزنجدر عن رجل اشترى من
اوجارية ثم ظهرت انها حرة ووفيات البايع ولم يكن
سبا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع المبتحاصر
فان الفضي يجعل المبت وصاحبه يرجع الثمن
على وصي المبت ثم يرجع على بايع
المبت فانه رقاينة في السابع
عشر في باب الاستحقاق

ولو ابر البايع للمشتري من ثمنه او وهبه ثم اشترى المبيع
من يد المشتري لا يرجع ثمنه على بايعه وكذا اقية
الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر
القضا على الفس ابرامشيه في السادس
عشر من جامع العوضين

برون خارج على الملك المطلق ويرين رد الباطن
على ذلك وحكم به الخارج ثم ادعى رد الباطن
التنازع ويرين على ذلك تنقض الحكم
الاول وحكم لرد الباطن خلاصة
في الثاني من كتاب العوضين

اولان دورت بيك غرو شله قبل الاضراق مقدار مزبوره
استحقاقه طارن اولان نقصان زبوره الملعنة قادر

الاولى الملوحة اولور

بوصورتده زبوره من لادن مستحق جميعان مقداره ثمنه مقابل اولان
دورت بيك غروش ايله قبل الاضراق يذره فلان مقداره استحقاقه
طارن اولان نقصان غرو ودر ركن غرو وراض اولوب عنرف
اولان مقداره ثمنه مقابل اولان اولن اليه بيك غروش
دخي زبوره الملعنة قادر

الاولى الملوحة اولور

زبوره من لادن مستحق غرو مقدار اقية بيع وسليم ايروب
غرو دخي بيك شوقدر اقية بيع وسليم ايروب زبوره غرو
بهر برى فبض ثمن ايدكلر زبوره بشراو ثمنه استحقاقه
مدعاسنه اقامت بينه استحقاقه ثمنه ايدكلر زبوره السه حاله
غرو بلا وارث فوت اولوب مالي او لمغله بيك حاكمه غرو وروحم
لغيب ايدروب ثمنه مقدار غرو وروحم ايدكلر زبوره
وصى مزبور دخي غروك زبوره وروحم ثمن ايله زبوره وروحم قادر

الاولى الملوحة اولور

زبوره ملك من لادن غرو مقدار اقية بيع وسليم ايروب مبلغ
مزبورون غرو ايرلا ايدكلر زبوره كبر منزل مزبوره مستحق جنيفوب
بعد الاثبات والحكم منزل مزبور غرو ورون السه غرو زبوره
رجوع ايروب زبوره ثمنه الملعنة قادر

الاولى الملوحة اولور

دفع ارض

زبورك غرو ورون اشترى اوقبض ودرغ ثمن ايدكلر دوه به بركخي
جنيفوب بعد الاثبات والحكم دوه به زبوره ايدكلر زبوره
زبوره من مزبور ايله غرو وروحم ايقبض استحقاقه غرو ورون
ملكده اولان دوه مدان طومشيدس ايدكلر دوه وروحم وروحم
اوامت بينه ايلسه زبوره دفع ايروب دوه به استحقاقه
حكم باطل او لمغله زبوره به زبوره كبر منزل الملعنة قادر

الاولى الملوحة اولور

بوصورتده زبوره من مزبور غرو ورون تغلبا اخذ اشترى

اولور عمر و مبلغ مزبورى زبوره استدراده قادر
اولورى الملوحة اولور

زبوره ملك اولور او زره بر جاريه بي غرو وروحم بيك كبر دخي
شبه ثمن معلومه بيع وسليم وهر برى فبض ثمن ايروب
بعده خالد جاريه به مستحق جنيفوب وليد قاضي حضور زبوره
بعد اقامة البيعة والحكم جاريه بي اشترى ايدكلر زبوره
بالعلمى او زبونه ثمنه رجوع ايلسه حاله ايريد سعيد قاضي
حضور زبوره سعديون سن جاريه مزبوره بايكه شوقدر اقية
بيع ووقبض ثمن اشترى ثمنه بايكه زبوره ايدكلر دوه وروحم
ايدكلر سعديون جاريه بي سبي او استحقاق ورجوع علمى بالكلية
زبوره سعديون جاريه او لقره اقية بي اشترى ايدكلر ثمن ايدكلر
اقامت بينه ايروب اثبات ايدكلر زبوره زبوره مزبوره
اشترى بعد الاثبات والحكم استحقاقه اخذ اولوب و
مزبور وجه مزبور او زره بر برى او زبونه ثمنه مد فوعله
رجوع ايدكلر بي اثبات ايدكلر سعديون جاريه ثمنه ثمنه الملعنة
قادر اولورى الملوحة اولور

زبوره جاريه بي غرو وروحم بيك كبر دخي
ثمن ايدكلر زبوره خالد جاريه به وليد قاضي حضور زبوره
دعوى استحقاق و اقامت بينه ايروب بعد الحكم جاريه
اشترى اخذ وهر برى بالعلمى او زبونه وليد قاضي حضور زبوره
بعد الدعوى والحكم اشترى ثمنه رجوع ايدكلر زبوره
زبوره وليد حضور زبوره سعديون سن اول جاريه بي بايكه لوز
غروش بيع وسليم ووقبض ثمن اشترى ثمنه زبوره ايدكلر دوه
دعوى وسعيد بيع واستحقاق ورجوع علمى بالكلية ايجار
ايروب زبوره جاريه بي سعديون اشترى ايدكلر دوه ثمن ايدكلر
اقامت بينه ايدكلر زبوره دعوى استحقاق ورجوع علمى
وليد قاضي حضور زبوره اولوب حاله وليد كبر
خاطر زبوره مزبور اولوب زبوره اعاده بينه ايريد سعيد
زبوره سعيد او زبونه ثمنه رجوع ايدكلر او زره حكم ايلسه ايدكلر

الاولى الملوحة اولور

زبوره غرو ورون ثمن معلومه اشترى اوقبض ودرغ ثمن ايدكلر

اولو استحقاق ملك المطلق وبتناج وطلب ثمنه مزبور
بالبيع انه يبيع عنده او عند باي سبيع
بينته ويطل الحكم بالاستحقاق
تصويين في الاستحقاق

استحقاق ملك المطلق وطلب ثمنه مزبور
انه يبيع عنده او عند باي سبيع
في الفصل السابع عشر

بداولة الادبى ما استحق في جمع بعضهم على بعض ثمنه
بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة البيعة
على البيع في حصة من اهل يحتاج الى اقامة البيعة على
الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم
القاضي بملك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها
والا ما كان عند قاضي اخر وعند
الائنة لى يحتاج الى اثباتها
وتصويين في الفصل ١٢

وتحتاج الى اقامة البيعة على الرجوعات وعلى استحقاق
الاول ان لم يعلم القاضي بملك الرجوعات
بارك كين بين يديه او كانت بين
يديه ولكن لى وان كانت الرجوعات
بين يديه و هو ذاك لى بالاحتياج
الى اثباتها فرائد المصنفين
في باب الاستحقاق



وكل من عرف صفة ووزن تفاوت بين السلم والحق من اجل صفة
وبعد تفاوت لا يجوز فيه السلم تنقح
باب السلم

ولا بأس بالسلم في الجوع والمصل او الامان معلوما عند بل
الصناعة عليه وجه لا يتفاوت هو الصحيح
خبره البريانية في باب السلم

سئل عن السلم في اليمين عند بل يجوز او ذكرت
سقوط السلم اما اصحاب نعم يصح
خبره في كتاب الصلح

والاجور السلم في الدرس قال في جواهر الفتاوى
في كتاب الاجارات لوجه الدرس اجرة في الاجارات
لا يجوز لانه ليس من ذوات الامثال بل ان السائر
غلت فيه وهذا الاجور السلم فيه فلا
يجب في الامة حتى لو كان عينها
حاز انهم من حق العقار في
باب السلم

وله اخبار اذ اراه في المنفعة الميار اذ اراه في المنفعة
والصانع يبيع قبل ان يراه لانه لا يتعين الا
باخبار المنفعة وقبل ان يراه كان له ان
يبعه لعدم تعيينه واذا رآه ورضي به
ليس له ان يبيع بغيره
باب السلم

فاجرة الكل بعد البيع ووزنه ودرعه عبد الباج
مطلق الاجور قبل باب الاجارات

زيد شوقد رشت باجور عموه سلم طر يقبله شوقد راجحة ورو
شرايط سلمه رعایت الميسر اجل حلولنده زيدا ولقد رشت
عمودن طلب ابتدكه عمود ورو بسوب اجمه كى ال ديكه قادر
اولورمى الجواب اولمارة

زيد شوقد معلوم شوقد روجية نيز اجون عموه سلم طر يقبله شوقد
ووروب شرايط سلمه رعایت الميسر رندا اجل حلولنده اولقد نيزك
عمودن طلب ابتدكه عمود ورو بسوب اجمه كى ال ديكه قادر
اولورمى الجواب اولمارة

ساقرا بالبتدكه زيدا نوزنج نوعدن شوقد ربور تقال
اجون عموه سلم طر يقبله شوقد راجحة ووروب شرايط سلمه
رعایت الميسر اجل حلولنده زيدا ولقد ربور تقال عمودن
طلب ابتدكه عمود ورو بسوب اجمه كى ال ديكه قادر
اولورمى الجواب اولمارة

زيد ليس نوعدن اولان او زم ناردنكندن شوقد روجية
ناردنك باجور عموه سلم طر يقبله شوقد راجحة ويرسه
عمو مبلغ فزورمى زيدة ويركن نيز با
وقية ناردنك الورم ديكه قادر
اولورمى الجواب اولمارة

اورم صوبدن التدين طر اجمه اذا اولان كجه سلم صحيح
اولورمى الجواب اولمارة
باب الاستصناع

زيد قابون يا بحق صنعت اولان عموه شوقد راجحة ووروب
كاسته كى ابدا ماكه برقايق باب ديوب عمودنى
كاسته سيله برقايق باب ديوب كى زيد قابونى كوردكه
كيتوب تركت الميسر عموه وورد كى اجمه استزاده قادر
اولورمى الجواب اولورمى

زيد موز وناندن برما عمى عموه بيج ابتدكه اجريت
وزن زيدا وعمودن فنقندن زارنه
اولورمى الجواب اولورمى
باب الصرف

زيد شوقد رزلطه سخر وصرافه شوقد رالتون

ور راجحة

اعلم ان الفرق الذي يوجب لطلان العقد في الصرف
ان يعرف المتعاقدان قبل التعاقد كل واحد منهما
في جهة او بسبب احد منهما او يبيح الاخر في السر جبه
بجانب لا يراه الاخر هذا الفرق معتبر بوجوب
طلان العقد سواء كان العقد ريبا بدنيا
كدرهم بدرهم والذنا نيز الذنا نيز او بدنيا
ملاخر او كان عنهما كالا والى والقلب
نماز خانبه في او وسط الفصل الاول
من كتاب الصرف

زيد ليو ووروب عمودنى الووب التونلرى ووره جك
اولد قد نضكره زيدا التونلرى فنقض التدين زيدا وعمودن
معارفت اديوب بعده عمود رولطه نيز استلاك
ابتدكه نضكره زيدا اول رولطه لرك مثل نيزى عمودن طلب
ابتدكه عمود اولقد رالتون ال ديوب رولطه لرك
مثل نيزى ويرمكه قادر
اولورمى الجواب اولمارة

زيد عمود وصرافه هررى اجون بر ايد نضكره بكرمى سكر ناره
ويرك او زره التيندر درهم بر رنك كلوز بيك جديد
رولطه ووروب بعده هررى اجون اولقد ر ناره نيز
الدين رولطه طفان اجمه نيز راج اولمغه زيدا ولقد
رولطه نيز عمودن طلب ابتدكه عمود فو لونه بنا هررى
اجون بكرمى سكر ناره ويرم ديوب اول مثلوا ولقد
رولطه نيز ويرمكه قادر
اولورمى الجواب اولمارة

زيد كرمى نيز نيز نيز ممكن اوليان الجود وحوام ايله
مرصع اولان بر فوشا غنى عموه مكر نوز عرفوشه بيج و تسليم
اديوب قبل لفته المين زيدا وعمود تفرق اولد قلندن
صكره عمود بيج مرنور كى عدم جواز نيه بنا اول فوشا غنى
زيدة ردا نيك مزاد ابتدكه زيدا الميوس عموه بيج
زيره بنا مئى ويرد بوجيره قادر
اولورمى الجواب اولمارة

كتاب المعاريات

ديون كبره سبه اولان ريد ملك من نيزى دا نيزندن عموه
شوقد راجحة ورمى تقابلته سنده بيج و تسليم و نيز دنه
اه اص الميسر ريدك ساي ردا نيزى عموه ريدك مالى
دا نيزى دفا استمكلة من نيزى سندن الووب نكر اربع و نيزى
ديون كبره كوره اقتسام ايد زرد كيه قادر
اولورمى الجواب اولمارة

زيد دا نيزى عموه دينى جنس دنك اولان شوقد راجحة نيز
اندر عمود تسليم ابتدكه نضكره زيدا ديونى تركه سندن

وان لم يتخلص الحلية من السيف نزل البيع اصلا
وفي الحلية والسيف لا الغلام الشرط
فهيستاقى في كتاب الصرف

وسئل عطاء بن حمره فبين عليه الف وثمانية
لاخر ومانان لاخر ترافعوا الى العلى وجسوه روتام
وله جسمانية لا غير كيف يعتم بهم هذا قال هو يقضه
دين كل منهم لما اراد ويقدم من شالوا لانه على ماله
ولعنه وان كان غائبا وماله لا يفي بالدون
لصم بينهم بالمخص لان ولاية القاضى
نظرية والايشا التقدوم بنافى النظر
بنازير في باب ال شقة من كتاب القضا

رجل له عند رجل وديعة وللورع عهدها
وهو من جنس الوديعة لم يصر الوديعة نقاصا بالدين قبل
ان يترجمها عليه وبعد الاجتماع عليه لا يصير نقاصا ايضا
مالم يرجع الاصله في اخذها وان كانت في يده فاجتمعا
على ايقاعها نقاصا لا يحتاج الى شى غير ذلك ومن
صار دينا صار نقاصا خيرة البر ثمانية
في كتاب الصرف قبل العاشر

امر بهن شى والنزم ربح على ان يوديه الامر اليه
ففضل الباع ولا يرجع لعدم صحة الامر
بما زيد في التوكيل بالاقرار والاشارة
في المدائيات

من قبضه ويبيعها بامر او بغير امره يخرج المقتضى به
عن ملك الواقف الى ملك المقتضى به من غير ان يرضى
في ملك المقتضى عنه الا يرى ان قضاء الواقف عن المقتضى
مع ان الميت ليس من اهل الملك استا ومن قبضه من
غيره بسبب فقدها نفاع ذلك يعود للمقتضى به الى ملك
الواقف ان قضاؤه بغير المقتضى عنه وان قضاؤه بامر
المقتضى عنه يعود الى ملك المقتضى عنه
ذخيرة البرائة في الفصل
الثاني من المدائيات

والناجئ على ثلاثة اصناف ناجئ بايام او سنين
او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلق
والا فلا والمال حال قبضه في باب
الاجل من المدائيات

وان كان الكفيل كغيب التمش بغير امره استحق العبد او ما
في يد الباع فالكفيل يرجع على الباع بالتمش ولو كان الرزق
بالعيب بعد القبض بغير قضا او تقابل الباع والتمش بينهما
فان الكفيل لا يرجع على الباع بالتمش لان الامالة والرزق
بالعيب بعد القبض بغير قضا احد يدرى في حق الثالث
والكفيل بالتمش او ما في حق الكفيل كان المتمش باع
عبدان فان الباع ولو باع ثانيا من الباع لا يكون
الباع على الكفيل سبيل لان بتمشه فقد
على وجهه ذخيرة البرائة في الفصل
المتمش من كمال الكفالة

اريد اولادى حاله فوت اولسه زيدا صحتة مبلغ من لورى
لغاص التمش او لمغله زيدا سياردا بلى مبلغ من لورى
وغيره اصابت ايدى مقدارى راي مالكه عمر ودرن الموت
استدكر نده عمر ومجد زيدا بولمغله دينة لغاص ايدى
ديوب ويرمكه فادار

اولوروى اجواب اولماز
زيد عمره باكه بر كنه دن دور تيز غوش البوروب ربحه
اور بيه التام ايله من ساكه ويره يم ديوارا شمله عمر و بكون
دور تيز غوش فرض الوب ويرسنة تمامه ذلك التمش
غوش ربح التام ايدوب دور تيز غوش رنده ويردكن
صكره حالار زيد سنة تمامه دور تيز غوش رنده ويردكن
عمر و ربح لوروى ادى زيد دن المغن فادار

اولوروى اجواب اولماز
زيد عمره ك بكرة اولان سؤقدرا راجحة دينى بترعا بكرة ادا
الميسر زيدا نام اولوب مبلغ من لوروى بكون استرداده فادار
اولوروى اجواب اولماز

نوع اخر
زيد عمره عرصه بده كندى مالكه بيم اجون سؤقدرا واطل اينا ايله
بعده او طه لى اخره اجار ايدى بكمه مضر فلكى ارضه بركش
اجاره مسندن ويره يم ديكله عمر و زيدك عرصه سى ارضه
كندى بالندن قدر معرفت سؤقدرا راجحة صرف ايدوب سى ايله
اجون اولقدر او طه اينا و زيدا تسليم سنة اى عمره و ربحه
زيد دن طلب ايدى كنه زيدا عمره مصره فلكما و طه لى اجاره
ويرمك اوزره ناجيل ايشيدم اويله اولجوق اجاره حاصل
اولد حجة على اهل ال ديوب حال او بيمكه اوزر

اولوروى اجواب اولماز
زيدك عمر و دمتده فرضدن بيك بيشوز غوش حفته بكر
كفيل اولد قدر بضمك زيدا عمره دورت بيك يد بيشوز التمش
غوش دن و ديوب اول دورت بيك بيشوز التمش غوش
بش كفيل اولوب بعده عمر و زيدا ايكى بيك غوش
ويرد كنه عمر و بى زيدا ويرد كيم ايكى بيك غوش بيشوز

كفيل

كفيل اولادى دورت بيك يد بيشوز التمش غوش دن بيم
اجون ويرشيدم ديسنه عمره قوليله بصدق
اولوروى اجواب اولوروى

مصر فامره ده متمكن شفاوش وسعى بالفاد ايله بعينى
قتل اولوب و بعينى من فرار ايدى كنه لرك ضبط لوروى
اولوب معلوله اولان ميرى فزير طرف سلطنت عليه دن
او كنه مره معتاد اوزره حلوان تعبير اولوروى سؤقدرا راجحة
بدل مقابله سنده بقوليه اولد قدره مفتول لرك ديون مثله لى
شترعا اول حلواندى ادا اولموق اقتضا ايدى **اجواب** ذكر
اولان قرى و حلوان اموال مير به دن ديسنه المال مسيندند
مزبور كى اموالندن وكدر بنا عليه ديونى حلواندن ادا اولموق
شروع وكدر سؤقدرا ملردن مفتول اولن لرك ديونى تركه سندن
ادا اولوروى فرار ايدى لرك ديونى دى ملكلندن ادا اولوروى لى
فرار ايدى لرك كندى بى راجحة باجود وكيللى اولد حجة
باجود قوتلى ثابست اولد حجة و ايدى

مطالبه ايدى فرلر
زيد عمره متوفانك ورثة سندن عمره دمتده سؤقدرا راجحة
حقوق ايدى تركه سندن ويرك ديد كنه ورثة اولقدر راجحة حقى
وارثينده تركه دن اولقدر راجحة رنده ويرد كلر بضمك زيدا
عمره دمتده اصلا حقى اولادى ظاهر اولسه ورثة مبلغ لوروى
استردان استرداده فادار اولوروى **اجواب اولوروى**

اولوروى اجواب اولوروى
زيد سؤقدرا و ورثة سندن عمره و زيدك بكرة اولان سؤقدرا
راجحة دينى كندى بالندن ادا ايدى بضمك تركه زيدا رجوع
ايشيدن تركه ايدى اولسه عمره و مجد زيدا دينى ادا ايدى
ديوب سيار و رنده سنه المغن فادار

اولوروى اجواب اولماز
نوع فى الفروض
زيد مصر فامره ده عمره دمتده سؤقدرا راجحة ويروب ال صدار
بى ايله ديوب فرض باهيه لرك اولغاسه مبلغ من لوروى اولوروى حفته
بى ايله اولوروى **اجواب فرض اولوروى**

وفي المحط لو كان المال كفيلا واداه اصل ولم يبين هو
بينه لانه به سدرغ الترخج بل ارجح وكذا لو كان لكل نصف
منه كفيل على حدة فادى الاصل نصف
منه وقال هو عما كفى به فلان هو
عنه لانه جعل فعل الواحد ما يحتمله
فيفع عنه فيصدق فيه
من كمال الضمان الفضليه

لو طوع ان عليه دينان فبان خلافه يرجع بما ادى
استباه فى القاعدة الثامنة عشر

وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة من دفع ثوبا
لسين عليه واجبا فله استرداده شرح الكفاية
فى القاعدة المرهورة

احد الورثة اذا قضى دين من التركة من مال نفسه
ثم يترك التركة قبل ان يرجع فيها ثم ورثها من بيت
او لا يكون للذم فحينئذ دين الميت الاول يرجع
فما تركه الميت الثاني لان التامى انما قضى
الدين من خلاص ماله بصير ذلك
دين من مال الميت الاول لافى
الميت الثاني ذخيرة البرائة
فى الفصل الثاني من المدائيات

وفي السراجية اذا دفع الى امر ثوبا فقال كسى
لفضلك كان بينه خلاف ما اذا دفع
اليه دراهم وقال انفقها حيث
يكون فرضا منح الغفار حى
اويل كتاب الهمية

قال الطالب فتمت لك ما على فلان انا اقبضه
منه وادفعه اليك ليس هذا بكفالة ومعناه
ان يقاضاه له ويدفعه اليه اذ اقبضته
منه وعلى هذا معاني كلام الناس
بما في اول كتاب الكفالة

وان كفل بكالك عليه من مال مجهول ضمن ما قامت
بنيته وان لم يعلم بنيتها والقول لك كعقل
فهما في كتاب الكفالة

قوله فان كفل بما عليه فممن على الف لانه لان
القاب بالبنية الثالثة عيانا بمراتب
في كتاب الكفالة

طلب من غيره فرضا فلم يقضه فقال رجل ارضه
ان ارضه فانما ضمن فارضه في حال
من غير ان يقبل ضمانه صرحا بصح
ويكفي هذا القدر من مطالب
الرضية البرطانية

ولو ان رجلا قال ان ابوعبدك فانما ضمن
فهو باطل في الثامنة عشر من كفالة التارخات

فمن بالجور متعمدا واعتربه فالعزم عليه من ناله
ولو ان فقهنا بالجور حثا فعلى الفقه
در في كتاب الفضا قبل الحكم

زيدك عمود مستندة شوقة راحة حتى اولوب بكر زينة فتمت
لك ما على فلان اقبضته من وادفعه اليك معناه سنك
عمود مستندة اولان مبلغ زبورك اذ اسنه كعقلم وليسه مجرد
لويله ويكمله مبلغ زبور كعقل اولين

اولوبى الجواب اولما
زيدك عمود بكرك مستندة وقضت ساكه اولان دينته كعقل وضام
ديوب لكن بكرك ديني بمقدار اولاد يعني بيان اولنسه وقت
كفالتة عمودك بكرك مستندة شوقة راحة حتى اولاد يعني بنيه
عادله ياخود زبورك اقراره ثابت اولنسه عمود مبلغ زبورك
كفالتة زبورته به بنا زبورك طلب استكده زبورك مجرد حين
كفالتة مقدار دين بيان اولنسه كفالتة صححة اولما زبورك مجرد

قادر اولوبى الجواب اولما
زيدك عمود شوقة راحة افراض ايدك اولاد فده بكر زينه
سنك عمود ويره جكك اولنسه راحة كعقلم ديوب بعده
بر قاج يكون مرد زينه زبورك شوقة راحة فرض ويره حالا

اولوبى الجواب اولوبى
زيدك عمودى بكره يتشكركم عرشه ببيع وتسلم وبيض
تكن ايدك لشكره زينه فمردم عمر وابق ايدك زينه
عمر وابق ايدك من قيمته ضمان وكعقلم وليسه كفالتة زبورك

اولوبى الجواب اولما
بوصور زينه عمود بكرك يدندن براس مرد زينه اباك التملكه
بكر يدندن قاضيه كعقلم ديوب مجرد بول ياخود قيمته
ضامن اول ديوب عومى وقاضى مرد زبورك من فتوايه حواله
ايدك اول ايدك تك معنيسه دين كفالتة زبورك صححة
قيمتها لانه اولوب ديوب فتوى ويركله قاضى اول فتوى ايله
عمدا عركت قيمته زينه حكم ايدك ديوب اليوريه قاضيك
حكم زبورك لانه اولوبى اول فتوايه اعتمادا خطا او حين
بمبلغ زبورك قاضيه صنان لارزم

اولوبى الجواب اولما
زيدك عمود بريله تك سدر اليفنه اليوريه كعقلم عمود زينه يوزر

بوصور زينه عمود مبلغ زبورى سفينه من مصار فنه صرف
ايدوب بعده ورياره سفينه ايله استانبوله كلور كن سفينه
فوزر سنه دن هلاك اولنسه زينه مبلغ زبورى عمود دن طلب
ايدك زينه عمود زينه سنه سفينه ك هلاك اولور سنه
بمبلغ زبورى سندن الميايم ديوب وعدا يتشدك ديوب وركمه
قادر اولوبى الجواب اولما

التي درهم بردك كلور جديد زولطه سكران اجهت به
رايح ايكين زينه عمود دن شوقة راحة زولطه اليفنه كعقلم زينه
طقتان اجهت به رايح اولنسه حالا عمر ورياره ويريك زولطه
مثلين زينه دن طلب استكده زينه سندن اليفنه زولطه ك
بر برينى سكران بر راحة به فوج استشم سندن بر رايح
مقابلته سنده سكران بر اجهت الديوب مثلكه نبي زينه كعقلم قادر

اولوبى الجواب اولما
خالص العيار اولوب ياخود ضالصح عرشه غالب يامساوى
اطلان مسكوك التون وغر وش وسائر رايح اولان
لقد ك استقر اضدى وزننى لار زينه زينه سندن

وزنا لار زينه عدد اباير وطلد
بوصور زينه وزن ومقدار من مضبوط ومعلوم اولان زينه
مصر وبيلى اليوم خلقك بينك زينه تكرار وزن اولنغين
لطبوق الفرق ويركك نيك حكمه عرشه لوزن زينه
عن اصل لغو زينه وزن ومقدار من مضبوط
اولوب اجار ك نزاعه مودى تقاوى او اعتماد فرض
طريقه النوب ويركده تكرار وزن اولنغين عد
اولوب ويركده ياس يوقدر اعتماد ووزن النوب
ويركك اولوب مكر مقطوع الاطراف اوله زينه زينه عدد اباير
اولما زينه تكرار وزنه حيا حدره

كتاب الكفالة نوع فيما يصح الكفالة وما لا يصح
زيدك عمود بكرك مستندة وقضت ساكه اولان دينته كعقل وضام
ديوب لكن بكرك ديني بمقدار اولاد يعني بيان اولنسه وقت
كفالتة عمودك بكرك مستندة شوقة راحة حتى اولاد يعني بنيه
عادله ياخود زبورك اقراره ثابت اولنسه عمود مبلغ زبورك
كفالتة زبورته به بنا زبورك طلب استكده زبورك مجرد حين
كفالتة مقدار دين بيان اولنسه كفالتة صححة اولما زبورك مجرد

ولو دفع اليه درهم فقال انفقها ففعل من هو فرض وهو
لما قال اصره فانما هو كعقل ما يصح ان
اول كتاب الكفالة

وان استقرض دابوع فليس اولنصف درهم فتمت
او علمت لم يكن عليه الا مثل العذر الذي
احذلان العتوض عنه وجه العرض
مضمون مثله منع العطار
في فضل الفروض

اقول فان قبل الدرهم الما لاصفة الضرورة في فرض في بلاد
ويباع باعداد الاوزان فيمنع ان لا يجوز ما من التابع
والاستفراض بالما لاصفة يصح وزنا لا عدو يملك ان يجاب
بانة وان كان بالعدو صورة لكنه بالوزن مضطرب وزنه
معتبر عدد مثل ان يكون ما شان وضمنون عددا
من الدرهم المصروفه ما يدرهم في الوزن التي
عشرتها سبعة ثاقيل فاذا اعتبر وزنها في
اعدادها لا تقاوت اعدادها تقاوتها
ليغنى عن التراجع شرح الشهابى
ادع كتاب الصرف
قبيل كتاب الزين بوزنه

الدين الذي لك على فلان انا دفعه اليك وانا
اسلم اليك انا اقبضته اليك كعقل
فعل العادى ان يقرات
العامة من الكفالة

موجب فقل اليه فقل ايدرسه بن ضامن وكفيلم ديوب
 ريدى اطلاق ايليسه بعده ريد برك منزلين باصوب
 سق قدره بالنى انايب وغارت وزوجه سى هندى موجب
 ديت اولان قتل اليه فقل ايليسه بكر مال مرقومى وهندك
 ساير ورثه سيله هندك ديتن كفالته بنا عمرون تضييق اخذ
 قادر اولورمى **جواب اولور**
 ريدى عمروى خدمتكار ليغه نيا شدر دوقده ريد بركه اكر عمرو
 سكت مال كى سرفه ايدرسه بن كفىل وضا منم دلسه كفالت
 فلو روى **جواب اولور**
 بوضو رنده عمرو بركك رانندن فرا ايدركه بكر ريدن عمرو
 سق قدره اجمه سرفه ايتشيدى كفالت مرقومه به بناء
 ضامن اول ديود عمروى ورثه اناكار ايدوب عمرو غايب
 ايكن بكر ريدك اور رينه اقامت سينه ايليسه سى **جواب اولور**
 اولورمى **جواب اولور** اولمار عمرو روى لار رند
 ريدى من موشده عمروك بكره بن مبيعدن اولان سق قدر
 اجمه رينه كفىل اولوب بعده فوت اولور ورثه
 ثلث مساعد اولد بى مقدارده كفالته طومغه قادر
 اولورمى **جواب اولور**
 برقره ايا ايليندن ريدك اور رينه طام بيقلوب بركك
 اولد فقه ورثه سى كشتف ايتدر مدين ذفن مراد ايدركه
 قرنيه فلو روى انا ليس ورثه ريدى كشتف ايتدر مدين ذفن
 ايدركى اهل عرف طامغه سى بزورن عمرو اولور
 ريد كل رنده ورثه اهل عرف طامغه سى سترن عشر
 ديت الور ريسه بزضا منر ديوب بعده ريدى دفن ايتدر
 صكره اهل عرف طامغه سندن عمرو ورثه رينه ايليندن
 عشر ديت نامنه سق قدر اجمه السه قرنيه بزوره ايا ليس
 مبلغ فلو روى ورثه به تضمينه قادر
 اولورمى **جواب اولور**
 بوضو رنده قرنيه بزوره ايا ليس ورثه كى كفتا سق قدر اجمه
 المش اولسه لورثه مبلغ فلو روى قرنيه بزوره ايا ليس
 قادر اولورمى **جواب اولور**

اولان قتل ان قتل انك فظا فانا ضامن
 اولان غضب مالك فلان او واحد
 من يهول العوم فانا ضامن صح
 بزاريه فى السامى من الكفالة

قال محمد رحمه الله فى جامع الصغير رجل ضمن
 عن رجل يارامت له ثم غاب المكفول له واقفا
 الطالب بنيت على الكفيل ان على الغايب
 الف درهم فانه لا يقض له بذلك
 لا على الاصيل ولا على الكفيل
 وحصة البر ثابته والفضل
 الرابع عشر من الكفالة

رضى كفىل عن رجل بماله بامر من مات الكفيل
 وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن
 على الكفيل دين يحيط بماله حازت
 الكفالة من ثلثة اشخاص
 فى كتاب الكفالة

كفالة المريض يكون من الثلث كثره
 مجمع الفتاوى فى الكفالة

جهالة المكفول عليه فى الكفالة المضافة
 كقولك ان غضبك ان سنا فانا
 كفىل يمنع جواز طامغه الكفالة المرسلة
 فضولين فى الكفالة فى
 الفصل الثمانين

زيد

زيد عمرو بخاره منزلى سق وجه اوزره بنا ايدور ديوب
 عمرو اول وجه اوزره بنا ايدرسه معارا غايبى بركم ايدر
 ريدك ريد عمروه بنا ايله اكر معارا غايبى بركم ايدوب
 لغذرا اجمه كى الورس بن ضامنم ريدك كفتا عمرو ريدك
 منزلين ديدك وجه اوزره بنا ايد بركى ايجون معارا غا
 عمروك بعز خون سق قدر اجمه قرنيه سى السه عمرو
 مبلغ فلو روى رنده تضمينه قادر
 اولورمى **جواب اولور**
 انا سبيلدن ريدى بمخوف طريقة سلوك كن خوف ايدوب
 كتملكه اول طريقة طرف دولت عليه دن در ريدى
 يقين اولان عمرو و برك رنده اول طريق مخوف و كقدر
 اول طريقة سلوك ايله مالك اخذ اولور سى بزضا منم
 اولور سى برك رنده اول طريق سلوك ايدركون
 سق قدر مالى اخذ اولور سى رنده اول طريقه اخذ اولان مالى عمرو
 وكه تضمينه قادر اولورمى **جواب اولور**
نوع فى الكفالة موقفا و موطا
 ريدك عمرو دمتنده بن مبيعدن اولان سق قدر
 اجمه حقه بكر كفىل اولور اولد فقه اولور بركونه دك
 كفىل ديوب بوجوهله كفىل اولسه ريد اولور بركون
 موزند لى كره مبلغ فلو روى كفالته بنا بكر دن القفاد
 اولورمى **جواب اولور**
 ريدك عمرو دمتنده فرزند اولان سق قدر اجمه حقه
 بكر كفىل اولور اولد فقه طقتان بركونه دك كفىل
 ديوب بوجوهله كفىل اولسه ريد طقتان بركون
 موزند لى كفالته بزوره به بنا بكرى مطالسبه قادر
 اولورمى **جواب طقتان بركون**
 موزنده مطالسبه ايدر
 ريد عمرو دمتنده فرزند اولان سق قدر اجمه حقه بكر
 كفىل اولور اولد فقه بركونه سق قدر كون تامنه دك
 كفىل ديوب اولد فقه بركون موزند لى كره كفالته بنا
 بركى اولان ادر زره موقفا كفىل اولدم و سبعمه اولد بركون

ولو قال ان قتل فلان او ان شجك فلان
 او ان غضبك فلان اول ما بعث فلان
 فانا ضامن لذكك جاز ولو قال ان قتل
 من الناس او من باعيت من الناس لم يجز
 لاجهالة المصنوع عنه بمنع صحها
 من كفالة البدائع الصنائع

اذا قال الرجل لغيره سلوك هذا الطوبى فانه
 من عندك واخذ العود من الاضيق
 ولو قال ان مخوفا واخذ مالك فانا
 ضامن واتي المسئلة بحالها صحها
 تا ارجائه فى خمس من
 كتاب العصب

قال لآخر سلوك هذا الطوبى فان اخذك
 فانا ضامن فاخذت له صح الضمان
 والمصنوع عنه محمول
 فضولين فى الفصل ٣

ولو قال انا كفىل الى ثلثة ايام بصير كفىلا بعد
 الايام الثلاثة وعن الامام الى بكر محمد بن الفضل
 كانه كان باخذ هذه الرواية ويقول
 هذه شبه تعرف الناس
 فاصحان فى الفصل
 الثالث من الباب الاول

كفىل عن ابن مالا اولف الى شهر فانا
 بطالبه بعد الشهر وهو الصحيح ولو اجمه
 فى كتاب الكفالة

ولو قال انا كفىل من اليوم الى عشرة ايام بصير
 كفىلا فى حال واما مضت العشرة لاسبق
 كفىلا فى قولهم لانه وقت الكفالة
 عشرة ايام والكفالة متاهل
 التوقيت فاصحان فى
 كتاب الكفالة



ولو ان رجلا قال ان الحق عندك فانا حاسن من قولك
موصولين في الفصل ٣١

وكذا اذا كان معضوبا لانه مضمون بعينه فان كان
المضمون عنفا قايما فيلزم العنا من احضارها
وسليمها وان كان المضمون مستقلا
فالمضمون فتمت مع الغفارة الكفالة

ولصح ايضا بقوله كلفت عنه بما يدرك في هذا البيع يعني
اذا اشحن البيع في المشتري والربح العزاة
المشع وهذا هو صواب الدرر وهو
الرجوع بالثمن عند استحقاق
البيع مع الغفارة الكفالة

رجل كفل بفتن رجل على انه ان لم يوافق به عدا
فعله ما عليه فوات الكفول عنه قتل
العد بغيره المال حواجر العبادي
في الباب الثاني من الكفالة

وصحاح احسن ان باطل لان الصمان لا يكون
مضمون والحسن ان غير مضمون ولو قال
على ان كل حصران يتحقق فعلا او قال
العبد ان الحق عندك فله لم يصح
من الغفارة الكفالة

تضمنه قادر اولورمي الجواب اولورمي

رئد قولي عموا يلد بكرت او طه سنة من افنازل اولورمي
رئد عموس محافظه به مشغول اولد فده بكر رنده كند وصفالده
اول الكرم وفرار ايد ريسه بن كفيل وصانتم ديوب اول
كجه عمو بكرت صغسنت فرار وعيبت ايلسه رنده عمو ك
فتمتني بكره تضمنيه فنادر

اولورمي الجواب اولورمي

رئد عمو ك قولي بكرى غصبا اخذ ايتد كند لضمكه عمو رندك
مواخذة ايتد كند بشر بن رندك مضموني اولان بكره كفيل
رندى مواخذة ايتد كند بكملة عمو رندى مواخذة دن ترك
ايتد كند لضمكه بكر رندك بندنه هلاك اولسه عمو بكرت
فتمتني ستر دن المعنة فنادر

اولورمي الجواب اولورمي

رئد بندى جار به سى اولون اورزه عمو ك قولي بكره كفا سنده
بطريق المفاضيه بيع وسليم وكبرى قبض ايتد كند لضمكه بشر
بكره كفيل اولوسب بعهده رند بكرى استلا ك ايتد كند
صكر هند عمو دن بن حرة الاصلم ديود عموى وعمو انكار
ايدوب هند فدا عا سدا قامت بينه ايتد كند حزينه حكم السنه
حالا عمو بكرت فتمتني ستر دن المعنة فنادر

اولورمي الجواب اولورمي

رئد عمو و مد يونك بكره متنده فرض دن اولان شو قدر
ايتد كند فلان زمانه ذك بكر ادا انيرسه مبلغ مزبوره بن
كفيل وصانتم ديوب بعده اول ربان موزندن مقدم
بكر قتل الا دافوت اولسه عمو مبلغ مزبورى كفالته بنا رند
المقته قادر اولورمي الجواب اولورمي

رئد شو قدر فتون نرى عمو و بيع وسليم ايتد كند لضمكه عمو
فقد قزم فتون دن حيز ايدرم ديد كده رند عمو و اكره فتون دن
حيز ايدرسك بن حيز رينه كفيل ديوب بعده اول فتون دن
بعضه عمو ك بندنه هلاك اولوب عمو حيز ايلسه عمو ك
بويلد بكملة رنده صمان لازم
اولورمي الجواب اولورمي

اولورمي الجواب اولورمي

مور ايد بركت رند كفالته مرفومه به بنا بكر دن سنه المعنة قادر

اولورمي الجواب اولورمي

رئد ك عمو و متنده بن سيعون اولان شو قدر راجه حفسه
بهند بكوندن شو قدر كون تمامه ذك موقتا كفيل اولسه
رئد مدت مزبوره ايجده مبلغ مزبورى كفالته بنا هند دن المعنة
قادر اولورمي الجواب اولورمي

رئد عمو و متنده بن سيعون اولان شو قدر راجه سنه اجل معلوم
اليدنا جيل ايتد كند لضمكه بكر مبلغ مزبوره كفيل اولسه رند قبل
حلول الاجل مبلغ مزبورى بكر دن المعنة قادر

اولورمي الجواب اولورمي

بيع فيما يبيع منه الكفالة وما لا يتجزأ معلقا
محمدا وليان رند صغير عمو و شو قدر راجه دين اقرار ايدوب
بكره مبلغ مزبوره كفيل اولسه كفالته مرفومه صحى

اولورمي الجواب اولورمي

رئد بتوليب اولورمي نقود موقوفه دن عمو و ستر باج فضل
ويرد ك شو قدر راجه به كفيل اولسه ذك الب موزر و صحى

اولورمي الجواب اولورمي

رئد عمو ك شو قدر ستر باج عمو و كند و به شو قدر راجه مضمون
ديوبك ستر طيله عمو دن ثمن معلومه ستر او قبض ايتد كده
بكر ثمن مزبوره كفيل اولسه كفالته مزبوره صحى

اولورمي الجواب اولورمي

رئد عمو و متنده اولان شو قدر راجه سنه قبضه بكرى ايتد كند
ايتد كند لضمكه بكر مبلغ مزبورى بر مقدار ستر قبض ايدوب
بندنه ايتد كند بكرت بندنه اولان مقدار مزبوره بن
كفيل ديوب بوجه اورزه كفيل اولسه كفالته مرفومه صحى

اولورمي الجواب اولورمي

رئد و الى عمو ك جار به سى بندى بن جانلق ايجون ايتد كده عمو
و مويوب جار به ظلما البقره ديد كده بكر عمو و بندى و بكر
رئد بندى ظلما البقره سبه بن صانتم ديوب كفيل ديوب
بوجوه كفيل اولعه عمو و رضى بندى رنده و ديوب بعده
طلب ايتد كده رند و مويوب بندى ظلما البقره سبه عمو و بندى

ولو قال كلفت بنف من هذه الساعة الى ان يموت بغيره الشهر
بلا خلاص وكذا لو قال على ان يرمى لعد الشهر
موصولين في الفصل السادس والخمسون

وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل طحا وجب على
الاصيل طحا وموطا فانه المصين
في كتاب الكفالة

وكفالة المال نفع ولو كان مجهولا او المان دينيا صحى
وهو ما لا يعقل الا بالاداء الا بالبر
مع الغفارة الكفالة

قوله وبالتمن للموكل وطلت كفالته الوكيل بالتمن وكفالته
المضارب لرب المال بالتمن فيما باعاه لان حوج القضا
لها جهة الا سلفه من البيع وظاهر كلامهم
ان التومى والموتوى على الوقف اذ اباها
شيا وصفتا الثمن عن المشتري هما
كالموكل والمضارب بحر ايق
في كتاب الكفالة

ولو كفل بالتمن ثم ظهر ما دام البيع يرجع الكفيل على
البائع وان ساعى المشتري ثم هو على البائع
ولو كان المشتري ادى الثمن الى الكفيل
يرجع المشتري على البائع والفصل
الثامن من كفالته العنا بينه

واما الكفالة بالاعيان فهي انواع ثلثة احدهما
الكفالة لثمن غير مضمون ثمنه ما لو طمكت
كالودعته وقال المضاربة والتمن
لاصح اصلا محط رضى
في كتاب الكفالة

وإذا أدى العبد دين المولى بعد الموت وقد كان كفل يارثة
لا يرجع ذلك على المولى بأثره
في الثالث من الكفالة

وصححت الكفالة عن الكفيل لأن موجب الكفالة التام
المطالبة على الكفيل المطالبة تصفع الكفالة عن
الكفيل كما يصح عن الأصل بدارية
للاطلاع في باب كفالة الرجلين

رجل له عند رجل ودية للموت على صاحب الوديعة دين
هو من حسن الوديعة لم تصرفها بالدين قبل ان يجمعها
عليه ويعبرنا اجتماع عليه لا يصير لها ما الصا
الم يرجع الى اصله فياخذها وان كانت في يده
ما اجتماع على الفاجحة لافا لا يجمع الى
سوى غيرها ومن صار ذمنا صار
تفاسا ودية الر ياتية في
كتاب الصر في الما

سئل عن رجل كفل عن دين مولى على الامل فهل اذا
مات الكفيل يوفى المال المكفول به عن تركته حال الام لا
اجاب نعم يوفى المال المكفول عنه من تركته
الكفيل حال الام لا يرجع ورثة عن المكفول
عنه الا بعد حلول الاجل الا في ما
في حوص المكفول عنه من الكفالة
فكانت الكفالة

بكره عروك ام بليه كفيل اولوب ريد مبلغ مزبورى كفالته
بنا بكره عروك ام بليه كفيل اولوب ريد مبلغ مزبورى كفالته
بنا بعد العتق بكره عروك كفالته بكره عروك
مزبور ايله عروك تركه سنه رجوعه قادر

الجواب اولوب

رندك عروك منته اولان شو قدر اجهة حقنه بكره كفيل
اولوب قدر نكركه بكره عروك منته لازم كلن مبلغه بكره ك
ام بليه بشتر كفيل اولوب بعده عروك بكره عروك اولوب ريد
كفالت مرقومه بيه بنا مبلغ مزبورى بشتر دن السنه بشتر دن
مبلغ مزبورى بكره ك تركه سنه دن المعنه قادر

الجواب اولوب

رندك عروك بكره عروك منته ايكه بها سنه دن اولان
شو قدر اجهة حقنه بكره ك حيا نده ام بليه كفيل اولوب بشتر دن
و بر ديو دعوى وعروك كفالته انكار اتمكلمه اجهة اولوب
قاضي رندك كفالته مرقومه بيه اقامت البكره بيه سنه
مقول ومبلغ مزبورى رنده عروك الى رندك كفالته عروك
بكره ك ام بليه كفيل اولوب رندك انكار اتمكلمه بشتر دن
كفيل اتمكلمه اولوب مبلغ مزبور ايله بكره ك تركه سنه رجوعه

الجواب اولوب

بوصور نده عروك بكره ك عانا سنه كى اولوب كفالته بكره ك مال
شركدن حصه سنه دن عروك منته اولوب قدر اجهة حقنه
اولوب بكره ك ورثه سنه مبلغ مزبورى عروك ولدك
ايله كفالته عروك مبلغ مزبورى كفالته مرقومه بيه بنا بكره ك
رندك اولان دينه ورثه بيه مبلغ مزبورى نقاص
ايدوب ورثه بيه ورثه قادر

الجواب اولوب

رندك عروك عروك شو قدر اجهة بيه اجل معلوم المبلغ تسليم
ايله كفالته بكره ك ام بليه مبلغ مزبورى كفالته اولوب
بعده قبل حلول الاجل بكره عروك اولوب ريد مبلغ مزبورى
حالا بكره ك تركه سنه دن المعنه قادر

الجواب اولوب

بوصور نده بكره ك ورثه سنه مبلغ مزبورى قبل حلول الاجل عروك المعنه
قادر اولوب **الجواب اولوب**

رندك عروك بكره اولان شو قدر اجهة دينه عروك ام بليه كفيل
اولوب قدر نكركه ريد مبلغ مزبورى مقابلته سنه بتمتخ دين مزبور دن
اريد بر قوشا عنه بكره ببع وسليم ايليه حاله عروك اولوب قوشا عك
بتمتخ دن مزبورى مقدار بيه رنده وير كى ريد قنا عت اتمكلمه
اول قوشا عك بتمتخ عروك دن تماما المعنه قادر

الجواب اولوب

رندك عروك بكره منته اولان بىك اللى عروك حقنه بكره ك
ام بليه كفيل اولوب قدر نكركه عروك مبلغ مزبورى رنده بيه ورثه
رندك قنيل ايليه ريد مبلغ مزبور ايله بكره رجوعه قادر

الجواب اولوب

رندك عروك شو قدر اجهة قرض دن دينم واردر ديو قرار ايدوب
بكره ك رندك ام بليه مبلغ مزبورى كفيل اولوب قدر نكركه عروك
اولوب قدر اجهة بيه بكره ك كفالته بنا طلب ايله بكره ك مبلغ
مزبورى شو مقدارى قرض ما عدا سنه ربار ديو دعوى عروك
صير نده اولوب لكن دفعي سموع اولوب مبلغ مزبورى
عروك تماما بكره ك ايله بيه حاله بكره رنده مراجعت مراد ايله بكره
رندك مبلغ مزبورى شو مقدارى ربا ايدوب ديو تماما وير ك

الجواب اولوب

بوصور نده بكره ك مبلغ مزبورى رندك دن تماما اخذ ايله بكره ك
رندك عروك مبلغ مزبورى شو مقدارى قرض ما عدا سنه
ربا ايدوب ديو عروك و دى عروك اقامت بيه ايليه عروك عروك
المعنه قادر اولوب **الجواب اولوب**

الجواب اولوب

رندك عروك بكره منته قرض دن اولان شو قدر اجهة حقنه
كفيل اولوب بشتر دن و بر ديو دعوى وعروك مبلغ مزبورى كفيل
اولوب قدر نكركه بكره ك مبلغ مزبورى سلكه تماما اوستليم بشتر دن
و بر ديو دعوى و دى عروك اقامت بيه ايليه رندك مطالبه سنه دن
خلاص اولوب **الجواب اولوب**

الجواب اولوب

رندك عروك ربا بكره ك منته قرض دن اولان شو قدر اجهة


ولو كفل بالزئوف وادى الجيار لا يرجع على المكفول
عنه بالزئوف منها بيه شرح الما
في كتاب الكفالة

وهية الدين الغنم عليه الدين يصح از اسلط عليه
والكفيل سبط على الدين في اجلة كذا في الكفا
وبعد له الرجوع على الاصيل
در في كتاب الكفالة

المدايع اذا ابر الدين عن الكفيل لا يرجع
على المكفول عنه وانما يرجع
من وكالة البزارية

وفي الاصل ادعى الكفيل ان الف الدين كفل من
ممن حرقه فانه ليس بحقنم لذلك حيا لو اتمكلمه
عيا قرار الطالب بذلك لا يقبل ولو ادر الكفيل
للال واراد الرجوع عليه حكم الامر فقال المطلوب
المال من ممن حرقه فاقام البنية لا يقبل بم اموال
المال واقام على الطالب منه من ممن
حرقه يقبل خلاصه في امر
كتاب الكفالة

ولو اتمكلمه البنية على الفضا بعد الكفالة بيرا الكفيل لان
الثابت بالبنية كالثابت عيانا ولو غابا فضا الاصيل
بعد كفالته الكفيل بيرا الكفيل كذا اذا ثبت ذلك
البنية ودية الر ياتية في امر الفصل اجماع
في كتاب الكفالة



قال محمد بن الجراح الصغير رجل ادعى على رجل ان له كذا من فلان
 بالغ درهم له عليه بامره ومحمد الكفيل في ذلك وامام المدعي
 على دعواه بنفته والقاضي يقضي المال على الكفيل وان حضر
 الغائب قبل دفع الكفيل يرجع الى المدعي كان له في الخيار
 ان شاء طالب الاصيل واذا ادعى الكفيل يرجع بما ادعى
 على الاصيل ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا
 يكون للاصيل ان يتخير بحده الا
 ما فيه في الفصل العشر
 من كتاب الكفالة

ولو كفل بالغ واقر ان لفلان عليه الف وانكر
 المكفول عنه يجب المال على الكفيل
 خلاصة في اعلم كتاب الكفالة

ادعى على رجل ابنه على الغائب الف درهم وان
 هذا كفل عن العايب بالالف التي عليه بامره
 فهذا وان تقدم سوا بعض على غيره
 فيكون على الغائب من ضمانه
 في الجهادات وتفصيله في الملح

وبرا باء الاصيل ولو ابر الاصيل او امر عنه
 برمي الكفيل ولو امر عنه ولا ينعكس
 غير الاصل في كتاب الكفالة

حقه بكرت ام بلكه كفل او لم يكدك ودر دعووس وعمر وكفالت
 انكار انتم كلفه مراغه اولد قلمس قاضي زيرك كفالت مر فوته به
 اقامت ابلد كى بينه سنه فتول وبلغ مزبورى رنده عمر دون البوير
 وكذا نكوه عمر وكرت ام بلكه كفل اولد رنخ انكار انتم بوس
 وكفالت شهادت ابلد ن شاپدلى كذرت انتمش اولد انجني
 مبلغ مزبور ابله بكره رجوعه متا در

الجواب اولو

زير عمره سنك بكره منتهه فرضدن سو قدر راجه حقل واردا
 بن مبلغ مزبوره كفل مزبور بوجهه كفل اولد قلمس بكره
 مبلغ مزبورى كفالته بنا رن دن طلب ابلد كره رنده عمره سن
 كفالته نكوه مبلغ مزبورى كرون دعوس وكذا انكار دارو
 ملا كاه اقامت بينه ابله ممكله بكره بين ور در ريب كرون
 بين انتم كلفه حاكم سنه معارضه دن منع انتمش اولد انجني
 كفالت مزبوره صحيحه اولد اولد رن دعوس دفع ابلد ريب
 مبلغ مزبورى مزبورى در ممكله قار

الجواب اولو

زير عمره سنك بكره منتهه سن مسجدين سو قدر راجه حقم اولوب
 سن مبلغ مزبوره بكرت ام بلكه كفل او لم يكدك ديو بكرت
 عينا بنده دعوس وعمر وبالكلية انكار ابلد كره رنده عمره سن
 اقامت بينه ابلد ريب مبلغ مزبورى كرون طلب ابلد كره
 بكر رنده ديني بوزيمه دعي اثبات انتمش در ممكله قار

الجواب اولو

جامع طائفه سن دن زير عمره سنك دوه لر بين ممكله بكره دن سن
 شريفه وارجه سنك ايچون سو قدر راجه به سيجار ابلد اولد
 بكر مبلغ مزبورى عمره سنك بين وير كرون دوه لر بين ابلد
 قرار ابلد ريب مبلغ مزبوره ضامم ديمكله زير مبلغ مزبورى
 عمره سنك بين وير ريب بعده مدنيه منوره به كلفه بكره عمره
 دوه لر بين قرار ابلد ريب بكر رنك عمره وير ديك بين
 اقر دن مدنيه منوره به كلفه مرا حله اصابت ابلد مقدار
 ما عدل كفالت مر فوته به بنا رنده وير كرون راضا اولوب بكر دن رناره
 المعنه قار اولو **الجواب اولو**

زير عمره

زير عمره دن منتهه جهت كفالته دن سو قدر راجه حقم
 واردر وير ديو دعوس ابلد ريب كفن اولد انجني راجه
 نه منتهه اولد رنخ بيان ابلد ريب دعوس سموعه

الجواب اولو

بوصورنده مراغه اولد قلمس قاضي زيرك دعوس مر فوته
 استماع واقامت ابلد كى بينه سنه فتول ابلد ريب مبلغ
 مزبورى رنده حكم ابلد ريب حكمي تا فذ

الجواب اولو

باب في احكام السفحة

زير عمره سفحة طر لغيره وير ديك سو قدر راجه حقم سنك
 عمره سنك سيارش ابلد كى دن راجه اولد ان بكره كرون ريب
 وير ديك بكره رنده مبلغ مزبورى ويره يم سو قدر كرون
 صكره كل ال ديو بلكن ضمان والتزام متضمنه كلفه سنه
 صلا بكر مبلغ مزبورى وير ميچك رن رنجر ديك فتول ابلد ريب
 ويره يم ديمشيدك ديو مبلغ مزبورى جبر بكر دن المعنه قار

الجواب اولو

ما قول شيخ الاسلام لا زال مرجع الناس في مسند الالفا الى يوم
 القيام فان زيد من اباي مدينة دمشق اخر من عمره الف درهم
 فكتب عمره الى ستر كيه بكر الناجر مدنيه غلظه كتاب السفحة
 لر زير فبعد ذلك وكل زير سيارش فبض تلك الدرهم وارسل
 كتاب السفحة معه الى بكر فلما جاءه ستر بالكتاب الى بكر واغار
 بوكالته المحكية وطلب ما فيه فز بكر كتاب السفحة وقيل
 وضمن ما فيه من الدرهم الزوره فاداه بما مال ستر والانا
 ندم بكر على ادايه واراد ان يستره من ستر فقل له ذلك
 املا فتونا ما جورين لكم لتواب من الرب

الجواب

زير عمره سفحة طر لغيره وير ديك سو قدر راجه حقم سنك
 عمره سنك سيارش ابلد كى دن راجه اولد ان بكره كرون ريب
 وير ديك بكره سفحة في فتول وبلغ مزبورى رنده اذا
 ابلد نكوه عمره بكره كاهن كرون ريب سنا كره رنده ابله
 باز ديم سفحة في فتول ابلد ريب سن كرون ريب رنده ورون

واذا ادعى مالا بكفالة لا بد من بيان المال انه
 سبب طوارز بطلانها لم يصح مالم يبين
 السبب فصولين في اواخر الفصل
 السادس من العايدية

رجل جاء بكتاب السفحة الى رجل اخر فقراه ثم قال
 كتبها لك عندي اوقال اشبهها لك عندي فهذا
 ليس بكتاب بخلاف ما اذا قال كتبها لك على و
 اشبهها لك لان كلمة عندي تنبئ عن الاتزام
 بخلاف كلمته على حيث ذكر للملتزام
 ولو اختلف في اواخر الكفالة
 وكذا في كفالة الواقف
 احكاميه

رجل نقد اجير له الى مدينة من المداين ثم نقد الى الكاهن
 بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من السور بان
 كتب الى اجيره هذا الرجل سفحة باسم رجل فلما وصلت
 السفحة الى الاجير فقراها وادعى بعض المال وبذل بعضا
 خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاثارة ان لا
 يقبل السفحة التي كتبها اليك باسم فلان وان كنت
 قبلتها ولا تؤده المال ورد عليه كتاب السفحة فقده
 الى ذلك وبذل الامر للاجير ان يمتنع عن ارا التنا
 قال رحمه الله ان كان المكتوب له وهو صاحب السفحة
 دفع المال الذي كتب له السفحة وضمن له المكتوب له
 صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن
 ادا الباقي وان لم يكن صحا على السفحة دفع المال
 الى المكتوب الا يصح ضمان الاجير عنه وكان
 للاجير ان يمتنع عن ادا الباقي ولا يكون
 له ان يستره با دفع الباقي في سائل
 السفحة قبيل حواله الثانية

بسمه كه والوب شك كذو به رد ايد سن ديوترا نكله كرا دهنه
 نام اولوب مبلغ مرفومي زير دن استراده قادر
اولورمي الجواب اولماز
باب ششم من الكفالة
 زير راجه قوشا شخه داني عروه سؤفدر راجه دني مقابله سنه
 رهن وسليم ايدك لضعكه مبلغ مرفوره بركعتيل ولسن اولمغه
 كفالتنه بنا عروه ادا بلسه بكر اول قوشا عهده احده به قادر
اولورمي الجواب اولماز
 زير ك عروه مننده فرزند اولان سؤفدر راجه حقنه بكر عروه
 امر عليه كفتيل اولد قضاضكه عهده كفالتنه بنا زنده ديره سن ديوترا
 كره وير كذا لضعكه بكر زنده وير مدين عهده نام اولوب
 مجد راجه هنوز بديكده اولمغه باكره رد ايله بن ديهي زنده كندم
 اوا ايدرم دلوب المعنه قادر
اولورمي الجواب اولماز
 زير عروه سؤفدر راجه فرض مرفورده بكر ششره مبلغ مرفوره
 كفتيل اول دلوب ششردني كفتيل اولد قضاضكه ريز مبلغ مرفوري
 كفالتنه بنا ششردن السنه ششردن امر كله كفتيل اولمشيدم
 ديوترا مبلغ مرفوري ايله بكره رجوعه قادر
اولورمي الجواب اولماز
 زير عروه باياك بكر ذمتنه فلان جرمندن سؤفدر راجه حقنم
 واردر ديدكده عهده كندم مالندين بترعا بكر كوش دني ايجون ديوترا
 زنده اولقدر راجه وروب بعده زير ك بكر ذمتنه اصلا حقه
 اولدني شخا ظاهر اولسه عهده مبلغ مرفوري زير دن المعنه قادر
اولورمي الجواب اولور
 محمود حال اولان زير صغيره قرضي بديك مالنني حفظ او زنده
 ايكن عهده مرفوم اريدن كفتيل المعنه قادر
اولورمي الجواب اولماز
 بر قاج كند زنده اخذ ايدرم اولان عهده مننده سؤفدر راجه
 حق واردر ديدك زنده زير مرفوري قول مرفور زنده صاف
 ظن ايدوب اول كندره عهده مننده اولان ديكرا ايجون
 الك ديوترا مالندين بترعا سؤفدر راجه وروب بعده

ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقع
 الكفيل الدين فلا يسيل له على الرهن
 فتاوى العنابية في اليا لاول
 من كتاب الكفالة

او كفل عن رجل الف درهم فادى الامل المال الى الكفيل
 قبل ان يورد الكفيل الى الطالب ثم اراد الامل ان يترد
 الالف من الكفيل ليس كذلك لان ذلك صار حقا
 للمعاقبة على احتمال ان يورد الدين بنفسه
 فاذا لم ينقطع هذا الاحتمال ما دام الامل
 ليس له ان يرجع وانما ينقطع ذلك
 ما دام الامل بنفسه فيسترد من
 الكفيل ما احده من الكفالة شخ
 الوفاية لابن ملك

ولو ان رجلا امر بطمان بكفيل عن فلان وكفيل تار
 لا يرجع على الاخر فانه المعين في الكفالة

او اتبع احد لعضد الدين لاحد ثم ظهر ان لادين
 عليه عاهد ما يتبع برزايه في الباب
 الراس من كتاب الكفاح

يتبع الاب بمه لادين ورد الالف الكفاح عاد للمهر
 الى الاب كما في سائر الديون او اتبع
 احد لعضد الدين ثم علم ان لادين
 عليه عاهد الى المتبع برزايه في
 الثامن من فروع الفرس
 كتاب الكفاح

عمرون

عمرون اول كندره اصلا دني اولدني شخا ظاهر اولسه زنده
 مرفور زنده وير ك مبلغ مرفوري اول كندره سن استراده قادر
اولورمي الجواب اولور
 زير عهده صرافه التونه تبديل ايجون سؤفدر زولطه وروب
 بعده عهده اول زولطه كرك بديك اولان التونه مرفوره زنده
 زولطه لرس استملاك ايدك لضعكه ريدك قايين اناش
 هند اول زولطه لرس اولوب التونه تبديل ايجون زنده بن و ششردم
 ديوترا طلب ايدكده زنده عهده مرفور زنده لضعقه ايدوب
 بعده عهده مرفور زنده مرفور مبلغ مرفوره كفتيل اولسه هند
 مبلغ مرفوري ريدك توكيل واحاله سبله عهده مرفور زنده
 فقيدندن ديسره المعنه قادر
اولورمي الجواب اولور
 زير عهده سؤفدر عوام واردر ديوترا مرفور ديكده دعوتني
 بيان ايدن زنده مرفور فاضل عهده مرفور كفتيل طلبك ايدك قادر
اولورمي الجواب اولماز
كتاب الاحواله
 زير بر عهده اسكله به نقل ايدك ايجون عهده و ريدك سفينه
 هر قضاض سؤفدر راجه به ايجونك سؤفدر قضاض ملامود دني
 كفتيل عهده ايجون مرفور في اولقدر راجه مرفور بكره حواله
 و زنده بكر دن هر ربي حواله بي قبول ايدك لضعكه عهده
 اول ملامودني بقين اولان اسكله به كونور وروب زير ك
 امر عليه وكيلسه بلسه مرفور لضعكه عهده مرفور اولسه
 و زنده مرفور مرفور مرفور مرفور مرفور مرفور مرفور مرفور
 قادر اولورمي الجواب اولماز
 زير داني عهده سؤفدر راجه دني ايله بكر ك او زنده حواله
 ايدوب هر ربي حواله بي قبول ايدك لضعكه مرفور بكر ك
 او زنده حواله مرفور دن لازم كلان مبلغ مرفوره كفتيل
 اولسه عهده مرفور مرفور بكر و ششردني فقيدندن ديسره راجه
 قادر اولورمي الجواب اولور
 بوضو زنده عهده مبلغ مرفوري المدين بكر فلسا فوس
 اولسه حال عهده مبلغ مرفوري بشردن الميوس بكر

وليس للمدعي ولا للخصم طلب الكفيل لقوله عليه
 دعوى قبل بيان الدعوى فبني
 باب نقل الكفالة

وكل دين جازت الكفالة جازت احواله
 برزايه في احواله

الكفالة بالاجرة جائزة وكذا احواله ولا طالب
 ليج منها حتى يجب بايقا او شرط التاميل
 خلاصه في الفصل الرابع من كتاب الكفاح

قال يجوز الكفالة بالاجرة في جميع الاجارات
 مبسوط شرحه في باب الكفالة بالاجرة

وفي الربوات المحال له اذا اخذ الكفيل من المحال
 عليه بالمال ثم مات المحال عليه فليس له الرجوع
 الدين الى ذمة المحال هو الكفيل عنه باجره
 او غير اجره والكفالة حاله او موطنة
 او كفل حاله ايجون كفتيل له
 خلاصه في كتاب الدعوى
 المحال اخذ الكفيل من المحال عليه ثم مات المحال
 عليه فليس له الرجوع الى
 ذمة المحال برزايه في احواله

مفسر افست اولعله ريدون المغه ست در

اولورمي الجواب اولماره

رند اولان دورت كيسه الحجة بدلون عمروي بكر اور زينه حواله
مطلقة شرعية ايله حواله وعمرو و بكر دعي حواله لي قول استكره
صكره بكر ورند فونت اولوب عمرو اول الحجة لي حواله مرفويه
بنا بكر كتر كه سندن الموح استكره بكر كتر و زينه سي مال
مخال مرفور ديون صححه دن اولوب رنده فارخ اولدغيك
مال كانه مرفور لي قول فراغيد رديو عمرو دن دعوي و افاق
بينه ايليسه لر سموعه و معتوله

اولورمي الجواب اولماره

رند داني عمروي سؤقدرا حجة ديني ايله بكر كتر اور زينه
حواله ايدر اولدغه عمرو و حجاز اولوب مبلغ مرفور ديون
رند كتر كند و سندن الموح اوزره حواله ايدوب سؤقدرا
بو وجه اوزره حواله لي قول ايتمش اولسه حاله عمر و وجه
مشرف اوزره حجاز اولوب اولقدر حجة لي تقيسندن رند كتر

المغه قادر اولورمي الجواب اولوراه

رند عمرو و والينك قيو كند اسي اولان بكره عمر و زمنده شو
قدر حجة حتم واردر سن اولقدر حجة لي بكره و عمر و زمنده
اولان اولقدر حجة لي ال سنك اولسون اكر عمرو و زمنده
مبلغ مرفور سندن ال دويوب بكر دعي اول قول ايله
رند اولقدر حجة و رويوب بعده عمرو اعلام ابتكره
عمرو راضي اولوب بكره و بر مسه بكر رنده ويرد كتر
حجة لي رند دن استدراره قادر

اولورمي الجواب اولوراه

رند عمرو بكر زمنده اولان سؤقدرا حجة حتمه نم اور زينه
حواله ايله دويوب عمرو دعي راضي اولعله زينه مبلغ مرفور
عمرو و بر مسه حاله رند نام اولوب مبلغ مرفور عمرو دن

سهراده قادر اولورمي الجواب اولماره

رند كتر عمرو زمنده جهت مرفور سندن بشو زعموش حتى
اولوب عمرو و زينه اولقدر حجة ايله بكر كتر اور زينه
حواله ايدر اولدغه رند عمرو اكر بكر مبلغ مرفور مرفور

بشي

عاب المحيل و زعم المحال ان مال المحال على المحيل
كان من عمل الصبح دعواه وان برهن على ذلك
خالص الكفاية بزازيه من احواله
قبيل امره لعيشة اسطر

وكذا اذا اصاب عليه على ان المحال له من شارح
على المحيل فهو جائز استحسانا للمحال
له ان يرجع على ابيها شا
مخط برطاني في الفصل
التاسع من احواله

تصريح دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي
حازر و في ذلك بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل
بالباع الام الممن من مال قضاة الشتر على
ان يكون الشتر له كان هذا فاسدا
و يرجع الباع على الامر باعطاء
و كان الممن على الشتر
فيه في المدائيات

ولا حصة المحيل الصا حقه لو قيل لصاحب الدين
لك على فلان انما فاضل بها على ورضى الطاب
بذلك و اما ز صحت فليس له ان
يرجع بعد ذلك بزازيه من اول
كتاب احواله

عن زيد اصاب عمرو على بكر على ان المحيل ضمان
للمحال له المحال به و قيل ذلك من احواله
نعم يصح ذلك و يكون المحال ان
يطلب بالمال المحيل و المحال عليه
تفقد المسائل من فتاوى
شيخ محمد تقي

بشي كونه ذلك و بر فراسيه مبلغ مرفور سس نينه بكره اول

ايدر سس ديكده عمرو دعي نينه او ايدر رم دويوب
رند ديون وجهه بكر كتر اور زينه حواله استكره نينه
بكر دعي سس كونه مرفور ايدوب بكره و بر مسه زينه مبلغ مرفور
عمرو دن المغه قادر اولورمي الجواب اولوراه

رند داني عمروي سؤقدرا حجة ديني ايله بكر كتر اور زينه حواله
و مرفور حواله لي قول استكره بكره رند عمرو و مرفور
حواله لي شيخ ايليسه لر عمرو و مبلغ مرفور رند دن المغه قادر
اولورمي الجواب اولوراه

رند سؤقدرا حجة ديني عمروي اولقدر حجة بدلون بكر كتر
اور زينه حواله معتده ايله حواله بكر دعي حواله لي قول
استكره نينه عمرو و مبلغ مرفور بكر دن المدين دين مرفور
بكر كتر و مرفور ايدوب بعده رند اول ديني بكر دن
القدر نينه بكر فونت اولسه حاله عمرو حواله مرفويه
بنا كتر دن مسنه المغه قادر

اولورمي الجواب اولماره

رند داني عمروي سؤقدرا حجة ديني ايله بكر كتر اور زينه
حواله مطلقة ايله حواله عمرو و بكر دن مرفور حواله لي
قول ايدوب بعده عمرو و مبلغ مرفور بكر دن المدين
عمرو رند زمنده اصلا حتمه بو قدر دويوب زيدس عانه
دعواد ان اير استكره نينه بكره افلاس طارن اولوب
فاضي افلا سنكهم استكره نينه مرفور اولوب عمرو و مبلغ
مرفور بكر دن الاما سبه حاله عمرو و مبلغ مرفور رند دن
طلب استكره رند اير مرفور بنا و بر مسه قادر

اولورمي الجواب اولماره

فارسي باشي اولان رند داني عمروي سؤقدرا حجة ديني
ايله بكر كتر اور زينه حواله استكره بكر اولقدر حجة لي
رند كتر ملكه اولان سؤقدرا حجة بيع و مرفور اير
ايتمك اوزره حواله معتده ايله حواله و قاري سبجه بكر
لو كليل ايدوب بكر دعي و كالمه قول و وجه مرفور اوزره
برتمك حجاز و عمرو كتر بدينه و رويوب بعده بكر قاري

ثامنهما انها تفسخ بالتفخي ولو سقط الدين
لم يعد حجازي في اوائل احواله
في الفصل على تعريف احواله

ولو ابر المحال له المحال عليه من دين قد
احال به مقيدا فلم يحل ان يرجع على المحال
عليه ولو و به من المحال عليه فليس
للمحيل على المحال عليه واليه
كالا استيقا خلاصه من احواله

المحال له لو قال للمحال عليه قد ابر انك ان
المحيل تيرامن دين المحال له و المحال
عليه لا يبرامن دين المحيل
تجيين المنقط من احواله

اختلف الشيخ في ان احواله نقل الدين ام
نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند
البعض نقل المطالبة بهذا ذكر في شرح
الكبير في نسخة الامام حواير زاده الاختلاف
بين ابى يوسف ومحمد فعند ابى يوسف نقل الدين
وعند محمد نقل المطالبة و مرة الاختلاف فيما اذا
ابرا المحال له المحيل عن الدين بعد احواله عند
ابى يوسف لا يصح لانه اشغال الدين منه ان
المحال عليه وعند محمد يصح في التبريد اذا
احال و قيل برى المحيل عند الثقات
وكذا نقل على ان الاصل برى
خلاصه في كتاب احواله

والاحضرة المحجل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين
لك على فلان الفانما حتى رها على ورض الطالب
بذلك واحضرت تحت فليس له ان يرجع
بعد ذلك بزانية في اول حواله

وفي الزانية احوال على رجل فجاب المحجل عليه فرغم
المحال ان المحجل عليه حواله وحلف وبرهن
على ذلك لا يقبل ولا يصح دعواه لان
المشهور عليه غايب انتهى وفي الحلف
ان صدقة المحجل يرجع عليه
بدون النفقة براج
في الحواله

احال المحجل عليه على رجل اخر جاز ورض الاول
على الاخر كالكفالة من الكفيل فكذا من حواله
من المحجل عليه محبط وصوي في
باب الحواله على الكفيل في جمع
بين الحواله

وان المحال عليه حال بالمال على غيره كان جائزا
لانه لا يحول المال اليه بالحواله الحق بما كان وجبا
عليه في الاصل كما يصح التحويل من زنة
الاولى الى زنة يصح التحويل من زنة
الى زنة اخرى بالحواله بسوطه
في باب الحواله

ولو مات المحجل وعليه دين لم يضمن عنه في الدين
الذي على المحجل عليه الا ما ضمن قبل موته لان الدين
على المحجل عليه يرضى بذلك المحجل لانه صار ملكا
للمحال له كان يملكه الدين من غير من عليه
الدين فلم يثبت له الاموال فبقية ولا ملك يد
وكن له حق الاستيفاء وينبغي للمالك ان يرضى
ببطل هذا الحق عليه لكن لا يمنع من
تعلق سائر العوارض والحقه في
العصل الثالث من كتاب
الكفالة

اولورمي الجواب اولما
رزيد عمره بكره منته اولان سوفد راجحه حفيكم بنم او زوجه
حواله ايله ديوب عمر دعي راضي اولعك زينه مبلغ مزبورى
عمره و برسه حاله زينه نام اولوب مبلغ مزبورى عمره و برسه
قادر اولورمي الجواب اولما

رزيد داني عمر دعي سوفد راجحه ديني ايله اولقدر راجحه مدوني
بكره او زينه حواله وعمره و برسه حواله في قبول استكرك
صكره عمره بكره افلاس طارن اولدين مبلغ مزبورى و برديه
رزيدن دعوى و زينه دعي لضيق ايلسيه عمره و مبلغ
مزبورى رزيدن المعنه قادر

اولورمي الجواب اولور
بوصور زنه عمره و مبلغ مزبورى سوفد راجحه رزيدن اولوب
ما عدلان ريدك ذمتك ابره استكرك نصكره عمره و برسه
نام اولوب ما عداي رزيدن المعنه قادر

اولورمي الجواب اولما
رزيد داني عمر دعي اولقدر راجحه مدوني بكره
او زينه حواله مقتده ايله حواله ايدوب عمره و بكره
حواله في قبول استكرك نصكره بكره دعي دين مزبور ايله
عمر دعي اولقدر راجحه مدوني بكره او زينه حواله ايدوب
هر برى حواله في قبول ايلسيه عمره حواله تاينه به بناء
مبلغ مزبورى رزيدن المعنه قادر

اولورمي الجواب اولور
صدرت مزبورده بكره دني دين مزبور دن برى
اولورمي الجواب اولور

رزيد داني عمر دعي سوفد راجحه ديني ايله بكره او زينه
حواله ايدوب بكره دني حواله في قبول ايدوب
عمره و مبلغ مزبورى بر مقدار ديني بكره دني ايدوب نصكره عمره
بكره ما عداي ذمتكده و نيك اولسون ديوب بكره دني
اولسون ديوب بعد بكره نصكافوت اولسه حاله عمره
له داني رزيدن طلب استكركه رزيد عمره ما عداي بكره
ذمتكده ديني اولسون ديوب بكره دني اولسون اولورم ديوب بكره

من ثلثه بيع و ثمنه عمره و برديه لكن ثمن ريدك
عمره اولان دينه وفا بستسه عمره و مجرد ريدك دني اذا
وكيل اولوب وجهه او زوجه بكره و برسته حواله مرفوقه
بناريد منته باقى فلان حفيكم دعي ساكه ادا لازم اولور
ديوب غير وجه بكره رياره سنه المعنه قادر

اولورمي الجواب اولما
رزيد داني عمر دعي سوفد راجحه ديني ايله اولقدر راجحه مدوني
بكره او زينه دين مزبور دن اذا استكرك او زوجه حواله
مقتده ايله حواله ايدوب هر برى حواله في قبول استكرك
صكره بكره دين مزبورى عمره و بكره اذ سنه زينه و برسه عمره
بغيره اولوب بكره لثمنه قادر

اولورمي الجواب اولور
رزيد داني عمر دعي دين مزبورى ايله بكره او زينه
حواله ايدوب عمره و بكره دين مزبورى حواله في قبول استكرك
صكره عمره و بكره ثمن حواله استكرك ايجون عددى بالموافقه
بر مقدار راجحه ايله ركيسه بكره و برديه
ديوب و ايدوب ريدك بكره دعي وار زينه ديوب بعد
دين محال به مزبورى حواله به بنا بكره طلب استكركه بكره
مجرد او ريكه دو ركيسه بتمكله مدون دكلم ديوب و برسته
قادر اولورمي الجواب اولما

رزيد داني عمر دعي سوفد راجحه ديني ايله بكره او زينه
حواله ايدوب حواله ايدوب بكره بكره ريدك زينه سوفد
اجته فرض و برىك شرطه قبول استكرك نصكره ريد بكره
اولقدر راجحه و برسه حاله عمره و مبلغ مزبورى حواله مرفوقه
بنا بكره دين طلب استكركه بكره مجرد ريدك بكره اولقدر فرض
اجته و برسته حواله باطن اولورم ديوب ريدك

اولورمي الجواب اولور
رزيد داني عمر دعي سوفد راجحه ديني ايله بكره او زينه
حواله ايدوب حواله وعمره و بكره حواله مزبورى دين استكركه
عمره و مبلغ مزبورى اجل معلومه ايله بنا بكره دين استكركه
عمره و اجل مزبور حلول بتمدين مبلغ مزبورى بكره دين استكركه

اختلف المشايخ في انما هو موجب البراءة عن الدين والعتا
جميعا وعن المطالبه دون الدين والمصون
المذنب انما هو موجب البراءة عن الدين
كحاله الفسخ العذر من الفجار
في الحواله

ولا يقدر المحال عليه ان يدعي الى المحجل لو دفع اوصاف
صانها للمحال له لانه سمي ذلك بالعتا
به حق المحال من حواله الدرر

احال غيره على رجل ان يعطيه من ثمن داره او المحال
فقبل صحت الحواله لانه حال يقدر على ايفائه لا يملك
بيعها ولا يجير على البيع لعدم وجوب الادا قبل البيع
ولو باع يجير على الادا الحق الوجوب ولو احوال على
ان يعطيه من ثمن الدار المحجل لا اى لا يصح لانه
لا يقدر على بيعها الا اذا امره بالبيع في جمع
لوجود القدره على البيع والاداء
في حواله وكذا في الزانية

وما يبطل بالشروط الفاسده ولا يصح تعليقها بالشروط
ثلثه عشر البيع والعتا او ما لا يبطل سنة وعشرون
الطلاق والحلف والكفالة والحواله والوكالة
في حواله من بيع الزانية

وصح ما جعل الدين الاجل معلوم او مجهول وماله
بسيه او صوما القرض الا اذا اوصى به
او احوال المستفرض المعرض على اجر
بدنيه فاجله القرض مدة معلومه
فانه يصح درر قبيل الربوا

توكيل ايديوب بكر دمي وكالت قبول ايتكده لضمكده او لجا ربه
 رندك عينا بنده لضمكده او لقا راجه به عمودن اشترا و قرض
 و بنه كذبي بالذن عموده ادا ايديوب بعده جاريه بي وكي
 ايتكده جاريه بر ولد طوعه رندكده م نورى بكره و رويوب
 جاريه بي و اول ولدى بكر دن الوىب اشترا قافه قادر
اولورمى اجواب اولورمى
 صورت مزبورده ده ولد مزبورك لى بى بكر دن ثابت
اولورمى اجواب اولورمى
 رندكده و بكرى باكه شو مقوله متاع اشترا ايدى و ريكرديو
 كلام واحد ايله توكيل ايتكده عمودن بكر كذا و سنفر رند
 ايجون اول مقوله متاع اشترا ايتكده جايز
اولورمى اجواب اولورمى
فضل في الوكيل بالقبض
 رندكده و دمنده مثن مبيعان اولان شو قدر راجه به قبضه
 بكرى توكيل بكر دمي اثبات وكالت ايديوب مبلغ مزبورى
 عمودن طلب ايتكده عمودن مبلغ مزبورى او شو قدر ايدى
 رنده و رويوب ما بعد اسندن و شيعه ابراهيم شيدى دعوى
 و بكر الكار ايليسه عمودن عا سنده قامت سنده ايليسه و رويوب
 دعى سموعه و بينه سى مقبليه
اولورمى اجواب اولورمى
 رندكده و دمنده فرضان اولان شو قدر راجه به قبضه
 بكرى توكيل ايتكده لضمكده بكر مبلغ مزبورى عمودن
 فوت اوليسه بكر مبلغ مزبورى عمودن بكره مذن المعه
اولورمى اجواب اولورمى
 رندكده و دمنده فرضان شو قدر راجه به قبضه اولور
 بكر مبلغ مزبورى قبضه بى توكيل ايدى ديور دوى ايتكده
 عمودن بى و كالت اقرار ايتكده بضمكده و مبلغ مزبورى
 رنده و بكر دن امتناعه قادر
اولورمى اجواب اولورمى
 مصرفا به فرضا لربون برضا نكده و ايسه اولان رنده
 مادون اولمغه قضا مزبورده حكومت ايجون رنده

والمستأجر ان يكون وكالها كلام واحدا ان قال
 وكالها من بيع عبدي واما اذا وكالها بيمين فان
 وكل به كلام اخر صح تصرف كل دون
 اجازة الاخر فنهان في كتاب الوكالة

وكيل يقبض دين لورين عليه ان يملكه استوفاه
 يقبل عند ان حقيقه لانه يملك المحضونه
 وعندهما الا لانه لا يملك المحضونه
 بزازيه في الفصل الثاني
 من كتاب الوكالة

يقبض العين لا يباحم اجاعا في المحل المزبور

الوكيل يقبض الدين بملك المحضونه عند الامام
 لا عند غيره وعلى قول الامام سى الامام
 المحبوبين في اصح الاصول وكتاب
 الاختارات والموضعه و صدر
 الشريعه تصحيح القذوري
 لفظون في الوكالة

ما تطلبه بيق الوكالة يقبض الدين لان
 الوكيل انما يقبل ما انفقت المأموره
 ابرو وال ولاية الوكيل وولاية
 قائمه و هو المأموره قائم و هو
 استفا الدين بملك المحضونه
 من كتاب ما يملك من الدين
 من الوكالة
 ان يملك قائمه و الوكيل بالقبضه

نضب وجانب ميريدان اول قضا فاصيله رزق ايجون
 و يريله كلن شو قدر راجه به قبضه توكيل ايديوب عمودن قضا
 مزبورده حكومت ايديوب رندكده و اولور راجه به
 قضا ايتكده لضمكده عمودن حسته اولدغه مبلغ مزبورى زنده
 و رويوب رنده بى بنده و رويوب بعده عمودن اوليسه
 حالان زنده مبلغ مزبورى طلب ايتكده بندا باسا و رنده رند
 بنفسه حكومت ايتيوب عمودن حكومت ايتكده مبلغ مزبور
 عمودن اولمش اولور ديوب و بكر مكله قادر
اولورمى اجواب اولورمى
 رندكده و دمنده فرضان اولان شو قدر راجه به قبضه بكرى
 توكيل بكر دمي وكالت قبول ايتكده لضمكده بكر مبلغ مزبورى
 عمودن طلب ايتكده عمودن امتناع ايليسه بكر دن مزبورده
 عمودن ايله حصونه قادر
اولورمى اجواب اولورمى
 تجار دن رندكده و ديارده اولان عمودن بكر و بشر و منترنده
 اذلات حقوقه طلب واخذه خالدى و كيل ايدى اولورده
 بيم اولورمى اولان دعوى و حصونه و كينم اولويوب
 ايجون مزبور لرد منترنده اولان حقوقه طلب واخذه
 سى و كيل ايليم ديوب خالد دمي بوجده اوزره و كالت
 و رويوب بكره لضمكده اولد باره و رويوب عمودن بكر و بشر
 كذا لورده بندا راجه به قبضه طلب ودعوى ايتكده
 مبلغ مزبورى رنده دفع و تسليم ايتكده و منترنده
 سنة قالمادى ديوب خالدك يوزينه دعوى ايليسه بكر
 سموعه اولويوب خالدى دفعه قادر
اولورمى اجواب اولورمى
 بوضو رنده خالد وكالت و مبلغ مزبورى وجه شري اوزره
 اثبات ايتكده بكره و بكر و بشر دن المعه قادر
اولورمى اجواب اولورمى
 رندكده و دمنده فرضان شو قدر راجه به قبضه بكرى توكيل
 بكر مبلغ مزبورى اوج اى تمامه رندكده تا جيل ايليسه بكر
 قبل حلول الاجل مبلغ مزبورى عمودن المعه

ذكر في كتاب رضى الله عنه انه كتب الى ابي عبيدة
 وسعد بن جبيل بان من الله منظر او رجالا من اهل
 العلم من الصالحين من قبلكم و استعملوه على
 القضاء و اسعوا عليهم من الزرع و غيره و قيل
 على انه لما قضى ان ما خذ كفايته من بيت المال
 لانه محض من بيت العامة و محض من بيت حساب
 و حطب النفقة و لا يكون هذا احدا
 على القضا كل ما خذ كفايته
 شرح رضى الفاضل في الباب
 الفاضل ما خذ الزرع

وافوا ما بعد ثمان السنة قبل ان يخرج عطائه ما يجمع
 من تصورات فيه انه لا يصير ميراثا لان استحقاقه العطايا
 بطرابع الصلوة والصلاة لا يتم الا بالقبض
 كذا في النهاية مع القضا في اجواب
 ايجون من كتاب السير
 الوكيل بالقبض و بالقبض لا يملك القبض والوكيل
 بالقبض يملكها اى حصونه عند اى حقيقه
 و روى لوكاله بالقبضونه

رجل وكل رجلا بالقبضونه واخذ حصونه من الناس
 ان لا يكون وكالا فبما يدعى هذا الموكل بجمع هذا
 التوكيل ولو ائتم الوكيل المال لموكله فله
 عليه برية الدفع الاستماع على الموكل بالموكل
 شرط ان لا يكون وكالا فبما عليه دعوى
 الدفع دعوى على الموكل فلا يقبل
 ولو ائتمه من العسل الاول
 من كتاب الوكالة

ولا يصح ابر الوكيل بالقبض ولا حطه ولا اخذه
 الربى ولا انا حيله ولا قبول احواله
 خلاص الوكيل بالبيع بحر اوج
 في كتاب الوكالة



دخلى القا اليه حاله عودى مبلغ فزبورى زيدون طلب ان يتركه
زيد مجرد مبلغ موقوف اليه بشرط ان يتركه من امواله القا ان يتركه
اوليه او ليجوز دين ساقط اولين اولور ديوب ويرمكه فاذا

الجواب اولمارة

زيدك او على عمره ورفقه اما بالسند كبرى طبائخى اليه غير
حتى ضرب ووجع ايدوب اما على فتره كبرى حاله كسفت
اندر منجه منزله فوما ندر دبلر يله زيد كبرى با باسك لشتر
كبرى قاضى به كسفت اندر نه قدر اجه صرف ايدر سكت
بن ويره يم ديكله بشر كبرى قاضى به كسفت اندر مك اجون
كندى مالندن قدر معرفت شوقدر اجه صرف اليه
بشر مبلغ فزبورى امرينه بنا زيدون المعنة قادر

الجواب اولور

زيد بر خصوصك شيشه اجون ان شوقط لصيله عمره
شوقدر اجه ويره جك اولوب بكر اليه استشاره ان يتركه
بكر عمره او ادمر ديوب بن سانه ويره يم ديمش وكل
ايكن زيد عمره اولقدر اجه ويرسه زيد كبرى مجرد امك
ويردم ديوب سنة المعنة قادر

الجواب اولمارة

زيد عمره بكره شوقدر اجه فرض ويردوا امه امكله عمره
بكره اولقدر فرض اجه ويرسه عمر مجرد امكله ويردم ديوب
مبلغ فزبورى زيد انما المنة قادر

الجواب اولمارة

زيد عبالنده اولان فزى بندك بر صليخه بندك امه
كندى مالندن قدر معرفت شوقدر اجه صرف اليه
زيد مصروفنى بندك المنة قادر

الجواب اولور

زيد كندى رسول اولان عمره شوقدر اجه ويردوب اخر
ديارده اولان دايم بكره كولور ديوار ان يتركه نصكره عمره
فزبورى بكره ويردين زيد ديوبى كره حذره ان يتركه
حاله فوت اولسه حاله ان يتركه ورنه مبلغ عمره

اربعه بان ينفق عليه او يقض ربه ففعل برجع
بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن طيبه او طعم
عن كفارنى او اذ ركوه بالما او صعب لفلان
عنه العال برجع بلا شرط الرجوع
من وكالة الترازى في بيع
في المامور ببيع المال
بقضا الدين وعينه

في كل موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع
مقابل ملك المال فالما مور ببيع بلا شرط
الرجوع وفي كل موضع ملك المدفوع
اليه غير مقابل ملك المال لا يرجع
بلا شرط من وكالة الترازى
من المحل المرور

ولو قال افرض فلانا الفدر بهم فاقضه لا يبين
الامر سبوا كان خليط الامم
من وكالة الحانية

ولو قال افرض او ارفع ولم يقل عنى ان المامور
شرك او خليط ان جوت العارة بينها
ان وكيل الامر اور سوله ياخذ منه
ما يحتاج اليه شرا او قضاكم
بعطية الامر له او المامور في
عيال الامر او الامور عيال
المامور بجمع وعينه
انما سولا لا يرجع
طفا الشان بزاره
في بيع المامور
من الثالث
من الوكالة

الوب متمت عناده ادخال انك اسند كندى بكر مجرد
اجون ارسال انك مستقلا بن اخذ ايدوم ديوب ورنه
منعه قادر اولورى **الجواب اولمارة**

زيد كندى رسول اولان عمره بكره ويردوب شوقدر اجه
ويردوب بعه عمره ورفقه بكره ويردوب مبلغ فزبورى امه
اولان بشتر ويردوب لكن بشر مبلغ فزبورى بكره ويردين
زيد فوت اولسه حاله بكر زيد فمتنزه اولان خفت زيدك
زكه وافنه من قضا ايدون ورثه سندن طلب ان يتركه
مجرد زيد يتم اجون ارسال انك مبلغ فزبورى باكه ويردوب بشتره
جبره قادر اولورى **الجواب اولمارة**

فصل في ضمان الوكيل وعدمه

بروقدن وظيفة به متصرف اولان زيد سحن اولور
شوقدر اجه وظيفة من متولدن قضاك جابسته
عمره ووكيل ايدوب عمره قضا ان يتركه نصكره زيد
ويردوب مجهلا فوت اولسه زيد مبلغ فزبورى عمره
نكره سندن تضمنه قادر

الجواب اولور

زيد ملك خاني بيعة عمره ووكيل ان يتركه نصكره عمره اول
خاني من متولدن قضاك فاحشله بكره بيع وتسلم ايدوب
بكره عمره بيع وتسلم اليه زيد يعني مجرد امكوب
خاني مور كره عمره ويردوب ان يتركه نصكره تضمنه
قادر اولورى **الجواب اولور**

زيد جار يدي بندى عمره ويردوب بيع وتسلم فلان مصلية
صرف اليه ديوب وكيل ان يتركه نصكره عمره ويردوب
اول مصلية كور ممكله زيد بندى عمره وطلب ان يتركه
عمره ويردوب تسليم ممكن ايكن تسليم ان يتركه
اليقود قد نصكره بندى وكث يديده فوت اولسه زيد
بندى عمره تضمنه قادر

الجواب اولور

زيد سوله ويردوب بندى عمره ويردوب اسان سوله وا
هنا داروب بيع اليه ديوار ووكيل ان يتركه نصكره عمره

المقبوض في يد الوكيل لجهة التوكيل بالبيع والشرا
وقضا الدين والعين وقضا الدين
امانة لانه بمنزلة الوردية وضمن
بما ضمن الوردية ويراجع
فيها بدائع الصبايح وفصل
حكم الوكالة

وكله بيع متلعه فقال لكم ابعه فقال له
انت تعلم بذلك ونتمه فباعه حين
حضره الردوه لفتح قبضه
في كتاب الوكالة

وذكر الوار ان للصحح ولاية الدعوى من
البايع وان العين في يد المشتري لانه غيب
بالبيع والتسلم والمشتري غاصب الغاصب
ودعوى الفخل على الغاصب وان العاين
في يد غاصب الغاصب لصح ودر كره
ان دعوى الغصب على غير ذي اليد
مقبولة ودعوى المالك لا
في اى من دعوى الترازى
بين اشترط حفرته

فان طلبها رها حفرها وهو قادر على
صا غاصبا ملكن الا بركن الوردية



وان باع الثاني بغيره الاول ولم يكن قبله
اعل برالك ان اجازة الموكل جاز
والا ان كان بين الثمن جاز
والا لا يرايه في الرابع البيع
في التجريد من كمال الوكالة

واما العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد
فمنه البيع والشراء والامانة والهاجرة
والاستيجار والصلح عن المال
من ايمان خاتمة

وان دفع الوكيل بالشر الثمن من ماله
وقبض المبيع فله الشراء ورجع على الموكل
جوهره شرح القذوري
في كتاب الوكالة

ولو قال انت وكيل في كل شيء جاز امرك
فهو وكيل باللفظ والبيع والشراء
خلاصة في اول كتاب الوكالة

قال المذنبون ارفع الي الفاضلان عليك
فجيبه كجز الطالب وانما است بوكيل عنه
دفعه واجاز الطالب يجوز ولو هلك
بعد الاجازة بذلك على الطالب
ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة
مضوية في الفصل ٢٤

ايوب يندى عروه ويرد كذا نصكمه عروه ما دون ذلك
بكرى بغيره لو قيل ويندى بكره تسليم ايوب بغيره بكر
يندى ريدك اذ سنه عروك عينا بنده اذ بيعه وتسلم
اليه استهلاكك اليه ريد يندى عروه تضمنه قادر
اولور في الجواب اولور

رند عروه وبكرى كذا نصكمه خدمت اتيمك ايون استيجاره قادر
بشرى لو قيل ايوب بشروني عروه زينة اضافة
ايتمكسز بن عروه وبكرى مدت معلومه تمامه دك راج
منظرى اولان سؤقدرا اجتهت استيجار ايوب عروه بكر
دفي مدت من نوره تمامه دك زينة خدمت اليه احوالا
عروه بكر اوسماي بشرون طلب استكسز بنده لشرون
عروه زينة ايون استيجاره بشرون اوسماي ريدون الك
دقونك كلكه قادر اولور في الجواب اولور

بوصور زينة عروه بكر مبلغ من نوري بشرون السهم ليشرون
مبلغ من نوري اليه ريد ر جوعه قادر
اولور في الجواب اولور

ريد ريار اوه كيدوب اوجه سي بنده معنون رسوم مكنو
باروب اجتهت بكرى كماله انت وكيل في كل شيء جاز
امر كذا نصكمه عروه سوز رياروب بوجه او زينة
ايتمكسز بنديك بعض اشياء من مثل ريد اوه
بيع وشيكله استهلاكك اليه ريد كذا نصكمه بعين طومنيوب
اول اشياي بنده تضمنه قادر
اولور في الجواب اولور

بروقف بقودك متوليع ريد اصل مال اولان سؤقدرا
اجتهت قبض ايوب بغيره مجهلا فوت اولد فده عرو
بكرى دخل ايون مبلغ من نوري ريدون تضمنه وقولا
قبضه وبك استهلاكك اليه كذا نصكمه ريدك برينه متوليع اولان
بكر مبلغ من نوري بكره ريدون تضمنه ايتمنيوب عروك
قبضه بجز اوسماي بكرى بوجه او زينة اجازة في معتبه
اولوب مبلغ من نوري وقف ايون عروه ضمان
لازم اولور في الجواب اولور

اول جو يدي استا بنوله بيع ايتمنيوب ريدك اذ سنه كذا
باركر رينه بولك وب عليه وطر الموصيه ومصره كذا نصكمه
بيع ايوب بغيره مثنى عروك بنده سرفه اولسنه اول
جو يدي عروه ضمان لازم
اولور في الجواب اولور

رند ملك من نوري عروه من معلومه بيع وتسلم ايون
صكره ريد عروه من نوري من نولم مصار فنه صرف اليه
ديوام ايديك نصكمه عروه من نوري من نولم مصار فنه قدر
معروف صرف اليه ريد امه نادم اولوب من نوري
عروه تضمنه واحد قادر
اولور في الجواب اولور

رند ملك جفتك من نوري بغيره عروه لو قيل ايديك نصكمه
عرو اول جفتك من نولم اليه ريد اضافة نصكمه بكره
بيع وتسلم وقبض من نولم رينه تسليم ايوب
بعده بكر ريدون اشترا اتمكسز كور ريد بغيره ضمان
رودك جفتك زينه ريد ايتمنيوب بجز عروه
رود عروه ريد مثنى عروه تضمنه قادر
اولور في الجواب اولور

رندك عروه زينه فخذ اولان سؤقدرا راجه جفتك
قبضه بكرى لو قيل اتمكسز بكر مبلغ من نوري عروه اولد
صكره ريدك اذ سنه استيجار ايوب بوجه او زينة
ايوب بعد المقارقه مبلغ من نوري بشرون ريد ريد
اولسنه ريد مبلغ من نوري بكره تضمنه قادر
اولور في الجواب اولور

رند عروه دايم بكره ويرد سؤقدرا عروه ريد ريد بكره
اولان ريدون كذا نصكمه ايتمنيوب ريد ريد او نولم
عروه مبلغ من نوري بكره ويرد كذا نصكمه اولان ريدون
ظهيره ايتمنيوب بغيره بكر قبضه استيجار ايوب ريدون
اولسنه اولد عروه مثنى ريدون السهم ريدون عروه تضمنه
قادر اولور في الجواب اولور
رند يقين مثنى ايتمكسز بن جاز رينه سي بندي بغيره عروه لو قيل

الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمنه والوكيل بالبيع
الطلق اذا سافر به ان لم يكن له عمل وموته
لا يضمنه والملك عمل وموته يضمن
من درجه البرازيه من نولم في
العقار في الفصل ٢٢

اجازة تصرف في الثمن ببيع او بغيره اجازة
رندك من عليه بغيره او بغيره عرض
قبضه مثنى العقار في احكام
البيع قبل قبضه

الوكيل بالبيع والشراء اضافة العقد الى موكله
لم يرضه حقوقه الى الوكيل فهو العار
في الفصل السابع والعشرون

الوكيل لبعض الدين اذا قبض المال كان كالمالك
في اذنه كما لو دفع ما دون القديسي
للاام الرابدين في كتاب الوكالة

المذنبون اذ ارفع ما يه الى رجل يقبضه به رينه
وقال له المذنبون ارفع هذه المانية الى فلان
فما ماله على اخذ الصك فدفع ولم ياخذ
الصك فدفع ولم ياخذ الصك فدفع
ولو قال لا ارفع هذا المال حتى ياخذ
الصك اذ قال مالم ياخذ الصك
فدفع قبل اخذ الصك
فما من محط براني الفصل
الثامن من كتاب الوكالة

ايوب

والاصل ان الموكل اذا عيّن على وكيله فان كان
معيّنا اعتبر مطلقا والا لا وان ناقصا وجه
ضارا من وجهه فان اكره بالغنى اعتبره الا لا عليه
فروع اشتهاء في اول كتاب الوكالة

ولا يعتبر قوله لا نعه نفقا والم يكن فيه ضرر ومحموله
ففيه في اول كتاب الوكالة

ولو اقام الوكيل البينة على الوكيل بالقبض ومحموله
في العزم وضمن الوكيل للموكل من وكالة
القضائية في اويل باب الثالث

كل امين ادعى البصل الامانة الى مستحقها قبل قوله
سوا كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في اويل
بعض الذين اذا ادعى بعد موت الموكل بقبضه
ودفع له في حيوة لم يقبل الا بينة بخلاف الوكيل
لقبض العين والغرض في الوكيل
اشتهاء في كتاب الامانات

الاصل في هذا النوع ان الموكل اذا شرط على الوكيل
شرطا معتبرا من كل وجه بان كان نفعه من
كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرط
الكره بالقبض او لم يكرهه فحفظه في كل
في احوال من كتاب الوكالة
وكذا في الامانة خاتمة

جدده ووروب بعده بكم مبلغ من لور الى بعض ائمة الوروب
زيدة ارسال ايتكده ائمة ضالجه اولسه زيد عمره مجرد مبلغ
مربوري بكرة مصدرة ويرميوب جدده ووروك ديوشمته قادر
اولور في جواب اولمارة

مصرفا به محافظه سنده اولان بكمجى او جاعى نفقاته بل او
فوت اولنكرك تركه سنع او جاعى ضابطه لى حفظا ايدوب
مكة بكرة جابنه وودلت عليه طرفه سفر اجون تعيين اولن
سردار كرك فخلق لى بى بموجب فرمان اولمارة ويوكله لى
اشبوسنه مباركه ده روان سفرينه اول او جاقون تعيين
اولمان عكسه ضابطه لى زيد سردار تعيين اولنكركه
اد جاق امور بى كورمكه ضابطه لى وكالت عامه مطلقه
ايله وكيل لى اولان عمر ووروك وبيشر زيد فخلق نامنه
مقتاد او زره اولمارة شوقدر سرك غروش ووروب
زيد فخرى عكرا بيله استانبوله كركه مادون اولمارة خالدى
طرفين با فرمان على عكسه باش بوخ ايدوب مبلغ
مربور دن شوقدر اربى خالده ووروب خالده محل ماموره
واروب اداى خدمت ايدوب مبلغ من لور زيد وخالده
اجمتم لى معادل اولسه حاله زيد فوت اولد فزه عمر ووروك
وبيشر زيد بقبضه محل ماموره كتمدى ديوب مبلغ من لور دن
شوقدر اربى تركه سندن تضمينه قادر

اولور في جواب اولمارة
زيد عمره ووروشمته فزندن اولان شوقدر راجحه حفظه بقبضه
بكمجى وكيل ايتكده لى كره زيد مبلغ من لورى عمر دن طلب
ايتكده عمر ووروب مبلغ من لورى بكرة ووردم ديود عوى ووروك
الكار ايتكده عمر ووردم عكسه برك بوزينه اقامت بينه
ايله زيد مبلغ من لورى بكرة تضمينه قادر
اولور في جواب اولمارة

بغير زيد وورديوز ووروشمته شوقدر راجحه ووروب بعده
فوت اولد فزه ساير وورينه سماع ووردم مبلغ من لورى زيد
ويرميوب يدكده فالدى حصه لى بكمجى وورديوز عوى ووروك

رو فلك متوليب رور لوقدمو قوفه دن برك غروش اصل
مال بيقن ايدوب بعده فجملا فوت اولد فزه تركه سندن
صمان لازم اولوب عمر وورديك برينه متولى اولان برك
اولسه مبلغ من لورى زيد تركه سندن لى وواخذ ايدوب
مبلغ من لورى عمر ووروك بيزه ضايح اولد فزه فكه عمر ووردي
فوت اولسه حاله لى عمر ووروك مبلغ من لورى فقبضه بيزه ايدوب
مبلغ من لورى عمر ووروك تركه سندن تضمينه قادر
اولور في جواب اولمارة

زيد سباهيك بتمارى كره لى بى ضبط وعشره حصول
قبضه وكيل اولان عمر وورديك بركه مادون اولمارة برك
وكيل ايتكده لى كره عمر ووروك اولوب بعده برك اول
كره لى ضبط وحصول سراجينه فقبض ايتكده لى كره برك
اول حصول زيدك اولسه عمر ووروك وورنه سنده دفع ووليم
ايله سنده ملك ايلسه زيد اول حصول بكرة تضمينه قادر
اولور في جواب اولمارة

زيدك عمره برجه سندن شوقدر راجحه دين اولمارة ووروك
اولد فزه راجحه ووروب اول جه سندن عمره اولان وورديك
عمره وورديك ايتكده بركه فخرى مبلغ من لورى عمره ووروك
اولد فزه شوقدر راجحه لى زيد ساكه ارسال اللدى ديود
عمره ووروب لكن اول جه سندن اولان دينى ايجون ووردي
ديسه حاله لى بركه مبلغ من لورى عمره ووروك اولد
جه سندن اولان دينى ايجون وورديك ايتكده بركه وورديك
مربورى براه نصليحت فتمتده كند وورديك وورديك بركه
طوبى دينى مذكوره نقاص ايتكده ديوب مبلغ من لورى بركه
بقبضه قادر اولور في جواب اولمارة

بوصورته بركه مبلغ من لورى عمره ووروك وورديك ووروك
تاب اولمارة مبلغ من لورى مذكوره نقاص اولوب زيدك
وورديك دينى من لورى بركه
اولور في جواب اولمارة
زيد عمره ووروشمته شوقدر راجحه ووروب مصدرة سركه ووروك
وكيل ايتكده لى كره عمر ووروك مبلغ من لورى مصدرة بركه ووروك

من قبضه دين غيره المأموره ثم اجاز الطالب
لم يجز فابا او با لكافولين في الصلح

لا يوكل الوكيل الا ما اذن امره او باعجل رايك ووجه
فان وكل به اى باذن الامان وكيل الامر يتفرل
بكل موكله وبنوته وبنو لان موت الاول
ورر عمره في فضل الوكيل بالشر
من كتاب الوكالة

اخذين العزم غيره وورعه الى الدين قال ايتكده
موقعا صب وقال نصير بى بجه صار نقاصا بركه
والاخذ معين له وبنه لى
ففيه من المذانيات

رجل خذ درهم المديون وورعه الى الدين
قال نصير لا يضمن لانه كالعين له وعلية لغوى
فاعدية في كتاب العصب

اخذ غير الدين من مال المديون قدر الدين وورعه
الى الدين كان ما اخذه من حسن الدين
فالمخارقه فله من ماله وان كان من غير
حسن الدين فله من ماله فان كان من غير
صحان فله من ماله
فغاصب الكتاب

مبلغ مزبورى بنديك حياتده تمام او بر دم ديوب او زنده رد
 وضمان لازم كملد كينه مابين ايد چك ورنه نك مطالبه لزوم خلا
اولورمى اولور
 زنده عمره شوقدر راجحه و روي مبلغ مزبورى معامله شريعه
 ايجون افر كسنة به عقد مبايعه ابله الزام ريج ايدوب و بيه
 ومقابله سنده رهن ال ديوشط ايدك نضكده عمره مبلغ مزبورى
 الزام ريج ابله بكره و روي لكن مقابله سنده رهن الميوس
 بكره مفسا فوت اولمخلة مبلغ مزبورى ضمايح اولسه زنده
 اولمخلة عمره ضمان لازم
اولورمى اولور
 بوضو زنده عمره وجه مجر او زنده رهن الموق شرط اولمخدي
 ديود عوى و زنده شرط اولمخدي ديود عوى ايدوب
 طرفنيك بينه لرى اولمسه قول
تفتيش نكده زنده
 زنده شوقدر عدد كتا بلرئى عمره و روي بيعه تو كيل ايدك
 صكده زنده فوت اولوب ورنه سى اول كتا بلرئى عمره و روي
 طلب ايدك كل زنده عمره اول كتا بلرون بر قاجنه زنده حياتده
 مثن مثلله بيه بيع و مثلله سى الووب زنده تسليم ايدوب
 و بيع اوله ميان كتا بلرئى عمره زنده دفع و تسليم ايدك سنده
 اول كتا بلرئى ايدك اولوب موجود اولما ييج او زنده رد
 وضمان لازم اولمخدي مابين ايد چك ورنه نك مطالبه لزوم
ظلم اولورمى اولور
 بر قاجه كسنة لر زنده ابله ارثا مالك اولد قلم عقرار ايك
 ايد زنده حاصل رهنى قبض وكند ولره ايصاله زنده عمره
 بعد التوكيل زنده ايدون شوقدر راجحه سى الووب بعد فوت
 اولد قده مزبور لر زنده مبلغ مزبورى حاصل رهنى و روي
 مجر ايفوت اولمخلة تركه سندن حصه سى ضامن اولور
 ديود ورنه سندن دعوى ايدك كل زنده ورنه زنده مبلغ مزبورى
 حصه لكرئى سنده تمام او بيه مكله ينده اصلا حقا قالميو
 حقه حياتده وجه ستر و ع او زنده بيان و اشهاد ايدك سندن
 ديود عوى و مدعاليه اقامت بينه الميسر مزبورى دفعه قادر

لو كيل يقبل قوله فيما مدعيه بمينه لا لو كيل يقبل الدين اذا
 ادعى تعدد حوت الموكل انه كان قبضه في حيوة
 ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا بمينه
 كما في فتاوى الولولاجية سنده
 في الرابع من كتاب الوكالة

اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم
 وقبضته با وجهك وكذا بقية الورثة في البيع فانه
 لا يصح ان كان المبيع قايما بعينه
 بخلاف ما اذا كان مضمنا وكذا في
 في الوالدية بقوى في الوكالة
 نقا من الاشياء

قال في حقه وغراه الى صاحب الاحكام المودع اذا ما
 بملا لا يقبل والضمان في تركه الا في
 مواضع احد باستولى الوقت اذ مات
 ولم يعرف حال الغلات ولم يبين
 والثاني في السلطان والثالث في
 بعد المالك في الوالدية
 بعد ورقة من فتاوى
 امين الدين

كان بينها فقال في حيوة برودها فلا يقبل ان يرضى
 الوارث عن مبالاة والام يقبل قوله
 اشباه في كتاب الوالدية

ولو وكله يقبض ودية ثمان الموكل فقال لو كيل
 قبضت في حيوة وهلك وانكرت الورثة
 اد قال دفعت اليه صدق ولو كان لا يدين
 لم تصدق ولو اوجبته في الرابع
 من كتاب الوكالة

اولورمى

ديونى تركه سندن ازيد اولد رهنى حالده فوت اولان زنده
 تركه سندن قبض و ديونى ادا يه وصى منصوبى اولان عمره
 زنده سكه شوقدر راجحه سى ايداع و تسليم ايدك مبلغ
 مزبورى ايدك اولمخلة و ديود عوى و بكره زنده مبلغ مزبورى
 با كذا ايداع و تسليم ايدك نضكده بشره و روي ايدك
 سندن مبلغ مزبورى زنده حياتده بشره و روي
 ينده سندن قالمادى ديود عوى و عمره زنده امرئى ايدك
 ايدك بكره بكره زنده وجه مجر او زنده امرئى ايدك ايدوب
 لكن بشره دفعينا قامت بينه ابله سنده بكره زنده
 حياتده مبلغ مزبورى تمام بشره و روي ينده سندن
 قالمديغنه مابين ايد چك عمره نك مطالبه سندن خلاص

اولورمى

دلال اولان زنده عمره نك شوقدر مينا عمن مبن معلومه بكره
 بيع و تسليم ايدك نضكده بكره زنده شوقدر راجحه و روي
 بعده بكره مبلغ مزبورى مثن مبيعدن اولمخ او زنده و روي
 ديوب زنده دلاليه ايجون با كذا و روي مثن مبيع ايجون
 و روي مكره و روي بكره بمينيله تصديق

اولورمى

زنده بعض كسنة لر مئزنده اولان شوقدر راجحه سندن قبضه
 عمره و روي توكيل ايدوب بعده عمره مبلغ مزبورى اول كسنة لر
 اخذ ايدك نضكده زنده فوت اولد قده ورنه سى عمره و روي
 سندن مبلغ مزبورى اول كسنة لر سى الووب زنده و روي
 بكره قالمشدر و ديود عوى ايدك كل زنده عمره و روي مبلغ
 مزبورى اول كسنة لر سندن حياتده اخذ و قبض ايدوب
 زنده دفع و تسليم ايدك ديوب بمينيله تصديق اولورمى
 بوجنه اقامت بينه ابله اولورمى

اولورمى

زنده عمره و بكره مئزنده اولان شوقدر راجحه سندن قبضه بشرى
 لو كيل ايدوب بشره سندن قبضه ايدك نضكده زنده فوت
 اولوب ورنه سى بشره سندن مبلغ مزبورى زنده و روي


والوكيل يقبض الوالدية فيما يحق له في الضمان عن نفسه
 في صدق والوكيل يقبض الدين فيما يحق له
 الضمان على الموكل وهو ضمان مثل لقبض
 فلما صدق ولو اوجبته في الرابع
 من كتاب الوكالة

بشرى من دلال سندن دفع عشرة دراهم و يقبل مثن
 وقال الدلال دفعت الي اللد لانه صدق الراجح
 بمينه لانه مملكه فصوله في احكام
 الدلال في العصل ٣٤

ولو زعم الوكيل قبضه و تسليمه الى الموكل حال حيوة
 لم تصدق بلا حجة برأيه فيما يقبض
 الدين من كتاب الوكالة

ويجوز التوكيل بتقاضى الدين وقبضه من غير رضى الخدم
 ولا يغرل هذا التوكيل بموت المطلوب ان يقول
 بموت الطالب فلو قال الوكيل قبضت
 المال في حيوة الموكل ورفعت
 لم تصدق الا بحجة ظاهره في
 الفصل الثالث من الوكالة

ولو وكله يقبض ودية عند فلان او عارته ثمان الموكل
 فقد خرج التوكيل من الوكالة لان انتقال الملك الى الوارث
 ولم يوجد من الوارث الرضا لقبضه وان قال
 الوكيل قد كنت قبضتها في حيوة وهلك عندك
 اور دفعتها الى الميت فالقول قوله بسورة
 في قبض الوالدية والعارته من الوكالة



ولو ادعى الدليلون قضاء الدين وحجرا الوكيل لم يقبل
فذلك اذا صدق الوكيل لان قول الوكيل ليس
بجته في حق الوارث فقد بقا كذا في
في العضدين ميسوط حسن في
كتاب التوريقه والعارية

اذا دفع رجل الى رجل ليدفعه الى رجل فذكر انه قد
دفعه الى رجل فذكر في ذلك الامر والمأمور
له بالمال والقول قول الذي يدعي
الدفع الى المأمور له في براه نفسه
عن الضمان شرح الطحاوي
للاعيان في الوكالة

الورثة قالوا رد الوديعة في حيوة لم تقبل قولهم
ولو اقاموا البينة انه قال في حيوة
رد الوديعة في حيوة
الحاوية في الثانية وكذا
في وديعة الحيوة

وكذلك اذا دخل المدعي عليه وكيلا المحضوة
مع المدعي اللاتمام فغزله المدعي بغير
حضر المدعي لا ينزل كذا في الديات
سند في التاسع من الوكالة

يدركه قالدي ويرد يدعي ابتداء كذا بشرط مبلغ من لوري
رئيه حياته تمام تسليم ابتداء ديود عوني وورثة انكار
ابدوب بشرك مدعي ثابت اولسه قول محذوبه ورثته في دفعه
اولوري جواب اولماري

رئيه عروك يدركه وديعت اولان سؤقدرا راجحة من المدين
فوت اولوب صغيرا وعلى بكرى ترك ابتداء كذا بضمك
بكر بالغ اولوب مبلغ من لوري عمر دون طلب ابتداء كذا عمر
من مبلغ من لوري صغركه وصي مختار كذا اولان بشرط دفع
وتسليم بلدم ديوب اور رز رز در وضمان لازم اولدغنه
بين ايد برك بكر كذا مطالبه سندان خلاصا

اولوري جواب اولوري
رئيه عروك ويرد يدعي سؤقدرا راجحة ويرد ببعده بكر مبلغ
من لوري عمره تمام ويرد دم يدركه عمره تمام ويرد ديوب
سؤقدرا بكر يدركه قالدي ديوب بكرى تكذب اليه
بكر مبلغ من لوري عمره تمام ويرد ديوب اور رز رز
وضمان لازم اولدغنه بين ايد برك رز وعروك مطالبه لريدن
خلاصا اولوري جواب اولوري

برقاج كسنة لري رز سؤقدرا راجحة ويرد بفلان مصلي خيرة
صرف ايله ديوا امر ابتداء كذا بضمك رز فوت اولدغه
ادل كسنة لري مبلغ من لوري اول مصلي خيرة صرف ايتوب
بجها فوت اولدي ديود رز سندان دعوى ابتداء كذا
ورثة رز مبلغ من لوري تمام ويرد معرف اول مصلي خيرة
صرف ايدوب حجة حياته وجه محمور اور رز اقرار بيان
ايتشدي ديود عوني وزيدك وجه محمور اور رز اقرار
وبينة اقامت بينه ايد برك من لوري تمام البه رز رز كذا

اولوري جواب اولوري
نوخ فيما يتعلق بغزل الوكيل
زيدك فريدا شي عمر و ايله عقار انة متعلقة دعوا بسع
اولدغه عمر و زيدك طلبه رز ايله مراغنه وخصومته
طرفدن بكرى توكيل ايدوب بكرى وكالت قبول ابتداء
صكره بكر رز ايله مراغنه اولدين عمر و زيدك عينا بده

بكرى

بكرى وكالتدن عزل ايتيم صحیح اولوري
جواب اولماري

رئيه عرو ومنتزه اولان سؤقدرا راجحة سؤقدرا بكرى
توكيل ايدم اولدغه كذا اخرجت فانت وكيل مضموني
اور رز بكرى وكالت دوريه ايله توكيل بكرى بعد
الصوتل رز بكرى غلنه مراد ابتداء كذا وكالت معلقه دن
رجوع وكالت مضمونه سنه اخراج ايتيم دلبيه بكرى وكالتدن
سغزل اولوري جواب اولوري

رئيه عرو و ايله بر خصوصه متعلقة دعوا سنده بكرى توكيل ايدكرن
صكره رز رز فوت اولسه بكرى وكالت مضمونه بنا خصوص
من لوري عمر و دن دعوا به قادر

اولوري جواب اولوري
رئيه سؤقدرا متاعه بعه عروى توكيل ايدم اولدغه
ما صنعتت من شئ فهو جائز نحو ايسه اور رز توكيل و اول
متاعه عروه تسليم ابتداء كذا بضمك عرو و رز اول متاعه بعه
بكرى توكيل و متاعه كره و رز حلالا عرو بكرى وكالت
مزموره دن عزل و متاعه بكرى توكيل بكرى بعد قادر

اولوري جواب اولوري
زيدك عمر و ايله بر خصوصه متعلقة دعوا بسع اولدغه عرو
زيدك طلبه رز رز ايله مراغنه و خصوصه طرفدن بكرى
توكيل ايدك بضمك رز بكرى ايله مراغنه اولدين عمر و بكره
سك وكالتدن عزل ايتيم دلبيه وكالت مزموره به بنا بكرى ايله راجحة
قادر اولوري جواب اولوري

زيدك بندي ايله سؤقدرا راجحة به متعلقة دعوا سنده سنده
رئيه ايله خصوصه عروى توكيل ايدوب بعده رز عرو
ايله مراغنه اولد قل رز رز زيدك سنده منتزه اولدغه
اچه جقي اولدغى ثابت اولوب قاضي حكم ايلسه رز
مبلغ من لوري سندان طلب ابتداء كذا سندان عروى
قبل المراغنه وكالتدن عزل ايتيم سندان لكن خبر واصل
اولماري ديوب ويرمكه قادره

اولوري جواب اولوري

ولو عزل الوكيل بالخصومة بغير خصم فان
كان وكيل الطالب بصحة غزله وان كان وكيل
المطلوب انما وكله بالتمسك الطالب
لا يصح غزله الا بخصم
مخطو رتيل عرو
الوكيل وكالتدن

ثم يقول بعد ذلك اخرجت عن هذه الوكالة وقال
شمس الائمة الرجة الامحان لقول غلنه عن
هذه الوكالات بنصرف الى المعلق والمفتر
فاضح ان في التوكيل بالخصومة

ينزل الوكيل ببقه شيما بحوت الموكل
في من من وكالة النظار خاتمة

ولو قال الوكيل ما صنعتت من شئ فهو جائز صح التوكيل
واذا دخل بمالك غزل وكيله وبيع ما اشتريا
نما رضائيه في الوكالة

الوكيل ينزل عزل الموكل ويعزل نفسه بان يقول
عزلت نفسي بشرط علم الاخر فهما اى في صورتين
يعني اذا عزل الموكل بشرط علم الوكيل به والعزل
نفسه بشرط علم الموكل به حتى اذا لم تبلغه الغزل
فهو على وكالةه واخره جازح
يعلم در في باب عزل الوكيل
من كتاب الوكالة

وذلك الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق العبر
كالوكالة بالخصومة واذا ثبت من المطلوب
لطلب المدعي فلا يملك غزله لما فيه من الطال
حق العبر وفي العضولين هذا اذا عزل الوكيل
بالوكالة وان لم يعلم به فله عزله على كل حال
فقدنا بالطلب الامة لو وكله بالطلب
يملك الموكل غزله سواء كان
الخصم حاضرا او غائبا
ابن الملك شرح مجمع
البرين في فصل
الوكيلين

ثم اعلم انه قال كلما وكلت فانك معزول للصبح والغفران التوكل
بصحة تعلية بالشرط والغزل لا يصح به في الصغرى
والصبر فية فاذا وكله لم ينزل بحر اوج
في باب عز التوكل

قال ليس للتوكل ان يكون له لانه فوض اليه التصرف وان
التوكل به وبذاته رضي برأيه والناس متفان وتون في
الارقال الا ان يكون له التوكل لوجود الرضا
وتفوق به اعمل برأيه لا لاطلاق التصرف
التي راسها واذا خرج هذا الوجه يكون
الثاني وكذا عن التوكل لانه لا يمكن
الاول علة ولا ينزل بموته
وينزلان بموت الاول
مداير في باب عز التوكل

ابن عن الدعوى ثم ادعى عليه اربعة اشياء ان
ابوه قبل الابطاح الدعوى وان كان
لا يعلم بموته وقت الابطاح
بما ذكره في الرابع في كتاب
دعوى الابرا والصالح

ادعى عا ناضفة الحسن والهور والنوع وذكر
قيمة الكل حلة ولم يفضل قيمة كل عين
على صفة الصبي المقتول بانه
في نوع خمس عشرة فروع الدعوى

ذكرتها اضافة الحق اليه والى من ناب عنه
عند النزاع او شرطها او معلومته
توكل لا يصح في اولها الدعوى

رب عروه سنة فلان خصوصي بكون دعوايه برهن زمان
توكيل ايد رسم معزول اول ديكره لضعفه زيد عروبي خصوص
من نورى بكون دعوايه توكيل بتمكلمه عروبي خصوص من نورى
بكون دعوى ايتك استكره بكونه بكونه بناء
وكالذات معزول اولش اولورسن ديوب عروبي دعورن
قادر اولورى **اجواب اولمازا**

نوع في توكيل التوكيل

زيدك عروبي واوليه خصوصه متعلقة دعواس اولمغله زيد
خصوص من نورى عروبي بنفسه دعوايه بكرى توكيل
ايلىسه بكرى زيدك اذ نشتر خصوص من نورى عروبي
دعوايه بشرى توكيله قادر

اولورى اجواب اولمازا

كتاب الدعوى

زيد زيب ايله اصل الدعوى وتمامه بوقدر اولور
زيبى ابرا استكره لضعفه هيدك انا ليس ضد كبره
اولور هيد زيبدين سن انا ضد كبره ضد
سوقدر استكسانه تغلبا اضرايد ولب حاله يدكره
ديود دعوى استكره زيب مقرة ايتك بجز خد كبره
فوتدن مقدم وجه حور او زره ارا التملكه حقت سا فقط
اولمش اولور ديوب ورمكه قادره

اولورى اجواب اولمازا

زيد قراج كسندرون شو مقوله سوقدر راجه فقتله اشياى
تغلبا اخذ واستهلاك ايلو كبره دعوى ديد غاسه رجه
شرعى او زره اثبات ايدوب اشياى من نورى من نورى
ماد استكره من نورى اشياى من نورى دن بر زيبك على حدة
قيمة بيان اولمغله نغله دعواى صحى اولمازا ديوب ضا ندن امتناعه قادر

اولورى اجواب اولمازا

زيدك وقفى متوكيل عروبي وكره وقفى اولمغله او زره تدبير
بشرك يدنده اولان عوصه ايجون عوصه من نورى نك تقارن
زيدك وقفى ديوب بشردن دعوى ايدوب كبره كبره
لغيبين وجز بيا سمة عروبي وجه حور او زره اولان دعور سنة

التقا اولورى اجواب اولمازا

بشرى اولان دينى بركه سندن از يد اولان زيد متوفانك
بركه سنة ورته سن استخلاص ايتك بركه بركه سنة فصل
سلطانندن تغيبنا اولان عروبي زيدك رفته منقاد اولان
فوقه بكرى معرفت حاكم الشريعة بشرة بيع وشليم استكره بكر
زيد صحتده بن انك ملكنده ايتك بنى اعناق استكره بكرى
ديود دعوى وشرايك ايلسه بكر مدعاسنه اقامت بينايدوب
حاكم قاضى ايله سبيع تخليه اولمغله لضعفه زيدك اوغنى خالد
زيدك صحتده بكرى ناكه هيد وشليم بشردن ديود دعوى ايلسه دعور سنة

التقا اولورى اجواب اولمازا

زيدك عروبي معاملات واخذ واعطاسى اولمغله عروبي
سوقدر راجه حقى اولوب لكن عروبي حساب كورمدين
زيد فوت اولسه حاله زيدك ورته سن عروه مما سبه كورم
ديود كبره عروبي زيدك بر مقدار ويره جلك اولمغله معرفت
ايتك مقدار زيبى بيان ايتك بغير وجه مما سبه دن امتناعه

قادر اولورى اجواب اولمازا

زيد متوفانك ورته سن زيدك سوقدر راجه دانى عروبي
زيد حيا تده سوقدر هيد سب سلكه ايداع وشليم ايدوب
بعده فوت اولمغله ديوبى ادايه وصى لصب اولان
بكر اشياى من نورى زيدك دينى مقابلة سنده بيع بركه
مثن مثيل زيب نفضان قش ايله سلكه بيع ايدوب
سند حى استهلاك ايتك سن ضامن اول ديود دعوى
استكره اول اشياى النوع واجناسن واوصافه
وحين بعده اولان هيد زيبى بيان قادر اولمغله دعور الى

استماع اولورى اجواب اولمازا

فصل في شرط حضرته في الدعوى ومن يكون ضمنا ومن لا
زيد عروبي عبد يادوبى بكون سن بنم قولم بشرى لالت
جاره ايله عروبي وفضل ايدك ديود دعوى وكره
ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينايدوب سلكه عروبي
حضور لا زيد **اجواب اولمازا**
بوصور تده زيد مدعاسنه عروبي حضور زنده اقامت

اذا ادعى انى كنت عبد فلان واعقده وفضل الفهم
ثم اقام احد البنية انك عبدى لا تقبل لان ذلك
فضا على الناس كما قد وصا كان الناس
حضر او ادعى العتق والعبد ادى
البيع واقام البنية عليهم بانه
لا يقبل كراخه فان كورم
وشتمه لا يقبل كراخه
من ترجم البنيات للفقاه

وقال بين المجهول لان التمسيل من جهته ما اذا
اعتق احد عبده فان لم يبين اجبه التمسيل
على البيان لانه لم يرد خروج عازنه
لصحة اقراره وذلك بالبيان
عند زيد كتاب الاقرار

ولو ادعى دينيا على الميت وذكر انه ترك مائة وفاديه
لم يصح حقه بين الكركه بصدقها والمحدود بحدوده
وموصفه وفي ذكر العبد وصارته لا يكتفى قوله فتمتها
كذا وكذا في سائر الاعيان مالم يبين صفاتها
ونوعها ثم يذكر القيمة وان عدل الاعيان بصفاتها
ثم ذكر قيمته بالجملة ولم يفضل قيمه كل واحد
اختلف المخرج فيه منهم من اكتبه بالاجمال
ومن من شرط التفصيل عناية
فيقال العطل الثالث من التمسار

وانما يكتفى بذكر القيمة عند التمسار فيما اذا ادعى العين
اما اذا ادعى ستمتلك فلا بد من بيان
جنسه ونوعه واحتلفوا في بيان الكثرة
والا لونه في الدابة كما في اخراته
بحر العوا في اول كتاب الدعوى
والنقصيل فروع الفقاه

ولو شهدوا على عبد يادوب بالزنا او القتل عمد
او لشرب خمر او ذرف وهدم مولا
غائب لا يقبل بشرا دتمه في قول
المجتهد ومحمد خلا لا يوجب
قاصحان في كتاب المارون



وإذا أفرغ العبد ما وجب له من العتق والعتق له في حال الأمان صحته
المولى ليست بشرط في إفراجه ولكن لو أعتق
عليه البنية فخره المولى شرط عندنا حتى ينفقه
في كفايته

ولو وقعت في عين فلا يخلو ما ان يكون عقارا أو متقولا
والمتقولا المالك أو قائم والمتقولا القائم ان كان له
مجلس محكم فالقائم لا يبيع الدعوى ولا الشراة
الا بعد إحصاء المدة من مجلسه كالمجلس الذي
والشهود ليقطع الشركة بين المدين
وبين غيره في أول الفصل
السادس من الفصولين

والعبد المحمور بوجوه باعقاله دون إفراجه الا فيما يرضع
الى نفسه كالمفوض وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف
فانه يبيع إفراجه فيها وحصة المولى ليست بشرط
فان لم يرضع واقتبعت عليه البنية فخره
المولى شرط عندنا وعقد البيوع
ليس بشرط في عين الجرح
كتاب المازون
من خلاصة

عقب دارا من برئنا جوه فدعوى المالك على العاصب
بما حضره المتأخر من المالك ودعوى المشاعر
على العاصب بما حضره المالك يبيع من ذلك
المنفعة له بعقد الاجارة فله خصوصية
بما حضره المالك في الفصل الثالث
من الفصولين

في الباب على اصله احد جانبا من ادعى على المدين
ان كان المدعى عليه او لغيره بنية فخره ببيع حصة
اقامة البنية لا الأناكار وان كان لغيره بنية فخره
فانه لا يبيع حصة في اقامة البنية في
الزناكار ومن يبيع إفراجه ببيع الجارة
فليكون حصة في اقامة البنية عليه
في الثاني والسبعين من صحيح
ادب العون

يمكن على مديون مديونة لا يقبل والملك اخذ الراجح
منه في السبعين من دعوى المدين في اقامة
وكذا في السابعة والاربعين

بينه ايدوب حاكم بكر او زرينه فضاصله حكم اليه زيد بكر
قبل العتق فضاصل ايدوب فانه قادر

اولورمي جواب اولور
زيد عمر وموقوفاتك تركه سنن ترسانه ده موطوط جكر
اخذ اولان شوقدر سبيل ربي عمر وصحة باكه شبهه وتسلم
ايتيكي ديوي غلطة قامى حضور زنده ورثة زيد بكر دعوى
واقامت بينه ايدوب المون استكره مدعى شاهدرى
حين دعوى وشهادته اشارت ولغنين ايتيكي اجون
فم اول سبيل ربي مجلس شوقدر احضار ايدوب

لازميدر جواب لازميدر
زيد موقوفاتك ورثة منى عمر وك عبد محمور بكر دن سنن
زيدى موجب فضاصل اولان قتل ابله قتل ابله ك
ديوي دعوى ايدوب زنده عمر وك حضورى

لازميدر جواب لازميدر
زيد عمر وك تحت اجاره سنده اولان وقف عقارى
عمر دن غضبا اخذ وضبط ايتيكي لضمه عمر اول
عقارى زنده دعوى وايتات ايدوب المون استكره
متولين حضورى لازميدر جواب وكلمه

زيد عمر وك الت جارحه ابله عدا جرح وقتل ايدوب عمر وك
ظاهره وارث عمر وى اولمغله بكر ظهور ايدوب
بن عمر وك المابون ارفرناشى وجهر اوارنى م ديوزيدى
موجب قتل ابله مواخذه ايتيكي استكره زيد بكر لالونين
فرناشى اولد بيج انكار ابله بكر عمر وك لالونين فرناشى
اولد بيجى وجهه شوقدر اوزره ايتات ايدوب بكر زيدى
موجب قتل ابله ستر عامواخذ به قادر

اولورمي جواب اولور
زيد عمر وموقوفاتك دمنده اولان شوقدر راحة حقن
ايتات ايتيكي مراد ايدوب بكر مدبوني بكر زنده حضم
شوقدر اولورمي جواب اولور
بوصورته زيد مبلغ موزورى بكرى مواجبه سنده دعوى
واقامت بينه ايدوب شوقدر اولان اجدون المغفاد

اولورمي

اولورمي جواب اولور

زيد موقوفاتك تركه سنن ورثة منى ورثة بينه ايتيكي
ايدوب زنده ايدوب زنده عمر وك حصة سنن تركه دن بر باعجه
اصابت ايتيكيه حاله عمر وك زيد اولان باعجه بكر
بايتيكي توليت وغله منى باكه مشروطه وقفدر ديوي
ايتيكي استكره عمر دن دعوى ايتيكي سبار ورثة دن دعوى
قادر اولورمي جواب اولور

لازميدر جواب لازميدر
زيد جاربه سنن عمر وك بكره منى ابله شوقدر عدد معين
استارى مقابله سنده عمر وعه بيع وكوله واستارى اخذ
ايدوب لكن بنوقدر جاربه منى عمر وعه تسليم ايتيكي
زيد ايتيكي زيب اول جاربه اجون ملكدر ديوي
ايدوب المون استكره بايكه بندي دعوى ايدوب
عمر وك دعوى حضورى لازميدر جواب

لازميدر جواب لازميدر
زيد موقوفاتك ملكدر ديوي عمر وعه ثمن معلومه بيع وتسلم
ايتيكي رضك منزل موزور عمر وك زيد ايتيكي بكر منزل
موزور بيم ملكدر ديوي عمر وعه دن دعوى واخذ مراد
ايتيكي زنده حضورى

لازميدر جواب وكلمه
زيد رضاتى عمر وعه ثمن معلومه بيع وتسلم ايتيكي رضك
خاتم عمر وك زيد ايتيكي بكر اول خاتم اجون ملكدر
ديوي عمر وعه واخذ مراد ايتيكي عمر وعه دن دعوى ايتيكي
زيد دن دعوى ايتيكي قادر

اولورمي جواب اولور
زيد ملك منزلنى عمر وعه ايدوب وتسلم ايتيكي رضك بكر
زيد منزل موزورى باكه شوقدر راحة بيع وتسلم ديوي
ومنزلى موزورى سندان الوب قبض ايتيكي اجون بنى
طوقدرن توكيل ايتيكي ديوي دعوى وعه بيع وتوكيل
انكاسا ليسه زيد مدعاسنه وجهه شوقدر اوزره واقامت
بينه ايدوب بكر منزل موزورى عمر وعه دن المعذت دار
اولورمي جواب اولور


ادعى عنها او انما ليس ذلك العين بده لا يبيع
الورثة از المبيده تركه تنصب خصما من مورثه
في دين الاعين في الفصل الثامن
والعشرين من الفصولين

بشرط حاربه وقيل بغيرها استحقها رجل بشرط حضرها
لان القضاة يستلزم ابطال العتق والملك
والبيع والبايع والملك للمشرى بشرط
حضرها من دعوى البرارية

دعى المبيع قبل قبضه لا يبيع بنية المبيع بل المخر
البايع والمشرى اذ الملك للمشرى والبيع
فيطلبها البنية فضاكر دعوى الرهن وبعد
قبضه شرط حصة المشرى فقط لا البايع
والاخذ بالبنية نظر الاستحقاق
فصولين في الفصل الثالث

ولو كبر العتق فالضم به هو المشرى لا غيره وذكر
الوئار ان للمحقق ولاية الدعوى من البايع
وان العتق من يد المشرى لا يباع
بالبيع والتسلم في الحس عشر من
دعوى البرارية في شرح حضوره

فوله وان قال بغيره من فلان وقال زيد او غيره
فلان ذلك سقطت لخصومة اى غير برهان وحملها
ان المدعى ادعى الملك بسبب من جهة الغائب
فدفعه زيد اليه من جهة الغائب فقد القضا
على ان اصل الملك فيه للغائب فيكون وصولا
الى يد زيدا المديون جهة فلم يكن بده بخصومة
الا ان يقيم المدعى بنية ان فلانا وكلمه بخصومة
اشت بنية كونه اجون باب كها ولو صدقته واليد
في شراية من لا ياره القضاة بتسلمه حرم لا يكون
قضا على الغائب باقراره وهو تجبيرة جرابون
فيمن يكون خصما ومن لا



ما ت الغريم وادعى الى رجل يدعى دينا على الميت والوصي
غائب بنصب الفاضل خضا من الميت لخاص الغريم
المصل الى حصة شرا كذا في الفقه في الميت لخاص الغريم
وارنه غائبا ويكتفى في نسخة العصابة انه
جعل له وصيا وهو دينا غائب من الغريم
مستولين في الفصل الرابع

احد الورثة من الميت فيما سمي له وعليه الازمة
انه لو ادعى على الميت دين بخبرة احدهم ثبتت
في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا
على رجل الميت ورثه من بيت
في حق الكل جامع القصور
في الفصل الرابع عشر

ولو قال مالي من الدين على فلان لفلان او من
الورثة لفلان فهو قرار وحق القرض المرفوع
ويسلم الى المقر له فان سلم المودع
والمديون الى المقر من الازمة
في اول كتاب الاقرار
بعد ورقة مثله في المحل

ومن يصح اقراره يصح اقراره فيكون حضائفا قاتما
البينة عليه شرعا اذ العلم
في الثاني والسبعين

ديونى تركه سندن اريد اولادى خالده زيد بعده عمر وثقفا
بلا وارث فوت اولاد له حاكم زينة بشيرى وصى نصيب
اوليسه بشيرى زيدى عمر ودمتته اولان حقه عمر وك
كفيل بكرى الوى زيدى كداينى زيدى سميت ايتكه قادر
اولورى **الجواب اولورا**

نوع اخر

بريد ابا سندن اولان زيد متوفانك وصى مختارى
اولوب اول بلده حاكم اولان عمر بكرى زيدى
ديونى ادايه وصى نصيب اديوب بعده بعض سنة
زيد دمتته اولان دينى زيدى بكرى مواجه سنده
دعوى ووجه شري اوزره اثبات اديوب بعد كلف
واحكم بينه ظاهره اولوب عمر ودين مقدم بلده زلوره
حاكم اولان بشيرى زيدى اولاد صغارنه وصى
نصيب ايتشى ديون مذكوره نك بكرى لوزينه
اثبات اولوب حكم اديوب غنطو تمام بكرى مواجه ده
دعى اثبات ايدى ديون كنه جره فتاد

اولورى الجواب اولورا

بوصورته اول كنه لرحم زلوره بنا اثبات اولان دينى
تكمه زيدى المنة فتاد

اولورى الجواب اولورا

زيد فوت اولوب روجه ديونى اولابون ارفندا شلى
عمر و بكرى تركت ايتكه عمر و سندن تركه دن شو قدر اجه
اشد واخفا ليلوب حقه اقرار دعى ايتشى حقه ما ويرد
دعوى وسند بالكلية انكار ايليسه عمر و سندن اقرار مشر و حنه
اقامت بينه اديوب احد الحكم سندا بله حقه سندن بر مقدار
او زينه صلح اولاد قد رضكه بكرى صلح موردين حقه سنه
سندن طلب ايتكه سنده وجه مشر و اوزره مبلغ فلور ك
شونى معترفة ايتكه سندن اثبات ايتكه ويرم ديكه قادر
اولورى **الجواب اولورا**

زيد عمر و شو قدر اجه فرض اديوب بعده مبلغ فلور قان انا
بكرى ديون اقرار ايتكه رضكه عمر فوت اوليسه زيدى زلوره

زيد سبامى يتارى اراضين سندن بزنا لابي طالب ايله عمره
ويركده رضكه اول نار لا عروك نصر فنده م يكن بكر زيدى
سن اول نار لابي طالب ايله عمره ويرم دن مقدم طالب ايله
باكه ويرشيدى ديونى ايتكه عمر وك حضورى
لازميد **الجواب دكلده**

زيد متوفانك اصلا تركه سنه قبض ايتدين ورته سندن
عمر و بكرى زيد دمتته فلان سندن شو قدر اجه حقه
وارد ديونى بكرى لوزينه دعوى واقامت بينه ايتكه جائز

اولورى الجواب اولورا

زيد من موند فوندى رضكه تركه سنه اخذ وورته سنة ايضا
عمرى وصى نصيب ايتكه رضكه زيد فوت اولوب
عمر و تركه سنه اخذ ايتكه بكرى ليشم عمر ودين بكرى زيدى
لابون عمى وحصرا وارثى زيدى دعوى ودمه كنه اثبات
بينه اديوب تركه زيدى عمر ودين المنة قادر

اولورى الجواب اولورا

زيد شو قدر اثبات اجر تله اخذ دياره كنه ترك ايتكون
عمر و ليشم ويرم عمر و دعى سفينه سبله كونه تركى روز كا
مشد اولوب سفينه شيا ايله بانقد رضكه اهل عرف
طايفه سندن بكرى اول اشياى ذريان اخرج اديوب ثقبيا
كندى البقونه عمر و اشياى مورده بي بكرى بكرى الوى
اول دياره كنه تركه فتاد

اولورى الجواب اولورا

زيد جفتك من لنى ملكى زيدى عمره بيع وتسلم ايتكه
صكه عمر و غايب اولاد زينه بكرى زيدى عمره بيعدن
اول باكه بيع ايتشى ملك بشير اديوب زيدى عمره
اديوب قاضى دعى دعوى مورده سنه استماع و بكرى
زيد اوزره زينه سنه سنه فقول اديوب ملك شراى اولون
اوزره من لى كنه حكم اديوب حجت وورته حكم اخذ ووجه معترفة
اولورى **الجواب اولورا**

زيد عمر و دمتته سندن اولان شو قدر اجه حقه
كفيل اولوب بعده زيدى مبلغ فلورى عمر و بكرى الوى

دعى دعوى المساهمة بشرط حصة المتقادرين اذا الملك
الموجود والبدل لى شرا بشرط حضورهما
نور العين في الفصل الثالث
بعد ورقين

اثبات الدين على الميت بخبرة الوارث او الوصى يجوز
وان لم يكن في ايدهما شئ من التركة لما في
الاثبات من الفدية وهو النكاح
من اخذ حصة من مال الميت
عنه الظهور في اصول العادى
في اواخر الفصل ٢٨

انضم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصى
والوصى له والغريم للميت وحل الميت
بكره في اواخر كتاب الدعوى بقره

المودع مامورا باللفظ والسر زاد من يحفظ
في باب العصب في ضمان العيبة
من بيع جامع المالى

الدعوى على غير ذى اليد لا تسع الا فى دعوى العصب
في المنقول وامالى الدور والعقار والافرنج
بين دعوى العصب والمالك حيث
لا يسع الا على ذى اليد اشباه
في كتاب القضا

رکه عروان الوب بکره در یک است کرده و رنه مجرد کرجو
اقرار بیکله حق قبض بکرت اولور بکره حاضر الی غیره و بریم دیکه
قادرا اولور لری **اجواب اولماز**
بند رفی زنده رنیب بیدنه اولان شو قدر اشیا می
وار قبض ایله دیوا کجوق قبضه نوکیل ایتد کد لضمکه زید
اول اشیا می بند باکه من معلومه بیع و تسلیم ایتشدی
دیو دعوی واقامت بنده ایتد کده رندک قض بیدنه
حکم اولسه بنده مرفوعه بند حفضه معتبره اولوب
هندک بیعی ثابت اولمش

اولور می اجواب اولماز
باب فیما یسمع من الدعوی وما لا یسمع
رندک شاب وارد اولان عروان ساسکه شو قدر احمه
و ایشاد و رشیدم دیو دعوی ایله استماع
اولور می اجواب اولماز
رندک عروان عقد نکاحی میان ایتدین سن تم منکوحه
ریرا بولیده اقرار ایتشدی دیو اقرار می سبب
طولوب دعوی ایله سموعه

اولور می اجواب اولماز
رندک عروان ذمشکده جوقه منشدن شو قدر احمه راردر
دیو دعوی و عروانکار ایدوب رندک عروان ایشاد
فادرا اولمغله زید و لوب مبلغ مزبور جوقه منشدن
اولیوب و دبعه ایدی دیو دعوی ایله سموعه

اولور می اجواب اولماز
رندک عروانک و رنه سی عروان رندک ساکه اولن دورت
بیک بشوز عروان لیدی الشهود عدا ایدوب فرض
سنعی و رشیدی سند منی تاما ایتشدک و بر دیو دعوی
عروان منی بن زید اولان احمه بیدی بیک عروان فرض الدم
دیو رنده بی انکار ایتد کده و رنه رندک اولن دورت
بیک بشوز عروان عروه عدوا فرض و تسلیم عروان منی
تاما قبض ایتشدی دیو بنده عادل اقامت ایتد کده
عروان زیمه ثابت اولان عروانک شو قدر ایدی

والوکیل یقین العین لا یملکها ای خصوصه فلور من ذوی البید
علی الوکیل یقین بعد ان المعطل باعه وقف الا حق
بکسر الغایب صورته و کل و کلا یقبض عدله
وغاب فاقام ذوالدینقه انه اشتراه من
و کله بالقبض لم یقبل بنیته فی ایشاد
و یصل فی دفع خصوصه فتوقف
بکسر الموکل و بعد النیة در عروان
فی الوکیل بالقبض

و منها ای من شرط صحة الدعوی کون المدعی
ما یقبل للثبوت و دعوی ما یستعمل وجوده
بأطلة بجرایح فی اویل کتاب الدعوی

و لما لا یصح دعوی المال بسبب دعوی النکاح
العیب بسبب الاقرار خصوصاً
فی الفصل السادس

رجل ادعی علی اخر الف درهم من بیع بشرایه
ولم یکنه اثباته فادعی ان ذلک الف
و دبعه لا یسمع ولو ادعی علی اخر
الف درهم و دبعه ولم یکنه
اثباته فادعی ان ذلک الف
یسمع فی ایس من
دعوی الخلاء

وان قال المدعی علیه ان منی عن هذه الدعوی وقبلیت
الابرا وقال صدقتک فی ذلک لا یصح دفع
الذخ یعنی دعوی الاقرار ثاب
محیط برطانی فی دعوی الدین
فی کتاب الدعوی

فرض ما عدا س ربا ایدی دیو دعوی ایله سموعه
اولور می اجواب اولماز

رندک عروان منده جهت کفالت صحه دن شو قدر احمه
حق واردر دیو دعوی و بکر و بشیر زید صحه دن عروان مبلغ
مزبور دعوی سندن ابراع و دخی قبول ایتشدی دیو دعوی
و مدعالم بنده اقامت بنده ایتد کده و رنه زید عروان مبلغ
مزبور دعوی سندن ابراع ایتشدی لکن عروان رندک ابراع سندن
صکره جهت مزبوره دن رنده اولقدر احمه دینی اولدین
اقرار ایتشدی دیو دعوی ایله سموعه

اولور می اجواب اولماز
رندک عروان اشترا و قبض ایتدیکه قولی بکر فرار
ایدوب رندک بیدنه دکل ایکن لبشر اول قول نیم ملکر
دیو زید دن دعوی ایله سموعه

اولور می اجواب اولماز
رندک اچار بین ایله بقرفنده اولان وقف دکانی شو قدر
احمه بیدل مقابله سنده اذن منولیکه عروه فراغ و قبض
بدن ایتد کده لضمکه رندک عروه موز قزم مبلغ مزبور صکره
طلب ایدرسن دید کده عروان طلب ایتیم و سنده حقم
و دعوی ایدر دیو ب بعده قبل استیفا البدل عروان اولد
موت اولوب متولی دکانی ضبط و اخره اچار ایله سنه
عروان و رنه سی مبلغ مزبور دن رندک دن دعوی ایله سموعه

اولور می اجواب اولماز
بندر جده مقاطعه سنه طرف سلطنتدن ایتد سنده
امرادن رنده لوجیه اولنوب لکن زید ساقه بعیده ده
اولوب ضبط و قنتدن شو قدر کون مرور ایدوب
وازه مغلله اول کونلری مقدما مقاطعه مزبوره متصرف
اولان عروان ضبط و حاصل اولان شو قدر بیک عروان
کرت مالی قبض ایتد کده لضمکه رندک جده بید و ایدوب
مقاطعه مزبوره بی ضبط و ذکر اولان کونلره حاصل
اولان اولقدر عروان عروان طلب ایتد کده عروان
جهت مذکوره دن ساسکه اولقدر بیک عروان و بندر زید

دعوی الملک لا یصح الا علی ذی البید او نایبه کلا
دعوی الفعل فانه یصح علی الغایب
وان کان العین منی لکن الغایب
العاصب نازیه فی اول
ممن عروان کتاب الدعوی

قال المدعی لادعی لی قبل زید و خصوصه لی
قبله یقبل دعواه الا فی احوار
بعده فی الفصل العاشر فی باب
ما یقبل دعوی المدعی

ان كانت المقاطعة بمال واقعة علی خارج اصحاب
من الارض و ثمار الاشجار و ما یستحق لجمیة
المال من عشر و رکوة و نحوها فمنی باطله من
اصحابها و لا صحه لذلک من عاقل یا ظر به حکم من
الاحکام الشرعیة الطاریة فی العقود
الصحیفة الشرعیة من قباوی
حسب الدین الرطلی فی کتاب
الاحیارات



اقرار ايدوب بملكك وبرمش اولسه حال اريد اول اقرار
ومسكه بنا مبلغ من زبورى غير دون دعواه صادر

اجواب اولماره

رئيد عمودن بگرشك و مستندة اذ لان شو قدر راجحه حقه كعيل
اولمشكك دليو دعوى وعمر واصل كعيل اولدم دليو انكار
ايدوب ريد مدعا سانه اقامت بينه ايدكده مشروسن
كفالندن بنى ابرا ايتشيدك دليو دعوى ايلسيه سموعه

اجواب اولماره

بندرين ساكه بر ملازك ايداع وتسلم ايتشيدك دليو
دعوى ورينب انكار ايدوب بند بلازكك وصيفيه
وجينيه وقيمتيه ومقدار بنى بيان ايلسيه دعوى سموعه

اجواب اولماره

رئيد قوت اولوب قزى هندی ترك ايتكده تركه ريدى هندی
فينب ايتكده نكده عمر وظهور ايدوب بايام بكر شو فاذك
قوله اولوب ملكنده ايكن اعناق ايتشيدى بن ريدك
ولاجه مستندن وارثى ايدك وراثتى هندی ايليه باكه محضه در

دليو دعوى ومدعا سانه وجه شرعى اورده اقامت بينه ايدوب
بعد حكم ريدك تركه مسكه نصيفيه هندی در الدقه نصيفيه
هندی ريدك ازلدوسى اولوب بشير بلا اذارت قوت اولغله
رئيدك وراثتى باكه محضه در دليو دعوى ايلسيه سموعه

اجواب اولماره

رئيد شو فاذك تركه سنج قزى هندی در نصيفيه هندی ايتكده
صكره عمر وظهور ايدوب بن ريدك لاب عمى او غلبه
وعصوبت سنجيه جهنندن وارثى اولوب ريدك وراثتى

هندی ورينب ايليه باكه محضه در دليو دعوى وير راجحه حقه
رئيدك باياسى بكر ايليه عمر ورك باياسى بشير لاس قزى ايدوب
اولوب باياسى اسميه خال دخال رك باياسى اسميه اولوب
دليو عمر ورك مدعا سانه وجه شرعى اورده شهادت ايتكده
صكره هندی ورينب ريدك باياسى بشير لاس قزى دليو
دعوى ومدعا رينب اقامت بينه ايلسيه سموعه ومقدار

اجواب اولماره

اولوبى سموعه

اذا اطلب الشئ بطل ما في حقه وهو حقه فوالله ان اطلب
المستصحب بالكلية بطل المتضمن بالفتح فالواو
لوا براه او اقره في ضمن عقد فاراد
فقد لا يراى كجائز النزاعية
اشبهه قبيل العين
الرابع والاربعون

استدل في رجل ادعى على اقره الفلانة بدين فانكرها فانما
النية عليه بها فادعى الا براهها بل سجع
دعواه الا براهها مع انكاره صدره
املا احاب الاستصحاب لثبوتها في الظاهر
والامر في ذلك بين ظاهر
خير بين كسالة الدعوى

ولو وضع الفاضل الاصلها بالواو والارث ثم سئل
ان الاصل مستله لا يقبل الا ان يشهدوا انده مشر
من الاول قبل ان يعقده فبطل قضا الاول لانه
ظهران القضا ومع تعقده غيرنا فذولوا باطل
فكون بالطلا حلفات الاول لان القضا العتق
تقدم من حيث الظاهر والعقود لا يقبل العتق
فكذلك القضا بالعقود لا يقبل العتق
حكما وصار حالوا دعوى ايتشيد
واحد واقاما النية يعقده بنهما
ولو وضع احد جهاتهما فاقام الاخر
التمسك بقضاه لان النية
تعد ثبوتها لا يحتمل العتق فكذا
بنا محضه رضوى ورك
التمسك بها والاولان
كتاب العتق

ادعى اقره ميت ورثه من اقره الميت واقام النية على
النسب ورك الشهود اسم ابيه وجره واسم اب الميت
دعوه كجى هو الرشد والمدعى عليه اقره الميت ان حد الميت
كان فانما اعترافه المدعى لا يقبل منه المدعى عليه لان النية
اللائقات لا تقضى بغير المدعى عليه فقامت حجة المدعى وليس
مستصحب اثبات حد المدعى وهو كادعى ميراثه عن ابيه
فانما المدعى عليه ان اب المدعى رجل
غير المدعى مدعى المدعى لا يقبل النية
المدعى فاقضاه في حق المدعى
بحق قضا الفاضل له ومن
لا يجوز من كسالة الدعوى

رئيد ملكك منزله عمره بمن معلومه بيع وتسلم وتتمندن
عروض ابرا ايتكده نكده ريد برسنه مرو زنده صحته بن
منزل زبورى عمره بيع صحفه مع ايلدم وعمر وامله منزل
مزبورى سفله اصلا دعوى ايدوب ريد فوفت او لفته ورثه سى

دعا ويدن ابرا ايتكده نكده ريد فوفت او لفته ورثه سى
رئيدك منزل مزبورى ساكه مقدما اولان بيع وتتمندن
ابراسى هى اصغه طريفه اولمشيدى دليو دعوى ايلسيه سموعه

اجواب اولماره

رئيد عمر ورك ريدنده اولان جاريدى روجه مهنده هديه
وتسلم ايتشيدك هديك ملكك موهوبه ريديو وكالة
دعوى ايتكده نكده عمر ورك ريدون سن اول جاريدى
باكه بيع وتسلم ايتشيدك دليو دعوى ايلسيه سموعه

اجواب اولماره

رئيد قوت اولوب روجه سى هندی ولاب قزى ايتشيدى
رك ايتكده تركه ريدى هندی وبينلنده اقم ايتكده نكده
صكره هندی ريد دمتنده قزندن شو قدر راجحه حقه واردر دليو
عمر ورك دعوى وعمر ورك ايدوب بعده هندی مبلغ زبورى

ايدوبى ابرا ايتكده نكده هندی ابراسه ناديه اولوب
رئيد دمتنده جهمت مزبورى دن اولقدر راجحه حقه واردر
دليو دعوى ايلسيه سموعه

اجواب اولماره

رئيد ملكك باغى بويه عمرى توكيل ايدوب عمر وركى
باغى بمن مثليه بكره بيع وتسلم ايدوب بعده هندی توكيل
مزبورى طوعا اولد راجحه اقرار ايتكده نكده هندی توكيل
مزبورى ايه معتبر ايليه اولمشيدى دليو دعوى ايلسيه سموعه

اجواب اولماره

رئيد ملكك حقيقه ايتكده اولان شو قدر مواشى واليات
وقول اوجاريدى ايليه عمره بمن معلومه بيع وتسلم وقض
بمن ايدوب بعده عمر ورك مزبورى ريد غير روجع عيش
دعوى ايتكده نكده ريد ايتكده نكده عمر ورك مزبورى غير

اجواب اولماره

اولوبى سموعه

ولو ادعى غيره بوكالة ثم لفته الاستصحاب لان ما هو
ملكه لا يفتنه الى غيره عند الخصومة
فيكون المناقاة في الفصول العتق
من جامع الفصولين

رجل مات فوريته امراته مهر بانه صحت حبتها
وبرى الزوج لاون الدين لاسقط بالموت
وقبل المدون لسن بشر طحاوا لانه
صديقه من كتاب الهبة في فصل
هبة المرأة مهرها

ولو وهبت الدين من الغرم او ابراه منه لم يفتقر
الى العتق عندنا في حنيفة وبطل بالرد
وقيل زفر شو قوت على العتق
يتابع في كتاب الهبة

وقى الكافي الحاكم لو قال لاجح له فقله بيرا
عن دعوى الابن والعين والودقة
والعارية والحد والحفانبات
والغصب وغيرها مشرويه
لشورى زاده في كتاب الحقوق

لا يصح الا براه عن الاعيان والابرا عن دعواها
صحيح وبه علم انه يبراهن الاعيان
في الا براه العام اشباه في العتق
في الدين من الاحكام



لا تتبع الدعوى بعد الا ان العالم لا يجوز حادته
اشباه في كتاب الدعوى

وعين فاش الية اول شدي دبور بدون دعوى المبيسة سموعه
اولورمي جواب اولمارة
رئيد عمودن بر جفتك بمن معلومه اشترا و دفع بمن و قرض
مبيع ايندك لضمك ره زيد بيع مزبورده فاده بنا جفتك عمودن
ردا نيك دعوا سندن عموي ابراهيمه حاله زيد عقد
مزبور شو وجه او رزه فاسد اولغله ساكه رد ابد رم
ديور بدون دعوى المبيسة سموعه

اولورمي جواب اولمارة
رئيد عمودن قرض و برديكي افه سجون الزام ريج ايندين رفاه
سنده ريج نامنه اصل مالدين زباده شو قدر افه ريج الوب
استهلاك ايندك لضمك ره عمودن زباده اصله حق بو قدر
ديور بدون دعوا سندن ابراهيمه حاله عمودن ريج مزبور
رئيدون دعوا به فادار

اولورمي جواب اولمارة
رئيد عمودن سنك فبلكه بنيم ايجون حق بو قدر ديور دعوا
عامه دعوا بدون ابراهيمه ايندك لضمك ره زيد عمودن
قبل الا براسكه شو قدر افه ابداع و تسليم ايندك لضمك
ديور دعوى المبيسة سموعه

اولورمي جواب اولمارة
بيند قوت اولوب قري زيني و ساير ورثة سنك ترك
ايدوب مزبور تركه سندن اقامه ايندك لضمك ره زيدون
اولوق او رزه قسمته ايدوب منزل مزبور ورثة دن
خديجه نك حصه سنده صابت ايندك لضمك ره زيدون
صكره فوت اولوب ورثة سندن منزل مزبورى ضبط ايندك لضمك
رئيد منزل مزبور اجداد من عمودن اولوق لوليت و غله سندن
اولادنه و اولاد اولاد نه مشروطه سجيل و قدر ديور بدون
ورثة سندن دعوى المبيسة سموعه اولورمي جواب

بينه عادل اقامه ايدوب مقبوله اولور
رئيد قوت اولوب او غله و ايدوب قري سندن تركه ايندك
ظا هرده موجوده اطلاق تركه سندن و سندن سندن (افسار)
ايدوب بعد سندن تركه به متعلقه دعوا دن عموي ابراهيمه

ابرأعن الدعوى عم ادعى عليه اربعه اشياء
الوجه قبل الا لا يصح الدعوى وان كان
لا يعلم موته وقت الا لا يصح
بما زينه في الرابع عشر
دعوى الا را والصلح

وفي المحيط لو ابراهيمه الورثة الباقي ثم ادعى
التركة وانكر لا يصح دعواه وان
احرقه بالتركة امره بالرد عليه
بما زينه في اجزاء
من كتاب الصلح

ايندك

ايندك لضمك صكره سندن عمودن ايندك تركه سندن متوقفا
اخفا ايندك حصه ديور دعوى وعمودن ابراهيمه
سندن وجه مزبور او رزه دعوا سموعه

اولورمي جواب اولمارة
رئيد منزل ملك اولوق او رزه روجه سندن حصه سندن
دايني عمودن ديني مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع و تسليم
ايندك سندن سكوت المبيسة حاله سندن منزل مزبورى زيد
ايك سنده مقدم بيع قطعي ايله بمن معلومه باكه بيع ايندك
اولور سندن ملكه ديور عمودن دعوى ايندك لضمك ره عمودن
مورد زيد باكه استغلال طر يقينه بيع و تسليم ايندك لضمك
سكوت ايندك دعوا سموعه اولور ديور سندن دعوا دن
قادر اولورمي جواب اولمارة

رئيد منزل ملك اولوق او رزه عمودن مواجه سنده دايني
بكره شو قدر افه ديني مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع
و تسليم ايندك عمودن سكوت المبيسة حاله سندن منزل
مزبورى بكون الوب فض ايندك لضمك ره عمودن منزل
مزبورى بطريق الاستغلال بيع و تسليم ايندك مقدم باكه
من معلومه بيع صحيحه بيع ايندك لضمك ره ديور دعوى ايندك
رئيد مقدم سنك مواجه سندن بكره بطريق الاستغلال بيع
و تسليم ايدوب سكوت ايندك دعوا سموعه
اولور ديور عمودن دعوا دن مسغه قادر

اولورمي جواب اولمارة
رئيد سندن منزل او غله عمودن مواجه سنده وصيت
ايدوب عمودن سكوت ايندك لضمك ره زيد مصروفه
اولوب سندن منزل مزبورى وصيت مصروفه بنا ضبط المبيسة
هال ايدوب منزل مزبور سندن ملكه اولوب سندن سندن
وصيت ايندك مقدم منزل مزبور عمودن ملكه سندن
ملاقه موقوفه ديور ابراهيمه سندن ديور دعوى ايندك
سندن سندن سندن سكوت ايندك دعوا سموعه
اولور ديور عمودن دعوا دن مسغه قادر
اولورمي جواب اولمارة

ولا فرق عندنا بين الرهن وبين بيع الوفا
في حكمه من الاحكام لان المقادير وان سماه
البيع لكن غرضها الرهن والاستيفاء بالدين
البايع يقول بعد البيع لكل من ساله رحمت
والمشترى يقول ارهنت والعبرة في باب
التصرفات والعقد للمفاد
والمعاني لا لا الفاظ والمعاني
حاشا للتفاوت الا لا يحصل
في باب بيع الوفا من
الرابع من كتاب البيع

باع شخص عقارا والى ان بعض افارده خبير
البيع ثم ادعى لا تتبع دعواه لانه تبين
لان حضوره عند البيع وركه فيما الضع
اقراره بان ملكه البايع وانما الحق
له فيه وبقينه بالقرب يبقى حوازه
مع الغريب ولم يعين الشيخ الفرج
رمر احقايق شرح كثر الدقايق
في مسائل شتى

باع عقارا او حيوانا او ثوبا وانه وارثه
حاضر به ثم ادعى الا ان ملكه لا يصح
دعواه مع العقار في مسائل شتى
قرئها مواجعه

ولو باع عقارا وانه وارثه حاضر يعلم به
ولصرفه المشترى فيه زمانا ثم ادعى الا ان
ملكه ولم يكن ملكه ابيه وقت البيع تفوق
مثاننا ان لا يصح مثل هذه الدعوى
رمر احقايق شرح كثر الدقايق
في مسائل شتى

اذا استعمل في قضاء الدين ثم ادعى الابرار التمسع
ففيه في باب ما يبطل دعوى المدعي
والمدعى عليه ومثله في الفصل
السابع من العصور العارضة

ومن ادعى على افراسا فقال ما كان لك على شي
فقط فبين المدعي على الالف وهو بين
على القضا او الابرار قبل لا مكان
التوفيق لان غير الحق لا يقضي
وبما انه يجر ارجح في مجال
الشيء من كتاب العضا

ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتأخرين
لا عند ذلك نحن المتقدمين وهو اللج
في العاشرون نور العين وكذا
من الفصولين

استأجر ارض من يرضى على الوجوه انه ملكه لان الجا
كان شرا لاجل في خصم يسمع ولا ينفذ
التناقص لما فيه من الحقا
في الفصل العاشر من الفصولين

اذا ابرار الوارث الوصي ارا عا ما بان افرانه
فرض تركه والده ولم يوج حقوق منها الا استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيئا وهو بين تقبل
فاصفهان في باب ما يبطل دعوى
المدعى وكذا في الاشياء في كتاب الدعوى

اذا ادعى الفاضل جبايا بسمه ثم يرضى ان ذلك
المال بعينه لوزان وهو وكله خصوصية
تقبل لما ان الوكيل قد تصيف
الملك الى نفسه فتصون في
الفصل العاشر من الفصولين
في كتاب الدعوى

صكره عموزيد دن قبل الاستمهال مبلغ من نور دن سن بني
ابرايم شيك ديود دعوى واقامت بينه ايليسه سموعه مقبولة
اولورمي **اجواب اولمارفا**

رئير وورن ساكه فلان زمانه فلان خصوص ايجون بطريق
الرشوه سؤفدر راجه ويرشيدم ديود دعوى وعمو والمادم ديود
انكارا ديود رنيد مدعاسنه اقامت بينه ايتك اسندكده
عمو سن مفضا مبلغ من نور دن ديود دعوى صد دنده اولد قد
صكره بن مبلغ من نور دن ساكه ويرشيدم عنانا ستر شيك
بكره ويرشيدم سنده اصلا حتم لوقدر ديود اقرار وزمتم عامه
دعوا دن ابرايم شيك ديود دعوى واقامت بينه ايليسه سموعه
ومقبولة اولورمي **اجواب اولورفا**

رئير متوفانك صغيرا وعلني عمو بعد البلوغ رنيدك افر او غني
بكرتك مستقلا ملكك اولموز اوزره ينده اولان اسير لري بكرتك
اشتر ايتك لذكركه عمو اول اسير لري رنيدك ملكيد ر
رکه سن دن ربن فوتد صغيره بولمغله بكر يغير حق مستقلا
صنيط ايتش سن بن بعد الا شتر اول اسير لري رنيدك ملكي
ايتك لذكركه واقف اولام حال حصه من استرم ديود ديود دعوى
ويكر لوجوه اوزره تناقضه لوقضت ايليسه عمو وك دعوى سموعه
اولورمي **اجواب اولورفا**

رئير متوفانك ورشيه رنيدك وصي مختار عمو وك تركه دن
ينده اولان مالي اخذ ايتك لذكركه تماما اخذ ايتك تركه دن
عمو سنده قالد ديود دعوى ابراعام ايليه ابرار ايتك لذكركه
صكره تركه رنيد دن عمو وك ينده بعض اشياء في ظاهر
اوليسه حال افر رنيد اشياء من لوره في عمو دن المق اسندك لذكركه
عمو وبا برام مقومه بنا ويرمحه قادر
اولورمي **اجواب اولمارفا**

رئير وورن دن منكره من سبيدن سؤفدر راجه حتم واردر
واردر ديود ايتك لذكركه رنيد ديود مبلغ من نور دن بكرتك
حق اولوب بن بكرتك وقضه وكيلم ديود دعوى وعمو
انكارا ايليسه رنيد مدعاسنه وجه شري اوزره اثبات ايتك مبلغ
من نور دن عمو دن المفضا اولورمي **اجواب اولورفا**

نوع احده
هندي جاريه سي زيني رنيد بيع وسليم وقضت بمن ايتك لذكركه
هندي زيني قبل البيع يذير مطلق ايليه يذير ايتك لذكركه ديود رنيد
دعوى رنيد انكارا ديود رنيد مدعاسنه اقامت بينه
ايليسه هندي شري رنيد ديود رنيد رنيد دن الوب استخا
قادره اولورمي **اجواب اولورفا**

رئير ديود افرده اولان عموه معنون ومرسوم مكتوب يارو
فلان ملكك حصه كى باكه بيع ايليه ديود رنيد اير طالب اولوب
عمو ويبيع ايتك رنيد حصه من لوره قبل الا شتر ملكك ديود عمو دن
دعوى ايليسه دعوى سموعه
اولورمي **اجواب اولمارفا**

ايرادن رنيد قبل اولد قد ينده اولان بر سفينه ملكي اولموز
اوزره ميري به اولان ديني ايجون صنيط اولد قد لذكركه عمو
اول سفينه نك ثلثي من ملكك ديود طرف ميري دن مرا فقيه
موكيل مور بلان بكرتك ديود رنيد دعوى وبكر انكارا رنيدك عمو
مدعاسنه سنها رنيد مكن بشر وخالد سفينه نك ثلثي عمو وك
ملكك رنيد ثلثي رنيدك ملكك ديود سها دت ايتك لذكركه عمو وك
فاضق ايليه سفينه نك ثلثي صد ايتك لذكركه بشر وخالد
قبل الشهاده نك مرقوم فر نك اشتر سعيدك ملكك اولوب
حالا سعيد فوت اولمغله ابرار افره انتقال ايتك لذكركه دن
ومهي اوزره سفينه ده شر بكر ديود عمو دن دعوى ايليسه سموعه
اولورمي **اجواب اولمارفا**

هندي زينك ينده اولان منزل ايجون ملكك ديود دعوى
وزمتم سن منزل مورى باكه سؤفدر راجه يذير بيع ايتك لذكركه
ديود دعوى وهندي بيع ايتك واصلا سؤفدر منزل مورى بيعه
معلق كلام جريان ايتك ديود رنيد مدعاسنه اقامت
بينه ايتك لذكركه هندي رنيد ايليه يذير بكرتك شر طيله
بيع ايتك لذكركه ديود دعوى ايليسه سموعه
اولورمي **اجواب اولمارفا**

رئير وورن دن منكره سؤفدر راجه حتم واردر ديود دعوى
ايتك لذكركه عمو رنيد اولد راجه ديني اوان اشتر با ايتك لذكركه

وذكر العنايه ادعى بايع العبد انه كان ذره ويرى سمع
وكلت المشتري على عدم علمه ان لم يكن
للبيع بينه برا زيه في نوع في
التناقص من كتاب الدعوى

الكتابة من الصحيح والاخر من على ثلثة اوجه ان كتب
على وجه الرسالة تصدرا ومعنونا وثبت
ذلك باقراره او بالبينه فكالمطابق
بما زيه في نوع اوجه التوكيل
وكتابتها في كل الخلاص

ولو ادعى شرا ثوب وشهد له شرايه من المدعى عليه
وقضت اولام ثم زعم احدك هدين ان الثوب له
اولا بيه ورشه هو منه لا يبيع دعواه ولو قال عند
الشهادة هذا الثوب باعه منه لكتبه في اولاي ورشه
منه يقض بالبيع ويبيع دعوى الشرايه
فاذا برهن على ما ادعاه وقضت
له لان الغد التناقص هدي به في
التناقص في كتاب الدعوى
في او مظه حتمنا

قال رحمه الله عليه يعني ان يكون ينده المسئلة وسئلة
انكارا الكراج ثم ادعاه فخلع وسئلة البيع سوا ومن
ما اذا ادعى الشرا فقال المدعى عليه لم يبيع بيننا بيع فلما
اقام المدعى البينه على ما ادعى وقضت التمسك بالبيع
ثم وجد بها اصعبا زاده ونه في ظاهر الرواية لا يقبل
البينه على البراهة من العيب لان البراهة عن
العيب يكون اقرارا بالبيع
فاصفهان في باب ما يبطل
دعوى المدعى قبل القضاء

صكره

ادعى نصفه وارثا فقبل بالبيع ولو على العكس قبل بالصواب
ان يقبل في الوجهين جميعا كما في قوله من ادعى بالبيع ثم
كله لا يبيع لان دعوى النصفه اقرار بانها ملك له في كله فقبض
مناقضاً لدعوى كل خلاف عليه وفيه ادعى ثلثه ثم ثلثه
يبيع ولو ادعى ثلثه وقال لا حولي فيها وراثة ثم ادعى
ثلثه لا يبيع للناقض اقول بين المسلمين
النصف والثلث مناقاة فيبقى ان
يحل على الرواتبين والعصل
العامة من العوضين

اذ المناقض في النصف لا يمنع صحة دعواه
مصولين في الحمل المراد

ادعى بعض الورثة ديناً في التركة بعد تمام القسمة صح وله
ان يقض القسمة ولو ادعى عيناً من اعيان
التركة انه اشتراه من الميت او وصيه
الميت وسلمه اليه لا يبيع القسمة
قضية في باب ما يبطل دعوى الورثة

ولو اقر ان ملك فلان ثم ادعاه لنصفه
لا يقبل ولا يبيع في العاشر
من جامع العوضين

زيد بوقف مقاطعته في مولييه عمودان سقود ربيك
عزوشه اوج سنة تامنه دك التزام ابله الوهب او لقدر
عزوشه عزوه بدين وروب و اوج سنة تامنه دك
مقاطعته صبط ومحصل شرعية فقبض ابتد كره زيد
مقبوضه بدل التزامه بالخ او ليووب بيك عزوشه عزوم
واردر دعوى ايدوب بيك عزوشه عزوم عزوم عزوم
يو قدر ديموب بعد عزوم بيش بيك عزوشه عزوم
ومدعائه وجه شرعي اورزه اثبات ابتد كره عزوم عزوم
بيك عزوشه عزوم ابتد كره ثانياً بيش بيك عزوشه
عزوم عزوم سموعه اولاد ولوب زيدى بيش بيك
عزوشه عزوم عزوم سندن متعه قادر
اولورمى جواب اولادنا

غله من واقفك مطلقاً اولادته واولادها اولادته مشروطه
دفعك غله سنة واقفك اولادها اولادته زيد وعزوم
مقبوضه ولوب بيشين واقفك اولادها اولادته دك دك
اقرار ابتد كره بيش عزوم زيدى ابتد كره عزوم
اولادته عزوم دعوى ومدعائه وجه شرعي اورزه اثبات
ايدوب غله عزوم عزوم مشارك اولين ابتد كره عزوم
عزوم عزوم اورزه اقرار ابتد كره عزوم عزوم اولادنا
دلو بيشى دعوى اولاد منعه قادر
اولورمى جواب اولادنا

زيد متوفى فانك زوجة مني هند ربيك سائر
دستزه فرضه سقود راجح حق واردر دعوى ومدعائه
وجه شرعي اورزه اثبات ايدوب بيشى دك دك
ابتد كره بيش عزوم عزوم ابتد كره عزوم
دلو اقرار ايدوب حاملان حصه لربى مبلغ عزوم عزوم
اصابت ايدوب بمقدار بقا بله عزوم عزوم عزوم
سائر ورثه عزوم زيد عزوم اول عزوم ابتد كره
وتسليم بيشى دعوى اولاد سموعه
اولورمى الجواب اولادنا

زيد قاضى مجلسى اولادنا برب علسه عزوم عزوم
ابتد كره عزوم عزوم

ابتد

ابتد ايداع وتسليم ابتد كره عزوم عزوم
با كره ابتد سنة ايداع وتسليم ابتد كره دلو ابتد كره ابتد كره
زيد قاضى حضوره ابتد كره ابتد كره ابتد كره
عزوم عزوم ابتد كره ابتد كره ابتد كره
لكن ابتد كره ابتد كره ابتد كره ابتد كره
سموعه اولورمى جواب اولادنا
لو صورته زيد ابتد كره ابتد كره ابتد كره ابتد كره
عزوم ابتد كره ابتد كره ابتد كره ابتد كره
اولورمى جواب اولورمى
زيد بار كيرمى او غلى عزوم عزوم ابتد كره ابتد كره
عزوم ابتد كره ابتد كره ابتد كره ابتد كره
صبط ابتد كره ابتد كره ابتد كره ابتد كره
دلو بيزون دعوى ابله سموعه

اولورمى جواب اولادنا
زيد وعزوم بركت بيزون ابتد كره ابتد كره ابتد كره
ابتد كره ابتد كره ابتد كره ابتد كره
اول باغى بنا ايدوب بيشى اولادى مدرسه بيشى
دلو بيشى ابتد كره ابتد كره ابتد كره ابتد كره
ومدعائه قامت بينه ايدوب قاضى زيد وعزوم دفع
وبانك وقفينه حكم ايدوب بيشى بيزون ابتد كره
عزوم اول باغى بنا بيشى وقف ابتد كره ابتد كره
ابتد كره ابتد كره ابتد كره ابتد كره
اولورمى جواب اولادنا

لو صورته زيد وعزوم قاضى افرضه زيد بيشى اول باغى
ابتد كره ابتد كره ابتد كره ابتد كره
دلو دعوى ومدعائه قامت بينه ابتد كره ابتد كره
ابتد كره ابتد كره ابتد كره ابتد كره
ايدوب بيشى بيزون ابتد كره ابتد كره
اولورمى جواب اولادنا

زيد عرض موده عزوم عزوم ابتد كره ابتد كره
دارد كره ابتد كره ابتد كره ابتد كره

وفي المحط ادعى على اجدت غيرهما كمالا او الارث
ثم ادعاه عند حكم ملكا مطلقا ان كان ادعى البشرا
من معروف لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول
او قال من رجل ثم اطلع عند الحكم يقبل ذلك المسند
على انه لا شرط في الناقض كون المندفعين
في مجلس حكم بل يكفي كون الثاني
في مجلس حكم في نوع في الدفع
من الاول من دعوى التبرئة

وهل شرط كون الخطاب بين المناقضين عند القاضى
ذكر التبرئى القولين وينبغي تزويج القول
ونقل وجهه لانه محقق بغير التناقض
منح العقار ومخارقاتها الى القاضى

الثاني وهو شرط كون الثاني عند القاضى فقط
بحر ايقون في باب كتاب القاضى الى القاضى
بائع عقارا او حيوانا او ثوبا وانما داره حاضر بعلم
ثم ادعى الابن انه ملكه لا يسمع دعواه
منح العقار في مسائل الشراعية

ولو ادعى الميراث والاثم ادعى الشر لا يقبل بيش
التناقض في مسائل الناقض في
الدعوى من العقار والصعوى

من يبيع له عده وارثه دين فابراه قال لم يرد لو قال
لم يكن لي عليه شيء ثبات حاز اقراره
فقال لا يثبت لور العوضين في
الرابع والثلاثين



قال في فرض موتها ليس على زوجها حق ولا عليه
فليس ولا كثر فليس لورثتها ان يطالبوا
المهر من الزوج مورثاها
في الرابع والثلاثين

رجل قام البنية على دار في مدرجها كانت لاسيه
ماتت وتركها ميراثا لم يمت ادعى انه ميراثا
من ابيه لا يسمع دعواه وحيث
في فصل كذا في الشهور
من كتاب الشهور

قدم لمدونة واستاجر دارا فقبل له هذا دارا
ترك ميراثا فارعا وقال كنت اعلم لا يسمع
اقول مني ان يسمع فيه وفي امثاله اذا تناقضت
منع الدعوى ان لم يوافق اول من يمكن توفيقه
اما اذا وافق فبنيق ان يسمع اولا
تناقضت حقيقة اما لو امكن
توفيقه ولكن لم يوافق فبقية
اختلاف حصوله
في الفصل العاشر

ادعى على اخوان الذي في يده كذا وكذا من مال الشركة
فانكر الذي عليه الشركة ثم ان المذموم عليه ادعى دفع
ذلك المال الى المذموم فان انكر الشركة اصلا بان قال
لم يكن بيننا شركة اصلا او ما كان وقت ان شيامن
المال اصلا لا يسمع منه دفع المال للمكان المتناقض وان
انكر الشركة في حال بان قال لا شركة
بيننا وليس لك في يدي مال الشركة
يسمع منه دفع المال وان
معه ميراثا في التمسح
عشر من كتاب المذموم

ابتدك لشركه فوت اولوب ورثته من عمر ودين اقرار من مورث
مقدم ريدك في شركه او جيزه عن مورثين ماعدا الذي مورث
حقني دعوي واردر ديو دعوي اليه سموعه

اولورمي اجواب اولمازا
نوع فيما يكون تناقضا ومالا

ريد عمر وموافقك ورثته من عمر وبكره من عمر فموت اولوب
سوقه راجحه كغيره كغيره فموت اولوب ريدك من عمر
ويرك ديو دعوي ورثته عن عمر وكذا كفاية واول حمدون
سلكه ديو ديو ديو انكارا يتلوه ريدك من عمر فموت
اولوب اولوب راجحه من عمر وكذا كغيره فموت
بينه ايدوب بعد خلاف حاكم مبلغ من مورثي عمر وكذا
رئيه حكم ابتدك لشركه ورثته ريدك من عمر وكذا كغيره
اخراج ودمتني ابراهيم ريدك ديو دعوي ومذموم
اقامت بينه اليه لريديك دعواي من دفعه

اولورمي اجواب اولورما

ريد عمر وواقفك وقف ابتدك عفا رايك توليت
وعلمت من مقرف اولوب بكر من عمر واول وقف ابتدك
عفا رايك توليت وعلمت من كذا وكذا اولاد من اولاد
اولاد من بعده عفا سنة بعد الاقران راي حاكمه برحقينه
توجيه اولوب ديو شرط ايدوب حال عمر وفوت اولوب
اولاد من اولاد اولاد من عفا من مقرف اولوب حاكم
اول وقف عفا رايك توليت وعلمت من كذا وكذا توجيه ريدك
ديو دعوي ومدعا سنة مطابيع اولوب من عمر تاريخه
مورخ برحقينه ابراهيم ريدك عفا رايك توليت
وعلمت من وجه مور او ريه شرط ايدوب ناله اولاد من
اولاد اولاد من شرط ايدوب ريدك ريدك ريدك
تاريخه مورخ برحقينه ابراهيم ريدوب مدعا سنة اقامت
بينه ابتدك بكره ووقف عمر اول عفا رايك توليت
وعلمت من وجه مور او ريه شرط ايدوب ريدك ريدك
شرطي ريدك فموت عمر ووجه ريدوب توليت
وعلمت من باكر اولاد من اولاد اولاد من شرط ايدوب ريدك

ادعى عليه مال الحكم كفاية فقال ما كلفت اصلا ثم اشبه
عليه فادعى ان المال اراه لا يسمع منه
فبقية في باب ما يبطل دعوى المذموم

وفي النوازل ذكر عطاء بن خمره دفع العلف في الدعوى
اذ الشهاده ثم اعادها او اعادها في مجلس اخر بلا اخطا
اعادها او اعادها في مجلس اخر بلا اخطا لان
الظاهر ان الزيادة كانت متعلقين ان وعين الامام شهيد
عند العاين ثم زادها قبل الفضا او بعده وقال او عينا
وبها دلان يعقل وعلمه القوي اما ان يعين المحمل
وليعتد بالظن فيصير من ان يدور لغيره الا في احوال ذكره
القاضي حنن الامام الثاني لو شهد عفا ثم
حاضر لوم وقال شككت في شهادتي في
كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح
يعقل شهادته فيما بين وان كان
لا يعرف به فله ان يمتنع
شهادته في رايه والشاهد
وتفصيلا من الثالث
في احوال النزاع

والرقيق لو قبل الكتابة واراد الديل ثم ادعى الاعاق
فقبل يسمع ويسترد بدل الكتابة اذ ابرهن
نور العين في العاشر

ادعى دارا في يد رجل اني اشتريتها من ابني في صورة
وصحة وهو يملكها فخرج عن البنية فادعى ان
دارا له مات وترك ميراثا واثبت
يعقل ولو ادعى الميراث اولالا
منية المنة في كتاب الدعوى
في مسائل التناقض
في الرابع

اليه سموعه اولورمي اجواب اولمازا
ريد عمر ودين بكره من عمر فموت اولوب ريدك من عمر
اولوب ريدك ديو دعوي وعمر واهل العقب اولدم ديو انكار
ايدوب ريدك عفا سنة اقامت بينه ابتدك من عمر وكذا
مورثي سلكه ايدوب ريدك ديو دعوي اليه سموعه

اولورمي اجواب اولمازا

بينه وموافقك تركه من عمر او ريه ورثته من ريدك
قابل سمعت اولوب منزل ايجون من عمر وعفا سنة ريدك
بينه وموافقك منزل من مورثك نصفه باكره من عمر وكذا
ديو دعوي ايدوب ريدك نصفه افران وعين ابتدك
ذكا ايدوب راجحه اولوب ريدك فاض ريدك دعواي سموعه
ايتمت ب ايدوب حاكم اخر حضوره ريدك ورثته من ريدك
منزل من مورثك نصفه افران وعين ابتدك
ايتمت ب ديو دعوي ايدوب ريدك ورثته من ريدك فاض ريدك
ايدوب ريدك ذكا ايدوب ريدك ايدوب ريدك دعواي سموعه
اولورمي اجواب اولورما

اولورمي اجواب اولورما

ريدك فوطي عمر ورثته من عمر ودين بكره ريدك
دعوي ورثته انكار ايدوب وعمر مدعا سنة اقامت بينه
ايدوب مموله ريدك من عمر ودين بكره ريدك ريدك
مبلغ من مورثي عمر ودين بكره ريدك ريدك ريدك
ورثته من ريدك ريدك ورثته من ريدك ريدك ريدك
اعتناق دعوي واثبات ايدوب مبلغ من مورثي ريدك من عمر فاض
اولورمي اجواب اولورما

اجواب بيده عفا رايك ايدوب

ريدك من عمر ودين بكره ريدك ريدك ريدك ريدك
سنة صنف ابتدك لشركه ريدك منزل من مورثي من اولوب
بكره وقف سجيد ريدك دعوي اليه سموعه اولورمي
اجواب بيده عفا رايك ايدوب
ريدك من عمر ودين بكره ريدك ريدك ريدك ريدك
ايدوب ريدك ريدك ريدك ريدك ريدك ريدك ريدك
ريدك ريدك ريدك ريدك ريدك ريدك ريدك ريدك ريدك
ريدك ريدك ريدك ريدك ريدك ريدك ريدك ريدك ريدك

من غير عذر **الجواب** لا يسمع دعواتها
 وفق سنة بلا عذر ترك اولادها وقت عهده دعوات
 مجموعها اولورمي **الجواب** اولادها
 بوضوح زنده زنده قاضي دعواي من نوره بي استماع وحكم
 ايدوب محبت و برسه حكمي نافذ و حجج معتبره
 اولورمي **الجواب** اولادها
 زنده زنده واقف بر عقاري اولبده ده واقف بر وقتك
 متوليست و ناظرى و مرتزقه سى مواجبه زنده بر قاجار سلكيت
 اورزه صنط و بعده عمره بيع و تسليم ايدوب متولى و ناظر
 و مرتزقه بوند زنده بلا عذر سكوت الله كهنه نضكمه اول
 عقار سنين من نوره دن مقدم وقت من لور كهنه مستغلا زنده
 ولو متولى دعوى اليه سمع
 اولورمي **الجواب** اولادها
 بوضوح زنده مواجبه اولد قلمى قاضى من لور كهنه دعوات
 استماع و عمر و كشت اور زنده و قضاة سماعه كهنه كهنه ترك
 سهاد نكر سنى قبول و عقاري و قضاة حكم اليه نافذ
 اولورمي **الجواب** اولادها
 ما قول شيخ الاسلام بركة الانام لمجا الى اص و العام في زنده
 حاربه على انما من مستغلات وقت بر مرفه و سنة لغرس
 موقوفه على جهة اخرى استاجوا من تصرف بتولية الجهة
 الاخرى من متولى وقت البرق كل سنة مواجبه مواجبه
 جنب سنه ولم يدع احد من تصرف بتولية الجهة الاخرى
 انما من مستغلاتها و ترك الدعوى في تلك المدة من غير
 عذر فامتنع زيد و هو متولى الجهة الاخرى من دفع اجرتها
 الى متولىهاست سنين و ادعى انما من مستغلات تلك
 الجهة من هل يسمع دعواه بعد و وجهين سمع على ذلك
 الوجه افقونا **الجواب** لا يسمع دعواه
 وفي هذه الصورة اذا دعوا زنده على متولى وقت البر
 و تراها عند فاض واقام البنية عليه تا ادعاه فاستمع
 دعواه و قبل بنية حكم زنده انما من مستغلات الجهة الاخرى
 حكمه افقونا **الجواب** لا يسمع دعواه

ولو ترك الدعوى دعواه ثلثة و ثلثين سنة
 بظن دعواه و لا يسمع بعد لا حتى لا يجوز حكم
 القاضى بها عند المتقدمين الا ثلثة اعذار
 احد ما ان يكون غايبا و الثالث ان يكون مخونا
 او محنونا لم يبلغ ولم ينفذ و الثالث ان يكون
 المدعى عليه امير اجار اظلاما و قال بعض المتأخرين
 لو تركها ثلثين سنة لا يسمع بعد الا باجلا اعذار
 الثلثة المذكورة غير لصيافة لكن قيل لا خلاف
 بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها
 منه بعد تركها ثلثين سنة في الاراضى الموقوفة
 والمسئلة و ما يحتاج في القبايل الا اتفاق للامة
 و الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلثين
 سنة في الاراضى الاميرية و الرواية في عدم
 سماعها منه بعد تركها سنة و ثلثين سنة و في
 الاراضى الاملاك اما في الوقف فليس
 حق القرار منه في المصروف فيه مما فوق
 الثلث و هذا لا يجوز ما جازته الى ما فوقها خوفا
 منه و اما الاراضى الاميرية و الا ملك فلهذه
 العلة ايضا لكن اقمى المناوون بذلك
 فيما بعد ثلثين سنة في كل ما كونهما
 في وسط الروايات **الثالث**
 حادى القديس للامان **الاربع**
 في وصل فيما يظن
 دعوى المدعى

القضاة تحفيصه و يقيد به بالزمان و المكان
 و استثنى بعض المصنوبات تحافى الخلاصة و على
 هذا الوام السلطان لعدم سماع الدعوى
 بعد ثلثة عشر سنة لا يسمع و يجب
 عليه عدم سماعها سماعا
 كتاب القضاة

بند شيخ اسلام ان زنده ايليه بر بلده ده اولوز سنة
 ساكن اولوب بوند زنده بلا عذر سكوت ايشككن
 جالا زنده فوت اولد زنده بند سنين من نوره دن مقدم
 زنده زنده متولى قاضي حقم وارد زنده دعوى اليه بلا امر
 سمعها اولورمي **الجواب** اولادها
 بوضوح زنده بند زنده عمر و باكه خصوص من لورمي زنده دن
 دعوى ايدوسك ناس بزى تعقيب ايشككن غيرى
 فايده حاصله اولاد زنده زنده زنده زنده زنده
 منع اكيد ايليه منع ايشككن اولورمي خصوص من لورمي زنده دن
 دعوايه قادره اولورمي **الجواب** اولادها
 بر بلده ايليه سنين زنده كهنه اول بلده ايليه سنين
 قهر و تغلب اولان عسكى طائفة سنين عمر و ايليه متولى
 اقمه به متعلق دعوايه اولوب لكن عمر و كهنه قهر
 و تغلب اولان يدى سنه متادى اولمعه زنده بوند زنده
 اول خصوصى دعوى ايديه مسه حاله عمر و كهنه قهر و تغلب
 را ايليه اولمعه زنده خصوص من لورمي عمر و دن دعوى
 مراد ايد كهنه عمر و زنده مدت من نوره اثنا سنه
 بر قاجار دفعه بنم ايليه سفر لده بولنوب خصوص من لورمي
 بندن دعوى اليه ايشككن ايليه اوليجى دعوايه سمع
 اولاد اولوب زنده دعوايه من نوره مقدمه
 اولورمي **الجواب** اولادها
 زنده زنده وقت و كانه بند و زنده مواجبه زنده بكرمى
 سنة اجاره معلبه و موجه ايليه متصرف اولوب بند
 و زنده بوند زنده بلا عذر سكوت ايشككن حاله
 بند و زنده كان مرفوع سنين من نوره دن مقدم
 اجارين ايليه تصرف زنده ايدى ديود دعوى اليه سمع
 اولورمي **الجواب** اولادها
 ام كلثوم و يوسف بك و امينه خانم على الا شتر ارك
 بوند وقت و كانه اجارين ايليه صالحه خانك مواجبه زنده
 من لورمي اولوز سنة دن مقاور منصرف اولوب

وفي المبوط رجل ترك الدعوى ثلثة و ثلثين سنة
 ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم يسمع دعواه
 لان ترك الدعوى مع التمكن بدل على عدم تحقق ظاهرا
 انتهى و قلنا ان من القضاة الباطل سقوط الحق بمضى
 سنين لكن ما في المبوط لا يخالفه فانه ليس منه
 قضاة بالسقوط وانما فيه عدم سماعها وقد
 كثر السؤال بالقاهرة عن ذلك مع ورود
 النهى بعدم سماع جازية و لم يسمعها
 عشر سنة وقد اقيمت لعدم سماعها
 عملا بنهية واعتماد على ما في حراته
 المقتضين من دعوى من لورمي
 في اجابات الحاف

رجل تصرف عقارا و ادوا بارنا و رجل اجبرى
 تصرف فيها ولم يدع الرجل حال حيوة
 لا يسمع دعواه بعد وفاته بالفتاوى
 في كتاب الدعوى

ان القضاة يتخصص بالزمان و المكان و يحق
 و يحوارث فالسلطان اذا منع عن سماع الدعوى
 بعد مضي خمسة عشر سنة استغنى عن القضاة
 سماعها ولو قضاة مع ذلك لا ينفذ
 لانهم من لورمي عن سماعها
 فتاوى حيدر الدين الرملى
 في كتاب الدعوى

سنة من زورده ده موجهه من زوردر منقولي به و در وب صالحه
 خانم بودنده بلاعذر سكوت ايشيكن حالاصالحه خانم اول
 دكان سيني مزونه دن مقدم بنم تحت اجاره ايدى بن
 مزور لره كراسته الوب لغيش ايتونر ديو و بر سبدم
 ديو دعوى ايله سموعه
اولورمى اجواب اولور
باب ما يكون دفعه دعوى المدعى
 هتد زيرك بدينه اولان منزل ايجون ملكدر ديو دعوى و زير
 سن اول منزل بيره بيع و تسليم ايدوب بكون ملكنده ايجون
 باكه بيع و تسليم ايتشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايديك
 هتد دفعه قادر اولورمى **اجواب اولور**
 زير عمر دن ذمتمكه بركت فلان جهتمدن سؤقدرا حجه
 حق اولوب بن بركت دعوى و دفعه و كليه دم ديو دعوى
 و كالتسه بعد اقامه البينه عمر بين مقدم مبلغ مزور لره بيره
 ادا ايتشيدى ديو دعوى و زير انكا ايليسه عمر و مدعاسنه
 اقامت بينه ايديك زيردى دفعه قادر
اولورمى اجواب اولور
 زير عمر دن ذمتمكه فرزندن سؤقدرا حجه دم دار در ديو
 دعوى و عمر و مبلغ مزور لره فلان بيله ده ساكه ادا
 ايتشيدى ديو دعوى و مدعاسنه اقامت بينه ايدى ملكه
 ديو بوب اول بيله نك غمزي بيله ده و بر سبدم ديو دعوى
 و وجه شرعى اوزره توفيق ايدوب مدعاسنه اقامت
 بينه ايله زيردى دفعه قادر
اولورمى اجواب اولور
 زير عمر دن قولن بن سبدم سنه مقدم ايتشيدى
 ديو دعوى ايتد كده عمر بن هتد عايشه نك قول اولوب
 ملكنده ايجون اوج سنه مقدم بنى اعناق ايتشيدى ديو
 دعوى و مدعاسنه اقامت سنه ايديك زيردى دفعه قادر
اولورمى اجواب اولور
 زيرك رفتمقد اولان قولن عمر و اوان سنه مقدم
 هتد غايبه باكه مالكه اولوب ملكنده ايجون التماس مقدم

رجل ادعى دارا في مدخل ارباله واقام المدعى عليه البينه ان
 المدعى باع هذه الارض من فلان الغائب كذا فثبت بينه
 و بطلت بينه المدعى و لا يثبت الشراطين الغائب
 الا ان يشهد ان هذا ان المدعى اعلم بان
 فلان الغائب و قصتها من الغائب
 رخص البيات لابن الحام

الوكيل يقضي الدين بمثلها اي مخصوصه عند البينه
 حتى لو اقام البينه المدعى عليه ان الدين استوفاه
 منه او ابراه يقض بينه والوكيل يقضي
 العين كما عليها درر الوفاة بالخصم

ادعى العاقل حصه ادينه في سوق سرقه و عمر عن البينه
 ثم قال ادينه في قرية كذا و بر من يقبل اذ التوفيق ممكن
 من هذا بل على ان السكان التوفيق يحكم بين عمر دعوى
 التوفيق بان ادعى ادا ادينه سرقه قديم
 على ادا بيم بخارى كان ما قصه الا اذ
 في الفصل العاشر من الخصوم
 و لدا في العاوية

فاذا ادعى الورثة دعوى ان كان ملك ابا ابي ابي ابي
 و لكن الوارثه واقام العبد بينه اوكنت ملك فلان و اعترف
 يقبل بينه العبد و يرضى صما عن الغائب في اثبات الملك
 و الاعتراف ثم اذا ادعى ان كان ملك فلان
 و اعترف و قنع القوم بجمع اقامه بينه
 انك عدى لا تقبل قول البقيتين
 في الحق عن الغير


سؤقدرا حجه زير بنى كنانته كسوب بنده مبلغ مزور لره
 بنده ادا و بوطر بقله ازاد اولشيدى ديو زير دن دعوى
 ايتد كده زير بنى سنه اوج سنه مقدم بكون بنم معلومه
 اشترا و قبض ايدوب اول نار بيزن بوانه نك ملكه
 اولوب الا ان ملكمن ديو دعوى و مدعاسنه اقامت
 بينه ايليسه عمر و ك دعوى سؤقدرا اولوب عمر و رفعت اوزره
 زيرك بدينه ايقا اولورمى **اجواب اولور**
 زير متوفانك و زير سنى تركه سنه كند و لره ايصاله و صهي
 مختار اولان عمر و دن سن زيرك بكونه ذمتمده فلان جهتمدن
 اولان سؤقدرا حجه حقن بكونن اذ ك بزه و ديو دعوى
 ايتد كنده عمر و بكونه ذمتمده جهتم مزور لره دن اولان
 اولقدرا حجه بنم اولخله حجه زير حيا بنده بكونه ذمتمده جهتم
 مزور لره دن اولان اولقه سا حجه نك بنم اولدغنه اقرار
 دغنى ايتشيدى ديو دعوى و ورثه بالكلية انكا ايليسه
 عمر و زيرك اقرار مشروحه اقامت بينه ايديك و ورثه دفعه
 قادر اولورمى **اجواب اولور**
 زير بروفق عرصه ده منزل بنا ايتد كده بضمكه و بونى تركه
 ازاد اولدغنى حاله فوت اولدقه اول بنا بى و قف
 ايجون بتر عايشا ايتك اوزره راي متوليله انتقال عارى
 و جهتم اوزره زيرك اولادى ضبط اوزره لرايكن زيرك
 دايلىرى و قف مزور متوليه حصنور بنده زير اول
 ثانيا بجهتم ملكيت اوزره بنا ايتشيدى ديو زيرك
 اولاد دن دعوى ايتد كنده سؤقدرا زير اول بنا بى
 و قف ايجون بتر عايشا ايدوب حجه بعد البنا صحتمده
 و قف ايجون بتر عايشا ايتد كنه اقرار دغنى ايتشيدى ديو
 دعوى و زيرك اقرار مشروحه اقامت بينه ايديك
 دايلىرى دفعه قادر اولورمى **اجواب اولور**
 زير متوفانك اوج غنى عمر و بكونن زيرك ذمتمكه فلان
 جهتمدن سؤقدرا حجه راي سنه وارد ديو دعوى ايتد كده
 بكونن مبلغ مزور لره حجه و صديك اولان ايتشيدى
 و بكونن ديو دعوى و عمر و بكونن بالكلية انكا ايليسه

واذا قال زير لى انك عدى ملكك منذ سنه
 اعوام فقال بكونن كنت عدى لى ملكك منذ سنه اعوام
 فاعتقده من عليه اذ دفع دعوى زيرك اذا قال
 عمر و لى انك عدى ملكك سبعة اعوام فثبت
 ملكه الا ان يثبت من قبله و يفتخ حكم بكونه
 و جعل ملكا عمر و درر عمر
 باب الاحتجاج

ولو قال بالاعلى فلان من الدين فلان اوان الوردية
 عند فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان
 للمقر و يسلح المقر فلان سلم الموع
 احوال لكون الى المقر لرى
 في اوائل كتاب الاقرار
 من البرازية

والا حجه اذ انى ولم ينو شيا فله ذلك ولو لوى
 كونه للوقف كان وقفا من وقف
 الدرر قبيل وقف اولاد الا

فاذا بلغ الصغير و طلب مال من الوصى فقال
 صانع من قال العقول قوله لانه امين ولو قال
 الفقهاء مالك عليك اصدق في نفقه مثله
 ولا يقبل قوله فيما كره الظاهر فامعان
 في تصرفات الوصى من كتاب الوصايا



واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات الولد متعشرا
سنة وقال التميمي مات الى من حسن سنين ذكر في
الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه
قال شيخنا الامام السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد
واما على قول ابو يوسف القول قول الوصي وكان القول
قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي
نارحما لافا وهو ينكر وعلى قول ابو يوسف
القول قول الوصي لان السنة يدعي عليه
وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون
القول قوله فاصحان والنهي
الوصي من لسان الوصايا

ولا يجوز مكلف سبعة وفتح ودين بل نعت ما
وطيب جاهل وكار من فلس وعنديها
يجز على كونه بفتح فيكون في احكامه كغير
الاني تكلم وطلاق توير الا لاجار
في كتاب الحج

فان بلغ غير رشيد لم يملك له ما له حتى يبلغ عسما
دعته من سنة ففصح لغيره فله وبعده
سليم اليه ما له وان لم يكن رشيدا
من اجل المهر لور

ادعى على اخوه وقال اني دفعت اليك عشرة دراهم
فرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرت ان ادفعها
الي فلان وقد دفعت اليه واقام البينة
فهذا ادفع صحيح فصل العادى
وهما مع العوضين

بكر مدعاسة اقامت بينه ابوس عمروى دفع ابنا لضعفه
عمرو مبلغ مئتي دينار المدين لضعفه فوث اول سنة عمرو مبلغ
مئتي دينار بشرط تركه سندان المغنة قادر

اجواب اولور

زيد عمرو وسوقانك ورثة سندان بيك لوز اولوز طوقر سنة
بشرط ان او بشي كوني مصر فامرته ده عمروه ايكه بيك
بشيو غرو سنة استعنه متووعه بيع وسلم ابوس عمروى
بيك عمرو سنة حيا تده باكو وروى بيك ث وزغرو سنة
دستده قائم شدي تركه واقية سندان ويرك ديو دعوى
استدكره ورثة عمرو بيك لوز اولوز زيدى صفر تده فوت
اول شدي ديو دعوى ومدعاليه اقامت بينه ابليس ل
بينديرى مقتوله اولوب ريك دعواسه مندغه

اجواب اولور

بوصور تده زيد وجه محر او زره عمروه امعه متووعه بيع
وسليم ابنا لضعفه اقامت بينه ابوس عمروى دفع ابنا لضعفه
مئتي دينار عمرو وك تركه سندان المغنة قادر

اجواب اولور

اون مسكر يا شنده اولان زيد اجار سن ابنا لضعفه اولان
وقف او طه لرى اذن متوليه عمروه فزاع ابنا لضعفه
زيد غير رشيد بالغ اولغله حج اولوب ريزه بكر وصعب
اولند فده بكر عمرو ورون زيد اول او طه لرى ساكه بعد الحج فزاع
ابلاس ديو او طه لرى عمرو ورون المون استدكره عمرو بكر ورون
زيد اول او طه لرى باكو قبل الحج فزاع ابلاس ديو دعوى
ومدعاسه وجهه شغى او زره متوليه حضور تده اثبات
ابديك بكرى دفعه قادر

اجواب اولور

زيد عمرو ورون ساكه فرض اولوز او زره شو قدر غروش مئتي دينار
ويرد ديو دعوى ابنا لضعفه عمرو وكرك سن باكو اولقدر غروش
ويرك لكن بكره ويرد لوز امتمكله مندغى مبلغ مئتي دينار بكره ويرد
ديو دعوى ومدعاسه اقامت بينه ابليس زيدى دفعه قادر

اجواب اولور

زيد عمرو

زيد عمرو ورون ساكه بكر عمرو باكرى مئتي دينار مئتي دينار
ابن شيد م مبلغ مئتي دينار باكو ويرد ديو دعوى ابنا لضعفه عمرو سن
اول باكر لرى باكو بيع ابنيوب بكره ويرد ديو مئتي دينار
الوب بكره ويرد ديو دعوى ومدعاسه اقامت بينه ابديك زيدى
دفعه قادر اولورى **اجواب اولور**

زيد ساقا شريك عمرو ورون دستدكره اون غروش حقم اولوب
حتى اقراره في ابوس استوونك ويرد مئتي دينار ديو دعوى
ابنا لضعفه عمرو ومك بندر لكن مال شريكه بكره ويشتره مئتي دينار
بكرى غروش حقم اولوب سن اول بكرى غروش حصيل اليه
بعده مبلغ مئتي دينار اول غروش حصه مئتي دينار بعد
التحصيل باكو حصه مئتي دينار حكمة ابنا لضعفه مئتي دينار باكو فرضدن
ديك اولوز او زره برمتك با ز بعد التحصيل اول غروش
حصه مئتي دينار باكو ويرد كده يا خود تحصيلدن باس كلد كده مئتي
ال ديو دعوى الشمو عقد مواضعه ابوس بنه عليه مندغى
اقراره ابوس مئتي دينار مئتي دينار ديو دعوى ومدعاسه وجهه
شغى او زره اثبات ابليس زيدى دفعه قادر

اجواب اولور

زيد عمرو وك حضور تده عمرو وك يدنه اولان بندر دن سن
بم رفو حرم وحلال سن ديو دعوى ابنا لضعفه بندر تده سن
بني تطلق اجون بكرى توكيل ابوس بكرى وكاله
بني تطلق ابنا لضعفه عدم منقضية اولد قد لضعفه قضى اشبو
عمروه تزوج ابني شيدم ديو دعوى وعمروى بندى تزوج
ابني شيدم ريك بندى مقدم وطلاق بلهم ديو بريد
بالكليه انكارا طبعه بند مدعاسه اقامت بينه ابديك
زيدك دعوى مندغه اولوب بند عمرو وك روه مئتي دينار اولوز
يدنه ابنا لضعفه **اجواب اولور**

زيد عمرو ورون مئتي دينار مئتي دينار او دفع مئتي دينار
ورد اجرا سميله سجاه اولان جار بيه بكره مستحق حقه
بعد الاثبات وحكم زيد دن الدرده فاضى حجة جاريتك
اسم ورد اجرا اولوز او زره عمرو ابوس بعده زيد مئتي
مئتي دينار بكره ويرد لوز امتمكله مندغى مبلغ مئتي دينار بكره ويرد
ديو دعوى ومدعاسه اقامت بينه ابليس زيدى دفعه قادر

واوكذب الامر المأمور في الدفع وطب عينه فانه
يخلف على العلم بانه ما يعلم انه دفع فان حلف
اخذه منه الضمان وان كل سقط عنه
الضمان من محرمه الفرضي
عن شرح الطحاوى للشيخ
ولذا اجماع كاله البيوع

ثم لا يجوز بيع التلحفة لا يجوز الاقرار بالتلحفة
ان يقول الاخر اني اقرتك في العلاءية بمال
او بدارى ولو اضعاعه من الاقرار
لا يصح اقراره حتى لا يملك المقره
بدايع الصنائع للكا شاني
في بيان بيع التلحفة
من كتاب البيوع

ادعى انها امراته وحلاله وقالت كنت امراته
ولكنه طلقه وتزوجت هذا الثاني وهي في يده
ويدعى الثاني انه تزوجها ونكحها الاول
وطلاقه فعليه اقامة البينة للطلاق
فصلين في الفصل الثاني
وكذا في العادة
في دعوى النكاح

اشترى جاربه اسمها شجرة الدرره واشتقت بذلك الاسم
وعند ارادة المشتري الرجوع بالتمس قال اشترى منى
جاربه اسمها قضيب البان لضعفه الدعوى
ان كان قال اشترى منى الى ربه اشترى
مئتي دينار والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى
بعد اقرارها بذلك التعريف ولا
يجوز ان يكون لها اسمان
في او دعوى الزارة

مذكوره اشتراوقض ايتدكم كل ورج اسميله سماه اولان جار به
 بكم سخي جيقوب لودلاناشات وكمك بدمان اخذ ايلدي ديو
 دعوى ودرعاسنه قامت بينما سنده عمر ورجن استخفاقه
 جار به نك اسميه ودر احمرا ورج او زره تخمه ترا ولبوب حالا
 كل ورج اسميله سماه در ديو دعواكف تناقض اولوب
 سموعه اولما در ديو زندي دفعه قادر

اولورمي الجواب اولما

زنده عمر ورج شو قدر مناع من معلومه اشتراوقض ايتدك
 صكره عمر ورج ورج مناع زلورك تخمه ودر ديو دعوى و زنده
 بن حد سنده اولديغ بكم كرت رسول اولوب مناع زلورمي
 سندن على وجه الرساله بكم ايجون اشتراوقض ايتدك دعوى
 وعمر ورج مناع الفك ايجون اشتراوقض ايتدك دعوى
 و زنده انكار ايليسه عمر ودرعاسنه قامت بينه ايد كيك
 من زلورمي زنده ان المعه قادر

اولورمي الجواب اولور

زنده فوت اولوب روجه من ايلدي ورجن زندي ترك ايتدكه
 زلورمه لرحه دارنه اولوخ او زره ترك زندي قض ايتدك زنده
 صكره عمر وظهور ابدوب زنده با با با بكم بكم با با با
 شرك جيقوب اولوب من حيث العصونه البينه ولا بعد
 الفرق وراشني باكه منحصره در ديو زنده دعوى و زندي
 زنده بكم كرت فر شندن حاصل حقه الاصل اولان زوجه من
 خديجه دن تولد اولوب خديجه نك اناسه عايشه ورجي
 و الاصل در و من تولد كرت اصل زنده اصلا رن طاري او زنده
 ديو دعوى ودرعاسنه قامت بينه ايليسه عمر ورج دعواكف

مندفعه اولورمي الجواب اولور

زنده عمر ورك ينده اولان بر مناع ايجون ملكم اولوب
 ملكمه اكن سرقه اولدي ديو عمر ورجن دعوى و عمر ورك
 غايب اولان مناع باكه ايلدي و تسليم ايتدك دعوى
 واقامت بينه ابدوب زندي دفعه قادر

اولورمي الجواب اولما

زنده عمر ودمنده شو قدر راجحه م وارد زنده بكم بكم مبلغ

الماد وركه بالمدغ اذا ادعاه وركناه فان كانت امانه
 فالقول له وان كان مضمونا كالعضد والدين
 لا كما في فتاوى قارى الهداية
 استباه في كتاب الامانة

ذكر في سروط الدين المرعي في ان يشترط في حريه الكفل
 ذكره في الجده طما يشترط ذكره في الام
 فاعديه في اواب كتاب الدعوى

قال للدي سرق وقال ذوالبيد ادعته فلان واقام
 البينه لا تدفع لخصومه عنه هذا قول ابى حنيفة والى
 يوسف وهو استحسن وقال محمد بن
 قال الاسبغالي والصحيح الاتقان
 واعقد الائمة للصحيح قوله
 تصحيح الدعوى من
 كتاب الدعوى

منوره كفيتم دلوب بعده عمر و غايب اكن زنده مبلغ منوره
 بكم ورج دعوى ايتدكه بكم عمر و زنده فلان مفاطعه
 سندن اولقدر راجحه بدل مفاطعه سنده الزام ايدوب سخي
 بدل منوره كفيتم اولديغ مبلغ منوره دين شرعي او تمغه
 كفالت صححي و كلدر زنده بكم كرت قولنه التقا

اولورمي الجواب اولما

لو صور تده مراغه اولدر فكري قاضي مبلغ منوره حكم الكفاله
 بكم او زنده حكم ايتدكه نصكره زنده مبلغ منوره بكم ورك
 عمر و حاضره اولوب زنده ايله مراغه اولدر قوه زنده قاضي
 حضور تده مبلغ منوره وجه منوره بدل الزام اولديغ
 اقرار ايليه عمر ورك ورك ورك ورك ورك ورك ورك ورك
 مطالبه سندن خلاص اولورمي الجواب اولور

زنده عمر ورك ينده اولان منزل ايجون بكم غايب دن معلومه
 اشتراوقض ايتدك اولوج هله بكم ر ديو دعوى ايتدكه عمر ورك
 زلورمي بكم باكه ايلدي و تسليم ايتدك لاييسه بلا بينه زنده كرت
 دعواكف مندفعه اولورمي الجواب اولور

سند صغيره فوت اولوب اناسي زندي ولا بون ارفر زندي
 زنده ترك ايتدكه عمر ورك با با با بكم بكم با با با
 سند باكه ترفيح ايتدك ايلدي اولوج هله سند منورم اولوب
 ركه سنك لخصني باكه انتقال ايلدي ديو دعوى ورك زندي
 و زنده سنك اذ كرت فاطمه بنت رضاعه سند ارضاع
 ايدوب سند رضاعه ارفر زنده زنده ديو دعوى ودرعاسنه
 ايكى رجل باجود بر رجل ايكى عورت شهادت ايليسه عمر ورك دعواكف

مندفعه اولورمي الجواب اولور

زنده شو فانك حضور ارفر صغيره ارفر عمر و بعد البلوغ بكم
 زنده زنده فلان جه سندن شو قدر راجحه سخي واردر ديو
 دعوى ايتدكه بكم بكم مبلغ منوره من صغيره ورك مختار كرت
 اولان البينه دفع و تسليم ايلدي ديو دعوى و عمر ورك ايليسه
 بكم رده عاسنه قامت بينه ايد كيك عمر ورج دفعه قادر

اولورمي الجواب اولور

زنده فانك ارفر على و حاضره ارفر ارفر ورك ورك زنده زنده

رجل ارفر من دون العنم ارفر العنم ان العنم كفل بها فارقا
 او من عمر و ما يشبه ذلك مما لا يكون واحدا لا يقبل قوله
 ولما قام البينه على اقرار الكفول له بركت و الكفول له
 بجز لا يقبل بنينه ولو اقرار وان يحلف الطالب بالنيق
 اليه ولو كان الكفيل ادى المال للطالب وان اراد ان
 يرجع الى الكفول عنه والطالب غايب فقال الكفول
 عنه كان المال فارقا او من منته و ما يشبه ذلك ارفر
 ان يعتم البينه على الكفيل لا يقبل بنينه ولو مر باذا المال
 الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك و خاصه فان
 حضر الطالب قبل ان ياتخذ المال من الكفيل و اقرار
 الطالب عند العنم ان المال كان من عمر
 و ما يشبه ذلك بر من الاصل والكفيل
 جميعا فاصفان في حصول الكفاله
 بالمال من كتاب الكفاله

لو قال اشترت من زيد وقال ذوالبيد جوامي زنده دعوى
 دفعت اى خصومه بلا حجه لصادقها ان اصل الملك فيه
 زنده فالظاهر ان وصوله الى يد من اليد من ممتد فتم
 يده يد خصومه بل يد نيابة والذعوى انما يصح
 على من يكون له يد ملك درر عمره
 فصل فتم يكون خصما ومن لا
 من كتاب الدعوى

ادعى النكاح فدفعه دفع الطلاق او الاقرار به
 او اقرار بجمته المصاهرة او برضاع
 في العاشرون صاع العنق

واذا اقر الرجل لفلان على ابيه الف درهم ولا
 حاشه لذلك فرض المهر مات الاب والمقر و ارفر
 فذلك الاقرار ينفذ عليه وهذا لان اقراره حال فوجه
 لم يجعل كونه اقرار على العنق فادامات الاب ورك
 هذا المقر صاع ذلك اقرار عن نفسه فنفذ وكان بمنزلة
 ما لو اقر حال حيوة الاب ان الاب اعطى هذا كذا
 مقره فان لا العنق اقراره في حق الاب
 واوامات تصح ذلك الاقرار
 ولتصح العنق كذا ارفر
 مسمط كتاب في
 كتاب الاقرار

ابن عمر اولد یعنی انکار ایدوب زیدک اول قولاعی اشتر اولد یعنی
بلمسسه عمر و ضر بنون نایسه قولاعی اشتر اولد یعنی بیهن
ایدیک زیدک دیت مطالبه سندن خلاص

اولورمی جواب اولور

زید عمر وک نور بنی ایاق ایدوب و جوج ایدوب بعوالبر
عمر و زید بن ضر بنون نایسه قولاعی اشتر اولد یعنی بیهن
شتر اولد یعنی بیهن قولاعی اشتر اولد یعنی بیهن
ایدوب عمر وک نور بنی ایاق ایدوب و جوج ایدوب بعوالبر
زید عمر وک نور بنی ایاق ایدوب و جوج ایدوب بعوالبر

اولورمی جواب اولور

زید عمر وک نور بنی ایاق ایدوب و جوج ایدوب بعوالبر
عمر و زید بن ضر بنون نایسه قولاعی اشتر اولد یعنی بیهن
شتر اولد یعنی بیهن قولاعی اشتر اولد یعنی بیهن
ایدوب عمر وک نور بنی ایاق ایدوب و جوج ایدوب بعوالبر
زید عمر وک نور بنی ایاق ایدوب و جوج ایدوب بعوالبر

اولورمی جواب اولور

زید عمر وک نور بنی ایاق ایدوب و جوج ایدوب بعوالبر
عمر و زید بن ضر بنون نایسه قولاعی اشتر اولد یعنی بیهن
شتر اولد یعنی بیهن قولاعی اشتر اولد یعنی بیهن
ایدوب عمر وک نور بنی ایاق ایدوب و جوج ایدوب بعوالبر
زید عمر وک نور بنی ایاق ایدوب و جوج ایدوب بعوالبر

اولورمی جواب اولور

زید عمر وک نور بنی ایاق ایدوب و جوج ایدوب بعوالبر
عمر و زید بن ضر بنون نایسه قولاعی اشتر اولد یعنی بیهن
شتر اولد یعنی بیهن قولاعی اشتر اولد یعنی بیهن
ایدوب عمر وک نور بنی ایاق ایدوب و جوج ایدوب بعوالبر
زید عمر وک نور بنی ایاق ایدوب و جوج ایدوب بعوالبر

اولورمی جواب اولور

زید عمر وک نور بنی ایاق ایدوب و جوج ایدوب بعوالبر
عمر و زید بن ضر بنون نایسه قولاعی اشتر اولد یعنی بیهن
شتر اولد یعنی بیهن قولاعی اشتر اولد یعنی بیهن
ایدوب عمر وک نور بنی ایاق ایدوب و جوج ایدوب بعوالبر
زید عمر وک نور بنی ایاق ایدوب و جوج ایدوب بعوالبر

وان لم یعلم ذلك بما ذكرناه فالقول المضارب
مع يمينه على الشات حرة المقيمين
في كتاب الجنائيات

وان ضرب الف رجل فلم يجد راحة طيبة ولا كرامة
فان اقر الضارب بذماب شمه فقيه
الدية وان اكر بخنجر بالبر واج
الكرامة حرة المقيمين
في كتاب الجنائيات

الزبدین نم ادعی ان بعضه فرض وبعضه بوا
و برهن علیه قبل بر ما تمكذ في القينة
من كتاب القفار في ما بل الشيخ
من كتاب الغصا

ولو كان الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا اولاد
على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة
اصلا لكن يتقاضى ديون الميت
ويقبض ويرفع الى الورثة
خلاصه في الثاني من
كتاب البوع

دفع ایدوب بعد اکل مبلغ نور بنی عمر وک ترکه سنده المغه
قادر اولورمی **جواب اولور**

مصل فی دعوی النسب

بند زید بن سن اوج سنه معزم بنی ترفج و بر قاج ای
بنم ایله ازواج معامله سی ایدوب بعده بن سندن حال
ایکن دیار اوج کندی یگده بیده اولوب بریاشنده اولان
اشو دلدی طوغوشیدم نفقه وکسوه و بر دیو دعوی
استدکده زید جوانیده اگر چه سنه ترفج ایشیدم لیکن اول
تاریخدن بر سنه صکره بن سنه نطق ایدوب وقت
نطقندن اوج ای مور ایدکده سن ذات حیض اولکله
عدم حدضله منقضیه اولدی دیوار ایشیدک و ولد
مزبور سندن دکلدردیدکده سنده بالکلیه انکار ایشیدک زید
مدعا سنده اقامت بینه ایدوب مقتوله

اولورمی جواب اولور

بوصور زید و وجه محرر او زید بنی ترفجی اقرارینه
بنا و ولد مزبور ک نسبه زید بنی ترفجی اقرارینه

اولورمی جواب اولور

بند زید متوفایه بن وارثه دکلم دیوب بعده زیدک
ترکه سنه زوجه سن زینب ایله لابون خاله سندن او غلنگ
قرنیک قرنی حدجه منقض استدکله زید صکره بند زینب
رضد بجه دن لابون خاله قرنیک قرنی و ذوی
الارحام جه سندن وارثه سی اولوب زیدک وارثی زینب
ایله بالکلیه در دیو دعوی و مدعا سنده اقامت بینه ایدوب
مقتوله

اولورمی جواب اولور

زید و زینب اولوب ترکه سنه لابون قرنی ایشیدک
ایندکده صکره عمر و ظهر ایدوب بن زیدک لابون غمی
او غمی دعوی سندن وارثه سی اولوب زیدک وارثی زینب
ایله بالکلیه در دیو دعوی و مدعا سنده اقامت بینه ایدوب
مقتوله

امراة ادعت على رجل انه تزوجها وهذا الولد ابن
لها فثبت ما شهد منه فطلبه نفقته و كسوته فاقربا
اللاية قال طلقتها منذ سنة اشهر واقربا نفقته
العدة بعد ثلثة اشهر من الطلوع فهذا الولد ليس
منه وانكرت جميع ذلك فاقام بینه
على ما ادعى لا تقبل لانها على نفق
النسب و بینه نفقته و نفقة
العدة الماضية لا يلزم
ففيه في باب دعوى
الولد و سائر الاعوان
والاحكام النسب
من كتاب الدعوى

لو قال لست انا وارث فلان ثم ادعى ارثه
و برهنه بجميع ما ياتي ان الساقض في
موضع الحق لا يمنع صحة الدعوى
در دعوى فصل الاشتر
من كتاب الدعوى

برهن انه ابن عمه لانه دامه و برهن الدفاع
انه ابن عمه لانه فقط او على اقرار
المست به اي ما ناه ابن عمه لانه
فقط كان دفعا قبل الفضا
بالاول لا بعده لتاكد الفضا
بخلاف الاول در دعوى
اخر باب دعوى النسب

والسارق يحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال
لا يقطع وضولين في الفصل الخامس عشر

وان ادعى من قبل ابنه خطا او قطع يده او شح خطا
اذا ادعى شيئا فيه دية وارث يستحلف بانه نقالي
ما القلان عليك هذا الحق الذي يدعى من الوجه
الذي ادعى ولا يشي وبسبح الارش والدية
وعند الميراث اذا ادعى بالالفحيف على
الحاصل في سائر الاموال وقال ابو
يوسف كل حق يحلف عليه على
كالدية في مثل الخطا وما يشبه ذلك
يحلف على السب بانه ما قتلت
ان هذا فاصول في
الدين من كتاب الفضا

منكر الاخوة يستحلف المدعي على المال عند الكل
لا على النسب بانه ما يعالج نصيبا من هذا المال
ما يدعى فان حلف برى وان نكل
يقضي بالمال ولا يقضي بالنسب
ما صحت في باب الميراث

ادعى انه اخوه او عمه او خوزك لا يحلف الا
اذا ادعى حقا في ذمته كالارث بيمينته
في حلف وان نكل يقضي بالمال
بما زنت في السبع واليمين

قال اذا شئت شح على المطلوب فقال للوحي حلف
الوكيل بانه ما يعلم ان الطالب قد قضى من ذمته
عليه وان ادعى عليه حلف لو اقر بيمينه لان الميراث
يرث على صحة الدعوى وصحة الدعوى ترتب
على كونه حضا والمدعي يرفض على الموكل
فالوكيل لا يكون حضا قال فان قال للطلوب
اريد يمين الطالب فينزل ادفع
الحق الى الوكيل اذ يبيع الطالب
واستحلفه وحلف الفضا
في اليمين حجاب
في العاشر من الفصول

قادر اولورمي جواب اولورمي
رئد عودن سن بنم مكان محزون شو قدر بيك افجى هرقه
ابتدك ديو دعوى وعمر وانكار ايدوب ريد مدعاسنه انا
بينه ايدو مسسه ريدك مرادى لضمين مال اولوي عموه بينا
ويرد مکه قادر اولورمي جواب اولورمي

رئد مقتولك ورثته سن ريدى موجب ديتا لان
قتل ايدو قتل اليك ديو دعوى وعمر وانكار ايدوب ورثه
مدعاسنه اقامت بينه ايدو مسسه لعمه وبين ويرد مکه قادر
اولورمي جواب اولورمي

رئد عودن شو فانك تركه سندان اولوخ اوزره او غلى بركك
يدنه اولان شو قدر شيئا ايجون ملكم در ديو دعوى ويكر
عمر وك ملكم در ديو انكار ايدوب ريد مدعاسنه اقامت بينه
ايدو مسسه بكمه عدم علمه بين ويرد مکه قادر
اولورمي جواب اولورمي

بوصورنده فاض ريدك طلبيله بكمه بين تكليف ايدو كره
بكر نكول ما ليسه ريد بعد التكليف شيئا في لوزره بي بكر در المعنه قادر
اولورمي الجواب اولورمي

رئد شو فانك تركه سن لا بونى عمى او غلى عموه ويكر عموه
ابتدك ريد لضعفه بشره ظهور ايدوب بن ريدك لا بونى عمى
وحصر وارثه بيم تركه سن بلكه ويكر ديو دعوى وعمر ويكر انكار
ايدوب بشره مدعاسنه اقامت بينه ايدو بمكمله قاضى ريدك
تركه سن وجه شرع اوزره بشره موزوت اولوي عموه بكمه
عمو ويكره وجه شرعى اوزره بين تكليف ايدو كره وعمر ويكر
يميدن نكول ابتكر ليه قاضى تركه ريدى بشره حكم ايلسه
بشره تركه بي في لوزره لان المعنه قادر
اولورمي الجواب اولورمي

رئد عودن شو فانك اولاد شعرا ريدك وصيرى برون اخو تار
اولان بشرك عمر و ذمته فلان جهندن شو قدر الهجه حق
اولوب بن مبلغ موزورى دعوى وقتضه بشرك وكيل ريم
ديو دعوى ودين ودك الخ وجه شرعى اوزره اثبات ايدو
مبلغ موزورى عمر وك بكمه يدنه اولان تركه سندان الذى استكده

بكر بشر

وكذا الوارثى ملكا حاضرا او غائبا عين حاضرا او غائبا
مطلقا ولم يكر له شيئا يحلف على اهل
ما هذا القلان ولا يشي منه وضولين
في الفصل الحادي عشر

بكر بشره كلوب مبلغ موزورى بر طر لقيه استنفا ما جودا برا
ابتدك بيمه بين ابتدك بيمه ويريم ديمك قادر
اولورمي الجواب اولورمي

رئد عودن اولوب اخو بارده اولان روه مسمى هندی و
حاضر اولان ساي ورثه سن تركه ابتدك تركه سن جمله
ساي ورثه بين ابتكر ليه وعمر هندی تركه دن ريد ذمته
اولان مرمى وما عودن حصه سن دعوى وقتضه نوكيل
ابتدك ديو دعوى واثبات ابتدك ساي ورثه مسمى
كلوب مرمى بر طر لقيه استنفا ما جودا برا ابتدك بيمه ويريمك
قادر اولورمي الجواب اولورمي

رئد عودن ريدك يدنه اولان صغير ايجون ملكم در ديو دعوى
عمر و بنم ملكم در ديو انكار ايدوب ريد مدعاسنه اقامت
بينه ايدو مسسه مرمه بين ويرد مکه قادر
اولورمي الجواب اولورمي

رئدك حار سيمى هندی ولد طوعى في لضعفه ريد هندی
اول و ايدو ايدو عموه بيم مراد ابتدك هندی ريد دن ولد موزور
فرشكون حاصل اولوب ام ولدك اول شيدم ديو دعوى
رئد انكار ايدوب هندی مدعاسنه اقامت بينه ايدو مسسه
رئد مرمه بين ويرد مکه قادر
اولورمي الجواب اولورمي

رئد ديو بي تركه سندان اريه ايدو بغي حاله فوت اولان
عمر وك ورثه سندان عمر و ذمته فلان جهندن شو قدر
الهجه حرم واردر ديو دعوى ورثه انكار ايدوب ريد
مدعاسنه اقامت بينه ايدو مسسه ورثه يه ياخو ساي ريد مرمه بين
ويرد مکه قادر اولورمي الجواب اولورمي

رئد عودن شو فانك ورثه سن عودن سن ريدك تركه سندان
تقدبا شو قدر اجمه الوب حقا اقرار دعوى ابتدك ديو
دعوى ابتدك ليه عمر واقرا ريم شيدم لكن باذلا اقرار
الشميدم وليس ورثه بيم وكه اعترافه باذل اولد عنيه
بين ايدو بكمه مبلغ موزورى عمر و دن المعنه قادر
اولورمي الجواب اولورمي

اذا ادعت الامة على مولانا انها ولدت منه
هذا الولد او كانت الولدات وادعت امومة الولد
وانكر المولى فانه لا يستحلف عند ابي حنيفة
ويكون القول قوله من غير يمين وعندنا
يستحلف سرح ارب الضمان
الشهيد في باب ما لا يحلف عليه

ولا يحلف في النكاح ورعدة واستلاد ورفق
وسب ودلا وحده لعان والقنوى على
انه يحلف في السب السبعة
توزيع الا بصار وما لليمين

رجل يات وعليه ديون مستقره في راجل داعى
ان له على الميت دين فحرم اقامة البنية فاذا
ان يحلف الورثة والغريم ليس له ذلك لان البنية
اذا كانت مستقره لا صح للوارث فيه فلا يكون
حضا والغريم لا يكون حضا واليمين
انما يتوجه على المضمون ولو اجمه حيا
العقل الثامن من كتاب الفضا

اذا قال المستقر من امرت المال ولكن ما اشد
المال يحلف المرفق ما اقر بالمال الا اقرار
ما رلا لا يوجب المال وهو يدعى انه اقر تارلا
والمرضى منكم يحلف وضول العارضى
في الفصل السابع وكذا في
الفصل العاشر من الفصول

ادعى على اخوانه وطى جديته وحصلت منه وادعى
النقصان بهذا السبب وانكر هو الذي حصل عليها
فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله
ان يطالب من القامى بقدر المدعى
ولو اقام بينه فله حتمه النقصان
فمنه في باب الاستحلاف
كذا في حدود البراري

وفي الظاهرية عن محمد بن رجل قال ان زينة فعنده
فادعى العبد ان زينة حلف المولى بان زينة
فان حلف لم ينعق ووجب على العبد
الحرم للمولى فان لم يحلف فحق العبد
بجران في العتق في شرح قوله
ومن فرق مملوكا

ولو باع عبدا ودفعه الى الشري وقضى ثمنه ففنده
الشري وذهب به الى منزلة العبد ساكت فهو
يعبر عن نفسه فهذا امر من البروق فلا يصح
في دعوى الحرية بعد ذلك الا ان القوم لم يثبت
على ذلك في بعض الجرائد في باب
الاستحلاف من كتاب البيوع

ولو قال انا عبدك ثم ادعى الحق لم يسمع عنده عتق
لغيره وكذا لو باعه وسلمه فذهب بالشري
وهو يعقله وسكت فهذا امر بالبروق
غنايه من الاولين كما لا يخفى

ادعى صل منسوجة العتق انما منسوجة ولا تثبت له
للمدعى يحلف الزوج على العلم اني انما اعلم انها
منسوجة فان حلف قطع الشارع وان حلف
حلفت البراءة على الثابت انما انما تثبت
امراته فان تكلمت فحق المدعى
كذا في العادة في كتاب
الدعوى من الدرر

رند عودن سن بيم بكار بيم بنده زنا ايدوب بكارتي زاله
ايدوك نقصان بكارتي ضامن اول ديود دعوى وعروا نكار
ايدوب رند مدعاسنة اقامت بينه ايدوب مدعاسنة نقصان بكارتي
نصفين مراد ايدوك عروه بين وبرد مکه قادر اولورمي جواب
بين ايدوك لضعفه رنده حد قذف لازم اولور

رند فوت اولوب روجه شي هندی وسایر ورثه سن ترک
ايدوكه ساغر وپندون سن ترک دن سن مقوله سنو قدر
اقچه قمتلو سنو قدر رندراخذوا خفا ايدوك ديود دعوى
وهند انكار ايدوب عرو مدعاسنة اقامت بينه ايدوب مملکه
هنده بين وبرد که لضعفه ساغر ورثه دن بکر پندون سن
ترک دن سنو مقوله سنو قدر ايقه قمتلو رجوهر خنجر اخذوا خفا
ايدوك ديود دعوى وپند انكار ايدوب بکر مدعاسنة
اقامت بينه ايدوب مملکه هنده بين وبرد مکه فت ادر

اولورمي الجواب اولور
سائل في الدعوى

رند اوان ربايشنده اولوب لضعفه رنده اجنبه قادر اولور
عروى قولى اولوق اورزه بکره ثمن معلومه بيع ونيك
ايدوب بکره دعوى عتق ايدوب نکره کنور کده عروسا کت اولوسه
عرو رفا ايقاد ايتش اولورمي جواب اولور

بوصورته عرو وجه راورزه رفا ايقاد ايدوك لضعفه من حرام ايدوب بکره
دعوى ايدوب عرو اولورمي جواب اولور

رند فوت اولوب ايدوب ايدوب نکره ايدوب نکره ايدوب نکره
رند رند اواز قادر اولورمي جواب اولور

بوصورته رند رند ايدوب ايدوب نکره ايدوب نکره ايدوب نکره
صنفا ايدوب عرو وکره لي بکر دن طلب ايدوكه بکر رندک
عصبه سي وار ايتش ديوب بغير وجه ترکه لي عروه ورمکه
قادر اولورمي جواب اولور

بند لضعفه رنده تروج ايدوك لضعفه عرو رندک حضور رنده
پندون لضعفه رنده تروج ايدوك مقدم شهود محض رنده
باکه تروج ايدوك ديود دعوى رند وپند انكار ايدوب
عرو مدعاسنة اقامت بينه ايدوب مملکه رنده عرو عرو عرو

بند لضعفه رنده تروج ايدوك لضعفه عرو رندک حضور رنده
پندون لضعفه رنده تروج ايدوك مقدم شهود محض رنده
باکه تروج ايدوك ديود دعوى رند وپند انكار ايدوب
عرو مدعاسنة اقامت بينه ايدوب مملکه رنده عرو عرو عرو

تکليف

تکليف اولوب نکره ايدوب نکره ايدوب نکره ايدوب نکره
بين تکليف اولوب نکره ايدوب نکره ايدوب نکره ايدوب نکره
منسوجة اولوق اورزه قضا

اولورمي الجواب اولور
پند روجي رندون سن ديودن وطى ايدوك ديود دعوى
ورند انكار ايدوب پند مدعاسنة اقامت بينه ايدوب
رند بين وبرد مکه فت ادر

اولورمي الجواب اولور
باب الشهادات

رجال ديودن اولوب اسم ولفي اليه معروف واثبوا
اولان رند فوت اولوب روجه بين هندی وسایر ورثه سن
ترک ايدوكه پند قبل القتمه ترکه دن برجا ربا بكون رند
اصحفة باکه بينه ايدوب ديود دعوى وسایر ورثه انكار
ايدوكه رنده پندک مدعاسنة شهادت ايدون کندر رندک
معروف و مشهور اولورمي جواب اولور

اسم رند ايدوب ادره سي اسمي ذکر ايتسه ر ساير ورثه
مجرد رده سي اسمي ذکر ايتسه ر ساير ورثه سي اسمي ذکر ايتسه ر ساير ورثه
اولورمي الجواب اولور

رند معتق فوت اولوب رنده ترکه سن رندى اعناق ايدون
عروک ادغلي وولاج هتدون حصرا وارث اولان بکر قضى
ايدوك لضعفه بشه ظهور ايدوب بن رندک لابوين ار
قنداشي وعصوبت شبيه هتدون حصرا وارث ايدوب ديود
دعوى و بکر انکار ايدوب رندک لابوين قنداشي اولوب
شهادت ايدون کندر رند ايدوب بشه ترکه رده لري اسمي ذکر ايتسه
لا رند رندک

رندک هو الاصل اولوب رنده شهادت ايدون کندر رندک
اناسي واناسنک باباسي اسمي ذکر ايتسه
لا رند رندک

بجندک مصفوفة شهادت ايدون رند و عرو اول محنده
بجند اولان مصفوفة شهادت ايدون کندر رندک اسمي ذکر
لا رند رندک

بجندک مصفوفة شهادت ايدون رند و عرو اول محنده
بجند اولان مصفوفة شهادت ايدون کندر رندک اسمي ذکر
لا رند رندک

ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عندك حنيفة
لكنه يغزر ويحبس حتى يموت او يوت
فتح القدر لابن الهمام في كتابه

وتكليف في العتق فان كل عتق في الورع
الرابع في كتاب الدعوى من الدرر

ولو حصل التعريف باسمه واسم ابه ولقبه
فلا حاجة الى ذكر لقبه فصولين
في الفصل التاسع

بمن انما حقه لا يبيعه واسه ليعيل ولم يشترط
ذكر المدعي في اللام لا يشترط ذكر اسم
المدعي غيره اما الوارثي انه ابن عمه
لا بد ان يذكر اسم ابه وحده
في اوامر ادراس العتق

واكثر القضاة والناس لا يرون تسمية الشهود
في السجل بل يكتبت عند شهادته
كأنه لانه لو ساء في السجل فمما عدل
بعض دون البعض ادى ذلك الى
الافتقار على المسلم وقدمنا
باب شرح ارب الفهمي
للصدر السعيد في الدرر

ولا يشترط لصحة دعوى حرية الامينة ذكر اسم
ابها ولا اسم ابها بكونها اهل بيت
فانه رفقة كما صرح به في العتق
ابها في كتاب القضاة

قال الوضوء في الدين القبول ان تاخير الكوفة من غير خذ
يسقط العدالة لانه من حق الفقير او ياحير
الحج لا يسقط عدالة خصوصاً في زماننا
فان حاشية في كتاب الشهادات

لا يقبل شهادة المرء اذا الشهادة من باب الولاية والاولاد
لرأى صاحب القبول ان تاخير الكوفة من غير خذ
در باب القبول وعده
من كتاب الشهادات

وتكلم الشيخ في الفقه الذي يمنع قبول الشهادة والفقير
على انه اعلان كبره من الكفاية يمنع الشهادة في
الصغار ان كان معلناً فسقط مسع
بسمه الناس ذلك فاسقطاً
لا يقبل منها ربه في القبول
الاول من كتاب الشهادات

سئل رجل من اعوان حكاه السياسي في زماننا ان
يقبل شهادة من اطلاقه لا يتوقف على احوال ولا يبالى
من اين الكسب المال احاب لا يقبل من امانة
فتاوى خيرية في كتاب الشهادات

شهادة الابل لا يجوز في قول ابن ابي ليلى في قول
وفي قول محمد بن حوزة في ثمن الناقة وفي قول ابي حنيفة
والجوريف تقتل بالكان عدلا واذا شئ
درهة لثماجة اوله جاز ان يذبحهم ان ذبح
بغير حاجة فلا يقبل من امانة
كتاب الشهادات

ولا يجوز الشهادة من ركعت الصلاة كما عدا الا ان
تباين مع الفقه في باب من يقبل من امانة
هذا يقبل من امانة من يلعب بالطور او يلعب
بذره او اذ شئ مع الفقه
في المحل

عزرايل بن عبد الملك ما ناسي اسمي كور كيد رديونتهاد ان يلبسه لثماجة
مقبوله اولوب عمر ورك ريزه عصوت شبيه جندن وارث اولوب
نائب الخشن ولورمي **الجواب اولوب**

باب يقبل منها ربه ومن لا
اور ريزه حج فرض اولان ريزه حج ايموب تاخير ايميش اولوسه شهاده في مقبولة
اولورمي **الجواب اولوب**

ريزه حج عمر و ايله بر خصوصه مغلقة دعوا سنده ريزه حج مدعيه
جذام مرفضة مستيلة اولان بكر عادل شهاده ايلسه عمر و جرد بكر
مخروم او مغلقة شهاده تني طوم نام دمكه قادر
اولورمي **الجواب اولوب**

ريزه حج كلمه كبر صادر اولوب اور ريزه حج كبر ايمان وكجاج
لازم اولوب كبره ريزه حج كبر ايمان ايمدين بر خصوصه
شهاده ايلسه شهاده في مقبولة
اولورمي **الجواب اولوب**

فاسق ومعلن اولان ريزه حج عمر و كبر شهاده تني طوم نام
اولورمي **الجواب اولوب**

لوصورته اصح اقوال ايله حكمه قبل سلطان بن قاسم اولان
بكر فاضل فاسق ومعلن اولان ريزه حج عمر و كبر شهاده تني طوم نام
وموجيله حكم ايدوب محبت وبرسه حكمه نافذ وجبتي معتبره
اولورمي **الجواب اولوب**

اعوان بن شهيد اولوب حلال طالب دعوا من ايم اوليان ريزه حج
شهاده في مقبولة اولورمي **الجواب اولوب**

اجتياحي اولوب ناسدن جو سوال ايدن ريزه حج شهاده في مقبولة
اولورمي **الجواب اولوب**

بلانا ويل ترك جماعت ايمك عادني اولان ريزه حج شهاده في مقبولة
مقبولة اولورمي **الجواب اولوب**

فما وجهي اورزه شطرنج اوين ايموب قبوله ايموب عادني اولان ريزه حج
شهاده في مقبولة اولورمي **الجواب اولوب**
دار الجودان جليل و ريزه حج ايموب عادني اولان ريزه حج
العقود ريزه حج قري فاطمه كبر شهاده في مقبولة
ووصول ايموب كبره ايماني ايميدار واج معاملة شهاده في مقبولة

ريزه حج

ريزه حج اولوب فاطمه بي ترك ايموبه عمر و فاطمه
بن ايماني ايم تروج ايمدين تهمدم ريزه حج ايموب حيا سنده
او علمه رديو اقرار ريزه حج اولان ريزه حج ايموب حيا سنده
عليه بن ريزه حج او علمه اولوب سن شهاده سن و ريزه حج
ايماني محمد رديو دعوي و فاطمه بالكلمه انكار ايموبه
عمر و كبر ايماني ايله مروت موزوره ده اوزاج معاملة ايموبه
عالمه اولوب ايماد زسكوت ايلان بكر و بشه شهاده ايموبه
مقبولة اولورمي **الجواب اولوب**

لوصورته فاضلي موزور ترك شهاده تني طوم نام وموجيله حج
ريزه حج ايموبه فاطمه ايله معا وارث اولوب اوزره حج
ايلسه اولورمي **الجواب اولوب**

ريزه حج ملكيت اوزره ريزه حج اولان منزل ايموبه باليمن
معلومه بيع ايموبه ريزه حج ايموبه وعمر و انكار ايموبه
ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
مقبولة اولورمي **الجواب اولوب**

ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
مقبولة اولورمي **الجواب اولوب**

ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
مقبولة اولورمي **الجواب اولوب**

ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
مقبولة اولورمي **الجواب اولوب**

ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
مقبولة اولورمي **الجواب اولوب**

ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
مقبولة اولورمي **الجواب اولوب**

ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
مقبولة اولورمي **الجواب اولوب**

ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
مقبولة اولورمي **الجواب اولوب**

واعلم ان شهادة المستنار اخبرتها وتر ما عذر
بفسق ولا يقبل شهادة تصفا عليه من الحد و زوطا
الروضه و عتق الامة و طامير ما في الحقيقة انه في
الكل و على في الظاهر ربه و التمه
اسماء في كتاب الشهادات

لوصورته ايموبه شهادة فاسق نفذ الا ان منع
الامام فلا يقبل الا بصار في الشهادات

ادعي شهاده ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
التمن والبايع شهاده في مقبولة ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
لوسميا التمن واخفها في حبه او في عقاره وان
شهاده ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه ريزه حج ايموبه
يقض التمن فالشهادة باطله وان قال الاخره
انه باع منه واستوفى التمن ولم يسلم التمن
فهو بايع ربه و طامير في كتاب الشهادات

جوز رفض الاطاش وضره الراج بان يسمع ما قول
الاصوات خلافت الاصم لانه لا يسمع البنية
بجرابوع في شرح قوله و ايموبه
ايموبه شهادة

اذا شهد الرجل لورثة رجل فقال لا وارث لهذا
الميت عنده لا تعلمه وارثا عنده ثم شهد بعد ذلك
لورثة رجل اخر عن هذا الميت فتلت هذه الشهادة
لان قوله لا وارث له عنده ليس من صفة الشهادة
بل لا يرايد لان الشهادة مقبولة برونه على ما
لان الشهادة تامة فصار ذكره ولا ذكره سواء
ولان الفوض يمكن فانه يمكن ان
يقول ما علمت له وارثا اخر حال
ما شهدت ثم علمت بعد ذلك
محط بر ايموبه في
كتاب الشهادات

الرد في ضمة زنيب بن زيدك او عندك قريتم تركه رزidon
 حصه في ويردو يندون دعوى ويندا انكار انيدكه زنيك
 مدعاسنه عم وويك وجه شري اوزره شهادت انيدكلونه بند
 مجرد مقدمه ريدك بندون عيزي وارني اولد بعيني بيمارز
 ديمشيد يكر اوليه او ليحي شهادت يكرني طونخام ديمكه قاده
اولورمي الجواب اولمار
 ريد فونت اولوب كيبه او علمي عمرو ويكرني او اولد صغاري
 ترك انيدكلونه بند ريد ديمشه قرضون بشور عروش حقم
 اولوب حتى ريد صحتده اقرار دعوى انتمشيد ديوسفار
 وصيلري بشرون دعوى وبشركا روعرو ويكر اقرار ايدو
 بعدة قاضي دين زبورني عمرو ويكر اقرار رينه بنا تركون
 حصه لرندن ادايه حكم ايترون مقدم عمرو ويكر قاضه حضور زنه
 ريدك وجه محرر اوزره دين زبورني اقرار رينه شهادت اليسته
 شهادت رني مقوله اولورمي الجواب اولور
 بصورتده عمرو ويكر ك شهادت ريله دين زبور عليه ورينه
 اوزر رينه ثابت اولوب بند ديني تركه يكر جمله بندون المع
 قاده اولورمي الجواب اولور
 ريد في شرف اسلامه شرف اولد فذضكه بر مدت
 موزنه ريد عمرو وك بكر ديمشه اولان شو قدر اجمه حقمه
 شهادت انيدكلونه مدت مزوره ده ريدون مسقط عالت
 سنده صادر اولمشن وكل ايكن بكر نجر دريدك اسلامي
 حادث اولمغه شهادتني طونخام ديمكه قاده
اولورمي الجواب اولمار
 برقصا ابا ليدن ريد عمرو ون ديمشه قرضون شو قدر
 اجمه حقم اولوب حتى فلان نارينه قضا ترورده قاضي
 اولوب حاله مغول اولان بكر ك حضور زنه اقرار دعوى
 ايتمشيدك ديود دعوى وعمرو انكار ايدوب عمرو ك
 وجه محرر اوزره اقرار رينه بكر شهادت اليسته مقوله
اولورمي الجواب اولور
 ريدك مدعاسنه رضاعا يا بسع عمرو ك شهادت مقوله
اولورمي الجواب اولور

ما ت الرجل عن درنه فاورناه بدين على الميت
 شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي مثل ان يلزم
 باقرارهما الدين في حصصهما من التركة محررا وارجها قبل
 القضا علمها بالكل الدين في غطها وان فيض
 عليها ما اقرارها ثم شهدا به عليه لا يحسب
 لشهادتهما الا لما اقرارها من ان يحول
 بعض مالهما على باقي الورثة
 فكانت جرمهم ودرعهم
 برأيه في الشهادة على الله

وادامات الرجل وافرورناه بدين لانش على الميت
 فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهم ما حثت شهاد
 بذلك لرب الدين عند القاضي يعقل
 ويثبت الدين عليها وعلى غيرها
 من الورثة فتاوى السراجية
 في كتاب الشهادة

الكافران اسمهم عدلا الى ان يظهر خلافه منه
 فيحضر الدين انهم في كتاب الصوم
 في خلال رسيله

شهادة القضي على الاقرار بعد علمه بخسب المنقط
 للاسرة وشدة في الثاني من الشهادت

وفي المنقط المنقط الشهادة لا يبرهن الرضا
 يعقل مقدمات في الشهادت

بندك مدعاسنه زوي عمرو ك حدشكارني بكر شهادت مقوله
اولورمي الجواب اولور
 ريد عمرو ون ساكه ليوزع وش قرض ويرشيدم ديود دعوى
 وعمرو انكار انيدكلونه مدعاسنه شهادت كلن بكر وبشور
 ريد مبلغ مزبورني عمرو ويكر دكله بز مبلغ زبورني ريدك حضور زنه عمرو
 وزن وعدا ايدوي ويرشيدك ديوشهادت اليسته شهادت توكي
 مقوله اولورمي الجواب اولور
 ما قول حضرت شيخ الاسلام ومفتي الانام لا زال با به رجلا لانام
 فيما اذا ادعى رجل على رجل بان لي عليه كذا درهمان من ثمن
 مبيع وانكر المدعى عليه فشهد عليه بذلك رجلان بينهما وبين
 المدعى عليه عداوة وبنوية ظاهرة فهل يقبل شهادتهما عليه ام لا
 اقولنا **الجواب لا يقبل**
 ريد في صهي رنان قضا سنده ايتد يكر كذي حكمته بعد العمل شهاد
 اليسته مقوله اولورمي الجواب اولور
 ريد عمرو ون وقف عرصه او رينه اولان بنا ايكون متولوا اوليا
 بكر با اليسته شهادت بنا ايدوب بكر ك بلكيد ديوشهادت
 انيدكلونه ضكه بز امل زبورني بكر وقف ايكون بنا ايتمشيدني
 بناء وقف ديوشهادت اليسته لو قضيون شهادت توكي
 مقوله اولورمي الجواب اولمار
 ريد كسبه نك كاح وعدتده اوليان بندون سن بنم
 منكو حسم ديود دعوى ويندا انكار انيدكلونه مدعاسنه
 كلن عمرو ويكر يندني ريدو وكالة بز نكاح ايتمشيدك ديوب
 كذي فخلل رينه شهادت اليسته مزبور كرك لبو وجه اوزره
 شهادت توكي مقوله اولوب بند ريدك منكو حسم
اولورمي الجواب اولمار
 ريد عمرو ون شرفا نك وصي مختارني بكر ون عمرو ديمشه فلان
 جهندن شو قدر اجمه جمع واردر ديود دعوى ويكر انكار
 ايدوب كلن دين مزبور ورشون بشور خالرك معلوملي
 اولمغه زنه وخالدا اقرار ايدوب قبل الدفع وانكم ريدك
 مدعاسنه شهادت اليسته عمرو ريدك بشور خالدا رينه مدعاسنه
 ثابت اولمش اولوب بعد اختلف وانكم تركه ريدون اولقدر

وفي المنقطع انه قض منه الفاد وهو نيك وقال الحق وزناها
 لك ان قال كان رب المال حاضرا يعقل والا لا دور
 لعه وزن الغرم له المال ووضعه بين يديه وقال
 هذا لك فقال المقتضى لاخذنا ولسنه فناوله ثم شهد
 على المقتضى انه الذي دفع اليه المال يقبل وذكر
 حاله في الشرط انه لا يقبل شهادة الذي
 كان في الكسال وقيل شهادة الذي
 دفع في المذروع ترازه في نوع
 في الشهادة على فعل بعنه

لا يجوز شهادة رجل على رجل من اهل بيته عداوة في شيء من امور
 الدنيا وادراكا بسبب شيء من امور الدين
 يقبل من شهادت العتيد في باب
 من يعقل شهادته

تخالم اذا شهد على حكمه بعد العمل فانه لا يقبل شهادته
 له في قول ابى حنيفة واصحابه
 نعم في كتاب الشهادت

ولو شهد بملك لسان ثم شهد بغيره لا يقبل
 فصولين في الفصل الرابع عشر وفي
 اخصاصه في الثاني من كتاب الشهادت

شهادة الوكيديين او الدلائيين اذا قال الحق لعنا
 هذا الحق او الوكيدان بالشكاح او الخلع اذا قال الحق
 فعلنا هذا الخلع او الشكاح لا يقبل ابا الوكيد
 الوكيدان بالبيع او النكاح لا يقبل ابا الوكيد
 اولمكه يقبل ترازه في نوع
 الشهادة على فعل بعنه

وكذا الوكيدان لو اراد ان على الميت بدين حازت
 شهادتهما قبل الدفع ولا يقبل بعد الدفع
 فاصحان في فصل اخر فاقض
 من كتاب الوصايا

ادعى ملك الفقه ثم شهد به بغيره او شهد عليك لمزيد
ثم شهد به لغيره ولا يقبل نور العيون
في اول الفصل الرابع عشر

وتسمى ردة الشهادة لعلته ثم زالت العلة لا يقبل الا
في اربعة الصيغ والصحة والكاف واللامعي
خلاصة في الثاني من الشهادة

رجل ما صرح حلال في دار او في حق ثم ان الرجل شهد عليه
في حق اخر حازت شهادته ان كان
عدلا من دعوى حاسنة في
باب ما يبطل دعوى المدعي

ولو ان رجلا ادعى على رجل في الف درهم وهو يهودي
فذلك قسمه بذلك لهما عليه رجلا ثم شهد يهودي
لها لثا يدين عليه رجل الف درهم وهما يهوديان
فذلك عليه وهو يهودي فان هذه الشهادة
جائزة لان الشك في ان يهودي
الفضل في باب شهادة الاعتراف
بعضهم لبعض

والمضار بالغير من المصوح سواء كان مالا او غيره
كنكاح وطلاق ووكالة وصيغة واهتمام بالصحة
للاثر رجلا او رجلا وامرأتان كما روي ان
عمر وعليهما رضی الله عنهما اجازتا شهادتهما
مع الرجال في النكاح والطلاق كما في الاول
درر في كتاب الشهادة

الجن في المعنى فادرا لولوي **الجواب اولو**
رندك وحقني واولق اورزه عرك اجار بين ابيه تصرفه اول
عصه اجون بكر منوليب اولد بعم بشرك وحقني مستغلا تنذر
ديوز رندك وحقني منوليب حضور نذره دعوى ومدعاسنه
خاله ووليد شهادت ادوب فاضع شهادته بغير قول وصيلة
عصه بي بكرك وحقنه حكم ابيك بضمك زفر كك وحقني منوليب
عصه من لورده زفر كك وحقني مستغلا تنذر رديو دعوى ابيك
مدعاسنه خاله ووليد شهادت ابيك لمقبوله

اولورمي **الجواب اولو**
لو صور نذره مراغه اولد فلي قاضي شهادت ز لورده في قول حوسيله
اول عصه بي زفر كك وحقني اولق اورزه حكم ابيك حكمي ناخذ

اولورمي **الجواب اولو**
رند و عوم و حضوره بكر قاضي حضور نذره شهادت ادوب
بكر لعله العسوق شهادت نري ردا ابيك بضمك رند و عوم و حكم
اخر حضور نذره اول حضوره شهادت ابيك لمقبوله

اولورمي **الجواب اولو**
لو صور نذره قاضي اخر ز لورده عوم و اول حضوره شهادت نري
و موصيله حكم ادوب حجت و رسيه حكمي ناخذ و حجت معتبره

اولورمي **الجواب اولو**
رند و عوم و بكر دن و نكده فلان جهندن سؤفدر راجه حقه نذره
ديو دعوى ومدعالي بغير بشرك و خاله شهادت ادوب
لعهه بشرك و خاله بكر دن جهت احوار دن سؤفدر راجه دعوى
ايشكر نذره مدعالي رند و عوم و شهادت ابيك لمقبوله

اولورمي **الجواب اولو**
رند و سؤفقا نك روجه من رندك رندك فوشدن نك
تأمنده وحق ابيك و لادك رنده ارن حقه حيا طوع
بعده فوت اولدي ديوا ايك سنون شهادت نري مقبوله

اولورمي **الجواب اولو**
رند و عوم و حضوره دعوى و عوم و ايك رندك رندك
مدعاسنه شهادت كلن بكر حضوره نري رندك رندك
اداس شهادت ابيه مسهالا بكر حضوره نري رندك رندك شهادت

ابليس

ابليس مقبوله لولوي **الجواب اولو**
رندك مدعاسنه رندك قاي ن بابا بس عرك شهادت مقبوله
اولورمي **الجواب اولو**
سراط اسلامي بيمان رندك شهادت مقبوله
اولورمي **الجواب اولو**
رندك مدعاسنه دامادي رندك شهادت مقبوله
اولورمي **الجواب اولو**
رند معونه عرك مدعاسنه شهادت ابيه مقبوله
اولورمي **الجواب اولو**

نوع اخر
رندك بر قريده بنا و وقف ابيك مكنده معلم صبيان
اولوب منوليب اولان عوم و بكر كك بدنده اولان عصه
بجور رندك اول مكنده معلم صبيان اولنره مشروطه
و حقنر ديوز دعوى و بكر ملك رديو انكار ابيك عرك
مدعاسنه قريده نذره ابيك ليدن ادوب اولادي اول
مكنده عوم و دن تعلم قران ايدن شهادت ابيك مقبوله
اولورمي **الجواب اولو**

رندك ده و افخ و وقف حشمة نك منوليب رند قنوات ابيه
عوم و كك بدنده اولان سؤفدر ماصوره صوا اجون اولو
رندك ابيك اول حشمة نك و وقف مجليد رديو دعوى
ايشكره مدعالي اول مكنده ابيك رندك شهادت ابيك
مقبوله اولورمي **الجواب اولو**

رندك حيا نذره سكران نغوشه عوم ابيك و نك ابيك
مكره نك ابيك عوم و رند اول سكران نغوشه
با ميسه ارازه بعين ايدوب و فائده بضمك باك و ريك
ايزره و صيت و ساك رندك ايدوب بعده مصر بلا و ارب
فوت اولد رباكه و رديو دعوى ايشكره بكر كك مدعاسنه
بشرك و خاله سؤفدر ايدوب حكم اولد بضمك بشرك
عوم و رند اول سكران نغوشه ابيك رندك ارازه بعين
و فائده بضمك باك و ريك ايزره و صيت و ساك رندك
ايدوب بعده مصر بلا و ارب فوت اولد رباكه و رديو

ويجوز شهادة الرجل لامرأته ولو فرج ابنته لان
المصاهرة بينهما ما شرهما في حصة النكاح
فقط مبهوط الرحم في باب ما يبطل
شهادته ومن لا يجوز

ويجوز شهادة الرجل لولده من الرضا عنه ولامرأته
وانتهما من شهادته الكافي في شرح الواجبي
للان النسب في باب ما يجوز فيه الشهادة

فلا تقبل شهادة الصبي والمعتوه والمجنون
توير الا لصار كتاب الشهادة

وفي الفتاوى وقف وقفا على مكنة وعلى معلم
فقط رجل هذا الوقف شهد بعض اهل القرية
ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكنة
ومعلمه وليس له شهود اولادي المكنة يقبل
طوله فبدا ولا يقبل الصافي في الف
بازر يدين سالت الشهادة فيما
يقبل مالا يقبل في نوع
الشهادة على نفسه

شهادة اهل الدرسة على وقف تلك الدرسة شهادته
اهل المحلة على وقف تلك المحلة والشيخ فضل الجواد
فيما قيل في هذه المبال على يقبل وهو الصواب لان
كون الفقه في الدرسة وكون الرجل
في المحلة غير لازم بل يقبل من اصول
الاسرة وشي في الفصل الثالث عشر

ولو شهدوا انه اوصى لغير اجيرانه وللشهود اولاد
مما جوز في جوار الوصي قال محمد لا يقبل في صح
اولادهم ولا يقبل في صح الباقيين وفي الوقف
على فقرا جبرانه على هذا وذكر بلال انه يقبل
شهادة اجيران على الوقف برأيه
في الشهادة على مقل لغة



وإذا اختلفت اليدان لا يجوز ثلثة اوجه اما ان
اختلفت في الزمان والمكان والاقا والآخر اوان
كان الاختلاف في قول شخص كالطلاق والبيع والشر
والوكالة والوصية والرهن والعتاق والدين
والامارة والقالة والحوالة لا يمنع قول
الشهادة خلاصه في كتاب الشهادة

اختلفت في لون الاربعة في دعوى سرقته يقبل عنده
لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفت في الزكوة
والاوثنة لا يقبل بالاجماع وفي العصب
لو اختلفت في لون الاربعة يمنع اجماعا
بما زينه في الشهادة في بيع والتملك

وان اختلفت شاهدة القتل في الزمان والمكان ادنيا
وقبح به القتل اذ قال احدنا فتدعيه بعض وقال الآخر
لا ادري بماذا قتله لطلبت لان القتل في زمان او
مكان غير القتل في زمان او مكان اخر وكذا القتل باله
غير القتل باله اخرى ويختلف الاحكام باختلاف
الالة فكان على كل حال قتل شهادة
مردود فمقبول لان اتفاق الشاهدين
شروط للمقبول فلم يوجد ريب في
باب الشهادة في القتل

دعوى عصب اذ قلنا شهادة احدنا بالآخر لا تقبل
الشهادة في ريب في باب اختلاف الشاهدين

ادعى المدعون الاتصال فشهد له احد الشاهدين بالقبول
والآخر على اقرار الشاهدين بالاتصال بالقبول
واصله انه لو شهد احدنا على غيره ليقبل
وشهد الآخر على الاقرار بغيره ليقبل
لا يقبل الا انما شهدا بغيره فثبت
بشروط في باب اختلاف الشاهدين

اوله مبلغ زبورى باكه ويرد دعوى ويكره صابني انكاره
رنيك مدعا سنة شهادة كلن بشره وخالد عمر وفوتن مقدم
رنيك وجه محر او زره وصي غضب ابدي دلوب لكن
بشره فتدرك اول كون مقدم وصي غضب ابدي وخالد
بشره كون مقدم وصي غضب ابدي دلوب يعين
زمانه توافق التمسك لم يور لرعاه والراوليجون ثلثا وثلثي مقوله
اولورمي الجواب اولورمي

رنيك وردن سن بنم شوقد راجحه فتمتدو رامي غضبا اخذ
ابن شريك دويد دعوى وعمر وانكار ايدوب بكره وشريك
مرعاسه شهادة ابدي كرهه بكره ال ابدي غضب
ابن شريك دويد شهادة ايدوب بشره رايغا رامي غضب
ابن شريك دويد شهادة ابليس لمره مقوله

اولورمي الجواب اولورمي
رنيك مقتولك ورثه سمي عمر وردن رنيك سن قتل ابديك
دويد دعوى وعمر وانكار ابديك ورثه نك مدعا رنيك شهادة
كلن بكره وشريك رنيك عمر وقتل ابدي دلوب لكن بكره
ابدي جرح وقتل ابدي وبشره جرح صغير ابدي ضرب وقتل
ابدي دلوب الت قتلته توافق التمسك لم يور لرك شهادة رنيك
مقبول اولورمي الجواب اولورمي

رنيك مقتولك ورثه سمي عمر وردن رنيك سن قتل ابديك
دويد دعوى ابديك مدعا رنيك شهادة كلن بكره رنيك
عمر وقتل ابدي دلوب وبشره رنيك عمر ورنيك قتل ابديك
دويد اقرار ابديك دويد شهادة ابليس لم يور لرك شهادة رنيك
مقبول اولورمي الجواب اولورمي

رنيك زوج مطلق رنيك مدعيه اولان شوقد راجحه مهره
رنيك دعوى ورنيك مهره كيه ساكه او ابنيك شوقد راجحه
دعوى ورنيك ابديك مدعا سنة شهادة رنيك مدعا سنة شهادة
ابديك عمر ورنيك مهره مهره قضنا ابدي دلوب بكره
وقن رنيك مدعيه اولان مهره استيفاء المدم دويد
اقرار رنيك شهادة ابليس لم يور لرك شهادة رنيك مقوله
اولورمي الجواب اولورمي

رنيك

رنيك عمر وك يد رنيك اولان منزل يحون ملكم اولوب ساكه
شوقد راجحه رنيك مقابله سنة وقايبع ابنيك شوقد راجحه
عمر وسن منزل زبورى اوله راجحه رنيك باه باه ابنيك شوقد
دلوب وقايبع ابنيك رنيك مدعا سنة شهادة رنيك
كلن بكره رنيك زبورى عمره شوقد راجحه رنيك مقابله سنة
وقايبع ابنيك دويد شهادة ايدوب بشره رنيك منزل
زبورى اوله راجحه رنيك مقابله سنة وقايبع ابنيك دويد
عمر وك اقرار رنيك شهادة ابليس لمره رنيك مقوله

اولورمي الجواب اولورمي
رنيك فتدرك اوغلي وحصله وارنيك عمر بكره رنيك قاضي حضوره
رنيك ساكه فلان مكانه وفلان وقتله شوقد راجحه ايداع وتليم
ابن شريك دويد دعوى وبكره انكار ايدوب عمر وك مدعا سنة
خالد ووليد بشره حضوره شهادة ابديك رنيك شوقد خالد
دوليد رنيك مبلغ زبورى بكره نه مكانه ونوقده ايداع
وتليم ابن شريك دويد سوال ابديك خالد وليد نه مكان ونوقده
اولورمي الجواب اولورمي

اولورمي الجواب اولورمي
رنيك عمر وردن ساكه ساكن اولورمي فلان منزله شوقد راجحه
فرض ويردم دويد دعوى وعمر وانكار ابديك رنيك مدعا سنة
شهادة كلن بكره وشريك رنيك زبورى عمره فلان شوقده
فرض ويردم دويد شهادة ابليس لمره رنيك مقوله

اولورمي الجواب اولورمي
فصل في الشهادة التاسع
ادعى اولان رنيك رنيك مدعا سنة شهادة ابليس لمره رنيك مقوله
مقبول اولورمي الجواب اولورمي

اولورمي الجواب اولورمي
شوقد رنيك مدعا سنة شهادة ابليس لمره رنيك مقوله
اولورمي الجواب اولورمي
دعوى ابديك مدعا سنة شهادة ابليس لمره رنيك مقوله
اولورمي الجواب اولورمي

ادعى بغير شرط الوفا فأنكره واليد وشهدا به باعه
لشرط الوفا واخر انه اخر المسمى انه شرط
الوفا يقبل لان في البيع لفظ الاشد
ولفظ الاقرار واحد مقبولين
فما الفصل الحادي عشر

الاختلاف لا يجوز عن وجه ثلثة امان زمان او مكان
او افساد او اقرار وكل واحد منهما لا يجوز عن اربعة
اوجه اما في العقل او في القول او في فعل يمتنع بالقول
او في عكسه اما العقل كعصب فتمنع بقول الشهادة
في الوجوه الثلثة واما القول كالحق كبيع
ورهن فلا يمنع قولها مطلقا واما العقل
المستحق بالقول وهو البعق فلا يمنع
واما عكسه كالحق فمصح
فصول في الفصل الحادي عشر

شكك في الشهادة البيع عن بيان الوقت والمكان
فانها الفصحى فقال لا تعلم ذلك شهادة رنيك
لا تكلفا فاحفظ ذلك فصول في الا

شهادة الاعم لا يجوز الا في النيب والموت وما يجوز
الشهادة عليه بالشهرة والتسابع
واقفا حيا في الشهادة

ويستحق ان يطلع اما اذا حضر الفصحى انه يشهد التسابع
لم يقبل شهادة بهواه في فصل الشهادة التسابع
وركره شهادة المحيط لا يجوز الشهادة بالتسابع
والشهادة على الاملاك وشبهها ما يجوز البيع
والهبة والصدقة فصول العجاري
فما الفصل الثالث عشر

وفي الوقف الصحيح انه يقبل بالتام مع على اصله لا على
شرايطه لانه ثبت على الاصل لا بشرائطه وكل
ما يتعلق بصحة الوقف يتوقف عليه فهو من
اصله وما لا يتوقف عليه لا يصح في الوقف
شرايطه بمراتبه من كتاب الشهادة

وكذلك الشهادة على العول بالنسبة لا يجوز في قول
الشيخ في حقه في محمد في الاول من
شهادات العول الجنية

ونص الفاضل على انه لا يصح في الوقف الشهادة
بالتام واختار السرخسي جوازها على اصله لا على شرايطه
بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا والمعترة هذه اما اذا
لم يذكر ذلك لا يقبل المراد من الشرايط ان يقولوا
ان قدر من العلة لهذا الموقوف الفضل الى
كذا حدسنا الهمة فلو ذكرنا هذا ليقبل
بمراتبه بمراتبه في كتاب الشهادة
في الاول من المقدمة

وفي الهداية وما الوقف فانه يقبل الشهادة بالتام في
دون شرايطه لان اصله هو الذي يشهد الكل من هو اطلق
فيجوز المقام وغيره فان قيل علوا ذلك بسبب الشهادة
وقفا الاوراق فكان هو المنصب الحاكم فلما انتفاها لا يصح
تكم بعلته غير ما صرح به صاحب الاصول ان انتفا العلة
لا يوجب انتفا الحكم عند خدره او ما المقام فقال هو اللغز
لقد اشتهر فينا في وقفا المقام فمما هو المقام
الانتفاء فيما والشرط ان يقولوا ان يردت من مطلق
وقفا من مطلق بل ربما حضر الشهادة عند بعض العلماء
وان كان رده بعض المحققين كما ان الهام
ونظير الشهادة كما في رده اصله
فما واخره في كتاب الشهادة

في عقار في يد زيد بصرفه بالطريق الملك بالشرايع الشرعية من
عمر ومدة تزيد على ثلثين سنة ولا بد ثبوت تصرفه ودرسته
بالارث والان قام منولى وقف برديعي عليهم بان ذلك
العقار من مستغلات الوقف وان بينه شهادة بعقاره
بالتام فهل للقاضي ان ينزع العقار للوقف من يد الورثة بتلك
الشهادة افتونا **الجواب** ليس كذلك

وفي هذه الصورة اذا صح الفضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار
لوقف من يد الورثة وكنت محبة فهل ينفذ حكمه ويعتبر محبة
وما يلزم على القاضي افتونا **الجواب** لا ينفذ حكمه
ولا يعتبر محبة ويورد بالعدل

موت ولا رده سماعه شهادة مقبولة ومعتبره
الجواب اولما رده

رديا اوقف وفتك توليته بركنه به شرط المديكي معلوم
او لمعله توليت ذكره قد يمدن براتله تصرف اولته طمش
اكن حالا وافقت عنقها اذ لا بد من عمر ووقف من يورث
توليته عنقها سنة وعقار سنك اولادته شرط التمشيدي ولو
اول وفتك توليته براتله تصرف اولان خالدين دعوى
ابتدكده بكر وبنته وقف من يورثك توليته عنقها سنة وعقار
اولادته واولاد اولادته مشروطه در رديوي محض سماعه
شهادة ايلسه لمر شهادتكري مقبولة

الجواب اولما رده
لو صور رده مرا فقه اولد فكري قاضي من يورثك شهادة تديني
قبول واولد ففتك توليته عمره حكمه ايدوب حجت ويرسه حكمي نافذ

وحتى يعتبر اولورمي **الجواب** اولما رده
رديك برضته مشروطه وقفي اولمخ اورره صدي اولنا
نزل ايجون رديك قريداشي عمره ك اننا ايلسه سنك بكر منزل
من يورثك قريداشي حدم عمره ك اننا اناسنه وقدر
ديور دعوى ابتدكده مدعاسنه سنة وخالد سماعه من يورثك ايلسه

شهادتكري مقبولة اولورمي **الجواب** اولورمي
برضته ايلصل وفتقينة شهادته كلن رديور وعمره من يورثه
بكر منزلان سجد شهادته امام اولدكده وقدر رديور سماعه شهادته

ايلسه

ايلسه مقبولة اولورمي **الجواب** اولورمي
دعوى مهر رده بلا تفسير سماعه شهادة مقبولة
اولورمي **الجواب** اولورمي

مصل في الشهادة والتوارث
ردي ملك منزلي اليوم بشيور عرض وكر ديوب عمره
بشيور عرض وشه بيع وتسلم ابتدك لشكره عمر وريور منزل
من يورثك حين بيعه فتمت ايجون او جهور عرض اولوب
ريور وكر ايدس ديور دعوى عين والتعزير ايليه مسخ بيع
مراد ابتدكده ردي منزل من يورثك حين بيعه قيمته بشيور عرض
ايد يكتنه كذب اور رينه لواطيلري منصور اوليان عمره
شهادة وجنر ليله اثبات ابتدك لشكره عمر ودرعاسنه اقامت سنة

ايلسه مقبولة اولورمي **الجواب** اولما رده
لو صور رده مرا فقه اولد فكري قاضي عمره ك بينه مقومة سنة
قبول وموجبيله حكم ايليه حكمي نافذ

الجواب اولما رده
بشهادة وارث ظاهر فوفت اولد فقه تركه سندن برمنزلي
امين سبب المال اولان ردي راي حاكلمه من ينظر اولمخ اورره
بشيور وشه ردي بيع وسليم وقبض من ابتدك لشكره سن
سنة مورده سنك وارثي عمر وظهور ايدوب منزل
من يورثك حين بيعه فتمت لواطيلري منصور اوليان عمره
رديور دعوى ومدعاسنه بكر وشه شهادة ايلسه لمر
كذب اور رينه لواطيلري منصور اوليان عمره فتمت منزل يورثك
اولد فقه فتمت ايجون يوزر عرض اولوب زياده وكليدي
دار احفاد ايلمه ليه لوجنوصده حاصل اولان نوازكده ضلثه
عمره ك دعوى عين واقامت المديكي سنة سموعة مقبولة

اولورمي **الجواب** اولما رده
بشهادة اولوب اماسي رينب حمله ماله قبض ابتدكده
صكره ردي ظهور ايدوب بن هديكده لا يورث عمي او عمي عم
ديور دعوى ورينب ريدوسن هديكده لام عمي او عمي سن
ديور مدعاسنه كذب اور رينه لواطيلري منصور اوليان
جمع عن شهادته ليله اثبات ايلسه رديكده

ولا بأس للمطلوب ان يشهد بالنكاح المشهور والعمد بالنكاح
فان خرج قوم من مكة واحزوا رجالا كانوا في خارج
ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا اصل للمسموعين ان يشهدوا
على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان
عن محمد بن رواحة بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
النكاح كذا ذكره المشفق والحيون لان المهر يقع للنكاح
فكان حكمه حكم النكاح وكان لو قالوا سمعنا من الذين
حضروا العقدان المهر كذا لا تغفل شهادتهم وجزواته
لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز
فيه الشهادة بالتام مع الصريح هو الاول
قاصيما من كتاب الشهادة
في افضل في كتاب الشهادة

اقول العروة بين العين والدين ان العين يحتمل الزيادة
في الجملة وحكم المطلق ان لا يثبت بزوايه
والملك سبب بخلافه فيضير المدعى سبب
كذا الشهادة بالملك المطلق بخلاف
الدين لانه لا يحتمل الزيادة فلا كذا
نافرة قاصوليين في الفصل

وكذا لو ادعى ملكا حاضر او حقا في عين حاضر او عاه
مطلقا ولم يذكر له سببا يخلف على الاصل ما هذا
لفلان ولا شي منه جامع العقود
في الفصل من عشر

الموتور خبر جماعة لا يتصور لو اظهرهم على الكذب بشرط
ان يكونوا عالمون بما اخرجوا عن عمد مستدرا
الى الحسن وبتأين اما انهم صفة داسيكه
في باب السنة

قوله وبتأين اما انهم اي تاخذهم بشرا الى الشرط
الى اختلاف بلدانهم واطرافهم ومحلهم وبدو
مخار البصير لانه كثر ما يتراعى في دفع
المكان النواطي على الكذب وعند
الجمهور لا بشرط ذلك بحصول العلم
بأخبار موطنهم لئلا يقع واحد
او بلدة واحدة كتحقيق نوح
دا حكيه في باب السنة
فما حصول الفقه

ان القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد
النصف من موكله فاذا احتضن له بعض واداعم
بعم والقضا تجتصن بالزمان والمكان
واحوادث والاعمال فتاوى
في كتاب ادب القضا
بعد ثلاث وثلاثين

دعوى مسوعه وصلاح متواتر بينه مع مقبوله ومعينه
اولورمي **الجواب** اولان
برسجا فده وادع بر قضايه تابع بر قريه وده جريان ايدن نيزدن تايلي
قريه قد عدلن مزار علم بنى سقى ايدن كلد كلرم قريه مرقوره نك
اطرافنده اولان ساير قري ايا ليدن كذب اور زينه نوا طيلرى
متصور اوليان جم عغير مسلمين خبر ليدن ثابته اوله
موضوع مرقوره سترعا متواتر اولمش

اولورمي **الجواب** اولورمي
بوصور نده قريه اخرى ايا ليدن نيز قوم قديمين نيزم مزار عرقه آقه
كلد كلدى ديود دعوى ايدن كلد نده مرافعه اولد قلمرى قاضي
سجاقنده اولان بلاد وقرانك جميع ايا ليدرى بلد كده ياليد قريه
اول اطرافنده اولان قري ايا ليدرى كذب اور زينه نوا طيلرى
متصور اوليان جم عغير مسلمين خبر ليدن نوا طيلرى حاصل اولان ديود
دعوى مرقوره بي استماع ومتواتر ك خلافتنه اقامت ايدن كلدى
بيندي قبول وموجب حكم و نيز قريه اخرى مزار عرقه ابر ايليسه

حكى نافذ اولورمي **الجواب** اولان
توليت وغلده نيز واقفك اولادنه واولاد اولادنه مشروطه
وقفك توليت وغلده سنه ريدك اولاد نيز موجود اولان
عم ومصرف ايكن ريدك اولاد نيز اولويوب بكر ك
اولاد نيز اولديغى مشهور ومتواتر اولان تشتهر نيز قريه ريدك
اولاد نيز اولويوب توليت وغلده رسا كده نيز كرك اولورم
ديود عروق دعوى مشهور ومتواتر ك خلافتنه اقامت ايدن كلدى

ومقبوله اولورمي **الجواب** اولان
بوصور نده مرافعه اولد قلمرى قاضي لشرك دعوى مرقومه
استماع ومشهور ومتواتر ك خلافتنه اقامت ايدن كلدى بيندي
قبول وشهر ريدك اولاد نيز اولويوب توليت وغلده
عروق شرك اولون اور زينه حكم ايدن قريه حجت ويرسه حكى نافذ
معينه اولورمي **الجواب** اولان

ريدر بلده ايا ليدن عرك سلكي
سفيندا ايون ملكد ريدو عروق دعوى وعروسفينه نيم
ملكه اولغده ريدك عروق اجهه سنه بكر نيز سنه ضبط تصرف

ايديوب

ايديوب مدت مرقوره ده بلا عذر سكوت ايدن قريه ديود
دعوى واقامت بينه ايليسه ريدك مدت مرقوره ده
اول بلده ده اولويوب بلا عذر سكوت ايدن كده مشهور
ومتواتر اوليغى سترعا عروس مرقومه وبينه نيم مقوله

اولورمي **الجواب** اولان
ريدك وقفى اولان قريه ايله عرك و كى تيمارى قريه نيم
اراضنده اولان اراضى ايون ريدك وقفى متوليت
بكر ريدك وقفى ديود دعوى واقامت بينه ايليسه
قنق نك بينه نيم اولاد **الجواب** شهرت شايعة قنقى مرقوره
السهم اولد فك بينه نيم اولاد

بوصور نده بكر اول اراضى ريدك وقفى اولديغى شهرت
شايعة ايله اثبات ايتكلمه مرافعه اولد قلمرى قاضي اول اراضى
ريدك وقفى اولون اور زينه حكم ايدن قريه حجت ويرسه حال
عم ومقبض عليه اولد كى نيز قريه اول اراضى نيم تيمارى ارضيند
اولديغى شهرت شايعة ايله اثبات ايدن مرقومه بينه ايليسه كلامه التقا

اولورمي **الجواب** اولان
باب في شهادة الذمي
ايدن جردن اولويوب امانده دار اسلامه جيفان ريدن تمانك
عم وقضى ايله اولان دعوى سنه ريدك مدعا سنه مشاهد
اولان كبر وشركا فري شهرت ايليسه مرقوره ريدك شهرت قلمرى
مقوله اولورمي **الجواب** اولان

مقبوله اولورمي **الجواب** اولورمي
بوصور نده مرقومه مرقومه مرقومه مرقومه مرقومه
مقبوله اولورمي **الجواب** اولورمي
بوصور نده مرقومه مرقومه مرقومه مرقومه مرقومه
مقبوله اولورمي **الجواب** اولورمي
بوصور نده مرقومه مرقومه مرقومه مرقومه مرقومه

بوصور نده مرقومه مرقومه مرقومه مرقومه مرقومه
مقبوله اولورمي **الجواب** اولورمي
بوصور نده مرقومه مرقومه مرقومه مرقومه مرقومه
مقبوله اولورمي **الجواب** اولورمي
بوصور نده مرقومه مرقومه مرقومه مرقومه مرقومه

رجل باع عقارا وامرته او ولده او بعض اقراره
حاضر بعلم البيع ووقع النقايق بينهما وانصرف
المشترى في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان
حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال
مشايخ سمرقند لا يسمع دعوى المدعى بعد ان ياب
التبليس وقال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وينبغي للبايع
ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعى معا
بالتبليس والحضرة الساطعة شيخ الفقه ان يسمع
بالقول الاول وان لم يكن كذلك يسمع لغير المدعى
وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى ذلك
فصحة في التقدير القوي والعمان في
كتاب البيوع في مسئلة الهنايه
من باب الاحتجاج

شهادة اهل الذمة على المسلمين جائزه بخلاف
شهادة المسلمين على اهل الذمة وشهادة مسلمين
بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة وان
كانوا من اهل دارين كالروم والترك
لا يقبل كذا في الظهيره يهديه في
العاشرون كتاب الشهادات

ولو شهد الضريان على نصرانية بانها اسلمت
حاز واجبرت على الاسلام درر عر
قبيل كتاب النكاح

كافرات واوصى الى رجل مسلم فشهد كما فران
بدين على الميت فان القضي يقبل شهادتهما
وفي الظهيره وان كان الوصي مسلما
في هادى عشر من شهادة التارخيه

وفي الجامع الشهادة على الشهادة تقبل وان كثر
خلاصه في الشهادة على الشهادة

ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا فيما قيل في
الحقوق كلها حاشا على الشهادة في الشهادة
على الشهادة

واذا شهد شاهدان على رجل بسرقة الف درهم
بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية السيد
في مالهما ولا فاضا عليهم ما عدا وضما الا لفا
الصنا لانها انقاه على المشهود عليه وكذلك
كل فاضا او دونها كذا في المبسوط
بهدي في التامع والرجوع عن الشهادة

شهدا على رجل بسرقة الف درهم بعينها من رجل
وقضى القاضيه بها وقطع المشهود عليه ثم رجعا
ضمنا دية السيد المشهود عليه لانها انقاه على المشهود
عليه يده ويكون ذلك في مالهما وضمنا الا لفا
الصنا لانها انقاه على المشهود عليه يده
انقاه عليه الا لفا محسوطا
في العاشر والرجوع عن الشهادة

اصل شاهدان اولان بكر وبشر وسنا بنولده او ملكر عليه بكر وبشر
طرفه نزلت كحل شهادت ايدن خالد ووليد رندك وجبر
اورزه اولان دعوى سنة شهادة على الشهادة نك كسيفيت
معهوده سى اورزه شهادت المسئلة مقبولة

اولورمي الجواب اولور
رندك عمر وابله باله متعلقة دعوى سنة اصل شهادي اولان
بكر وسنا سفر بعيدا اخر دياره او ملغله بكر كحل طرفه نزلت كحل
شهادت ايدن بسنا وخالد سنا سفر بعيدا اخر دياره بكر كحل
مراد ايتلمر عليه بسنا وخالد رن بيرى وليد ونذيرى وصه شري
اورزه اسنادا نرد في كحل شهادت ادوب لعهه لشرفه خالد
اخر دياره كحل كل نك لفضكه وليد ونذير رندك مدعا سنة شهادة
على الشهادة نك كيفيت معهوده سى اورزه شهادت المسئلة مقبولة

اولورمي الجواب اولور
فصاص دعوى سنة شهادة على الشهادة مقبولة
باب الرجوع عن الشهادة اولور
رندك عمر ورن سن بنم مكان محزون من سؤقد رندك اقره قتملو
كوركى سرقة واستهلاك ايتلك لود دعوى وعمر وانكار
ادوب رندك مدعا سنة بكر وبشر وجه شري اورزه
شهادت ايتلمر عليه مرا فعه اولد قلمرى قاضى بكر وبشر شهادت
قبول وموجبى قطع يد ايتلمر عليه ادوب عمر وك صاع الى
قطع اولد قد نضكه بكر وبشر قاضى حضور نده سن تلامر نزلت
رجوع ايلسه لرم واول النك ديتى من نور لردن المعقار

اولورمي الجواب اولور
رندك عمر وك بدينه اولان سؤقد رندك اقره قتملو قلم
ايكون بنم كحل اولوب مكان محزون سرقة ايتلك لود
عمر ورن دعوى وعمر وسرقة بكر وبشر ايتلك رندك مدعا
بكر وبشر وجه شري اورزه شهادت ايتلمر عليه مرا فعه اولد قلمرى
قاضى بكر وبشر كحل شهادت ايتلمر عليه قبول وموجبى قطع يد
ايتلمر عليه رندك ملك اورزه حكم ادوب عمر وك
صاع الى قطع اولد قد نضكه بكر وبشر قاضى حضور نده

شهادت

شهادت نزلت رجوع ايلسه لرم واول النك ديتى واول
قلمرك قتمتتى من نور لردن المعقار

اولورمي الجواب اولور
رندك عمر ورن ذمتكده فلان جهتدن سؤقد ران قتملو
ديود دعوى وعمر وانكار ادوب رندك مدعا سنة بكر
وبشر شهادت ايتلمر عليه مرا فعه اولد قلمرى قاضى مبلغ
من نورى رنده حكم ادوب رندا اول مبلغى عمر ورن لردن
مكروه بكر قاضى حضور نده شهادت نزلت رجوع ايلسه لرم
مبلغ من نورى نك لفضكه بكر وبشر قاضى

اولورمي الجواب اولور
رندك عمر ورن سناك سؤقد ران قتملو قلمرى وريشيدم لود دعوى
وعمر وانكار ادوب بكر وبشر رندك مدعا سنة شهادت
ايتلمر عليه نضكه بكر وبشر قاضى حضور نده شهادت نزلت رجوع
ايتلمر عليه اولد رنده سنا مبلغ من نورى صمانه حكم اولد قد
صكه من نور لره تغير بالنشهر ورنى لازم

اولورمي الجواب اولور
توصور نده شهادت نزلت رجوع ايدن شهادت لرم بغير الشهادة
لرزمى موجب شهادت لرم بعد القضا رجوع لرم بغير الشهادة
قبل القضا رجوع لرم ورنى تغير يوم لازم اولورمي الجواب قبل القضا
رجوع لرم ورنى لازم اولور

اولورمي الجواب اولور
رندك عمر ورن بكر كحل ذمتكده فلان جهتدن سؤقد ران قتملو
حقى اولقلمر بكر مبلغ من نورى دعوى وقضى نك نك ايتلمر
ديود دعوى وعمر ونك كحل انكار ادوب بكر وبشر وخالد
شهادت ايتلمر عليه قاضى من نور لرك شهادت نزلت قبول
وكالت ايله حكم ادوب لعهه رندك مبلغ من نورى وكالت
موقوفه بنام عمر ورن لردن نضكه بكر وبشر قاضى حضور نده
شهادت نزلت رجوع ايلسه لرم رندك شهادت نزلت رجوع ايتلمر عليه
سنا وخالد مبلغ من نورى ضمان لازم

اولورمي الجواب اولور
رندك عمر وابله باله متعلقة دعوى سنة رندك مدعا سنة
بكر وبشر سنا سفر بعيدا اخر دياره اولان خالد ووليد كحل

فان رجع احد من المصنف توتر الا بصار
في باب الرجوع عن الشهادة

واما حكمه فالحال التغير على كل حال سواء رجع
قبل القضا شهادت او بعد القضا بها والضمنا
مع التغير ان رجع بعد القضا وكان المشهود به
مالا وقد ازاله بغير عوض كذا في السراج
بهدي في باب الرجوع عن الشهادة

ولو شهدا بوكالة اذن وقضى به ثم رجعا لم يبطل
القضا بوكالة ولم يضمن لانهما انقاه شيئا
منقوما وكذا لو رجعا بعد ما قبض الوكيل
الدين لان العقد بين الشهادت
بل بالتوكيل في السراج عشر
في باب الرجوع عن الشهادة

وان رجع شهود الفرج ضموا لان الشهادة في مجلس
القضا صدرت منهم فكان التلف تضافا اليها
ولو رجع شهود الفرج وقالوا لم نشهد بشود الفرج
على شهادت شهود الضمان عليهم لازم التوكيل
للضمان وهو الاشارة ولا يطل القضا
لانه خبره كحل قضا رجوع الشاهد
خلقات ما قبل القضا سديه
في باب الرجوع عن الشهادة

ولو انما ابن بنين على ذلك من قبل ما في رمضان واقام
بينه انه تزوجها في شوال فالتقت اولي لانه وبان في تاريخ
المن وخرج ذلك بالسبع والاسبع سنة الفاضل
انه كان حيا بعد ذلك واقترنه
عنا به في باب الوصية
في الشهادة من السهارة

في كتاب العيون شهد اشان على انه تزوج فلانة
عدوات او قتل وسهد اشان انه في فاشهارة
على الموت والقفل اولى محيط براني
في المقررات من الشهادة

اقام الاحوين بينه والدار التي في ايدى كانت
لاي تركتها ميراثا بيني وبين ابي واقام
الاجر بينه انها كانت لابنتها تركها
ميراثا لنا في سنة الاولى اولى
لاشاة الرابة قسنت في
البيتين المتضادين

واذا كان العبد في يد رجل اقم رجلا ان عليه بينه
احدهما لعصب والاخر لورثته فهو سها وهذا
من مبال الى مع الصفة ذكر ما في كتاب القضا
وذلك لان المودع لما جرد الودعة صار
كالعصب وصار دعوى العصب للورثة
سواء التادى في بينه الاختلاف
بوجوب التادى في الاختلاف
عامة البيان شرح الهداية
للمرور في قبيل فصل
في التاريخ بالابدي

زيد عمروك يدنوه اولان فول بجون ملكم اولوب اولوب
اولوب شجعي كوني موجب ديت اولان فقتل ابيه قتل ابيك
ديودعوى واقامت بينه ايدوب عمروك اولوب سنة
رمضانك بكر مني كوني حيا بعد اولوب حتى بعض كندر ابيك
دعوى بيشدي ديودعوى واقامت بينه ايليسه قفتنك بينه
اولوب **الجواب** ريدك بينه سي

صالح فوت اولوب روجه متوفاني زفيدن اولان او غني
وروجه اجناسي عايشه دن اولان او غني محمدى ترك ابيك
صكره عباد الله ومحمد يدنوه اولان منزله تراغ ايدوب عبد الله
منزل من نور ايام رينيك ملك اولوب بعد وفاتها بانه وبابا
صالحه موروث اولوب ديودعوى واقامت بينه ايدوب
محمد في منزل من نور بابا فضلك ملك اولوب بعد وفاته ريكتم
موروث اولوب ديودعوى واقامت بينه ايليسه قفتنك بينه
اولاد **الجواب** عبد الله ملك بينه سي

بوصورنده عبد الله ملك بينه سي اولى او ليجي منزل من نور عبد الله ايله
محمد بينه لوجه له وتمت اولنور **الجواب** سكره من يدى سي
عبد الله برسم محمد وريلوري

زيد عمروك ملكيت اوزره يدنوه اولان برسم فليج اجون
ملكم اولوب عمروه ايدوب بيشديم ديودعوى واقامت
بينه ايدوب بكر دعي اول فليج بنم ملكم اولوب بدن
عضيا اخذ بيشدي ديودعوى واقامت بينه ايليسه زيد
وبكر ك بينه لري معنوله اولوب اول فليج ايليسك
مناصفة ملكك اولى اولنور اوزره حكم
اولنوري **الجواب** اولنور

زيد عمروك وكبرى مجلس منزعه احصا راسه روي بزيد كرك
يدنوه اولان منزل اجون فلان تاريخه بكر دن شوقدر
اجته به بنتر ايشديم ملكم ديودعوى وعمود دعي منزل
من نورى اولنور بكر دن مقدم بكر دن اشتر او ملك ايشديم
ملكم ديودعوى وكبر زيد عمروك دعوى الوبى انما ايشديم
زيد عمروك ربه اقامت بينه ايليسه قفتنك بينه
اولاد **الجواب** عمروك بينه سي

زيد عمروك

زيد عمروك يدنوه اولان فول بجون ملكم اولوب اولوب
سنة دن برى ملكون غايب اولوب ديودعوى واقامت
بينه ايدوب عمروك اولوب اولوب دورت سنة دن
برى ملكم ديودعوى واقامت بينه ايدوب ايليسه
دعوى ملك مطلق دعوى ايشديم ريدك تاريخي تاريخ
ملك اولوب تاريخ غيب اولوب قفتنك بينه
اولاد **الجواب** ريدك بينه سي

زيد متوفانك ورته سي ريدك داني عمرو يدنوه اولان
بر منزل اجون زيد اول منزلي ساكه ذمنده اولان سوفدر
اجته ديني مقابله سنده رهن وشليم ايدوب قبل الفك
فوت اولوب ديودعوى واقامت بينه ايدوب
عمود دعي زيد صحنده اول منزلي باكه بر معلوم لوزك عوض
ويرك شرطيه بينه وشليم واول لوزيك بنديك ايشديم
ديودعوى واقامت بينه ايليسه قفتنك بينه سي

اولاد **الجواب** عمروك بينه سي
زيد متوفانك او غني عمرو وحصار ارضي اولنور اوزره تركته
فبض ايشديك رصكره ريدك روجه سي هند متوفانك
اناسي رينب ايله بابا سي بكر زيد هند دن مقدم فوت
اولوب بر زيد بطرني المناسخة وارث ديودعوى واقامت
بينه ايدوب عمروك ريدك رصكره فوت اولدي
زيد وارث اولنور ديودعوى واقامت بينه ايليسه لمر
قفتنك بينه سي اولاد **الجواب** رينب

ايله بكر ك بينه سي اولاد **الجواب** رينب
زيد بر سمور كرك عمروه بيع وشليم ايشديك رصكره زيد
وعمره سنده اختلاف ايدوب ريدك ايجور الوبى
عمود وشه بيع ايشديم ديودعوى واقامت بينه ايدوب
عمود دعي بيد بيوز عمروه وشه بيع ايشديك ديودعوى
واقامت بينه ايليسه قفتنك بينه سي

اولاد **الجواب** ريدك بينه سي
هند فوت اولوب تركته من ابن بيت المال اولان
عمود فبض ايشديك زيد عمروك بينه ريدك معنوه ولا

ولو قال في دعوى حمار غاب مني منذ شهر فقال عليه
الى ابر من انه ملكي يدى منذ سنة او غيره
والا يفتت الى بينة المدعى عليه ان ما ذكره المدعى
من التاريخ تاريخ غيبه الحمار عن يد الما تاريخ ملكه
ودعواه في الملك المطلق قال على التاريخ
وتاريخ دي المدعى عليه لا يفتت غيبه
حقيقته في الملك المطلق وهو
فما اولى الفصل الثاني
من دعوى حمار على
دي ايد

بينه ايه اولى من الرهن اذا كانت الهبة مشروطة
لبعض ملحق الاخر في باب دعوى العبد

ما من زوجة واخ وابنة ماتت ايضا فقال الاخ
مات اخته بعد موت ابي وقالت الزوجة بل مات
اختك قبل موت ابيك فالقول للمرأة واول
في جنس هذه ان الورثة مني اختلف في
تاريخ موت الاقارب فالسنة بينه
من يدعى زيادة الارث والقول
قول من يدعى الزيادة
قضية في باب الاختلاف
بين المورثين في
كتاب الدعوى

اختلاف في قدر الثمن او المبيع قضى من برهن
وان رهنه فله ثبت الزيادة ريدى
في الاختلاف في كتاب الدعوى

Copyrighting University

رجل ت ورك مالا و بنتا فقال رجل البنت ما كان
عنده فاعتقه وان ولأوه له واقامت البنت
بنية انه كان حرا الاصل ذكر في المالا عايد
ان البنية بنته البنت قاضيان
في باب ما يبطل دعوى المدعي

وان اختلفا في قيمة الرهن بعد ما هلك المالك و بعينه
فالقول قول المرزوق في قيمة الرهالك
مع بنية والبنية بنته المرزوق
ايضا جميع البنات للعام

ولو قال لامرأة ان شئت مسرا بغير ذلك
فامر بك بديك فاقامت بنية على وجود الشرط
واقام الزوج بنية انه كان باذنها
بنية المرأة اولى بنية في باب
البنين المتضارين

اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان تبين
المرأة لانه يمتك بالاصل وهو عدم
الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق
وروال الملك والمرأة مدعية
در دعوى بالعليق
من كتاب الطلاق

واذ اتت الرجل فقالت قد كان طلقني ثلثي من
موتة وانما في العدة ولي الميراث وقالت الورثة
طلقك في صحنة ولا ميراث لك فالقول لها
ولو اقاموا بنية ووقفوا وقتا وشهدت بنية
للورثة انه كان صحيحا في ذلك الوقت
اخذ بنية الورثة فيقول العادي
في طلاق المرزوق في الفصل

بمستدرك حصر وارثا يم ديو دعوى و مدعا سنده واقامت بنية
ايرو ب عمرو دعي حرا الاصل اولوب تركه مع بيت المالا عايد
ديو دعوى واقامت بنية اليه فقفتك بنية

اولاد **الجواب** عمروك بنية
زيد ملك منزلي دايني عمروه سؤفقد راجحة ديني مقابلته
رهين وسليم ايرو ب بعده منزل من نور عمروك ب ينده محرق
اولاد فده زيد منزل من نور كك في تحت دين من زوره مساوي ايدي
ديو دعوى واقامت بنية ايرو ب عمرو دعي دين من نور دين سؤفقد
ماقص ايدي دعوى واقامت بنية اليه فقفتك بنية

اولاد **الجواب** عمروك بنية
زيد روجه سمي بنده اكراد بمنزلة عمروك منزل و حمامه وارثك
بنون اوج طلاق بوش اول ديدك زكركه بنده سوك اوكسني
بن عمروك منزل و حمامه واروب شرط واقع اولغله سوك
اوج طلاق بوش اولدم ذمكده اولان سؤفقد راجحة مهرمي
ورديو زيدان دعوى واقامت بنية ايرو ب زيدان عمروك
منزل و حمامه اذ تم اليه كتمشيدك ديو دعوى واقامت بنية اليه
فقفتك بنية اوليد **الجواب** هندك بنية

لو صورته هند مدعا سنده واقامت بنية ايده مسه ريزه بين ووردك
قادر اولوي **الجواب** اولور

زيد روجه مدخول بها سمي بندي اوج طلاقه نطق ايرو ب
هندك عدلي منفضيه اولدين زيد فوت اولاد فده هندك
ورثة سندن زيد سمي مرض موتده رضامس نطق ايدي
تركة سندن حصه مي ورك ديو دعوى واقامت بنية ايرو ب
ورثة دعي زيد سمي صحنده فلان وقتده بانا نطق ايدي
ديو دعوى واقامت بنية اليه فقفتك بنية

اوليد **الجواب** ورثة نك بنية
زيد فوت اولوب روجه زيدى وساير ورثة نك بنية
ساير ورثة زيدان هندك ذمكده فلان جسدن سؤفقد
اجحة حفي واردر مبلغ من نور دن حصه مي وديو دعوى ودي
صحنده مبلغ من نور دن ذمته ايرو بتمشيدك ديو دعوى وساير
ورثة ايرو ب سؤفقد قوله شرط مدعا اليه اولسيد ديو

دعوى

دعوى واقامت بنية اليه فقفتك بنية سمي اولاد
الجواب ساير ورثة نك بنية

زيد ديو سمي عمرو دن سمي برايم مقدم موسر ايروك ديو دعوى
واقامت بنية ايرو ب عمرو دعي باكه اولدين صكره سؤفقد
امر سبيله افلاس طاري اولوب محسنة اولدم ديو دعوى
واقامت بنية ايرو ب عمرو دعي باكه اولدين صكره سؤفقد
فقفتك بنية سمي اولاد **الجواب**
عمروك بنية

زيد فوت اولوب روجه سمي بندي ولابون ار قرياشي
اوغلي عمروك بنده عمروك سؤفقد بنده اولان
منزل اجون زيد جوتده فلان تار حيد بكون من معلومه
اشترا وفتن ايرو ب بعده فوت اولغله اوج رعي بالانقال
ايدي ملك مور وتمد ديو دعوى واقامت بنية ايرو ب
بند دعي انام زينب تار حيد من نورده منزل من نور سمي بكون من
معلومه اشترا وفتن ايرو ب بعده زيدان مقدم فوت
اولغله انما باكه انتقال ايرو ب اولوم هله ملك مور تمد ديو
ديو دعوى واقامت بنية اليه فقفتك بنية

اوليد **الجواب** هندك بنية
بريله االمسندن اولان زيد اول بده سمي ايكي قوناق بعدى
اولان بر حله كتمك اجون عمروك بار كيري اسغاره ايديك
صكره عمرو زيدان اول بار كيري اذ بمنزلة بده من نورده دور
قوناق بعدى اولان حله كيدوب اشامي طر بده بار كير بده
هلاك اولوي قبيحة ضامن اول ديو دعوى واقامت بنية
ايرو ب زيد دعي بن اول بار كيري ساكه رديو تسليم تمشيد
ديو دعوى واقامت بنية اليه فقفتك بنية

اولاد **الجواب** عمروك بنية
زيد عمرو ذمته من سندن اولان سؤفقد راجحة فقفتك عمرو
ايرو ب ذمته صكره زيد فوت اولاد فده ورثة سمي زيد من
موتده ايرو بتمشيدك بنية مبلغ من نورده مساعده كلدر
ثلث مساعده ايرو بتمشيدك بنية ايرو بتمشيدك بنية
بنى صحنده ايرو بتمشيدك بنية ديو دعوى ايرو ب ايكي

بنية البسار احق بالقول من بنية البسار
لانها ثبتت امر عارضها هو العار والبنات
للاعتبار قال شيخ العذر اللهم الان يدعي
المدعي انه موسر وهو يقول اعسرت بعد ذلك
واقامت بنية لذلك لان مدعيها علم باجر
حادث وهو حداثته في المثل
انتهى نه فانواع من كذا فانواع
في فصل جين من كتاب العتق

سئل في امرأة ولدت غلاما حيا وبانت على الغلام
فادعي زوجها بقدم موتها على الغلام وادعي موتها
للاورها عكسه في الحكم في ذلك اجاب القول
بقول الزوج مع بنية والبنية على الاخوة
اذ الزوج نكح اراهم وهم يدعيونه
والقول قول المنكر بنية
والبنية على المدعي فتاوى
خير في كتاب الدعوى

بهن المستعبر على ردها والمعبر على هلاكها
عنده بالتعدي فبنية المدعي الجبروت
بزازية في كتاب العارية وكذا
في عارية الفواصة في
الفصل الاول

ولو اقر في الرهن الذي مات فيه انه باع عبده
بذمته فلان في صحنة وفتن الثمن رادعي
ذلك المشتري فانه يصدقا في البيع ولا
يصدقا في فتن الثمن الا العذر
الثلث قرآنة المفتين في
من كتاب الاقرار

عنك المتابع على حفظه فقال الاجير هذا بعد عام السنة
وتعديك ابر السنة وقال المتابع طمناك بعد شهر واحد
فالعقول للمتابع لانه بكر وجوب الامر عليه اقول فان قيل
الاصل ان يضاف المادى الى المفعول لا وقت فينبغي
ان يصرف الاجير لفعال الاصل المذكور على ما يصح
للدفع لا الاحتجاج وعرض الاجير للاجر
فلا يصح له جامع العوضين في الفصل
التاسع من كتاب الاجارات

سئل في ارادة ولدت علما حيا ومات هي والعلما
فادعى زوجها التقدم موتها على العلام وادعى اخواتها
لابورها على عكسه فما الحكم في ذلك الجواب العول قول الزوج
مع يمينه والنيئة على الاخوة اذ الزوج بكر اثم وهم
يدعونوه والقول قول المسكر يمينه والنيئة على
المدعى فتاوى خير الدين الرضوي
في مسأله من كتاب الدعوى

والفاسق جاهل للقضا كما هو اهل الشهادة الا انه لا ينبغي
ان تقلده كما قلناه انه من باب واحد ولا
ينبغي تقلده لان القضا من باب الامانة
والفاسق لا يوثق في امر الدين نقله
مبالاة وفي الضمان الاصل من
قلده فاستقامت اذا قيل
الفاسق ثم نادته بالحق
في اول كتاب القضا

وهذا الوجه ينفى ولو ثبت الاطرش المصحح وانما في قوله
ان يسمع احدى الاصوات والاصم بخلافه
وهو من لا يسمع البنية كما هو في شرح
قوله في اهل الشهادة والقضا

الرجوع حال اذ اذنت بالحق في قولها في المصحح والاصم
والعقل والدين وعند الثاني لا ما لا يقلد
مكانه اخر برار في المصحح في القضا

اولمخلد اجرم ساد ان اوج ليه اصحابت ايدن مقدار دن زياده
وريم ديوب طرفيتك بينه لري اولمسه قول
فتفتي نكدر **الجواب** رندكدر

رندكدر سؤقد راجحه دابني عموه اولقدر راجحه ويردكدر نصكره غزو
سن مبلغ من نورى بنم اربه لبعده اولان بكرت طر فندن
محصول اولوق اوزره نر عاوردك ديوب رندن مبلغ نورى
سلكه اولان دينم ايجون ويردم ذبسه قول
فتفتي نكدر **الجواب** رندكدر

رندكدر سؤقدك لا يوين ارفر ندي اشع عم و رندك حصرا و رني
اولوق اوزره رندك نكدر سؤقدك نصكره رندك
روجه سي رندك سؤقدك اناسه زنيب ايله لا يوين فر فر ندي
حد بجه رندك سؤقدك مقدم فوت اولوب نر زيده مناسبه
طر بعينه وارنه نر ديودعوى وعم و رندك سؤقدك نصكره فوت
اولوب نر زيده وارنه اولماز نر ديودعوى اولوب
طر فنيك بينه لري اولمسه قول
فتفتي نكدر **الجواب** رندكدر

كتاب القضا

قضاة طاليفه سندن اولان رندك بعض كبار مجلسه زيده تقليدا
سجده لوق ايدوب وحكايات كاديه نقل ايتك عارلى اولوق
مسطر عدالت اولان مناهدين اجتنابى اولمسه زيده تقليد قضا
لابق اولورمى **الجواب** اولماز تقليد

ايدن ائم اولور
صاعرا اولوب مدعى ومدعى عليه كذا علم لري البشيمان زيده تقليد
قضا جابر اولورمى **الجواب** اولماز

اطرش اولوب مدعى ومدعى عليه كذا صوت هو تلى نرى اجتماع ايدن
زيده تقليد قضا جابر اولورمى **الجواب** اولور

مرد يارده قاضى اولان رندك باب الضمنه مازون اولمخلد
عموم اولور يارده نائب نصب ايتك نصكره زيده عمى
طارش اولوب بعده بكر عم و كذا حضور نر نر سؤقدك
قد راجحه دعوى ايدوب وليست بنكر اولمخلد بكر مدعا سنده
اقامت بينه ايدوب عم و مبلغ من نورى بكره لبر سندن حكم

ابتدله

ابتدله بشر اعمى اولان كسنديه تقليد قضا صحيح اولمخلد
نابيك حكمى نافذ كدر ديوب ويرمكه قادر
اولورمى **الجواب** اولماز

بربلده ده واقع توليت وغله سح رندك واقفك مطلقا اولوق
واولاد اولاديه سؤقدك وقف عقاره اولادون عم و تصرف
ايكن اولبلده ده قضا اولان بكر ندي رندك اولادون
اولوب وقف من نورك توليت وغله سنده سالة شاركم
ديو حال قضا سنده عم و دن دعوى ومدعا سنده اقامت بينه
ايدوب رندك اولادون اولوق اوزره لفيجون حكم الميسه حكمى نافذ
اولورمى **الجواب** اولماز

غله بر قضا نك قاضيه اولان زيده سؤقدك وقفك
سؤقدك عم و قضا من نوره واقع بكر كى ملكيت اوزره زيده
اولان عرصه ايجون وقف من نورك مستغلا نر نر ديوب
رندك حضور نر بكر دن دعوى و بكر انكار اتمم كمله عم و
مدعا سنده اقامت بينه ايتك رندك رندك وجه بحر
اوزره اولان دعوا سنده استماع و بينه سنده قول ايدوب
عرصه من نوره وقف من نور مستغلا نر اولوق اوزره حكم
ايدوب محبت ويرسه حكمى نافذ و حجتى معتبره

اولورمى **الجواب** اولماز
رندك قاضيتك باا سنده عم و بكر دن رندك حضور نر سندن
بنم جبر ابعز حى سؤقدك راجحه المشيدك وير ديودعوى و بكر
انكار ايدوب عم و مدعا سنده اقامت بينه اتمم كمله زيده
بمبلغ من نورى بكر دن عم و حكم الميسه حكمى نافذ
اولورمى **الجواب** اولماز

بر حضور قضا استماع ايميه لري ديوطرف سلطان ايدن ام
سزيف وارد اولد قد نصكره خلافته ام سزيف وارد اولد
رندك قاضى حضور من نورى استماع و حكم الميسه حكمى نافذ
اولورمى **الجواب** اولماز

علظه ديوده سنك بيت الماله سؤقدك اولان دعوى لري سندن
مفتي استماع ايدوب علظده حاكم الشرع اولد نر استماع
ايتك اوزره ام سلطانى وارد اولد قد نصكره خلافته لري

لا يقضى للقضى المقتضى والممن لا يقبل سزا دته لانه الاقضى
الوصية لو كان القاضى من غير ميت فان ثبت
ان فلانا وصيه صح و رى بالذوق اليه
استناه في كتاب القضا

ولو ادعى رجل نك مال القضى ولا فخر لم يقضاه
فما نك مال الميت لانه قضا القضا وكذا لو كان
القضى احد الورثة والمال لانه لا يقضى
من انفا التهمة وقت القضا
برازيه في الرابع من كتاب القضا

وصم الحاكم لا يوبه وولده و زوجته باطل والمولى والمحكوم
فد سوا وهذا لانه لا يقبل سزا دته لولا الحكمان
التهمة فكذا لا يصح القضا لهم بخلاف
ما اذا حكم عليهم لانه يقبل سزا دته
عليهم لانفا التهمة فكذا لا يصح
القضا هدايه في الحكم
قبيل من ابل سنده

ويجوز استثناء بعض الخصومات او سماع حضوره
بجانبه ولا يصير قاضيا في المستنق
فصولين في الفصل الاول
لكذا هو من المفسرين
في كتاب القضا

أخذاً في الطرح والكره والقول من دعوى الموارز ولو أقام
بنيته فلم يرد دعوى الكره أو دعوى حمله الموقوف
بما روي في الحاد من كتاب الشيوخ

وأما البينة أو أمانات بحق ثلاث عداوين فقبل أن يفضى
بها غزل ثم اعلم أن القضاة وقت المنة تلك القضية فإن
للدعوى تعلق إعادة البينة فذكر أول من ذكره في بين الأقران
والبينة والقول أن البينة لا توجب المخرج بغيرها وإنما
توجب بالقبول القضاة بأن يكون قاضياً وتقليد هذا القاض
وتقليد قاضي آخر ولو قلنا قاض آخر لا يسمع من يفضى
بتلك البينة حتى يستقبلوا بمضمونه
وليعيدوا البينة فذلك محذور
أدب القاضى المضاف في
القاضى بجدهما في رواية

ذكر المضاف إذا غاب المدعى عليه بعد ما سمح القاضى البينة
أدب الكوئيل بالمضمونه بعد قول البينتين قبل التقدير
أدوات الكوئيل ثم عدلت تلك البينة وقال أبو يوسف
يقضى قال سمن الأمانة المحلوان وهذا رفق للثلاث
ولو أقر المدعى عليه ثم غاب فإنه يقضى
عليه بقراره في توليهم ولو غاب الكوئيل
أدوات بعد ما سمح عليه البينة
ثم حضر الكوئيل يقضى عليه بتلك البينة
كذا ذكر في الزيارات في بيان
في فصل مما سمح من عقوبات
وما ينبغي أن يقع ما نقل

سطلاني داردا وطلاب غلطة فاجنب غلطة ولورده سنك بيت
الماله متعلقه دعوى الرضى استماع وحكم ايدوب حجت ويرسه حكمي نافذ
معتبره اولورمي **الجواب اولماز**

بيعه طوع بنيه مع اليه اكره بنيه مع جمع اولسه فيقتض
اولاد **الجواب اكره بنيه مع**

بوصورته ائمه حنفية نك اصح اقول اليه حكمه مضموب اولان
زيد قاضي طوع بنيه مع استماع وموجبيله حكم البينة حكمي نافذ
اولورمي **الجواب اولماز**

زيد عروون برخصه بكر قاضي حضور زنده دعوى وعمروانكا
ايدوب زنده مدعاسنه شهادت ايدون كنه لري بكر قاضي
تقدير والتركيه وشهادت رضى بقول ايدوب عمر وعينت استمكله
بكر موجبيله حكم ايدون بكر قاضان معزول اولاد قد نضكه بكر
بنيه قاضي اولان بشرك حضور زنده زيد حضور زنده زنده
دعوى ايلسه بكر حضور زنده اولان شهادت موقوفه بنيه بشرك
حضور زنده حكم ايدوب بكر وعيد راجحه بشرك حضور زنده اعاده
بنيه لارميد **الجواب لا زنده**

زيد عروون ذمتكده فلان جرمندن سؤقد راجحه حقم واردر ديو
دعوى وعمروانكا ايدون كنه لري بكر قاضي مدعاسنه بكر وبشر
شهادت ايدوب بعد عمر وقيل التعديل والتركيه حننيب
ايدون كنه لري بكر قاضي مدعاسنه اولاد قاضي بعد التعديل والتركيه
مزبور بكر شهادت رضى بقول وعمروانكا عينا بنيه مبلغ مزور بكر
عروون زنده حكم ايلسه حكمي نافذ
اولورمي **الجواب اولور**

زيد برخصه عمر ورون دعوى ايدون كنه لري بكر حضور زنده
قاضي حضور زنده اقرار ايدون كنه لري بكر قاضي عمر وك اقرار ايلسه
حكم ايدون عمر وفرار وعينت ايلسه قاضيك عمر وعينا بنيه
عمر وك حضور زنده اقرار ايلسه حكمي نافذ
اولورمي **الجواب اولور**

زيد عروون ايدوب نايب البينة مارون اولان زيد
اول بلده كنه لري لضب ايدون كنه لري بكر حضور زنده
بكر ذمتكده فلان جرمندن سؤقد راجحه حقم واردر

دعوى

زيد عروون ومدعاسنه وجده بنيه او زنده اثبات استمكله
عمر ومبلغ مزور بكر ورون زنده حكم البينة حكمي نافذ
اولورمي **الجواب اولور**

زيد برخصه ايدون كنه نك ملكه اوليان خالي برده جرمي قتل
بولونب قاتله معلوم اولسه ورثه من مزور زنده ايلسه
عروون زنده سن موجب قضاة اولان قتل ايلسه قتل
ايدون كنه لري بكر وعيد راجحه مدعاسنه مزور زنده
ايلسه ليدون بكر وبشر شهادت ايلسه ليدون بكر
اولورمي **الجواب اولماز**

بوصورته مرافعه اولاد قاضي قاضي بكر وبشر بكر شهادت رضى
بقول وعمروانكا قضاة حكم ايدوب حجت ويرسه حكمي نافذ
معتبره اولورمي **الجواب اولماز**

زيد ايلسه برخصه بنيه متعلقه دعوى سنده عمر وقاضي بنيه
اولاد قنده حقم زيد ايدون كنه لري بكر قاضي ايلسه عمر
حضور زنده حكم ايدون كنه لري بكر قاضي عمر وك
حكمي لقيض ايدوب حضور زنده مزور بكر زنده حكم البينة حكمي
نافذ اولورمي **الجواب اولماز**

زيد برخصه قاضي حضور زنده عمر ورون دعوى بكر وبشر
شهادت ايدون كنه لري بكر قاضي بعد التعديل والتركيه شهادت رضى
بقول وموجبيله حكم ايدوب بعد بكر وبشر قاضي
اولاد رضى ظاهر وثابت اولسه حكم مزور منتقض
اولورمي **الجواب اولماز**

زيد عروون ساكه سؤقد راجحه اقرار وسليم يتسلم ديو
دعوى وعمروانكا ايدون كنه لري بكر قاضي اقرار ايلسه
قاضي زنده بيهن ويرووب اولاد راجحه لري بكر حضور زنده حكم
ايدون كنه لري بكر **الجواب اولماز**

ما قول شيخ الاسلام كنه الامام كاشف مفضلات الاحكام
في زيد وقت عقارات وقفا صهي شريعا وسرط لوليه
الى اولاده واولاد اولاده ثم بعد مدة اجر عمر من اولاد
الواقف العقارات المذكورة بكر ابا جرة معلومة اجارة

ولو ادعى الولي على رجل من غير اهل المحلة فقدا اهل المحلة
من الفتنة والدينه لانه نفي القتل عنهم ولو شهد اثنان
من اهل المحلة بما ارضى لم يقبل عند اهل حنيفة وعند
يقبل لان الاصل ان يحجب الضمان عن القاتل وانما
على غيره عند طلب الولي فالمطلب الماصبر اهل
المحله خصوصا فيقبل منها وهم ولاي حنيفة ان وجود
القتل بين اظهرهم سبب لوجوب الدينه والفتنة
عليهم فصاروا خصوصا فلا يقبل منها اهل المحلة
على واحد من اهل المحلة بعينه وشهدت
بنيان من اهل المحلة عليهم يقبل
الشهادة ايا عند اهل حنيفة فليما
وا عندهما فلا انحصرت
على المحلة باقية والواجبة
في الفتنة

ولو قضى قاض على قول من اقاويل العلماء كان صحيحا
وليس للاحد من القضاة نقضه للمؤتم
العيانه من حيث انك في القضا

والاجور شهاده العاصم ولو قضى بيه شهادته نافذ
خلاصه في الثاني من كتاب الشهادت

ولو قضى ثم ظهر ان الشهود حنيفة لم ينقض القضا
بجرار يوح في كتاب الشهادت

المسئلة مختلفة بين الصوابه كان عمر من رضى
اليهم الى المدعى وعلى بن ابي طالب من لا يرد
والثاقى اخذ لقول عمر وعدا وانا اخذوا
يقول على فذبح رجوع عمر عنها
شرح ادب الله لمرئان الدين
في رد اليهم من باب اليهم
على الحكم

وللقاضي ولاية قض من الميت من مدينته
وحرة البراءة وحقه تفصيل
من كتاب المداينات

وان بعد ما به باقامة النيابة لا الحكم بل ككشف
احال فاذا حصره اعداد فيل كلف انه يتحقق
في الدعوى ثم يحضره من قضا الترتيب
في النوع تقدم الى الترتيب

وتجمل للمعنى اخذ الاجرة لكتابة السجلات والمصارف
والوثائق وذر ما يضافه غيره لانه ليس
لواجب عليه غنايه وكما القضا

رجل دفع الى جناب نوبال فيمطل جنة او قبا ولباشا
له الاجر فلما فرغ اعطاه صاحب النوب ربازة على
اجر مثله في غناين قول الى حنيفة طبيب له الاجر
بناحية الصلح الاصل اذا استملك رجل نوب
الناس فضاخر على اكثر من مائة حاز عند
الحنيفة خلافا لهما وقال الحنيفة ابو
الليث الرضاة حاز في قولهم
جميعا خلاصة في العاشر
من كتاب الاجارة

موتة الشخص على المتردد على الصبح وقبل يكون
في بيت المال فاصناف في تفصيل
فيما سيجي على الترتيب من دعوى

سائل في القضا

مدى نوافوت اولان ريدك ذمهم سده سو قدر ارجح حق اولو
لكن ورثة سى مبلغ فرلورى كحصيل يميوب ادا ريدك امتناع
الميسر حكم مبلغ فرلورى كحصيل ايدوب ريدك رينى ادا به قادر

الجواب اولورا

بريدك ايا ليدن ريدك ركونده واريلوب رجعت ممكن
اوليان برقرتبه ايا ليدن عمر و ايليه برخصومه متعلقه دعوى
اولوب لكن زيدا واكيله اول قرينه به واريلوب مجرد شاهد
كندى بلمده در ديوعوى بلمده فرلوره به احضار ايدركه
قادر اولورا **الجواب** قاضى استكشاف حال ايدوب
زيدن بينه طلب ايدركه او لورسه احضار ايدركه اقامت
بينه ايدركه احضار ايدركه حين دعواه موافقه عرو

اعاده بينه لازمه اولورا

زيد عمر و ايليه برخصومه متعلقه دعوى سده كبر قاضى به مرافعة
اولوب بعده زيد بكرى تحت طلب ايدركه بكرى كبر
زيد تحت باز فقه ريد رضا سله بكره تحتك او تى الوقت
اورزه اجر مثلن ريد سو قدر ارجح و روب بعده بكر
مغرف اولد فقه ريد ساكه ويرد كيم في اجر مثلن ريداره
اولمغله بر مقدار رينى باكه ضمان اول ديوجيره قادر

اولورا في الجواب اولورا

بر قضا نك قاضيه ريد قضا نورده حكومت اتمك الجوى
عروى نايب لصب ايدركه عمر وزيد محمول قضا نانه
به اى سو قدر ارجح ويرك اورزه التزام ايدوب بعده
عمر وقضا نورده واروب بر قاج اى نايب ايدركه ريدركه
فوت اولسه حال ريد التزام موقوم بناي ورك ريدك ريدك
قادر اولورا **الجواب اولورا**

بريدك ايا ليدن ريدك عمر و بكر ايليه تار لايه متعلقه دعوى
اولوب عمر و بكر كبر لورى لوى عيكن ريد الى واروب
بر مياشركت روب عمر و بكرى قاضى بلمده به احضار ايدوب
مرافعة اولد فقه ريدك مياشركت قاضى حضور ريد فرلور ريدن
اجرت طلب ودعوى ايدركه عمر و بكر كبر لورى لوى اولد

بناء

بنا قاضى مباشرت اجرى اولان سو قدر ارجحى شرعا ريدن
حكم ايدوب مباشره الى ورثه ريد مجرد اجرت مباشرى ضملا
حكم ايتوب بندن حكم ايدك ديوجيره نورى قاضيه برخصومه قادر

اولورا في الجواب اولورا

قضا نك ريد قاضى اولد رينى بلمده به وار د فقه بلا عذر شرعى لوان
لش سنة ترك اولان اولاك دعوا سى بلا امر استماع وكما ايدركه
ما عدا بلا عذر اولور لى و فرق سنة ترك اولان اولاك
دعوى رينى دعوى استماع ومدعى اولدركه بيمدين نكول لى حكم
الميسر ريدركه عدل او مقوله ايدركى احكام نافذ اولورا
الجواب احكامى نافذ اولورا غزل اولوب صلاحى ظاهر اولوجه
تقليد قضا اولمغى كركدر

زيد نغتك طبائحه سنة دور ترك ايجون نك ايدركه نغتك
خطا ايلوب نور رينوى عروه اصابت تمكله عروفوت اولسه ريد
نه لازم اولورا **الجواب ريد**

بوصور ريد كبر قاضى ريد قضا لازم ديوجيره ايدركه
اور زينه قضا صلح حكم ويريدى قضاين اور زه ضلب وقتل الميسر
زيدك رينى كيمون لازم اولورا **الجواب** كيدون
لا ريد روعزل اولمغى كركدر

مغدر حاكمى اولان بلمده ريدك عمر و ايليه برخصومه متعلقه
دعوا سى اولمغله ريد بكر حاكمه مرافعة اولالم ريدركه عمر و بكر
حاكمه مرافعة اولالم بيشركه كيدوم ديمكه قادر

اولورا في الجواب اولورا

بريدك قاضيه ريد مغرف اولد فقه ريدك اول بلمده ايا ليدن
عمر و بلمده نورده واليه بكر كبر ليشركه سو قدر ارجح رينى اولمغله
حالا ديمنده اولان ارجحى خالد ريد اخذ و بشركه ريدك ايليه ديوجيره
امر ايدوب لكن بن مبلغ فرلورى خالد ريد اخذ ايدركه بيشركه
مبلغ فرلورى ريد حضور ريد دعوى ايدركه ريد ريدن
قضا سنده باكه جورا ميعدا مبلغ فرلورى كندى ماللان و ريدك
اورزه حكم ايدوب و بشركه دفع ريدك ايدركه ديوجيره ريدن
دعوى ايدركه ريد بيشركه مبلغ فرلوره سنك كحصيل اولد رينى
حضور ريد سنك مواجهد ريدك سو قدر اول ايليه اثبات ايدوب

فالمصل ان مونة الرجال على المدعى في لا ابتدا فاذا
امتنع على المدعى عليه وهذا استحسان
وان القياس ان يكون على
المدعى في الجاهل فبندى
باب الاول في القضا

ولو وضع حد او قضا او مال ضار به ثم قال
وضعت بالجور وانا اعلم بذلك ضمن
من ماله وعزل عن القضا
سبح العفاريت كذا القضا
وكذا في البرازية

سئل لو كان في البلدة قاضيا فوقع بمحضنة
بين المتداعيين فالمدعى ريد ان يخاصمه الى
قاضي منها والمدعى عليه ريد الاخر فلما
يكون اختيار اجاب الحان للمدعى
عليه عند محمد وعليه القوي
فما حاي حيره وكما الدعوى

اداعى العظمى فادعى عليه رجل انه اخذ منه الفالغير
حق او قطع به بغير حق فقال قضيت بها عليك
لفلان ودفعها اليه قضيت لقطعك في حق فانقول
قول العظمى للاب هذا حق امر نايب فلا بد ان يكون القول
قوله والا امتنع الناس من قبول القضا اذا كان نوب
عليه بعد الغزل خصوصيات من النفس والمال فلا بد
كون القول له وكون القول له على الاتفاق مقدر بما
اذ كان المدعى سقرا بان فعل ذلك فهو قاضى لا يها
لما توافقا على ذلك صار كان الدعوى جرت وهو قاضى
والقول قوله ذلك ما قلنا ولا ان الظاهر انه لا يقضى

بالجور ثم لا يمين على المغرول لانه نبيث مغلته في حال قضا به بالنساق ولوادى
عليه في حال قضا به بذلك لا يمين عليه فكذا بعد دفع القدر لاي الهام طرقت القضا

القاضي اذا قضى بالجوهر فاطفا ربه كان حياوه
على الذي قضاه ولو قال بخلاف ذلك
كان عليه في مال المحض الموزل
لابي الليث وكبار السيرة

و اذا اجاز العزم دار الوقت من نفسه لا يجوز وان اجاز
في ابيه فهو على الاحلاف عند ابي حنيفة
لا يجوز وعند جماهيز ظاهر في
مصلح فقات القوام من كمال القضا

تخصص بالزمان والمكان والحكم من قضا النصف

ولو قضى قاض على قول من اقام وبل العلم كان صحيحا
وليس لاحد من القضاة نقضه الى
يوم القيمة من استبان في
كتاب القضا

بني بعد التعديل والتركيه منها ونرى قبوله وبلغ من زورى وجه شرعي
اورره سندان اشبه حكم ابدوم و سيرة زيد بل يمين بوقولته لضدين
اولوب عمروك دعواه من مذقة

اولوبى اجواب اولوبى

بوصورته عمروك من جن حكومتكده باكه لغد وجور ابدى كلى
اقرا اتمتيدك ديو دعوى واقامت بيننا اتمت مرادا بلسه عمروك قولته
التفان اولوبى اجواب اولوبى

زيد قاضى برخصه لغد وجور اتمتيدك لکن مسئلة عالم ومغله
خلاف سنع عمروك من جن حكومتكده باكه لغد وجور ابدى كلى
بنا اولوبى اجازي عمروك المش اولوبى اجازي عمروك
الديعى اجازي بكرى طلب اتمتيدك من جن حكومتكده باكه لغد
ديوب زيدون المعنة قادر

اولوبى اجواب اولوبى

بوصورته زيد لغد وجور اتمتيدك من جن حكومتكده باكه لغد
سن حكومتكده باكه لغد وجور اتمتيدك من جن حكومتكده باكه لغد
دعوى واقامت بيننا اتمت مرادا بلسه عمروك قولته التفان

اولوبى اجواب اولوبى

زيد من لیس اولوبى وقف منزلى اجازي منزله قري بنده اجاز
وستيم اتمتيدك لضكده زيدك برينه من لیس اولوبى اجازي
بنده ابله مرافعه اولوبى اجازي بنده ابله مرافعه اولوبى اجازي
صحيته حكم ايدوب بعد لیس قاضى دى حكم من زورى تقيد
اتمتيدك لضكده حكم من زورى خلافه قضاة استماع اتمتيدك ديو
امر سطلاني صادر اولوبى اجازي بنده ابله مرافعه اولوبى اجازي
مرافعه اولوبى اجازي خلافه امر حكم من زورى خلافه استماع
واجاره مرفقه نك عدم جواز نه حكم ايليسه حكمى نافذ

اولوبى اجواب اولوبى

زيد عمروك و ابله قاضى به واروب زيد بكر غايب طرفدن
برخصه سبغ غايدون دعوايه وكالت ادعا ايدوب عمروك
دعى لیس طرفدن حضور من زورده حضورته وكالت ادعا
ايدوب بعض كسند دى وجه محرر اورره خصم شرعى بوعين
شهادت ايليسه من زورى كسند دى وجه محرر اورره خصم شرعى بوعين

اولوبى اجواب اولوبى

بوصورته عمروك و ابله قاضى به واروب زيد بكر غايب طرفدن
برخصه سبغ غايدون دعوايه وكالت ادعا ايدوب عمروك
دعى لیس طرفدن حضور من زورده حضورته وكالت ادعا
ايدوب بعض كسند دى وجه محرر اورره خصم شرعى بوعين
شهادت ايليسه من زورى كسند دى وجه محرر اورره خصم شرعى بوعين

اولوبى اجواب اولوبى
بوصورته قاضى وجه محرر اورره زيد عمروك وكالت ابله
حكم ايدوب بعد زيدك بكر غايبك طرفدن لیس غايدون
اولوبى اجواب اولوبى
بوصورته عمروك و ابله قاضى به واروب زيد بكر غايب طرفدن
برخصه سبغ غايدون دعوايه وكالت ادعا ايدوب عمروك
دعى لیس طرفدن حضور من زورده حضورته وكالت ادعا
ايدوب بعض كسند دى وجه محرر اورره خصم شرعى بوعين
شهادت ايليسه من زورى كسند دى وجه محرر اورره خصم شرعى بوعين

زيد عمروك و ابله قاضى به واروب زيد بكر غايب طرفدن
برخصه سبغ غايدون دعوايه وكالت ادعا ايدوب عمروك
دعى لیس طرفدن حضور من زورده حضورته وكالت ادعا
ايدوب بعض كسند دى وجه محرر اورره خصم شرعى بوعين
شهادت ايليسه من زورى كسند دى وجه محرر اورره خصم شرعى بوعين

بوصورته قاضى زيدك وجه محرر اورره وكالت ابله حكم
ايدوب بعد زيدك بكر غايبك طرفدن لیس غايدون
اطلاقك و قوعيله دى حكم ايدوب حجت و برسه حكمى نافذ و حجت
معتبره اولوبى اجواب اولوبى

زيد قوت اولوبى او على عمروى وساير ورثته ترك
اتمتيدك وساير ورثته عمروى سن زيدك حياتده اون
عدد قولته غضبا اخذ ايدوب حجت زيدك قوتيدك لضكده
بابام زيدك اون عدد قولته غضبا اخذ ايدوب ديو اقرار دى
اتمتيدك ديو دعوى عمروى وبالله انكار ايدوب
سباير ورثته نك اقامت ابله كسند دى وجه محرر اورره
زيدك حياتده اون عدد قولته غضبا اخذ ايدوب
ديوا قرار نه شهادت ايدوب دعوى وشهادت ايدوب
قول لك اوصاف و قيمته لیس دى وجه محرر اورره
اورره اولوبى اجواب اولوبى

اولوبى اجواب اولوبى
بوصورته عمروك و ابله قاضى به واروب زيد بكر غايب طرفدن
برخصه سبغ غايدون دعوايه وكالت ادعا ايدوب عمروك
دعى لیس طرفدن حضور من زورده حضورته وكالت ادعا
ايدوب بعض كسند دى وجه محرر اورره خصم شرعى بوعين
شهادت ايليسه من زورى كسند دى وجه محرر اورره خصم شرعى بوعين

واحد من وكالت المحكمة ادعى انه وكيل عن فلان في
طلب حقه مع هذا المحضر فقال وكيل فلان
وكالت المحكمة ان موكلى هذا زيد المدعى عليه
يقول ليس على هذا المحضر وليس له علم
بالوكالة هذه فيه من الوكيل على
الوكالة لا يقبل لعدم اتمتيدك
بلازمه في السابع من كتاب الدعوى

رحمن وكالت المحكمة ادعى على رجل انه وكيل من جهة
فلان الغايب باثبات حقه ورويه على القضاة
والغايب على كذا فلم يجبه المدعى عليه لکن وكيل
احد من وكالت المحكمة اجاب حقه المدعى عليه
قال ان موكله يقول ليس على هذا العترة وليس
له علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شهادته على
التوكيل وطلب الحكم من القضاة فحقت
القضاة شهادته وكالت المدعى عليه
سالت لا يصح هذا الحكم ولا
يصح وكالت لان شرط قبول
الشهادة انما يصح في
في نوع من كالت الدعوى

اولوبى اجواب اولوبى
بوصورته عمروك و ابله قاضى به واروب زيد بكر غايب طرفدن
برخصه سبغ غايدون دعوايه وكالت ادعا ايدوب عمروك
دعى لیس طرفدن حضور من زورده حضورته وكالت ادعا
ايدوب بعض كسند دى وجه محرر اورره خصم شرعى بوعين
شهادت ايليسه من زورى كسند دى وجه محرر اورره خصم شرعى بوعين

ولم يكن المدعي حاضرًا ذكره في حقه ولو قال عصيته
ولا ادعى بالجهول وتيمنه بسمع المالك
فدفعها فتنصرت بتكليفه حضور العادي
في الفصل السادس

وإذا ادعى انه غضب منه جاربه ولم يذكر قيمتها
يسمح دعواه ولو مر رد الجارية فان
عجز عن رد ما كان القول في مقدار
قيمته قول الغاصب قوله القيسين
في اول كتاب الدعوى

اقرار السكران يصح للملكه منته المقتضى في الاقرار
ويصح اقرار السكران بزواله جوارحه العاوي في الاقرار

إذا اقر جهول صح ولزمه بيان ما جهل بماله تيمنه
يعني اذا قال لفلان علي شيء او حق
لزمه ان يبينه بماله قيمة دره
في اول كتاب الاقرار

على الفالك من ثمن عبد اشتريته منك لا
انني لم اخضنه وقال المعركه قبضته
لا تصدق في قوله لم اخضنه
وصل اولم وصل برأيه
في الثاني من كتاب الاقرار

اقرار الورثة تبين فحق قول اصحابنا بوجوب
مع حصة المقر جميع الدين من الورثة
في اول كتاب الاقرار

جبهه وبيان ايجدك بقدر حبه او ان عداد في قول فبتمت بنى عز واورينه
حكمه قاور ولوروى **الجواب اولو**

رئيد بنديك عن ابنه فاصح به واروب هند فلان موضع
اولان ملك عقار بنى ببعه بنى نوكيل بندي ديون من معلومه
عموه ببيع ابوب فاصح في حجت بازد فقه بكره وشبهه
نابت الوكاله اولان زيب ببيع ابدي ديون بانش اولسه حاله
هند نوكيله انكار ابوب اول عقار بنى عمودن الموق
استدكه عموه ببنده اولان اول حجتك مضمونه بنى اثبات
ابدي بوجبه هندك اصل نوكيله اثبات
لازمه **الجواب** لازمه

كتاب الاقرار
رئيد عمودن سكران ابين عموه سؤقدرا حجه فرضدن دينم
واردر ديوا اقرار ابلسه اقرار فربور صحيح ومعتبر
الجواب اولو

في رندا قران لعمو عليه شيا او حفا منهل يصح هذا الاقرار
اعلام منل اذا قلتم نعم منل يلزم بيان ما امر به فاذا امتنع عن
ذلك منل للفقهي ان يجبه على بيانه بماله تيمنه **الجواب**
نعم يلزمه بيان ما امر به فاذا امتنع للفقهي
ان يجبه على بيانه بماله تيمنه

رئيد عمودن ذمتكده منهوه شتمندن سؤقدرا حجه حقه واردر
ديو دعوى ابديكده عموه ذمتكده اول حجه سندن اشتراكك
سؤقدرو فقيه منهوه شتمندن دينمدر لكن بن اول منهوه
فتنص ابتمدم ديوب رئيد في قنص ابديك دلسيه عموه
قنص ابتمدم ديوكده رئيد في دفعه قادر
الجواب اولو

بوصورته رندا اقرار منوره بيا مبلغ منوروى عمودن المعه قادر
الجواب اولو

رئيد عموه وسؤقدرا كركه من قنص ابديك حصه واروق
او على بكر دن كركه دن اولوب ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث
اجون عمو بلكه وصيت ابديوب مصروفوت اولدي ديوب
دعوى ومدعاسنه اقامت سببه ابديكده لشكره بنه ظهور ابديو

عموه ذمتكده فلان حتمت سؤقدرا حجه حقه واردر ديوب كركه
طلب ابديكده بكر بشري لصديق الميسه حاله رئيد ديني
سكرا اولوب حقيقته دين نابت اولمغله وصيت مرقونه
بنا منل منوروى تاما بكر دن الموق استدكه بكره حجه كركه دن
دين مذكور اذ اولوب بافيدن ثلث مساعدا اولدي
مقدار بنى ال ديوب منل تاما ويرمكه قادر

الجواب اولو
رئيد عمودن ذمتكده جهت اربندن سؤقدرا حجه حقه
واردر ديوب طلب ابديكده عموه رئيد اولفدر حجه دن شو
مقدار اور زينه صلح اولالم ديوب مبلغ منورودن صلحه
طالب اولسه عموه مبلغ منوروى اقرار تيمش
الجواب اولو

بوصورته عموه وجهه راورزه اولفدر حجه دن مقدار
مرفوم اور زينه صلح طلب ابتمكده مبلغ منوروه اقرار ابديكده
صكره عموه رئيد دن قبل طلب المصلح سن بنى مبلغ منورودن
ابرا ابتمشيك ديو دعوى ابلسه سموعه

الجواب اولو
رئيد عموه ذمتكده اولان سؤقدرا حجه سندن عموى ابرا
عموه في قبول ابديكده لشكره عموه مبلغ منورور رئيد عموده
ديوب بوجبه اقرار ابلسه رئيد حجه اقرار منوروه
بنا عمودن سنه المعه قادر

الجواب اولو
فصل في اقرار الرض

رئيد من موثقه ملك منل صحفه عموه واجنيه بنى
معلومه ببيع وتكلم وتكلم منوروى استنفا ابتمشيدم ديوب
اقرار وعمودن تصديق ابديكده لشكره رئيد فوفت
اولوب ورئه سنه كركه ابديكده رئيدك الحجه ببيع اقرارى
معتبر اولوب قنص ان حقيقته اقرارى شتمندن رباره ده معتبر
اولوب وورئه حجه رئيد تصديق ابديكده لشكره مساعدا اولدي
مقدار بنى عمودن الموق استدكه رئيد عموه اقرار منوروه بنا ويرمكه
قادر اولوروى **الجواب اولو**

طلب المصلح والا بر عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب
المصلح والا بر عن المال يكون اقرارا
من اقرار البنات بنى الاستشفا

مصلح عن دعوى دين ثم يبرهن على الايضا والا ابر
لوصالح عن انكار البسيع بنينه لان هذا الصلح اقتدا
عن اليقين فلا يقضى وكذا لو اقر بدين
ولم يدع الايضا والا بر وصالح ثم
ادعى الايضا والا بر لا يقبل
جامع الفصول بنى العاشر

لما اقر بالبراهه بنيت سقوط المال عن ذمته فاقرار
المدعى عليه بعده بهذا القود كذب فلتغير
جامع الفصول بنى العاشر

ابراهه عامامه اقر بعده بالمال المبرامنه منل
يجوز بعد سقوطه فاجبت نانه لا يعود
اشباهه في احكام التنقيح

ولو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده
هنا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى
ذلك المشتري فانه لصيدح والبيع
ولا تصدق في قنص الثمن
الا بقدر الثلث من القيسين
في كتاب الاقرار حمله
في الثالث من اقرار
البنات بنى

رید با بیس عروک بدنده اولان منزل ایچون منزل مزبور
 ناکه بر سنه مقدم بوز عروشه بیع و قبض منن ایدوب
 حقه التی ایدون مقدم صاحب فراش حسنه ایکن بروجه
 مشروح اقرار دخی ایشیدک دیود عوی و عرو بالکلیه
 انکار ایدوب رید عروک اقرار مشروحه و اقامت بینه
 ایشکله منزل عرو دون الموق اسندکده عرو و محو حسنه ایکن
 وارثه اقرار صحیح دکلر دیو منزل ریدیه تسلیمدن امتناعه قادر

ادا اقرار المرضی لوارثه بدین نم برین مرضه برالصیح اقراره
 ام بیطل اجاب لا بیطل اقراره نقل القادری
 فی باب اقرار المرضی

اولور می جواب اولماز
 رید مرضی موئنده و وجه هندک مهر مویع سو قدر راجحه در
 وحالا و صمته در ریدر دیو اقرار ایشکله نضکره رید فوت
 اولوب هندی و سایر ورثه سنه ترک ایشکله مبلغ مزبور
 هندک مهر منقلبه ماوی اولمغله اولقدر راجحه بی ترکه
 ریدون الموق اسندکده سایر ورثه محو حال مرضه اقرار
 ایشیدکی حین عقدده سیمیه اولدیغنه شایه کتور دیکه قادر

مرضی اولور اقراره بدین المهر صحیح اقراره الی مهر المثل
 فاصحان فی اقرار المرضی

اولور می جواب اولماز
 رید مرضی موئنده مولدنده مجهول النسب اولوب کندوب
 اوغل اولمغه صالح اولان عرو و ایچون اوغلدر دیو اقرار
 عرو دخی نضد لقا ایشکله نضکره رید فوت اولوب
 عرو ترکه ریدون حصه سنه الموق اسندکده سایر ورثه رید
 مرضی موئنده اقرار ایشکله اقرار من محو اولماز دیو و بریکه قادر

وان اولو اعلام مجهول النسب اولدلمغله ای المعترانه ابنه
 و صدقه الغلام بنیت نسبه دیو بصا و ترک
 الورثه لان النسب من حیج اوله
 و هو ایضا اقرار علیه علی
 ما سنا اولوب من حیج علیه
 نقد ایصح بیع فی باب
 اقرار المرضی

اولور می جواب اولماز
 رید عرو و متوفانک و ورثه سنون عرو و بنیم بکر و مننده قرضدن
 اولان سو قدر راجحه حقه صمته کفیل اولدیغنه مرضی
 موئنده اقرار ایشیدکی دیود عوی و ورثه بالکلیه انکار
 ایلسه رید عروک اقرار مشروحه و اقامت بینه ایچک
 بعد الحلف مبلغ مزبور کفالتنه بنا عروک ترکه ریدون المغه
 قادر اولور می جواب اولور

جميع كفاالة المرضی بعتنه من الثلث ولو اقره و صدقانه
 كفل فی صمته بعتنه من كل مال و صولین
 فی كتاب الكفالة من احكام المحامی

اولور می جواب اولور
 رید مرضی موئنده بدنده اولان بر دکان ایچون قرضدن
 ملکه اولوب بر قاج سنه دن بری بطریق الامانه بدنده
 بنم قطعاً علاقه مویع قدر دیو اقرار ایشکله نضکره فوت کتور
 اوغللری ترک ایلسه اول کالی ریدک حال مرضه سنه معلوم

ان المرضی اذا تبرع به فی بینه لاجنه فایصح اقراره
 من جميع المال اذا لم یکن متمکنا ایا ما فی حال مرضه معلوما
 فاما اذا علم متمکنا فی حال مرضه فایقراره بر لا یصح
 الا ان یثبته مال و ان من حیث المعین
 فی باب اقرار المرضی

وکل ایکن ریدک اوغللری اقرار مزبور می طویجیوب اول کالیه خلیه
 قادر اولور می جواب اولماز
 رید مرضی موئنده منزل ایکی سنه مقدم مزوجه مننده سو قدر
 اجمعه بیع و تسلیم و قبض منن ایشیدیم دیو اقرار ایشکدن
 صکره رید فوت اولوب سایر ورثه نضد لقا ایشیدوب
 وجه مزبور و زره بیع و تسلیم و قبض منن ثابت اولمغله
 منزل میرانه ادخال مراد ایشکله نضکره نضد مزبور مزوره بنا
 منزل میرانه ادخال ایشدیم یوب سنه نقله اخذده قادر

اقرار المرضی بیع عده فی صمته و قبض المنن ح
 دعوی الشری من ذلك صحیح فی السج دون
 قبض المنن الا بقدر التسلیم
 الراه باسقاط باع و صمته
 من قاره فانه لا صحیح
 حراجة اقرار المرضی

اولور می جواب اولماز
 رید صمته او علی عرو من معلومه بیع و تسلیم ایشدکی
 ملک منزلک شینه ریدون لقا سنه مقدم قبض ایشیدیم
 دیو مرضی موئنده اقرار ایشکله نضکره نضد فوت اولسه
 سایر ورثه نضد لقا ایشیدوب وجه مزبور و زره قبض منن
 ثابت اولمغله مبلغ مزبور دن حصه لرین ریدون طلب
 ایشکله نضکره رید مزبور اقرار مزوره بنا و ترکه قادر

الوارث لو كان واحدا و اقربا من اوله لیس لابن نسبه
 من المیت خلافا لایوسف و الی فی واجمعا
 انثبث ارکه فی الارث معوی لیس
 فی الفصل التاسع عشر

اولور می جواب اولماز
 رید متوفانک او علی عرو و بکر ایچون لایوبین قرضدن ایشد دیو
 اقرار بکر دخی نضد لقا ایشکله نضکره بکر ترکه ریدون حصه
 الموق اسندکده عرو و اقرار نه نام اولوب بکره نسبه ایچا
 ایله و الارثه بیه سنه مشارک ایشدیم دیکه قادر

ومن مات ابوه فاقربا یخ سارکه فی الارث و لم یثبته
 نسبه لایکراه لان اقراره مقبول فی حق نفسه
 غیر مقبول فی حق غیره فاذا من فی حق
 نفسه یصح المقبول نصف نصیب المقرب
 مطلقا مع العقار فی کمال الارث

اولور می جواب اولور
 رید فوت اولوب قرضی بنید و زینب ترک ایدوب
 تمکه سنه بعد الاقامت عرو و ظهور ایدوب بندگی ریدک
 ام و لدی خدیج دن مولد او علی عرو دیو بنید و زینب دن
 دعوی ایشکده بند انکار و زینب دعوی سنه نضد لقا
 و اقرار ایدوب عروک مدعا سنه بنید سی اولسه عرو
 زینبک حصه سنه زینب حصه سبله شترکه قادر

ومن اقر بعلام مجهول نسبه اولو كان معرو والنسب
 لم یصح والمراوید لا یعلم له اب فی بده طرد
 شریح النکح و الظاهر ان المراد
 بده هو فقه حاکم النسبه لا سقط
 راسده فاذا ذکره البعض من صحیح
 الرامل فی شرح الکفر للحمیدی
 فی باب اقرار المرضی

اولور می جواب اولور
 کسنه نک تحت نکاح و عدنده اولیان هند ساکن اولدیغ
 بده ده مجهول النسب اولوب سنه کندوبه اوغل اولمغه

بجاردن ريد سؤقدرا شباست ببعه دعوى لو كبل التملكه عم اول
 تمن منكره بيه ببعه وسيله من صكره ريد منشدن مقتوضك
 اولان سؤقدرا راجه بي اسم تلاك ايتك صامن اول زبور دعوى
 عم ورضي مبلغ مزبورى ساكه وردم و بود دعوى ايدر كن ريد
 ايله سؤقدرا راجه آور زينه صلح اولسه صلح مزبور صحيح
اولورمى جواب اولماز
 بوضور تده عم و بدل صلح نامنه ريد اولقدر راجه ورش اولسه عم
 مبلغ مزبورى ريدون استرداده و اخذه قادر
اولورمى جواب اولور
 ريد برائى دايمى عم و ابداع و تسليم ايتك كذا صكره اولان
 عم و ك بدندان سرقة اولقدره ريد سن تقضى و تقضى
 ايتك ريد دعوى عم و بلا سرقة و ايتك ريد دعوى
 ريد ايله عن انكار صلح و دفع بدل ايتك كذا صكره عم و صلح
 عدم جواز نه بنا بدل مزبورى ريدون استرداده قادر
اولورمى جواب اولور
 ريد فوت اولوب روجه سه بندي والا بون ارفنداش
 زيدى ترك ايتك كذا تركه ريدك جمله سه بكن بنين ايدوب بعده
 هند حصه سندن تركه دن بر مقدار سنده اور زينه بگر ايله صلح اولور
 اولقدره ريدك و بنى ظاهر اولور سه هند او ايتك سؤ طيله
 صلح اولسه صلح مزبور صحيح
اولورمى جواب اولماز
 ارنوز طابقه سندن ريد سؤ فاك تركه سه حصه اور زينه او عي
 عم و ايله قري رينب سندر تده اقم ايدوب بيك عروش
 عم و سبور عروش زينه اصابت ايتك كذا صكره عم و رينبنا
 ريد ساكه جهاز ايدوب اره و بر دى بده ترك عادنى اوزه
 ميراثك محوم اولك ريد سبور عروش استرداده ايتك كذا
 رينب عم و ايله دعوى مزبوره دن ايكينوز اللى عروشه صلح
 اولوب دفع بدل ايله صلح مزبور صحيح اولقدره رينب
 بدل مزبورى عم و دن استرداده قادر
اولورمى جواب اولور
 ريد عم و دن و منكره فلان جهندن سؤقدرا راجه حقم واردر

الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستيلاء
 والو دفع يدعى الراد والملك ثم صلح عليه حتى جاز
 الصلح في قول محمد والى يوسف الاخر واختلفوا في
 قول ابي حنيفة والصلح انه لا يجوز الصلح في قوله
 وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى
 وجمعوا على انه لو صلح بعد ما حلف
 المستودع انه راد او يملك الجوز
 الصلح انما يختلف فيما اذا
 كان الصلح قبل وبين
 المودع واصحاب
 في كتاب الودعيه

واذا شرط في هذا الصلح ان لو ظهر على المتبدين
 فلا حصه له من ذلك الدين فلا يصح
 نتمه الفتاوى في كتاب الصلح

والدين يستقر عليه فتوى ابي حنيفة ان الصلح عن
 دعوى فاسده لا يبين نصيبه لا يصح والذي يبين نصيبه
 كما اذا ترك ذكر الجوز او غلط في احد
 من الحد و يصح بزازيه في الثاني
 من كتاب الصلح

وعلى هذا اذا ادعى على ان مال او حقا قسرى
 فضاله على مال ثم تبين ان لم يكن ذلك المال عليه
 او ذلك الموقن لم يكن تاسا كان للمدعى
 عليه حتى استرد ذلك المال
 مجمع الفتاوى في كتاب الصلح

دعوى استكره عم و ريد ايله عن انكار بر مقدار راجه اور زينه صلح
 و دفع بدل ايتك كذا صكره ريدك اوجر منشدن عم و منشدن اصلا
 حقي اولديغي بعد الصلح ريدك اقرار بيله ظاهر اولسه عم و مبلغ
 مزبورى ريدون استرداده قادر
اولورمى جواب اولور
 ريد عم و ك بدنده اولان منزل ايجون ملكه ريد بود دعوى و عم و
 بنم ملكه ريدوا انكار ايدوب بعده ريد منزل مزبور ك سلا صلح
 اوزه عم و ايله صلح اولوب باقى دعوا دن دعوى ابراهيميه صلح مزبور صحيح
اولورمى جواب اولماز
 بوضور تده ريد صلحى بوزوب منزل مزبورى بگر ايد دعوى و
 اقامت بينه ايدوب عم و دن المعنه قادر
اولورمى جواب اولور
 ريد عم و دن قولسن ريد دعوى و عم و انكار ايدوب
 بعده عم و ريد ايله دعوى منكره دن بوز عروش اور زينه
 صلح و دفع بدل ايتك كذا صكره حاله عم و سنا بنى ايكه سنه
 مقدم از ادا ايتك ريدك ريدون دعوى و اقامت بينه
 ايد بيك بدل مزبورى ريدون استرداده قادر
اولورمى جواب اولور
 ريد عم و ك جار يه سه بندي حامل اولون اوزه عم و دن من
 معلومه اشترا و قبض و دفع منشدن صكره ريد عم و دن بندي
 حامل ايكين ببع ايتك ريد دعوى ايتك كذا صكره عم و دعوى
 حملدن ريد ايله سؤقدرا راجه اور زينه صلح اولوب قبض
 بدل ايتك كذا صكره حملك عم و ريدنه عدم ظهروى شهادت
 و متحقق اوليغي عم و بدل مزبورى ريدون استرداده قادر
اولورمى جواب اولور
 ريد عم و دن منشدن اولان سؤقدرا راجه حقدن عم و
 ايله صلح اولور اولقدره عم و حاصل اولاجون بعد ايتدن
 زينه سؤقدرا كبل بخداى ويرك اوزه صلح اولوب
 لكن اول مجلسه بعد ابي عم و دن قبض ايتك ريد و عم و
 مفترق اولقدره ريد صكره ريد صلحك عدم جواز نه بنا عم و دن مبلغ
 مزبورى طلب ايتك كذا عم و بر ميب اولقدره بخداى ويرم و بيك

ادعى على ان مال او حقا قسرى و صلح عليه على مال ثم تبين
 ان لم يكن ذلك المال عليه ولم يكن ذلك
 الحق تاسا كان للمدعى عليه حتى
 استرد المال الذي اعطاه
 ذخيرة اليه بانه في العطل
 التام من كتاب الصلح

وفي صلح اهل اديان انه امته فانكرت فضالته
 على ما تبين جاز فصار كما انها ردت بدل الحق
 وذا عنقرها على مال فان اقامت بينه
 على انه اعقرها عما او القبيل و صلح
 بالمائة و اقدامها على الصلح لا يكون
 متناقضه دعوى اخرى
 فضول العاوى في
 فصل الرابعين

وكذا اي يبطل الصلح عن دعوى صلح المسقة
 ان بان بعد الصلح عدم اجعل بر البدل
 صلح العفاوى في كتاب الصلح

ولو كان للمدعى ديناً و صلح على كيد او و زينه شاربه
 في المجلس او البيت صح ولا يبطل القيام عن المجلس
 بلا قبض اذ لم يفرق عن دين دين ولو كان
 الكيد او الوزن بغير عينه بطل
 بالاقتران عن دين دين
 جامع العقولين في
 الفصل ٣٠

لو قال تركت حتى من الميراث او برات منه او من حصته
لا يصح ويؤدى على حقه لان الارث حيزي
لا يصح تركه في الرابع عشر من البرزخية
في كتاب الدعوى

لو كره دين فصاله اليه او وصيه على بعض فلو وجب
الدين بمعاذرة ابيه او وصيه صح الخط عند
ابى حنيفة وصحت عند حم ولا عند ابى
يوسف كوكيل ابي المثنى عن بعض
ولو لم يكن بمعاذرة لم يجز
الشرع جامع العقول
في الفصل 27

وان كان للدين على اقر فصاله الاب على مال
فليس ولا يثبت له والا فمكر الدين جاز وان
كان الدين ظاهرا يثبت او اقرار فصاله على
ما يتعاقب الناس في مثله جاز وان خط
مقدار مال يتعاقب الناس في مثله فان
كان الدين بمعاذرة الاب جاز يثبت
وصيه قدر الدين وان لم يكن بمعاذرة
الاب لم يجز كذا في السراجية
سديد في وضع الوصي في الصلح

والاب ان يصالح عن دم عمر وجب لانيه الصغر والعنفه
على الدين ولو صلح على اقل منها فبطل القاتل
تمام الدين وكذلك ما روي في النقص
كما في الحكم السديد في الصلح كذا

ويفسد بهالة البدل لان مقتضى الشرع
دول جهالة المصالح عنه لانه لا يرضق
به ابيه في كتاب الصلح

وجه شرعي او زره اثبات ايد بملك صلح من نور باطل
اولورمي **الجواب اولور**
لو صورته به صلح من نور صحت منه عمومي تركه به متعلقه
دعواون ابراهيمش اولسما بار من نور دعي باطل
اولورمي **الجواب اولور**

وع في صلح الاب والوصي
بهند فوت اولوب رومي رندي ورندون اولان
اولاد صغار بني ترك ابيكده رندي ورندون هذك ونكده
قرضدن سؤوقدر اقمته واردر رديود دعوي وعوانكار
ايوب رنديك بينه بينه او لمجمله عمر ايله عن انكار
مبلغ من نورك بر مقدارى اور زينه صلح وقبض بدل
ايلىسه بعد رندي بينه لوب اقامت ابيكده صغير ترك
حصه لردن باقى قتان مبلغى دعي عمر ودين المغه قادر
اولورمي **الجواب اولور**

بند فوت اولوب روجه به هند صغيره في لوساير ورندون
ترك ابيكده تركه رنديك جمله سنه ساير ورندون قضى ايدوب
بعده صغيره نك بايا سنه عمر وصغيره نك تركه دن حصه لردن
عين فاحشله سؤوقدر اقمته اور زينه ساير ورندون صلح اولسما صلح
رندون اولورمي **الجواب اولور**

رندون رومي موجه فضايل اولان قن ايد قن ايدوب
عمر وحصه اوارق صغيره وعدي كبري ترك ابيكده تركه وصيه
بشر رندا ايله فضايل عمر وكف دستدن اقل سؤوقدر اقمته
اور زينه صلح اولسما صغيره بالغ اولد فده عمر وكف دسته تمام رندون
المغه قادر اولورمي **الجواب اولور**

مقتضى في التنازع
تركة عمي عرض وعقار اولان رندون فانك او على عمر
ساير ورندون ايله حصه سندن سؤوقدر اثبات بيشلور زينه
بطريق الخارج صلح وقبض بدل ابيكده فاعيان تركه
معلوم اولوب مجهوله اولسما حاله عمر وركه مجهوله
ايكن صلح اولعله صلح صحيح اولار رديود صلح صحه
قادر اولورمي **الجواب اولور**

اولورمي **الجواب اولور**
رندون عمر ودين جاريم زيني غضب ايدوب يدكده فوت
اولدى فبمقتضى ضمان اول رديود دعوي ابيكده عمر ورندا ايله
عن انكار فرقة وعوضه صلح اولوب دفع بدل ابيكده لضعفه رند
زيني بكر يدكده لوبوب سرعا السنه عمر ودين رندون سؤوقدر اقمته
قادر اولورمي **الجواب اولور**

رندون سؤوقدر اقمته عمر ودين سن رنديك فوتى اولوب
ارندون انتقال ابيكده رديود دعوي وعمر ودين سؤوقدر اقمته بنى عثمان
ابن شيدى رديود دعوي ورندون انكار ايدوب عمر ودين عاسنه
اقامت بينه ايله ممكنه ورندون ايله عن انكار دعواي من نورده دن
صلح ودين بدل ايلسه حاله عمر ودين سؤوقدر اقمته رندون سؤوقدر اقمته
ايلىسه اقامت بينه ايدوب بدل رومي ورندون سؤوقدر اقمته
قادر اولورمي **الجواب اولور**

رندون فوت اولوب رنديك بايا سنك حاله او غلث او غلث
عمر وحصه اوارق اولوب حاوره تركه رندي قضى ابيكده لضعفه
بكر ظهور ايدوب بن رنديك بايا سنك خالي او غلث
رديود دعوي وعمر وانكار ايدوب بكر مد عاسنه اقامت
بينه ايله ممكنه عمر ودين ايله عن انكار دعواي من نورده دن سؤوقدر اقمته
مقدار اقمته اور زينه صلح اولسما حاله بكر مد عاسنه وجه
شرعي او زره اثبات ايدوب صلح من نور باطل اولوب
ركه رندي سؤوقدر اقمته قادر

اولورمي **الجواب اولور**
لو صورته بكر صلح من نور صحت منه عمومي تركه به متعلقه
دعواون ابراهيمش اولسما بار من نور دعي باطل
اولورمي **الجواب اولور**

رندون سؤوقدر اقمته تركه سنه او على عمر وحصه اوارق اولوب حاوره
قبض ابيكده لضعفه هند ظهور ايدوب بن رنديك
منكوه سؤوقدر اقمته رندون رندون اولان رندي ونا عار
حصه عمي باكه ويرديود دعوي وعمر وانكار ابيكده هند عاسنه
اقامت بينه ايله ممكنه عمر ودين ايله عن انكار رندون سؤوقدر اقمته
بر مقدار سنه اور زينه صلح اولسما حاله هند مد عاسنه

اذا ادعى على انك مالا وصلحه على مال ثم باره بان الحق
على انك اخر رد الدل من الغفار
في كتاب الصلح في العاشرة من العقول

امراة ادعت قبل ورندون زوجها ميراثا ودين جازون
انها امراة المبت فصاله على اقل من حصتها
من المهر والميراث عند راجع معلونه
قال ابو يوسف الصلح جاز فان
اقامت السنة اياها امراة المبت
بطل الصلح وثمان في
اول كتاب الصلح

ادعى عليه الفاء ودينه فانك فصاله على بايه جاز ولو
بينه فله الزيادة ولو صلح عن الالف بما به
عن انكار عمر اقام سنة رجوع تمام
الالف رندي سؤوقدر اقمته
في كتاب الصلح

اذا بطل الشغل باي صمنه وهو مبعوث فوله ايدوب
المضمن بالكتبه بطل التضمن بالفتح قالو
لو ابراه او اقر له في ضمن عقد فاسد
فبطل الالف في الزوت سنه
في كتاب الصلح في العاشرة من العقول

الميراث ثبت جبر من الشرع من غير قبول
متمارات النوازل اصحاب الهداية
في كتاب الوصايا

الورثة اذا صلحوا احد من الورثة على مال ثم ظهر على الميت
 دين فان كانوا صلحوا المدعي على مقدار معلوم من التام
 واعطوه ذلك من ما اهلهم يكن للورثة سبيل
 على المدعي لان ما في يده ليس من حصة
 الشركة بل هو من بيع ما عدا ما في يده
 اعطوه من الشركة كان للورثة ان
 ياتوه من يده لان حصة مقدم على
 حق الورثة فمال المفضل من
 الدين شي لا يكون اعليه
 سبيل فلهذا اخذ من يده
 وقسم بينهم بقول العارضي
 في الفصل ٢٨

اعلم ان بدل الصلح لا يجب ان يكون من عين
 شركة الميت بل يجوز ان يكون من الشركة
 او من غيرها زينة العتاق
 في المسائل الخارج

ولو استحق المصلح عليه او بعضه رجوع الى الدعوى في
 كلمة او بعضه الا اذا كان مما لا يعين بالتعيين
 وهو جنس المدعي به فرجوع بمنزلة
 ما استحق ولا يبطل الصلح
 بخلافه في كتاب الصلح

بصل مات واوصى رجل ثلثي ماله لورثته ورثة
 صفاء وكبارا فضل بعض الورثة الموصى له من الاوصياء
 على ذلك رجوع معلومة على ان يسلم لهذا الورث حق
 الموصى له فهذا ما لو صلح بعض الورثة لبعض سوا
 من في الشركة دين ولا شيء من السقوط ويجوز الصلح
 وان كان في يده من حصة الموصى له
 الموصى له ثلث الدين بتمتة
 الورثة واصحاب في الاول
 من كتاب الصلح

ومن قطع برجل وغرق المفقوع يده على قطع ثمنه
 من ذلك قطع القاطع للدين في مال فان عني من القطع
 وما عرفت منه او عن ثمنه ثمنه من ذلك فهو عفو
 عن النفس ثم ان كان خطا فهو من الثلث وان كان عمدا
 فهو من جميع المال وهذا عند اهل حنيفة وقال اذا عني من
 القطع فهو عفو عن النفس ايضا وعلى هذا الاخذ
 انما عني عن السجدة في سرى الانسان وفي
 بياضه في ثياباته في فصل من
 قطع برجل

شركة مع عرض وعقار ولقود اولان زيد معتق فوت اولوب
 روجه مع هندی دقري زيني وكندوبى اعناق ايدن عروى
 تركت ايندكده تركه زيني هندی زينب ففرض ايدوب بعده
 هندی زينب عروى تركه اولان حصة مع كندوبى تركه اولوب
 اورزه عروى فاليه حصة سندن عروى تركه اولان لقود اولوب
 حصة سندن اريد اولان كندوبى مال لردن يوزع فوشه صلح وويل
 صلح مزبورى مال لردن عروى دفع ايندكده لردنكده بركت زيني
 ذمتده الى عروى وبنى اولاد بخرى ستر عا ظاهرا اولسه بكم صلح
 مرفوعى عروى موقوفى اولان بدل صلح الملقه قادر

اولوبى روجه مع هندی دقري زيني وكندوبى اعناق ايدن عروى
 ايندكده هندی سار ورته اليه حصة سندن تركه دن بر منزل
 اور زينه على طريق الخارج صلح وفتن بدل ايندكده لردنكده
 منزل مزبورى وقت اولاد بخرى بينه اليه ثابت اولوب
 بعد حكم هندی لردنكده سار ورته بركت موقوفى اولوب
 تركه زيني حصة سندن سار ورته دن الملقه قادر

زيد ثلث ماله عروى وصيت ايندكده لردنكده مصروف اولوب
 ورته ستر ترك ايندكده عروى تركه ثلث سندن بر مقدار سندن
 اور زينه ورته اليه على طريق الخارج صلح اولادكده زيني
 كسندكده ذمتده اولان ستر قدر راجه مع ورته ثلث
 اولوب اورزه صلح اولسه صلح مزبورى صحيح

زيد عروى عدا ثقتك اليه اوروب مخرج ايندكده عروى زيني
 مخرج مزبورى وما كندكده من دن عفو ابرا ايندكده لردنكده
 عروى اولادكده ستر اذ فوت اولسه ورته ستر زيني قصاص
 ايدر مکه قادر اولوبى اولادكده
 زيد عروى خطا مخرج ايدوب عروى زيني مخرج واما كندكده
 سندن ابرا ايندكده لردنكده عروى اولادكده ستر اذ فوت اولسه
 ورته ستر ثلث ماله اولاد بخرى مقدارى زيني دن الملقه قادر

اولوبى

اولوبى اولادكده اولان ستر قدر راجه حصدن عروى ابرا ايدر
 اولادكده زيد عروى فلان فعلى ايدر ستر مبلخ مزبورى
 ستر ابرا ايدر م ديوب بود جمله عروى ابرا اليه ستر مزبورى
 صحيح اولوبى اولادكده
 بود صورته زيدا ابرا مزبورى شرط مزبور ايله اولمشدى ديوب
 دعوى واقامت بينه ايدوب عروى وبنى اولادكده شرط
 اولمشدى ديوب دعوى واقامت بينه ايله بينه ثقتك بينه
 اولادكده روجه مع هندی دقري زيني وكندوبى اعناق ايدن عروى

عنا ستر بركت اولان زيد عروى وبنه كوروب صلح عقد
 شركت ايندكده زيد عروى وبنه مال شركته متعلقه دعوان
 عروى ابرا ايدر اولادكده زيد عروى اكر حصاره غلط
 يوعينسه مال شركته متعلقه دعوان ستر ابرا ايدر م ديوب
 بود جمله عروى ابرا ايندكده لردنكده محاسبه مزبورى غلط
 واقع اولوب زيدكده عروى ذمتده مال شركته ستر ايدر
 ايجته حقه اولاد بخرى ثقتك ثابت اولعه زيد مبلخ مزبورى عروى
 الملقه سندر عروى ابرا مزبورى بنا و بركت قادر

زيد زوج مطلق زيد اولان صغيره قري زيني بخت ايجته
 امك اولادكده ايدن ثقتك صغيره يه ايجته بخت ايدوب
 صغيره ثقتك سندن حاضرا فراسع اولمشده زيد صغيره في
 سندن الملقه سندر زيد اكر صغيره في سندن المازسك
 ذمتده اولان حصدن ستر ابرا ايدر م ديوب بود جمله
 ابرا اليه ابرا مزبورى صحيح

زيد ملك منزلى بيع فاسد ايله عروى بيع وتسلم ايندكده لردنكده
 زيد فوت اولوب ايدوب بركت ايندكده مخرج عروى
 يذمتده ايدوب بركت مزبورى حصدن عروى ابرا اليه ستر ابرا
 مزبورى اولوبى اولادكده
 زيد تحت الترامنه اولان وقف مقاطعه الى الترامنه ايدوب
 مبلخ ستر عروى زينه عروى الترامنه وروى اولادكده

ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط دارعا بالزوج
 مطلقة واقاما بينه وبينه المرأة اولى
 فثبت في باب الشك في المتضادين
 من كتاب الشهادات

جعل قال المدعي ان لم يقض مالي عليك حتى فوت
 فانت في حل فهو باطل لانه يعلو والبراءة
 لا تجعل للعلو فاشتمان في احو
 حبه المرأة مهر من كتاب الية

وجملة ما لا يصح لتعليق بشرط وبطل بفسادة
 ثلثه عشر البيع والغنمة والاحارة والرجعة والصلح
 عن مال والابرا عن الدين ونحو المازون وعزل
 الوكيل في رواية واجاب الاعتكاف
 لا المارعة والمعاملة والافرار
 والوقف في رواية فصل
 في الفصل ٢٦

والاسقاط لا يراد على العين بل هو مخصوص بالدين
 حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرا
 بعض الورثة عن نصيبه لم يجر كونه
 براءة عن الاعيان منع العقار
 في كتاب الصلح

لا يصح الا برأى الاعيان اشياء في القول
 في الدين من الاحكام

عروون الدقة لشكره مبلغ من نورك دعوى سندن ريدى ابراهيم ريدى
 صحيح اولورى **باب اولور**
 بوضو رنده عمر وجد الابرا اول ريدى ريدون دعوى صد رنده
 اولغله ريد اول ريدوه بي عمر وه ريدون دوا قرار ادوب شك
 دبر سه حال عمر ومجود قرار وشك ريدون سنة المع فاده
 اولورى **باب اولور**
 بوضو رنده عمر ورينك قرار وشك ريدون بر مقدار رجه
 السه ريد مبلغ من نورى عمر وون استزاده قادر
 اولورى **باب اولور**
 ريد عمر ودمنده اولان سؤقد راجه خندن بر مقدارى اوزة
 عمر و ايله صلح اولد قده صلح من نور صمنده بافتندن عمر وى
 ابراهيم ادوب بعده صلح من نورك بعض سرفونه بنا باطل
 اولد ابي شيخ الاسلام حضرتى فتوى شرفه سله ظاهر
 اولسه بوقدر وجه ابراهيم ريدوه دمن باطل اولوب مبلغ
 باقى ريدون دعوى والمع قادر
 اولورى **باب اولور**
 ريد عمر و فرض ويرد يكه راجه سجون ابراهيم ريدون
 عمر وون ريج نامه سؤقد راجه الوب استملاک اشد ريدون
 صكره عمر وونك دمن ريج من نورون ابراهيم ريدون صحيح
 اولورى **باب اولور**
 بوضو رنده عمر وجد استملاک ريج من نورون ريدونك فتنه
 ابراهيم ريدون ابراهيم اولور ريدونك تغلبا سؤقد
 راجه سئ المش اولسه ريد مبلغ من نورى عمر وون استزاده قادر
 اولورى **باب اولور**
 ريد من نورى صلحك تشبه ايجون رشوت طر يقيله عمر وونك
 سؤقد راجه سن الدقة اول جلسده مبلغ من نورك عيني
 قائم وموجود ايجون عمر ومبلغ من نورون سئ ابراهيم ريدون
 بوجه ريدى ابراهيم ريدى ابراهيم ريدون صحيح
 اولورى **باب اولور**
 بوضو رنده ريد مبلغ من نورى عمر وونك وجه محر اوزة ابراهيم
 صكره بيجون استملاک ايلسه حال عمر ومبلغ من نورى ريدونك

وي الصلح بين المتداعيين وكتب الصلح وفيه ابراهيم
 كل منهما الاخر او كت وافر المدعى ان العين للمدعى
 عليه ثم ظهر فاد الصلح لغتوى الاية واد المدعى عليه
 العود الى دعواه هل يصح الا ابراهيم
 والمختار ان يصح الدعوى والابرا اولور
 في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة
 الدعوى لان لطلان المتضمن
 بدل على لطلان المتضمن
 في التاسع من النزهة
 في كتاب الدعوى

وانما الذي يجب جعل الشرح رد عين الرهان كان
 قائما لا رد صيانة فال بعض الفضل وقد علمت ان
 العقد المذكور يعلق به حقان حق العبد وهو رعيه
 ان كان باقيا اور صيانة ان كان من المالك حتى الشرح وهو
 رد عينه بنقض العقد لاجل المهر عنه عا والابرا
 انما يكون فيما يمكنه وهو الدين في الذمة ولا شك في
 براته عنه لان المالك له قدر اياه منه واما جانا لا يمكنه
 وهو حوج الشرح فلا عمل الا بر ايه لانه ليس بحق له وقد
 لغز لعدم التصور بعد الهلاك وظام ركن الدين مفروض
 فيه الا اراه على قوله كان رد حوج الشرح وما ذكره في
 في ان التنازل في الذمة وهو صيانة قابل للار فاجوب
 القطع بان الضمان الثالث بالاستملاک في الذمة
 يقع الا رعيه واما حوج الشرح فله صاحبه
 لا رد منه للعبد وكيف يقول المار
 حوجي في شرح الاشامه في كتاب
 القضاء ولذا في المنتبه في
 بانفع بالاراه من كتاب
 المدانيات

ابراهيم ريدى ريدى ابراهيم ريدى ابراهيم ريدى
 اولورى **باب اولور**
 ريد سئد ودمنده اولان سؤقد راجه خندن ريدى ابراهيم ريدى
 سئد ابراهيم ريدى ابراهيم ريدى ابراهيم ريدى
 اولورى **باب اولور**
 ريد جياته سؤقد راجه سئد وقفتك غله من حفظ اولان
 صدوق ايجنه وضع ايتك لشكره فوت اولوب مبلغ من نورى
 وقف من نوره من نورى اولان عمر ووقفك غله سئد ريد
 دوا ضبط ادوب ورته سندن بكر مبلغ من نورون حقي ريد
 واستفاط ودمت وقفى باك ايلدم وديسه بوجه مبلغ من نورون حصه
 ابراهيم ريدى **باب اولور**
 بوضو رنده مبلغ من نور ريدونك تركه سندن اولد ريجى اعطاه
 اولد قده لشكره بكر اول مبلغون حصه من فضل ايلسه الاوقف
 من نور من نورى بشر وجه محر اوزة مبلغ من نورون حقه ريد
 واستفاط ووقفى ابراهيم ريدونك اولد ريجى ايج من نورى صالح
 وقف صرف اولسوق لازم اولور دوا ريدون استزاده قادر
 اولورى **باب اولور**
 ريد طوعا شرب خمر ادوب حردون سكران ايجن عمر و ايله
 ريد حصوصه متعلقه دعوى سندن عمر وى ابراهيم ريدون صحيح
 اولورى **باب اولور**
 بوضو رنده ريد سكران ايجن ابراهيم ريدونك ابراهيم ريدونك
 دوا حصوص من نورون عمر وون دعوى ايله قادر
 اولورى **باب اولور**
 ريد من نورى ملكه ريد عمر وون مئ معلومه بيع وتسلم وفتن
 ادوب بعده ريد عمر وون منزل من نوره متعلقه دعوان ابراهيم
 عمر وون ريدى مئ مدفوعه متعلقه عامه دعوان ابراهيم
 وجه محر اوزة ريد حجت حجت اولوب من نورون مهر برى
 اوجه حجت ويرد لشكره بكر منزل من نوره سئد حيقوت
 بعد الاثبات واحكم منزلى عمر وون السه حال عمر وون من نورى
 ريدون طلب ايتكده ريد ابراهيم ريدونك حجت موقوفه بنا و ريد
 قادر اولورى **باب اولور**

اذا لم يقبل قبلت الابرا يجوز ان يكون المال عليه
 لرده الا ان لا يكون الابرا يرد بالبر
 فصول العادى في الفصل السابع

ولو قال تركت حقي من الميراث او ريت ميراثا من
 حصته لا يصح ويوعى على حقه لان المار حجتى
 لا يصح ريد في الرابع عشر من دعوى النازيه

لا يصح الا بر اعن الاعيان والابر اعن دعوا صحيح
 حقي الحاق الحكم في الاقرار لا يحق في قبله
 من العين والدين والكفالة والاحارة
 والفضاض انتهى بوجه علمه ميراث ايلسه
 في الاقرار العام استباه في القول
 في الدين من الاحكام

السكران من حمر او اشربة متخذة من حمر و ريد
 كسند وشك وعينهما عندنا بنقد نصر فانه كطاف
 وعنا ووا قرار ريدى وعين وور ريد
 صغيره وصغيرة واقراض وسقراض
 وصدقة ودينه وبه اجزاء عامه
 المشايخ فصولين في الفصل
 الرابع والعشرين

انقضت الروايات على ان المدعى لو قال لا دعوى
 قبل فلان اول حصوصه قبل فلان صحيح
 دعواه الا في ام عارث بعد البراه
 في باب الميراث من دعوى الثانية

زيد بن ابي اسحاق باورث اهل بيته منصرف اولاد بني امامت جبهتي او جبهه
التي عرفت من مقابلته سنه عموه فراغ وفتن بدل ابي اولاد
امامتك بومي بكرمي ابيكش راجحة وظيفة سي اولون اوزره فراغ
ابو عبد عمرو ودمي اكر امامتك وظيفة سندن باكر بكرمي ابيكش
الاجه واصل اولور سه بدل من نور دن سنه ابراهيم ابدوم ديوب
بوجوهله ابراهيم ابله ابراهيم اولور صحيح
اولورمي جواب اولماز

زيد بن عمرو بن ذنوبه ورضوان شوقه راجحة جمع واردر ديوب
وعروسن مبلغ من نور دن بني ابراهيم ابيكش ديوب ديوب
زيد ابراهيم نور وواصفه طر يقبله اولم يدي ديوب ديوب
لغير ابيكش سنه عموه مبلغ من نور دن سنه ابراهيم
ابراهيم لكن حقيقته ابراهيم ديوب اسناد ديوب بعده
ظاهره ابراهيم ابلوم ديوب بوجوه اوزره مواصفه في تقنينه
ومدعاسنه اقامت بينه ابله ووجه نور اوزره اولان ابراهيم
لغو اولوب زيد مبلغ من نور ديوب عمرو دن المغذ قار

اولورمي جواب اولور
افرس اولان زيد صحنه عموه ابله ميراثه مغلفه دعوى سنه
اشارت بمعموره سيله عموه ابراهيم ابيكش فونت اولسه
ورنه س مجوز زيد افرس اولمغه ابراهيم صحيح وکلدر ديوب
حصوص من نور ديوب عمرو دن دعوايه قار

اولورمي جواب اولماز
كتاب المهتمه بالجمع بين الين واللا
نكاح نده جبهه ابدوم ويك هبه ابدوم ويك معناسنه
مستعمل اولمغه زيد ابي عموه ذنوبه اولان ديني
سكاجه ابدوم ودينه زيد اول ديني عموه هبه ابدوم
اولوب عمرو ويك ذنوبه دين من نور دن ديني
اولورمي جواب اولور
صورت من نور ده هبه نكاح نده عمرو ويك فتوى
لازمي در جواب اولور
زيد قري هبه شوقه راجحة اباي هبه وتسلم ابيكش
زيد نام اولوب انوار من نور ديني تغلبا هندون

لاضع الدعوى بعد الابرايم نحو لاصح في قبيله الاضاح
الدرك فانه لا يدخل خلاف الشفعة فانها
تسقط به هبه في كتاب الصلح

وصورة النكحة في البيع اليعقول الرجل بعينه الى بيع
داري بكذا ولكن ليس بيع في الحقيقة بل هو تحية
ويشهد على ذلك ثم يبيع في الطام من غير
شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة
بيع الهائل فاشعوان في
البيع القاسد

الاشارة من الارش معتبرة وقائمة مقام العبارة
في كل اسم من بيع واجارة وهبة ورهن
ونكاح وطلاق وعتاق واروا فرار
وقضاض الا في الحدود ولو في
حد فزت وهذا مخالف
فيه القضا من الحدود
اشارة في احكام الآفة

ولو قال لانه ابن تراكرم او قال تمام كرم او كذا
بجور فخره انه نكاح في الاين فانما خائبة
في اول الفصل من كتاب الهبة

وذكر عاقبة المشايخ ان هبة الدين هي هبة الدين
تتم من غير قبول ويريد بالرزق في
العناية بالظاهر هذا وهو
المختار في الفصل الرابع
من هبة النازخانية

السنه هند انوار من نور ديني اسراده قادر
اولورمي جواب اولور
زيد بن جامل ابيكش اناسي هبه ايدوب لكن حملت استننا
ابيه مجرد حملت استننا ابيكش هبه من نور هبه ونامه اولما
اولورمي جواب اولماز

زيد صحنه منزل ابيكش اولان شوقه راجحة روجه
هبه هبه ومنزلي اول اشيا ابله هبه تسليم ابيكش رضكوه
زيد فوت اولسه ساير ورثته مجرد اشيا باشفه تسليم
اولمغوب شاغل اولديني منزل ابله معان تسليم اولمغله
هبه نام اولما سن اولور ديوب اول اشيا به مداحله قادر

اولورمي جواب اولماز
زيد شوقه راجحة اشيا سنه كبيره وعلني عموه هبه ايدوب قبل
التسلم زيد نام اولمغله اشيا عموه ويريبوب عمرو
فتن دن نامي ابيكش رضكوه عموه اشيا من نور ديني تغلبا
زيد دن السنه زيد اشيا من نور ديني عمرو دن اسراده

قادر اولورمي جواب اولور
زيد ملك البقال دكانتي عمرو ويك وجزه سيله شعول ابيكش
او على بكر كبيره هبه وجزه ابله شعول اولديني حاله تسليم
ايدوب بعده بكر فوت اولوب بابا س زيدني وساير
ورثته سنه ترك ابيكش ساير ورثته دكاني ميراثه احوال اراد
ايلسه لر زيد مجرد شعول ابيكش هبه ابيكش نام اولماز ديوب
اول دكاني مستقلا ضبطه قادر

اولورمي جواب اولماز
زيد جاريه سنه هبه روجه سنه زينك بطندة اولان
حملته هبه ابيكش هبه من نور هبه ونام
اولورمي جواب اولماز

زيد روي زيدني برقاغ دفعه من زينه نوما يوب بعده
بيشك نده مطا فاة وفتوغند رضكوه زيد هند ومنتندة
اولان شوقه راجحة سنه بعد اليوم باكره بوبله جفا ابيكش
سك اولسون ديوب بوجوهله ابراهيم هبه من نور هبه
اولورمي جواب اولماز

ومن ذهب اتمه الاحملها او عطلان بردي عليه
او عطلها او بيقول ما صحت الهبة
ويعطل الشرط ملتقى الاجر
في كتاب الهبة

وتتم عطف على قوله فتم بالقبض والتفريق على قوله
ولو شغل ملك الواهب اشغولا به في
متاع راره وطاقم في عزه وسلمها
الى الدار والجراب بما فيها صحت
الهبة في الطعام والمتاع
در رمي كتاب الهبة

ويصح بقبول وقبض بلا اذن في المجلس بعده
به وان نهاته لم يصح مطلقا الا في
المجلس ولا عهده من كتاب الهبة
من المتبحر العفار

استفالة المعهوب بملك غير الواهب هل
يبيع تمام الهبة ذكر صاحب المحوط في الباء
الاول انه لا تمتع في صور العادي
في الفصل 29

ولا الذي لم يجز الهبة للمحل وان حاز الا قرله
ان بين سببا صلاحي وسببا في بيانه
في الاقرار در رمي
كتاب الهبة

اد اقلت وهبت منك ان مكنت محي
وهذه هبه فاسدة وهي خاطرة
وتغلب من هبه محو للموت
للبه اللبث

وهي ارضها نزرع او نخل او نخيل او غيرها مما يزرع
الارض يردت الارض او غلبت الارض او غلبت الارض
فما هذه المسائل لان الموهوب متصل بعين
الهيئة الضال خلفه مع مكان القطع
والفصل وقصفا احد جانبيه الا
غير يمكن في حالة الاتصال فيكون
بمزية المشاع لا يتحمل القسمة
فانما هي في هيئة المشاع
وفيما لا ينقسم كالعقد والذات والتوب والحق يجوز بيته
المشاع من الشريك في قسمة من حصة
لما هي في هيئة المشاع

وفي الوهبانية الهيئة لام الولد والار بالدين
باطل بخلاف الوهبانية لها صفة الى ما بعد
الموت لانها حرة في نكاح الحالة
بما هي في الهيئة من كمال الهيئة

ولو شرط زينة عند النكاح ليقع فيه شيء من
المنفعة ملكة بالواقع فيته
زينة في باب البيع العام

وهي شرط صحتها في الوهب العقد والبيع والملك
فلا يصح هبة المحنون والصغير والعبد
ولو كان تاما ولم يرد او يدر
بما هو في كتاب الهيئة

رئيد ملك باجحة سنك عصفه سنك او على عمر وكبيره هبة
ابدوب استخار بنى هبة ابنته بعد استخاري قلع و
عصفه بنى عمره تسليم بندين زينة فوت اوليسه هبة من نور باطله
اولورى اجواب اولور
رئيد عمر وابله على الاشتراك مالك اولد بنى بر سقينه دن
حصفه سنك قرضي زينة هبة وتسلم ابيسه هبة من نور
صوب اولورى اجواب اولور

رئيد ام ولدى هبة سقندر الثواب ابد نور دكر نصكره
قبل العتق سقندر فوت اولد قده ريد الثواب من نورى
روجه سنك ريندن اولان قرضي حد يجه به جهازا مسلمة
هبة وتسلم ابيسه ريدك سقندر اولان قرضي قاطمه
مجد انام الثواب ريد اول الثوابه مواجده به قاره
اولورى اجواب اولور

بوقعه واقف اولان سقندر خندان سقندر فوت مكره نشانه
موكب شزاره كان جوا بنختان سقندر اجون جمع اولان
كسندر دن ريد انكس اجوب نثار اولان عطا باي سلطانيد
اوج التون ابله سقندر راجه ريدك انكس واقف اولسه
رئيد اول التون ابله مبلغ من نوره مالك
اولورى اجواب اولور

بوصورته عمر اول التون ابله مبلغ من نورى ريدك انكس دن
تغلبا السنك ريد اول التون ابله مبلغ من نورى عمر و دن استراوه قار
اولورى اجواب اولور
رئيد سقندر استخار بنى عمره هبة ابدوب لكن مجلس صيده
قتض بولمبوب مجلس اصدوه عمره استخار بنى من نوره ريدك
ادنيك قرض ابيسه هبة من نوره صحيحه وتامه
اولورى اجواب اولور

رئيدك جاريمه سنك سقندر مال مكس سقندر سقندر استخار بنى عمره
هبة وتسلم ابيسه هبة من نوره صحيحه او لمغله ريد استخار بنى
من نوره بنى عمر و دن استراوه قار
اولورى اجواب اولور
رئيد عرسيت بلين روجه سنك هبة وهبت مهرى سنك

اولورى اجواب اولور

دى ريد

دى ريدوب سقندر بنى وهبت ابيسه هبة من نوره صحيحه
اولورى اجواب اولور

رئيد سقندر استخار بنى عمره هبة وتسلم ابدوب فوت
اولد قرضكده بكر استخار بنى من نوره نك بر مقدار زينة مستحق حقيق
بعد الاثبات وحكم مقدار من قرضي عمر و دن السنك ريدك
ورئيد سنك مقدار من قرضي حقيقه ما عدا هبة صحيحه
اولورى اجواب اولور

اولورى اجواب اولور
بر طره ايا ليدن ريد وكون ابدوب سلمه سنك سقندر ايه
وي ريد اولد قده وكونه طران كسندر رضاعى نامة كقور وكقري
سقندر استخار بنى اجون باجود ريد اجون كقور وكقري
بيان ابنته نك اول بلده ده بومقوله وكسندر رضاعى نامة
كقور بنى استخار وكون ابدوب اجون اولوب كلن اجون
اولد بنى مغلا ومقارف اولسه اول استخار ريد ابله سقندر قسقينك
اولورى اجواب سقندر

بوصورته ريد استخار بنى من نوره بنى تغلبا قبض ايمش اولسه
سقندر استخار بنى من نوره بنى ريد دن المعنه قاره
اولورى اجواب اولور
سقندر فوت اولوب او غن عمر وابله قرضي زينة ترك ابيكده
رئيد سنك هبة من نوره وقض ابدوب بعده زينة تركه سقندر حصفه
مجهوله سنك عمره سقندر راجه نية بيع ابيكده نصكره زينة مبلغ
من نورى قرض ابيدين سقندر رضى عمره هبة ابدوب ربيسه
خاله زينة تركه دن حصفه سنك عمر و دن طلب ابيكده مجرد
سن حصفه نك باكه اولد راجه نية بيع ابدوب سقندر استخار بنى
هبة ابدوب وبيشيدك اوليه او لميق باكه اولد راجه نية بيع ابدوب
سك حصفه نك وبيشيدك قاره
اولورى اجواب اولور

رئيد ملك سقندر بنى عمره ايجار ومنزل ابيكده اولان سقندر استخار بنى
دنى عمره ابدوب ومنزل و استخار بنى عمره تسليم ابدوب منزل
و استخار بنى ريد دن ايكس منزلى عمره هبة ابيسه هبة من نوره صحيحه
وتامه اولورى اجواب اولور

اولورى اجواب اولور
رئيد ملك سقندر بنى عمره ايجار ومنزل ابيكده اولان سقندر استخار بنى
دنى عمره ابدوب ومنزل و استخار بنى عمره تسليم ابدوب منزل
و استخار بنى ريد دن ايكس منزلى عمره هبة ابيسه هبة من نوره صحيحه
وتامه اولورى اجواب اولور

اولورى اجواب اولور

قال لها وهي لا تعرف العربية قولها وهبت مهرى سنك
فقالته وهبت لاصح من كل من الطلاق والعاق
لان الرضا شرط حوازل الهيئة لا شرط
وقوع الطلاق وهو العناق
من هبة الزينة في بيع
في هيئة المهر وغيره

حاز هبة المشغول ملك غير الواهب فلوا عارضا
فوضعت هبة المهر واستغنى بها عما غصنته من هبة
البيته من المستغنى جاز وكذا ابدوب سقندر او جوا
بما فيها من المنافع من سقندر المنافع حازت البيت والاولاد
او ريد الواهب كانت نامة على الدار والمنافع جميعا حقيقة
فقتض تسليمه بالاشفاقا ظهر ان المنافع لغيره لم يظهر
ان الدار مستغولة بملك الواهب وهو مانع وكذا
الربوب والعقد والقبض شرط تمامها
كالمهبة صفة لغيره في الفصل ٣٠

ولو اخذ ولعة لختان فاهدى النكاح يدا باو وضعا بين
يدى الولد فهو على وجهين اما ان قال المهر هذا للولد او لم
يقبل وجواب في الوجهين واحدا ان كانت الهيئة تصح لغيره
مثل نكاح الصبي او شيئا تعلمها الصبي فانه يهدى لغيره
للعرف والعادة وان كانت الهيئة تصح للابن لا يصح لغيره
كالدرهم والدرنانة ومقاييس البيت نظرا فان كان من اقربا
الاب او من اقربا لغيره فهو للاب وان كان من اقربا الام
او من اقربا لغيره فهو لام او لغيره من مثل هذا على عرف
والعادة حتى لو وجد سب او وجه يستدل به على غير ما قلنا
يعتمد على ذلك وكذا كسندر لولا اخذ ولعة لختان لهدى لغيره
فاهدى اقربا الزوج او اقربا المرأة وهذا كله اذ لم يقبل المهر
المسئلة الثانية وتعد الرجوع الى قول المهرى اما ان اتم سقندر
فالقول قول المهرى احكام الصغار
لاسترضة في مسائل الهيئة

العقد ثلثة وقض امانه كالوديعه والعارية وان
يقض من قبض الهيئة حسنا او قبض قيمة المقصود
او كعقد كالمقصور والمقصور على يوم الشرا وان
يقض به وقتن ابقاها حتى قبض المقصود
بغيره كالبيع المصون بالثمن والكارين
المصون بالدين لا يرد من كسندر
القبض بعد الهيئة محتمل للام
الراهدى في كتاب الهيئة

اولورى اجواب اولور

وذلك الموهوب له العيون الموهوبة بلا قبض جديد
ولو كان الموهوب في يد الموهوب له أطلقه
فيشمل ما إذا كان في يده أمانة أو وصية
ولو ورثه من غيره في العاقبة

وان كان الصغير يعقل القبض فقبض اليمين جارية قبضه
وبسببه الفهمي حتى لا يخرج الواهب اليمين
فأصح ان في قبض اليمين للصغير

أد اطلق اليمين بطل ما في حتمته وهو معنى قولهم اطلق
القبض بالكسرة بطل القبض بالفتح قالوا
لوا بره او اقر له في ضمن عقد فاسد
فقد الابرار الحاخة الزارية هشام
قبيل الفقه الرابع في من القواعد

لو اخذ ما وجع الولادة مني كرهين اذا اشرفت على
الملك الاله فذا اخذ ما الوجع من كرهين فذلك لا يعتبر
كرهين تعيينه وانما يعتبر وجع اخر الولادة اذ
المعتبر من الموت وهو ما يتصل بملوك
فصولين في خلاص المرصين ٣٤٤

والمتبادر من الورثة من يكون اجازته معتبرة
بان يكون عاقلا بالغاً صحيحاً حتى لو
اجاز ما صغيرة منهم او صغیر الامم
فهم شاي في كتاب الوصايا

بوصور تده ريد فونت اولوب ورنه من ترك ايتدكه ورنه
زيد من ترك هيه ايتدكه قبض جديد بولم يوجب ريد فونت اولوب
هيه باطل اولوب اولوب ريد فونت اولوب المعقد قادر

اولورمي اجواب اولماز
بنداب وجد ووصيدن بري اولوب تعقل قبض ابدن
زيد صغيره سؤقدن اشيا من هيه وتسلم ابدوب ريد
دعي قبض اليسته هيه من زوره صحبه ونامه
اولورمي اجواب اولور

قبض في هيه المرحي
هند طملك وضع على فريب اولد فده هنده كاه وجع عارض
وكاه ساكن اولوب الفضال ولده متصل اولان وجع عارض
اولدين زوجي ريد فونت اولان من ريد هيه ابدوب
بعده بريلت مرد ريد هيه الفضال ولده متصل اولان وجع
اخذ ابدوب وضع حمل ا شاسده فوت اولسه ساير
ورنه من هيه بي طومنا زردوب مهر زورون حصه لري
نامنه زردون سنة المعقد قادر

اولورمي اجواب اولماز
هند مطعونه اكن زوجي ريد فونت اولان من ريد
هيه ايتدكه لضعكه هند اول طاعون دن فوت اولوب
ساير ورنه من هيه بي طومنا زردوب مهر زورون حصه لري
المعقد ريد اولورمي اجواب اولور

زيد من موند ه سؤقدن اشيا من او علي عمر وكبير هيه ابدوب
بعده فوت اولد فده عمر واليه صغيره ميمه فري هيه تركت
ابدوب هند هيه بي مجيزه اولسه هندك اجازته اعتبار
اولورمي اجواب اولماز

بوصور تده هندك وصيغ اشيا من زوره دن هندك حصه من
المق اسد كده عمر ومجد ريد صاحبه منهم وينير اولد اجازتي
حتمه اولور ديو وبرمكه قادر
اولورمي اجواب اولماز

زيد من موند ه جمل اشيا من زوجي ريد هيه هيه وتسلم
ايتدكه لضعكه هند فوت اولوب اجن ريد من تركت

اليسته

ايه امين بيت المال اشيا من زوره به مدخله به قادر
اولورمي اجواب اولماز

باب الرجوع عن اليمين
زيد معتق فتر اشيا اولوب عمر واجت نك مملوكي اولان
بكره سؤقدن اشيا من هيه وتسلم ايتدكه لضعكه مالخ رجوع
بولنا مقله هيه سدن رجوع ابدوب اول اشيا بي بكر دن
المق اسد كده عمر ومجد فتر اشيا او المعقد رجوع صحيح اولماز
دوب اشيا بي بكر دن الوب ويرمكه قادر

اولورمي اجواب اولماز
زيد معتق فتر اشيا من هيه وتسلم لضعكه عمر واولد فدا
برحمته بره وفقت وتسلم الى المنولى ابدوب تسليم اشيا
ايتدكه لضعكه ريد نادم اولوب هيه سدن رجوعه قادر

اولورمي اجواب اولماز
زيد سؤقدن اشيا من هيه وتسلم ابدوب عمر و
اول اشيا من هيه سؤقدن اشيا من ريد نادم اولوب بن
هيه سدن رجوع ايتدك مبلغ زوروي سناكه ضمان لارم كلور
دو عمر وي مواخذة ابلد كده عمر وورخي كندوب ضمان لازم
كلور ظنيله ريد او المعقد راجه بي وورش اولوب بعده
عمر وريدك هيه سدن رجوع اشيا من هيه او المعقد وافقت
اولوب مبلغ زوروي ريد دن طلب ايتدكه ريد ويرمكه قادر

اولورمي اجواب اولماز
زيد سؤقدن اشيا من هيه وتسلم اشيا من ريدك ام ولدي
هندك يدنده اولان سؤقدن اشيا من هيه معا هيه ايتدكه لضعكه
صكره هند بعد الا انها اشيا من زوره بي اشيا ك اليسته
ورنه دن بعض نادم اولوب حين هيه ده مجد وتسلم اولورمي
ولوب اشيا من موند دن حصه من هيه اشيا من هيه قادر

اولورمي اجواب اولماز
زيد من زوجه هند لضعكه اشيا من هيه سؤقدن اشيا من هيه
وتسلم ايتدكه لضعكه هند فوت اسلامه من هيه اولوب
زيد ابا اشيا من هيه ريد دن تفريق اولسه ريد هيه سدن
رجوع ابدوب اشيا من موند دن هند دن المعقد قادر

ولو وهب لاجنه وهو عبد الاجنه كان له ان يرجع
لان اليمين وقعت لمولى اللاح وهو اجنه
فأصح ان في الرجوع من اليمين

ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب لم يطل
الرجوع فانما رخصته في باب الرجوع عن اليمين

ولو قال الموهوب له هلك اليمين القول قوله
ولا يمين عليه لو قال الواهب سقطت
حتى في الرجوع لا يقطع حقه
قرائة الاكل في الرجوع عن اليمين
وكذا في محل اخره والزارية

وفي المستحق اذا اراد الواهب الرجوع في اليمين
و ادعى الموهوب له وانها هلكت فالقول
قول له ولا يمين عليه فان عين الواهب
شبا وقال هذا هو اليمين بخلف الواهب
له عليه فانما رخصته في الثاني
كتاب اليمين

عروض در به هم در بکله عمر و در یکی سنه اول مسجد هفته
ایکی کون واروب خلقة و عظمه و لصبحت الیسیه عمر
اج سماوی ریزدن المغه قادر

اولور می جواب اولور
ریز عمر و ریسه فلان دیاره واروب اولدیارده اولان
سوقدر کین بغدادی سفینه کت ایله کتور سا که سوقدر
اچه ویره ییم دیوب عمر و درنی اول بغدادی کتور کتور کون
سفینه سبله اولدیاره واروب کین بغدادی صلیح اولغله
سنه کتوره نسه عمر و اهر مسادن فارغه دنیا نیک اقل
اج ننه اصابت ایدن مقداری ریزدن المغه قادر

اولور می جواب اولور
باب ما یجب علی المسافر من الایام و المال
ریز و الخ اولان عمر و دی در یاره و در سن سوقدر بنموری
اخراج ایچون سوقدر اچه به استیجار ایدوب عمر و
درنی اول بنموری دالوب اخراج الیسیه عمر و اهر
سماوی ریزدن المغه قادر

اولور می جواب اولور
ریز عمر و کیندوبه خدمت ایتمک ایچون بر سنه تمامندک
سوقدر اچه به استیجار ایدوب بعد عمر و ریزه الی ای
خدمت ایتمک لضرکه عمر و ریزدن اریلوب افر دیاره
کیدوب سنه تمامندک کلمیوب بعد کلسه عمر و اهر
مسادن الی ای اصابت ایدن مقداری ریزدن طلب
ایتمک لضرکه سنه تمامندک خدمت ایتمک دیوب عمر و
اشدوک الی ای خدمتک اهر شنی و بر مکه قادر

اولور می جواب اولور
بر بلده ای الیسیه ریز عمر و ریس سفینه سبله افر
واروب ایزه اولان سوقدر بغدادی ایله اولایه کتور کت
ایچون سوقدر اچه به استیجار ایتمک عمر و سفینه سبله
بلده افر ای واروب ریز بغدادی عمر و ک سفینه سنه تخمین مکه
عمر و دیوب بلده اولایه کلسه عمر و ریزدن خالیه اهر ذاب المغه
قادر اولور می جواب اولور

رجل استاجر سفینه لیدر هب بها الی موضع کذا
و یحل علیها کذا و یحییها فیه هب السفینه
و لم یجد ذلک لیس قال محمد بن کرا
السفینه فی الذیاب فارغه
اقل کرا فایسبحان فی فصل
ما یجب الی المسافر

ولو استاجر لیس او یحفر فی داره فانهم السنه
لجد الفراع عنه فله الاجر کما طاولان انهدت
قبل الفراع عنه وله الاجر کما به
من اجارات الحطیط الرضوی

ولو عمل فی منزل المسافر فکما عمل شیئا استحق
لین من الاجر و جبره صحیح
فی اوایل الاحارث

و فی النوازل لو استاجر الدواب الی بلده
لیحل علیها من هناك حموله فی المکارم فقال
دنبت و ما وجدت الجمول ان صدقه لیسکری
فما ذلک فاج الذیاب خالیها من غیر
حل واجب حل صدق الفصل
الترابع من حسن او مین
بیطل عمله

ریز

ریز بر مقدار امته سنه افر دیاره کتور کت ایچون عمر و کت ذوه سنه
سوقدر اچه به استیجار و اهر جی بن عمر و و بروب
امته سنه ذوه به تخمین ایدوب ریز عمر و ایله معا کیدر کین
لصف طریقه ریز فوت اولغله اجاره منفعه اولوب
عمر و اول متاعی اولغله بر امته ریز کت و رنه سن اولغله کت
اچندن من طندن ریزه سن عمر و دن استزاده قادر

اولور می جواب اولور
ریز بای تغییر اولور ملک منزلی الی ای تمامندک یوز کسنا
عروضه عمر و اهر و تسلیم ایتمک لضرکه اولمنزلی بنه عمر و الی
ای تمامندک کت ایچون الی عمر و شنه اهر و تسلیم عمر و درنی
استیجار و تسلیم ایتمک لضرکه عمر و منزلی الی ای ضبط الیسیه
حال ایزد عمر و دن ایچون الی عمر و شنه طلب ایتمک لضرکه عمر و
یوز کسنا عروضه و بروب سماوی و بر مکه قادر

اولور می جواب اولور
ریز عمر و کیندوبه خدمت ایتمک ایچون بر سنه تمامندک
سوقدر اچه به افر صهجه ایله استیجار ایدوب بعد
عمر و ریزه خدمت ایدر کین اثنا سنه ده بر ای حینه اولوب
اول ایله ریزه خدمت ایدوب بعد سنه تمامندک
ریزه خدمت الیسیه ریز عمر و اولن بر ای اصابت ایدن مقداری
و بر کین عمر و راضی اولوب سماوی ایتمک لضرکه ریزدن المغه قادر

اولور می جواب اولور
ریز عمر و کت سفینه سنه سوقدر بغدادی بر سبله به کتور کت
ایچون سوقدر اچه به استیجار و مبلغ مزبور ایچون و بر کت
صکره عمر و درنی بغدادی سفینه به فولوب ریز بلیه کتور کت
عمر و سفینه سبله کیدر کین عمر و کفر به راست کلوب
هر بله سفینه ایچنده اولان ریز کت بغدادی ایتمک لضرکه
ریز مبلغ مزبور ایتمک لضرکه سنه تمامندک استزاده قادر

اولور می جواب اولور
ریز ملک عرضه سنه مدت معلومه تمامندک عمر و سوقدر
اچه به اجاره صهجه ایله بقول زرع ایتمک ایچون تسلیم عمر و
درنی مدت مزبوره تمامندک ضبط ایدوب کین زرع

ادوات احد العاقدين او قد عقد عقد الاجارة
سفینه الفسحت الاجارة وان
عقد العیزه لم یفسخ فیض کت
فی کتاب الاجارات

ولو مات المسافر فی بعض الطریق لرنه من الایام
حیاب ما سافر منقطع الباقی
برایه فی السبع من الاجارات

الاجیر فی فیض من یعمل لواحد عملا موثقا بالتحصیص
و یسحق الاجر بتسلیم لفته مدته وان لم یعمل کاجیر
سحق خدمته او رعی عنه و لیس له ان یعمل لغيره
لان منافعه صارت سحقة له و الاجر مقال
بها و سحقة عالم یمنع من العمل مانع
کالمرض و المظ و محذور کما یمنع
التکلیف من العمل در رعر
فی کتاب الاجارات

سئل عن شخص عاقد رب السفینه علی ان یحل کذا
له الی مکان کذا فانفرت السفینه وانکسر فی
بعض الطریق هل یسحق شیئا من الاجر و اذا
استاجر رب السفینه ملاحا فینا باجرة معلومة
ذیابا و ایاها منل یسحق الاجرة یقتطها و اذا
لال البحر علیهم و یسحقوا العزج ان لم
یسقوا یضا عنهم فالعوا بعضها فی
البحر فالحکم فی ذلک اجاب اذا
عرفت السفینه وانکسر
بعضه و ایاها لاضمان
علیه ذللا اهر له قاری
الهدایه فی الاجارات

ايتوب عظيم اليه انقاع اولان عرصه سنه سترى ايله برسنه تمامه
عمر و مجرد زرع ايتوب ديو و برمكه قادر

اولورمي اجاره اولمار

ريز سفي ايله انقاع اولان عرصه سنه سترى ايله برسنه تمامه
عمر و اجرت معلومه ايله ايجار و تسليم ايدوب عمر و عمر
اورزه ايكين اثنا سنه سترى بالكلية منقطع اولسه حاله عمر و
اجاره بي شيخ ايدوب وقت انقاعه دك حصه سنه و بر ركن
زيد قناعت ايتوب اوجمباي تمامه المعنه قادر

اولورمي اجاره اولمار

ريز عر بي اولان عمر و بي بر بلده به سو قدر ديزه سنه عر بي
كو تورنك ايجون سو قدر راجه به استيجار ايدوب عمر و عمر
عره سنه تجمل ايدوب ريز عمر و ايله بيله كمتوب عمر و
عره سنه اول بلده به كيدر كن بعض كنه راجه به ايتوب
طراقت ديو بوب ديزه بي محل تجملنه رور زيزه تسليم
الميسر و ريز دن اجرت نامنه سنه المعنه قادر

اولورمي اجاره اولمار

ريز روجه بي سترى سو قدر راجه به اجرتله استيجار
ايدوب سترى ايله معا اول منزله ساكنه اولسه سترى
ريز دن اجرت زور به بي المعنه قادر

اولورمي اجاره اولمار

ريز روجه بي سترى كلاج سترى قايچم ايكين اعمال سترى
ايجون سو قدر راجه به استيجار ايدوب سترى ريز
اعمال سترى استيوب خدمت الميسر سترى ريز دن اجرت
نامنه سنه المعنه قادر

اولورمي اجاره اولمار

ريز عمر و و بگر قريان دن استا بوله سو قدر سوري قنون
كوز اولد قريه سوريه دلاالت ايجون سترى و خالرك
كوسم بغير اولور طغوز عدد قنون سترى سو قدر راجه به
استيجار ايدوب سترى اول كوسم قنون سترى سوريه كنده
دلاالت ايدوب استا بوله كلسه حاله ريز و عمر و
و بگر اول كوسم قنون سترى سترى و خالده دفع و تسليم ايدوب

والاجرة لا شح العقول بالتجمل او سطره او سترى
المعقود عليه او التمكن منه فتنه لو تفتن
الدار و لم يكن حتى مضت المدة
و سقط بالعقب بقدر موت
التمكن ملحق الاخرى
كتاب الاجارات

وفي نوادر ابن ساعده عن ابو جعفر رجل ساج او
فانقطع عنها سترى او فترق من الاجارة سترى قال
كان نما بصلح ان يزرع فيها عرنا فلم يخاصم في الاجارة فلم
ينقصها حتى مضت المدة بلزها الاجر تمامه فان
خاصم كان له ان يرد ما وعطيه من الاجار
بجسائه فان كانت الاجارة في
لم يزره اوج باقيا بقى سنه
وان لم يخاصم في روبا
و جيز حتى في الصلح
الرابع عشر الاجارة

امرأة اجرت دارها من روجها و كفايا قالوا لا اجارها
و هو منزلة مالو ساج ما يجزه او طنة
خاصصان في فضل قناني سترى
ساج امرأة له المدة لم يجز و جيز حتى في الاجارة
وفي المنقذ اذا استاجر بيتا او كذا للدلا اليتوب
لها الغنم لا يجز و في ثمانية الاجار له
في الحاشية من الاجارات

ستر و خالده اجرت ثمانية من نور لردن سترى المعنه قادر
اولورمي اجاره اولمار

ريز ملك عرصه سنه طولاً و عرضاً معلوم المقدار سترى
بر قنون سترى ايجون سو قدر راجه به عمر و و بگر و سترى
استيجار ايدوب بعد عمر و و بگر و سترى ريز عرصه سنه
قنونك بر مقدار سترى خراب ايدوب لكن تمام ايجون زور
قوت اوله لرو سترى ايجون خراب سترى مقدار اصلا
ايدن مقدار سترى ريز دن المعنه قادر

اولورمي اجاره اولمار

ريز متوفانك و رنه سترى ريز دن بر سترى اوجرله دلال اولان
عمر و افره بيع ايله ديلر بيله عمر و اول منزلى اول كون ببعه
عرض ايدوب لكن بيع ايله سوب بعد و رنه امر بيله
بگر دلال منزل زور سترى سترى معلومه افره بيع ايلسه عمر و اول
كون ببعه عرض ايتوب سترى ريز دن المعنه قادر

اولورمي اجاره اولمار

ريز متوليب اولد سترى وقت خاني مدت معلومه تمامه
عمر و اجاره صحبه ايله ايجار و تسليم ايدوب سترى قبل
تمام المدة ريز قوت اولسه اجاره زور به سترى

اولورمي اجاره اولمار

ريز ملك خاني عمر و بر سنه تمامه دك اجاره صحبه ايله
ايجار و تسليم ايدوب سترى راجه به اي رور زور خاني سترى
اولوب شيخ اجاره بولمدين ريز خاني كالا اول بنا ايلسه
ريز يقينه مديده خانه مضروف اولون استكده ريز عذر
دين بوعين قبل تمام المدة اجاره بي سترى قادر

اولورمي اجاره اولمار

ريز ملك و كرسني سو قدر راجه به اجاره صحبه ايله عمر و
اوج سنه تمامه دك ايجار و تسليم ايدوب سترى سترى و ايك
سنه دكر سترى صيف ايدوب بعد دكر سترى سترى اولوب
وصوبى منقطع اولون دك ايجار ريزك غيا سترى و اجاره
شيخ ايتوب سترى بر سنه دكر سترى استكده حاله ريز راجه

استاجر رطل ايتوب بنا او بغيره في داره فانهم البنا
او انهدمت البنا بعد الفراغ عنه فله الاجار
كامله وان انهدمت قبل الفراغ عنه
فله الاجار بانه و جيز حتى
في باب سترى من
كتاب الاجارات

دلال لم يغير على الاثام فباعها دلال اخر ليس للاول
سترى و عليه العوض من اجارات اهلها

و يفتخ بموت احد المتعاقدين ان عقد بالمفسنة
فان عقد بالغيره فلا كالتوكيل والوصي
و متولى الوفا صدر الشرع
في شيخ الاجارة

دعوى محمد اذا انهدمت الدار المتاجرة و بناها الاجار
فاراو المتاجران يكتن بقية المدة لم يكن
للاجران بمسقة اراد ذلك اذا بناها
الاجار قبل ان يفتخ استاجرا للاجارة
كذلك فضا و ما قاضيان سترى
في شيخ الاجارة

استاجر دارا و قبضها فمضت منها حياط او انهدمت
من الدار كان للمتاجران يفتخ الاجارة بغيره الاجار
دلا الصبح و حتى بغيره لان هذا بمنزلة الرد
بالعيب و اذا انهدمت كل الدار كان
للمتاجران يفتخ عند حضرته
و عهده و سقط الاجار عند
ما صحت في شيخ الاجارة

سنة نك اجرتي عمودن طلب ابتدا عمود و وجه حراره
منع عقد ايديوب درگرمي بر سنة اشتمد ديونما و برنگه قاده

اولورمي **اصول** اولمار
زيد عروك خاشني كور مدين عمودن استجارا بلسه زند خاني
كور و كده بگنماييك حيار رويت ابله اجاره بي نسخه قاده

اولورمي **اصول** اولور
زيد ملك منزله اوج سنة تمامه دك اجرت معلومه ابله عموده
ايجار و تسليم ايديوب عمود منزله بر سنة ساكن اولوب

اولورمي **اصول** اولور
زيد سباهي بنماری اراضيندن اولوب كنه نك طابو ايله
بصرفه اولان بر تارالاي لغزاي زرع اينك الجون بر سنة

اولورمي **اصول** اولور
زيد عروك منزله عدد شهر بيان اولمدين ايله سو قدر ايجاره
عمودن استجار و قبض ابتدا كنه ضمه زوجه سن هندی اول

اولورمي **اصول** اولور
زيد عروك منزله عدد شهر بيان اولمدين ايله سو قدر ايجاره
عمودن استجار و قبض ابتدا كنه ضمه زوجه سن هندی اول

اولورمي **اصول** اولور
زيد عروك منزله عدد شهر بيان اولمدين ايله سو قدر ايجاره
عمودن استجار و قبض ابتدا كنه ضمه زوجه سن هندی اول

اولورمي **اصول** اولور
زيد عروك منزله عدد شهر بيان اولمدين ايله سو قدر ايجاره
عمودن استجار و قبض ابتدا كنه ضمه زوجه سن هندی اول

اولورمي **اصول** اولور
زيد عروك منزله عدد شهر بيان اولمدين ايله سو قدر ايجاره
عمودن استجار و قبض ابتدا كنه ضمه زوجه سن هندی اول

اولورمي **اصول** اولور
زيد عروك منزله عدد شهر بيان اولمدين ايله سو قدر ايجاره
عمودن استجار و قبض ابتدا كنه ضمه زوجه سن هندی اول

اولورمي **اصول** اولور
زيد عروك منزله عدد شهر بيان اولمدين ايله سو قدر ايجاره
عمودن استجار و قبض ابتدا كنه ضمه زوجه سن هندی اول

اولورمي **اصول** اولور
زيد عروك منزله عدد شهر بيان اولمدين ايله سو قدر ايجاره
عمودن استجار و قبض ابتدا كنه ضمه زوجه سن هندی اول

استجار و ارضي حيار الرويه حاورى العدى
للامم الراهرى فى الاجاره

وحيار الرويه ثابت المساجر برزيرى الثانى
من كتاب الاجارات

رجل اجارضا و المساجر لارض حيار طاجرا
و المالك لا يقدر على دفعه فان هذا
عذر فى فتح الاجاره كمنه حكم
بعضه حوام الفاضل لاجي
العقل فى فتح الاجاره

نكذرك ما اقطع المحذر بملك منقطع الاقطاع
بمقاله الاقطاع استجاره اما عدله كان
بالمصلحة العوض مملك بملكها
بعضه و هو عقد الاجاره فى فصل
الثانى عشر من الاجاره
من كتاب الحكم

واما اجاره المقطع ما اقطع الامام فانته العلامه
تاسم بصحتها فى تبينه من اجاره الاشاه

رجل استجار و ارضه غناب المساجر و تركه لانه
فى الدار فليس للموجان بجزم الا لانه ليس له
ان يفتح الاجاره بغير قبض صاحبها
فاصوات كى يفتح الاجاره

واما العقار و الاصله باخذها فى المنع فان شرط
سكنه و احواله ان يكون عنده حاور العوض
للامم الراهرى فى الاجارات

واصله ما بالبيعة عيب صاحب الدار وان كان
استلم قبل المانع لا يبرر الدار عيب ذلك
ولا يكون ذلك على المساجر ايضا فان فعل
المساجر يكون مبررا و له ان يخرج
من الدار ان لم يفعل ذلك
رب الدار فانته فى الفصل
الرابع من الاجارات

اولورمي **اصول** اولمار
بوصورته منولى كاري نقرنج اتمكله بند اجاره بي نسخه قاده

اولورمي **اصول** اولور
زيد طابو ايله تصرفه اولان بوستان عرصه بي بقول
زرع اينك الجون مدت معلومه تمامه دك اجاره صحه

اولورمي **اصول** اولور
زيد عروك منزله اوج سنة تمامه دك اجرت معلومه ابله عموده
ايجار و تسليم ايديوب عمود منزله بر سنة ساكن اولوب

اولورمي **اصول** اولور
زيد سباهي بنماری اراضيندن اولوب كنه نك طابو ايله
بصرفه اولان بر تارالاي لغزاي زرع اينك الجون بر سنة

اولورمي **اصول** اولور
زيد عروك منزله عدد شهر بيان اولمدين ايله سو قدر ايجاره
عمودن استجار و قبض ابتدا كنه ضمه زوجه سن هندی اول

اولورمي **اصول** اولور
زيد عروك منزله عدد شهر بيان اولمدين ايله سو قدر ايجاره
عمودن استجار و قبض ابتدا كنه ضمه زوجه سن هندی اول

اولورمي **اصول** اولور
زيد عروك منزله عدد شهر بيان اولمدين ايله سو قدر ايجاره
عمودن استجار و قبض ابتدا كنه ضمه زوجه سن هندی اول

اولورمي **اصول** اولور
زيد عروك منزله عدد شهر بيان اولمدين ايله سو قدر ايجاره
عمودن استجار و قبض ابتدا كنه ضمه زوجه سن هندی اول

اولورمي **اصول** اولور
زيد عروك منزله عدد شهر بيان اولمدين ايله سو قدر ايجاره
عمودن استجار و قبض ابتدا كنه ضمه زوجه سن هندی اول

اولورمي **اصول** اولور
زيد عروك منزله عدد شهر بيان اولمدين ايله سو قدر ايجاره
عمودن استجار و قبض ابتدا كنه ضمه زوجه سن هندی اول

اولورمي **اصول** اولور
زيد عروك منزله عدد شهر بيان اولمدين ايله سو قدر ايجاره
عمودن استجار و قبض ابتدا كنه ضمه زوجه سن هندی اول

اولورمي **اصول** اولور
زيد عروك منزله عدد شهر بيان اولمدين ايله سو قدر ايجاره
عمودن استجار و قبض ابتدا كنه ضمه زوجه سن هندی اول

رجل اجارضا فرغ منها ثم مات المساجر قبل الفضا
المدة الاجاره كان على ورثة ما سمي الاجار الى ان
يدرك الزرع لان الاجاره كما ينقض بالاعذار
بالاعذار و كذا لو مات الموصوفى المتاجر بقا الاجاره
الى ان يدرك الزرع و فى الاحتساب يقال له
ان شئت فاقطع الزرع و فى الحال وان
شئت فتركه فى الارض الى ان
يدرك و عليك اصحاب الارض
اجر مثل الارض من محرمه
القرى فى كتاب الاجارات

ويطلب الاجاره بموت الاجر و المساجر عنده خلافا
لشافعي ولا يطلب بموت الوكيل ولا بموت
الاب والوصى و فى الحال فى الاجارات

و فى قطع المسافة باخذ كل اجاره مرحله اذا انتهى
الها و جبره من فتح الاجاره

سئل عن رجل استجار ارضه لغيره عامه معلومه
ثم بدله ان يترك الرضاة اصلا هل له فتح
الاجاره بذلك ام لا نعم الفسخ
بذلك فتاوى ابن خيتم
فى كتاب الاجارات

اجار اكل شهر كذا ينقض عند كل شهر كذا
عند تمام الرضاة و لو فسخ احدهما بغيره لا فسخ
عند اى حقيقه و عند اى يفسخ الاصح انه لم يفسخ
ولو اجاز الوصى بغيره صاحب من فسخه بغيره
الاول و ينقض الثانى و كذا قال ح من باع
بجناز ما راه فسخه بغيره بشرط لم يفسخ
فلو باع من غيره جاز و الفسخ الاول
فصل فى الفصل ۳

شتر دن بکره اجاره ایلیسه نصف شتر و درنده عروه اجاره ایلیسه
اولوب بکره اجاره ایلیسه نصف اولوب

اولوب اولوب
رید و عروه بخاره منزل کنی که سنه کت الیه سووجه او زره بنالیه
سکه بشیور عروه و ش اجرت و بره نیم و یکله عروه و درخی راضی اولوب
کنی که سنه سبیله وجه عروه او زره منزل بنالیه که بزرگه عروه
شیشور عروه و ش رناره خرم کنی دیور عوه و ترخ ایتمکله
بنالیک مینا مینجه تقوم اولوب قدره بشیور عروه و ش اولوب
ظاهر اولوب و کر سنه کت لوم او حالده و مینجه بشیور
عروه و ش اولوب اجرت مینجه و ش لوب عروه و ش اولوب عروه
شیشور عروه و ش رناره کت المغه قادر

اولوب اولوب
رید و عروه و بند علی ال شتر کت مالک اولوب قدری بزرخانیه
عدد سنین بیان اولوب سنه ده سو قدر راجه نیم بکره معا
اجاره و شیم ایوب بکره و ش اولوب بزرخانیه سکر سنه ضبط
ایند که بزرگه مزبور کردن هر بری سکر خنی سنه کت افرنده
اجاره بی سنه ایتمکله بکره طفره خنی سنه کت و ش اولوب
بزرخانیه دورت بش کون ضبط ایلیسه حال از بزرخانیه
بویسکن طفره خنی سنه تمام اولوب حصه سنه اجاره بی سنه قادر

اولوب اولوب
اجرت مینجه بومی ایکی اجه اولان و وقف دکانک متولیه بزرخانیه
دکانی بومی اوج اجه اجرت مینجه بومی فاضلن استیجار ایتمک
جایز اولوب **اولوب اولوب**

رید متولیه اولوب و وقف حامی بر سنه تمامه کت اجرت مینجه
اولان بشیور عروه و ش فری سنه اجاره و شیم ایوب
بعد و رید متولیه بزرخانیه و برینه بکره متولیه اولوب بکره تمام
المره حامی سنه کت اولوب عروه اجاره قادر

اولوب اولوب
رید متولیه اولوب و وقف حامی اجرت مینجه بزرخانیه
فاحش الیه عروه بر سنه تمامه کت اجاره ایلیسه رید

والمستاجر اجاره فاسده لواجه من عروه صحفه
بجوز فی الصبح بزرانیه فی الاجاره
فی فصل الشیوع و کذا فی البرازیه
فی اجاره العقار

و ش بالوعمل لیه و ش بالیواجه و کمال الصالح
معرفة فانک الصنعة و جب
اجرت مینجه بومی بزرخانیه
اشباه فی الاجاره

متولی الوقف اذا نقل أرض الوقف من
لغنه لغنه لا يجوز لان الواحد لا يتولى
طرفی العقد الا اذا نقل من ارض
لغنه و شیم العقد باینین
فاینه فی اجاره الوقف

المعول اذا اجار دار الوقف من ابنه البالغ
سواء شتره بزرخانیه حقیقه الا ان کت مین اجاره
الکلیت مع الوقف بوقیفة مع عروه و شیم
لشیم مع عروه الی حقیقه و کذا استول
اجرت لغنه لوجه اصح و الا لا
و مینجه بزرخانیه و شیم الوقف
من لغنه سوا و بیه لغنه
من وقف التبر الی حق

اجاره بی قبل تمام المده شیخ ایدوب خالی او مثلیله اوجه اجاره قادر
اولوب اولوب

بوصور سنه اجاره ده غبن فاحش بختار در **اولوب اولوب**
اولوب اولون ایکی به اولون ایکی کت او نه
اجاره و شیم بختار اولوب قادر

رید متولیه اولوب و وقف منزلی او مثلیله روجه بی سنه اجاره
ایتمک جایز اولوب **اولوب اولوب**
بوصور سنه رید منزل مریور ایجر مثلیله سنه اجاره و شیم
ایدوب بند خنی منزلی بر مدت ضبط و تصرف ایلیسه
رید کت برینه متولیه اولان عروه اجاره کت عدم صحته
بنالیک مینجه بزرخانیه اولوب اوجه اجاره ایدوب منزل کت
مدت مزبور ده اجرت مینجه بزرخانیه طلب ایتمکله بند مجرد
اجاره صحفه او مینجه بزرخانیه و بر سنه قادر

اولوب اولوب
اجاره صحفه ایلیه اجاره ایلیه شرطه اولان و وقف منزلی بزرخانیه
ظراف شرط و وقف اجاره بی الیه اجاره قادر

اولوب اولوب
رید متولیه اولوب و وقف دکانک و کالتری طقت
سنه تمامه کت سو قدر اجه اجرت مینجه بزرخانیه اجاره
و شیم ایتمکله اجه بجه بزرخانیه اجاره طویل کت جواز نه
زایب اولان ایتمکله قوتی او زره عروه مزبور کت صحته حکم
حاکم بر لیه بجه اولوب رید خنی بکره و بر و ب اول کت
مدت مزبور تمامه کت دکانتری ضبط ایلیسه حال از بزرخانیه
برینه متولی اولان عروه اولوب دکانتری ضبط و اوجه اجاره قادر

اولوب اولوب
رید برو وقف منزلی تغلیب ضبط ایدوب و ضولا عروه بر سنه
تمامه کت اجرت مینجه اولان سو قدر راجه نیم ایجر و شیم ایدوب
اجرت مینجه تمامه کت و در سنه تمامه الیه و وقف مزبور
متولیه بکره مینجه بزرخانیه رید و وقف ایچون المغه قادر

اولوب اولوب
رید برو وقف حامی مدت معلومه تمامه کت اجاره صحفه

و لغنه بزرخانیه ان استاجر بیا و عروه
بجه عروه و ضاعدا و کذا الشیوع
فصول العادری و المصلح

العین العاقب فی الاجاره مقدار بیه بارده
جواز الفقاوی لایه الفصل فی الاجاره

لویع العقیم مال الوقف او اجر من لا یقبل
سهادته لم یجر عند الی حقیقه
فصول العادری و المصلح

الواجب فی الاجاره الفاسده اج المثل لایجاور
المسح هدیاه فی الاجاره الفاسده

شرط الوافه بجه اتباعه لقول العلما
کنش الشارع ای فی وجوب العمل
اشباه فی کتاب الوقف

اجر الفضولی داره موقوفه و مستوفی الاجر
فرع المستاجر عن العهده ان کان ذلک اجر
المثل بجه شیل ان الاجر للعاقدا
للووقف فقال برده الی الوقف
فینه فی کتاب اجاره غیر
المالک من کتاب الاجاره

زرع ارضاً مشتركة بينه وبين غيره بل الشريك ان
 يطالب بالربح او بالثلث بحصة نفسه من الارض
 كما هو عرف ذلك الموضع اجيب انه لا يمكن ذلك
 ولكن يعرفه بقضان ارضه بقدر
 نصيبه ان دخل من ارضه بقضان
 فصول العباد في الفصل ٣

اداغضب عبداً مثلاً واخذ اجرته ونقصه بالاشياء
 ضمن ما نقصه لصدوق باجر اخذه درر عز
 في اوائل كتاب الغضب وكذا
 في اجارة القينة

يقيم الاب له ولا ام الا ان استعمله او باوه في اعمال
 حتى يلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب
 المثل بعد البلوغ ان كانوا ما يعطونه
 من الكسوة والكفاية لباوي
 اجرا المثل بترابيه في الاجارة
 في نفع في المتفرقات

لو غضب الدار المتاجرة من المتاجر ليقط
 الاجر من المتاجر ما دامت في يد الغائب
 ذخيرة البرابيه في الاجارات

اذا استعمل الوقف كله بالعلية احد الشريكين
 بدون اذن الاخر فعليه اجرة حصة
 الشريك سواء كانت وقفا على
 سكتان او موقوفة للاستغلال
 فينه في كتاب الغضب

سكتان سنة ثم بان انها وقف المصغير
 يجب اجرا المثل فينه في كتاب سكتة
 الوقف والاجارة باقل من
 كتاب الغضب

رزيد وعوايله مشتركا مالكا اولاد في عهده لم يبردت تغلبا
 مستقلا صنف وزراعت ابلية عمر وعصه دن زيرك زراعته
 زرب ابدن انقصان ارضه من حصته لضمينه قادر

اولورمي جواب اولاد
 رزيد وعوايله قول بكرى غضبا اخذو برمدت بعض كسوة
 ايجار واجرتي الوب استملاك ابلية عمر واجرت من ملكه في
 زنده لضمينه قادر اولورمي جواب اولاد لكن
 زنده دحني طيب اولاد

رزيد بنده صغيره في اولى اذ اشترى برمدت استخدام التملكه رزيد
 اولاد زنده بنده خدمتي مقابله سنه اجمعت سنه مساوي التراب
 ايد بوبر سنه حاله بنده بالغه اولاد قدر زنده اجمعت سنه المغة قادر

اولورمي جواب اولاد
 رزيد وعوايله على الا شريك السوي اجار بين ابلية منصرف اولاد في
 وقف منزله برمدت تغلبا من قضا ساكن اولسه حاله عمر و
 مر لور ك برمدت من لورده اجمعت سنك الضيفه وقف من لور
 متولينك توكليل في حاله سبله ريزون المغة قادر

اولورمي جواب اولاد
 ريز اجاره معمله وموجه ابلية لصر فنده اولاد وقف منزله عمر و
 غضبا اخذ ابدوب برمدت صنف ووضف ابلية اولاد لكن
 اجاره سنه زنده اور زنده لارم اولورمي جواب اولاد وقف ايجون
 اولاد زنده عمر و دن اجمعت النور

توليت وسكناسه واقفك اولاد من سوطه وقف منزله واقفك
 اناس بنده تغلبا صنف ورزنده ربيع وتسلم ابلية حاله اولاد دن
 عمر و منزل مر لورمي ريزون الوب شرط واقف اورره سكتان قادر

اولورمي جواب اولاد
 بومور زنده ريز منزل مر لورده برفاج سنه ساكن اولسن اولسه عمر و
 منزل الدفده اول سنه زنده سكتان ايجون ريزون اجمعت المغة قادر

اولورمي جواب اولاد
 ريز زوجه ريز متوفان اولوب ابلية التي بائنه اولاد

سنه تمامه دك ساكن اولوب اورزه عقد اجاره ابلية
 بوجه اورزه اولاد اجاره صحبه

اولورمي جواب اولاد
 بومور زنده وجه مور اورزه اولاد عقد اجاره به بنار زنده عمر و
 منزله عمر و ريزك منزله بر سنه ساكن اولوب لعه
 عمر و منزله اجمعه ايجار مر اوليه حاله لار زنده سنه تمام اولاد
 اجمعه ايجار دن عمر و مغه قادر

اولورمي جواب اولاد
 ريز عمر ومكارنيك معدلا استغلال اولاد بار كير في عمر و
 اذ اشترى الوب برمدت استغلال ابلية عمر و عدت من لورده
 بار كير ك اجمعت زنده دن طلب ابلية كره ريز مجر اجرت
 قول اولاد في ديوب و برمدت قادر

اولورمي جواب اولاد
 ريز عمر دن سو قدر اجمعه فرض طلب ابلية كره فلان بار
 بلا اجمعه اذ ادين ابد كره زراعت ابلية ريز كره عمر و اولاد
 اجمعه زنده اذ انه وتسلم ابدوب وتار لار في ايك سنه زنده
 ابلية كره زنده اذ ادين ابدوب تار لار في عمر و دن الدفده
 تار لار ك اجمعت في عمر و دن المغة قادر

اولورمي جواب اولاد
 ريز اجاره اجمعت قول سنه عمر و ك منزله برمدت عمر و ك طيب
 اشلوب عمر و براوطه بنا ابلية ريز كره اجمعت عمر و دن المغة
 قادر اولورمي جواب اولاد

رزيد بنده ك معدلا استغلال اولاد ساكن منزله برمدت
 بنده اذ اشترى ساكن اولسه بنده ريزون منزل اجمعت سنه المغة قادر

اولورمي جواب اولاد
 بومور زنده بعض كسوة اول منزله اجاره ابلية ساكن اولسن ابلية
 لكن عن اصل منزل مر لور استغلال ايجون بنا اوليه بومور
 استغلال ايجون استرا اوليه سنه مجر ايك سنه اجاره به بومور
 معدلا استغلال اولسن
اولورمي جواب اولاد

لكل منهما صنف الاجارة فضولين في الفصل الثلثين

استعمل نذران او عجلته وصاحب النورده
 يستعمله ومرة بواجبه بل يجب على السهل
 اجرا المثل ان كان اعده للاجارة بان
 قال بلسنة لعددته لها في حاشية
 القينة في اوائل كتاب الاجارة

والمفرض لو سكن دارا المستقر في اذ استعمل
 رابته يجب اجرا المثل اذ سكنه عوضا
 عن نفع المفرض لا يجانور العين
 في الفصل ١٩ من الاجارة الفقه

ومن بالوعمل له شيئا ولم يتاجر به وكان الصانع
 معروفا سنك الصنعة وجب اجرا
 المثل على قول محدود بيفتي
 اجاره في الاجارة

والاصبر معدلا للاستغلال بالاجارة سنه
 او سنتين او اكثر الا اذا بنا بالذات او استرا
 لذلك و اشترى الا بامانة باعداد
 البايغ للاصبر معدلا للاستغلال
 في حق المشركي نزاهه
 في نفع في المتفرقات الاجارة

سئل صاحب الحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار
هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها
زوج لها ذلك الحكم خاصة فان كان لها زوج ليس لها
ذلك لان سكنها على الزوج فلا يكون حتما جازا سكنها
وكذلك ان كان لها مال يربح عليه باجر المثل قال ينظر
ان كان للصغير فائمة يجب نقد على النسخ والتسليم بان كان
ابن غير بنين او اكثر فلا جرم عليها الا بالوجوه التسليم بان كان
للصغير فائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها باجر المثل
جواب الشيخ واما على جواب الكتاب فلا اجماع على ان لا يزا
صارت عاقبة والقنوي على جواب الشيخ
من اجابات احكام الصغار للمنفرد

والسكن بتاويل الملك او عقد في الوقت لا يمنع
لزوم الحجر المنزلي وقيل في التيسير كما لو دفع
بازمة في بيع الاعمال التي لا يبيع
الاجارة من الثاني

وحكمه ان حكم البيع الباطل ان المبيع لا يملك اي
لا يكون ملكا للثمن لان الباطل لا يترتب
عليه حكم خلاف القصد
در عزم في البيع الواحد

ولصحة ما تلف بمجهلة اتفاقا كتنوع الثوب
وزلق اجماعه والقطع اجماعه الذي يشهد به
المكاتب وعرف السنية من يدها
مصلحة الاجرة المشتركة

وفي الصغرى سفينة استاجوا فخرت من اصابت
الريح او صدم موج او صدم جبل او وقع في سافل
من ملاح لم يضمن الملاح وفاقا لان التلف ليس
بمفعله متعمدا لانه في الاصل عند بها لا يملك
التخزينه ولم يضمن عنده لانه امين ولم يبعد
ولو يضمنه الماقتضا في المتاع ان رضاه يضمن منه
صحة اجماعا لعين ماله والا فان لم يملكه التورم يضمن
لذلك وانه امين فخطا جبره اجرة المشتركة ومن
هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة
فان كان فيها احد يملك يضمن في الاصل كلها

وكانت العادة في ضمان الملاح
صحة العينية وضمن الملاح

صغيرة قرى زيني بحق كحضانة اسك او زره ايكن الغنخ
عموه تزوج ابنته كده هند عموه بنى اخر منزله لعل ابنة در ايكن
عموه هندی اخر به نقل اجتوب زنيك منزله بر مدت
اجت فو لسنه زنيك و هند ابنة ساكن اولسه صغيرك وصبي
منزلك مدت فزوره ده اجرتك عمه و ان طلب ابنته عموه
يجوز صغير ابنة ساكن اولدم ديور بر ممكه قادر

اولورمي جواب اولمان

هند وصبي اولد جي صغيرك ملك منزلي موج شرعي بويكن
عموه بيع وصبيم ادوب عمود جي بر مدت تصرف ابنة
صغير بالغ اولوب منزلي عمودن الدفده صغرنه لصر في
ايكون اجرتك طلب ابنته عموه و جودنا و بل ملك ابنة
صنيط ابنته اجرت لازم كلم ديوب و بر ممكه قادر

اولورمي الجواب اولمان

رند وصبي اولد جي صغيره او علي رندك ملك منزلي من منزلدن
لفضائل فاحش ابنة عموه عمود جي بكرة بيع وصبيم ادوب
عمود جي بر مدت صنيط و تصرف ابنة صغير بالغ اولوب
منزلي الدفده صغرنه لصر في ايكون منزلك اجرتك بكونن المغفارة

اولورمي الجواب اولور

في ضمان الاجرة المشتركة و عدم ضمانه
رند بر فوجي نارد كنه فلان محله كور ملك ايكون عموه حاله جرتله
و بر وب عمود جي كور ملك اباعني سور جواب فوجي به تمكله
ناردك بالكلية ضايع اولسه عموه ضمان لازم

اولورمي الجواب اولور

رند عمود جي سو قدر اثباته سفينة سنك انبارنه وضع يرد
بر اسكله بكتور ملك ايكون سو قدر اخته به بيتما رانيدك لصره
عموه بيتماي فزوره بي سفينة سنك انبارنه وضع اجتوب
سفينة سنك او رنده وضع او تمنى معرفت وكل ايكن بيتما
فزوره وجهه جودن لقصير نندن ناسه در يايه دو شوب
ضايع اولسه رند بيتماي فزوره بي عموه تضمنه قادر

اولورمي الجواب اولور

رند سو قدر بعد ايكن كلفور طاغذدن عمودك سفينة سفينة جرتله
سنا بنوله كور ملك ايكون لوكلد وب بعده ليكن ابنة كورن
وزكار مشد و در يايه فوز ننه اولوب اركلي بيتماي بر ابرينه
مذكوره كيه مكد سهولت اولعله رند عموه كنه بيتماي كور فو كار
يقدر ساكن اولد قد لصره كيه لم ديشيكن عمود و كلميوب
مذكوره فوز ننه قاره يرد و شوب بغداد تلف اولسه عموه ضمان

لازم اولورمي الجواب اولور

رند سو قدر متاع عمودك سفينة سفينة جرتله كور ملك ايكون
تجمل ادوب بعده بر عمودك وار وب يانك فز ننه اول سفينة
من مواضع كنه لشمس اولعله صو لشمس ادوب قلفاته
خناج اولعله رند عموه سفينة كي قلفات ابنة يا خود متاعي
كور مه ديشيكن عمود و كلميوب بيتما بنوله كلور كورن در يايه صو
لشمس انمكله رندك متاع جويوب تلف اولسه رند متاع عموه

تضمنه قادر اولورمي الجواب اولور

رند در زري اولان عموه سو قدر نونمي دملك ايكون و بر
اولد فده عمود كندى دملك او زره شرط ادوب اول شرطه
عمود جي اول فو بيري الووب بعور كندى دكيبوب او كنه به
دملك ايكون دفع وصبيم بتكدر لصره لو بيل اول كنه نك
يدنده ضمانه اولسه رند اول لو بيري عموه تضمنه قادر

اولورمي الجواب اولور

خند بر طوب و بيتا سر زري اولان رنده و بر وب اكر اول
ديبا بله بر فاوشد رنه جيقار منه كس و ديك و يد كده رند
د جي جيقار ديوب بعده كده فاوشد رنه جهمته هند
اول ديبا سر رنده تضمنه قادر

اولورمي الجواب اولور

رند سو قدر بيتا يزي بويه جي اولان عموه اجرتله بويامون
ايكون و يرد كره لصره عمود و زري قال بوياب ابنة بويامون نردك
في بيتا يزي بويامون رنت البيسه رند بويامون الميوب بيتا
يضمنه عموه تضمنه قادر

اولورمي الجواب اولور

رند ضمانه و از د فده ناطور اولوب اجير مشترك اولان

سئل الزحاني عن مالك الامنة قال الملاح سئل
السفينة هنا فا جره الملاح فقوله سفينة
من الموج ان كانت مشد في تلك
بحالة صحن والالم بصحن
صمانا تضمنه في ضمان
الملاح

كل صانع شرط عليه العمل بفضه ليس له ان يستعمل
غيره فصول الفوائد في العصل
السارس والعرون

سئل ان يقصر بفضه صحن يدفعه الى غيره
والملا فلا وكذا امثاله وهذا ما يحفظ جدا
فلما جبر ان يعمل بفضه وبعيره
الا اذا شرط بفضه فصول
في العصل ٢٣

قال لو كلفاني هذا فميتا فافطع وخطبه وقال
لحنا ط لعم و قطع فارا بولا يقف صحن
اذا اذن بقطع شرط الكفاية
فصول في العصل ٢٣

لو دفعه اليه ليصنع بعضه من عنده فبضه
به الا انه خالف في بضه ما امر به بان يصنع
او تصرف الا يصنع تحت لفتي في الكيف
بترك الثوب و تضمنه بيمته
ايضن او اخذ باجر مثلا لا يجر
فصول في العصل ٢٣

زير شو

رجل قال للحامي ابن اصنع ثوبى فاشترى الحامى الى موضع
فوضع ثوبه ثم رفع رجل فلم يبقه الحامى لما ظنه
المالك ضمن الحامى فى الاصح فتاوى
عند ربه وسبل الاجير الشكر

لو كان الشامى اجير الحامى باخذ كل يوم اجرا معلوما
لهذا العمل سيرا وفاقا بمنزلة تمديد العصار والموضع
يقول ان الشامى سيرا وضمن الحامى طامن العصار
وكونه ما انقضى بل بعد اقل لم يكن الشامى
اجير الحامى تضمن الشامى عند حاتا
عند ربه حذيفة نور العين

معا العاصب وكونه
معا العتبه ريب المانى اذا جلفظ الامتعة لئلا اوثرها
الى الحامى هو ترك باير مفتوحا لما حفظ فليس سارق فقل
الاشارة خاتمة واخذ ما جمل ضمن المانى ولو سرق
من الكسار الترخى الصحن ضمن لانه
لا ابل من ان يكون مورد عاوه ضمان
ترك الحفظ وفضل ترك ضمانات
فى ضمان الحامى من الاجارة

اذ خلط الحامى كراما من غير منبه كل غزل وكم الكرام
ليكون الكراما من الحامى وعليه ضمان كل واحد من
صاحبها كما لو غصب الغزل كله من واحد
ونسبه كراما فاعليه فى كرام
الغصب

والمناع فى بده امانة لا يضمن ان هلك وان
سرق ضمانه و به يفتى ملتقى الابح
فى كتاب الاجارات

وذكر في المحط انه لو قال للصراف انقد فى هذا
الالف عشرة دراهم فزقه موجوده بعضه زوقا
سوقا لم يضمن الصراف لانه لم يظن عليه حيا وان
اوى بعض الكرم وهو بمنزلة العصى ولا يضمن حيا
فى اجتهاده والمخبر قد يظن وقد يصيب ركه فيقول
وفال البرهان في خبره صاحب الدرهم منه
من الاجر بحسب فان كان الزلف مائة
يسر منه عشر الاجر وهو ما وان كان
نصفه فالنصف وان كان كله
باخذ الاجر كله ضمانا فغيبه
فى ضمان الصراف

عمر وزنده بر كوسوب زنده فى صوب الفانى اول محله بر
صا عليه ذلك لذكره ريدك فوشا على عمر وك لغدى وتقديره
سرة اولوب ضايح اولسه عمره ضمان لازم اولوبى اجوب ضا
بالنصف اختيارا طمندا

زيد عمر وك خالى او طه زنده سؤفد راجحة ربه استجارا ليد كراوطة
منا عن فولوب او طه نك فتوسه كليلد لوب اجرة كذكرة
سارق خانه كبر وب اول او طه نك فتوسه كليلدنى فتوب
ايخذه اولان سؤفد راجحة سرة ابلسه زيدا و تاشع غر وه نصيحه
قادر اولوبى اجوب اولماز

يندر زيندن هر رى سؤفد راجحة ربه راجحة ربه بايشقه باشقه
بور نك سنج ايتك ايجون عمره ويرد كذكرة نضكره عمر وهند
وزينك بور نك ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه
بور نك سنج ايدوب زرا بلسه اول بز عمر وك اولوب طمندا
وزينك بور نك ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه
اولوبى اجوب اولماز

هيدو حى اولان زينه بطوب زنى اغار تى ايجون ورد كذ
صكره زينب اول زنى اغار در كن معتاد او زره كشته سركذ
زى عن اصل جورك اولغل بعض ربرى ككشك جوار زيندن
مخرف اولوب دلتمكله قيمته نقصان زرا بلسه زينه ضمان
لازم اولوبى اجوب اولماز

زيد عمر وب سؤفد راجحة سفينه سليله اجرة كذرة كذرة
ايجون استجار ايدو اولد فزه فور تده دن سفينه باره لوب
منا عن ضايح اولور سه عمره ضمان اولوبى سؤفد راجحة
عمره تسليم ايدوب عمره ربه كذرة ركن سفينه فور تده
باره لوب منا عن ضايح اولسه عمره ضمان لازم
اولوبى اجوب اولماز

زيد عمر ودن فرض الدين سؤفد راجحة ربه زوقا
كبر صرافه سؤفد راجحة اجرت و ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه
مبلغ زبور ك حى مقدارى زوقا اولوب بكر ك تينه
خطا س ظا ح اولسه بكره ضمان لازم
اولوبى اجوب اولماز

بو سوزنده زنده و ريدك ايجونك منى بكر دن اسر داده قادر
اولوبى اجوب اولماز

زيد عمر وب سؤفد راجحة سفينه سليله اجرة كذرة كذرة
ايجون استجار ايدوب عمره ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه
طولم يفسه باره لوب عمل ضايح اولسه عمره ضمان لازم
اولوبى اجوب اولماز

زيد عمر وب سؤفد راجحة سفينه سليله اجرة كذرة كذرة
ايجون استجار ايدوب عمره ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه
كيدر ركن فاطمى او تامين ايجون بلا خابط صالح لوب
وكذرى اول محله با لوب اولور ركن فاطمى ردى
سرة اولوبى اجوب اولسه عمره ضمان لازم
اولوبى اجوب اولماز

طاغدن او طون قطع و سنج ايدن زنده عمره حمارى و ربه
طاغدن حماره او طون كليلد كذرة ساكه هر بوك او طون
ايجون سؤفد راجحة و ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه ربه
او زره حمارى ويرد كذرة نضكره حمار زينك ينده لغدى
وتقديره سفير ضايح اولسه زنده ضمان لازم
اولوبى اجوب اولماز

زيد عمر وب سؤفد راجحة سفينه سليله اجرة كذرة كذرة
ايجون استجار ايدو اولد فزه فور تده دن سفينه باره لوب
منا عن ضايح اولور سه عمره ضمان اولوبى سؤفد راجحة
عمره تسليم ايدوب عمره ربه كذرة ركن سفينه فور تده
باره لوب منا عن ضايح اولسه عمره ضمان لازم
اولوبى اجوب اولماز

زيد عمر وب سؤفد راجحة سفينه سليله اجرة كذرة كذرة
ايجون استجار ايدو اولد فزه فور تده دن سفينه باره لوب
منا عن ضايح اولور سه عمره ضمان اولوبى سؤفد راجحة
عمره تسليم ايدوب عمره ربه كذرة ركن سفينه فور تده
باره لوب منا عن ضايح اولسه عمره ضمان لازم
اولوبى اجوب اولماز

زيد عمر وب سؤفد راجحة سفينه سليله اجرة كذرة كذرة
ايجون استجار ايدو اولد فزه فور تده دن سفينه باره لوب
منا عن ضايح اولور سه عمره ضمان اولوبى سؤفد راجحة
عمره تسليم ايدوب عمره ربه كذرة ركن سفينه فور تده
باره لوب منا عن ضايح اولسه عمره ضمان لازم
اولوبى اجوب اولماز

ولو اشقت الحفنة بنفسها و خرج ما فيها قبل ضمن ك انقطاع
تجبل وقيل فى قياس قول ابو حنيفة ولا يشبه انقطاع
تجبل والتفرقة منه من تجبل حيث سؤفد تجبل
وهذا من المال حيث جعل باله
حنيفة واحدة و به يفتى
فى الفصل ٣٣

العقار والرعى اذ انما حى ضاع ان نام بصنطحا
كان صامنا وان كان جالسافان غاب
البقع عن عينه كان ضمانا والا فلا
فاجتاحت فى الاجارة فى الرعى العقار

استاجر طلا و رفع له حمارا ومنه ليشتر شيئا
للغارة فى موضع كذا فذهب وبشترى واحد
الغلام حمر القافلة لا ضمان برازيم
فى السادس من الاجارة موع

ولا ضمان على المتاجر فى الدابة ان هلك
وهى فى بده على اجارة فاسدة لانه
سقط اذن مالكه منه
منقرات الاجارات

سوق ذوق صايل مثال ما فيه الذوق وما سبال منه
وفا قالان المانع لا يمسك الا بالوفا مشوق
الذوق بمنزلة صب ما فيه ضمانا فغيبه
فى السبب والدلالة

ولو جعل عملا فى الطريق فوقع على شئ فالتفت
صون لانه ارفع له ضايح العصبين
فى الفصل ٣٣ كذا فى الدرر
معايدت فى الطريق

استخرج موضع الوجود معلوم بزعمه باوحي قال الى
الموضع الذي استخرج عليه الشجر وان ذهبته الى منزله
فصفت ضمنه الموضع قال ان كان في موضع
كذا ورد في المتن ليس على الشجر المراد
بل على الموجب الايمان حتى يات
داية رازيه في السادس
من كتاب الاحارث

وصحى الرابة على محل معلوم بازاد ان اطلاقه على
الاصح قدر ما زاد على قدر المحل المعلوم في النقل
لان المثلث محارون فيه وعينه بارون فيه
والسبب النقل فانتم عنها والا
اي فان لم يفرح محل مثل فتمت
كل فتمت بالعدم الازد فتمت
اهلها كما من اجابة الدرر

استخرج المحل فله ان يركبه ولو لو كوت ليس له ان يحل
عليه ولو حل لا يخرج الاجر ويغني بالماله
لو راع العين في ضمان الشجر فيما
خالق من ركوب او حل

رجل دفع الى رجل بغير اسن من اولى بن بولور فخرج عن المش
في الطوبى فتركه ومنه لا يجب الصمان عليه هكذا ذكر
في كتابه شحنا جمال الدين الزموي عن وجه هذا الجواب
قالا ان الشكال فتمت انما قيل ان بيم البعير في بن بولور
فقد وجب عليه حفظه فاذا تركه منعه ان يحل الصمان
قال انما يجب الصمان لان من شاك البعير ان يمشي
الى ان يبعث فتمت من الحيوة فاذا اعجز عن المش بموت
مقامه وقد رتب ذلك كثيرا في طوبى الحج فلذا افصح
بانه لا يشي عليه لانه كما لو تركه متافقت لو كان سكا
البعير فزاد احواله والمصلحة بما لا كيف يكون قال
ان اسكنه ان يمشي الى منزله يمشي الى البيت
فلم يفعل منزله فتمت في الوضوح الذي
تركه وان كان لا يمكن ان يمشي
الى موضع يكون فيه كونه
حكمه حكم الابل جوامع الفتاوى
لاية الفصل في الاول
من الاحارث

اول حمله واراد قد اضكره سفينه في كتور يوس بغير وجه
اول حمله برام حمله ضايحه اولسه عمر وسفينة شجر زينة خمسينه
قادر اولورمي **الحجاب اولور**
رند عروك بار كير في سفينة ركيس اجداي تجمل ايدوب
اخذوا به نقل بنك ايجون سفند راجحه به اسينجا
ايدوب بوره عروك اذ سفند بار كير اول قدر دن زياره
محل ايتيا جك قدر اجداي تجمل ايدوب اخذوا به نقل
ايدون اثناي طريفه حالك نقلت دن ناشي بار كير هلاك
اولسه عرو بار كير ك تمام فتمت زينه لخمينه قادر

اولورمي **الحجاب اولور**
رند عروك استانبول دن ادرنه به بنك ايجون استجار ورض
ايدوب بار كير بنوب جور لويه واراد فده زبندك يوك
بار كير يور يلوب فالملقه اول بار كير يوك يوك كيدون كير
جامورده يوقوب اباني فز يلوب هلاك اولسه زينه ضمان لازم

اولورمي **الحجاب اولور**
رند عروك استانبول حمله بنك ايجون عروك بار كير في
سفند راجحه به اجر نكه استجار واخذ ايدوب بنوب
كيدون بار كير اثناي طريفه بلا تعدل يور يلوب طور فده
رند بار كير في طور ديجي رده براغوب رفا سيله باثقة
قوانه كيدوب بار كير اذ صناع اولسه زينه ضمان لازم
اولورمي **الحجاب اولور**
اكر سفند بالكلية عاجز اولسه اولما ذكر
فرينه اولان مرتبه كيدوب حك مرتبه شيه قادر اولسه ترك
ايدوب كيو صغره فتمت ضمان اولور

رند عروك و مكار بنك سفند رفا طر ليني هر رينه لوز كير
وقية الثواب تجمل بنك اوزره استانبول دن ادرنه ترك
دور در عروشه استجار ايدوب بعده هر رفا طره لو ك اولور
اوزره لوز اولوز بر وقية الثوابي الكيشه عروه فلوب
باغلا يوب عرو و دني كندى البله قاطره يوكلا و ب اوزيه
متوجه اولد فنده قاطر دن برى دوشوب اباني قبلسه
عروين بلما ايدم قول ايدوب كير دن زياره يوك
باغلا مش سن قاطر ضمان اول ديور زينه جره قادر

اولورمي

اولورمي **الحجاب اولور**
رند عروك بار كير في فلان حمله واروب حمله بنك
ايجون سفند راجحه به استجار ايدوب بعده اول بار كير
ايله محل زبوره واراد قد اضكره عروك اذ سفند محل قومي
عادة مساجه اولنيا جق مقدار ي تجا فورا ايدوب بار كير
محل مذكوره كفور مدني بار كير رندك بدنده ضايح اولسه
عرو اول بار كير في زينه لخمينه قادر

اولورمي **الحجاب اولور**
رند عروك مسلمه سفند روقية خمري سفندك
ايله فلان حمله كفور ساكه سفند راجحه و به هم دم حمله عرو
رضي اول خمري سفينة سنة فلوب اول حمله كفور كور
صكره اجر سماي زيد دن السنه اول اجرت عروه طيب

اولورمي **الحجاب اولور**
رند زوجه سي هند جاملي تظليق ايدوب بعده هندي
بورسي اخذ ايدوب كره رند قابله كفور يوس هند قابله
اولان زيني جاغوب زينب ابرك ايدوب هند
وضع محل بليسه اجرت قابله رند و سفند دن فنيقسه اوزيه
لازمه اولورمي **الحجاب اولور**
هند روج مطلق رنده سفند اولان حملي وضع ايدون
باكه بر قابله استجار ايدوب رند لوجه قادر

اولورمي **الحجاب اولور**
رند ملك منزلي عروه و يروب ساكن اول ومالكه
مرت ايله سفند اجرت اسنم يروب عرو و في اول
منزله بر مدت ساكن اولوب كندى ماليله مرت
البليه صالار يمدت من بوره ده سفا سي ايجون عرو
اجرت تامنه سفند المعنه قادر

اولورمي **الحجاب اولور**
رند عروك منزلي فضولا كيره اجار وسليم البسه عرو
ايجار ي نجير اولوب وس منزلي بكر دن المعنه قادر
اولورمي **الحجاب اولور**

استخرج رابة للركوب الى الكوفة فما وز ما على الكوفة
مقدار ما لا يتاح الناس وركب في تلك الرابة
اولم يركب ثم ردا الى الكوفة كان عليه الاجر
الى الكوفة ويكون الدانة مضمونة عليه ما لم يرد
الى صاحبه حتى لو هلك في طريق
الكوفة ضمن قيمتها في ضمان
في اجابة الدرر في الصمان
من كتاب الاحارث

ان حمل للمدني حرا باجر طاب له وعند هيا كير
ملحق الاجر في جعل الكسب
من كتاب الكراميه والاحكام

اجرة العاقلة على من دعاها من احد الزوجين
فتصرفت من يوجب عليه الاجرة

ولا يجبر الزوج على استيفاء العاقلة لاهلها كالتبيب
ولا يجبر اجرة الطبيب فتمت في باب
من يوجب عليه الاجرة

قوله لا في ثلث مال التيمم ومال الوفاء اقول على
ما اخبره الشافعي من تضمن من مائة الغصب
ومال التيمم والمعد لا يستقل بالغصب فيتمتع
ان ما تضمنه العاصب من الاجرة او الامان
اقل من اجر المثل كمثل العاصب اجر
المثل للوقف حوس زاوه تورا
على الاشياء في كتاب الغصب

العاصب اذا اجر مائة مضمونة من مال
وقف او تيمم او معد لا يستقل فتمت في التيمم
المسح لاجر المثل ولا يلزم العاصب
اجر المثل انما هو على ما عصبه
مشاه في كتاب الغصب

ولا يصح المضاربة الا بما يصح فيه الشركة من العقدين
والشركة والفسخ النافذ ففقد العزم
فمستأنى في المضاربة

ولا يصح المضاربة فيها اي المضاربة الفاسدة
المال اهلا له وهذا ظاهر الرواية وبقيت
فحاشي الوانعات مستأنى
في كتاب المضاربة

ادعى الراد او الهالك وادعى ربهما الاتفاق فالقول
للمودع ولو رهننا فضل بنية المودع ايضا
وصوليها في الفصل ۳۳

فمستأنى في المضاربة
فلا ربح له بل اجر عمله ربح اولاً
فمستأنى في المضاربة

ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولا قيل له اعمل برأيتك
الا ان معاملة التجار في تلك البلدة ان المضاربين
كلطون المال ولا يتهايم رب المال عن ذلك
فانوا ان غلب التجار فيهم من مثل هذا يرجوا ان
لا يصح ويكون المضاربة من غير ما على العرف
فاصحة ان فيما يجوز للمضارب

وليس له ان يفسر اعموفا يخاف الناس
عنه في واهم فاصحة في العمل بالربح

زيد عمودن مضاربه طر يقبله الذي سؤفقدرا في محبي اعمال
ابن يوب عمودك او سئفدرا بوليمه طر يقبله بكرة وروب
استلذك اليه عمر و مبلغ مروبى زنده تضمنه قادر

اولورمى جواب اولور

زيد عمودن مضاربه طر يقبله الذي سؤفقدرا في محبي اعمال
ابن يوب عمودك او سئفدرا بوليمه طر يقبله بكرة وروب
استلذك اليه عمر و مبلغ مروبى زنده تضمنه قادر

اولورمى جواب اولور

زيد عمودن مضاربه طر يقبله الذي سؤفقدرا في محبي اعمال
ابن يوب عمودك او سئفدرا بوليمه طر يقبله بكرة وروب
استلذك اليه عمر و مبلغ مروبى زنده تضمنه قادر

اولورمى جواب اولور

زيد عمودن مضاربه طر يقبله الذي سؤفقدرا في محبي اعمال
ابن يوب عمودك او سئفدرا بوليمه طر يقبله بكرة وروب
استلذك اليه عمر و مبلغ مروبى زنده تضمنه قادر

اولورمى جواب اولور

زيد عمودن مضاربه طر يقبله الذي سؤفقدرا في محبي اعمال
ابن يوب عمودك او سئفدرا بوليمه طر يقبله بكرة وروب
استلذك اليه عمر و مبلغ مروبى زنده تضمنه قادر

اولورمى جواب اولور

زيد عمودن مضاربه طر يقبله الذي سؤفقدرا في محبي اعمال
ابن يوب عمودك او سئفدرا بوليمه طر يقبله بكرة وروب
استلذك اليه عمر و مبلغ مروبى زنده تضمنه قادر

اولورمى جواب اولور

زيد عمودن مضاربه طر يقبله الذي سؤفقدرا في محبي اعمال
ابن يوب عمودك او سئفدرا بوليمه طر يقبله بكرة وروب
استلذك اليه عمر و مبلغ مروبى زنده تضمنه قادر

طر يقبله عموده وروب بكره من عمل ابدوب سؤفقدرا
جامل اولمغه عمودك سؤفقدرا بوليمه طر يقبله بكرة وروب
استلذك اليه عمر و مبلغ مروبى زنده تضمنه قادر

اولورمى جواب اولور

زيد عمودن مضاربه طر يقبله الذي سؤفقدرا في محبي اعمال
ابن يوب عمودك او سئفدرا بوليمه طر يقبله بكرة وروب
استلذك اليه عمر و مبلغ مروبى زنده تضمنه قادر

اولورمى جواب اولور

زيد عمودن مضاربه طر يقبله الذي سؤفقدرا في محبي اعمال
ابن يوب عمودك او سئفدرا بوليمه طر يقبله بكرة وروب
استلذك اليه عمر و مبلغ مروبى زنده تضمنه قادر

اولورمى جواب اولور

زيد عمودن مضاربه طر يقبله الذي سؤفقدرا في محبي اعمال
ابن يوب عمودك او سئفدرا بوليمه طر يقبله بكرة وروب
استلذك اليه عمر و مبلغ مروبى زنده تضمنه قادر

اولورمى جواب اولور

زيد عمودن مضاربه طر يقبله الذي سؤفقدرا في محبي اعمال
ابن يوب عمودك او سئفدرا بوليمه طر يقبله بكرة وروب
استلذك اليه عمر و مبلغ مروبى زنده تضمنه قادر

اولورمى جواب اولور

زيد عمودن مضاربه طر يقبله الذي سؤفقدرا في محبي اعمال
ابن يوب عمودك او سئفدرا بوليمه طر يقبله بكرة وروب
استلذك اليه عمر و مبلغ مروبى زنده تضمنه قادر

وتصوب اي المضارب ان خالص القدره على مال غيره
فيكون ضمانا ولو اجاز بعد اي المضارب
اذا اشترى ما يبيع منه ثم ياعه ويصرف
فيه واجاز رب المال لم يجر
درر المصالح في المضاربة

ويعرفها بمضاربه لانها دون الشركة فيضمتها وعن
الرجحينة انه ليس له ذلك لانه نوع شركة والاولى صح
وهو رواية الاصل لان الشركة غير معصومة وانما
المعصوم كفضل الربح كما اذا اشترى ما يبيع
اولى لانه حصل بدون ضمان في رهنه
مخلاف الشركة حيث لا يمكنها لان
الشركة لا تستقيم منته
هنا في كتاب الشركة

وتنظر بموت احد ربيها اي المالك او المضارب
تأخرها لو وكيل وموت الوكيل او الموكل تنظر
الوكالة درر عر في المضاربة

ادوات المودع ولم يعرف الوديعة بغيرها وهي
تحققه عنده في دين في شركة ويخاص
صاحبها عن الصفة فيكون كاحد منهم
حاور القدر في كتاب الوديعة

ادانيل له اعمل برأيتك قال الحسن بملك كلة الا
الاقرض والاسدانة والسفاح
بلا زينة في الثاني من المضاربة

والاصل ان رب المال متى شرط على المضارب شرطاً في المضاربة
ان كان الرب المال فانه فائده فانه يصح الشرط
ويجب على المضارب المراجعة والوفاء
به واذا لم يشر به صار حراماً
تأخر فائده في البيع من المضاربة

ولو كانت المضاربة مطلقه فمضارب المال بعد عقد المضاربة
كخوات قال لا يبيع بالثمنه اولا يشترى رقيقاً ولا طعناً
ولا تشترى من فدان وثلاث فدان كان التخصيص
فقبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل واشترى
وباع وبيع الثمن وصار المال عوضاً
فان تخصصه لان في هذه الحالة يمكن
عزله واخرجه عن المضاربة
وليصح تخصصه وان كان
التخصص قبل ما عمل وصار
المال عوضاً فمضاربه
لان الزيادة عن البيع
في هذه الحالة وادار
عزله لا يصح فالتخصيص
تخصصه فالتخصيص
في المضاربة

والمضارب في مطلقها ان يبيع بقدره ويشلها باجل
لم يجز له ان يشترى ويوكله ببيع
ويبيع ويوزع ويرهن
مقدار الشريعة في المضاربة

وتسمى من المضاربة ونواعها وهو يمكن مطلق المضاربة
قاله اعمل برأيتك اذ لا كالا يبيع والاعارة
والاستيجارة والاحارة والارتهان
والرهن بزيادة فيما يمكن
المضاربة في المضاربة

ولا ضمان عليه اذ هذا في بيعه فمضاربه واجب
عند الخلاف بغير الرهن في المضاربة

ابتدك نضكه رزید عمومه اول اسیر لری فلان بدهده ببع الیه اخر
بلده بیکتورمه دیورنی ایدوب عم و اسیر لری اخر بلده بیه
کتور دکره اسیر لری اول بلده ده فونت اولسه لری رزید مجرد
وجه مجر اورزه نهی ایتکه عمومه ضمان لازم
اولورمی جواب اولماره

رزید عم و دن مضاربه مطلقه طر لقیله الدیخی الخه بی المبنی اولی
بکره ایداع و تسلیم ایتکه نضکه بکر مبلغ مزبور می کتوروب
فرار ایتکه مبلغ مزبور صنایع اولسه عم و مجرد صنایع اولری
دیو مبلغ مزبور می رزیده تضمینیه قادر
اولورمی جواب اولماره

رزید عم و دن اعمل برأیتک مضمونی اورزه مضاربه طر لقیله
الیدی شیوفر عروشه بکره ایداع و تسلیم ایتکه نضکه
مبلغ مزبور رزید و بکرت لیدی و لقصیر لری لسن بکر بکر بکر بکر
صنایع اولسه مبلغ مزبور می رزیده بایکره ضمان لازم
اولورمی جواب اولماره

رزید عم و بکر و بکر و بکر به بریدن مضاربه طر لقیله شیوفر اقیه
الوب بعده الخه بی متاعه بوزنی اچون مدت اسم بعد
اخر دیاره کیدوب اباب و دیاره کیدوب نضکه نضکه سنه
والدیعی متاعک کر سنه مال مضاربه دن شیوفر اقیه صرف
ایتکه نضکه عم و اقیه سبیله الیدی متاعی ببع ایدوب
مال مضاربه لقتا اولدقه عم و رزیدک قدریم و وفی غیر فون
حصه سنه اصابت ایدن مقدار می رزیده و برکن رزید ایدی
اولوب جمله صرف و فی سن جک دیو مقدار مزبور دن زیاده سنه
المغه قادر اولورمی جواب اولماره

رزید عم و دن مضاربه طر لقیله الیدی الخه المیدا ایداع عمل ایدکن
مبلغ مزبور رزیدک بیدنه لیدی و تخصصه دن ناشی صنایع
اولسه عم و مبلغ مزبور می رزیده تضمینیه قادر
اولورمی جواب اولماره

رزید عم و دن مضاربه طر لقیله الیدی الخه بی عم و ک ایتکه
بکر لیس و بروب اید بارده متاعه بوز دیو توکیل
ایتکه بکر سفینه سبیله اولد باره کیدر کن اثنای طر لقیله

وتسا في المضارب بالمال مطلقاً وعن ابی یوسف
ان لم یشر له ان یشر فربما اذنه
سکین شیخ الکفر فی المضاربة

سفینه نك دره کی شکست اولوب باید رمی اچون تخمینیه
عازم اولدقه سفینه سنه بمقدار او طون تخمین ایدوب
کلور کن سفینه باره لقف بکر هلاک اولوب مبلغ
مزبور صنایع اولسه عم و مجرد کلور کن او طون تخمین بکله
سن لیدی ایتش اولور سن دیو مبلغ مزبور می رزیده تضمینیه قادر
اولورمی جواب اولماره

فصل في الاختلاف بين المضارب ورب المال

رزید عم و دن الیدی شیوفر اقیه بکره ایداع و تسلیم
ایدوب اول سن بکرت الخه فایده حصوله نضکه رزید
مبلغ مزبور می فایده سبی شیوره متاعه اولق اورزه المتمد
فایده نك لصفی طفق بکرت الخه سبم اولور دیو دعوی
عم و ایدی بن مبلغ مزبور می سکا که بضاعه طر لقیله و برشیدم
جمله فایده سبم دیوب اختلاف اورزه اولسه قول
تخصیص اولورمی جواب اولماره

رزید عم و دن مضاربه طر لقیله الیدی الخه بی ابتدا اعمال
ایتکه ده رزید بلا بعد اصل مال ضرر ترتب ایدی دیو دعوی
عم و ضرر ایتیموب شیوفر فایده حاصله اولدی دیو
دعوی ایدوب بعده رزید راس مال تمام عم و بکرت
اورزه عم و ایدی صلح اولسه صلح مزبور صحیح
اولورمی جواب اولماره

رزید عم و دن مضاربه طر لقیله الیدی الخه بی ابتدا اعماله بلا
بوز عروشه ضرر ترتب ایتکه نضکه عم و ضرر اولما دیو
شیوفر فایده حاصله اولدی دیو ب رزید بلا بعد ایدوب
الخه ضرر ترتب ایدی دیو بعده سبم شیو الیدی عروشه
اورزیده صلح ایتکه نضکه رزید صلح مزبور شیوفر طر لقیله الیدی
عروشه و شیوفر دیو ایدوب و بکرت الخه بکرت و بکرت
روجه سبم مبلغ مزبور کفیل اولسه عم و مبلغ مزبور می
ریدون با سبم دن المغه قادر
اولورمی جواب اولماره

رزید عم و شیوفر کراسه دیو ب کراسه لری سفینه ک
الیه اید باره کتوروب ببع الیه فایده نك لصفی سنک

واذا ادعی رب المال البضاعة و ادعی المضارب المضاربة
صحیحه او فاسده فالقول قول رب المال
فاذا البینه بالبینه سنه المضارب
وجزه الفناوی و اربع عشر
فی المضاربة

ادعی الوصیفة ورب المال الرهن و ضوح سبم معانی
راس المال لا یصح بزاره بی
المضاربة مثله فی المضاربة القیة

اذا بطل الشری بطل ما فی ضمنه و هو معنی قوامه ایدوب
المنضمون بالکسبه بطل المنضمون بالفتح
قالوا لواراه او اقر له فی ضمن عقد
فاسد فسد الارحام البرزیه
فی الفقه السالم الیشیه

ولا یضمن المال بملاکه جزها ای فی المضاربة
العامة و هذا ظاهر الروایة و یبغی
استثنای فی المضاربة

والمضيق بم اولسون ديوب عمر وكر استه لري سفينه منه قيو
افز دياره كيدركن سفينه فورتند دن باره لنوب بلا القدر كره
ضايح اولسه ريد عمره كره استه لري سفينه قادر

اولورمي جواب اولمارفا
رید عمره سوزد راجه وروب عمر و دخی مبلغ زبورى سنا
بور و قد نصكره زيد مبلغ زبورى ساكه فرض و بر شيدم
ور ديود عوى و عمر و مضاربه طر قبيله المشيدم ديود عوى

ايديوب لكن ريد مد عا سنا اقامت بينه ايده ديوب
عمر و مد عا سنا اقامت بينه اليه عمر و ك بينه بصوله
اولوب مبلغ زبورى ك قال مضاربه اولور دخی ثابت اوشن

اولورمي جواب اولور
رید عمر و دن اللدخی سوزد راجه اليه عمل ايجدين مبلغ زبورى
رید ك لغدى و تقصير سفر ضايح اولور فده عمر و مبلغ زبورى
فرض طر قبيله و ريد مد ديود عوى و ريد مضاربه طر قبيله
و ريد ك ديود عوى و طر قبيله بينه لري اولسه قول

تقتيدك ريد عمره
رید مضاربه عمر و ك ريد عمره اولان بلك بشيوز عوش
ايكون جمله راس مال ديود عوى و عمر و بلك عوش اس
مال و ما عدا س ريد ديود عوى ايديوب طر قبيله بينه لري
اولسه قول تفتيدك ريد عمره و ك ريد عمره

سبب في المضاربه
رید افز دياره كيدر اولور فده عمر و ريد بر متاع وروب اول
دياره مناعى سبب و راجه سببه جمله فائده سبب اولور
اوزره عمل اليه و بلكه ريد مناعى كوروب سبب اولور
سوزد راجه ريد سبب قبيله وجهه ريد راوزره تجارت ايديوب
سوزد فائده حاصله اولسه اولور فده ريد عمر و دن تفتيدك

اولورمي جواب اولور
رید عمره بصاعه طر قبيله سوزد راجه و ريد كره مبلغ زبورى
اليه سوزد قوله مناع شتر اليه و سبب اوزه سبب ايد كره
بمنه ريدن با كقبيل ال ريدن با كقبيل سبب ايمه ديود
مخصيص ايديوب بعد عمر و مبلغ زبورى اليه اولور فده مناع

اولورمي جواب اولور
عمل و بقر ريدك و تخم و ارض عمر و ك اولوب حاصل اولان
محصولك تخم با عا سنا سبب ريد اولور اوزره ريد عمر و عقد
مزارعه ايتكر يله ريد عمر و ك عرصه سبب سوزد روب لظن

استرا و قبض ايتكر نصكره مناع زبورى كره ريدن با كقبيل
سبب سبب و تسليم اليه عمره و مضاربه لري
اولورمي جواب اولور

تخم و ارض و بقر و الايت ريدك عمل عمر و ك اولوب
خارج بينه ريد بر اولور اوزره ريد عمر و عقد طر عه ايديوب
لكن يقين مدت اجتمه روجم ريد راوزره اولان عقد ريد عمر

اولورمي جواب اولور
بوصور تده عمر و عمل ايديوب محصول حاصل اولسه ريد عمره
عملك اج مشيخ و ريد روب جمله محصول كيدى صبطه قادر

اولورمي جواب اولور
عمل و بقر باليكر ريدك و تخم و ارضك نصظرى ريدك
و نصف افز لري عمر و ك اولوب خارج بينه ريد بر اولور
اوزره ريد عمر و عقد طر عه ايتكر نصكره ريد وجهه ريد
اوزره عمل ايديوب حاصل اولسه ريد كيدى صبطه قادر

اولورمي جواب اولور
ارض ريدك و عمل و بقر و تخم عمر و ك اولوب خارج بينه
بر اولور اوزره ريد عمر و عقد طر عه المزارعه عمر و وجهه ريد
اوزره عمل ايديوب تخم ثابت اولوب قبل اخصا و ريد فود
اولسه و ريد سبب حاصل اولان محصولك نصظرى المزارعه

اولورمي جواب اولور
تخم نصظرى و ارض و بقر و عمل ريدك و تخم نصظرى
عمر و ك اولوب خارج بينه ريد بر اولور اوزره ريد عمر و عقد
مزارعه ايتكر نصكره ريد وجهه ريد راوزره عمل ايديوب
محصول حاصل اولسه عمر و نصف ارضك اج مشيخ ريد و ريد
محصولك نصظرى الموق استكره ريد قناعت ايتديوب
عمل و بقر برك اج مشيخ نصظرى دخی و ريد ريد وجهه قادر

اولورمي جواب اولور
عمل و بقر ريدك و تخم و ارض عمر و ك اولوب حاصل اولان
محصولك تخم با عا سنا سبب ريد اولور اوزره ريد عمر و عقد
مزارعه ايتكر يله ريد عمر و ك عرصه سبب سوزد روب لظن

اولورمي جواب اولور
عمل و بقر ريدك و تخم و ارض عمر و ك اولوب حاصل اولان
محصولك تخم با عا سنا سبب ريد اولور اوزره ريد عمر و عقد
مزارعه ايتكر يله ريد عمر و ك عرصه سبب سوزد روب لظن

تفتيد بالعرض الا ان يقول الدافع بعد و اعلم به
مضاربه في مخته فانه جائز لانه اضاف
المضاربه الى المثل في متهافي
في كتاب المضاربه

لو ادعى رب المال الفرض والمضاربه في المضاربه
كان القول قول المضاربه وان اقامت بينه
بينه رب المال اولى بحر اربع
في كتاب المضاربه

لو قال رب المال هو فرض و ادعى الفاضل
المضاربه فان كان بعد التصرف فالقول
لرب المال والبنية بينه المضاربه
ضامن وان كان قبل التصرف فالقول
لرب الما ضمان عليه على القاض
مخط سبب في باب الاضمان
في شروط الربح من
كتاب المضاربه

البضاعة كالمضاربه الا ان المضاربه بملك السبع
و المستضعف الا اذا كان في اقطه ما تعلم قصد
الاستيحاء او ضحى ذلك بزاره
في سبب و المستضعف من الربح الواله

ولو كان بشرط رب المال في عقد المضاربه
ان يارفع ايديوب ذلك من سبب فكل
كان بضاعة ما رعا سبب في المضاربه

و شرط جواز المزارعه سنته منها بيان الوقت
فان دفع ارضه مزارعه ولم يذكر الوقت قال
في الكتاب لا يصح المزارعه وقال شيخ
يصح لا يشترط بيان المدة و يكون المزارعه
على اول السنه لانه على اول ربيع
يكون في تلك السنه والفصول
في بيان الوقت على جواب
الكتاب ما صحت في
كتاب المزارعه

ولو شرط ان يرفع صاحب البذر ريد من خارج
و الباقي يكون بينهما لكان فاسدا من
ايها لكان البذر من اول
عنه ائمة

ولو كان البذر و الارض بينهما و شرط العمل على
احدهما لكان ان يكون خارج منها
نصفه جاز و يكون غير هاتين
متعينا في نصيبه و هاتين
في اوسط المزارعه

وان مات رب الارض بعد المزارعه قبل البذر
في بقا المزارعه اختلاف المشيخ ولو مات
بعد ما نبت قبل ان يسجد بقر العقد
احسنا بالان يسجد طراف
الرضيه و متعلق في المزارعه

و دفع ارضه مزارعه فاسدة فكره و حذر الارباع
ثم استضع صاحب البذر عن المزارعه
فعليه اج مثل عمل المزارع
مبته المصطفى و المزارعه

دفع ارضه من ارضه فاستقر فكره وحفظها من ارضه
صاحب البذر عن الزراعة فقلبه اج مثل
عمل المزارع من ارضه فكلها المزارعة

باع مزارع حصته من الرزق من رب الارض او من
غيره لم يجر فيه بيع حنيفة من رب الارض
او من غيره جاز بعد النبات لا قبله
فتولين في الفصل ٣٦

الاجير يخاص لا يضمن ما يملك في يده بلا صفة
او يملك من عمله المادون فيه بالاجماع
فتولين في الفصل ٣٢

فاذا مات الرجل وترك اولاداً صغيراً وكباراً وامراً
والاولاد الكبار من هذه المرأة او من امرأة اخرى لهذه
الميت فعمل الاولاد عمل المرأة فزوجه او من اشتركت
بين المرأة والاولاد خاصة المزارعة فهذه المستد صارت
واقعة الفتوى والقفت الاجرة على انهم ان زرعوها
من بذر اشتركت بينهم باذن الباقين ان كانوا كباراً
او باذن الوصي ان كان البعض صغيراً كانت الفتوى
كلها على اشركه وان زرعوها من بذر انفسهم
كانت الفتوى للمزارعة من خاصة
من فتاوى الظهيرية من
مقطعات المزارعة

زرع ارضه للمزارعة هذا العام فزرعها في عام اخر فلا اذن
بها ان حياوة تلك الناحية انهم يزرعون
بالعقد من ايامهم او ارضه
فالمخرج على الشرط الاول
والا فله صاحب البذر
بما زرعه في الاول
من كتاب المزارعة

ابتدك ارضك عموداً عندنا اقتناعاً بالسنه زرعك في وقت
المخدر اولورمي اولورمي
زيد مزارع بعد الزراعة زرعاً في بطنه براضا جمع عموده سنو قدر
الجنه ببيع ايدوب بعده الكين اذراك ابتدك زيد ببعك
عدم صحتك في حصولك اشتر عاصمه سنه الحق استدك
عمود زيد بجمع ايدوبك من مسابلي و بروب جملة حصولك
بن المورم و بجمه مزارع

اولورمي اولورمي
زيد عمود ايدوبك مزارعة ايدوبك عمل زيدك في وقت و لقران
عمودك اولورمي او زره قول ابتدك زيد ارضك زيد عمودك
اولورمي ايدوبك ايدوبك او كوز بلا غير زيدك بيزه هلاك
اولسبه عمود اول او كوزي زيد زه تضمنيه قادر

اولورمي اولورمي
زيد فوت اولوب او علكري عمود و بروب ايدوبك في يديك
ابتدك زيدك في اقتناع ايدوبك عمود و بروب ايدوبك في يديك
جملة سنك طابوا ايدوبك على الاشتراك بقصود اولورمي في راد
مركون بيزه مشترك اولورمي في رزق ايدوبك سنو قدر
محصول حاصل اولورمي عمود و بروب ايدوبك في اقتناع
ابتدك زيدك في اقتناع اولورمي حصة طلب ابتدك عمود و بروب
بجز بزم علمه ايدوبك حاصل اولورمي لا يحصلون هذه حصة و بروب قادر

اولورمي اولورمي
بروزيه ايدوبك زيد عمود مزارعة ايدوبك اولورمي في وقت
زيدك في وقت و عمل والاشتر عمودك اولوب خارج بيزه ايدوبك
اولورمي او زره زيد عمود و بروب ايدوبك عقد مزارعة ايدوبك
بعده عمود اولورمي سنه بوجه او زره عمل ايدوبك حصولك
اولورمي سنه بظلم او زره بيزه اقتناع ابتدك زيد ارضك
عمود و بروب عقد مزارعة ايدوبك بوجه او زره عمل
ايدوبك حاصل اولورمي حصول عقد اولورمي سنه بظلم
او زره اقتناع ايدوبك عاودت او بجمع اولورمي في اقتناع
سنه حاصل اولورمي حصول عقد اولورمي سنه بظلم او زره عمود
بيزه حصة من المورم اولورمي اولورمي

عمل زيدك

عمل زيدك في وقت و ارضه والاشتر عمودك اولوب خارج
بيزه ايدوبك براضا او زره زيد عمود مزارعة ايدوبك في وقت
زيد عمودك مزارعة سنو بروب ايدوبك في وقت زيدك في وقت
بيزه ايدوبك فوت اولوب عاصمه في عمود حصة ايدوبك في وقت
زيدك في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت
اولورمي ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت

استرضاء او تمليك كذا
زيد فوت اولوب او علكري عمود و بروب ايدوبك في وقت
ابتدك زيدك في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت
مستقلاً مالك اولورمي في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت
مصرف اولورمي في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت
اولسبه بيشرو خالد او حوله بروب عمود و بروب ايدوبك في وقت قادر

اولورمي اولورمي
زيد عمود ايدوبك بروب ايدوبك على الاشتراك مالك ايدوبك زيد ايدوبك
دياره ايدوبك غايب اولوب لكن عوصه زوره زراعته
اولورمي ايدوبك زراعته زوره زراعته زوره زراعته
اولسبه عمود اول عوصه نك كذا في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت
اولورمي اولورمي
بوصور زره عمود اول عوصه نك كذا في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت
ابتدك زيدك زيد ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت
استقله صنف زراعته قادر

اولورمي اولورمي
زيد عوصه خالبه سنه معامله طفيله مدت معلومه تمامه نك
عمود و بروب عمود اول عوصه نك كذا في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت
باع اولورمي كرم او زره زيد ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت
مسترك اولورمي او زره مفرط ايدوبك عوصه نك كذا في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت
اولورمي عمود و بروب او زره عوصه نك كذا في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت
عمود و بروب باع ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت
باعك كرم او زره زيد ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت
عوصه نك او زره نك كذا في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت ايدوبك في وقت

اولورمي زيد عمود و الارض له وقد كرر العامل فلا شيء
في عمل الكرم فضالان عمداً انما يتقوم بالعقد والعقد
تقوم العمل بغيره من الخارج ولا خارج بعد و بروب ايدوبك
بعينه ان ما ذكره حجاب في الضمان او ما فيها شبهة و بين
ربه و بروب ان يعطى العامل اج مثل عمله لانه انما يتعمل
باقتناع هذه الاعمال يحصل له نصيبه من
الخارج فاذا اخذ الارض منه فقد عه
والتفرع يدفع فيقتضيه بان
الطلب رضاه و بروب
كتاب المزارعة

وفي السوازل عن محمد بن حبيب بن ميمار في وقت
احد هما فلسه بكرة ان يزرع نصف الارض فلوراد
في العام الثاني ان يزرع نصف النصف الذي كان
زرع وفي وقت اخر ان علم ان الرزق ينفع الارض
ولا ينقصها فله ان يزرع كلها فاذا حضر الغايب
فله ان ينفع كل الارض مثل تلك المدة
لان رضا الغايب في مثل هذا ثابت
دلالة مجمع الفتاوى في فصل
في الاتفاق بالاعيان المحرمين
من كتاب القسمة و بروب

وفي شرح الطحاوي ولوان رجل دفع ارضه معاينة
مدة معلومة على ان يعرض العامل فيها عرساً وما
يحصل من الثمار والاخرس يكون بينهما فهذا
يجوز و يكون الاخرس في الثمار بينهما
تأخر خاتمه في الفصل الخامس من
كتاب المزارعة

قنى كل بلده جها توظيف من الامام الجوزي غير
ولا يراى في قولهم فاصبحان
في فصل الوصية وخراج

وعاربه حجة عاربه اى رايك بطريق العاربه حال
كونها حجة فلما قال عاربه من منبها المنفعة
جمعناه حال كونها المنافع موهوبه لك
في كتاب التيمم من صدر الزمعه

رجل قال رجل يني في رضى يده لنتك على ان اتركها
في يدك ايدا وقال الى وقت كذا فان لم اتركها فافاض
لك ما يفتق في بنائك ويكون السبالي فاذا
افرض من الارض يصنع فقه البنا
والقرن ويكون جميع ذلك
لصاحب الارض فاعلم
في كتاب الاجاره

قال رب الوديعه اعملها الى اليوم وقال فعمل لم يحلها
حتى مضى اليوم فملكته عنده لغيره قال عطا
للابن لان الواجب عليه القلبية
لا عملها اليه فيقول يتبع في كبر
عليه ضمانات الفضليه
في كتاب الوديعه

الولاية ترانست الاولى ولاية الاب والجد وهو
وصف ذاني لهما ونقل ابن السكك الاجتماع
على انها الوعلا الغنمها لم ينزل
اشباه نظا بر في القاعده
السارسة عشر

قادر اولورمي **كتاب اولمار**
برصاص فريده سي طرا عنده فز يكون ضدا بي ثابت اولان رتو
استجارى فريده ابا ليس فز يكون بنهار و فريده ايدوب
حاصل اولان ز فونيك بر فوجب امر و دفتر لصفحه ابا لي
فريده و لصفه افريده خاص صا بطى الله كلمه يكون خاص فز اول
صا بطى لصفه ففناعت التيمم بظا لان امر و دفتر زياده المنه قادر
اولورمي **كتاب اولمار**

زيد شو قدر ايجوسه زوجه من يده لك عاربه و ينيه مضمون
اورزه عاربه طرا فليله ساكه ينيه اولد يني حاله و يردم ال
قوللن ديوب بودجه لده دفع و تسليم ايدك لذكركه زيد اول
الجوى يندون طلب ايدك لده فز لفظ ينيه ذكر او ينفخه
اول اجونيك موهوبم اولور ديوب الجوى و بر محله قادر
اولورمي **كتاب اولمار**

زيد عروه ملك عروه كندى مال كلكه لنتك ايجون سنا ليه
طرا ينيك او فز فزده طور سون اصلا عروه بي يدك ان الميم
الرك عروه لى يدك لده ترك التيمم بنايه مصر و فكي ضمان اولد تيم
بنايم اولسون ديوب بعده عمر و مالذون شو قدر ايجو صرف
ولفت ييجون منزل بنا ايدك لذكركه زيد عروه لى نصر فذلن
عروى منع اليه عمر و بنا نك بتمتني ز يده تضمنيه قادر
اولورمي **كتاب اولور**

بوصورته زيد ينيك بتمتني عروه ضمان اولسه بنا م نور زيد ملك
اولورمي **كتاب اولور**

زيد شو قدر ايجوسه ايشا بولده عمر و كرك و كان ينيه و ديقه
وضع ايدوب بعده ايكبي و فني ادره ينيه كند كل ينيه عروه ايشا
ادر تيمم كند ينيه باكه تسليم ايدك لده جيره قادر
اولورمي **كتاب اولمار**

محمود بحال اولان زيد حفظه اولان اولد صغير نيك مال صغير
حاضنه من اناسك اناسي ينيه حفظ ايجون و يرب بر فز
يند حفظ اليه حال زيد اول مالى يندون الوب بحكم الولاية

حفظ

حفظ انك استذكره يند مال فز يورى حفظ ايجون باكه و يركله
حق ولا ينيك ساقط اولسن اولور ديوب و بر محله قادره
اولورمي **كتاب اولمار**

زيد بر مصحف شرا فني عروه ايداع و تسليم ايدك لذكركه عروه
مصحف شرا فني و كانه كند و ب شرا فني ادره ينيه فونو
مضطجا نام اولغله مصحف شرا فني ادره ينيه صا ليح اولسه عروه
ضمان لازم اولورمي **كتاب اولور**

زيد بر فضل صند يني عروه ايداع و تسليم ايدوب بعده
اول صند و فني عروه دن الدقه ايجده شو موهوله شو قدر
اشيام بو قدر ديوب عروه دن اطلب و عروى ايدك لده عروه و شيا
ز يوره نك حين ايداعه صند و ف ايجده اولد ينيه بسم
ديوبك عروه ضمان يا خود يمين لازم
اولورمي **كتاب اولمار**

زيد عروه دن ايكره و بر ديوب ساكه و كورك و بر فونشا ف و فز تيم
يكره و بر ديوب يدك لده فالدى و بر ديوب عروى ايدك لده عروه
اول كورك و فونشا عي بكره و بر نك ايجون سندن الوب
كيدركن انماي طرا فزده بر وضعه يانيه وضع ايدوب بعده
اولور ديوب كتمسطة اول كورك و فونشا ف اولو وضعه قالوب
صا ليح اولد رديه كورك و و يبا يي عروه ضمان لازم
اولورمي **كتاب اولور**

زيد عامه وار دقه برسيم ساعنه و بر التون خنجين ناظر اولن
عروه جامدن جيفخه حفظ ايجون ايداع و تسليم ايدوب
زيد عامه كرك لذكركه عروه جار شويه وار مون اقتضا اتمسكه
عروه اول ساعنه و فونى كرك لذكركه حفظ ايدك ديوب و يرب
كرك ينيه بلا نقد ولا اقتضا صا ليح اولسه كرك عروه ايشا و يني
زيد اول ساعنه و فونى عروه و تضمنيه قادر
اولورمي **كتاب اولور**

زيد عروه و كرك و بشرا اشتراكا اجاره لده اولان اولطه ده
بنا لبري وضع ايدوب ساكن اولور لرا كين بكون فز نور ل
واحد بعد واحد اولطه دن فالقوب باليك بشرا فالدقه شرا

ون فوايد المرعياني وضعها تحت راسه و جنبه
ونام من وقت لم يصب و لدا الو وضعها
بين يديه و نام و يرب صحيح
صحا اضليه جال صبح الموع

ولو نام و وضع الوديعه تحت راسه و جنبه يرب
وكذا الو وضعه بين يديه و يرب صحيح
قالوا انما يرب في الفصل الثاني
لو نام مضطجا صحن في كفه
لا في السفر فصولين
في الفصل ٣٣

بخار اوزع عند رجل زنيا فانه الاله ثم ادره ينيه كان
فني فزوم فطلب منه فقال الموع لادري ما كان
فنيه قال ابو جعفر لا صان عليه و لا يمين
عنى يدعى انه دفعه و وضعه فني
كحلف فان حلف برى وان
تكل صحن حاشيه في
كتاب الوديعه

قال و وضعها بين يديه ثم قمت و نسيت
فصاعت صحن فصولين في الفصل ٣٣

وله حفظه بغيره و امينه ليعمل و عياله لان الدفع
الى العيال انما يكون بشرط تحقق الامانه و عند
تحققها الاحاطة الى كونه عيالا قاله في الاجرة
ولو دفع الى امين مع امنايه و ليس
في عياله يجوز و عليه الفتوى
اصلاح البصاح في الوديعه

وفي السفر فزده جال اليه ثوب و قال هذا و ديقه
عندك او وضعه عنده و لم يقل له شيا فكت
الرجل و غاب المالك ثم قام من بعده الرجل
و كرك الثوب في موضع ففزع صند
لانه وجد منه العيول دلالة و عفا
فككون تتركه مضطجا ضمانات
تصديه في كتاب الوديعه

اشياى محافظه بشراوز زينه لازم اولمشكن بشردى قالقوب
 او طه نك قنوسخ اجن قنوب كتملكه مزلور لردن رندك تالي
 سر قدا ولوب صناعه اولسه اول بلده او طه ده اشيا
 وار ايكن اجن برا علمن عادت اولمايچي بشره ضمان لازم
اولورمى اولور
 زنده و ايله برادر سنده براو طه ده ساكن ايكن رندك تالي
 اول او طه ده وضع ايدوب بعد طشه كيدوب او طه ده
 باليكه عرو قالد قده ستر عاك تالي حفظ عروه لازم اولمشكن
 عرو در عي او طه نك قنوسخ اجن برا عوب طشه كتملكه
 كتاب صنابع اولسه اولبلده ده او طه ده سنه وار ايكن اجن
 برا علمن عادت اولمايچي عروه ضمان لازم

وقى الضاوى من قام من المجلس ترك كتابه ثم قدهم القوم
 وترك الكتاب هناك فطاعه قال من سئل ان فاعوا
 واصلا بعد واحد ممن المناخر لانه بالناخيرين الحفظ
 فلما تركه صنعه وهذا كمن شرب قنبر برون صده فقلها
 الاقصر منها تعين بوللعه ولو فاعوا اجلة
 صنفا جميعا قال القوم ان الاما كان المال
 لما تركه عند من فقد يحفظم فلما
 تركوه هناك فقد مسعوه
 وركوا بالانوه يحفظ
 دلالة فيضون ضمان
 فضليه والوديعه

زنده بر سمر كورك وسوق در ذراع در باس عروه ايداع وتليم
 ابتدا نك نك اول كورك و در با عروك ينده ايكن عرو حسته
 اول قده اشو كورك و در بار نك و در با عروك و اعلام
 ابتدا نك نك فوت اولوب بعده ورثه سى اول كورك
 و در با عروك ايدوب ينده ايكن واقع اولان حلقه
 كورك و در با عروك اولسه عروك تركه سندن با خود ورثه سنه ضمان
 لازم اولورمى اولور
 صورت مزلوره ده ورثه اول كورك و در با عروك
 بلا نقد محزون اولدى و سيبه لر تصديق

ولو عين الميت الورثه والمال حال حيوته واعلم ذلك
 فيكون امانه في يد وصيه او في يد وارثه ولو كان
 في يده وصدقون على الهلاك والدمع ال
 صاحبها الصدق الميت حال حياه
 مجمع القناوى نقل عن شيخ
 الطحاوى في الوديعه

زنده بار كيرنى عرو وكبره ايداع وتليم ابتدا نك نك عرو وك
 رندك ام رسته اول بار كيرنى زنده كتملكه روجه سى عنده
 وقع وتليم بروب بعده زنده كيرنى قنوسخ اجن با كير
 هلاك اول قده حاكم الشرع ضمانه حكمه ليسه حكمى نافذ
اولورمى اولور
 زنده عروه بر كسده ايله سوق در اجنه سى ايداع وتليم ابتدا نك
 صكه عرو اول اجنه سى كسده ايله باسق السنه قنوب او بوعمله
 اجنه سر قده اولوب صنابع اولسه عروه مبلغ مزلورى ضمان
 لازم اولورمى اولور

ادامان في المصلحة اختلاف الصيغ فالمصلحة الجبار
 منع الغفار في كتاب الوديعه
 اذ ارد الى عمال المودع بصين و برفقنى منبذلق
 في كتاب الوديعه

ردوا الى بيت المودع او الى من في عماله قبل الصين
 و برفقنى اولم رضى بعينه و برفقنى الوديعه
 انزل الى من في عماله المودع
 المال مضمون ٣٢٥

فلو ان ووصفها كانت راسه او جنبه
 و برفقنى الوديعه برفقنى
 وهو الصيغ مضمون في الفصل ٣٣

زنده سوق در اجنه سى عروه ايداع وتليم ابتدا نك نك عرو
 مبلغ مزلورى امينى اولان عبد مازونى بكره حفظ اجون
 و بروب لكن ينده مبلغ مزلور بلا نقد سر قده اولوب
 صنابع اولسه عروه مبلغ مزلورى ضمان لازم
اولورمى اولور
 زنده عروه بكره و بروب سوق در اجنه سى بروب عرو در عي
 مبلغ مزلورى بكره كوتور و بروب امينى اولان بشره و بروب
 صكه مبلغ مزلور بشرك ينده لغدى و تقصير بشره
 صنابع اولسه بشره با عروه ضمان لازم
اولورمى اولور

بر بلده اما يسنن زنده استا بنوله كلوب حسته اول قده
 تركه سى ورثه سنه الصاله عرو سى وصى ضبط ايدوب
 بعده بصرافوت اولمعله عرو تركه سى قنوسخ اجن و من منبذله
 سى و منبذله حفظ او زنده ايكن ورثه ديلد بنگ كسده
 ايله سى مزلورى بزه ارسال ايله برو عروه مكتوب
 كونه بروب عرو در عي امينى اولان بكره ايله ارسال
 ابتدا نك نك اشياى طر بقده فور ثنه دن سفينه با منغله بكر
 عرو اولوب مبلغ مزلور صنابع اولسه عروه با بكره ضمان
 لازم اولورمى اولور

بوصور تده مجهله فوت اولما نك معناسه نه در
ايدوب اگر هنده كنده اولان امانت عالنى بيان
 ايمتوب و ورثه سندن كنده اولان امانى بلا كيرنى
 بله يوب فوت اولد ليسه مجهله فوت اولمش اولور
 اگر ورثه هنده حياه تده امانتى صاحبه روا ايدم ديد بكنه
 اشياى ايدر لر سبه با خود هنده اولان امانت بند بكنه
 بيان ايدوب هلاك اولدى در لر سبه
 مجهله فوت اولمش اولور
 هنده بر بلا زكنى عروه ايداع وتليم ابتدا نك نك اول بلا زكنى

والمودع فقط بنفسه وعبداله انه التزم ان يحفظها
 بما تحفظ به ماله وذلك الجزر واليد الما الجزر قدره
 وصانونه سواء كان ملكا او اجاره او عارية
 اما اليد فبذنه ورفقته وروحه
 ولتمه وعنده واجبه لى صي
 بالاشيه منع الغفار في الوديعه

كثيره عنانا وعنده الماردون لا يضمن وعليه العتوى
 شيخ المجمع لابن ملك في الوديعه

رجل دفع رجل الغنم لريم فقال له ارفعها الى فلان
 بالرى ثم قالت الراجع قد دفع الودع المال الى رجل يدها
 الى فلان بالرى فاخذنى الطريق فلا ضمان على الميت
 لانه وهى الميت ولو كان الراجع حيا يضمن
 المودع لانه وكيل الا ان يكون الراجع
 في عماله فلا ضمان فاصحان
 في كتاب الوديعه

وقى الصيغ فبذنه وضع امانه فقال امانه من يدست بكره
 حواير لفرست فبذنه على يد ايدوب هنده
 في يده قال الصيغ و قيل لا يضمن لان
 قوله يدست بكره حواير معلوم
 والامر عام بخلاف قوله بعث
 على يد رجل هذا يضمن لانه
 مجرول فلما بصم الامر
 تارا حايه في الرابع
 من الوديعه

تات وقال ورثه روا في حيوته فلو سيع المودع
 رد ما صدق الوديعه سبهم على علم فلو لم
 يسمع منه لا يصدق فلو سيع المودع
 و ضمان المودع في الفصل
 الثالث والتثني

ووقال احفظها يدرك ولا تقهرها من يدرك لها
او قال من يمشي كسك فوضعه في
صندوقه لم يضمن فضوليه
في الفصل ٣٣

عاب عن تركه فقال له اجتمع لي في منزلك شي واحد
منه الفتح فلما رجع المودع الى بيته وجد
الوديعه لم يضمن اذ يدفع المصاح
الى الاجير لا يصير جازا للبيت
بما فيه من بده فضوليه
في الفصل ٣٢

وفي المحيط ربط الدابة على باب داره ودخلها الى
كانت بحيث يراها لم يضمن وهذا في الامصار
وان في القرى جلتوس السوة على باب
دورها فيحفظ ما على جارهن
فلا يكون مضاعفا والاذنك
الامصار ضمانا في فضليه
فيما يضمن المودع

والمودع لو فتح باب قفص او حل ميدق
ضمن وفاقا وقت اول الامر
احفظ فضوليه في الفصل
صمان السبيبة والذلة

كيسه كده حفظ اليه ديوب عمرو في ملازيك كيه سنده حفظ
الديوب كندى استبان حفظ ابي بكر في حوال ايجنه ديوب
حفظ اورزه ايجن عمروك لغدى ونقصه سنه بلازك جوال
اليه سرفه اولوب جنايعه اولسه هند قوله مخالفت ايمش
اوله لغدى ايمش اولور سن ديوب بلازك عروه تضمنه قادره

اولورمي اولان

هندك منزله زيب اجنيه سافرت وجهي اورزه كلوب
بوره هند منزلك فتوبه قبالوب كلوب ديوب زيب
اليه حامه كند كند كره حامه زيب هنده كوركم حوام كوركم
تر كده فالمش ديو كلوبك اخذاريني وير وار ايم الله يم
ديكده هند دمي اخذاريني زيبه وروب زيب منزلي
اجوب كورك ولوبه سغ الوب زيبه قولي كلوب ديوب
اخذاري هنده تسليم ايتدك لضمكه هند منزله كلوب زيبك
كندويه ابداع وتسلم واوله كنده حفظ ايلد كيه رجوهر
فوشاق وبرا نولي كويه بي لوبوب جنايع اولمش اولغله
مجرد وجه مجر اورزه اخذاريني زيبه وبرا مكله اولوش
وكويه بي هنده ضمان لازم

اولورمي اولان

زيد بر فضبه اياك سندن عروه بار كيريني ابداع وتسلم ايتدك لضمكه
عمرو بار كيريني منزلك فتوبه سغ خلفا سنده باغلا ديوب ايجر
كروب بار كيريني كور فر اولد لضمكه بار كير جنايع اولسه زيد
اول بار كيريني عروه تضمنه قادر

اولورمي اولور

جكدر بيك سندن زيد ايا قري يبور اليه مقيد شو قدر قوليني
حكدر يده ورد بان اولان عروه ابداع وتسلم ايتدك لضمكه عمرو
زيدك اذ نسنت اول قولك لردن بعضيتك يبور زيبه جيفارو
بعده يبور زيبه جيفان قولك لرا باق ابداع وتسلم جنايع اولسه
عمروه اول اباق ايدك قولك لرا ضمان لازم

اولورمي اولور

زيد عمروك كندوره وديعه اولد يني شو قدر ايجنه سغ عمروك
اذ نسنت ام قاضي يوعينك عمروك زوجه سغ هندك نفعه سغ

صوف ايلسه عمرو ايمني اولوب مبلغ زبورني زبده تضمنه قادر
اولورمي اولور

زيد عمروك كندوره وديعت اولان شو قدر ايجنه سغ بكره
ابداع وتسلم ايدوب بعده عروه اعلام ايتدك كره عمرو زيدك
بكره ايداعني بخيرا اولغله زيد عمروي مبلغ زبورني بكره تضمنه
توكيل ايدوب عمرو سغ مبلغ زبورك بر مقدار يني بكره
الوب باعدا سغ المدين بمهلا فوت اولغله عمرو معايد الي
بكره تركه سندن تضمن ايمنيوب زبده تضمنه قادر

اولورمي اولان

زيد شو قدر شيان سغ بعده عمروي توكيل ايدوب عمرو سغ
من مثلر يله ارضه سغ وتسلم وقبض من ايدوب بعده سغ
مزبورني انسا سندن كندوا اليه بر حجه ده ساكن اولوب ايمني
اولان بكره حفظ ايجون وبرا كده بكره اولمش الوب غايبه
اولسه زيد سغ زبورني عروه تضمنه قادر

اولورمي اولان

بوصور نده عمرو وجه مجر اورزه سغ مزبورني ايمني اولان بكره
حفظ ايجون وروب بكره سغ الوب غايب اولد رديوب
زيد سغ يدكده در داسينه عمرو اور زيبه در وضمان لازم اولد بعته
ييمين سغ سغ ايديك عمرو زيدك مطالبه سندن خلاص

اولورمي اولور

زيد بر فرده موهه سغ عروه ابداع ايدوب فلان دياره
اولان بكره كتور وير ديوب ايدوب لكن عمرو اول دياره
كيد مكله اول موهه بي ايمني اولوب شركت عنان ايلد سغ
اولان بشير ايله بكره ارسال ايتدك لضمكه زيد عمرو سغ
اول موهه يدكده در وير ديوب دعوى ايتدك كره عمرو بشير ايله بكره
كوزدوم ديوب بشير اول مجلسه عمروي تكذيب ايلسه عمرو
اور زيبه در وضمان لازم اولد ايجنه يمين ايديك زيدك
مطالبه سندن خلاص وبرا

اولورمي اولور

بوصور نده زيد عمرو ايله قاضي يدمه مرافعه اولد قل نده قاضي زيدك

المودع او المديون لو افق على ولد المودع او اياته
بغير اذن القاضى يضمن المودع لان نفعه مال يكون
اعلى من دين وجب عليه والمودع لو فتح دين
المودع بغير اذن يضمن فهذا اولي ولا يرجع النفع
عليه لان ملكه الصمان فدين انه دفعه
مذك نفعه فكان مستغنا فلا يرجع
عليه من نفعه الوالديه

ومن غضب من اخشا فاجاز المالك تضمنه بصح
وسير الغاصب من الصمان ولو انه اشفع ببقاه
بالحفظ لا يبر اعلى الصمان مالم يحفظ وكذا اذا
اودع مال الغير فاجاز المالك سيرا
من الصمان في الفصل الثاني
عشر من الفصول الاخرية

وله حفظها ابي الوديعه بنفسه واسمه ايلد وعيا
لان الوديعه الى الصمان انما يجوز بشرط تحقق
الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه
عيا الا قال في الدر خرو ولو دفعها
الى ايمني من امانه وليست
عيا له يجوز وعليه المفتوي
من الاصلاح والاصحاح
في الوديعه

المقتوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشر
وقبض الدين والعين امانة لانه منزله الوديع
لان يده يد يمانية عن الموكل بجهة الوديع
ويضمن بما يضمن بالوديع وبرا
بما يبر ايمنا ويكون القول قوله
في رجع الصمان عن نفسه
فصل حكم الوكيل
من البدائع

وقال الزبير ولو كان المرزوق اشان فاستوفى احداهما
دينه فلاحق حسن الرهن حتى يستوفى دينه وكذا
لو كان الرهن اشان فادون احداهما حصته
لمرئيه حسن الكل حتى يودي الاخر
تأخر جازية في الفصل الخامس
من كتاب الرهن

رجل عنده رهن بمال فاحال الرهن بمال على رجل
فلم يرهن مبلغ الرهن حتى يتبين في صحيح
الروايات فانها رهنه والمارس
من كتاب احواله

ولو اذن له اي المرزوق الرهن ان يرهون رهنه
من عمره وسلكه يخرج من الرهن الاول
فاقتضى ان يرهون مال الغير
من كتاب الرهن

والرهن الفاسد الصحيح في حال الحيوة والمات حتى
اذا تقابضوا وبقا الرهن الفاسد فلم يرهون حسن
الرهن حتى يودي الدين فبعضه ولم يرهون
الرهن يكون المرزوق اولى بالرهن
الفاسد في الرهن الصحيح
صحاحات فضيلة في الرهن
من النوع الثالث

لو مات وعليه ديون كثيرة فله الرهن احوالها
من سائر الرهن حتى يستوفى دينه لان
له على الكل بدية حقيقة على ما ذكرنا
من العقار في اول كتاب الرهن

ابن ديب بكر في حواله في قول ابليس حلالا عمره ومبلغه في يورى بكر
المدين ريد رهن من نورى عمره ودين المعنة قادر

اولورى رهنه
رند صحتة ملك منزلي عمره ودين الرهنى سوقة راجحة ديني
مقابلته سنه عمره رهنه وسليم ابندك نضك عمره منزل في يورى
رندك اذ نيكه بكره فرض الدين سوقة راجحة مقابلته سنه
بكره رهنه وسليم ابليس منزل في يورى عمره رهنه اولورى في يورى

اولورى رهنه
بوصورته عمره ودينه ما اول منزل باكره رهنه انتميدي دي
منزلي بكره اولوب كالا اول رهنه اولورى حقه قادر

اولورى رهنه
ريد عرصه من مقاطعة لوروق وبناسه ملك اولان منزل
بناسه دايني عمره ديني مقابلته سنه رهنه وسليم ابليس صحيح

اولورى رهنه
بوصورته رند ادا بن ابند منزل في يورى عمره ودينه ايكين
ديوني ركه سنه اذ بن اولورى حاله فوت اولسه حلالا

عمره ودينه بناسه بيع اولوب نمندن ديني استيفا
ابندك نضك ما عدا بنه سابعه ما بنديده فتمت اولسون
در ايكين سابعه ما رصيدها ولبوب جمله بنه فتمت عن فاده احواله

فادرا اولورى رهنه
رند صحتة قيمتي دايني عمره اولان دينه ساي ملك
عقار بنه عمره رهنه وسليم ابندك نضك رند ديوني ركه سنه

اريد اولورى حاله فوت اولسه رندك سابعه ديوني
اول عقاره مدخله به قادر

اولورى رهنه
بوصورته عمره اول عقار بنه رند رهنه الدين نضك
اول عقاره كندى ما ليده فبعضه بعض ابيه احداث

ابن ديب بكر في حواله في قول ابليس حلالا عمره ومبلغه في يورى بكر
المدين ريد رهن من نورى عمره ودين المعنة قادر

اولورى

اولورى رهنه
رند صحتة ملك منزلي دايني عمره ديني مقابلته سنه رهنه
وسليم ابندك نضك فوت اولورى سنه منزل في يورى
داخليه سنه مستحق جبقوب بعد الاثبات واحكم منزل في يورى
داخليه سنه عمره ودين السه رندك ورتنه رهنه منزل في يورى
اولورى ديوني منزل في يورى خارجيه به اصابت ايدن مقدار
عمره ادا اولورى خارجيه به عمره ودين المعنة قادر

اولورى رهنه
رند صحتة ملك منزلي دايني عمره ديني مقابلته سنه رهنه
وسليم ابندك نضك فوت اولورى سنه منزل في يورى
داخليه سنه مستحق جبقوب بعد الاثبات واحكم منزل في يورى
داخليه سنه عمره ودين السه رندك ورتنه رهنه منزل في يورى
اولورى ديوني منزل في يورى خارجيه به اصابت ايدن مقدار
عمره ادا اولورى خارجيه به عمره ودين المعنة قادر

اولورى رهنه
رند صحتة ملك منزلي دايني عمره ديني مقابلته سنه رهنه
وسليم ابندك نضك فوت اولورى سنه منزل في يورى
داخليه سنه مستحق جبقوب بعد الاثبات واحكم منزل في يورى
داخليه سنه عمره ودين السه رندك ورتنه رهنه منزل في يورى
اولورى ديوني منزل في يورى خارجيه به اصابت ايدن مقدار
عمره ادا اولورى خارجيه به عمره ودين المعنة قادر

اولورى رهنه
رند صحتة ملك منزلي دايني عمره ديني مقابلته سنه رهنه
وسليم ابندك نضك فوت اولورى سنه منزل في يورى
داخليه سنه مستحق جبقوب بعد الاثبات واحكم منزل في يورى
داخليه سنه عمره ودين السه رندك ورتنه رهنه منزل في يورى
اولورى ديوني منزل في يورى خارجيه به اصابت ايدن مقدار
عمره ادا اولورى خارجيه به عمره ودين المعنة قادر

اولورى رهنه
رند صحتة ملك منزلي دايني عمره ديني مقابلته سنه رهنه
وسليم ابندك نضك فوت اولورى سنه منزل في يورى
داخليه سنه مستحق جبقوب بعد الاثبات واحكم منزل في يورى
داخليه سنه عمره ودين السه رندك ورتنه رهنه منزل في يورى
اولورى ديوني منزل في يورى خارجيه به اصابت ايدن مقدار
عمره ادا اولورى خارجيه به عمره ودين المعنة قادر

اولورى رهنه
رند صحتة ملك منزلي دايني عمره ديني مقابلته سنه رهنه
وسليم ابندك نضك فوت اولورى سنه منزل في يورى
داخليه سنه مستحق جبقوب بعد الاثبات واحكم منزل في يورى
داخليه سنه عمره ودين السه رندك ورتنه رهنه منزل في يورى
اولورى ديوني منزل في يورى خارجيه به اصابت ايدن مقدار
عمره ادا اولورى خارجيه به عمره ودين المعنة قادر

اولورى رهنه
رند صحتة ملك منزلي دايني عمره ديني مقابلته سنه رهنه
وسليم ابندك نضك فوت اولورى سنه منزل في يورى
داخليه سنه مستحق جبقوب بعد الاثبات واحكم منزل في يورى
داخليه سنه عمره ودين السه رندك ورتنه رهنه منزل في يورى
اولورى ديوني منزل في يورى خارجيه به اصابت ايدن مقدار
عمره ادا اولورى خارجيه به عمره ودين المعنة قادر

اولورى رهنه
رند صحتة ملك منزلي دايني عمره ديني مقابلته سنه رهنه
وسليم ابندك نضك فوت اولورى سنه منزل في يورى
داخليه سنه مستحق جبقوب بعد الاثبات واحكم منزل في يورى
داخليه سنه عمره ودين السه رندك ورتنه رهنه منزل في يورى
اولورى ديوني منزل في يورى خارجيه به اصابت ايدن مقدار
عمره ادا اولورى خارجيه به عمره ودين المعنة قادر

اولورى رهنه
رند صحتة ملك منزلي دايني عمره ديني مقابلته سنه رهنه
وسليم ابندك نضك فوت اولورى سنه منزل في يورى
داخليه سنه مستحق جبقوب بعد الاثبات واحكم منزل في يورى
داخليه سنه عمره ودين السه رندك ورتنه رهنه منزل في يورى
اولورى ديوني منزل في يورى خارجيه به اصابت ايدن مقدار
عمره ادا اولورى خارجيه به عمره ودين المعنة قادر

اولورى رهنه
رند صحتة ملك منزلي دايني عمره ديني مقابلته سنه رهنه
وسليم ابندك نضك فوت اولورى سنه منزل في يورى
داخليه سنه مستحق جبقوب بعد الاثبات واحكم منزل في يورى
داخليه سنه عمره ودين السه رندك ورتنه رهنه منزل في يورى
اولورى ديوني منزل في يورى خارجيه به اصابت ايدن مقدار
عمره ادا اولورى خارجيه به عمره ودين المعنة قادر

وليس المرزوق العدل ان يتصرف في الرهن غير ان
لا يبيع ولا يور ولا يستخيم ولذا لم يسم رهنه وخانه
ومن في عماله واجرا به يتصرفون له لان
يده يد ودينه فبعضه به ما يصنع
بالوديعة ولو اخطت في العقل
انما من كتاب الرهن

واذا استحق بعض الرهن بعد صحتة فانه يتصرف في الرهن كما كان
بعد وروا استحقاقه يمكن ان يجوز الرهن عليه ابتداء
فلا يطل الرهن منه ولا يكون الباقي محسوبا بحصته
من الدين ان قسم الدين على قيمته وقيمة ما استحق
من حيث انه لو كان الباقي اهدك بحصته من الدين وان
كان قيمته واما بالدين لا يذهب جميع الدين بخلاف ما
اذا رهن الباقى الباقي ابتداء فانه وفا بالدين ولو كان
الباقي بعد وروا استحقاقه مما لا يجوز
رهنه ابتداء فانه يطل الرهن به
عالية النيان شرح الهداية
باب ما يجوز رهنه وما لا

الاجل في الرهن بعد الرهن لان حكمه حصة مستدام
وفي الدين لا قيمته في باب البيع رهنه وما لا
رهنه لو باه قيمته حيا بمخسنة وقضى دينه وقال
يكون الرهن باق من الدين فهو رهنه بالمخسنة
حتى لو هلك يرجع الرهن عليه بدنيا
فبعضه به ما يصنع
بالوديعة ولو اخطت في العقل
انما من كتاب الرهن

الاجل في الرهن بعد الرهن لان حكمه حصة مستدام
وفي الدين لا قيمته في باب البيع رهنه وما لا
رهنه لو باه قيمته حيا بمخسنة وقضى دينه وقال
يكون الرهن باق من الدين فهو رهنه بالمخسنة
حتى لو هلك يرجع الرهن عليه بدنيا
فبعضه به ما يصنع
بالوديعة ولو اخطت في العقل
انما من كتاب الرهن

الاجل في الرهن بعد الرهن لان حكمه حصة مستدام
وفي الدين لا قيمته في باب البيع رهنه وما لا
رهنه لو باه قيمته حيا بمخسنة وقضى دينه وقال
يكون الرهن باق من الدين فهو رهنه بالمخسنة
حتى لو هلك يرجع الرهن عليه بدنيا
فبعضه به ما يصنع
بالوديعة ولو اخطت في العقل
انما من كتاب الرهن

الاجل في الرهن بعد الرهن لان حكمه حصة مستدام
وفي الدين لا قيمته في باب البيع رهنه وما لا
رهنه لو باه قيمته حيا بمخسنة وقضى دينه وقال
يكون الرهن باق من الدين فهو رهنه بالمخسنة
حتى لو هلك يرجع الرهن عليه بدنيا
فبعضه به ما يصنع
بالوديعة ولو اخطت في العقل
انما من كتاب الرهن

الاجل في الرهن بعد الرهن لان حكمه حصة مستدام
وفي الدين لا قيمته في باب البيع رهنه وما لا
رهنه لو باه قيمته حيا بمخسنة وقضى دينه وقال
يكون الرهن باق من الدين فهو رهنه بالمخسنة
حتى لو هلك يرجع الرهن عليه بدنيا
فبعضه به ما يصنع
بالوديعة ولو اخطت في العقل
انما من كتاب الرهن

الاجل في الرهن بعد الرهن لان حكمه حصة مستدام
وفي الدين لا قيمته في باب البيع رهنه وما لا
رهنه لو باه قيمته حيا بمخسنة وقضى دينه وقال
يكون الرهن باق من الدين فهو رهنه بالمخسنة
حتى لو هلك يرجع الرهن عليه بدنيا
فبعضه به ما يصنع
بالوديعة ولو اخطت في العقل
انما من كتاب الرهن

وفي المبوط لومنع المرهون الرهن بعد ما طلب
 فيها ابراهن الدين او يعده تقاسي الرهن الصحيح
 فذلك يعده عنده ضمنه فتمت لانه كان امينا
 فيه فالمنع بعد الطلب يصير عاصيا
 فالودع اذا منع الودعة بعد
 طلب المالك حتى يات بصلية
 في ضمان الهداك الرهن

ويمن المرهون حقه ثم يملك الرهن عنده ولم يخلف
 من مضمونه وضمنه مثل الدين رد ما مضى
 لان الدين لم يقط بالاسبق
 فحط رهنه في باب الرهن
 يملك ما في يد المرهون

الاصل فيه ان الشئ يبيع بمحبة الرهن
 وكذلك الشئ الطاري
 غنايه وادراك الرهن

ولو رهنه رهنا فاسد الرهنه كذا فاقض
 فالتعق المستقرض حين المرهون الرهن
 ويملك بالدين كالجائر ويكفل
 اولى به بعد الرهن بخلاف
 ما في كتاب الرهن
 لم يمسسه بالدين
 غنايه في اول
 كتاب الرهن

والقبر يجب ان يحبس العدل ايا ما فان لم
 يجر الرهن على البيع فان اشترى باع بحال
 فبعضه فقل هذا على قولها باع على ان
 يجر بحال مال المدون اذا اشترى وقل
 هذا قول الحل تقدم الرهنه على
 البيع وهو الصحيح بلزيم في نوع وضعه عند عدل من كتاب الرهن

المرهون واستيفاديه عن مخن الكتب المرفوعة املا افقونا
 ماجورين **الجواب** نعم للبيع والاسبق
 يندعرون فرض الدين سؤفقد راجح مقابله سنده فيتمنى مبلغ
 من يوردن ارئيد اولان برانجول سر بوشن عروه رهن وسليم يوك
 صكره يندعرون عروه ادا يتمكلمه والبله شيخ رهن ابد
 سر بوشن عروه طلب ابتداه عروه وسليم يمكن اليك وروى
 يندك اذ استر البفوق قد ضكوه سر بوشن عروه يندعرون ضايع
 اولسه يندعرون سر بوشن عروه لضمينه قاره

الجواب اولوه
 ريد عروه سؤفقد راجح طلب ايدوب عروه في وجه
 اوله فده ريد بكره على الاكثر اذ مالك اوله حتى من لادن
 حصه سابعه ساول اذ مقابله سنده عروه رهن وسليم ايدوب
 بعد مبلغ من يوردن عروه وقبض ابتدك لضكوه ريد
 قبل الفك ديون تركه سندن ارئيد اوله حتى حاله فوت
 اولسه عروه منزل من يوردن ريدك حصه سابعه بيع اولوب
 سندن ديني استيفاديه ضكوه ماعدا ابي سارغوا بيلد
 ستمت اولسون در ايكين سارغوا راضيل اولوب
 جمله مثنى ستمت غراهه اذ حاله قاره

الجواب اولوه
باب في تصرف الراهن وحاكمه في الرهن
 ريد ملك منزلك حول سندن بر مقدار عهده بيطاش او بطاش
 اخرا ايدوب دابني عروه ديني مقابله سنده رهن وسليم
 ابتدك لضكوه ريد منزل من يوردك جمله سابعه اذ دابني بكره عروه
 اذ سندر رهن وسليم ابتدك اكر بر سنده ريدك اذ دابني
 اتم سندر منزلي بيع وادابني ايلسون ديون سندر نوكل
 سندر دابني وكالتي وقول ايدوب ريد اخذ دياره كندك لضكوه
 بر سندر ور ايدوب ريد كليموب اذ دابني اتم سندر
 منزل من يوردن مثنى مثليه بيع ايدوب عروه حتى واقف اوله فده
 كندوب رهن اولان مقداره بيعي مجر اولسه بيع من يوردن قاره

الجواب اولوه
 ريد ملك منزلي دابني عروه سؤفقد راجح ديني مقابله سنده

رهن

فان حل الاجل الرهن او جازم بعد مدته غاب
 والى الوكيل ان يبيعه احد بالانفاوح الوكيل
 على البيع الى حبه العاقب انا فان الى بعده
 باعه الفاضل عندهم وقيل لم يبيعه عنده كفا في
 الكرماني وفيه رمال انه لو حضر الراهن لم يجز
 الوكيل بل اجه هو فان ابي باعه الفاضل عندهم
 ولم يبيعه عنده والى انه لو وصل بعد الرهن لم يجز
 الوكيل كذا ذكره الكرماني روى عن ابي
 يوسف والصحيح انه يجز في
 الذخيره في كتاب الرهن

استقرار الرهنه فزوه جاز وله ان يام بقضا
 الدين واستزاده فتمت في باب
 المستقر من في الثالث عشر
 من رهن الذخيره

ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن ففقه
 المعيردين الراهن كان للمعير ان يرجع على
 الراهن بقدر ما سقط عند المالك ولا يرجع
 بالكثر من ذلك حتى لو كان قيمة الرهن الفا
 فزهنه بالفين باذن المستقر وان فكره
 المالك بالغى درهم لا يرجع على
 الراهن بالكثر من الف
 وصحان يمين رهن بالغير

ولو استقر الرهنه عند فلان بعينه فزهنه عند
 غيره او استقر الرهنه بالكو فزهنه
 بالبصره فلم يحران باخذ من
 المران واصحان في الحمل المرور

فان رهنه المسبق على الوجه الذي اذن له المعير
 كان على المسبق وقدر ما سقط من دين المرهون
 برهنه وكذا لو دخله عيب فسقط بعض
 الدين يضمن الراهنه للمعير قدر
 ذلك فاصحان في الثالث عشر
 يمين رهن مال الغير

رهن وسليم ابتدك ريد سنده تامنه دك اذ دابني اتم سندر
 بكر منزلي بيع ايدوب مثنى ايله اذ دابني ايلسون ديون بكره
 نوكل بكره دابني وكالتي وقول ايدوب ريد اخذ دياره كندك لضك
 صكره ايكى سندر ور ايدوب كليموب اذ دابني اتم سندر
 منزل بيع ايله ديون بكره حاله كندك لضكوه مالم حيس وقضيق ابتدك
 عناد بيع اتم سندر مثنى منزل من يوردن مثنى مثليه بيع ايدوب اذ دابني قاره
الجواب اولوه

باب في رهن المستقر
 ريد يندون سؤفقد راجح استقاره ايدوب دابني عروه
 اذ يند رهن وسليم ايلسه يند اشيا يندون تخليص ايدوب
 باكه تسليم ايله ديون ريد يمو اخذه به قاره
الجواب اولوه

ريد عروه سؤفقد راجح عاريت الوب اذ يند دابني بكره
 سؤفقد راجح ديني مقابله سنده رهن وسليم ابتدك لضكوه
 ريد اذ دابني دن عاجزا ولم تكنه دين من يوردن كندك لضكوه
 ايدوب فك رهن ايلسه اشيا من يوردن كندك لضكوه
 اقل او لما يجوق عروه دين من يوردن ايله ريد رجوعه قاره
الجواب اولوه

ريد عروه سؤفقد راجح استقاره ايدوب بكره يورد عروش
 دينه مقابله سنده بكره رهن ايدوب بمكمله عروه ديني اشيا
 وجه مشروع اورزه رهن اتمك ايجون اعاره وسليم ابتدك
 صكره ريد اشيا عروه اذ سندر بشره اولان سكران
 عروش دابني مقابله سنده رهن وسليم ايلسه عروه مجر
 اولوب اشيا ريدك حضور رنده بسندر المغه قاره
الجواب اولوه

ريد عروه بر من اعني رهن اتمك ايجون استقاره ايدوب
 سؤفقد راجح بكره رهن وسليم لضكوه اول مناع بكره
 ينده ضايع اولسه مثنى فيتمنى رهنه سار اوله فده
 رهن من يوردن ساقط اولوب عروه مثنى فيتمنى رنده لضمينه قاره
الجواب اولوه

باب في حركات الرهن

بند بتمت دینه مساوی اولان برز مرد کوبه سنه دایمی عروه شو
 ودر آنجه دینی مقابله سنه رهن و تسلیم ایند که نضیکه عروه
 کوبی منزله حفظ اوزره اینک بند دینی ادا ایند و بکن
 عروه کوبی بدهنده در ایندین عروق ظهور اید و ب عروق
 منزلی محرق اولمعله کوبه دخی عروق نقدی و نقضیه سنه
 ضایع اولسه هغه کوبی عروه در استزاده قادر

اولورمی جواب اولور

بند ریندن استراض و قبض ایندیکی یوز عروش مقابله سنه
 ملک منزلی ریندر رهن و تسلیم اید و ب بعد بند منزلی ریندن
 بر سنه نما سنه دیک اون بشی عروش استیجار و قبض اید و ب
 منزل همدک بدنده عوفده محرق اولوب بعد ریند
 یوز عروش بنددن طلب ایند که عروه در رهن اولان منزل
 محرق اولمعله دین ساقط اولدی دیور بکنه قادره

اولورمی جواب اولماز

بند شو قدر آنچه بتمتو جلیس عروه کوبه اولمعله در آنچه فرض
 و برک ایچون رهن و تسلیم اید و ب بعد مبلغ فروری
 عروه در المدین اول جلی عروه کوبه بدنده نقدی و نقضیه سنه
 ضایع اولسه بند عروه در اولمعله در آنچه بی المعه قادره

اولورمی جواب اولور

ریند عروه در فرض الدینی بکرمی عروش مقابله سنه اولور
 عروش بتمتو بر سیم بخوردان در سیم کلید اینی عروه رهن
 و تسلیم اید و ب بعد واقع اولان عوفده عروق منزلی
 محرق اولورده عروه اول بخوردان و کلا بدانی جبقاره سنه
 یا بتمتو ایچون بکرمی عروش کوشن قالسه دین فروری
 مقدار دین ساقط اولمش اولور

تلفی ساقط اولور

ریند عروه در صحنه فرض الدینی شو قدر آنچه دینی مقابله
 عروه فرض شو سنه شو قدر شایسته رهن و تسلیم ایند که
 صکره قبل الفک دیون ترک سنه ایند اولور دخی حالده
 فوت اولسه نیک سایر دایمی شایسته موقوفه بی شتمت عواده
 احوال قادر اولورمی **اولماز**

ولو قبض الرهن دینه او بعضه من رهنه او عروه
 او شری بالدين عينا او صالح عنده على شى او احوال
 الراهن من رهنه بدینه على اخر ثم حذك رهنه
 في يد المرهن هلك بالدين ورد
 ما قبضها الى من ادى و بطلت الحوالة
 سغير الما بصار في اخر الرهن

ولو استعمل الرهن الرهن و بطلت في حالة
 الانتفاع لم يقطع من الدين لانه لم يوجب القبض
 بجهة الرهن فلم يكن مستوفيا للدين
 كالمالك الرهن يحيط برصونه
 في طلاك الرهن

ولو بطلت الرهن في حالة انتفاع احدهما
 باذن الاخر هلك لغير شى و خير حقه
 في باب بصرقات الراهن
 قال المران في الرهن

ولو ارهن عينا يعرضه الفاقه نيك عليه
 الا ان اذ سبوم الرهن حكم الرهن
 استعمل في الرهن الفردي

فلور رهن من رهنه اربعون لبعثة فاحده
 السوس و صارت بتمتة عشرة بتمتة
 الراهن بد رهنين و نصف و نصف
 ثلثة ارباع الدين لان كل ربع
 من العروم يوزن ربع الدين
 و قد يعنى من العروم اربعه بتمتة
 الضمان الدين ربعه
 بزاريه و القليل الثالث
 من كتاب الرهن

رهن الرهن بصرقات كان
 لا يظن حكمه في حقه و الدين و الدين
 في احوال كتاب الرهن من القينة

ریند سنه سنک بتمت یوز عروش دن اریند بری دخی وقف
 بنا سنه ملک منزلیک بنا سنه عروه رهن و بروب
 بعد عروه درن مقابله سنه یوز عروش دین اخذ و تسلیم
 ایند که نضیکه منزل فرضه بقضا استغالی عوفده بالکلیه
 محرق اولسه دین فروری ساقط

اولورمی جواب اولور

بوصور بدنه عروه منزل موقوف محرق اولما زدن مقدم دین
 فروری ک شو مقدار دینی ریندن الممش اولسه حاله ریند
 مقدار مذکور دینی عروه در استزاده قادر

اولورمی جواب اولور

ریند بنددن فرض الدینی شو قدر آنچه مقابله سنه ملک
 منزلی رهن اید و ب بکن تسلیم و قبض اولمعه در منزل بار
 الله نیک نیک بدنده محرق اولسه دین مذکور درن سنه ساقط

اولورمی جواب اولماز

ریند اون بشی عروش دایمی عروه اون بشی عروش بتمتو
 بر یوز بکنه اید اون عروش بتمتو بر ا بکولم سر بوشن
 مبلغ فروری مقابله سنه رهن و تسلیم ایند که نضیکه یوز ک
 عروه ک بدنده نقدی و نقضیه سنه ضایع اولوب دین
 فروری ک نصف ساقط اولمش بکن عروه رهن و بروب
 اون بشی عروش تماما ریندن تماما الممش اولسه ریند
 مبلغ فروری ک نصف عروه در استزاده قادر

اولورمی جواب اولور

ریند عروه ک بکر دمتنه فرض دن اولان شو قدر آنچه حقه
 بکر ک امر بلیه کفیل اولد قد نضیکه ریند بتمت دینه مساوی
 اولان ملک منزلی مبلغ فروری مقابله سنه عروه رهن
 و تسلیم اید و ب بعد منزل فروری عروه ک بدنده محرق
 اولمعله دین فروری ساقط اولسه ریند مبلغ فروری بکره حقه
 قادر اولورمی **اولور**

اولورمی جواب اولور

ریند بر فرضه جابریسی بند دایمی عروه شو قدر آنچه دینی
 مقابله سنه رهن و تسلیم ایند که نضیکه عروه صغیر او علی
 بکرمی بر مدت سنه ارضاع ایند رهن فروری درن سنه ساقط

كل ما يوهي عمل الرهن الصحيح فاذا رهنه رهننا
 فاسد فذلك في يد المرهن
 الملك باقل من ممتنة ومن
 الدين شرح المنطوقه
 لابن شحنة في الرهن

ولا يجوز اجارة الرهن من الراهن ولا من
 المرتهن ولا من الاجنحة فان اوج
 خرج من كونه رهننا حاد الرهن
 في كتاب الرهن

رهن المذاع فان يعلو به الضمان اذ قبض
 من الغفار في كتاب الرهن

رجل عليه دين لرجل و به كفيل فاذا طالب من
 الكفيل رهننا و من الاصيل رهننا بعد الاخر
 و لكل واحد من الرهنين و قال بالدين فذلك
 احد الرهنين عند المرتهن قال رفره رهننا
 بذلك لكل الدين و قال ابو يوسف ان هلك
 الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن
 الاول فان الثاني يملك بنصف الدين

و ان لم يعلم بذلك يملك بنصف الدين
 و ذكر في كتاب الرهن ان الثاني يملك
 بنصف الرهن و لم يذكر العلم و الجاهل
 و الصحيح ان كل واحد منهما مطالب
 بجمع الدين فيجعل الرهن الثاني
 زيادة في الرهن بنصف الدين
 على الرهن الاول و الثاني على
 قدر قيمته ما كان مستوفيا
 فانما ذلك يملك بنصف
 الدين و صحاح فيما

رجل دين جاور رهنه و مالا
 لان الدين الا الذي رهنه و حسب المرتهن لا يقطع
 فنسب المرتهن الا الذي رهنه فلو كانت
 عليه من الدين من كسبه ما كان ذلك محسوبا
 فاضمان في الانتفاع بالرهن

ریند سنک

ولو طهر الرهن في حالة ارتفاع احد المازن الا ان
هناك بعض من وجهه في باب
تصرفات الرهن والمراتب

قال الراهن الرهن غير هذا وقال المزني بل هذا
هو الذي يفتقد من قاله قول المزني
لانه هو الغايض والقول له
من الغايض في الرهن

العدل لو دفع الرهن الى اجنبه ولا ضرورة حيث يصعب
وكذا المراتب يدفعه اليه لان المراتب اعم من
العين حافظه الرهن فيعامل معه معاملة المودع
ولو دفع الى الاجنبه لضرورة افتضا كان في بيته
فرب دفعه اجنبه لا يصح ومرتب في
الوديعة وهل يصح الاجنبه المودع
اليه ان هذا عند منوع
اختلاف في بيان مودع
المودع ضمانا فتنبيه
في ضمانه في المودع
عند العدل

اذا دفع رجل الى رجل بالالديه دفعه الى رجل فذكر انه
قد دفعه اليه فذكره في ذلك الامر والمأمور بالمال
فالقول للذي دفعه الى المأمور في براءة
لغنه عن الضمان والقول قول المأمور لانه
لم يقبض ولا يمسك من الام ولا يجب
اليه من عليهما جميعا تاخره في
تصرفات كتاب الوكالة

وان اختلف الراهن والمراتب فقال الراهن
خلط في يديك وقال المراتب فقبضت مني بعد
الامر وهذا في يديك فالقول قول
الراهن وان اقام البيعة فالتبته
بغير الراهن ايضا وليس
المراتب ضمانا تاخره في
في الفصل التاسع
من الرهن

باب اولورمي الجواب اولورا

بند طهور بوز غروش فتمتوا احوال وجبهه من السنوز غروش
دايند من زينه ديني مقابله سنده رهن وتسلم ايند كره بندي
وكونه كند كره جبهه بي كي كبت ديوا ام ايدوب سنده زينه
كند كره جبهه بي ارفه سندي جفا رويب سندي و في احواله
ايدوب حفظ او زره ايكن واقع اولان بقدره سندي و جبهه
مخريف اولوب ضايح اولسه بندي دن دين مزبور ساقط
اولورمي الجواب اولورا

باب في اختلاف بين الراهن والمراتب

ريدر سبور كور كني عمرو اولان سؤقد راجه ديني مقابله سنده
رهن وتسلم ايند كره بندي زينه ادين ايدوب عمر وكور كني
زينه تسليم ايند كره ريديم رهن ايند كني بوكور كني ايدوب
ايوب عمر و بوز ريسه عمر و جبهه سندي

باب اولورمي الجواب اولورا

ريدا وجبور غروش فتمتوا سؤقد راجه ديني عمرو بوز كني
غروش ديني مقابله سنده رهن وتسلم ايند كره بندي عمرو
عنه ضروره اول مناعى بكرة ايدوب اولاده بشر حاله
ريديك اذ لسنه بكرة ويرد بوز رويب بعد الفارقه متاع بكرة
و شريك بينه زينه ضايح اولسه دن مزبور ساقط اولوب مناعى
فتمت دن دن ربا ده اولان بوز بكرة غروش عمره ضمان
لازم اولورمي الجواب اولورا

بوصور زينه عمرو اول ضاعى بكرة و سندي دن طلب ايند كره لسنه
مناعى بكرة ويرد بوز بكرة المادام ديوا كرا ايند كره عمرو
سندي الضدين ايدوب بكرة بكرة بكرة بكرة بكرة بكرة
ويرد ريسه بكرة و بشر عمرو كني مطالبه سندي خلاصا

باب اولورمي الجواب اولورا

بند فتمت دن ايند اولان برفوش اغنى عمرو سؤقد راجه ديني
مقابله سنده رهن وتسلم ايند كره بندي سندي عمرو دن سن رهن
مزبورى كاذ سندي راجه بيع وتسلمه سندي ايدوب جبهه
مخراو زره سندي اكل افرا ردي بندي كني فتمت دن دن مقدار دن
ريده بي ضمان اول ديود عوى ومدعا سنده اقامت بينه ايدوب

عمودى

عمودى بن اول فوش اغنى بعد الفرض ساكره و تسليم ايدوب
فوشاق بكرة ضايح اولدي ديود عوى واقامت بينه ليسه فتمت دن
بينه سى اولدي راجه الجواب بنديك

بوصور زينه اول فوشاق فتمت دن دين مقدار بليه دين ساقط
اولوب فتمت دن دين ربا ده بي عمرو ضمان لازم
اولورمي الجواب اولورا

ريدي قول عمرو ديني بكرة رهن وتسلم ليسه عمرو كني
نقده وكسوه سى ريدي و بكون فتمت دن لازم
اولورمي الجواب بنديك

باب في احكام الاستغلال

ريديك غروش فتمتوا ملك منزلي داينى عمروه بكرة غروش
دينى مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع وتسلم و ريسه تمام سندي
بعد التخليه سؤقد راجه بيعه استجاره و قبض ايدوب ريده ايكن
حريق واقع اولوب بلا المقد منزل مخرف اولغله فتمت دن فتمت دن
سؤقد غروش نقصان رهن ليسه ريدي دن اول نقصان
مقدار من ساقط اولورمي الجواب اولورا

ريديك بنديك فتمت دن بوز غروش دن ريديرى وقف و بندي
ملك منزلك بندي بوز غروش داينى عمروه ديني مقابله سنده
بطريق الاستغلال بيع وتسلم ايند كره بندي تمام سندي
بعد التخليه سؤقد راجه بيعه استجاره و قبض ايدوب ريده ايكن
مزبور نقصان سندي بقدره بالكليه مخرف اولسه دن مزبور ساقط
اولورمي الجواب اولورا

ريديك منزلي داينى عمروه ديني مقابله سنده استغلاله بطريقه
بيع ايدوب بعد منزلي عمرو دن بريسه تمام سندي سؤقد ر
اجه بيعه استجاره و سنه تمام سندي ضبط ايند كره بندي دن
اجه سماي طلب ايند كره ريدي دن منزلي ساكه تخليه وتسلم اجتهدين
استجاره بتسليم اوليه اوليه اجرت لازم اولما دن ديود عوى
ايند كره عمرو ريده سن منزلي باكه تخليه وتسلم ويند فتمت دن
ايند كره بنديك استجاره ايدوب حنى وجهه راور زره افرا ايدوب
حمت دن وي ريديك ديود عوى و بقدره مشروحه مطابق
برجبت ابراز ايند كره ريدي و جهور او زره افرا ايدوب

وعلى الراهن خراج الرهن وموته نفقة واصلاح
منافعه كنفقة وكسوته واجرا عيه وطير ولد
الرهن وسوق الستار والعتا ابا بوره فاقابل
ان ما يرجع الى لقاية فهو على الراهن سواء كان
في الرهن مفضل او لا لان العين بعيت
عنه ملكه وكذا منافعه مملوكت له
وما يرجع الى حفظه فهو على
المراتب فاحقه او التقيم
در رهن اقرت بالرهن

اقام المراتب البيعة على اقرار الراهن بالرهن
والتسليم بكم صحة الرهن ودعوى مناد
الرهن لا تقبل حواجر العاوى
في كتاب الرهن

وان ادعى المراتب مع العتق بقبول برهانه
علمها سواء شهد الشهود على معاينة
العتق او على اقرار الراهن
به عند الامام او اهل بيته
بلا زنه في محاسن
كتاب الرهن

ولا يجوز اعادة الشجر والكرم على ان يكون
الشجر وكذا البان الغنم و صومها
اشباه في كتاب الاجارة

وان صدق الاخر انه لم يقضه وكون الماسور فانه
يملك الماسور خاصة باليه لغير دفعه اليه
الاخر فان حلفه براء وان نكل لزمه
ما وقع اليه من اثاره حتى
منفقات كتاب الوكالة

ولو قال المرءون قبضته مني العبد الرطب وملكك
في يديك فالقول قول الراعي وان اقام
البينة فالبينة بينه وبين الراعي الصنا
وتعبر المرءون صانعا لثانها
والفصل الرابع من كتاب الرهن

او ابطال الشئ رطل ما في ضمنه فالو الواراه
او اقر له من ضمنه عقد فارقه
الابرا يشبه في الرابع في القود

ما اذا ادعى على انك مال او حيا في شئ من ماله
على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال
عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا
كان للمدعي عليه حتى استرد
ذلك المال بجمع القادرات
في كتاب الصلح

جيت ويرد يملكه معترف ايكون عموه كاذبا اقراره يتشدد تسليم
وتقتضه اثبات اليه والا اجماع سماوي ويرحم ديكه قادر

اولورمي اجواب اولمارقا

بوصورته ريد عموه اقراره بغيره كاذب او لا يقضه بينه ويرمكه
قادر اولورمي اجواب اولورمي

ريد بري مفاطحه لو وقف وكبر في ملك باعته هندن في
الدين سؤ قد راجحه ديني مقابله سنده رهن انك لغيره ريد
اول كرومي هندن استجاره ويرمكه صنبط واجاره نامنه
هنده سؤ قد راجحه ويرمكه ريد مبلغ من نورمي اصله حسابه قادر

اولورمي اجواب اولورمي

ريد ملك منزلي دايني عموه سؤ قد راجحه ديني مقابله سنده
بطرح الاستقلال بيع وشليم ايدوب بجده عموه اول منزلي
سنده سؤ قد راجحه ريد ايجار ايدوب لكن منزلي ريد
شليم ايدوب برفاج سنده كندى ساكن اول سنده عموه اول
سندرك ايجري نامنه ريدون سنده المعه قادر

اولورمي اجواب اولمارقا

بوصورته عموه ويرمكه ايجري نامنه ريدون سؤ قد راجحه المش
اول سنده ريد مبلغ من نورمي اصل دينه طومغه قادر

اولورمي اجواب اولورمي

باب في استقلال المنون بمال الوقف

ريد متوليب اولاد في لغوه سؤ قد راجحه ديني عموه سؤ قد راجحه ديني
ويرد كره عموه ملك منزلي مبلغ من نورم مقابله سنده ريد استغلا
طريقه بيج ايدوب بجده منزلي ريدون سنده نامنه كره
سؤ قد راجحه ديني سنده ريد سنده كره صنبط ايدوك لغيره
ريد اجماع سماوي عموه ريدون طلب ايدوكه عموه ساكه منزلي
سليم ايدوب استجاره يتشدد سنده ايجار سنده ريدون زياده
ويرمكه بوجوه وريد بعد التخلية والتشم استجاره ايدوب
بوجوه اورزه اقراره ديني ايدوكه ريدون عموه وعموه الكليه
انكار اليه ريد عموه اقراره سنده اقامت سنده ايدوكه
عمومي دفع ايدوب سماوي تمام المعه قادر

اولورمي اجواب اولورمي

ريد بري

ريد بري وفتك متوليب عموه مال وقضت التي يشوز عموه
مقابله سنده ايدوكه عموه يتشدد بملك وكان في بطريق الاستغلا
عموه بيع وشليم وريد التخلية والتقاض اجرت معينه ايله
مدت معلومه تمامه كره عموه استجاره ايدوب ريد
ايكن اول دكان عموه محرق اولوب الحق بوز عموه
فيتشدد عموه ونقضه فالوب مبلغ من نورم ريدون بوز عموه ساقط
اولعله ريد باقي در بوز عموه عموه ويرمكه اول عموه
ونقضه فك ايله تخلص مراد ايدوكه عموه ويشوز عموه
تماما ويرمكه ويرمكه قادر

اولورمي اجواب اولمارقا

ريد عموه كره ملك منزلي تغلبا هدم ايدوب نقضه استهلك
ايدوكه لغيره قبل الصمان فوت اول سنده عموه منزل من نورم كره
نقضه ريد كره ورثه سنده ريد ايدوب بنا ماله وكره مينا
فيتشدد باخوذ نقض من نورمي امساك ايدوب بنا ملك
مينا فيتشدد نقض من نورم كره فيتشدد رفع ايدوب باعده اسنه
ريد كره كره سندن تضمنه قادر

اولورمي اجواب اولورمي

ريد عموه كره سؤ قد راجحه ديني تغلبا اخذ ايدوب اول كيرك
يرمكه سؤ قد راجحه اكل ويدنه كيرك فروع حاصل اولدوقه
صكره عموه كيرك ريد الا فده فروع ريد ديني ريدون ايدوب
اكل اولسان سؤ قد راجحه ريد تضمنه قادر

اولورمي اجواب اولورمي

ريد عموه كره اذ سنده عموه كره ايدوب كيرك ريدون انك
ايا عموه بيلوب عمل مانده اول سنده عموه اول ايدوب ريد
ويرمكه بقتضه ريد تضمنه قادر

اولورمي اجواب اولورمي

ريد عموه كره فوه صغرا وكوزينك فوه وغتك بروقدار
تغلبا قطع ايدوب ريد سنده عموه اول او كوزك
نقضان بقتضه ريد تضمنه قادر

اولورمي اجواب اولورمي

رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يقض به
القبض فاذا افساد في قبض
والا قبض لو اخذ باقراره
جوابه القادرات والي
الفصل الخامس من كتاب الرهن

وفي المحيط لو هدم حائط اذن لا يجبر على بنائه
والمالك بملفيا ران شاخصه قيمة الدار والنقض
للصانع والى شاخصه النقض
والنقض له من ضمان العماره
في البيه والمجد ران

ورويد العصب ونماؤه منفصلة كالمس
واجمال منفصلة كالولد واللبس والتمر
لا يصح ان يملك ويصنع
ان يملك من ثمنه
في كتاب العصب

وفي ثمنه العصب اذا قطع الرجل يرد اية انسان
او رجلها ان كانت لا تملك لها فغلي الجان بقتضها
وليس للمالك ان يملك الدار وضمنه النقض
وان كانت مأكول اللحم الكاشاة والبغير والدة فذلك
في ظاهر الرواية وعبد القوس بكتنا في
الاخيرة يندبه في حيايات

وفي الاخرة عن النوار قطع اذن واية كحل
او بعضا ضمنه النقض وكذا لو قطع منها
في جنائيه الاواب من ضمان العصبية

زید زینبی عضبا اخذ و منزله کنور و ب بعد زینب زینک
 بدون ابان ایسه بند زینبی و اول التور و قوشاغی زینده تضمینه
قادر اولور می
 بوجورند بند زینک لایس اولدیغی اوالی دخی زینده تضمینه قادره
اولور می
 زید عروک تار لاسنه تغلبا صندط ایدوب عروک امر سنر
 کرب و نطس ایندی بصره عرو تار لاسنه زید دن السمه زید
 عملی مقابله سنده اول نطس ایچون عرو دن جیراسنه المغه قادره
اولور می
 زید عروک عبد مجوری بکری عروک اولسنرا صمه بود امن
 ایچون باعنه سنه کنور و ب صمه به جیفرد قدی بکر صمه دن
 دو سوب بملاک اولسه زینده ضمان لازم
اولور می
 بر فاج کسندر بر فریده و افغ و جامع شرفیک مناره سنه هدم و قشغ
 استملاک ایسه لر متولیب فریور لره اول مناره بی کالاول باید رخه
قادر اولور می
 زید عروک جرفی بقیه اولور قایغنی عروک ربط ایندی
 قایغنا بدون تغلبا اخذ و سوب اخیره کند کد اضره کلوب
 بینه عروک ربط ایندی قایغنه بید ربط ایدوب بعده
 عرو جرفی اخذ ایندین موز سنه ظهور اینمکله اول جرفی
 باره لوسب صنایع اولسه زینده ضمان لازم
اولور می
 زید عرو و والینک انا عندن بگردن بنم سقودر ایلمی عضبا
 اخذ و استملاک اینستدیک صفا من اول دیود دعوی ایندی
 بکری عرو و واروب سنک اولقدر بالکی الووب کندوبه
 کنورنک ایچون ارسال و بیدیه بولدی و یرمکله بنا و
 علیه سنک اولقدر بالکی عروک غنا بند الووب و کنور
 و ایله بولور ستم بلام و ارا نزن طلب ایله دیو ضا ندک اقساعه
قادر اولور می
 زید عرو بقالک دکاشنه وارد قدی زیدک ایاعنی قایوب
 عروک قوجیب اور زینده دو شملکه فوجود و بربوب

فان ظهر ای العصب و هی قیمته اکثر ما ضمن الغاصب
 وقد ضمن بقوله مع قیمته اخذ ای العصب المالك
 ورد عوده او ایض ای المالك الضمان لان رضاه
 بهذا القدر لم يتم حيث اوجبه الزيادة و انما اخذوا
 لعدم البينة ولو ضمن الغاصب بقول مالك
 او حجة انما حجة مالك او كقول الغاصب
 فقوله ای العصب للغاصب
 ولا خيار للمالك في رد عرو
 في اول كتاب العصب

عصب ثوبا مخروطة ان سب ارضية النقصان
 والثوب للمالك و ان كثيرا استتفع بالخطا طبة
 انتفاع الثوب بخير ان شأ اخذ و ضمنه النقصان
 و ان شارك عليه بالقيمة من ارضیه
 كتاب العصب

عصب ما عصب و ضمن و قیمته ملكة ای الغاصب
 ملكا مستند الی ووت العصب
 در عرو می اول کتاب العصب

واما العصب فالوصف داخله فیه هذا الوعصب
 حاربه ستمنه فزلت فی م العاصب
 وورد بالذات فانه ایض النقصان
 اکثر من قوله و م العصب
 حاربه فزی بها

عصبه علیه ثوب الا ضمن ثوبه لانه تحت يد
 ولو قنا ضمن ثوبه ایضا بقا
 وصولین فی العصل


وان كان الغاصب را د فی الارض من عنده ان لم يكن
 الزيادة مالاً مقدراً بان كرس الارض وحفر العزم و القح
 فی الارض ستر قینا و اختلط بالرب فان
 العتم ستر الارض من الغاصب
 بقیر شی بندیه فی عصب الوص
 فی الباب التاسع

و فی التجهید استخدا م من غیره امه عصب
 اذا الصل به لحدیته ضمانات فصلیه
 فی عصب العبید

ولو اوصی شی لعمارة المسجد فای شی صرف
 ذلك المال قال ابو القاسم صرف فینا
 كما ان من البناء و من التزیین قبله
 الصرف المال الی المنارة قال
 ذلك من بناء المسجد و الجمال
 فینم و جعل قاره مسجد
 منه كتاب الوفاق

لینس ثوب غیر بلا امه حال عینتیه ثم رده الی
 مكان لا یبرأ و هو الصیح و حصولین
 فی العصل و ما یبرأ
 به الغاصب

الاکراه بنت حکمه اذا حصل من لوز علی
 الباع ما یوعد به سلطانا كما ان او عجزه
 فان غاب المکره عن نظر من
 اکرهه یزول الاکراه بشاه
 فی کتاب الاکراه



وقيل في موضع في عملة قدم انسان دار عنده بغير اصحابها
حتى القطع يخرج من داره وهو صانع ان لم
يقفل باذن السلطان لانه انما يفتح بالخير
لكن بعد من فضله ولا يتم كما مضى
ياخذ طام الغر بكرة صاحب الطعام
ولو اولى به الفضل الثالث
من كتاب الحبيب

ولو كان قيمة بلد الغضب اكثر الغاصب فاصب غيره
اعطى الثقل او قيمة بلد الغضب ادلا
سبحح الرد الا في مكان الغضب
تصويل في الفصل ٣٣

عصب عدا فقتل العبد لفسه ضمن
في الثالث من عصب البرازية

ولو كان العين معصوبة فنهككت وهي من ذوات
الاشغال فان كان الشعر في المكان الذي التقائه
مثل الشعر في مكان الغضب وقت العصب فالتقاء
بسر او المثل وان كان الشعر في غيره
اقل فالملك الجار ان سنا اخره
العين في مكان الغضب وان
سنا تنظر من الغفار في
كتاب الغضب

عصب ثيا وطالبه ربه في بلاد ذكرو كتاب عصب الاضاح
المعصوب ان كان قايما في يد الغاصب فالمعصوب
منه باخذة مثليا وان كان المعصوب غير مثليا في الوجه
كلها الا اذا كانت في بلاد معصومة اقل من قيمة
في بلاد الغضب فتح بيت المعصوب منه ضار
ثلاثة ان سنا تنظر وان سنا رضى وان سنا اخذ
قيمة المعصوب في مكان الغضب
يوم احصونة فصول العبادي
في الفصل قبيل عصب
الغاصب من الضمان

زيد عروك شوقه ركيل ارب من مينا البهزة عصبيا اخذوا الملك
انذركه نصركه عرو زبده استا بنولده ملا في اولوب اول ارب
زيدون دعوى ابتد كره ارب بنك مجالجه اولان فيمنه به
كليه من اولان ايكينس باره استا بنولده اولان فيمنه او زباره به
اول بنج عرو اول ارب بنك مجالجه اولان فيمنه زيدون المعذ
قادر اولورمي جواب اولان

زيد عروك شوقه ركيل ارب من مينا البهزة عصبيا اخذوا الملك
استا بنولده استا بنولده ملا في اولوب
اول مربي دعوى الميسه مربيك استا بنولده اولان فيمنه
سسته ده اولان فيمنه انك اول المعذ زيد عرو اول
مربيك مثليه سسته ده ساك ديره ميا خود اول مربيك
سسته ده اولان فيمنه بوزده ويره ميا خود اول مربيك
اول مربيك مثليه بوزده باكه ويرد بوجه قادر

زيد عروك فولى بكري عصبيا اخذ ايدك نصركه زيدك بيزده
كذي نفتح مثل ارب ميه عرو بكري ريزده لقمينه قادر

زيد عروك شوقه ركيل ارب من مينا البهزة عصبيا اخذوا الملك
انذركه نصركه صامن اولدين زيد فونت اولوب بعده عرو
زيدك ورنه سته بلده اخراوه ملا في اولسه ارب بنك شوقه
يوم عصبه اولان فيمنه مكان حصونه اولان فيمنه ان
التر اول المعذ عرو ارب بنك شوقه ده يوم عصبه اولان فيمنه زيدك
تركة نندك لقمينه قادر اولورمي جواب اولور

زيد عروك شوقه ركيل ارب من مينا البهزة عصبيا اخذوا الملك
كذركه عرو تفنكي زيدون استا بنولده دعوى ايدوب تفنكي
نشه اولان فيمنه استا بنولده اولان فيمنه انك اول المعذ عرو
تفنكي المبوب بنشه اولان فيمنه استا بنولده زيدون المعذ
قادر اولورمي جواب اولان

زيد عروك عصبه بنده نندك ازنس ملك اشجار بني عرس
الميسه زيد اشجارك قطعي عصبه به مضرا والمعذ قطع ايدوب

ايخذه اولان بال صنابع اولسه ريزده ضمان لازم
اولورمي جواب اولور
زيد عروك شوقه ركيل ارب من مينا البهزة عصبيا اخذوا الملك
انذركه نصركه عرو زبده استا بنولده ملا في اولوب اول ارب
زيدون دعوى ابتد كره ارب بنك مجالجه اولان فيمنه به
كليه من اولان ايكينس باره استا بنولده اولان فيمنه او زباره به
اول بنج عرو اول ارب بنك مجالجه اولان فيمنه زيدون المعذ
قادر اولورمي جواب اولان

زيد عروك شوقه ركيل ارب من مينا البهزة عصبيا اخذوا الملك
عرو في كور كون اشيا طر بده عرو كفه به راست كل كذا
ايدوب فونتمق ايجون اولنا عك بر مقدار بني در باب القالميسه
زيد اولنا عك وقت القاده اولان فيمنه عرو لقمينه قادر

زيد عروك شوقه ركيل ارب من مينا البهزة عصبيا اخذوا الملك
بعده عرو ريزده لصوص مستولي اولدي بر بغارده ملا في اولور
زيد اول اجه و اشيا بيزده قايم ايك عرو اجه و اشيا ايل ايدوب
عرو في المبوب بعده اجه و اشيا بيزده صنابع اولسه عرو اجه و اشيا بيزده
لقمينه قادر اولورمي جواب اولور

زيد عروك شوقه ركيل ارب من مينا البهزة عصبيا اخذوا الملك
انذركه نصركه اولدي عروك اولدي في بيلور كون تغلبا اخذ الميسه زيد
انم اولورمي جواب اولور
بوصور زده زيد اول بلا عروك عيشري قايمه الميسه عيشري
رد من ملك الميسه فيمنه ضمان لازم

زيد عروك شوقه ركيل ارب من مينا البهزة عصبيا اخذوا الملك
زيد عروك بر مقدار بندا بني تغلبا اخذوا راسه ريزع
انذركه نصركه زيد اول بندا ايك مثلي عرو و روب ضمانه
راضى ايك عرو فباعه ايجون مال اولان بعد ايدوب و موصه
الورم ديكه قادر اولورمي جواب اولان

زيد عروك شوقه ركيل ارب من مينا البهزة عصبيا اخذوا الملك
صكره او زم ايدوب ناسدن منقطع اولوب اصلا بولتم ايك عرو
زيدك اول اورمي دعوى الميسه زيد اول اوزك يوم
حصونه اولان فيمنه ضمان لازم
اولورمي جواب اولور

قال القيمة بالليلت عند من ان اللصوص اذا استول
عليهم فله ان يمتنع عن القبض لان المال صا ر
ايدوب اللصوص الارى ان الكفيل بالنفس اذا لم
في غارة او في موضع لا يقدر الكفيل له على استيفاء
حقه منه لم يصح تسليمه وكذا الغاصب اذا لم
المعصوب الى المالك في موضع لم يصح تسليمه
حتى كان للمالك ان لا يقبل واذا لم
يقبل ما يبر الغاصب عن الضمان
ولقول القيمة بالليلت يعني
دخلة البر بانه في الفصل
الاول من المداينات

وحكمه الا ان لم يعلم انه مال العيزور العين قايمه
والعزم باللكة در في كتاب الغضب

وملكه بلا حل قبل ادا الضمان بطين وطبخ و رزغ
واخاف سيف كثر الا قابو في الغضب

لو عصب عينا فانقطع عن ايدوب اللداس مقل
الغاصب قيمته يوم احصونة عدا الي
حقيقة عدا في بوزف يوم
العصب وعدا في يوم الطام
وجيز حتى في كتاب الغضب

زيد عروك

تخت الملک بن رضی العاصب و بن عاصب
العاصب و بنه البرمانیه فی التبع العاصب

عاصب العاصب از اسم الملک المعصوب و هکذا
عده فادی القيمة الی الماولی بری عن الضمان
و عن ابی یوسف انه لا یزول و یورث المعصوب
الی الاول بری عند الكل قاضیان
بما یضمن الثانی من کمال العاصب

دلال معروف بیده ثوب تبین ان سر و حق
بر در نه علی من اخذت منه بیه العاصب
اذا رد علی المعصوب منه الدوی یو
العاصب و انما یزولوا شت
در نه فصلین فی التبع
والدلال فی الفصل ٢٢

وقی الاصل اذا اختار الملک رضی احدیها
لا یملک ترکة و رضی الاخر و فی الصدر بیه
و الملک رضی کل من اهما نصف القيمة وله
ان رضی احدیها الثلث والاخر الباقی
و فی التبع فیه لا شک انه یزول و فی
بیرا یجوز الاختیار فیه روایان و فی
روایة ابن سماعة عن یحیی بن یزید
الاخر فیما اذا رضی عن اختیار
رضی بیه بذاک اذا قضیه علیه
صمانات قضیه و صمان
عاصب العاصب

اذا رضی احدیها بیرا الاخر املوا اختیار رضی
احدیها من یزول بیرا فیه روایان
فصلین فی الفصل ٢٢

ایدوب ضایع اولسه رید عرو و بر و شکر تفتی سندن و بر شکر
فادر اولوری جواب اولوری

ریدک خدمتکاری عمر و ریدک سؤقد راچی غصبا اخذ
اشدکد نضکره مبلغ موزی سفی طه لقیله بکره دفع و تسلیم
بکره و فی اسم الملک اشدکد نضکره عمر و مبلغ موزی بکره رضی
و رضی الیسسه حال ازید مبلغ موزی عمر و رضی انید موزی
مجد و وجه موزی مبلغ موزی سندن اخذ ایدکد نضکره ساله
سفی طه لقیله و بر شکر دوی بکره رضی سندن

اولوری جواب اولوری
اهل عرف طایفه سندن رید عرو و کث سؤقد رجوانانی
غصبا اخذ اشدکد نضکره بکره ایداع و تسلیم بکره رید اول
جوانانی بکره ان الوب اسم الملک الیسسه حال عمر و
جوانانی رید رضی انید موزی بکره موزی و وجه موزی
اورزه ساله ایداع اشدکد نضکره رضی سندن

اولوری جواب اولوری
رید عرو و کث براتی غصبا اخذ و بیع ایچون بکره دلاله و بر کث
ضکره عمر و بکره بن الی سنک بدکده کو رشیدم سنده
و بر دوی عوی و بکره بن الی ریدک امر بیه بیع ایچون رید
ایشیدم دوی عوی و مدعاسنه امامت بینه الیسسه
بکره عرو و دفع ایدوب صماند لخالصی

اولوری جواب اولوری
رید کند و ره و ریدت اولان عمر و کث سؤقد راچی
بخری بکره بیع و تسلیم الیه اسم الملک اشدکد نضکره رید
اولوب بعد عمر و مبلغ موزی ریدک ترکة سندن رضی
اختیار ایدوب و بر شکر رضی او المملک بیه مبلغ موزی
سؤقد راچی اورزه و رته الیه صلح و قضی بدل ایدوب رضی
و رته بی ابر الیسسه حال عمر و مبلغ موزی بکره رضی و رضی
فادر اولوری جواب اولوری

بندر فوت اولوب زوجی ریدی و صغیره قرلی خدیجه و فادی
بکره اشدکده رید قبل الفتمه ترکة دن سؤقد راچی
تعلبا قضی و روجه او اسنی زینیه بیس و تسلیم ایدوب رضی

بعده عمر و عرصه سنه الوب اول نطس اورزیه بزرینی القامد
اشدکده رید عرو نطس اورزیه نطس اتمکله عرصه و کث
ساقط اولمش اولور فقیقه تملک ایدوم دیو و بر کث فادر

اولوری جواب اولوری
رید عرو و کث عرصه سنه بریدت تعلبا ضبط و زراعت الیسسه
عمر و عرصه سنه الدفه زراعتله ترب ایدن نقصان ارضی زیده رضی

فادر اولوری جواب اولوری
بوصور رید نقصان ارضی بیجه معلوم اولور جواب ریدک
زراعتندن اول اولان ابویله زراعتندن ضکره اولان
اوجه نظر و تقویم اولور تقاوی بمقدار اولور سه اجهندن
اولمقدار نقصان ارضی مثلا زراعت نضکره اوجه کث نصف
عشری مرتبه ناقص اولور الیسسه

نصف عشری لازم اولوری
رید عرو و کث عرصه اورزیه منولیس از سنه بالیه لقیچون بنا
احداث ایدوب اول بنا کث قلمی و فقه مضره اولمخله منول
منوعا و منبیا فتمندن اول بله و فقه ایچون الموق اشدکده
رید و بر کث منولی رید رضی ایدوب مخلص اولمخله فایک
ال دیکده رید رضی بیس اول بنای قلمه فادر

اولوری جواب اولوری
رید عرو و کث سؤقد راچی بغدادی وار بیه سنه قضولا بکره بیع و تسلیم
ایدوب بکره رضی اسم الملک الیسسه عمر و بیعی بخر اولمش اولمخله
اول بخدای وار بیه بی بکره رضی فادر

اولوری جواب اولوری
رید عرو و کث بر قلمی غصبا اخذ ایدوب و اسنی بکره و رضی
رضی و تسلیم اشدکد نضکره قلم بکره بدنه ضایع اولسه عمر و
قلمی و فتمندن رضی زیده و نصف فوننی بکره رضی فادر

اولوری جواب اولوری
ریدک عبد العی عرو و ضابطه اوبان اولیان بکره اخذ اشدکده
اشهاد ممکن الیکن اشهاد ایدوب قبل الاشهدا قضولا بکره
بیع و تسلیم اشدکد نضکره عمر و شکر بندن رضی ابا

رجل ریح ارض العیر لقیقه کان الریح له و علیه
لصاحب الارض لقیقه ان لقیقه زراعت
و طریق معرفة النقصان عند بعض ان یفطر ال
قیمه الارض قبل الریح و الی قیمه بالیو الریح رضی
الفضل عند البعض بکره سنه و الارض قبل الریح
و بکره سنه بعد الریح فی بعض العطل
فاصیان فی کتاب المزارعه
فی فصل ریح الارض
العیر بعباده

ومن ارض عینه او عرس امر بالقلع والردان
كانت یفرض بالقلع فملک ان رضی
له قیمه با مور اقلعها ملق الاجر
فی کتاب العاصب

ولو باعه العاصب سلمه فالملک بالخیار ان شاء
رضی العاصب و جاز بیه و التمن له وان
شخص المشری برضع علی العاصب
و اطل البیع و لا یرجع ما رضی
وان باع ولم یسلم الا رضی
من غضب البازر بقره

و ان لو اوجده العاصب او رهنه فملک کان
المعصوب سنه رضی ابرها شتا
بیرا رضی و اول العاصب

فان اراد الملک ان رضی کل واحد منهما نصف
قیمه المعصوب فله ذلک محیط براتی
فی الثالث عشر من العاصب

رئیب در حق اشیا ز نورده بی استملاک ایلسته صغیره را باغه اوله قدره
 اشیا ز نورده دن حصه لر بی زیده لضمینه قادر
اولور می جواب اولور
 ریزک جاری می هند باقی ایدوب ریزیک بینه و اردفه
 ریزیک بندی الوب ریزک از نسز عمده نور الی عرو شیبج
 و شمله استملاک ایند که نضکره ریزیک در دن هندک و نینج سنبور
 عروش ایدی دیو حکم حصو زنده دعوی و مدعاسنه اقامت
 سینه ایدوب حکم جاریه نک فیمتبله عروه حکم انمکله مبلغ ز نورده
 ریزیک عرو و دن اخذ ایلسته عرو ریزیکه دفع ایدیک می نمش ایلدی
 رجوع ایدوب حصه زنده و بر دیک فیمتبله می عرو ریزیکه دفع
 ایندیک می نمکله رجوع ایدوب
 ریزیک عروک شوقدر اشیا غصبا اخذ ایند که نضکره بکر اشیا
 مرقوم بی زیده رد ایلسته عرو بکره اشیا زیده رد دیک می طویم بزرگ صاحب
 غاصب اوله قدره با رضامن اوله یوب بکره جیره قادر
اولور می جواب اولور
 بین بازرگان نریدن ریزیک فونی شایع اوله قدره حکم مدعه نفع
 اولان عرو و ریزیک جرده ده واقع مالنی نغلبا قنض ایند که
 ریزیک مالیدن شوقدر فرده فیهو بی مکه مکره فاجسه بکر
 کتدر ایچ بشته رسم قنض اولون اوزره بکره و بر دیو و یوب
 بعده ریزیک فونی عین واقع اوله قدره عرو و فیهو بی بشتر دن کبر
 الوب بعده ریزیک کلده فیهو بی عرو و دن طلب استیموب
 مجرد وجه محرر اوزره قنض ایدوب بعده عروه رد اینمکله فیمتبله
 بری اولما رسن دیو بشتره نضمین مراد ایند که اشرفی کندوب
 ضمان لازم اولور ز عیمله زنده اوله فیهو بهاسندن ساکه
 شوقدر راجحه دینیم واردر دیو بک و یوب بعده بشتره
 اولسنه حالاً زنده اوله نمک بنا مبلغ ز نورده بشترک ترکه نندن المغه
 قادر اولور می اولور

از دفع غاصب العاصب العین الی الاولی صحت
 له العقیقه برین عن الضمان و استحق الضمان
 علی الاولی قال الکرسی و یهدیه
 الحنازلان الثانی فسخ نعله
 بالرد و الضمان ضمانات
 فصلیه فی ضمان العصب

و غصب ما غصب او باع او لصدوق او احو او اعان فذلک
 صمداً قیمته و لا یرجع الموهوب لرد احو المصدق
 و المستعیر بما صنفوا علی العاصب و یرجع
 الممناع و المودع و المرزوق بالقیمه
 علیه و یرجع المشرقی قیمه و لا یرجع
 العاصب من العاصب و لا
 السارق منه صدوقین
 فی الفصل ١٢

غاصب العاصب اذا علی العاصب الاول
 برأ من الضمان و لو غلب المصوب
 فی يد العاصب قادر العقیقه الی
 الاولی برأ الضمان زنده فی
 العصب من ضماناته

عرو صغیر لر بی بکره نضمین ایلسته بکره صغیر لر زیده نضمینه قادر
اولور می جواب اولور
 ریزیک بر خصوصک شینجون عرو و دن شوقدر راجحه رشوت
 الاجن اوله قدره ضد متنده اولان بکره عرو و دن اوله قدره راجحه
 ال دیو امر انمکله بکره بی عرو و دن اوله قدره راجحه الوب
 زیده و بر سینه حالاً عرو و مبلغ ز نورده استدر اوله قدره ریزیکه
 قنضیدن الوب جواب بکردن
 بوضو زنده عرو و مبلغ ز نورده بکردن ایلسته بکره زیده رجوعه قادر
اولور می جواب اولور
 زید مالکانه قریه سنک محصول بشتره عین قنضه عرو و دن توکیل
 ایند که عرو و ایلدی قریه دن بر فاج کسندر ک جبر ایچوق
 شوقدر راجحه لر بی الوب بعده زید اول کسندر دن نغلبا
 ایلدی بی ایچدی مالکانه قریه بی ایلستدن المش سن
 دیو عرو و دن نغلبا اخذ ایند که نضکره اول کسندر مبلغ
 ز نورده عرو و نضمین ایلسته لر عرو و مبلغ ز نورده زید دن
 استدر اوله قدره اولور می جواب اولور
فصل فی التمسک
 ریزیک لر بی سفینه سنه فیه ده سند دوده ایلکن صال یوب و یوب اولور
 اوله قدره انا قور ایلدی کطاشندن اوزره کوبه طوغری اج ایدر کن
 سفینه نک با سته عرو و ک کنا رک کرده واقع مالنی نغلبا اولور
 مشرکینه طوغری دوند که ریزیک لر بی سفینه بی و و من ایلله
 و کوندر دید کلری اغاج ایلله عرو و ک بالستدن صرف یا خود
 لشکر یا فغله سفینه بی القاض ممکن ایلکن زید صرف
 واقفان انمکله سفینه نک ترکنه دیره کی بالینک بر او طه سنه
 اصابت و او طه بی هدم ایلسته زنده ضمان لازم
اولور می جواب اولور
 ریزیک لر بی سفینه بی کی بکن ایلدی بور کن فورتنه ظهور
 اینمکله سفینه ریزیک صحنه نضکره شوقدر نندن کلن عرو و ک
 سفینه بی اوزر زنده او عرو و ب ریزیکه قادر اوله قدره نغلبه
 قریه زنده ضمان لازم
اولور می جواب اولور

الفتوی علی الاحضامن علی کل حال تم لور مع
 الما خورال امره بر جمع علیه و قبل رجوع
 لوشط الرجوع والاصح انه یرجع
 شرط اوله صغیرین فی الفصل ٣٢

والاحضامن علی کل حال یرجع علی الام
 ان دفع الما خور الیه وان حملک
 او استملاک الارزیه الثالث
 فی کتاب العصب و کذا فی
 حواجیر الفتاوی

وان عصب من الاول غاصب ثان و نفع
 عنده او نفعه فالملک بالخیار و فتر
 الرضامن علی الثانی ترا سیه
 فی کتاب العصب

سفینه واقفه علی شرط فحاک اوس فاحضات القف
 فانکسرت احد هاتان انکسرت الواقفه
 ضمن رب الجائیه وان انکسرت الجائیه
 لم یضمن صاحب الواقفه ضماناً
 فصلیه فی ضمان الملاح

دقی ضمانی قازن المبدائیة از احنیف العرف و اتفقوا
 علی القال الامتعه منها فالقوا بالقرم علی
 عذر الروس لانها الحفظ الایض
 استباه فی کتاب القف
 کذا و عصب القف



سئل اذا قوس الریح علی سفینه سائرة بالقلوع فصدت
علی سفینه اخرى فقول من قوتها وما فيها
وعجز الملاح عن رد ما بل بزم عليه
ما تلف احاب الاضمان علی
الملاح او لا يصنع له في ذلك
قاری الهدایه فی العصب

لو تلف مال غيره بعد ما فقال المالك اجرت او وصفت
لم يبرأ من الضمان كما في دعوى النزاع
اشباه في دعوى العصب

في المختلفات العديده فتح باب دار فيقول متاعا
لم يمتد الفسخ وفاقا سرق في غور فسخه
او بعدة ضمانات مقصديه في ضمان
التسبب والدلاله

في السم قذرة ثقبت حارطا وعاب فدخل ميه
وسرق متاعا لم يضمن المتاع و هو
الاصح وبه يقتضي ضمانات مقصديه
في ضمان التسبب والدلاله

سئل عند الوالي بغير حق والى بقايد مضرب
المكوع عنه فليس منه او يده لضمين
الشك ارسنه كالمال فتنفق
بيان ضمان الساعي
من كتاب العصب

الساعي الغارز اضمين احسانا اذا كان بغير
حق من كل وجه اشباه وقينه
في كتاب العصب

رید عروى ظلمه معروف اولان اهل عرفه بغير حق عروى
معدول اولوب رید عرفه قادر ايكن تصرف ابيتيوب عروى
سفینه سى اور زينه قصدا ادغرادوب دو قذقه انزل نامی
عروى سفینه سى عروى و هلاک اولسه عروى سفینه سى ریده تضمنه قادر
اولورمی جواب اولور

رید عروى عينا بنده عروى کلیدل دکا ننگ نعلنا کلیدنی
فیروب دکا نی اجمعله عروى دکا ننگ اجمیده اولان اشیا سى
سرقه اولوب صنایع اولسه ریده ضمان لازم
اولورمی جواب اولور

برسوقه حریق و افغ او لمغله اول سوقه دکا نی اولان رید دکا
النش سر ایت ایتسون دیو بر قاج کس کس دکا ننگ
کسکری سى و سقفلر سى بیقوب دکا ننگ اجمع مرا تمغله
دکا ننگ اجمیده سوقه قدر سى اشیا سى سرقه اولوب صنایع
اولسه حاللا رید بنام هلاک سببیا بتمتله سى اول کس لره
ضامن اولور کن فرور لر قناعت ایتسوب سرقه اولان
اشیا سى دخی ضامن اول دیو حیره قادر
اولورمی جواب اولور

رید ملک دکا ننگ ایتسون دیو بر قاج اجمع اول دکا ننگ
متصل ملک منزلی اولان عروى دخی منزلی اول التشن مخرف
اولسه عروى بنا مخرفک سببیا بتمتله ریده تضمنه قادر
اولورمی جواب اولور

رید عروى ظلمه معروف اولان اهل عرفه بغير حق عروى
جوبه نامنه ظلمه شوقه قدر اجمع سى الدر معنه سبب اولسه
عروى مبلغ فرور سى ریده تضمنه قادر
اولورمی جواب اولور

رید عروى ظلمه معروف اولان اهل عرفه طایفه سندن
کبه بغير حق عروى ایتمله بک عروى اخذ و ظلمه ایتمله بغير حق
شوقه قدر اجمع سى ایتسون نامشی عروى بر ایتسون
مخروج اولور بضمین دو شوقه قدر اول باغنگ دسى ریدان
المغره قادر اولورمی جواب اولور

رید عروى ظلمه معروف اولان اهل عرفه طایفه سندن
کبه

کبه بغير حق عروى ایتمله بک عروى اخذ و ظلمه ایتمله بغير حق
ایدوب اولضردن فقهه مبتدع اولوب حکومت عدل لازم
اولسه عروى اولضردن کلن حکومت عدلی ریدان المعرفه قادر
اولورمی جواب اولور

رید عروى ظلمه معروف اولان اهل عرفه بغير حق عروى
ظلمه شوقه قدر اجمع سى الدر معنه سبب اولمغله عروى خصوص
فرور سى ریدان دعوى و اثبات مدعی ایدوب قاجی
ریدان ریزنه ضمانت حکم ایتمله بک عروى رید مبلغ فرور سى
الان ظالم بعض عروى ایتمله بک عروى بعض عروى ایتمله بک عروى
هر عروى بغير حق ایدر بقوله سى لا طرد ریدوب و ریدوبه قادر
اولورمی جواب اولور

ریدوبله و بله النوب نهیب اموال ایدون عروى و بلوکبا شیه به
بک کس بر کوزل معلوم ایت و ایدوب عروى و دلالت
ایتمله عروى بک کس ایتمله بک کس ایتمله بک کس
اول ایتونه ریده تضمنه قادر
اولورمی جواب اولور

رید عروى و دمنده اولان شوقه قدر اجمع حقیقی حضور قاصیده
عروى دن طلب ایدوب عروى و عروى و بک کس رید و ایتونه
اعلام ایتمله و ایتونه عروى و ایتونه مینا شیه بقیه ایدوب
ظلمه شوقه قدر اجمع سى الدر معنه سبب ایتمله علامت
سیسله اندر دیو مبلغ فرور سى ریده تضمنه قادر
اولورمی جواب اولور

رید عروى و دمنده اولان شوقه قدر اجمع حقیقی ایتمله قاضیه
واروب خصم کونده ریدوب عروى شرعه دعوت ایتمله
امتناع ایتمله رید و ایتونه واروب مینا شیه بقیه ایتونه
عروى شرعه احضار و ریدک خصم شرعا عروى و دن خصم
ایدوب بعده مینا شیه سى عروى ایتمله دیو عروى قدر
معروفدن زیاده اجرت قدم و مینا شیه بقیه ایتمله عروى
شوقه قدر اجمع سى الدر معنه سبب اولورک دیو مبلغ
فرور سى ریده تضمنه قادر
اولورمی جواب اولور

رید عروى و دمنده اولان شوقه قدر اجمع حقیقی ایتمله قاضیه
واروب خصم کونده ریدوب عروى شرعه دعوت ایتمله
امتناع ایتمله رید و ایتونه واروب مینا شیه بقیه ایتونه
عروى شرعه احضار و ریدک خصم شرعا عروى و دن خصم
ایدوب بعده مینا شیه سى عروى ایتمله دیو عروى قدر
معروفدن زیاده اجرت قدم و مینا شیه بقیه ایتمله عروى
شوقه قدر اجمع سى الدر معنه سبب اولورک دیو مبلغ
فرور سى ریده تضمنه قادر
اولورمی جواب اولور

روی بکى را نظامی غیر کرد و ان غیر است لودان
ظالم او را زبانی کرد و ضامن بود و گران
در وضع بود ضامن بود همه حال
ما عدیه فی اوبالک العصب

ومن سعی ونم الی سلطان ولو غیر جار بضمین الساعی
مطلقا و علیه القیوس طایفه اجمع
مستثنی فی کتاب العصب

العقوب علی وجوب الضمان علی الساعی مطلقا
معین المقتنی فی کتاب العصب

اولور ظالم علی رجل حتی اخذ ماله ضمن الدیال
علی قول محمد و القیوس علی هذه الروایه
بزاریه فی دعوى الدین من کتاب العصب

و فی القیوس اراد ان یستوفی حقه فی بد السلطان
ولا ینوب الی القیوس فهو مطلقا فیه شرعا و لکن لا یفقه
به الا ان یخرج من بد القیوس و بعض من شیخ زمانا علی
انه انما یطلق له فی ذلك او ان ینوب الی القیوس او لا
و یخرج من الاستیفان من جهته اما لو اراد الی بد الی
باب السلطان او لا لا یطلق ذلك و به لغتی و اوی
و ینوب الی باب السلطان و التمس جوبه ایتمله
خصمه و اخذ جوبه ایتونه خصمه زیاده علی الرمز هل
لخصم ان یرجع بالزیاده علی المدعی نظر ان ذنب
المدعی الی باب القیوس و یخرج عن استیفان حقه
من جهة القیوس لا یرجع ایتمله بالزیاده
علی المدعی و ان لم ینوب الی باب
القیوس او لا یرجع خلاصه
فی کتاب القضا و الجین
الثالث و فی النزاع
و الهندیه مثله

زید و کت یقه من بر تو ب یعنی حق شو قدر ای حق شد
 صکره مکر و قاصدین زنده محض کتور دکره اطاعت ایتموب
 مرا قدر ان امتناع ایتمکله عمر و الی به و اروب زید دن
 شکایت ایتمکله و الی زید کت جو کیم نامیده شو قدر ایتموب
 السه عمر و سن سبب اولدک دیو مبلغ مژ نور ی زنده تضمین قلا
اولور می جواب اولماز
 زید کت بر بلده ای ایسندن عمر و الیه بر عقاره متعلقه شو
 اولوب بلده مژ نوره قاصدین عمر و ی سزعه احضار و نایب
 اولان حق شرعیست عمر و دن تخلیصه قادر ایکن زید کت ایتموب
 وار میوب اول بلده مژ نوره ده ظلمه معروف اولان
 و الی به و اروب اوز زینه مباشرتین ایتمکله و الی
 طرفدن مباشرتیه نامیده رسم معتاد دن زنده شو قدر
 اجمه السه زنده مژ نوره ای زنده ضمان لازم

لکن لا بد من لغت السعایة لتعلم انما یوجب الضمان
 اولافانه بجز ان بکون بجز مثل ان بکون
 لر علیه حق فلم یوده و در مع الی سلطان
 و عمره السلطان مالافانه بضمین
 الساعی بزانه فی نوع و یس
 عشر فی الطوع الرعی
 من کتاب الدرعی

ومن امک رحلا حیح جلا و واخذ در ایه ضمان
 الدر ایتم علی الاخذ عند الی علی المسک
 تا ارجانه فی الفصل الثانی
 و العزیز من کتاب الحیاة

سئل فی رجل یدم بیت الفنه فانهم حارط
 جاره اهل الضمن و یزعم ان یجر حالطه اهل
 اجاب بالضمین و الی یزعم ان
 الفرض علی من فتل و فتل ان یس
 و اصبی البور السعد الی ان یس ان یس جاره
 بل مکان حدار الی ایسندن الی جاره فانهم بکره
 لا یضمن و ان تغدی کالحداره و اخرج من جاره
 جوار فانهم منه ایسندن الی جاره فانهم بکره
 یضمن فتل و بالجملة الفتل وجود
 الفتل و عدوه الی جاره
 ضمانات الضمینة فتل الی جاره

اولور می جواب اولور
 بر فریه ای ایسندن زید اهل عرف طایفه سندن صرفله
 فراید اروب افر فریه به و اید دفره افر فریه ای ایسندن
 عمر و زیدی فرایدن منع و اید ایتمکله اهل عرف
 طایفه من جنه الوب زیدی طایفه سندن شو قدر ایتموب
 السه لر زید کت سبب ایتموب و اید کت اجمه السه
 سبب اولور دیو مبلغ مژ نور ی عمر و تضمین قادر اولور
اولور می جواب اولور
 زید جاری عمر و کت سبب دلو اینه متصل اولان ملک
 عصبه من جفر ایدر کت زیدی عمر و کت دیو ایدر کت
 طایفه سندن اخرج ایتمکله عمر و کت دیو ایدر کت
 مینیا قیتمه نقصان ترتب ایتموب عمر و اول دیو ایدر کت
 مینیا قیتمه ترتب ایدر نقصانی زنده تضمین قادر
اولور می جواب اولور
 بر قاج کسندر زیدی ظلمه معروف اولان اهل عرف
 طایفه سندن عمر و یعنی حق عمر ایتمکله عمر و زیدی
 ظلما صلب ایدوب قتل ایتموب و زنده سبب موجب
 قتل ایلمه عمر و می مطالبه ایتموب مجرد زید کت صلب

و قتلنه

و قتلنه عمر کسب اولور می جواب اولور
 قلا و اولور می جواب اولور
نوع اولور
 جام کلخنده معناد اوزره الشش باقوب افره لغدی ایتمک
 ایچون کوزه دوب وقت معینده کلخندک اغزینی قیامتق ایچون
 کلخنده کلخندک ایچا اذ ایتمک معناد اولان بلده و افر بر وقت
 جامک متاجر ی زید اول جامک کلخنده کلخندی ایچا ایتموب
 عالیا شتراره واصل اولاجق مرتبه مرتبه عمله او طون بیجوب
 و کلخندک الشش باقوب کلخندک اغزینی قیامتق ایچا ایتموب
 ترک ایتمکله الشش شتراره لر ی اول او طون واصل اولوب
 او طون طون شو متعلقه کلخندک طایمی بالکلیه محرق اولسه و قف
 مژ نور متولیب عمر و بنا عمر کت مینیا قیتمه زنده تضمین قادر
اولور می جواب اولور

بوصور زنده بلده مژ نوره ای ایسندن بر قاج کسندر وقت مژ نور
 سفقانندن اولوب جامک مژ نور اولان و قف مژ نور لر ی
 یقش اولسه متولیب عمر و زنده مژ نور کت بقلمه سبب
 اولدک اولیه اولیچ مژ نور لر ی دق ضامن اول دیو جیره قادر
اولور می جواب اولور
 زید روز کارل کونده بر فریه ای ایسندن عمر و بکر کت مژ نور لر ی
 فر زنده بر حال برده فوق المعناد الشش باقوب شدت ایچون
 الشش مژ نور کت مژ نور زینه سرایت ایدوب مژ نور لر ی و جیره
 مید فلیس اشیا لر ی باقیمه مژ نور لر ی عمر و اولان مژ نور لر ی مینیا
 قیتمه سبب و اشیا لر ی محرق لر ی زنده تضمین قادر
اولور می جواب اولور

زید صغیر ریج اولیان کونده بر کره مید بارجه سیده اوندن بر قلا
 الشش الوب و طریق عامده دو کوب کندی کندی کلخندک کلخندک
 روز کار ظهور ایدوب اول کوب لر ی الشش اشتغال ایتمکله
 عمر و صغیر کسندر کلخندک صغیر اول الشش مانده کلخندک روز کار
 اول الشش بر جیره سبب ایتموب عمر و کت ایتمکله کتور ب
 انکی طون شوب عمر و مژ نور قافوت اولسه زنده عمر و کت دقش ضمان لازم
اولور می جواب اولور

شک عند الوالی بغير حق فان بقایه فضرر الشکونه
 فکسره او یده ضمن الشکی ارشده
 کالمال او و لغوات الشکونه بضرر
 القایده لا یضمن الشکی لان
 الموت قینه و ضمانته
 لا یفصح الی حال قینه
 فی باب الساعی
 من کتاب العقب

رجل حق شوکا او شیا فی ارضه فوهبت الی جاره بالشرک
 الی ارض جاره و اوقت زرعه ان کان النار یصل
 من ارض الجاره علی وجه الی اصل الی شرا النار فی العاده
 فلا ضمان علیه لانه حصل یصل النار و ایدر جاره
 ولو کان یصل من ارضه و جاره یصل
 الی شرا النار غالباً فانضمن
 لان له الاصل من ملک نفسه
 لکن شرط السلامة
 جامع المصنوعین
 فی الفصل ٣٣

قال فی اهل ارضه فی ارضه کلا من یسب النار یتمیه
 و یسره و اصرق بها شیء له و لعلیه لم یضمن
 شیا قال الامام حواجر زاده فی شرحه
 قالوا تاویلها اذا اوقد النار
 معتاداً حیح لواء قلا کتونه
 ضمن ضمانات و ضلیه
 فی العباد النار

ولو وضع جرم ما حرق به شیء ضمن لانه طایف
 بوضع النار فی الطریق وان کتبه الی جاره
 به الی موضع اخر فم حرق به شیء لا یضمن ضمان
 لانه لا یضمن الی جاره
 الفعل الاول قالوا و الی جاره الی جاره
 ریحان کان کان حرقاً
 و ضمان فیما حرق شیء
 الطریق من کتاب العقب

وقال بعض شيوخنا ان من النار في موضع الحق المرد
في بيت الرح او سقوط شرارة في مال الانسان لا يمتد
وان من في موضع ليس له حق المرد
في بيت الفضل ان بيت الرح
في الاصل وان وقع منه
شرارة يصون والفضل
عشر في الالف والاربع
من صفت النار

وفي الخلاصة ولو اودع في المادة فقلتها الرح
الى راحة فاقوتها يصون الموقد لان
حناثة قد زالت وصار لها اذ جعلت
الريح الحار في الحماة من فوق
علاء الهدا على ما سياتي
من صفات في القاد النار

او قد في موزة عطفا لا يحتمل التنوير فاحرق
بيته وبيت جاره ضمن صفات صليبه
في صفات القاد النار

اجري في نزه ما يدخل المالى دار جاره فان لم يملك
قال ابو القاسم لو دخل من جرحي لا يعلمه لولا الحجر
لم يدفله الى الما قدر ما حتمه الله في الضمن وان كان
ازيد منه او كان الحجر طاهرا وكان يعلم ويعلم
انه يتعدى منه الى داره فليس له ضمن
كما اذا جعل عليه ما يتعدى اليها
غير النقص صفات في صفات
الماهور في جمع الاثار

ولو جف بغير ان ملكه فوقع جوارحه لم يصن
وفي غير ملكه يصن منها وكما العصب

برقيه ايا ليسدن زيد منزلة كسور ملك ايجون برضا صفة قريظة
اشن قلوب عمرك حويليس دبندن ظر لقي عامدا كيد
صاف يندون اولوصفة اشن دوشوب بعده رندك موزة
صكره روزكار ظاهرا ولوب اشن اشغال اشن اولوصفة
اولوى باقوب بعده عمرك حويليسك بنا سمنه سرات ايد
بتون حولي محرق اولسه رنده ضمان لازم

اولوى جواب اولما زه
زيد روزكار لويك بر صوره اشن باقد قد نضكه روزكار
ظهور اشن كلفه رنده اولان قريه ايا ليسك موزة رينه سرات
ايدوب بر مقدار اشجار محرق اولسه رنده ضمان لازم

اولوى جواب اولما زه
زيد بار اندر ليه فاحشه كسور وب اوله سنده فاحشه اليه
اولور ركن زيد روزكار وفتده مجلس رنده بايان موي
بينه اليه ملوا اولان دولابنه قلوب بينه طونوش قد سولوا
ودولا يك قبا قدر يني قبا لوب منزل طونوش اشن جاري
عمرك منزلة سرات ايدوب محرق اولسه عمرك منزلك
بنا سندن محرق اولان مينا رنده تضمنه قادر

اولوى جواب اولور
زيد عمرك منزلة اشن القوب اوان ايدكده عمرك اول
منزلة متصل كرك منزلا في اول اشندن محرق اولسه عمرك
بنا محرقك مينا فيمتمني رنده تضمنه قادر

اولوى جواب اولور
زيد ملك باعني سفي ايد راولد قد صويك جرسه مقاد
رياده صوصا لوب بطة طاسقوب الكينه بائنه منزلي اولان عمرك
منزلك كزج ولوار في دلوب منزلة تقدي ووجيان اشن كلفه
عمرك منزلي الجنده اولان بعد اشني اصلا دوب فيمتمني
ترتب البسمة واول بعدك تفصان فيمتمني رنده تضمنه قادر

اولوى جواب اولور
زيد يندك منزلك ملكك باعنه سنده يندك از سندن
بر قيو جف و قيو نك اغزنيه موزة طونوش ايجون قبان موزة
واوز يني حيشله اور لوب بعده يندك اشن كلفه باعنه كزكن

على

على القفله اول قيو نك اغزنيه باصوب قبان يندك طونوش
بالدري يني جوج ايدوب قيو نك دوشوب اولور حردن فوت
اولسه ورنه سي ديشني زيد ان المغه قادر

اولور جواب اولور
زيدك بار كبري عمرك نار لاسنه كير دكده عمرك بار كيرك
اور زينه هجوم ايدوب رياده لفيق ايه كلفه بار كير نار لاسك
حو ليسدن صجارا يني قازينه صا بلنوب نطرا ان اولسه عمرك ضمان
لازم اولور جواب اولور

بامر الله تعالى برضا اور زينه جكر كه سنول اولوب باع و باعنه
وزر علم يني اكل ايدركن قضا موزة تابع بر قريه ايا ليس قريه
زول ايدون جكر كه لري منع و دفع ايدك لضعفه قريه موزة قريه
اولان قريه افي ايا ليس قريه اولي ايا ليسك شرك جكر كه لري
قريه كردن منع ايتكر ايليه يريم قريه موزة كلوب ميوه و موزة عا موي
اكل اولان ايلدي اوليه او ليجي ميوه و موزة عا موي ضمان اولك
جيره قادر اولور جواب اولور

بمنه من العصب
زيدك يماري سركي عمرك اول يمار رعا با سندن رفاج كرك
جيرا لغير حن سقو قدر اشني الدوزه زيد عمرك و جود يمار
بني كرك اشن كلفه مبلغ موزة كلفه تضمني باكه در ديو طلب
ايدكده عمرك و مبلغ موزة رندن رنده حصه و بر كلفه لازم اولور
بو حشه مبلغ موزة رندا اول كسند رندا ردي لازم

اولور جواب اول كسند رندا و اجدر
زيد عمرك حصه سنده عمرك سفي و انبا سندن ايت اولان
اولي يني عمرك رصا سندن كيو كسند منزلة كسور ميه
زيد اول اولوبه مالك اولوب اجه من معلوم يني و تسليم
و قبض من البسمة من موزة رنده حلال

اولور جواب اولور
بر قريه ايا ليسك بر علم رنده كسند سفي و انبا سندن اصل
اولان اولي قريه موزة ايا ليسك رندك يني ايت ايدك
صكره عمرك اول اولي زيد ان تغلبا اخذ البسمة رندا اولي عمرك و دن
استراده قادر اولور جواب اولور

زيد عمرك قيو نك جوياني بكرى رضوضه متعلقه
دعوا سجون قاصي به احضارا يندكده بكرى قيو نك
اير مقله عمرك سقو قدر قيو نك صا باع اولسه
عمرك رنده سن سبب اولك ديو سقو نك
رندك تضمنه قادر اولور جواب اولور
و يدون مقل من المجل لا يصير عا صا حه لومنه من
دعوا رنده اوله الما كلفه الما اشن حه صا حه
المواشي لا يصير ترايه من
كتاب العصب

اذا وجد رنده في رنده مقل عليها فاسد عن صحت
بما احبها وكذا اذا يتبعها بعد ما خرمها كبر
فدسب ليعتد عتايه في الثالث
من كتاب العصب

اولان رجلا اخذ من ارض رجل كالا او من بيه
ما في دار الاسلام كان ذلك له ولو باعه
كان طبيبا له من شرح الالكبير
في باب ما اخذ الرجل في دار
الحرب فيكون العكر
فيه ستر كا

Copyrighting Salvo University

وفي المتنق اذا اراد الواسع الرجوع في اليمين وادعى
الموهور لما زعمه كذبت فالقول قول
الموهور ولا يبرهن عليه
فان كان صاحب الارض هو الذي سفاه وادعت
زنى له وان كانت بنت سفاه من صاحب
الشجرة ان صدقت رب الارض ان بنت
من عروق شجرة وان كذب فالقول
قوله كذا في فاصحان من سلطان
الهمداني

شجرة في ارض رجل بنت من عروقها في ارض غيره
فان كان صاحب الارض هو الذي سفاه وادعت
زنى له وان كانت بنت سفاه من صاحب
الشجرة ان صدقت رب الارض ان بنت
من عروق شجرة وان كذب فالقول
قوله كذا في فاصحان من سلطان
الهمداني

اذا كان له ارض ويحب ارضه لرجل شجرة فثبت من
من عروق تلك الشجرة ناله في ارضه كانت
النالة لصاحب الشجرة ويوم فلعلمها
لان من اجزا ملكه فاصحان
في احيا الموات

الاصل في الشجرة اذا لم يعرف له عارس ولا مالك
النالة ملك بالارض عاربه
في الفقه ٣٤

في اطلاقه يشير الى ان الاكراه محقق من اى
ظالم كان في اى مكان كانت
الاستغناء في كتاب الاكراه

ارباب دولته ريد عروك بر مصطفية زسوت فولست سعي
وامام ايدوب بعده عرو وضمينه رينه بلا طلب بر بار كبر اهدا
انكدر بضمكه ريد بار كبرى استملاك ايدوب بعده عرو وقت
اولسه ورثي بار كبرى رينه لضمينه قادر
اولور في اجواب اولمزره

بر قصبه ده ساكن يهود طائفه سنك قصبه من نوره فرينه
اولان نزار ستاني اور رينه قصبه من نوره اما ليدن بعض
كسندر كوبره سورندي دوكرا لسه لطا يفه نوره حاكمة اعلام
انكدر كبرى حاكم اول كسندر كبرى منغه قادر
اولور في اجواب اولور

رندك ملك سواق اشجار نيك عرو في تحت الارض حباري
عروك عرو صه سنه نجا ورايدوب اول عرو وقت عروك
عرو صه سنه سواق فدان كبرى نابت اولسه اول فدان رندك
اولوب عرو رينه فدان كبرى قلع ايدركه قادر
اولور في اجواب اولور

رندك عروك على الاشتراك مالك اولد قبرى عرو صه خذ
نابت اولان اشجاري ريد تغلبا مستقلا صبط ايليه عرو
اشجار مومون دغني حصه سنه صبطه قادر
اولور في اجواب اولور

بر قصبه ده ساكن سادات كرامون اولان شوقدر ريفر كسندر
اهل عروف طائفه خلاف ام شريف تكاليف شاقه ورسوم
رعيت طلب واخذ ايميد رديوام شريف سلطانى صادر اوش
ايكن حالا اهل عروف طائفه اول كسندر دن خلاف ام شريف
تكاليف شاقه ورسوم رعيت نامنه سنه المعه قادر
اولور في اجواب اولمزره

كتاب الاكراه
والسلطنة العلية العثمانية ولان بده قطنية ده اكراه معتبره
اولور في اجواب اولور

استانبول وادرنه دروسه ده اكراه معتبره تحقق يمكن
اولور في اجواب اولور
رندك استانبول عروك بدينه اولان دكان ايجون ملكدر

ديود عوى

ديود عوى وعروس اول دكاني مقدما استانبول باكه شوقدر
الجه تببيع وتسلم ايميدك ديود عوى انكدره رندك عرو
الكره معتبره ايله اولستدي ديود عوى وود عانس وجه نرعي
اوزره اثبات انكدره مرفعه اولد قبرى قاضي استانبول
مقر سلطان اولقله انده اكراه اولماز ديوسر شود عدولي كليمو
دكاني عرو بدينه ابقايه قادر
اولور في اجواب اولمزره

رندك بر مقدار اجه نسي مرفعه اولد قده خدتك ار رندك عرو
انهام وعروه بشيوز دكك اور وب وانباعدن بكرة عرو
شكنجه ايدوب سوبليت ديوامر ايمكده بكرة عرو رندك حضور رينه
عروك اغرنيه قانار صوطولدر وب وكتبتين ايله عروك
اعضاسنك بعض بر لرني وحصيته صبغوب ايله ايدوب
بوشكنجه دن عرو وقت اولسه رندك بكرة نه لازم اولور
رندك مرفودي اكراه اولور مقوله سنك ايليه رينه ديت
كامله وبقر زيريد وحبس ايديد لار قدر بويله فعل عتادي
الغيبه بومقوله حيشه سياسته قتل دغني مشرو عدر اكرام مرفودي
الكره مقوله سنك دكل ايليه بكرة ديت كامله واكبتنه دغني
تغير رندك وحبس ايديد لار قدر مرفودي سياسته قتل دغني مشرو عا جابر در
الكره مقوله فعل عتادي ايليه

ام مرفودي اكراه اولان رندك عرو مالك دن بكرة شوقدر اجه هبه
ايله ديوامر ايمكده عرو رندك حضور رينه مكرها بكرة اولقدر
الجه هبه و بكرة دغني قبض ايله ديوامر ايدوب بكرة دغني اول
الجه مكرها كسندى لفيجون اخذ ايدوب بعده مبلغ مرفودي
بكر ك بدينه صنابع اولسه عرو ومبلغ مرفودي رندك بكرة
بر فقيمن دن مراد ايدوبه تصمين انكدره قادر
اولور في اجواب اولور

رندك مرفودي ابقايه قادر اولان رندك عرو بكرة الت جارحه ايله
قتل ايميدك سنه قتل ايدوبه رم ديوا اكراه ايدوب عرو دغني
بكرى قتل ايميدكى القدير جه رندك مرفودي قتل ايدوبه بكرة مرفودي
اولقله بكرة الت جارحه ايله برة قتل ايليه بكرة و زسوس رندك
فصاح انكدره قادر اولور في اجواب اولور

رندك مرفودي ابقايه قادر اولان رندك عرو بكرة الت جارحه ايله
قتل ايميدك سنه قتل ايدوبه رم ديوا اكراه ايدوب عرو دغني
بكرى قتل ايميدكى القدير جه رندك مرفودي قتل ايدوبه بكرة مرفودي
اولقله بكرة الت جارحه ايله برة قتل ايليه بكرة و زسوس رندك
فصاح انكدره قادر اولور في اجواب اولور

وفي فواصحه تحقيق الاكراه من كل متغلب بقدر
على تحقيق ما قدر به وعليه الفتوى
حاشيه في كتاب الاكراه

حقن رجلا فجات فلان نور فيه عند اى حقيقه
لكنه اذا اعتاد يقتله الامام سياسته
مرفودي افضري في كتاب الحياض
نقل عن الزاهدى

ولو اكره صاحب المال على ان يهبه لصاحبه واكره على
الآخر على ان يقبل الهبه منه ويضربها بوعده بقتلها
فصاعت عنده فان قال العاصم اخذتها على ان يكون
مثل ويغير في يدى حتى ارد ما على صاحبها فالقول قوله
بيمينه لان الاكراه ساهله على انه غير راعب عى
تمككها فتكون الضمان على المكره خاصة فان قال
اخذتها على الهبه لتسلمه لكان لرب المال ان ييمينه
ان ش وان شاكرك لان الموهور فنض مال
الغير على وجه التملك بغير رضا وهو طابع
في ذلك الفرض مبسوط مرفودي
في كتاب الاكراه على
وضع المال

Copyrighted by Salim University

الاکراه بنیت حکمه از احسن من بقدر علی البیوع
 به سلطانا کان او عیزه وان کانت المکره
 غایب عن نظر من اکرهه من اول الاکراه
 شبهه فی کتاب الاکراه

وما یجتمعت الشیخ یفصح ان فسخ المکره وما لا یجتمعت فلا یصح
 الاول وهو ما یجتمعت الشیخ کبیعه وشبهه واجازته وصدقه
 واربیه وریونه او کفیله او حینه فانه اذا اکره
 علی واحد من ایاها جاز لیس الاکراه فی القابل
 عند روال الاکراه ان شامعی
 وان شامعی در عرس
 کتاب الاکراه

وان کان الاکراه علی قول البیوع فیه یهدی والزل کالبیوع
 والشراء الوقت والیه والاحاره والبراه
 والصدقه فینعت شیئا کما فی البیت
 الذی یهدی وکان کان علی ما
 یستویان فیه کالطلیق
 والعنا فیه یهدی بکس
 وشرا ووقف شیء من ماله
 شرح منظومه لابن قیمه
 فی الاکراه

ولا یقطع عن الاسترداد البیوع وان تداوت الایدی
 بکلاف سائر البیعات الفاسده
 منح العقار فی کتاب الاکراه

وفی دعوی البیوع مکرها لا حاضرا لبعین المکره کما لو
 ادعی السعایه لاجابه البیوع العوان
 فضولین فی الفصل السابع

وان اکره علی طلاق او عتاق او تکلیف بما تقدر به
 بعینه العبد علی المکره وکذا یصح للمهر
 لو اطلاق قبل الدخول ولا یصح
 لو بعد منطلق الا بقره فی الاکراه

امر مجردی الکره اولیان رید عروه بکری قتل الیه دیو امر ایتمکله
 عرو ذمی بکری موجب دیت اولان قتل الیه قتل البیوع مکره
 ورثه من بکری ذمی عرو ذمی طلب البیوع رید عروه
 امر ایتمکله بکری ذمی بزه ویر دیو جیره قادر اولور ذمی
جواب اولور ذمی رید عروه بقره رید عروه
 وحسب مدید لازم اولور ذمی
 رید عروه من الیه بر خصوصه متعلقه دعوی اولوب هندی
 منکره اولغله دعوی منور ذمی سؤ قدر راجحه اور زینه بنمله
 صلح اول دیو رید عروه الکره معتبر الیه الکره ایدوب هندی
 ذمی منکره زید الیه صلح اول قدر منکره هندی اختیار الیه صلح
 منور ذمی امضا ویدل صلحی طوعا رید عروه تسلیم البیوع صلح منور ذمی
اولور ذمی جواب اولور ذمی
 رید عروه البیوع قادر اولان رید عروه مالک دن فلان حبت
 به سؤ قدر راجحه وقف الیه دیو الکره معتبر الیه الکره ایدوب عرو ذمی
 مالک دن مکرها اولجهته اولقدر راجحه وقف البیوع وقف منور ذمی
اولور ذمی جواب اولور ذمی
 رید عروه من لیکه باک بیع الیه دیو الکره معتبر الیه الکره ایتمکله
 عرو ذمی من لیکه من معلومه رید عروه مکره بیع ویتیم ایتدک منکره
 رید اول منزل عرو ذمی اولسنه مکره من معلومه بیع ویتیم البیوع
 حاله عرو ذمی بکری ذمی بکری ذمی بکری ذمی بیع اولی فی فسخ
 ومنزل منور ذمی بکری ذمی المعنه قادر
اولور ذمی جواب اولور ذمی
 رید عروه من لیکه عرو ذمی من معلومه بیع ویتیم ایتدک منکره
 رید بیع منور ذمی ویتیم الکره معتبر الیه ایدوب عرو ذمی دیو
 دعوی واکراه معتبر الیه اثبات ایتدک مکره بعین
لازمیدر جواب اولور ذمی
 رید عروه سؤ قدر راجحه من شیهه سیهه نزوح ایتدک منکره
 قتل الدخول وایتمه عرو ذمی رید عروه من لیکه من معلومه بیع ویتیم الکره
 معتبر الیه الکره ایتمکله رید عروه مکره بالطلیق البیوع هندی
 مجرد منور ذمی بکری ذمی من لیکه من معلومه بیع ویتیم عرو ذمی
قادر اولور ذمی جواب اولور ذمی

رید عروه

رید عروه البیوع قادر اولان رید عروه فاضلی به واروب ملک من لیکه
 باک بیع الیه دیو الکره معتبر الیه الکره ایتمکله عرو ذمی من لیکه واروب
 واروب رید عروه حضور رید عروه ملک من لیکه مکره بیع ایدوب
 بیعی حجت اولسنه عرو ذمی مکرها بیعی ثابت ایکن رید عروه
 فاضلی حضور رید عروه الکره معتبر اولان رید عروه حجت منور ذمی
 بناء منزل منور ذمی عرو ذمی المعنه قادر
اولور ذمی جواب اولور ذمی
 امر مجردی الکره اولان رید عروه سؤ قدر راس فینور ذمی بکری
 سیهه الیه دیو امر ایتمکله عرو ذمی مکرها بعد الیه ویتیم اول
 فینور ذمی بکری بکری بکری بلانغه شدت شتادن هلاک اولور ذمی
 منکره عرو ذمی اول فینور ذمی لیکه ایچون تمکات قبض ایتمکله
 ضامن اول دیو بکری ذمی دعوی وکری اول فینور ذمی ویر ذمی
 قالوب بعده ساکه رید عروه ایچون قبض ایتمکله دیو
 اختلاف البیوع مکره قول الیه صدق وضمان دن خلاص
اولور ذمی جواب اولور ذمی
کتاب الشفقه
 عرو ذمی شفعه جاریه اولور ذمی جواب اولور ذمی
 رید عروه مکره ملک من لیکه فینور ذمی مقابله بر طریق صدقه
 اولوب عرو ذمی مکره حلیط اولسنه رید عروه من لیکه من معلومه
 بیع ویتیم ایتدک منکره عرو ذمی استماع ایتدک من لیکه اتحاذ
 شفعه ایدوب من لیکه تمامها رعایت ایدوب من لیکه منور ذمی شفعه الیه
المعنه قادر اولور ذمی جواب اولور ذمی
 رید عروه الیه اشتراک مالک اولور ذمی من لیکه حصه من اول
 منزل من لیکه من لیکه اولان عرو ذمی من معلومه بیع ویتیم
 ایتدک منکره هندی بیعی استماع ایتدک من لیکه اتحاذ شفعه
 ایدوب من لیکه تمامها رعایت ایدوب من لیکه منور ذمی عرو ذمی
 المن سنه کله عرو ذمی من لیکه من لیکه الضالی اولغله شفعه
 ساکه مشارک اولور ذمی دیو مکره قادر
اولور ذمی جواب اولور ذمی
 رید عروه الیه اشتراک مالک اولور ذمی من لیکه من معلومه بیع
 ویتیم ایتدک منکره عرو ذمی بیعی استماع ایتدک من لیکه اتحاذ شفعه

احاب حیف علم بدلالة الحال انه لو لم یبوع لوقع به
 ضربا شدید او حیا مدید فالبیوع غیر نافذ الا ان
 غیر صحیح فلیکره فسخه والاعتبار فی فسخ
 الامر للملک من العکس فقاویم
 فی کتاب الاکراه

لان الاکراه مطلقا بعدم الرضا والرضا شرط
 صحة العقود ففسخ بقواته
 در رمی کتاب الاکراه

وشیت الی الشفعه بعد البیوع للمخبط الی الشریک فی
 نفس البیوع والشرب والطلاق صحیح
 در الریعی فی کتاب الشفعه

وشیت الی الشفعه بعد البیوع للمخبط
 منح العقار فی کتاب الشفعه

والشفقه لا تورث فلو بیعت دار وطلیق الشفیع طیبین
 عم مات قبل الاخذ بفضا او تسلیم الشریک الیه
 وارادت الورثه لیس الم ذمک ولو
 کان ملکها بالقضا والاختیار بالتسلیم الیه
 ایچون میراثا لورثه من المیراث
 فی کتاب الشفعه

وشرطه تمام با رعایت ایدوب لکن حکم حاکم لاحق اولیوب
 و بگردن رضایله تسلیم ایندین عمر و فوت اولسه حق شفقه
 ورنه سنده انتقال ایدوب حصه موقوفه بی شفقه ایلد بگردن المعرفه
اولورمی جواب اولماز
 رید عمر و ایلد اشتراک مالک اولدی بی حصه دن حصه سن عمر و ایدوب
 دیارده ایکن بکره من معلومه بیع و تسلیم ایندیکه بکره عمر و اول
 دیارده بیعی استماع ایندی بکره ایلد طلب مواثبه ایدوب و مالک
 دیارنه کلده بکره دست سفر بعد از دیارده فرار و عیبت و اختفا
 اینمش اولمغله حصه یا سنده طلب و اشتها ایدوب بکره ایدوب
 سنده بکره کلیم کله دعوی ایلد سنده حالاً بکره کلده عمر و
 بکره اولور رید دعوی شفقه ایدوب شرطه تمام با رعایت
 اینمش اولمغله حصه بی شفقه ایلد بگردن المعرفه قادر

و اذا كان الشفيع غائبا فعلم ان الشفيع انما يطلب
 طلب المواتية ثم لمن الاحل قدر الميراث المشرى والبائع
 والدار المبيعة لطلب الاشهاد والشفيع فان قدم الميراث
 فيه الدار فغيب المشرى وطلب الشفيع الاشهاد بالعرف
 عند البائع او اماكن الدار في يديه او عند الدار ثم ترك
 الطبيب لا يبطل شفقه وان حال ذلك بلا خلاف لانه
 انما ترك هذا الطلب بعد لانه لا يمكن
 اتباع المشرى محبط رضوى
 وبرئاني في طلب الشفيع

اولورمی جواب اولور
 رید ملک منزلی عمر و من معلومه بیع و تسلیم ایندیکه بکره اول
 منزله متصل ملک منزلی اولان بکره بیعی استماع ایندیکه ایلد
 طلب مواثبه بکره طلب اشتها ایدوب لکن عمر و متعلقه دن
 اولوب بکره عمر و کله و تغلیه سببیلد اینمش سنه طلب ملک
 ایدوب میوب منزلی عمر و کله بدینه فالسه حالاً عمر و کله
 زایل اولمغله بکره قاضی به و ایدوب طلب مواثبه و طلب اشتها
 وجه سن عمر و اوزره بیان اینمکله قاضی منزلی شفقه ایلد بکره
 دیو ستر عمر و کله اوزرینه حکم ایلد عمر و کله بکره
 شفقه سنا قضا اولور دیوب منزلی و بکره قادر

و يطلبها في مجلس علمه و يسع طلب المواتية ثم يشهد عند
 الدار او البائع او المشرى و يسع طلب الاشهاد
 ثم يطلب عند قاض و يسع طلب الملك
 و حضوره و تناخره مطلقا اي شرا
 كما ان اكثر لا يبطل الشفيع عند
 الرجوع و يرضى رضوى
 والهداية في كتاب الشفيع

اولورمی جواب اولور
 بر قصبه یا ایسندن رید قصبه خواجه بر معین ملک منزلی شوقند
 اخذ به منزله عمر و دی لوکیل اینمکله عمر و دی اولورمی اولور
 رید اجون اشتراک ایندیکه بکره اولورمی متصل ملک منزلی اولان
 بکره بیعی استماع ایندی ایلد اشتها شفقه ایدوب شرطه
 تمام با رعایت ایلد سنده حالاً عمر و منزلی رید و تسلیم اینمش اولور
 بکره منزلی شفقه ایلد عمر و دن المعرفه قادر
اولورمی جواب اولور
 رید عمر و ایلد علی الاشتراک مالک اولدی بی منزلی عمر و کله

الوكيل بالشرع احصل الشفيع لانه العاقد والاخذ
 بالشفيع من حقوق العقد عالم بسد الموكل
 فاذا سلم اليه يكون هو المضمون اذا لم يكن
 له يد ولا مال فيكون المضمون بالموكل
 درر عمر في كتاب الشفيع

اولورمی جواب اولور
 رید ملک عمر و من معلومه بیع و تسلیم ایندیکه بکره اول
 اول حصه بی متصل ملک منزلی اولان بکره بیعی استماع ایندیکه
 ایلد اشتها شفقه ایدوب اشتها ایدوب لکن عمر و متعلقه دن
 اولوب بکره عمر و کله و تغلیه سببیلد اینمش سنه طلب ملک
 ایدوب میوب منزلی عمر و کله بدینه فالسه حالاً عمر و کله
 زایل اولمغله بکره قاضی به و ایدوب طلب مواثبه و طلب اشتها
 وجه سن عمر و اوزره بیان اینمکله قاضی منزلی شفقه ایلد بکره
 دیو ستر عمر و کله اوزرینه حکم ایلد عمر و کله بکره
 شفقه سنا قضا اولور دیوب منزلی و بکره قادر

اولورمی جواب اولور
 رید منزلی مستقلا ملک اولور عمر و من معلومه بیع
 و تسلیم ایندیکه بکره منزل رید ایلد حصه ادعای سنده
 اولان سنده بیعی استماع ایندیکه ایلد منزل رید بکره
 طلب مواثبه و طلب اشتها ایدوب لکن عمر و متعلقه دن
 اولوب بکره عمر و کله و تغلیه سببیلد اینمش سنه طلب ملک
 ایدوب میوب منزلی عمر و کله بدینه فالسه حالاً عمر و کله
 زایل اولمغله بکره قاضی به و ایدوب طلب مواثبه و طلب اشتها
 وجه سن عمر و اوزره بیان اینمکله قاضی منزلی شفقه ایلد بکره
 دیو ستر عمر و کله اوزرینه حکم ایلد عمر و کله بکره
 شفقه سنا قضا اولور دیوب منزلی و بکره قادر

اولورمی جواب اولور
 رید ملک منزلی متصل ملک منزلی اولان عمر و منزلی من
 معلومه بکره بیع و تسلیم ایدوب بگردن منزلی او علی بشره

رجل او دار ایدو معلومه بیع و تسلیم ایندیکه بکره اول
 و المشرى شفيعها فالبيع جائز بين البائع والمشرى
 موقوف في حق المشرى لقيام الاجارة فان اجاز
 المشرى لغيره في حقه و قدر البائع عن التسليم لانه
 لطلب الاجارة و كان للمشرى الشفعة و هو كسبها
 ولو لم يجز البيع و لكن طلب الشفعة لطلب الاجارة
 لانه بلا صفة للطلب للاعلاطان
 الاجارة ولو اجد الفصل
 الاول من كتاب الشفيع

و يبطلها موت الشفيع بعد البيع قبل القضاء بها
 اي بالشفيع لا اى لا يبطلها موت المشرى لان
 المسحق باو و بموت المسحق عليه
 لا يتغير عليه لا يتغير سبب الشفيع
 درر عمر في كتاب الشفيع
 في كتاب الشفيع

وان مات المشرى لم يبطل لان المسحق باو و لم يتغير
 بسبب حقه ولا يباع في دين المشرى و وصية
 و اجماع الفقهاء او الوصي او اوص المشرى قبل الوصية
 فطلبه ان يبطله و ياخذ الدار لتقدم
 حقه و هذا نقض لرضوى في وصية
 هداية في كتاب الشفيع

رجل له دار عصفها منه فاصب و العاصب بحد ملك
 المعصوب منه فبعت داره بحد هذه الدار و العصف
 منه شفيع الدار المبيعة و المشرى بحد الدار المعصوب
 له قال ابن مقاتل لطلب المعصوب منه شفيع الدار
 المبيعة ثم عاصم المشرى و العاصب الى الوصي و هو
 هذا الرجل بسترى هذه الدار و قد طلب منه الشفيع
 و لى شفيعها هذه الدار التي عصفها هذا العاصب
 فان اقام البينة ان الدار المعصوبة له
 قضت القاضى بالدار المعصوبة
 و الشفيع وان لم يكن له بنية
 حلف العاصب و المشرى
 فاصحان في كتاب الشفيع

يقصد الشفيع جميع تصرفات المشتري حتى الوفاء
والسجد والمقبرة صرح به الزليعي في شرح
الكنز وغيره من المجتهدين ولهذا يفتن
بيعه وهدية وعرضها من التصرفات
مصح العقار من الشفعة

ولو سبب دار ايشط العوض فلا شفعة فيها
مالم يتقاصا فاذ التقاصا وجبت الشفعة
واخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان
كان العوض مثليا وان لم يكن
مثليا فنقيمتا فاضى ان في
اول كتاب الشفعة

اذا صلح من دم عد عليه دار لا يجب الشفعة لان
العوض ليس بالعلم لوجوده ووضه
المال وكذا لو صلح من جنات يوجب
العوض فيما دون النفس
على دار لما قلنا به في البيع والصلح
لكه في الشفعة

واذا صلح المرأة على دار فلا شفعة فيها
كما في شرح الوافي في باب لا يجب الشفعة

الشفعة يثبت في الشرار دون الهبة بسبب
سرحه في باب من العتق من سيرة

ويثبت الشفعة بعد البيع للمخيط انما يثبت في
نفس المبيع ثم انما يثبت للمخيط
في حصة من المبيع كالشرع والطوب
انما يثبت ثم انما يثبت للمخيط
لما لم ياصح ولو ذمها او ما ذمها
او مكاتبها في الشفعة

هبة وتسلم ابيد كضكره زيد ببيع من لور من استماع ابيد كذا
اتخاذ شفعة ايدوب شرطه بتمامها رعايت ابيد كذا برك
هبة في نفس ايدوب اول منزلة شفعا ايله بكون المعنة قادر
اولور في جواب اولور

زيد ملك عوصه من عمره هبة ايدوب اولور قدره عمره وزيد معين
برطوب بوغاص عوصه ويريك شرطه هبة وتسلم عمره في
اول شرطه قبول وعوصه في قبضه واول بوغاصه في زيد عوصه
زيد في قبول وقبض ابيد كذا ضكره اول عوصه به متصل ملك
منزلة اولان بكر وجه محرر او زره هبة وقبض استماع ابيد كذا
انذره اتخاذ شفعة ايدوب شرطه بتمامها رعايت ايدوب كذا
بوغاصه في قبضه وعرضه وروبو اول عوصه في شفعة ايله عمره ورون المعنة
قادر اولور في جواب اولور

زيد عمره في موصي فخاص اولان فنزل ايله قبل ابيد كذا ضكره و
زيد ايله فخاصه ايدوب في ملك برباخ او زينه صلح
اولسه اول باعنه متصل برى ملك باعنه اولان بكر اول
باعنه شفعة ايله ورونه دن المعنة قادر

اولور في جواب اولور
زيد رومي زيد ايله مهرى ويرى دعي ملك باعنه او زينه
صلح اولوب اول باعنه زيد تسليم ابيد كذا ضكره اول
باعنه متصل برى دعي ملك باعنه اولان عمره ورون صلح استماع
ابيد كذا اتخاذ شفعة ايدوب اول باعنه شفعة ايله زيد دن المعنة
قادر اولور في جواب اولور

زيد ملك منزله عمره بلا عوض هبة وتسلم ايله اول منزله
متصل ملك منزله اولان بكر بن هبة في استماع ابيد كذا
اتخاذ شفعة ايدوب اول باعنه شفعة ايله منزله عمره ورون المعنة قادر
اولور في جواب اولور

زيد عمره و ايله على الا شراك مالك اولور دكانه حصة
عمره من معلومه ببيع وتسلم ابيد كذا اول دكانه متصل ملك
دكانه اولان بكر حصة مرفوعة في شفعة ايله عمره ورون المعنة قادر
اولور في جواب اولور
زيد ملكيت او زره عمره وكون بدينه اولان بش برك عمره ورون

منزل ايجون ملكه رد بود عوى ابيد كذا عمره زيد ايله دعوى
مزبور دن بريك سكره ورونه عوصه او زينه عن انكار صلح
ودفع بدل ابيد كذا ضكره منزل مزبور متصل ملك منزله
اولان بكر منزل مزبور شفعة ايله عمره ورون المعنة قادر
اولور في جواب اولور

زيد برى دعي ملك باعنه عمره من معلومه ببيع وتسلم
ابيد كذا ضكره اول باعنه متصل برى دعي ملك باعنه اولان
بكر ببيع استماع ابيد كذا انذره اتخاذ شفعة وشرطه بتمامها
رعايت ابيد كذا ضكره اول باعنه شفعة ايله المدعي عمره ورون
اولوب باعنه ورونه من صبط ايلسه اول باعنه شفعة ايله ورونه دن
المعنة قادر اولور في جواب اولور

زيد زيد ايله على الا شراك مالك اولور دعي منزل حصة
عمره من معلومه ببيع وتسلم وقبض ثمن ايدوب بعده
بيع زبور تغير وعين فاحشله او لمشدي ديو عمره ورون دعوى
وشح ببيع صدر دنذره او لمفله عمره ورونه ثمن اولور زياره
سوقه راجحة وروبو قطع نزاع ابيد كذا ضكره زيد ببيع
استماع ابيد كذا اتخاذ شفعة ايدوب شرطه بتمامها
رعايت ايلسه عقد بعده نسبه اولان ثمن عمره ورونه
حصة مزبور في شفعة ايله عمره ورون المعنة قادر
اولور في جواب اولور

بو صوره زيد زيد ثمن مرفوعه وروبو حصة مزبور في
شفعة ايله بعد الحكم الموق اسنكده عمره ووجه مدين او زره
عقد بعده ضكره بنده اولور راجحة زياره وروبو سركه
ايجون حون شفعة ثابت اولور زياره اول زياره في دعي
مالكه ويرى حصة مرفوعة في تسليم ايدوب امتناعه قادر
اولور في جواب اولور

زيد ملك منزله زيد فاسد ببيع وتسلم ابيد كذا ضكره و
بيع ساقط اولور اولور منزله متصل ملك منزله اولان بكر
بيع استماع ابيد كذا انذره اتخاذ شفعة ايدوب منزل شفعة ايله ورون
المعنة قادر اولور في جواب اولور

رجل صلح على دار عا على ما ندرهم و
صاحدا فلا شفعة للشفيع لان الصلح
عن الانكار ليس ببيع في حق
المدعي عليه ولو ايلحه في
الرابع من كتاب الصلح

اذا مات الشفيع لطلت شفيعته فان مات
المشتري لم تنطل لان الصلح باق
ولم يتغير سبب حقه بهاديه في
باب ما يطل الشفعة

وان زاد المشتري البايع في الثمن زيادة بعد
العقد اخذ الشفيع الدار بالثمن الاول
كما في المحاكم الشريفة في اوائل
كتاب الشفعة

ولو اراده في الثمن اخذ الشفيع باصل الثمن
عنايه في اوائل كتاب الشفعة

اذا اشترى دارا فادارها فادارها شفعة فيها اما صل
القبض فليقام ملك البايع فيها واما بعده فلا
الصلح لان لكل واحد من المتبايعين سبب في
شفعة ولم يقط شفعة فان سقطت
بان من المشتري فيها وخذ الشفعة
شرح العقار في كتاب الشفعة

زيد ملك منزلي سؤفدر راجه ايله عددي معلوم اولوب شار
 اليها اولان برقبضه فلوسه عموه بيع وتسلم وقبض ثمن ايدو
 اول فلوسى مجلس بعهده جناحوب تصنيع ايلسه اولمركه متصل
 ملك منزلي اولان بكر منزل زبورى شفعه ايله عموه ودرن المعنه قادر
اولورمى جواب اولماز
 صورت زبورده متبايعين فلوس مصنعه نك مجهول اولدغينه
 اتفاق ايدوب لكن بكر زبورلى الصديق ايمتوب بن
 بيورم فلوس مصنعه نك جتمنى سؤفدر راجه در زبور عموى
 ايدوب متبايعين بكر ديدركى مقدار دن سؤفدر زياده ايدو
 زبور عموى ايمتوب جهول بئنده مستقر اولسه بكر فلوس
 زبورده نك يتتمى كندى معترف اولدغى مقدار دن زياده
 وكل ايدكينه تخليف اولمقسمن ثمن زبور ايله نيمت زبورده
 عموه وروب منزل زبورى شفعه ايله عموه ودرن المعنه قادر
اولورمى جواب اولور
 زبورى دغى ملك باعجه شخ عموه ثمن معلومه بيع وتسلم
 عموه دغى اول باعجه شخ سؤفدر راجه ايله عددي نام معلوم قبضه
 فلوسه بكره بيع وتسلم وقبض ثمن ايدوب فلوسى مجلس
 بعهده تصنيع ايندكلا نضكه اول باعجه به متصل برى دغى ملك
 باعجه شخ اولان شخ بيع اولي استماع ايندك ائده انما شفعه
 ايدوب شرايطه بنماهار عايت ايتش اولقله عموه ودرن
 صورت زبورده بيع اول ايله اول باعجه شخ شفعه ايله بكر دن المعنه قادر
اولورمى جواب اولور
 زيد ملك منزلي عموه ثمن معلومه بيع وتسلم ايندكلا نضكه
 اولمركه متصل ملك منزلي اولان بكر سبى استماع ايندك ائده
 طلب هوا بنده وطلب اشهاد ايدوب بعهده طلب تمليك
 ايمتوب ناخيرا ايلسه بكرى شفعه شخ ساقط اولورمى
جواب مريض باجس كسى عذر شرعى به بنا ناخيرا ايلسه
 ساقط اولماز عذر شرعى طلب تمليك ايمتوب شخ
 ايلدسه شفعه شخ ساقط اولور
تاسف العتمة
 زيد متوفى نك نك مالندن وصا يا سحس تقيد اولمدين ودرن

عموه اعمده انما يتم بموافقة الشفع على عدم المعرفة
 انا لولم توافق الشفع المتبايعين عليه بان ادعى
 ثمنه معتمدا فانه ياخذ المبيع بالشفعة ثم يعطى
 الثمن بزرعه وظاهره عدم لزوم البيوع على الشفع
 لان المتبايعين لم يدعوا فورا معلوما لثمنه عليه
 البيوع بعد الكاره وقد قال من نسخ العقار رأيت
 منقولاً عن الظهيرية اشترى عقاراً بدينار درهم فراقا
 وانفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار
 الدراهم وقد ظلمت في يد البائع بعد القبض
 فاشفع كيف يعقل قال نعم الامام عمر بن
 الي بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن زعمه
 الا ان ثبت المشترى زياده عليه ثمن
 وكان قد قال اولاً وسبغى ان
 الشفع اذا قل انا اعدتية
 فتمتة الفلوس وهي كذا
 ان ياخذ بالدرهم
 وقيمها قنواى
 خبره في قولك
 الشفعة

أما طلب عند فاضل فنقول اشترى من فلان
 داراً كذا وانا شفعتم ابدار فتمه سلم الدار لي
 وهو ان هذا الطلب طلب تمليك
 وحقونه وبتاخره مطلقا اى
 لحذر وعنه لا ينظر الشفعة
 فوب يقضى مع العقار
 في الشفعة
 قال الشيخ الاسلام الفتوى اليوم على ان اذا اعر
 شهر اسقطت الشفعة لتغير احوال الناس
 في مقصد الاضرار بالبغير
 رتبى في الشفعة

تركة سحس بنيدر زنده افتتاه قادر اولورمى جواب
 وصا يا تقديم اولنور
 زيد فوت اولوب زوجه سى هندى واوغلى عموه وكبرى
 وقرى زينبى ترك ايندكده تركه بي قبل الافتام عموه
 ايلسه حاله عموه حاضر اولمقسمن زبور بكر وزيينب قاضى
 واروب قسمته طالب اولمركه قاضى عموه ايجون وكيل
 نصب ايدوب تركه بي بين الورثة قسمت ايدوب
 عموه ورك حصه سحس وكيله ضبط ايندكده قادر
اولورمى جواب اولور
 زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وقرى زينبى والابون
 قرقر نك فاطمه بي ترك ايندكده هند زينب وفاطمة دن
 حاملم ديور عموى وزيورده لرحامل وكلسن ديوانكار ايلسه
 هند ثقات دن برايكه قابله به عرض اولنوب قابله لعلامات
 حمل دن بر علامته واقف اولما ييجو تركه زيد هند زينب
 وفاطمة بنيدر زنده توزيع ونقسم
اولنورمى جواب اولنور
 زيد فوت اولوب زوجه سى هندى والابون ارفر نك اشى
 عموى ترك ايندكده قسمت تركه وضع حمله دكبن توفيق
اولنورمى جواب اولنور
 زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وقرى زينبى والابون
 قرقر نك اشى خد بجه بي ترك ايندكده هند زينب وخبجيد
 بن حاملم ديور عموى وزيينب وخبجيد حامل وكلسون
 ديوانكار ايدوب هند ثقات دن برايكه قابله به عرض
 اولنور زنده قابله لعلامات حمل دن بر علامته واقف
 اولسه لقسنت تركه وضع حمله دك توفيق
اولنورمى جواب اولنور
 زيد فوت اولوب زوجه سى هندى والابون قرقر نك اشى
 قرى زينبى ترك ايندكده زبور لرحامل تركه زيدى
 بنيدر زنده قسمت ايدو اولدق زنده حمله مال دن حصه سحس
 مقابله سنده زينب تركه دن بر زينبون باعجه سى الوب
 ساير تركه بي هند الوب بووجه او زنده افتتاه ايدوب

وان كان في الورثة غائب يعتم ولا يتنظر
 حضور الغائب بعد ان يكون الحاضر من كثيرين
 او احدهم صغير فينصب عن الصغير وصيا
 ويعتم لان احد الورثة خصم عن باقيين
 ويضع حصه الغائب تحت يد
 عدل خلاصه والرابع العتمة

رجل مات عن امرأة وابنتين المرأة تدعى اربا
 حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل نعم
 هي على امرأة ثقة او امرأتين حتى يبين حينها
 فان لم يقف على من من علامات
 الحمل لوم ان زوجه حتى تد
 فانه لا يعتم فاصحان
 في كسار العتمة

وان كانوا لارثون مع ابن مات عن
 اخوة وامرأة حامل يوقف التركة ولا قسم
 في حق الاخوة في طلبة العتمة شك
 فلا يقسم فاصحان في آخر
 كتاب العتمة

ميراث بين قوم اقتصوا وامهلا واعد الغنم بالعتمة
 ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت وامت
 البيته فلها ان تبطل العتمة ويكون دينها كدين
 اجنحه واقدمها على العتمة لا يبيها عن دعوى
 الدين لان اجارة الغنم العتمة قبل ان يصيل
 الدين اليه باطله ويكون وجودها كعدمها
 فكان له ان يبطل العتمة وكذا اذا كان
 الغنم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين
 دعوى الشركة في العين يجمع الفناون
 وقسمة التركة وكما العتمة

بعده بيشتر اول باججه مستحق جيقوب بعد الاثبات وكلمه زينك
بدرن السه هندك بدينه اولان تركه دن حصه بيله بنده مر حخته
قادره اولورمي **اجواب اولور**

رند عمر و ابله على الاستراك مالك اولد قلمى مختلفة القيمة بشمار
متنوع على مشتمله برى دعى ملك باججه على اقام مراد ابله
نوح بيله اقام ايدر **اجواب** عهده سنى ذراع و اشجارى تقدير
فتمتله اقام ايدر

رند من موندنه هندى بشيوز عروش مراهيله نوح بيله
صحى تركه سندن رند اولد على حاله فوت اولوب هندك
مهر مثل الحق نوح عروش اولغله اصحاب ديون صحى
هنده نوح عروش مهر مثل مقابله سنده تركه دن قسمت عزا
طريقه اصابت ايدن مقدارى و برىكه راضيله يكن هندى

انتيوب مهر سما ابله قسمت عزا به داخل اولورم و بىكه
قادره اولورمي **اجواب اولور**

ماقول شيخ الاسلام تركه الانام بطا اخاص و العام فى جماعة
لهم عقارات و عروش مشركه بينهم فاقتموا العروش و بعض
العقارات المذكورة بالراضى و بعضها بقضا الفضى ثم افر كل
مهم باسنيقا حقه اقرارا صحيحا ثم ادعى واحد منهم عن القاضى
فى القسمة المبرورة فهل يسمع دعواه بنده و ينتقض القسمة

املا افقونا ما جورين **اجواب** لا يسمع
دعواه ولا ينتقض القسمة

رند متوفاتك و رنده سى تركه رندى اقام ايد كل رند نصركه
اجل رندى عمر و ساير و رنده دن رندى متمنده مرقندن شو قدر
الحج حقم واردر رندى دعوى و مدعا سنده اقامت بينه ايدوب
بعد اختلف دين مرقور دن مهر برينك بدينه اولان حصه
اصابت ايدن مقدارى ساير و رنده دن الموق استكده
ساير و رنده جين قسمته سكونت اتمتيدك ديوب و برىكه

قادر اولورمي **اجواب اولور**

رند فوت اولوب و رنده كيارين تركه ايدكده و رنده دن
عمر و ساير و رنده بى تركه بى قسمت ايدلم ديوب ساير و
ابا اتمتله عمر و بى قسمت اتمت اتمت ايجون استيجار

اذا قسم الدور فانه يقسم العرصه بالذراع والبنا
بالقيمة محيط رضوى فى اول العسمة

و يوزع العرصه ويقوم البنا لان قدر المص
يعرف بالذراع و الما لينة بالنعوم
يرتقى فى كتاب القسمة

و فى اقرار الرادات المربى اذا كان عليه دين
الصحة فتزوج فى حالة المرض بمقدار
مهر النكاح و بالدين الصحة
و الراداة على مهر المثل كان
دين الصحة مقوما عليه
فصول العار ۳۳

ادعى بعض الورثة بعد الاقام دينا على
الميت و برطون لقبيل ولا يكون الاقام
ابرا عن الدين لان حقه غير
متعلق بعين فممكن الرضا
بالقسمة اقرار بعد التعلق
و الثالث من قسمة البرارى

و اذا ادعى احد الشركاء القسمة و الما لينة
فاستاجر الطالب ما كان الاجر عليه
خاصة فى قول ابو حنيفة و فى قول
صاحبه يكون على الكفل
تأخره فى كتاب القسمة

ايروب تركه دن كندى حصه سى افراز و لغين ايدكده
اجوت قسمت باليك عروه مى لازمه اولور بوجنه جلم و رندى
لازمه اولور **اجواب** باليك عروه لازمه اولور

بر بيله ابله سندن رند فوت اولد قده بيله مزوره قسمة
عمر و رندك اولاد صفارينك و صيدى بكرة رندك
و زم ناسده اولان اقمه سيجون رسم قسمت اولوق اوزره
باكه شو قدر اقمه و بر بيله مال بخصيل اولد قده اولان
ال ديوب نصيبون اتمتله بكرة دعى كندى مال سندن رندك
و زم ناسده اولان اقمه سيجون رسم قسمت اولوق اوزره اوقد
اقمى عروه و بر بيله حاله بى بيلغ مرقورى عرو دن مهر داده قاده

ايروب **اجواب اولور**

بر بيله ابله سندن رند عكرى فوت اولوب و رنده
صفارينى تركه ايدكده بيله مزوره ده فام اولان عرو
تركه رندى نوح و دفتر اينيوب صفارك مال مور و نوحى
حفظ ايجون صفاره وصى نصيب اينيوب بيقون تركه دن
رسم قسمت ناميله بر قاج اقمه الوى رندك قسمت كور شد
ديوب تركه بارز قد نصركه قاصيف كطرف دن فام
سوارى لغين اولان بكرة بيله مزوره به واروب تركه
رندى نوح و دفتر و صفاره وصى نصيب و تركه بى صفار
ايجون حفظ ايدرك استكده صفارك اقر باس
عرو فام بوجه مخر تذكره و بر بيلدى ديوب كبرى بعه قاده

ايروب **اجواب اولور**

بر قسبه بى بر وجه دار بيلوق منصرف اولان رندك ناسى عرو
قضا مزوره ده نساكن اولان عكرى طابقه سندن فوت
اولد كرك تركه لر بى نوح و بين الورثة بالفرضية الشرعية
نقسم اتمتله مامور اولغله بكرة متوفاتك تركه سنى مخر
و بين الورثة نقيم ايدكده و رنده عروه رسم قسمت نادن
شو قدر اقمه و بر بيله بلكه نصركه بيشتر بى بكرة سنى
نوح و بقره مامورم ديوب تركه بى مخر ايروب
ورنده دن رسم قسمت نامنه سنده المعه قادر

ايروب **اجواب اولور**

ايروب **اجواب اولور**

ايروب **اجواب اولور**

قال الاسبغابى الصحيح قول ابو حنيفة وعليه
مشق النقى والمجوبى وغيرهما
لصحيح و دورى لفظونجا

و عندنا على الطالب دون المنفع لنفقه
ومضرة المنفع سوايه فى كتاب القسمة

والكل واحد منهما نصف المهايأة بلا عذر لطلب
احد ما القسمة قسم القسما بينهما
و فتح المهايأة و جبر مخر
فى كتاب القسمة

ولهما ان يقسم العين و يبطل المهايأة
اذا ابد الهما او لاحد منهما تأخره
فى الثاني عشر فى القسمة

لومات عن امرأة و صفار و سبيل ايجون قسم الاقرا
للصفار و قالت جميع ما فى البيت لا تنعش
العين ولا يبعث امينا فى شياه ذلك
الانى رجل يموت عن صفار و ليس
بدرى احد اعيانها فى البيت
فينعش فى ذلك امينا يحفظ
للصفار قسبه فى باب
منع الدعوى عليه
من كتاب القسمة

ايروب **اجواب اولور**

ايروب **اجواب اولور**

ايروب **اجواب اولور**

بوصورنده بشتر ز که زیدی تکرار تجرید و ب رسم نماند و در دنیا
خبر است و قدر آنچه السه و رنه مبلغ فریوری بشردن است و داده
قادر اولور می **باب اولور**

زید ایله هند علی الاشرک مالک اولوب قایل شتم
اولان منزلی اقام اند کلرنده منزک قنوسی زیدک
حصه سنده در مشوب شدک حصه سنده طریق اولوب
و قنوجن دخی ممکن اولسه جن اقامده هند حصه سنده
قنوجن ممکن اولد یعنی بلما بیگ شتم مزوره صحیح

اولور می **باب اولور**
زید و ایله اشترکا مالک اولد قری خان صغیره زید
حصه سی اقل اولوب شتم اولد یعنی نقد رجه زید
حصه سیله انتفاع ممکن اولسه عمر و شتمه طالب
دکل ایکن زید خانی شتم ایندروب حصه سیه اولور

اولور می **باب اولور**
بکری دورت سهدن بدی سهای زیدک سکر سهای
هند و زینیک بر سهای خدیجیک ملکری اولان منزل
شتم اولد یعنی نقد رجه خدیجیک حصه سیله انتفاع
مکن اولد یعنی زید و زینیب و هند شتمه طالب اولور
خدیجیک ابا ایلیسه حاکم خدیجیک به شتم اور زینه جیره قادر

اولور می **باب اولور**
تولبت و کنایه واقفک اولاد نه مشروطه وقف
منزلی قابل شتم اولد یعنی اولادون هند و زینیب صالیه
اقسام ایدوب بعدی مزا ایدیکه وقفه شتم مزوره بقضه
قادر اولور می

اولور می **باب اولور**
بروقف منزل کبیر زید و عمر و احارین ایله اشترکا مقفله
ایکن زید و عمر و منزلی رای متولیه سنده اقام ایدم در
ایکن عمر و بغیر و جدا ایدوب مزور اولان وقفه و برده کلر جمله
استیفا ایتمش اولسه منول زیدک حصه سیه رای قنوی
ایله افزا و وقف ایچون بر مقدار راجه الوب مجدد اید
مشک و بر سه وجه مشرف و اورزه اولمن وقفه نافع

استغنا دارا و لا طوبی فی نصیب احدی ما یاب الکنه
اللی یفتح بابا افجازت العنقه وان لم یکنه ان علم
وقت العنقه و انک جازت العنقه
وان لم یعلم بذلک لا یجوز العنقه
براز به فی کتاب تحطیان

وان انتفع کل من الشراک بنصیبه بعد العنقه فطلب
احدیم وان تضرا کل الیقیم الا برضاهم
وان انتفع البعض دون البعض
فطلب من یطلب من یطلب
الاخر فطلب الاخر فی
کتاب العنقه

وان تضرا کل لم یقسم الا برضاهم ولو انتفع
بعض و تضرا بعض فطلب من یطلب
بلاجماع الا فی زوایه عن مالک
عیون المذاهب فی العنقه

استغنا ارضاً موقفاً بتراضهم ثم اولادهم
بعد سنین ابطال تنک العنقه فله ذلک
قنیه فی شرح العنقه
واجب ان الکل او المال و قفا علی الارباب
قادر اولور می **باب اولور**
فی وقف المشاع فی العنقه

اولور می **باب اولور**
اولور می **باب اولور**

برقریه ایالیسک اور زینه کحضین املاک ایچون نازل
اولان تکالیف بیلرند ملکله نیه کوره نقیم اولمنق لازم
اولد فده اولقریه ایالیسک اولوب فریه مزوره ده املاکی
اولان صبیان و سوانه ملکله نیه کوره تکالیفدن حصه لازمه

اولور می **باب اولور**
برقریه ایالیس اور زینه کحضین املاک ایچون نازل اولان تکالیف بیلرند
لوجه کبر **باب اولور** ملکله نیه کوره

بوصورنده بعض کسندرک فریه مزوره ده بصرفنده املاکی
اولوب کبندی قضیه ده ساکن اولسه فریه نازل اولان
تکالیف مزوره بی ایالیس املاک اور زینه عدل اورزه توزیع
ایدوب اول کسندرک فریه ده اولان ملکله نیه صاحب
ایدن حصه لرینی مزور لردن استکلرند مجرود املاک اور زنده
اولور می **باب اولور** اولور می **باب اولور**

اولور می **باب اولور**
برقریه ایالیس اور زینه کحضین املاک ایچون تکالیف نازل
اولد فده ایچلرندن اصلا ملکری اولوب سناچ اولان بده
مجدد فریه مزده ساکن اولماکله تکالیف مزوره ایچون
سنوقدر راجه ویرد یوجیره قادر

اولور می **باب اولور**
بوصورنده فریه مزوره ایالیس زیدک تغلیبا سنوقدر راجه
المش اولسه لر زید مبلغ مزوری ایچلرندن استورده
قادر اولور می

اولور می **باب اولور**
بربله محلاتدن بر حمله ده مؤذن اولان زیدون تکالیف
نماننه سنده المنیه دیوار سلطان جواد اولمشکن تکالیفی
جمع و کفیله مامور اولان عمر و زیدون خلافت امر
سلطانی تکالیف عرفیه و ساقه ایچون سنده المنه

قادر اولور می **باب اولور**
بربله محلاتدن بر حمله ده مؤذن اولان زیدون تکالیف

الغرامات ان کان لحفظ الاملاک فالقنیه
على قدر الملك لانها مونة الملك
فصار كونه حفر البر شرح
الاشباه لشری رده فی القنیه

و ما یضع السلطان لتخصیص املاکهم فقل قدر
قنیه فی کتاب العنقه

الهل فریه عنهم السلطان قال بعضهم یقیم ذلک
على قدر الاملاک وقال بعضهم على قدر البروس
وقال الفقیه ابو جعفر ان كانت الغرامه لتخصیص
الاملاک یقیم علی قدر الاملاک لانها مونة
الملك وان كانت لتخصیص الابدان یقیم علی
قدر البروس الذین متعرض لهم لانها مونة
الراس ولا شی من ذلک علی النساء والعیب
لانها لا یعرض لهم فاصیان فی اصل
فی قنیه الوصی والاسباب
کتاب العنقه و کذا فی
قنیه الولوالجیه

نامنة السنية ديوان سلطان صادر اولين تكليف نوره نك
 جمع وتخصيلته مامور اولان عمر و زنده سن تركان فبذلك
 ايشق ديوب باش فوفي نامنة خلاف اسلطان سنة للغة
 قادر اولور في جواب اولمار

باب في المهاباة

عام و ذكر من وقابل فسمت اوليان بيت صغيرك
 هر زنده على حدة مهاباة جارية
 اولور في جواب اولور

رند و عمر و ك اشتراكا مالك اولد فكمين ذكر من قابل سميت
 اولمغله رند و عمر و ذكر من مهاباة تصرف ايدلم و يدكده
 عمر و راضي اولوب انجق بن متصرف اولورم ديكره قادر
 اولور في جواب اولمار

سند و زينب اشتراكا مالك اولد فكمين حمايك بر سنة غلده
 سند و بر سنة زينب المنق اورزه مهاباة ايدوب سنة ترك
 غلده لرسا و اولسه سند لوني سنة سنده جامي اوه اجمار
 ايدوب غلده المنق اسنكده زينب بغير وجه سند بنه قادر
 اولور في جواب اولمار

رند و عمر و ابله على الاشتراك مالك اولد فبني حمامان حصه
 عمر و اضرا فصد بيله بيع يا خود اجمار ايتكده ابا ايتكده حاكم
 عمر و ك طلبيله جامي ببيكره مهاباة تصرف ايله ديورنده
 جبه قلا اولور في جواب اولور

رند و عمر و على الاشتراك مالك اولد فبني مهاباة استخارم ايدلم
 ديوب عمر و ابا ايلسه حاكم مهاباة استخارم انك اورزه عمر و جبه
 قادر اولور في جواب اولور

سكناسي واقف اولادنه و اولاد اولادنه مشروطه وقف
 منزل صغير اولوب نوبت سكني اصحابي اولان اولاد حاكم
 ساكن اولين ممكن اولمغله ايجلندن رند و عمر و ساكنه
 مهاباة ساكن اولام و يدكده ساكن اولاد صغير اولوب
 انجق بركان اولور زنده قادر
 اولور في جواب اولمار

رند و عمر و على الاشتراك اجمارين ايله تصرف رنده اولان

ومن المهاباة قسمه المنافع لصدار اليها التكميل منافع المنافع
 لتعذر الانتفاع على عين واحدة في الانتفاع بها فكانت
 المهاباة جمعا للمنافع في مكان واحد كالعقبة جمع النصب
 الشيخ في مكان واحد معين تحت المهاباة في المنافع
 بحري العتمة ولولم يجر المهاباة لادى اليعطيل للاعيان
 التي لا يمكن قسمها وان فتح لان الاعيان
 خلقت للانتفاع ويجوز ضرورة كقصة
 الاعيان فيجوز جبر العامين بها
 في قسمة الاعيان ربيعي
 في كتاب العتمة

اما زانها به عن ان يواجر هذا سنة وهذا سنة فختلفوا
 فيه قال الامام الشيخ خواهر زاده انه يجوز ان
 استنوت العتقات فيها وان فعتت
 في ثوبه احد بها شتر كان والفضل
 وعليه الفتوى ما صحت
 في المهاباة من الصلح

والثوب الواحد لا يقسم اراد بالثوب القميص لانه
 لا ينفع كل واحد منهما بنصيبه وكذا البيت
 الصغير والجمالكه هما ثوبان
 من شتر اوب الوصفي الحظ
 الشهد في كتاب العتمة

طلب احاديثي عبد المهاباة في اخذته والي الاخر
 فالقاضي يجزه منية المقنع والعتمة

ويجوز المهاباة في سكني الدار الموقوفة للسكن
 وان لم يشرط الواقف للسكن
 اختلفوا فيه وجبره
 في فصل والموقوفة عليه
 السكني من الوقف

وقف ذكر من هر برى دور در سنة متفلا صبط انك اورزه
 بالتراضي عقد مهاباة ايدوب بعد زنده لوني تصرف
 اورزه ايكين عمر و بر سنة مورنده ذكر من دن حصه سنه نكره
 فراغ ايدوب حال ابا بكر رند و عمر و ك وجه مور اورزه عقده
 ايتكده مهاباي في فتح ايدوب رنده ذكر من سنكده على الترخا
 تصرف يا خود البتة عمر و بر سنة اور زنده عقد مهاباة ايدلم ديكره
 قادر اولور في جواب اولور

كتاب الحج

اولان اوج يا شنده اولوب لكن جنه سنك بلوغه تحلى اوليان يد
 احتلام اولوب بلوغه كدم ديوا قرار ايلسه نيك قرارى معتبر
 اولور في جواب اولمار

اولان بر يا شنده اولوب لكن بلوغه تحلى اوليان سند صغيره حيف
 كوروب بالغة اولدم ديوا قرار ايلسه نيك قرارى معتبر
 اولور في جواب اولمار

اقوال وافعال استقامت اورزه اولان ريد عا قلميد
 جواب عا قلميد

بوصورنده رندك عقود و تصرفاني صحيمه و معتبره
 اولور في جواب اولور

سند مجنونه زوجي رندك سؤقد راجحه و سؤقد ريشا سنه
 جبر ايتكده الوت املاف ايلسه سنه ضمان المارنه
 اولور في جواب اولور

كتاب المازون

رند ديونى اولان عبد مازونى عمر و سؤقد راجحه افرهن
 و سؤقد ريشا ايداع و نسليم ايتكده نكده عمر و ايشاي نوره
 ايله متاع اشترا ايدوب مبلغ فر بور ايله متاعى خنق ايلسه
 عمر و فوت اولسه رند مبلغ فر بور ايله متاعى خنق ايلسه
 عمر و ك يدنده مال مكسوب و هر هونى اولمغله ايتكده
 رنده مبلغ فر بور دن و اولتاعه دن بزه حصه وير يا خود
 عمر و دمتنده اولان حقمرى ضامن اول ديوجيره قادر
 اولور في جواب اولمار

رندك عبد مازونى عمر و صفار به طر يقيله بكر دن سؤقد

وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول
 للاخر انما استعمله لقد رما استعملته
 لان المهاباة ان تكون بعد الخصومة
 حادو المشية من لسان الوقف

صبي اقرانه بالغ وقاسم وصلى الميت قال الشيخ الامام
 ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل
 فوله وقسمته وان لم يكن مراهقا وعلم ان مثله
 لا يحتمل الا بجزءين وهذا ان ابن اثنى عشر سنة
 اذا كان لا يحتم مثله اذا اقر بالبيع
 لا يقبل قوله مع العقار
 في كتاب المازون

والعاقل من يستقيم كلامه وافعال الانادر
 والمجنون ضده بزازيه في اول كسر الطلاق

وستمول المجنون اكثر السنة اطباوع عند الامام
 الثاني وفي رواية عنه ان اكثر من يوم و ليلة
 طهرنا فاطوا بزازيه في مسائل
 المجنون من كسر النكاح

ولو اقر من المولى عبده المازون المديون العا
 والمولى اوج بها وكذا نك ان اودعه
 وروية فاشترى بها العبد متاعا
 فالولى اوج بالمتاع لا يبدل
 ملكه محيط الرصوى
 في كتاب المازون

اكل دود القرح فبذلك ينفع فيه الروح لا باس به وكذا
اكل دود الزنور فبذلك ينفع فيه الروح
لا باس به يندبه في الكرايمه والاشفا

اشترى يدراهم معصومه ان دفعها اول اللبايع ثم اشترى بها
او قبل دفعها اشترى بها ولقد من لا يطيب الاكل فيها
قبل الصيام وفيه يبق من الصور رطب وهو قول
الكرمي وعليه الفتوى ولا يعتبر النية في الفتوى
بما روي في اخر كتاب العصب

وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه
يخفف من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان
او عتبه يكون مفضوطة الرأس عادة والفارة يقصد
سرها وتقع فيها غابا ولكنها لا تغني نجاسة الصابون
لانا لا تغني نجاسة الدهن لان الاصل الطهارة
والنجاسة يعارضان لا يندرجان ولو كانت نجاسة الدهن
لا تغني نجاسة الصابون لان العصب قد تغير وصار
شيا اخر فخط برمان في الفصل الرابع من كتاب الطهارة
والفتوى في المصوغ بالنسل ودهن السراج ايطاير
لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته
عنايه في كتاب الطهارات

جدي اذا كان برقي بلين انان او بلين الحفر
ان علف ابايا فلان باس لانه بمنزلة الهالة
نجس القرد في الاكل والشرب من الكرايمه

ولو شرب اشارة فراقك من ساعة بكرة
فما واعي عدليه في الكرايمه

لاحد يوطي بهيمة لانه ليس في معنى الرافق كونه
حناية والذي يروي انه يفرج البهيمه ويحرقه
يقطع الخرشنة وليس الواجب قالوا ان كانت
لا يوطي بها لا ينجس ويحرقها ما ذكرنا وان كانت
توكل ينجس وتوكل عندنا حنيفة وقال لا ينجس
ايضا اذا كانت البهيمه للفاصل فان كانت لعينه
لا ينجس كان لصاحبها ان يدفعه اليه بالقيمة وفي
البيوت يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة
ثم يذبح هكذا ذكره في الفتوى وذكر الاستعا
فينقل عليها ثم يطايرها لانه لا ينجس على دفعها
بجر ابق في باب الوطى الذي هو
كرد الذي لا يوجب من كرايمه

عصاره من بعض معاجين وشربها فانزل اول معاجين
وشرب تيرى اكل وشربها باس
وارميد **الجواب** بوقدر

رزيد عمر ودن بر مقدار طعام اشترى ابيك مراد ابيك مراد
ثمنه من قوله ما لادن او ابدته جكنه تعين وهو يصف ان يكتسب
سوقه راجحة بغيره ودن اشترى وفض ايدوب بعد مبلغ
من زورى كسب جنينين جمع ابدتيكي ما لادن او ابيسه
اول طعام رزیده طيب او لمقدن

جبقارمى **الجواب** جبقارمى
كتان تخمدن استخراج اولوب بغير اولنان باع ظاهر
نخمسيد **الجواب** ظاهر در

بوصور تده ذكرا اولنان باع دار اسلامته ده استعمال او كسب
نجاست و عر منته دليل بو عينك عالم نامنه اولان ريد اول
باغ نجدر و اكله وعينى استعمالى و امدرد ليسه ريدك
بوقوله اعتبار اولوب وى **الجواب** اول نماز
بغير ابدته مبلغ او لمين كركرد

رزيد ذمى شرف اسلامته شرف اول فقهه ينده بولنان
حرمى تخميد ابيك كركرد نكركه اكل و بيعى حلال
اولوبى **الجواب** اولوبى

بر صغراينك طوعر فقهه ولدى الجنده اولوب معايقان ظرفى
اكل ابيسه بلانا خيم اول ابيك سود و لمينى اكل
ابنكده باس وارميد **الجواب** بوقدر

رزيدك كجيدى او لوب اولوب رزیده خراجك علاج
دخيل ريد كجيدى خراجك رزیده اول كجيدى بر قاج
كون او تلقى يوب و ريد اصلا خراجك رزیده اول
كجيدى لوب غا زلسه انكرك انكركى اكل ابيكده باس
وارميد **الجواب** بوقدر

رزيد كندى بهيمه من وطى ايدسه رزیده نه لازم
اولوب **الجواب** تغزير

بوصور تده اول بهيمه ماول اللحم او لمغله رزیده الوطى
ذبح ايدوب اشترى اكل ابيسه حلال اولوبى **الجواب**

اجه الوب بعد مبلغ زور ايله ديار اوزه مناع اشترى ابيك
صكره عمر و مناعى بكرة ارسال ابيسه حال ابيك مناعى قبض ابيك
استكده ريد فو لم اشترى ابيك بنم اولوب ريد اولوبى
بكرة و برسيوب تخليا قبض ابيسه بكرة مناع من زور ريد اولوبى
قادر اولوبى **الجواب** اولوبى

رزيدك عبد ماد وى عمر و اكتاب ابيكى ما لادن اشترى ابيك
جابريل ريدك ازنى باخود اذ نسرت وطى ابيك جابر
اولوبى **الجواب** اول نماز

بوصور تده عمر و اوطار يه وى وطى ايدوب بر و اوطار فقهه عمر
ولد ينده رزیده و لك نسى عمر و دن ثابت
اولوبى **الجواب** اولوبى

صورت مزوره ده عمر و اول جابريه و ولدى بعيه قادر
اولوبى **الجواب** اولوبى

رزيدك قولى عمر و اكتاب ابيكى ما لادن سوقه راجح
بكرة ايداع و تسليم ابيك كركرد نكركه ريد عمر وى اعناق ابيسه
رزيد مبلغ زورى عمر و كركرد كليله بكرة من المعه قادر
اولوبى **الجواب** اولوبى

كتاب الكراهية والاحسان
زيناى اكل ابيكده باس وارميد **الجواب** خراجك
كراهية اخذ اختلاف ابيك رزیده
مدا و ائده باس بوقدر

طيب لوعندن اولان عنكرك اكله حلال كجيدى ريدك
الجواب حلاله

هندي صغره فوزى الى الرضاع ابيسه هندي وغيره اول فوزيك لمينى اكل
حلال اولوبى **الجواب** اولوبى

فرز ريد كجيدى بوبه كركده اشترى ابيك بر لوبنك فبالوعندن
مرجبات قدر دنى بوبك و كوكك دوده حلال اولوب
قبل نفع الروح الى وقتنده و وشربها عصاره سندن ففرى
بويه اولوب و اكر وقتى كجوب دوشربها بارادة الله تعالى
روح بولوب او جود روح بولوقده بر طرقله دوشربها فى
بويه اول نماز اول دوده دن قبل نفع الروح دوشربها كركديك

عصاره

ولا اشترى العبد جابريه في الكسامة لانه لا يملك العبد
حقيقة وصل الوطى بدون احد الملكين منق سترعا
سوا اولن له المولى او لم يادك لعلنا ذكرنا ان العبد ملك
شمالا لانه مملوك فيجب ان يكون مالكه
بالا ذن لا يخرج عن كونه مملوكا فلا
تدفع الاحتمال بدرايع الصانع
فما حصل مما يملكه المادون

العبد الناجم اذا اشترى امة ووطىها وولدت فادعى الولد و اكرهوا
و يجوز اعادة و شرب نسبه و ان شرب
من العبد وان كركرد مولاه فى ذلك
مخط برمانى فى الفصل ٢٥
من كتاب المادون

العبد الناجم اذا اشترى امة ووطىها وولدت فادعى الولد
ادعى ابيك هذا الولد صححت دعواه صدقة المولى
او كركرد و يملك العبد بيع الولد
نا تاريخه فى الفصل ٢٨
من كتاب الدعوى

ادعى على مورع العبد و دعيه لبيع لان مال العبد لولاه لكن
لما وصلت اللودغة اليه من العبد لا يبيع دعوى لولاه
مدا و روى المادون

دفع المسفق من محرره شرب الرنا و اذ كان خدي من
لصيات و قد فصل المصنف بين ما يبيع الحيات و ما يبيع
منه فقط الكراهية فى الثاني دون الاول و انظر لم يذكر فيه
القول بالحرمة فيما يبيع الحيات بل قام على القول الكراهية
و انظر انما كركرد اشترى و ان كان مراه ما فيه لم
لصيات و هو الظاهر و عن حسن من عر رضى الله عنها
انه سقى حاربه من حواربه بالتراب و شرح المنطوية
الوطى نية لابن السخنة فى الكراهية

كوان احد من غرض بلين اشترى فلان باس ما يملكه لم ينجس
لحمه و ما عدى حصاره من لحمه لم ينجس له اى روى يند
القول لا باس ما يملك الرجاجة التى تجذب بالعدرة
وعنه لانه لا ينجس لحمه الذى يرمى انه نجس الرجاجة
شامة ايامه و ايدى ان ذلك غير حليل التره و لولاه
فى الفصل الاول من كتاب الصيد

الاشيا مع اصل الااحة ما لم يتبين دليل ايمونه
نجس من ريد لصاحبها لانه الكرايمه
لا باس الاصل على الااحة عند
الاشيا مع اصل الااحة عند
على معارضة
نفسه من اشترى من اشترى من اشترى
نفسه من اشترى من اشترى من اشترى
نفسه من اشترى من اشترى من اشترى

وتسقى به ماء بارد لا ينفع لشيء آخر ولو كان مضمنا للحزب
 للضرورة فان ذلك العمل لا يتبين مدونه في ظاهر كلام
 منع الانقاع عنه عدم الضرورة بان يمكن تحريم
 بعينه بجزء اربع في باب البيع الفاسد
 وكره التفرغ بين صغيره وذن رحم محرم منه لقوله صلى الله
 عليه وسلم من فرق بين والدته وولدها فرق
 الله بينه وبين اخوته يوم القناتة
 في كتاب الصلاة
 ولو صلح على سعادة من ابراهيم فان لم يصر ابا مال انقاع
 لغير النجوه فليس بجرام حرام حواجر العاقبات
 في كتاب الصلوة
 ولا بأس بالمصافحة لانه هو المتعارف قال صلى الله عليه وسلم
 من صامخ اخاه المسلم وحرك يده تناثر
 ونفوسه يراه في قبيل فصل السر من
 من كتاب الكراهية
 اذا تمخس لخبز والطعام لا يجوز ان يطعم الصغير والمعوق
 والعميان المألون اللهم فتمه في باب الكراهية
 في الانقاع بالاغنياء الخمسة
 رجل كان في البيت فاخذته الزلزلة لا يكره له الفرار الى العضا
 بل يجب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم يحاط مايل
 فاسرع في المشي وعن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا وقع الزجر ما من فلا تدخلها واذا وقع وانتم فيها
 فلا تخرجوها منها والرجل العذاب والمراد منها الوبا وذكر
 الطهي وهي في شكل الاثار بل لا يحدت فقال تاوله اذا
 كان حاله يود رجل وانتم به وقع عنده انه انتم بدخوله
 ولو خرج فيها وقع عنده انه خارج وجده لا يدخل ولا يخرج
 صابنه للاعنفاء فاما اذا كان يعلم ان كل شيء ففقد شيئا
 وانه لا يصيب الا ما كتبه الله تعالى فلا بأس بان يدخل
 ويخرج ظهره من في كتاب الكراهية
 ولا بأس ببيع العصير من يتخذ حرا في قول الى حنيفة واما
 صاحبه يكره فيقول عن قول الى حنيفة ان لا يكره اذا راع
 من ذبي سمون لا يشتره المسلم بذلك اما اذا وجد شيئا
 يشتره بذلك المتفق يكره اذا راعه من يتخذ حرا
 حاشية نقلها الا في قول من الكراهية
 وقد اختلف من المنقذين الامام ابو بكر الطرطوسي كتاب
 كوارثه والبيع من المناخرين الوعدا من من يحتاج
 احد شئ من كتاب المذلل جمع منه ما ذكره في
 مواضع لا يسم لانكاره منها عمل المولود الشريف
 النبوي والصواب انه من البيع حاشية
 المدونة اذا خلا عن المنكرات شرعا
 من شرح الجامع الصغير للعلقي
 السامعي في شرح اما بعد

ابتدئ في شاع شري وارميد جواب واردر
 زيد جارية سي هندك او على اولوب شين التي يشند
 اولان قولي عمر وصغيري هندك اغيضق ابروب اخره
 بيع ايتك جاز اولورمي جواب
 اولور لكن مكر وهدر
 ابر شمدن سجاده ومصوف شرفه ظرف يا خود جابته
 اتخاذا ايدوب استعمال ايتكده باس
 وارميد جواب بوقدره
 مسلمين يوم عيد ويوم جمعة وسائر ايامه برير لينة ملك
 اولدقده مصاحفة ايتكده لزيد باس
 وارميد جواب بوقدره
 غسل ويا زيتون يا غي ياساير اطعمه دن بري متخس
 اولسه اول غسل ويا غي وطعامي ما كول اللحم اولان هوانه اكل
 ايتكده جاز اولورمي جواب اولان
 بوقدره به طاعون اصابت ايدوب ايتكده لزيد
 اول قزبه دن جيقوب اجر محله كته اتم اولورمي
 جواب موجوده اوليه حق سبحانه وتعالى
 حضرتك لطفه الجا ايتكده
 كلابه مأكولات جنبندن بعض شئ ويرتوب اطعم ايتكده
 باس وارميد جواب بوقدره نابل اجر خريل
 اولق اورزه انا صحيحه واردر
 هند مسلمه باغنده حاصل اولان اور زمين مبخانه جي
 اولان عمر وزمي به بيع ايتكده جاز
 اولورمي جواب جازره
 ما قول شيخ الاسلام حلال شكلات الانام في عمل مولود
 بنينا صلى الله عليه وسلم وهو اجتماع الناس في اليوم الثاني
 عشرون شهر ربيع الاول ورواية الواعظ الاخبار الوارده
 في مبداهه وما وقع في مولده من الايات وقراءة القراني
 مولده الشريف واستيثار قدومه المنيف واظهارهم الفرح
 والسرور وبعطرا المعطرات وتناول الاشرية وحلويات
 خاليها عن المنكرات الشرعية فهل هو ممدوح او مذموم

امام اعظم حضرت ترمي فتنده اولور نام ابى يوسف حضرت ترمي
 فتنده بعد الذبح اعراف اولور
 اروقوانده مجتمعا اولان غسل اخرج مراد اولدقده فوانده
 اولان اروقول قتل اولدقده اخرج اولونوب او طاله اروقول
 طشه جيقارسه اذيتي محقق اولدقده اروقوانده ايتكده لزيد
 ايدن كندر على جيقارعه مباشرت ايتكده لزيد فوانك
 اغزليني قبايوب تقليب ايتكده اروقول ايتكده لزيد
 اوله لراول كندر اتم
 اولورمي جواب اولان
 بوقدره اوله لراول كندر اتم
 وارميد جواب بوقدره حل الرطاب واردر
 فصل فيما يتعلق بالنسب والتمتع والتمتع
 رجالة حيرتوك لبس حلا لميد بوجنه
 م اتميد جواب واردر
 بوقدره زيد حيرتوك لبس حلا لميد بوجنه
 اولورمي جواب اولان
 رجالة قزني ويا صاري توك لبس حرا هفت تيزه ايدل
 مكر وهدر بوجنه كراهت تحريمه ايله مي جواب كراهت
 تيزه ايدل مكر وهدر
 بوقدره زيد قزني ويا صاري توك لبس حرا هفت تيزه ايدل
 اول نمازي اعاده ايتكده لازم
 اولورمي جواب اولان
 بر جكدن مصنوع اولان ساعتك رجال ونسبه استعمال
 جاز اولورمي جواب اولور
 اكثرى كتن اولوب ايتكده حلقه لري ويا فخرى واطراف كتن
 مصنوع اولان قوشا غي رجالة استعمال جاز
 اولورمي جواب اولور
 رجالة بين الكفتين ارسال ذيب عامه سجميد وبقدر
 ارسال اولمنوق كركدر جواب وسط ظهره
 وار كجه ارسال سجد
 ارباب صناعات بعض كنه اصنعندني شكر كن خيزر شري

فقل الزنا بغيرها حرامهم بالنار من يجوز اهلها كهم في الشرح
 ودعا للاولاد والابائهم به الفاعل اولم يكن
 اهلها كهم بدون الا حرام فلاناس يوحا
 للذمي ما يمكن حواجر الفتاوى
 في الباب الحاس من الكراهية
 ولا بأس بجوت مالم يسلم بدم سائل سوانات في مال او ما يج
 اخره سوا كان بوجرا ليطر الما صغيرا كما في المحيط
 اوربا كالجواد والزنا بوالعقر
 والبرعوت والبيع هتاني في اول
 كتاب الطهارات
 ولو صلح مع الفلنسة الا طلست فانه يكره لا يعلق
 للصلوة بذلك حواجر الفتاوى
 في الاول من كتاب الصلوة
 ولا بأس للمرأة بالصلوة في الرياح وبحر ولا يجل
 لبسه بالرجال وان صيد منها فليس له عبدا
 نعت في كتاب الصلوة
 وكره لبس المعصم والمخفر الاحم والعصم للرجال وفي
 الجميع ولا بأس لبس الثوب الاحم
 وبصرع اهل الجاه في شرح النفاية وبهذا
 ظاهر من ان المراد بالكره كراهية تيزه
 لانها ترجع الى خلاف الاولى
 شرح العقار في بيان احكام
 اللبس من كتاب الطهارة
 ولا بأس بان يجعل في اطراف سبور اللحم والشعر
 واللب والمنطقة الفضة ويكره ان يجعل
 جميعه او عامته الفضة والذهب
 في ذلك فتاوى حريم
 في الكراهية والاحتياط
 والسجدة ارسال ذيب العمامة بين الكفتين
 واختلفوا في مقدار الذيب فيل شير
 وقيل الى وسط الظهر وقيل الى
 موضع الملبوس ريل في
 سائل الشخ قبيل العزبين

King Saud

University

جامعة الملك سعود

فوق بين يدي الله فيقول يا عبدي من خلقك ولم تك شيئا فيقول انت يا رب فيقول
 اكان ذلك من عملي او برحمتي فيقول بل برحمتك فيقول من قولك على عبادة خمسة سنة
 فيقول انت يا رب فيقول من انزلك في جبل وسط البحر واخرج لك الماء العذبة من
 واخرج لك رمانة كل ليلة وانها تخرج في السنة مرة فسالتني ان اقبضك ساجدا
 ففعلت ذلك فيقول من فعل ذلك فيقول انت يا رب قال فذلك كله برحمتي وبرحمتي اظلك
 الجنة قال ادخلوا عبدي الجنة برحمتي قال جبريل انما الاشياء برحمة الله تعالى عليه ان
 روى ان موسى عليه السلام ناجى ربه فقال ارني وليا من اوليائك فاوحى الله اليه
 ان اصعد الى جبل كذا وفيه كهوف فتري وليا فضل موسى عليه السلام فرأى رجلا يتوسد
 بينه و فوق عورته خرقعة ليس له غيرها فقال الرب هذا وليك فقال فوعرتي وجلالي وارتفاع
 مكان ووجداني لا ادخله الجنة حتى احاسب بالخرقة واللبنة روضة العلماء
 وحكي لامات زوج الاربعة العودية استاذن الدخول عليها الحسن البصري واصحابه فاذا
 لهم بالدخول عليها وارحيت عليها سترا ودخل وراى السورة فقال لها الحسن البصري
 واصحابه انه قد مات بعلمك ولا بد لك فقات نعم وكوامه ذلك من اعلمكم حتى ارؤيته نفسي
 فقالوا الحسن فقات ان اجبتي في اربع مسائل فاناك فقال سلى ان وفقني الله تعالى
 اجبتك قالت ما تقول لومت وخرجت من الدنيا اجمع على الايمان ام لا قال هذا غيب
 لا يعلم الغيب الا الله ثم قالت ما تقول اذا وضعت في القبر وسألت متكروا بكبره اقدر على حلها
 ام لا قال هذا غيب لا يعلم الغيب الا الله ثم قالت اذا حشر الناس يوم القيمة وتطاردت
 بعيني تباي بيبي ام بشعالي فقال هذا غيب ايضا ثم قالت ان افودي للناس يوم القيمة
 فاني في الجنة ومرتقي في السموات انما من اى العريقين قال هذا غيب ايضا قالت من كانت له
 نعم هذه الاربعة كيف يشتغل بالتزويج ثم قالت يا حسن اخبرني كم خلق الله العقل
 قال عشرة اجزاء تسعة الرجال وواحدة للنساء ثم قالت يا حسن كم خلق الله الشهوة
 قال عشرة اجزاء تسعة للنساء وواحدة للرجال ثم قالت ان اقدر حفظ
 من الشهوة بجزء من العقل وانت لا تقدر حفظ جزء واحد من الشهوة بجزء
 من العقل فلي الحسن وخرجا من عندها مشكورا الا ان

King Saud

Universities

جامعة الملك سعود

عن أبي شريح رضوان الله تعالى عنه قال صرح علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس تشهدون ولا الله لا
وانه رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن طهره بيد الله وطهره بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا
ولن تهلكوا بعده ابدا عن سهل بن معاذ رضي الله تعالى عنه عن ابي عبد الله ان رسول الله قال من
قرأ القرآن وعمل به البس والداد تاجاً يوم القيمة ضوؤه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا
فما ظنكم بالذي عمل بهذا طريقة حمدة قال عليه السلام ويل لاولاد امتي عن ابائهم في آخر الزمان
فانهم لا يتعلمون العلم فاذا قتل اولادهم بمنورهم عنه ويضنون عنهم بشئ من عرض الدنيا فاذا صلت ما
بينهم دنياه لا يسألون ان تصد احقرتهم فهم مني بري وانما منهم بري الا ان يتوبوا شرهم لله
قال عليه السلام ربنا القرآن والقرآن يلغنه في هذا اللفظ اسرار كثيرة لانه معلوم ان الصلوة لا تجوز الا
بقراءة القرآن فمن ترك القرآن في الصلوة ومنع الزكوة فالقرآن يلغنه وكذا اذا قرأ وترك الصلوة
اوليقر القرآن وينظم الناس وكذا الغيبة والعداوة والبغض وترك الحج وترك الامر بالمعروف والنهي
ابن ماجه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان القران ياتي اهل يوم القيمة فيقول اتعرفني فيقول من انت فيقول
انا الذي كنت تجني وتكرمني وكت شهر لياليك وتديب نهارك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيقول لملك القرآن
فيقول انا القرآن ثم يقدم على ربه فيعطى الملك بيمينه والجلد بشماله ويوضع بالملك على راسه
ويلبس ولدان للمسلمان حلتان ما يقوم لها الدنيا فيقولان من اين لنا هذا ولم تبلغنا عما اتنا فيقال
لجما بفضيلة قرأة القرآن بلغتما ذلك نسبة العاقبة
عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله وقال خرج من عندي خيلي جبرائيل انفا فقال يا محمد والذي
بعثك بالحق نبيا ان الله عبدا من عباده عبد الله خمسمائة سنة على رأس جبل عرضه وطوله
ثلثون ذراعا في ثلثين ذراعا والجمرة يحيط به اربعة آلاف فرسخ من كل ناحية واخرج الله له عينا
بوضن الاصح ماء عذبا تنبع في اسفل الجبل وشجرة رمان كل يوم يخرج له رمانا فاذا امسى نزل
فاحسب من الوضوء واخذ تلك الرمانة فاكلها ثم قام الى الصلوة فسأل ربه ان يقبض روجه
ساجدا وان لا يجعل الارض لجسده سبيلا ويعينه يوم القيمة بين يدي الله فيقول الرب الملائكة
ادخلوا عبدى الجنة برحمتي فيقول البديل بل على فيقول الله لا ائله حاسبوا عبدك
بعمتي عليه وبعلمه وتوجه فمما ابصر قد افاضت بعبادة خمسمائة سنة وتوفي ليلة الجذ فيقول الله
ارضوا عبدى الى النار فينزل الى النار فينزل الى النار فينزل الى النار فيقول عز وجل ردوه

وعمل المولود بقرعة القرآن والانشاد ويمدح النبوة الزهراء والغزانية واطعام الطعام والصدقات السنينة ارجح مصنف ثياب فاعله الثواب بجوزل لعقده اجميل وان كان عمل المولود المذكور لم ينقل عن السلف الصالح في الوزن الثلاثة الفاصلة وانما حدث بعد هذا فذلك بدعة حسنة عند من حقق العلم والفقه لا زال اهل الاسلام في سائر الاقطار والمدن العظام ويتلفون في شهر مولده من رسالة بحمد الدين محمد بن احمد الغيظي الشافعي

واصل الفيت عمل المولود اليسر لم ينقل عن احد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاصلة وانما حدث بعد ما بالمقام صدقته والسنينة التي للاخلاص شاملة ثم لا زال اهل الكلام في سائر الاقطار والمدن العظام يختلفون في شهر المولود صلبه عليه وسلم وشرف وكرم بعمل الولائم البديعة والمطاعم المشتملة على الامور الالهية الرفيعة ويؤخذ فون ليا ليدواع الصدقات ويظهرون ويريدون في البرية بل يعنون بقرعة مولده الكريم ويظهر عليهم من بر كانه كل فضل عظيم عظيم بحيث كان مما جرت بها قال الامام حسن الدين ابن الجزري المفسر المغرب في خواصه انه امام في ذلك المقام ويسهر في عمل سبل ما ينبغي ويرام من رسالة على الفارسي المحقق في صرح المولود

من حيث الشرح **باب** عمل المولود الشريف على الوجه المذكور بمدح شجرة الاشماله الحسن الكثره من تجليل النبي ولعظيم قدره واستبشار قدومه واظهار محبة صلى الله عليه وسلم والواصي **باب** وارغام الشيطان واهل الكفر والطغيان والله العليم والصلوة والسلام على بيته الكريم

بصحة صنعتهم مهابت ادعا بدين زيد لغت ومنطق وحكمت وحنانيات ولونك اسما على علوم الالهية باليب اولان كتابك حروف وكلماتك صور تدبري برر فالبه نقش ايدوب اوراوي اور زينه لجهه ايله اول كتابك مثلثي خصيل ايدوب روم ايسه زيد بوجوه عمل كتابته ميا ستر شتر عارضت وار سيد **باب** بصحة صنعتهم مهابت اولان كتابك حروف وكلماتك اسما على علوم الالهية باليب اولان كتابك حروف وكلماتك صور تدبري برر فالبه نقش ايدوب اوراوي اور زينه لجهه ايله اول كتابك مثلثي خصيل ايدوب روم ايسه زيد بوجوه عمل كتابته ميا ستر شتر عارضت وار سيد **باب** بصحة صنعتهم مهابت اولان كتابك حروف وكلماتك اسما على علوم الالهية باليب اولان كتابك حروف وكلماتك صور تدبري برر فالبه نقش ايدوب اوراوي اور زينه لجهه ايله اول كتابك مثلثي خصيل ايدوب روم ايسه زيد بوجوه عمل كتابته ميا ستر شتر عارضت وار سيد **باب**

ولامس هو لا ابره ايس والجنب والنفا والمحدث مصفا الايقلام تجاف ان يفضل عنه وكره المس بالكم المفضل عنه وانما كانت المصحف اذ كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه وعند اليب في باب الجوز وعند محمد الجوز عند التريفة في باب الجوز

وكبره لضعف المصحف وان يكتب بقلم رقيق مروي ذلك عن ابي حنيفة وهو قول اليب وزفر قاصبان في عمله بالسنة والتسبيح من كتاب الصلوة

اما اذا كانت عجوزة لانتهم فلا يابس بمصا هذا ومس يدبها لا لغام خوف الفتنة في كتاب الكراهية الجوز شوا ويا الشيخ الذي لا يابح شدة في الحرام فنية في باب الصلوة

عمل مستحسن اولور **باب** هند من زنده مصحف شريف يازرا والمعلمه بلا غلاف مس نقلاب اوراوي ايدوب رك مصحف كتابته اشتغال مراد ايتد كره نه كينيله بازمق كركر **باب** جنب و جايضن ولغنيا ومحدثه اوليوب مظهره اولدني حاله مصحف شريف بر مرلقه محله قوليوب وقلمني بك ايجه ايتيوب ايبين حظ واروق مراد ايله احسن و ابيض كاغده نقرخ سنطور ايدوب رك يازوب ججني

بجوك ايتك كركر **باب** هند عجمه عجمه ومسته اولوب بعض اجينه ايله حبسب الضروره مكشوفة الوجه اولدني حاله مصاحبت ايدوب موييت ليومينه من بهيه واجده الى بلا حابل بعض اجينه البه طوفينه هند شواي الي اشته اولمغله خوف فتنه اولي ايجون هندك معاملة سنده باسن وار سيد **باب** بوقدر

زيد عرو

زيد عرو ايله بر لعبد به فتقبح مغلوب اولور ينه غالب اولانه سنوقدر راجية ويركك اورزه قول ايدوب بعده اول لعبد زيد عرو غالب اولوب عروك سنوقدر راجية سنه المش اولسه عرو وميلع زون زيدون المغه قار اولور **باب** اولور

بر سفينه شط بجه فريب محله كلد كره سفينه ركابن زيد عروه اكر سفينه دن لوزه رك كناره واروب كلور ايك ساكه بر تفنك ويره يم ديد كره عرو دني اولمغله لوزه رك واروب كلور يم ساكه بر تفنك ويره يم ديدوب طرفينك لوجوه اورزه بعد القول عرو لوزه رك كناره واروب ينه سفينه به كلد كره قول مزوره بنا زيدك بر تفنك السه زيد تفنك عرو دن اسزاده قار اولور **باب** اولور

زيدك روجه سي هند نازله شزيد به بيه به مبتلا اولوب ميايل دينه دن بعض مشكلي اولوب زيد اول نازله مشكلي حله قار سا وليوب وير عالمه سوال وجوابي سنده اجبار دني ايتسه هند زيدك اذ سنتر عرو صالح عالم منق به واروب محتاج اولدني مشكله سوال ولعلم ايتكه مساع شري

وار سيد **باب** واردر **باب** شيشه كاسه با شيشه برواق اجنده اولان حمرة روش موضعده نذرا جايز سيد **باب** مكر و طرد

كفره طايفه سي باسقليه لر زنده اشترافدن اولان عرو مسلمه فرمزي بمرطه وجورك اهدا ايتد كره عرو اولدنه موافقت اورزه اخذ ايتيوب كرم او مروه اخذ ايتسه باسن وار سيد **باب** بوقدر

توت بير اغيله زينه اولنان ايك فوز ديك سنج ايتد كيه فوزاق كئشه القا اولعده ايتد دن انتفاع ممكن اوليوب لكن اول فوزاق كئشه القا اولدنده اجنده هي اولان فوز اولمغلك اولسه بوقدره كرايت وار سيد **باب** بوقدر

در ياره بالق صيد ايدن زيد مجود الكل وبيع ومثيله تعين فصد ايتسه زيدك بوجوه اورزه كسيه ميايل اولوب صيد ايتد كي باليعني بيع ايله ستمني زنده حلال

وهو اوسنطاه من الماينين بان يقول ان سبع فركك اعطيتك كذا وان سبع فركي فاعطيتك كذا وان سطره لكل واحد منهما على صاحبه لم يجز لكونها بقية درون كتاب الكراهية

اساوت ان يخرج الي مجلس العلم ليتعلم من الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المايل ويذكر لها ليس له ان يخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ فالاول ان ياذن لها بالزوج فان لم ياذن فلا يمش عليه ما يصحان ويصل جفوة الزوجين من كتاب النكاح

وكره النظر الى المحرم في الصنوه وهي الرخاية نذرا بحسب الورها من صلاة الجمالين في باب ما يجوز الانتفاع به من النخسة وما لا وما يلدس الجوس يوم اليزور من اطعمتهم الى الاطعمه ومن كان لهم به معرفة لا يحمل احد ذلك على وجه الموافقة مهم وان اخذه لا على وجه ذلك لاساس به والاحترار اسم زازيه في الداس في التيشير الكراهية

لايكه القا الفلوق في الشمس يموت كالشمك منقط في كتاب الكراهية اساك دود القز جاز و طرح الصلوق في الشرفة ليموت دوره جاز بر زازيه الكراهية ولم يرو خلاف للاحد في اباحة الصيد وكان اجابا ولانه يرفع من الاكتاب والاكتاب ميايل كالا حطاب كذا في النهاية والعناية وهو مفيد لكل اناذ الصيد عرفة لانه نوع من الاكتاب مع الفقه في كتاب الصيد

الحذرسام بزم لا يبرئه السخ حنيه في باب المنقرقات

حقن علامه فان قطع الكثرين النصف فهو ختان والا فلا
مستبه المقضي في كتاب الحظر

صحيح وليد وهو شبه المخنون لا يقطع شي منه حتى يكونه
ما يوازي الخشقة فيقطع افضل من ذلك
مخطوط صومالي باب الكراهية
في القتل والحج

المذهب عند جمهور الفقهاء ان جميع انواع الكسب الا
على السوا وبعض الفقهاء قالوا الذباجة
مذمومة والصحيح ما ذهب اليه
ابن يونس ما رآه في نسخة في الحقل
الرابع عشر من الكراهية

والمنقرقات الموسومة بين الخلق باسباب مختلفة
اكل هذا الطعام فانه كذا وعليه وهو الاصح
وذكره في الاكل ولا ياكل ولا يشرب منه
كطاف وحفت واللحم باليمن والحجر
ففيه كتاب الكراهية والآيات

وذكره الذي يجب بالحيوان لا ياكل وهو اذا لم يكن على
سبيل القربى فانما كان في هذا الصنيع حرام
في المقربين في الابعه في الكراهية
وقد ارضه ان يكون ولده الصغير على تقليم العرقن والار
والعلم لان ذلك فرض على الوالد من العلم بضره
بما يرضى من الامر بصلته والعلم بضره بغيره
تخليك بغيره المصلحة الولد في الكراهية
في كتاب السيرة

هذا خبره من حنين احد يقاتل عنه وهو من قوله كان قاتل
الغنى اعظم وزوا واما ما كان في الرية في فصله

في كتاب السيرة في حنة وجرى فادان بغيره فان علمه الهالك
منه من حنة عن ابي يوسف ان قال ان فعله احد فجا
منه من حنة فعلة الصفا وعلى انه لا شيء منه لو كان
او كان من حنة فخرج من الرسم والعادة وعلى من درى
من حنة فضاة مات وعلاجه بسنن في حنة
عليه ولو كان له اصعب فزاد في حنة
قال بعض من كان القائل في حنة فهو
في حنة من حنة كان القائل في حنة
لم يكن له ذلك حنة فضاة وحنة

اولورمي جواب اولورمي
رندا اعضا سندن برعضو بنده ايكسنة دوكني انخاذا بروب عبده
ناوم اولسسه اول دوكني رنده سلخ لازم

اولورمي جواب اولورمي
رند ختان اولورمي موصنع ختانه اولان جلدك الكثرى
قطع اولنما سه رند ختان اولمش

اولورمي جواب اولورمي
رند صغيرا سندن سننله برنا به طوعوب حنفة سي اورنزه
اصلا درمي اولسسه رندي سنن ايدر كك لازم

اولورمي جواب اولورمي
جاموس وفره صغرى ذبح اتمك صنعت انخاذا بروب رند رنده
بيك عدد جاموس وفره صغرا بنيله وجهه شري اورنزه ذبح اليه
بو وجهه ذبح صنعت انخاذا بروب كسب اتمك كرو هيدر

مبا حيدر جواب مبا حيدر
بين الناس فمروجهي اورنزه شايخ اولان جوز وجره لعجل حلال

جواميد جواب جواميد
لو صورته وجهه اورنزه اولان لعيله كسب اولنان جوز وجره
كسب ايدر كك باجوز انردن اشترا ايدر ككسب لراكل اتمك حلال

اولورمي جواب اولورمي
معلم صبيان اولان رند ختم ان اجون صباي ورمعتا ضربه قار

اولورمي جواب اولورمي
رند فولي عمر واجيني به محرم اولوب كور كك جاير

اولورمي جواب اولورمي
رند كدوي خندا قتل اليه ورزي وانمي نه رند در

غير اوله نك اتمن اعظم در
فق مرهنه مبتلا اولان رنده خذاق جوا حندن رفا حندن

بارد وروب اخراج اتمك نك نك اتمك علاج فائده ورمز
مرضك مشد اولور كرا بار وروب كك غالب احتمال هلاك

اولوب حلاص اولمقدرو بوجن وروب بو مرهنه مبتلا
اولنك كك بعصير كك في اول علاج حلاص اولور كرا

واقع ايك رند خذاق جوا حندن عمره شوق ايدر وروب

معتاد اورنزه دو ايدر كك مناشرا فوت اولسسه رند انخم
اولورمي جواب اولورمي

رند رومي رندون سن بنى الطلاق باين ايله نطليق ايدر كك
مهرا سبابي ويرد ليو دعوى ورندي انكار ايدوب رند مدها سنا

اشبات ايدوب رند رومي يمين اليه رند رند ايله
ازواج معاملة سنه فاداره اولورمي جواب اولورمي

باين واقع اليه رند رندي رند رند رند رند رند رند رند رند
احترار لازم در حلاص ممكن اولما رنده مطلقك طعامنه

زهر قاتمق تجوز اولمش در
بوع فيما يكون حنظرا من القول ومالا

مسلم عيب حرام اولد بغي كمي دمي بي عيب در حرام
اولورمي جواب اولورمي

رسول الكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضر نيك اهل بيته
ايانت ايدوب كفي مشهور وفضاعت شري متوا اولان

اولان يزنده لعن اتمك جاير
اولورمي جواب باس لوقدر

جبارة تشيع ايدر ككسب لرد كرا ايله باجود قرات قران
ايه رفع صوت اتمك كراهيت

دارميد جواب دارميد
رند قران عظيم الش في سورة فاتحه وان سورة فيله باجود

سوره اخلاصه وارنج قرات ايدوب باعدا سورة لري
كندى قرات ايموب عمره قرات ايله وكميله عمرود في

بناية رندك قرات اتمك لري سورة لري قرات اليه رند ختم قران
ايمشي اولورمي جواب اولورمي

بو صورته عمر اول سورة لري قرات اتمك حاص اولوب
استماع ايدر ككسب لرختم فرنده بولنمش اولوب ختم قرانه

بولنا نكسره وعد اولنان اجه نابل
اولورمي جواب اولورمي

ايمي اولان ندي محدث اولان عمرودن استماع اتمك حديث
شري حفظ ايدوب روايت اليه رندك روايت اعتنا

اولورمي جواب اولورمي

المرأة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر
ان تمنع نفسها بالطلاق فبها ان تقبله متى علمت انه
يقربها ولكن يقبله بالبر ولا يقبل المرأة بنفسها
فنادى للثمن عن الامام الشجاع هكذا في جواب
الاسلام ان لم يكن لها بنته ثم يرفع الرعاي
وحلقه فان حلقه فالانتم عليه وان قبله
فلا شيء عليها والطلاق الا بين كمال
خلاصه في حنظرا والا حنة في حنظرا
كتاب الطلاق

اللعن على رند رند وكن ينعني ان يفعل كذا الجاهل وكلمة
الامام قوام الدين الصفار انه قال لا باس باللعن على رند ولا
اللعن على معاوية لانه حال المؤمنين وكما تلو في ودوا ان
الكثير وعامل القاروق ودر الغور ككنا خطا في اجتهاده
الله تعالى عنه بركة حنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكلف عنه
اللائق انظما المستوعه وصاحبه صلى الله عليه وسلم وشمل الجوز من
رند واسبه فقال قال عليه الصلوة والسلام من دخل ذرالي بعنان
فهو امن وعلمنا ان اياه رخل داره وضارنا والابن لم يدر بما
فهم بهر صاحب حد والمعن ان لعن رند بنا على شهر كغره
ولوا روضا عنة على ما عرفت فاصيله والا فاللعن على
الشخص وان كان فاسقا لا يجوز خلاف اللعن على الحسن
كقولنا قال الالعة الله تعالى على الظالمين ترا ربه في
الجادع عشر فيما يكون ظمان كتاب القسط الكفر

وكبره مشي الجبارة رفع الصوت بالذکر وقراءة القران
كراهة تخيم حنيه في باب الجبارة

العبادة المالية يعقل البناية مطوقا والبدينية لا مطلقا
والمركية منها يعقل البناية عند العجاء ويدر حنة
كالصلوة والصوم والاعمال وقوة القران
والادكار من الغفار في باب الحج العج

والا نابة لا يخرج العبادات البدينية در رمي
اول باب الشهادة على الشهارة
من كتاب الشهارات



احكام الامم لا يخلو كل وان صار وحشا والوحش بكل كلمة
وان صار اهلبا بان وضع عليه الاكاف
فما من سراجيه في كتاب الصيد

احكام من يسي على الظاهر فيما لا يمكن الوقوف على
حقيقة الا ان يعارض الظاهر بعين ملاحظة
شرح السيد الكبير في باب من الامارة
بشك منه

الديني على الدنيا يصح ما بان كان لمصلحة المقهور
من شرح السيد الكبير للشرح في اول كتاب الامارات

وهي التي ينبغي اختيارها واحطارة فالاول المحرم
ما بين اللبنة واللحمين والثانية ايجز في
الما موضع كان من البدن كالبدن
عن الاول لانه لا يصار اليه الا
عند الضرورة رتبع في
كتاب الذبايح
محل الذبح الاختيار من اللحم ما بين اللبنة واللحمين
والاصطراحي جميع البدن ما ولى العدى
في كتاب الذبايح

وذكر السيد الشهيد في شرح الاحكام للعرفاني انه
اذ كان للاولاد مال موقوف على اهل البيت
لا يجب على الاب والوصي ان يبيعوا
منه ماله وان جعل الاب الوصي
صنعت ذلك من الوصي
من اصحبة الاجرة
والمنعوه والمجنون في هذا الموضع العجيب ما الذي
يجوز ويعيق فهو كما يصحح في بيان
في الفصل الاول في كتاب الامامة

اولورمي اجواب اولورما
حمار اهلبه دن بعض حمار لربانته طاعلوب برتت بانانده
كز مكله وحشيه اولسه لاول حمار لرمي صيد اولد فده اكل لرمي حلال

اولورمي اجواب اولورما
جرا بر جردن بر جردنك اورمان وداغ لردنه ظاهرا وحش
اولان حمارك اخيل وار ميدر ديو شوك اولنوب اهلي اولوب
نوشن ابدكي بعين بلنسه اول حمارك اكل حلال ميدر

اولورمي اجواب اولورما
رندك فواندن جيفان اوغل اروسه عر دك منزله فونده
عرو اخذ اليسه حالاز اول اولي المني اسند كده عر ورنك
فواندن حقد بعني عترت ليكن تجودين اخذ ابدك ذلوب ورمكه قار

اولورمي اجواب اولورما
مسلم باكتاني اولان رندك عر بيك عر بيك تركي ويا قبط ساني
اوزره نسيم ابدوب ذكج ابدكي فونك اكل حلال

اولورمي اجواب اولورما
بر فزه صغ ابدكي بانسه اوز رنيم رفوبه ووشوب حيا افواج وخلقنا
ذكج يمكن اولمغله بجملة ابله صغرك فارندن با ارفه سندن جرح
اولد فونده فكره هلاك اولسه لمني اكل ايتك حلال

اولورمي اجواب اولورما
كتابي اولنوب جوس اولان رندك ذبيحه حلال
اولورمي اجواب اولورما
كتاب الامامة

اولورمي اجواب اولورما
رند صغير موسرك مالندن اصحبه واجبه
جنون مطبق ابله جنون اولان رند موسرك مالندن اصحبه واجبه
اولوب وصيغ اور رندك مالندن اصحبه نيك لازم

اولورمي اجواب اولورما
رندك و ماليله بر فبان اشتر ابدوب يوم كوزه صغير اوغلي عرو
اجون اصحبه اليسه اول قربانك لمني نه كعبت ابله صرف
اولنوشن كركدر اجواب رندك سني فسيجون ابدكي قربانك

لمحي كبي

لمحي كبي صرف ابدوب
رند صغيرك باباسي عرو صغيرك مالندن بر فبان اشتر ابدوب
يوم كوزه صغير اجون اصحبه اليسه عرو دن صنان لازم

اولورمي اجواب اولورما
بوصورنده اول قربانك لمنيك حكم ستر عيب نذر اجواب اول
قربانك لمنيك صغير حادوي والبوسني اكل ابدك لرباني لمني اصحبه نفع
ايد حاك بر شي التمني جازدر

اولورمي اجواب اولورما
رند اصحبه اجون بر فونيه اشتر ابدوب بعوه بر ملاسه طلبة
عرو دن سنان لمني بعد صلوة العيد طلوب ذكج ايدرم ديو
ايدرم و شليم ابدك و فكره عرو بعد صلوة العيد رندون اصحبه
اولوق اوزره اول فونيه رندك اذ لسنه ذكج اليسه رندون اصحبه ساقطه

اولورمي اجواب اولورما
بوسه اولان كسند يوم كوزه اوز رنيمه واجبه اولان اصحبه قربانك
لمندن بطريق الهبه كفه به وير كده بابس
وار ميدر اجواب اولورما

اولورمي اجواب اولورما
اوز رنيمه اصحبه واجبه اولميان رند يوم كوزه نضحية اجون اشتر
ذكج ابدكي قربانك لمنيك كندوي اكل ايتك حلال
اولورمي اجواب اولورما
كتاب الاشتهار

اولورمي اجواب اولورما
حالا بلاد اسلاميه ده بين المسلمين استخالي شايح اولان
فهوه نك سترني حلال ميدر
دكلميدر اجواب اولورما
بيج حشيه واقينون اكل ايتك حلال ميدر
دكلميدر اجواب اولورما

اولورمي اجواب اولورما
بوصورنده اشباي زبور دن بر بني اكل ابدك كسنديه نه لازم
اولورمي اجواب اولورما
بوصورنده حشيه زرع وبيع ابدك نه لازم اولورمي اجواب اولورما
تغز ابله زجر و منع

اولورمي اجواب اولورما
حشيه النوعن صغير و بمكله معروف اولوب بين الناس
استخالي شايح اولان سنيك اكل و سترني حلال ميدر
واميدر اجواب اولورما

قال صاحب الامامة لومحي عن سب الفعيل بها
مالبعيل باصحة لفة شرح الجمع لا بالوعى
في كتاب الامامة

اشتر شاة الامامة فغصها سدر جل ثم ذبحها
سنة الامامة عن الملك كربة والاحتياج
الى الاحارة فغصه فغص ما يجوز
الصحاب وما لاي كتاب الصيد

وسب الرجل ان ياكل من لحم اصحبه ويطعم منها
عنه ويجوز ان يطعم منه الفخ والعقير
وهب منه من ش الفخ او غيره
او مسلم اودني ذبيحة الفخ
في التبع من الامامة

وياكل غير موجب على لفة الامامة منها اي من
نك الامامة ويطعم و يهب من ش
فقيرا او غنيا منها او دنيا
مستألف في الامامة

سئل عن جماعة لا يشربون الفهوه مجتمعين على وصية
بل نكروا وادعوا وادعوا على الشئ على اصدية و سب
انها تعين على السهر قبل حرم شرب الفهوه بعض الناس انما
مكروا بل نقاس على غير ما يحرم احبابهم على شربها
لان الاصل في الاعيان الامامة غير الفهوه فاذكره شربها
من علمنا بالحنفة لان الاشيا مخرقة لانا مع العباد
ولا انما شربة ولا حارة من فناء و كبح
محمد الغري الترامن صاحب مجمع الفقار

و حرم اكل البنيق والحشيشة والافنون لكن دون و نه
فان اكل شي من ذلك لا حد عليه بل يعز بما دون
لحد منع الفقار في الاشتهار
قال الجوزي ولا يجوز اكل البنيق والحشيشة والافنون
و ذلك كله حرام لانه معتد للعقل حتى يصير كالحمار
فدحل وحش و حاد و اصد عن ذكرا و عن الصلوة
كمن حرم ذلك دون حرم حشيشة و افنون
من ذلك لانه عليه و ان سكر منه
اذ اشرب بولا او اكل الفاطر فانه حرام
لانه عليه من ذلك بل يعز
بما دون الحد منع الفقار
في الاشتهار

لا يجوز اكل البعج والحشيشة المصنوعة من ورق العنب
والافيون وذلك كله حرام لانه يفسد العقل والمزاج
حتى يصير فيه بحيث راسه فاحلعه وغير ذلك من
العقاقير وتصعد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة
كل من ختم ذلك دون تحريم الحرام اكل المشايخ
من ذلك لانه حرام عليه وان سكر منه طأوا
شرب البول والخل القاطط فانه حرام
ولا حد عليه في ذلك بل يجب عليه
التقير بما روي في المذهب وقال بعضهم
في حشيشة انها حشيشة في حرام
الامم اجدون حشيشة في حرام
الحدود في الاشارة
وذكر في حشيشة في شرحها مع الصغرى انما عن ابي حنيفة
ان الرجل اذا كان عالما بتاثير البعج في العقل فاحلعه
فكره يصح طلاقه وعقابه وهذا يدل على انه
حرام ابن ملك المنار
قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وذكر العقيدة الولي
في تبينه النافلين والمذنب الذي عليه القنوت
ان كل مسكر حرام وادعى الاجماع عليه
منع سحر الجمع في الاشارة

المياه ثلثة في غاية العموم كالانهار والعيون
والبحر والسمون ليست مملوكة لاحد فيملك كل
احد منق دوابة وارضة ونصب الطاحنة
والدالية والسفينة والحداد المرحمة
والنهر المارضة بشرط ان لا يضر المارة
فان اضر منع من ارضه
في الشرب

ساقية بين قوم لهم عبيد ارضون لكل احد منهم
عشرة ابرته فاحل كل واحد منهم نصيبه وساقية
الى ارضه وكان في نصيب احد منهم قتل على
ما يحتاج اليه واحتاج احد منهم الى ذلك كان
شراعه اولى بذلك العوض لانه لو استخف عن
جميع نصيبه لشرا ما في قلوب هذا الذي فضل نصيبه
من الما اراد ان يستوفى ذلك الفضل الى ارضه له
اخرى سوى تلك الارض التي كان له ذلك الارض
شراعية في النهر فان لم يرضوا بالان بينهم حله قدر
النصيبهم ولا يشترط ان يكون له نصيب الما
من نهر بين قوم او غير الما او اهل او امة فاذا نصيبه
الحيث شامس الارضين لان ذلك ليس شرب
الارض منق ولو استخف عند لا سبيل لشراعية
فاصحح في الشرب

بوصور تده اول عقرب استعمال ابدن كسندره سحر عاند لازم اولور
استعمال ابدن تده بعضه فقل وبعضك عقله الاله ابدن
ودفن بعضه مفا سده مودي اولمغله استعمال ابدن تده بقر شديده
والفواع عقوبتله زهر ومنع حكام اذ في الاحترام لار قدر وبيع ابدن
دفعي لغز شديده بابلية زهر ومنع اولمغوب ببيع ابدن كرمي شيشي
امراق ايتك كركره

بوصور تده عقبة نك استعمال حلاله ردوب اكل وشرب ابدن
امور عيشية منكشف اولور ديو جمل في اضلال واول شيشي
استعماله تحريم وزعيب ابدن منضك امولى الام ابدن قنينة زهر
شروع عقبة ابدن اولور واردر
مردن طبله نظير اولان عرف مع وقتك وقطره سمي ابدن حشيشة
سكيري اجاب قطره سمي

سندره باربيب باعسل يابتن با شعير بالونك امانك امانك امانك
اولمغوب مسكر اولان حرك عجز شيشي مسكر ورمي كرمي
شيشي منضك ابدن حلاله مديرو حشيشة قليل وكثيري امانك
قليل وكثيري امانك

زبدانها رعين مملوكة دن برنر عظيمك برها بنده تار لاسه اولان
رند اول نردن تار لاسه سقي ايتك استكده عامه ميه حلاله
ضري لوعيك اول نردن تار لاسه سقي ابدن بعض
كسندره رند تار لاسه سقي سقندن منع قادر
اولور سمي اولمغوب

برقريبه ابا ليس لضر فندره اولان تار لاسه اذن صاحبه ارضه
حرف حفر واحداث ابدن كرمي جلنك تار لاسه ابدن ابدن
مملوكة دن صوا جرا ايتك استكده اول قريبه اعلا سنده
اولان قري ابا ليسه ضري لوعيك مجود بو قريده قدر
جلنك تار لاسه اولمغله بكيدن صوا جرا ابدن انتفاع
ايتك راضى اولمغوب لوعيك وجه نوب كرك ابدن منع قادر
اولور سمي اولمغوب

برقريبه ابا ليسه مخصوص اولان نردن قريه اخرى ابا ليسه بغير
كند وارضين سقي ابدن وبيع قريه اولان ابا ليسه نهر

فرلورى

فرلورى استعماله منع ابدن نوب ر قريه اخرى ابا ليسه
منع ابدن كند فرلورى نوب ابدن نوب اولمغوب
سقي ابدن رذ ليو عدم امتناعه قادر
اولور سمي اولمغوب

برنر خاصك او زنده بر قاج كسندرك اراضين اولوب
اول نردن قريه نردن اراضين سقي ابدن كلوب لكن ابدن
رندك نصيب قدر كفايه دن رناده اولوب فضله رفقه ميه
سنا سكر كسندك احتياجه ميه اولسه حاله ساير سكر كاسي صوبيه
بضر فليس حصص معينه او زره اولمغله اول فضله ميه اخذ
واراضين سقي مراد ابدن كند رند اول صوبيه قدر مدينى
ابده كند كى اراضين نردن ما عدل كند كى ارضه موهده اولان
ارضيه سوق ابدن ساير سكر كاسي منع قادر
اولور سمي اولمغوب

رند ملك نهر خاصك صوبيه ابدن اولان ملك دكر ميه
خدا سنده عم و دكر من احداث ابدن با زكو نردن اولمغوب
دكر ميه صوبيه قلت كلمه عم و نهر نوب كسندك لضعف
رندك رصا و باجه سيله اوست طر فندن نهرى فازدرو
دوب صوبيك لضعف افراز و محدث دكر ميه صوبيه قلوب
ما زكو نردن نهرى التي سنده اشد كند لضعف رند نوب اولمغوب
و رند ميه دكر ميه نهرى و صوبيه بكره بيع و تسليم ابدن
بكر ميه صوبيك مجموعى دكر ميه مستقلا ابدن ابدن كند عم و مجرد
مالك اولك رصا و باجه سيله بر قاج با زكو نردن ابدن كند
لضعف بنم ملكم و لشي اولور ديو بكر ميه منع قادر
اولور سمي اولمغوب

برمغله ده واقع وقف جشمه ميه بور ميه لوله وضع ايتك اولوب
صوبيه قدر مدين لوله سندن ليل و نهار جريان ابدن تلف
اولمغله ابا ميه مدين عمر لوله دن طشيره اقبوب تلف اولان
صوبيه مزلغه ابا ايتك استكده ساير ابا ميه بغير وجهه ميه منع
قادر اولور سمي اولمغوب
برنر ابدن رعين مملوكة دن اولان برنر كير دن ملك موهده سنده
بنا واحداث ابدن كى دكر ميه ملك موهده سنده حرف و صو

فرلورى

نهر بين رجلين و نهر بين كوي صاحب الهار حبل
كويين برضاها ليكوي منه نهر الى ارضه ثم بدأ
لاحدهما نفضه فله ذلك لانه اعارة لان صاحب
النهر اعارة نهرهما من الرجل السيل الما
فان الرجوع في العارية
مخط رصوى في الشرب

وعن ابي يوسف انه سئل عن رجل له نهر خاص اخذ
الما من الغرات والدجلة ليعني هذا النهر نهر
رضعه او كرمه او حله فاجرى انان منه الى ارضه
قبل ان يصل الما الى صاحب النهر كان صاحب
النهر الميغه فادرا سخي صاحب النهر
عن هذا الما ان يمنع من ان
يسق ارضه فاصحح في الشرب

الانهار العظام كالغرات ودجلة غير مملوكة وكل
واحد من هاتين الشقير والومو ونصب الرعي
وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامه
ملحق الا بحر في احياء الموات

Copyrighted material

اجرا ابتك استكلاه اصلا كسبه هنري بوغيكس عروين
راضى اولوام ديور يدي منعه قادر

اولورمى الجواب اولمار

زندك تار لاسنه بنوع ايدوب قد بدين مستقلا تار لاسنه
سقى ايدوب كلديكي صودن بر فاج كسبه لر غير حق تار لار بدي
سقى ابتك مراد ايليسه زيدا اول كسبه لر منعه قادر

اولورمى الجواب اولور

زيد قد بدين عرو و برك باغ و باغچه لر بيه جريان ايدن صويك
بمقدار بدي عرو و برك اذ نر بيه كسبه لر باغچه سسه اجرا ايدوب
بر فاج سسه باغچه سسى ايدك لرضكه عرو و برك سقى ايدوب
اوليسه لر ور نه لر ايدوب وجه مور اوزده سقى ايدوب
اول صوبى مستقلا كند و لر نيك باغ و باغچه لر بيه اجرا ايدوب قادر

اولورمى الجواب اولور

قد بدين بجن زندك و كسبه عرو قله جريان ايدن صور نياوه
اولافنده عروك بدين استوب عروك و كسبه جريان ايدوب
صوفيل اولافنده عروك و كسبه استوب قد بدين بويه
اوله كلمشكن حالا صوفيل اولوب بند سوري عروك
و كسبه جريان ايدوب و قدده عرو زندك و كسبه جرمى
غير حق سقى ايدوب كسبه اجرا ابتك قادر

اولورمى الجواب اولمار

زندك ملك منزلى عرو سسه جارى عروك انجن حق
جواسى اولمعله عرو و جشمه سسى صونك فضلده سسه زندك
منزلى عرو سندن اجرا ايدركن زيد منزلى جواسى زبور ايله
كبره سنى معلومه بيع و تسليم ايدوب عرو و جرمى بجه ارضه
اوله عروك جواسى سس ساقط

اولورمى الجواب اولور

بوصور نده عرو و جرمى مفدا حق جواسى و ارايدى و بوب بركن
اؤلسه جشمه سسى صونك فضلده سسى اولمزل عرو سندن اجرا
يا جود سنى زبورون حق جواسى مقابله ناميله زيدون سسه المنعه
قادر اولورمى الجواب اولمار

وليس لاصدان بدي ارضه اور رنده من نهر الغير و حقا
او عينه احفظ لوك اولم بصر و حقا
فى باب كسبه

ولان لسبون ستر به الى حقا له اجزى لسبى له باينه
سرب فان رضى البقية بيه من روك جاز
ولهم نصفه بعد الا حازه ولور ساس
من حوله متفقى الاجزى
كسبه الموات

السرب نصيب الماشركن اللى فى ما اود به غير مملوكه كسبه
و كسبه فى عموم المنافع كسبه نهر و نصيب رضى اذ كان
فى ارضه ولو كان فى ارض غيره لم يجز بل نصيب رعايته
فانها مساجه فى الاصل لكن ان كان نصيب
بالعاقه فليس له ذلك لان دفع الضرر
عنهم واجب و ذلك بان يمس الما
الى هذا الجواب اذ انكسرت
النهر فغير فى التوى و الارضى
در رده الى الموات

اذ كان المسبل فى دار رجل فباع الرجل داره مع المسبل
ورضى به صاحبه المسبل ان كان له حوص الا ساله
دون رقبه المسبل بطل حقه فى المسبل و صار
ملكاً للتمت و لا يقابل بيه من التمن
فان كان له رقبه المسبل فله ان
يغزى ملكه فى التمن
فان عدي به فى التمنه

بر قدن جريان ايدن صور زندك و كسبه بويه عروك تار لاسنه جواسى
ايدركن اول عروك اعلا سسه بعض مواضعى بوز بوب كسبه
واصلاحه محتاج اولافنده زيد اذن حاكم بوغيكس عروك اؤلسه
سنى قد راج تصروف ايدوب جرمى و اصلاح الميسه زيد عرو
بجد قدن جريان ايدن مواضع ايكسره استفاع ابتك صروفك
سنى مقدار بدي باكه عنان اول ديوب جرمه قادر

اولورمى الجواب اولمار

نهارا اصلا سقى طلوع سندن عرو بيه دك سنى نده منعارف
اولان ايدوب ايا ليس بر صودن نوبيله تار لا و باغچه لر بيه ايدوب كلوب
ايكسره زندك بعينك بونى ليل اولمعله نهارا بونى اولان كسبه لر
بوتبارى كلوبى طلوع سندن عرو بيه دك تار لا و باغچه لر بيه سقى
فناعت ايموب طلوع بجدن عرو بيه سندن سقى ايدوب زردى

قادر اولورمى الجواب اولمار

فصل فيما يتعلق بحرم الموات العين

ببر و قدده كسبه محتاج اولان نهر صغيرك جرم مسنانى سنى مقدار
نهرك ايكسره طرفين الفاطين ايجون و بونك اشالى ازومى
اولان موضع مقدار بدي

زندك ملك و كسبه جريان ايدن نهر ايليه عروك ملكه عرو سسه
سنى ايدوب وقت كسبه الفاطين ايدوب عروك
يدنده اولان عرو بيه عرو و نهر و نهر فبقتك

اولورمى الجواب زندك

بر فاج كسبه زندك ملك و كسبه جريان ايدن نهر ظاهر ك
اطرافنده اولوب زندك الفاسى طوبى ايدوب كلديكي مو صغه
سینه واث رزق ابتك مراد ايليسه لر زيد زبور لر منعه قادر

اولورمى الجواب اولور

بر وقت و كسبه جريان ايدوب جرم بار كسبه محتاج اولان نهر
صغيرك جرمينه زيد تقريبا بنا احداث ايليسه و كسبه منوبى
عرو بيه بنا سنى فلع ايدوب مكه قادر

اولورمى الجواب اولور

كسبه ملكى اولوب موات عرو اولان برده جواسى نهر عروك جرمى
بهر جاسندن فاج زراعه راجوب بشيورا

وقى النهر الموات نوارا بعض الشرا كسبه الكرى و استغ
الباقون قال ابو بكر من السعدى البغى و لا يجزم
الانما معك اذك ولو حفر الذين طلوعوا
كسبه كسبه منقطع عرو جرمى
و كسبه او جرمى سنى

المشهور ان الموم من طلوع النهر الى عرو الشمس
و الموات من قلوها الى عروها و الليل
للسنة ان حاصه المور
جواسى فى البيع الطلاق
من حاصه الموات

و كسبه الاختيار و غيره انه لا حرم للنهر الطاهر عرو
اذ كان فى ملك الغير لا يبيته و كسبه اذ
حفر من موات خلا فالها ملكه كسبه
فى شياخا قالوا انه لعموم بالاتفاق
لقد راج محتاج الى اللانقا الطاهر
و كسبه و هو الصميم من موات
فى حاصه الموات

ولا حرم للنهر الباطن يعنى من كان له نهر فى ارض غيره
فليس له حرم عندا حبيته الا ان
يقوم ببنه در روقها الموات

و جرم العين حاصه نهر من كل جانب من اراد
ان يحفر من جرمها منع منة قرانة القديين
فى كتاب حاصه الموات

كل ارض لا يملكها احد ولم يكون من مزارع اهل المص
كانت مرتبة من العرايات ومن الريف
انه شرط مع ذلك ان يكون لعبد من
العرايات وما لا يعرف من العاكر
وتفضل عن صاحبه اهل البلد
للمخط والمخرج ما كان حائبا
في كتاب السرب

ان الخمر لو كان صغيرا يحتاج الى الكرم في كل وقت
فله حرم بالانفاق في الكفاية
في كتابي في اجبا الموت

و حرم العين نصب ما الفناء في مالوكه فاموس
في اللغة

سكره العابة وسقى ارضه ذرك الكروجرى
او الف ذرعان اجرى الماء احد صحت
وان جوى بلا ارض من اكر
صمات مصدق في صمان
المأمور

البوغة قد تير لرجل على نه الشفة برفل في سكره خرا خدة
قال ابو بكر البجلي لا عورة للقدم والقدم في هذا
لومر روعة فان لم يرفع روعه الام الى
صاحب كسبه ليامه ما فلع
من شرب حائبة

اصلا بر احد مالك اوليوس وعمر اناته لعبد اولوب مرعى
وخطب اوليان جبل موات عد
اولوروى **جواب** اطنور

بوصور رنده اول جيلده اذن سلطان ايله زير عين حفرية
اول عينك بهر جا بنفون بشور ذراع حرم اعتبار اولوب
اول حرم ايجده اوجك نه عين حفر تيك مراد تيدكده زير منعه قاذ
اولوروى **جواب** اولماز

زير طا بو ومفاطعه ايله نصر فنده اولان نار لاده صاحب ارض
ايله نيو حفر ايدكده لشكره عمر و درنى طا بو ومفاطعه ايله نصر فنده
اولان نار لاده زيرك فيوسه الى ذراع بعيد اولان موصو
في حفر الميسه زير قيونك صوبى حذب ايد زير يومر ك فيوسه قبا نجه
قادر اولوروى **جواب** اولماز

زيرك در مننه جريان ايدن صوفيد من بوق عمر وك عصفه
حرف ايله جريان ايدركن حرف طولغله زير في اصطلاح واطر منه
القاطين مراد ايدكده عمر و زير نه طا بهرك حرمى اولماز زير
زيرك اطر فنه القامى طيندن منعه قادر
اولوروى **جواب** اولماز

استانوله جريان ايدوب ايا ليس انتفاع ايله كلكلى حرف
جشمه صوبى بعير اولور ماطا بهرك اعلا طرفنده اولان ارتفاع
محلده رعابادن سؤقدرك سندر منازل بناو بر قاج قيريه اولوب
حيوان ايله ايله ساكن اولم ايله حيوان ايدريك اروان و كند ورك
قاز و رانى اول صوبيه دوو كلوب تلوين اتم ايله لوجو ايله
ضر لرى عام اولوب مر نور لى اول محلدن قال قوب باو نورك
جريان ايله كى محلده بعيد موصو ساكن اولم ايدن غيرى
طريق اولايله ضر لرى من دفع اولم فله مر نورك بنا ايدكلى
نزل كرك عرصه لرى اراضى ميريدن اولم فله نالونى اول
محلدن قال دروب ما زوره بعيد محلده يمكن اتم ايدكون ام سلطان
دفعى صا در اولم ميسه اطاعت و نورك بو و جهله ضر لرى
دفع مشر و بعير **جواب** مشر و عد و اجدر

زير قيريه ايجده جريان ايدوب ايا ليس ايجه كلكلى
صوبك كنان نه كينف احداث ايدوب صوبى تلوين

ايدر اولسه ايالى قيريه زير كينف قلع ايدر مكه قادر
اولوروى **جواب** اولوروى

كتاب اجبا الموت
زير موات عد اولان ارضى بلا اذن الام اجبا الميسه زير اول ارضى
مالك اولوروى **جواب** اولماز

زير ارض مباحه دن رموضى بر مدت حفر ايدوب اقراج
ايدكلى طبر اعله دست و برداق اسلوب بعده زير فوت
اولوب عمر و اول موصو دن طبر اق الووب برداق اشكك
استدكده زيرك و رنه سه مجر زير اول موصو حفر اتمكده ملكه
اولش اولور ايله اوليج ارنه زره انتقال ايدر زير عمر و دن منعه
قادر اولوروى **جواب** اولماز

قيرى ديارى بلده لرندن بر بلده محلده ايجده اولوب ايا سنيك
قيدن عوبه لر نى حكه كلوب و دو ايلدى ايقاف ايله كلكلى
بز طريق كنان زنده واقع عرصه خاليه قيرى خالى كسبه يه تليك اتمك
جايز اولوروى **جواب** اولماز

بوصور زنده قيرى خالى اول موصو بي عمره تليك عمر و درنى اوز زيره
بنا احداث ايشن اولسه ايالى محلده عمر و نه بنا سته قلع
ايدر و س عرصه موقوفه لى كالا اول ايقاب قادر
اولوروى **جواب** اولوروى

كتاب اخطان
زير و جارى عمر وك على الا شرك مالك اولد قلى ديوار
اعلى طرفنده زير و عمر وك نزل لرى جذوعى وضع اولمشيكن
عمر وك نزل جذوعى قال دروب ديوارك و سطنه وضو قاذ
اولوروى **جواب** اولوروى

زير ايله عمر وك نزل لرى بينده اولوب او زنده زيرك
اول جذوعى عمر وك و رت جذوعى اولان ديوار ايجون
زير و عمر و دن بهر لرى اول ديوار ملكدر ديود عوى ايدوب طرفتلك
بينه لرى اولسه اول ديوار زير و عمر وك بينده لوجو ايله حكم
اولوروى **جواب** ابرو

بر بلده و ايس زير سنيك نزل قمار نغو سنده اولان طريق
عاندن بر مهاد لرى سنده ميرى به سؤقدرا مقي مقاطعه

من عاصى با ذن الام و اودنيا ملكه با و بلا اذن
الام لا خلا قالها حائبه في كتاب
اجبا الموت

حفر موصو من المعدن ثم باع ذلك بحفرة او اجر
لم يصح لانه انما ملك من المعدن ما يخرج
وما باخذ و نفع منه بقدر ما لا يخرج
ففيه في باب ما يجوز بيعه
من كتاب البيع

ولا يجوز اجبا ما قرب الى العام ليقع حرام اليه
تحققا او بعد مراعى ما بينا بعضا كالمهر
والطريق و نفع هذا النفع قال السب للام
ان لقطع ما لا غنا للمسلمين عنه
كالمهر والا ما يستحق منها
يلبس و اجبا الموت

نصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة
اشباه في القاعدة الخامسة

ولو كان لها حيز و ع فاراد احد جهان كجوليه موصو
ان كانت الخويل من جانب الامين الى الامير
جانب الامير الى الامين فليس له ذلك
ولو كان عالما سقوله لا ما بين به لان
اسس الحائط على الا نخل راسه
فكان هذا اقل ضررا و لو اجته
في الفصل الرابع من كتاب البيع

ولو لادى ما عشر حبات ولا نزلت في موهبها اصفا
اذا سقوا في سبغال بناها اطلال من اللت نقت
و هو حاصل بالعبث يحصل ما و من الى اللت يمشى
وغاية ما في الباب ان لارى العشرة زياره سبغال
الا ان الحيس و احلا بينه صحيح كثره هذا خاير
الرواية و عن ابي حنيفة انه رجع منه وقال كل اثم
سنت حشبه او ما حتمت له و ما حده خارج و هو عن
الى يوسف انه رجع وقال بما يملكه لى العشر
اذا سقوا القوى و لا يوم الا فر يرفع الى و ع
والصحيح هو ظاهر الرواية فصول من الفصل
السادس في القليلين في مسائل المصطفى

رید منزلی بنا بدوب عادت اور زہ طریقی عام اور زینہ ششہین
 اخراج ابتدائے کارہ بہ ضرورت بوعینک بر قیاس کسے لڑی جو سنو لڑ
 زقافہ جھڑ قلم زہ بخیر کون کو بوردیور زہ ششہین ہدم ایتدر مکہ
 قادر اولور می جواب اولمار

و زینہ ہندک منزلی محرق اولو قدر نضکرہ اطرافندہ اولان بنال
 محرقہ بی اصحابی بجدو بنا بدوب ہند بنا اتمکلمہ زور لڑی لڑی اور زینہ
 قاب منزل اولو زینہ راضی اولما زینہ لیکے سنو بی بنا زینہ دیو جیرہ قادر
 اولور می جواب اولمار

ریدر طریق خاصہ وافع منزلیہ اربابی اذینہ ششہین طریق خاصک
 اور زینہ ششہین اخراج ایلیمہ اربابی زینہ ششہین ہدم ایتدر مکہ
 قادر اولور می جواب اولور

بر طریق خاصہ منزلی اولان زینہ و عروک اولو طریق خاصہ قوی
 ششہین ششہین اولوب بعدہ محرق اولو قدر زینہ ششہین کالاولان
 ایدوب اون سنو زور ایدو لڑی نضکرہ حالاً عرو زینہ دیو جیرہ ششہین
 بعد محرق بنا اتمکلمہ محرق اولمش اولور دیوب کالاولان بنا
 ایتدیکی ششہین ہدم ایتدر مکہ قادر
 اولور می جواب اولمار

ریدک منزلیک صحیحی قدیمدن بوج عروک عرصہ سی اور زینہ
 اور اتمش اولوب ظلمہ سی عرصہ بی اقمہ کلث یکن حالاً زینہ دیو جیرہ
 اور زہ صحیحی کلث سی عرصہ زینہ اور زینہ اقمہ کلث عرصہ سی
 اولمش اولور دیو صحیحی صوبنی فر موضعاً ایدوب عروک ششہین
 عرصہ زینہ اور زینہ صحیحی برابری ششہین بنا اتمکلمہ قادر
 اولور می جواب اولمار

ریدک منزلیک عرصہ سی اور زینہ جاری عروک صحیحی اور اتمش
 اولوب قدیمدن صحیحی ظلمہ سی اقمہ کلث یکن حالاً زینہ اول عرصہ
 اور زینہ عروک صحیحی اتمکلمہ بنا احداث ایدوب لکن عروک
 صحیحی صوبنی کالاولان بی اتمکلمہ مانع اولمش عروک صحیحی اتمکلمہ
 بنا احداث ایتدی کلہ راضی اولمش دیوب بنا ہدم ایتدر مکہ قادر
 اولور می جواب اولمار

سکہ غیر نافذ صطلبہ نیک اسفلدن جانب پیندن منشعبہ

دقی الاجناس قال صدم قلت لمحرم القول فی رطل له
 دران احدیما یمنہ والآخری سیرہ و بینہما طریق اللہین
 فینی طلة فوق الطریق علیہما قال فی قولی ان کان
 البنا لا یطر بالطریق لا یاس مع وان خاصہ
 بعد البنا احدلاً ایدوب وان خاصہ
 فقل البنا فله منعه خلاصہ
 کتاب الحطاط فی
 الفصل الاول

من احدی فی طریق العامہ لنیفا و منیرا او جری
 لقیم بحیم و کون الرا و ضم الصار المہملہ والنون
 و یوصل قبل مضاه البرج و قبل التراب و قبل صدم
 یخرج من الحاطط البنا علیہ اور کالاولان
 ذلک ان لم یض بالناس
 ہستی فیما حدت
 فی طریق من ایتدیا

ومن احدی فی طریق الخاصہ غیر نافذ لیسعہ
 اصلاً ذلک بلا اذن الشرکاسوا اضرہم اولاً
 لانه منکرہم فلو احدث لکل نقضہ
 ہستی من المحل المربور

اولان سکہ مستطیلہ غیر نافذہ قدیمدن زینہ و عروک و بکر و ششہین و خالدک
 قنور لڑی بجزی قنور بوعینک منزلیک قنور سے اول سکہ مستطیلہ غیر
 نافذہ وہ اولوب دیو لڑی سکہ منشعبہ غیر نافذہ اولان ولید دیو لڑی
 قنور اجوب سکہ منشعبہ غیر نافذہ دن اشک ملا و ایلیمہ زور لڑی
 منعه قادر اولور می جواب اولور

ریدک منزلیہ احداث ایتدیکی بخیر لڑی دن طریق عام اشوری ہند
 بخیر لڑی مفر ششہین اولان مواضع کورینوب حوالہ سی
 اولسہ ہند ریدہ حوالہ سے دفع ایتدر مکہ قادرہ
 اولور می جواب اولور

بوصور زینہ رید ہندہ سنک بخیر لڑی اور زینہ اولو قدر بخیر لڑی
 قنور قنور قدر مفر ششہین اولان مواضع کورینوب حوالہ سی
 کورینوب ایلیمہ قنور قنور دیوب حوالہ سے دفعدن اتمکلمہ
 قادر اولور می جواب اولور

ریدک منزلیہ احداث ایتدیکی او طہ نیک بخیر لڑی جاری
 عروک منزلیک خارجہ سلا ملق او طہ لڑی حوالہ سی اولسہ
 عرو زینہ حوالہ طوت دیو جیرہ قادر
 اولور می جواب اولور

بوصور زینہ بر قیاس سنو زور نضکرہ عرو اول سلا ملق او طہ لڑی
 ششہین امکان ایلیمہ حالاً عرو زینہ مجد سلا ملق او طہ لڑی قنور و سنک
 او طہ بخیر لڑی حداث اولوب بن او طہ لڑی ششہین امکان ایدوب
 حرم اتمکلمہ بخیر لڑی قنور با خود حوالہ اتمکلمہ دیو جیرہ قادر
 اولور می جواب اولور

ریدک منزلیہ احداث ایتدیکی بخیر لڑی جاری اولوب حرمین
 شریفین او قافندن اجار تینلہ مفر ششہین اولمان وقف بکار او طہ سے
 کورینوب مفر صرف اولان عرو بلا اولو فوت اولو قدر منوب سے اول
 او طہ بی اجار تینلہ بکرہ ایجا و شلم ایتدی لڑی نضکرہ بکر اول او طہ لڑی
 امکان ایلیمہ حالاً بکر زینہ اول بخیر لڑی او طہ نیک مفر ششہین
 اولان مواضع کورینوب حوالہ طوت دیو جیرہ قادر
 اولور می جواب اولور

ریدک منزلیہ احداث ایتدیکی بخیر لڑی جاری عروک مفر ششہین

قال التمر تاش سکہ طویلہ غیر نافذہ فی اسفلہا
 مع جانب الیمن او الشمال رفیعہ غیر نافذہ
 فلیس لاحد من اهل السکہ ان یفتح
 بابا علی حدارہ من الرفیعہ لانه
 لاحد لہ فیہا نہا بہ شہر الہدیہ
 فیس بل شیخ من کما انصا

دار تجارین سح احد سما اعلی والاخر اسفل
 وسبل الاولی علی السقلی اراد مالک السقلی
 اعلا ما او ان سینی علیہا لہ ذلک ولا
 یملک الاعلی معہ بل علی الی
 حتی یسبل ما وہ الی طریق
 المیزاب بزایہ فی
 کما سخطات



ان تقدم بحرمه في بيتان رجل فلير البيت ان لغرس
على حافته اذا لاضر للارباب النه فنه حتى لو نضروا
بان نضيق لهم هم به يمنع نور العين
في العصل الحامس والعشرين

دار بين رجلين ومنها صفة وباب البيت في الصفة
وسيل ما ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتمها واصاب
البيت لاحدهما وقطعت من الاخره واصاب البيت
لاحدهما وقطعت من الاخره ولم يذكر طرفا ولا ايل
ما وصاحب البيت يقدر ان يفتح بابا فيها اصابه
من الاخره او يسيل بانه في ذلك فارد ان يجر في
الصفة على حاله ويسيل ما به كما كان فليس له
ذلك سواء شرط كل واحد منهما ان له ما اصابه بكل
حقوق له او لم يشترط ذلك وان لم يكن له ففتح للطرفين
ولا يسيل فان كانا ذكر في الصفة ان لكل واحد منهما
ما اصابه بكل حق بوجه صارت الصفة وكان الطرف
في الصفة وسيل الماني ظهره كما كان قبل
الصفة وان لم يذكر الحقوق والرافع
فالصفة فاسدة كما في فتح الوصي
للسنن في كيفية الصفة

والبنية بنته من يدعي انه محدث وان اقام
البنية بنته من يدعي انه محدث اول ايضا
فعم على عكسه قال رحمه الله الصحيح
هو الاول منه في باب
المسوقات والمحدثات
من الكراهة والاشك

الحكم انما بين على الظاهر فيما لا يمكن الوقوف
على حقيقة الا ان العارض الظاهر
لعين خلافة شرح الكبر
في باب من الامارة
يشك منه

ربن عموك ذكر منك مرفق فريده واقعه عهده سنه اشجار
عرس ابنته اشجارك عروني مرفق فنيق ابدوب ضرر بني
اوله عرو زنده ضرر بني دفع ابدوبه قادر

الجواب اولو
زيد وعمر وعلي الا شراك مالك اولد قلري منزلي اقم ابدوبه
منزلك داخلية سي جميع حقوق ومراقبته زيدك وخارجية
جميع حقوق ومراقبته عمروك اولون اورزه اقم ابدوب
داخلية نك كار نري قد يكون خارجية دن اقره كلوب اخر
طريقه اجرامك او لمغله زيد داخلية نك كار نري كالاول
اجرام ادا ابدوبه عمر وزيد منعه قادر

الجواب اولو
بروقف خانك كار نري جوكابي اخر وقفك كار نري ابقه
اقره كلوب نك اول وقفك متوليب وقف خانك متناجوي
ما خود متوليبه نك ثوقه فخره ورك والابعد اليوم خانك كار نري اجوا
اندرم ديكه فلارا اولو نري **الجواب اولو**
زيدك جاري عمروك منزلي عهده سنن حتى اجراسي بوغينك زيد
منزلي كار نري عمروك اذ نيله بر مدت عمروك عهده سنن
اجوا البينه حاله عمر وزيدى اجرادن منعه قادر

الجواب اولو
بوصور تده عمر وزيدى مع مراد ابدوبه زيد منزلم كار نري سنك
منزلك عهده سنن قد يكون جوان ابدوبه كلت در ديود عوى واقامت
بينه ابدوب عمرودى ووجه محر اورزه او غله اجوا ابدوبه بو وبله
حادر در ديود عوى واقامت بينه البينه فنيقك بينه

الجواب عمروك
زيد جاري عمروك منزلي حولي سنه عمروك اذ نيله بفيجون
بيروالوعه حفر ابدوبه نك عمر وعمر منزلي لوروى بكرة بمن معلومه
بيع وسليم ابدوبه بكرة بالوعه نك القاسي منزله اول منسه حاله
بكر اول فتوبى زنده فنيا تم مراد ابدوبه زيد مجرد عمروك
اذ نيله حفر ابنته نك بنم يكون حتى قرار ثابت اولون
اولو ديوب فنيا تمقن امتناعه قادر

الجواب اولو

اولان مواضعي بينده عمروك بر مرفق اوله سي اولغله
اول بنجه لرذن عمروك مرفق سنوان اولان مواضعي كور نك
عمر اول اوله بي هدم ابنته حاله اول بنجه لرذن عمروك
مرفق سنوان اولان مواضعي كور نك عمر وزنده مجرد بنجه لرذن
ايدى اوليله او ليقت حواله طوت با خود بنجه لرذي ديواريله
ديوجره قادر اولو نري **الجواب اولو**

زيدك منزله احد ابدوبه بنجه لرذن جاري عمر
بيود نك مرفق سنوان اولان مواضعي كور نك حواله سي اوليه
عمر وزنده حواله بي دفع ابدوبه زيد عمرودى به حواله اولو نري
امتناعه قادر اولو نري **الجواب اولو**
زيدك منزلك قديم بنجه لرذن عمروك مرفق سنوان اولان
مواضعي حواله سي اولغله قد يكون عمروك ديوارى اور زنده
تحت برده ابدوبه دفع اول نك حواله عمر وكه برده بي هدم ابدوبه
زيد عمرودى بنجه لرذي حواله طوت ديوب جيره قادر

الجواب اولو
زيدك قديمى ات ذكر منى بر فاج سفة خراب اولوب بعده
زيد بابوب اشتمك استكده جاري عمروك منزلي بعين اولو
ضررى بوغينك مجرد صلا سله مازى اولو م ديور زيدى منعه قادر

الجواب اولو
زيد منزلك طريق خصله اولان بنو سنه فبا يوب طريق عام طريقه
فبوا جرد فلكره زيد منزلي لوروى عمرودى بمن معلومه بيع وسليم
ايدوب بعده عمر اول قديمى بنو سنه اجوب طريق خاصه نك
اشتمك ادا ابدوبه اولو طريقه منزلي اولان بكرة عمرودى مجرد زيد
مقدما اول فتوبى فبنا تمغله حاله سنك اجرد بعينك راضى اولم
ديوب عمرودى بعير وجه اول فتودن استمدن منعه قادر

الجواب اولو
زيد منزله اولان نوقت اغاجك اور زنده جفد فده جاري
عمروك مرفق سنوان اولان مواضعي كور نك زيدا بكي اوج دفعه خبر ابدوبه
بعده اغاجك نوبى دو شرمك يكون جفوق استكده عمر وزيدى منعه
قادر اولو نري **الجواب اولو**

زيد عمروك

حكم الذي حكم الاسلام الاله لا يوم بالعبادات
يشبه في احكام الذي

ويمنع الذي عن كل ما يمنع عنه السلم الا شرب
الخمر واكل الخنزير من تحصيل الاصلاح

وهذا على خلاف اصل الام لان عبده لا يمنع من
النصرف في ملكه وان اضر بغيره قال ابو القاسم
يمنع وبه اخذ شيخ بلخ وبخارى قال
في الفتاوى وعن اسنادنا ان يعنى
على قول الامام بزارة في
كتاب الحيطان

واذا باع الرجل دارا بها في سكة نافذة وقد كان
باب تلك الدار من القدر في سكة غير نافذة
فارد المشتري ان يفتح بابا الى تلك السكة ويضع
بجوان عن ذلك في نظر ان اقر اهل السكة
تلك الباب فله ان يفتح ويبره لا
قام مقام البايع وكان للبايع ان
يفتح ذلك الباب فكذلك
قام مقامه حضور العادى

في داره شجرة فزاد باع اعضاءها فاشترى اذ
يطلع على عورات المار بفتح الى الوصي حتى يمنع
قال الصدر الشهيد من واقعة الختار
ان المشتري بجزء وقت الار تقارة
او ميقن بستره والغنم زنده
جمع بين تحفيين حضور العادى
للاقوالصولين 30

زید بر طریق عام اور زینہ اولوز و ب بعض اشیا بجمع ایدوب مازہ
صنری اولوسہ مازہ زیدی مسغه قادر

اولوزی جواب اولوزی
زید بر جملہ بچندہ اولان دکانہ استقبالی جمع ایدوب دکانہ
شرب جزوم و در عبور ایدن سنوان و علمانہ لغرض ایدوب

ایمانی بچندہ اولوزی و ماعلمہ حالکہ اعلام اندک زیدہ حالک
مربوری مخرج ایدوب لیکن مجموع اولوسہ حاکم ربوری حسب
و ضرب وار عا جدن بر لیلہ شریانی مایلی بچندہ اولوزی مخرج قادر

اولوزی جواب اولوزی
زید بر منزلیک فتوسی اوکندہ واقعه بر طریقی جادہ یہ
متصل کسنتک ملکی اولیمان عرصہ طرف سلطنت اندک زیدہ

اقطاع اولوسہ کسنتہ صنری اولیمان زید اول عرصہ
منزلتہ احاف ایدوب صبطہ قادر

اولوزی جواب اولوزی
بر طریقی خاصہ منزلی اولان زید منزلیک فدیہ صنوسنک
بر طریقی کہ طریقیک اسفلی اولان موضعدن فتوا جمع استک

اول طریقیک سبار بابی زیدی مسغه قادر
اولوزی جواب اولوزی

زید بر طریقی خاصہ اولان منزلیک حولیندہ احد استک
بیوت عذیبہ نک بر زینہ منزلیک فدیہ صنوسنک طریقیک

طریقیک اعلام اولان موضعدن باسنتہ باسنتہ صنوسنک
استکده اولوزی سبار بابی راضی اولوزی زید بر مخرج

قادر اولوزی جواب اولوزی
بر لیلہ اولوسنک بر طریقی کنار زیدہ منزلی اولان کسنتہ منزلی
تغیر و بنا اندک زیدہ اولوزی کنار زیدہ سبار بابی زید

بنایہ صرف اولوسہ لمارہ اولوسنک لمارہ مخرج قادر
اولوزی جواب اولوزی

بر زینہ اولوسنک زید جدام فرضتہ مبتدی اولوسنک سبار بابی
کندی منزلیک عیالیک ساکن اولوسہ مرتبہ مزبورہ نک

ساکن ایلیک زینہ منزلیک مزبورہ ساکن اولوزی
استک زید بر جملہ عیالیکه مزبورہ یہ نقل الیہ دیوب زیدہ جبرہ

سئلہ رفیق سئل علی دارین احدیہما فی اسفلی والا
فی اعلاه ہل لہ فی العیال ان یحول بابہ الی ہلہ السفلی
اعلا صاحبیہما فی قاصیان من ان الصبیح انہ لیس
لہ ذلک و عطار نہ رجل دار فی سکتہ غیر تافذہ لہا
باب اراد ان یفخ بابا او اسفل من بابہا اختلعا
فینہ والصبیح انہ لیس لہ ذلک ولو اراد ان یفخ
بابا او علی من بابہ کان لہ ذلک
انہی فتاویٰ حشر فی باب
ما یحدث الرجل فی الطریق

فی مسئلہ الکتان رب الدار لو اراد ان یفخ بابا او
علی الجوار اعنی من الباب القیم للواراد
ان یفخ بابا اسفل من الباب القیم
اولیس لہ حق المورور وارادہ
قاصیان فی المصل المربور

قاصی غیر نافذ قادر رجل ان یخذ ظنی فی الطریق ان
ترک فی الطریق معذرا لہ الناس ورفغہ
سربعا و یخذ ذلک فی الاحابین
لابتغ عن ذلک ولو اجتہد یقبل
الفصل الرابع من کتاب الصلح

وکل احد ان یخذ ظنی فی سکتہ لاجل البنا وان کان فیہ
نقل الطریق اللہم الا اذا القاہ امانا فی الجبر
تانا حابہ فی العیال الثانی والثلیث
من کتاب الذمیرہ وکتاب

قادر اولوزی جواب اولوزی
کتاب جنایات

زید نامی ہندی الت جارحہ الیہ عمدا جرح وقتل ملیسہ زیدہ نہ لازم
اولوزی جواب قضای

زید عمر وک باسنتہ صوبہ بعبیر اولوزی عیالیکہ عمدا ضرب
وجرح ایدوب عمر واول جرحدن متاثر فوت اولوسہ زیدہ نہ لازم

اولوزی جواب قضای
زید عمر و الیہ جرح و اونیار لیک زید او جرحی سور اولان جرحی
عمر وی اور من قصد الیہ اندقہ جرح عمر وک باسنتہ اصابت

ایکملہ باسنتہ جرح ایدوب عمر واول جرحدن صاحب فراس
اولوزی جواب قضای اولوسہ زیدہ نہ لازم

قاصی اولان زید قاصی جرح کن ابا قدرنی با صدغی کرکی بعبیر
اولوزی دورت کوشہ سی کسین خشک کسین طرفیلہ

عمدا عمر وک باسنتہ ضرب وجرح ایدوب عمر واول جرحدن
متاثر فوت اولوسہ زیدہ قضای لازم

اولوزی جواب اولوزی
بوصورتہ عمر و الجرح روجہ سی ہندی ترک ملیسہ ہندی زید قضای لازم

قادر اولوزی جواب اولوزی
زید عمر و معتق الت جارحہ الیہ عمدا جرح وقتل ایدوب عمر و
الجرح کندوی اعتاق ایدن بکریک لالیون ارقر زامش او علی

سببری ترک ملیسہ ہندی قضای لازم قادر
اولوزی جواب اولوزی

زید عمر وک اور زینہ الت جرحہ محوم استکده فریب زیدہ
جماعت کثیرہ اولوزی عمر و صیحا اینہ جماعت مزبورہ دن

طوق عفوت و خلاص سینقن و مقرر لیک عمر و صیحا بشیوب
الت جرحہ زیدی عمدا جرح وقتل ملیسہ عمر و نہ لازم

اولوزی جواب قضای
زید عمر و صغیر عمر و السنہ القرب یا فوت ہلاک ملیسہ
عمر وک ورتہ سی زیدی قضای لازم قادر

اولوزی جواب اولوزی

و یقبل الفرع باصلہ لا الاصل بفرعہ منقطع البجر
فی کتاب جنایات

واما القتل الذی یعلق بہ وجوب العیال من القتل
عمدا و ذلک بان یعمد ضربہ بسلام او باجر من جرح
فی فریق الاخر کا محدود من حسب و اجر و جرحہ لازم
والعیال من ذلک القارہ فیہ عند الی ہدیہ و جرحہ لازم
صربہ بالقتل بہ عیالہ وان لم یکن محدودا
کچ عظیم و ہوا الضاعہ شخ القاصی
للسید فی فصل المانع من اللات

وفی الجامع الصغیر جرح ضرب جلاہ فقتلہ فان احابنہ
احدیہ قتل بہ عند اللکل وان احابنہ بظہرہ ولم یجرح
فقتلہ لاشکائہ بحب العیال و لکن عند حقیقہ
فی ظاہر الروایہ و فی روایہ الطی اور عن الی حقیقہ انہ
لا یحب العیال فعل ہذہ الروایہ لعیبہ جرح سوا لکان
صدیدا او عودا او جرح العیال یكون الت قصدا بالجرح
وقال الصدر الشہدی سکتہ و ہوا الصلح لال المعتمد
الی حقیقہ الجرح و سجات المیزان من حدود علی الروایہ
خلاصہ فی اول موجب للعیال من کتاب جنایات

ولو قتل الرجل عمدا ولی واحد قل ان یقبل القاتل
قضایا سوا قضی العالی اولم یفخ فی فی الجرح
العیال سوا حقیقہ من یسحق مالہ علی فریق الیہ سقا
و یقبل جرحہ و الرزقہ
خلاصہ فی اول کتاب الجنایات

المسحق للعیال اول اولیہ المقتول ثم یقبل للوارث
بطریق اختلافہ والوارثہ بدلیل ان الجرح اذا ما یفخ
عن جرح و ما یحدث منہ مسقط العیال
ولو لم یثبت اول الامسقط لعقوبہ
یحی اللام الزاہدی فی جنایات

اد استہر فی المرفان کان بجماعہ العوت لوصاح لعل قتلہ
فان قتلہ بحدیدہ قتل رہا وان قتل بحدیدہ
یحی و فی الحدیث علی العاقبۃ تانا طمانیہ
فی فصل الجنایات من سبب قتل الیہ
واللص من کتاب جنایات

ولو اوجرہ بالفار عمدا یحب العیال و ما یحان
فی باب القتل من جنایات



وإذا قتل الرجل عمه في أخوه يطلب وإقام النسبة تارة
لاوارث عنه وإقام القاتل نيته أنه لم يات
فإن القاتل لا يمكن إلا من استيفا
العقاص من بيتي في ذلك حتى
يظهر صدق ما قاله القاتل
تأثيراً في المصحة عشرة
من جنابيات

المعقل بالنسبة على الغير نيته الموصى له ليس له الاستيفا
العقاص ولو أقر المقتول بأخ فليس له استيفا العقاص
وذلك للإمام فاما لو صالح بالديته من المصحة وكذا لو أقر
بعم ولو والى رجل فلم يولي العقاص ولو أقر
بأخاه فله ما مع الإمام إن استوفى ولو أقر
في صفة أو من القتل أنه عدو فلان
فالعقاص للمعقل وكذا لو أقر بآب
أواب عتايبه ولم يصل القاتل
والعقاص من كتاب الأجرار

وفي السراجية إذا قتل الرجل زوجته ولم يوليها
لم يقص من جنابيات السراجية

وإذا قتل الرجل أخاه ولا أخوة أخرون فأراد قتل
مات أحد من قتل العقاص لا يكون له
وارث بحسب ما قاله القاتل من قبض
لغيره فلا تقدر الأخرون أن يقتلوه
نصف في كتاب الجنابيات

الديه الف دينار من الذهب وعشرة آلاف
درهم من الفضة وثمانون من الأبر فقط
من ربايات الدرر

أولور في جواب اولمار
زيد عمر ودين سن الابوين فزنا ثم وحصر اوارثي اولادهم بكرى بوجي
فصاح اولان قتل ابنة قتل ابلك دليو دعوى ومدعائه
أقامت بينة ابلكه عمر ورنك زياره اوعلى سبب واردر
ديو دعوى واقامت بينة ابليس عمر وك صديق ظاهر
اولنجه تاني اولندين عمر وخصاص

أولور في جواب اولمار
زيد عمر ودين الت جاره ابنة عمه اوج وقتل ابوب عمر وك مقوله بالنسبة
جمعتون ابون عمر بكرن عمر وارثي اولمس بكرن زيد خصاص ابلكه
فاد اولور في جواب اولمار
بوصور زنده سلطان الاسلام خلد الله جلالة فنه حضر بكرى رنك قضاءها
قتلته ماد انتملكه زيدى وقضاها قتلى

متر و محمد في جواب اولمار
زيد عمر ودين الت جاره ابنة عمه اوج وقتل ابوب
زيد رنك اولان اولادى ترك ابليس سبار ورنه سمي زيدى فخصاص ابلكه

فاد اولور في جواب اولمار
زيد ابوين عمر ودين الت جاره ابنة عمه اوج وقتل ابوب
عمر واولعنى بكر ابنة قري زيدى ترك ابلكه بكر و محمد
زيدى وخصاص ابلكه صلد دنه ابكى بكره في فوت
اولوب الابوين فزنا ثم سمي زيدى و زيدى ترك ابليس
زيد عمر وك ديتن دن حصه سنه سبه و رنك رنك همد
المبوب زيدى وخصاص ابلكه فادره

أولور في جواب اولمار
كتاب الديات

في زماننا بياعات ومعاملا دنه بوز بكر ميس برع وشه رايح
اولوب ووزنا بكر ميس برع وشه رايح اولان جد يد اوج دن رنك
ديني مقدار در جواب ابكوز بكر اقمه در
رنك ديتن دن اولان طهورى برع وشه رايح كلور جد يد رنك
نقدار در جواب بوز طوفن بكر اقمه در
خطا قتل اولان رنك ديتن دن در وقت رنك نواعى ندر
جواب التو عن بكر ديتن دن رنك اولان بكر

درهم دوه دن بوز عدو دوه در
بوصور زنده ديت دوه دن و براسه نه كونه دوه و بريلو جواب
ابن محاص و بنت محاص و بنت لبون و حقه و جدعة دن بكر ميسر
عدو دوه و بريلو

صورت مزبور ده ابن محاص و بنت محاص و بنت لبون
وحقه و جدعة فاجر باشنده اولان دوه لر در جواب
ابن محاص ابكى باشنده كيرن دوه بنت محاص ابكى باشنده
كيرن ديتن دوه بنت لبون اوج باشنده كيرن ديتن دوه
حقدورت باشنده كيرن ديتن دوه جدعة ليش

باشنده كيرن ديتن دوه در
رنك ديتن كشدن نه مقدار در جواب
اولن بكر در محمد

بوصور زنده درهم شرعى ندر جواب هر اهل شش شعيره
فرض اولان اولن دورن في اطرافه

باب ما يوجب الدية وما لا
زيد عمر ودين ابلكه ضرب وككركى كسر وقره بره
ابوب بكره في قاي رنك ضرب و جرح ابوب عمر واول
ابكى ضرب دن دنات فوت اولسبه رنك نه لازم

أولور في جواب ديت
زيد بخيون جنوني حال دنه عمر ودين الت جاره ابلكه جرح و قتل
رنك نه لازم اولور في جواب ديت

بوصور زنده عمر وك ورنه رنك مالى اولمغله رنك
بابا س بكر ديتن مال كدن و بريلو جره فادر

أولور في جواب اولمار
زيد رنك من رنك رنك حجة صبحه و سمي قتل صدق له الت
خوبله و رنك هجوم ابلكه سب اول صيد دن فوت اولسبه رنك لازم

أولور في جواب ديت
بوصور زنده همراه رنك ديتن كشدن بمقدار در جواب
بش بكر در محمد

بهدر فوجي رنك عطفه از ال ايدر بعض ادويه اجوب
رنك عقلى رايك اولد فقه سبه اسطره ابلكه رنك

ابن الحياض هو الفصل الذي علفت اتمه وكذلك
بنت محاص يعني بعد السنة
منح العفار من صغار الزكوة

الحقة وهي التي طلعت في الرابعة وجمع حفاق
والذكر من منح العفار في المصروف الزكوة

المذقة ماتم اهلها ربع و دخلت في حاشية
محر رايح في مصروف الزكوة

ابن اللبون ولد الناقية اذا استكمل السنة الثانية و دخل
في الثالثة والا نتي بنت لبون

جوهى سرح العدر و ربح المصروف
والمشاكل عشرون فيرطاطا و الدرهم اربعة عشر فيرطاطا
والصراط عشرون شعيرات و هذا يخرج في كل
شيء في الزكوة و نصاب البرقة و المهر
ونقد الديات منح العفار
في كتاب الزكوة

ولو اشتراك رجل في قتل رجل سلطان احد هما من يجب
عليه العقاص اذا الفذ والاف من يجب عليه الدية
كالا حنيفة والاب و جاره والعاقب او احد ما باليف
والاخر بالعصا فان لا يجب العقاص علمها
ويجب الدية من منح العدر و روى للمام
احد ادى في كتاب الديات

وحياتية الصبي والمجنون عدل في النفس كالمطاول و يجب
الدية على عاقلة صغرات فضلية
في الصمان على الوجه

وفي التا تاريخا نية نقل عن مجموع البوارى على صاع
على اوج خفاة فمات من صغرة تحت الدية
منا و ابن حنيفة في جنابيات

والمرأة في النفس وما دورها نصف بالرجل
والله في مثل المثل مطلق الا بحر
في اوابل كتاب الديات

ولو قطع ذكره من الاعمال سقطت حقيقته وفيه ثلاثيات
ديته في الذكر وديته في الانثى وديته في الحيمة
خلاصة في الفصل الثالث
بصحة من كمال الديات

المعلم اذا ضرب صبي او الامتداد والمخرف اذا ضرب
التميد فمات من ضرب قال الامام العظمي
ان الضربة باذن ابه او وصيه ضربا
معتادا في موضع معتاد لا يجرم
وان ضربه غير معتاد يجرم
صماوات وفضلته في
صمان اجنابة على الوجه

اما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما
شبه العمد او اخطا وقد تقدم بيان ذلك
مفصلا في كتاب الجنائيات فنبه محرم
القاتل من الميراث في هذه الصورة
كلها من الغفار والفرصا

رجل اساجر ربعة ربطه بخرق ليرافق في علمهم
من حرق فمات احد منهم كان على كل واحد من الثلثة
الباقين ربع الدية ولو ربط ربعة لان البئر
وقعت بفعلهم فكانوا اسارى والميت
بما شرب ايضا ولو سقطت حصته ولو رجع
فما يصحان فيما تجرت في الطريق

ولو غطت في قطر حار والقاه في الشمس في يوم قنط
فلم يتخلص حتى مات من حرارة الشمس عليه
الدية المغلطة ضمانات فضيلة
في ضمان اصناف القتل

والقتل شبه العمد ضربيه فاحد العمد ما ذكره وفيه
الاثم لانه قتل عمدا القود لكن لو كثر
منه القتل كان للامام ان يقتله
سياسة كما في الاختيار من قتله
كما في جنائيات بصيغة

ذكرتني وحصنته بالكلمة ويلا يدان قطع اليه ريد ذكر وحصنته
ايكون يندون برديتي الور يوحسنا ايكون برديتي الور
جواب ذكر ايكون برديتي كامله وحصنتي ايكون
دعي برديتي كامله الور

بركبتيه خليفه اولان ريد عمر وصغيرك معلني اولعله عروى
تاديب ايكون لدى الاضيقا ضرب به ناديب ايتموب خلاص معتاد
وكنك ايله عروى شاه طرمي اور ريد ضرب بوقه بره ايدوب عرو
اولضربن صاحب فراش اولوب قالمدين متا ترا فوت اولسه ريد
نه لازم اولور **جواب** ديت

يند قتل اولنوب روجي ريدى وساير ورته ستره ستره ستره ستره ستره
ورنه ستره ريدون سن يندى موجد ديت اولان قتل بيله قتل بيلك
ديود عروى وريند انكار اليه ستره ستره ستره ستره ستره ستره
اليه ستره ستره ستره ستره ستره ستره ستره ستره ستره ستره
ايضا اولنور يوحسنا اولعازمي **جواب** في النور

رندير قايح كسند رايه ريد ستره ستره ستره ستره ستره ستره
اول ديوك ريدك واول كسند لرك اللردن بو شتاب ريدك
اور ريدو وشمكله ريد هلاك اولسه ورته ستره ستره ستره ستره ستره
كندى حصه ستره ستره ستره ستره ستره ستره ستره ستره ستره ستره
اولور رومي **جواب** اولور

رند عروى طريق حج شريفه رعل شريفه الحرده نزول ايدوب بعده
اولمعدن قالمقار لرك ريد جادري عروى اور ريد حك طبا بيليه
صاروب اولوجبا ورزه باغلا اولر يعني حاله كند ريد عروى
كند كوسكره عروى خلاص اوله ميوب وارث ستره ستره ستره ستره ستره
ايچيده فوت اوله ريد نه لازم
جواب ديت

اهل عروى طابفة ستره ريد عروى وكنك ايله ضرب
وقه بره ايدوب عروى اولضربن صاحب فراش اولوب
قالمدين متا ترا فوت اولسه ريد نه لازم اولور **جواب**
ديت عادلن اليه قتل اولنور
رند عروى قتل ايكون اوق اهدقه عروى اصابت ايتموب

خطا

خطا بصره اصابت ايتمكله بكرى اوق قتل اليه ريد نه لازم
اولور **جواب** ديت وكفارت
رند يندى دريايه القا ايدوب يند بلا ساحة في محل عروى اولسه ريد
نه لازم اولور **جواب** ديت مرة

رند تقنكي يرك ايدرك تقنك ريدك فغلدن نايي ستره
فور شوني خطا عروى اصابت ايتمكله عروى ووجوع اولوب اول فور شوني
ضرب ووجوندن متا ترا فوت اولسه ريد نه لازم
اولور **جواب** ديت

رند عروى وكن تقنك ضاحه سيله ايكي اليه ايكي باغض ضرب
وجرح ايدوب بعد اليه عروى اولر جرح ايكي الى واكي ايكي
بالكلمة عمل مانده اولسه ريد نه لازم
اولور **جواب** ايكي ديت

رند عروى قتل اولسه قدوره ورته ستره ستره ستره ستره ستره ستره
جارحه ايله عمد اوج وقتل بيلك ديود عروى وعروى وانكار
ايدوب ورته ستره ستره ستره ستره ستره ستره ستره ستره ستره ستره
اشبات ايدوب حاكم وضاصله حكم ايدو كوسكره عروى وضاصله
اولمعدن شرف اسلامه شرف اولسه ريد نه لازم
اولور **جواب** ديت

رند صيده تقنك اهدقه تقنك فور شوني خطا عروى اصابت
ايدوب قتل اليه ريد عروى وستره ستره ستره ستره ستره ستره ستره
دعي لازم اولور رومي **جواب** اولور
بوصولته كفارت قتل نه در **جواب** رفته كامله
مومنه في اعنا قدرا

رند قاضي عروى شرفا غرير ايله حكم ايدو كده بكره عروى
اياغنه وكنك ايله ضرب ايتمك ايكون عروى قالمديوب
بره اور دقه عروى بلي قوليوب ايدن نايي فوت
اولسه عروى ديتي ريدو بكردن قنقنه لازم
اولور **جواب** بكره
جواب

رندك روجه ستره يند يندى ياشنده مهزوله اولوب اول
مثلي صغيره جماع اولنه هلكش وكل ايكن ريد ستره جماع

وخطا و هو ان يرمى شخصا طنة صيدا او حيا
فاذا هو مسلم او عروى فاصاب ادميا او ما يجرى
بجانه كنانم انقلب على رجل فقتله وموجبه
الكفارة والدية على العاقلة
نوبلا لصبار في كتاب الجنائيات

القاه في سفينة في بحر او دجلة فوقع كما وقع واما
على عاقلة الدية وان سبخ سباعه
ثم عروى فلا دية فيه من الغفار
فصل فيما يوجب القود

لو قتل انسانا عمد او فروع الى الوالي ليقبله من
قتل وان كان الممنون قتل فالدية استيسانا
وكذا اذا جرح ثم شهدوا لبقته فالدية وكذا اذا
شهد كافران على كافر فقتله كافر فقتله
اليه ليقبله فاسلم فالدية عنابه
في الفصل الاول من الجنائيات

وكفارتها اي الكفارة شبه العمد والمطاعين
رقتة اي اعنا و رفته كامله مومنه لا كافر
بجلاف ساير الكفارت فان عروى
وقت الادا لا الوجوب صام شهرين
اي متابعين من جناح الدية

رجل جامع صغيرة لا يجمع مثلها ثمان فان
كانت اجنبة والدية على العاقلة وان
كانت منكوحة والدية على العاقلة
والمره على الزوج خلاصه
في كتاب الجنائيات

ومن غضب من ابي
من اذنب صبيلا اذن الولي واخر بالغ غير
عن نفسه لم يثبت له الفاصب حكما لان
لانه يعارضه فحق الكلام فحياة فوات
مع حياة او يحرم بضمير وان مات
لصاعقة اي نارسفط من السماء
او كل عذاب يهلك من شمل الجحيم
والبر والشد والفرق في الما
والنور من مكان عال
بضمير من شئ
في الجنائيات

صبي ابن ثلاث سنين وجوع احضانه للام فحيت
وكرت الصبي فوقع في النار بضمير
الام فحيت في باب حياية الصبي
من كتاب الجنائيات

من حد او غر فمات فدمه يد لانه فعل باجم
الشع فيكون سنويا الى الام فحياة
مات تحت الفة درر في فصل
باب التعزير

ومن حد او غر فمات فدمه يد لانه فعل باجم
على احد لان اقامته من الواجبات والواجب
للاجماع الضمان كالضاد والنزاع
اذ لم يتجاوزوا المعاد من ربح
احقايق شرع كالدرايق
في احكام التعزير

ومن شتم على المسلمين سيفا وجه قتله ولاش يقتله
لعوله صبي اشد عليه وسلم من شتم على المسلمين سيفا
فقتله اطل دمه لان دفع الضر واجب فوجب
عليه قتله او الم يمكن دفعه الا به ولا يجب على
القاتل شئ لانه صار باعيا بذلك وكذا اذا شتم
على رجل سلافا فقتله او قتله عنه دفاعه فلا
يجب لقتله شئ لما بينا ولا يختلف بين ان يكون
بالليل والنهار المصروف خارج المصلان السلاح
لا يثبت ربه في الجنائيات

ايروب هند ريدكث جما عندن ناشه فوت اولسه زنده
هندكث ميراشدكث نجوم اولوب ورنه سي هندكث ريتني
وريزه مننده اولان ميرسي ريزدن تاما المعه قادر

اولور ريمي **الجواب** اولور ريمي
بوصورنده ريزه هندكث ريت وسياير تركه سندن حصه تامه
المعه قادر اولور ريمي **الجواب** اولور ريمي
ريز عمر وصغيري وليس اذ سنن سيرة كقور وب سيرة اولور ريمي
هو اولور بلوب ريزه يعفر باعقله سيل كلوب عمر وي كقور
عمر و هلاك اولسه ورنه سي عمر و ك ريتني ريزدن المعه قادر

اولور ريمي **الجواب** اولور ريمي
هند حصانه سنده اولوب برايكه باشنده اولان ولد صغيري
برخالي او طه ايجده براعوب اخيره كتمه صغير التسه در سنه
هلاك اولسه صغيرك ريتني هند اور ريزه لازم

اولور ريمي **الجواب** اولور ريمي
نوع اخر
ريزه شرعاً غير لازم اولفله زنده حكم حاكم الشرع له وجه شرعي
اورزه تعزير اولور كن ريد فوت اولسه ريدكث دمي يد

اولور ريمي **الجواب** اولور ريمي
ريزه شرعاً غير لازم اولفله حكم حاكم الشرع له وجه شرعي اورزه
تعزير اولور كن فوت اولسه ريدكث دمي يد

اولور ريمي **الجواب** اولور ريمي
سرحد اسلاميه دن بر قلعه ايا لسنك اركك بجمير اولور ريمي
صنيط و مالل ريني نهب و غارت ايجون جوي كفه محوم اولور ريمي
مسلم نامنه اولان شو قدر نفع سنده زجر سيلر ايله يكرت اولور ريمي
معالي على خورده نك مالل ريني نهب و غارت ايجون محوم
ايروب حلقه اخ ايله دفعلي ممكن اولمغله ايا قلعه مرفوه
اول كسنة لري قتل ايليسه لور ريشه لري مزلور ريكث ريتني و ايجون
عرف سنده ريت نامنه ايا ليدن سنه المعه قادر

اولور ريمي **الجواب** اولور ريمي
ريز سيم غافل طوعا كلمه كم تكلم ايتكمه مري اولوب اولاله
عمر و ريزدن قتل ايليسه عمر و اور ريزه ريزدن ايجون فضا ص با خود

دب لازم اولور ريمي **الجواب** اولور ريمي
اسلام سجنه ريم و ريزدن بلا اذن الامام
قتل ايند يكيون تاويب اولور ريمي

ريز عمر و ك عصويت جه سندن حصرا وارني بكر ك حضور ريزه
عمر وي البت جارحه ايله عمداين جوع و قتل ايندم ديو اوار
ايند كذا ضكوه قاضي فضا صله حكم ايندم بكر ريزدن فضا
كندي قتل ايليسه بكره سنه لازم

اولور ريمي **الجواب** اولور ريمي
ريز عمر وي البت جارحه ايله عمدا جوع و قتل ايند كده عمر و
لابوين ارفرنداشي بكر ايله لابوين فر فرنداشي سندن و انا
ريزني ترك ايروب سندن و ريزيد ديار اخيره اولوب حاضره
اولمدين بكر ريزدن فضا صا قتل ايليسه بكره ريدكث ريتني لازم

اولور ريمي **الجواب** اولور ريمي
فصل في دية الجنين
هند حامل زوجي ريزه ايله محالعه اولور ريزه اسقاط جنين
ايله عدلي منفصليه اولمخ ايجون متعده دوا ايجوب
مستبين اخلقه رجنين ميت و بر جنين ذكر في القا ايروب
في احوال اول جنين دمي فوت اولسه سنده نه لازم اولور ريمي

اولور ريمي **الجواب** اولور ريمي
مينا القا ايند يكي جنين ايجون عه حيا القا ايروب
فوت اولان جنين ايجون ريت و كفارت
بوصورنده ريزه عه و ريتني سندن تاما طلب ايند كده سنده
عه و ديكث ثلثه باكه انتقال ايدر ديوب تاما و بر كمكه قادره

اولور ريمي **الجواب** اولور ريمي
هند ريزيد حيا ملك فر ننه ديمه ايله ضرب ايروب هندكث
ضربندن ناني ريزيد مستبين اخلقه رجنين ميت القا ايليسه سنده
نه لازم اولور ريمي **الجواب** تعزير عه

ريز اينه بنوب قتل قصد ايله هند حاصل ائه كجندوب
اندرن ناشي هند رجنين في ذكر القا ايروب جنين في احوال
فوت اولوب عقبنده ريزدن دمي فوت اولسه ريزه
نه لازم اولور ريمي **الجواب** جنين ايجون ريت رجل و هند ايجون
ریت همراه و كفارت

الردة او اكله الكفر على الكفر بعد وجود الايمان
و شرط ضمنها العقل فلا يصح ردته المحمدين
والصبي الذي يعقل وكذا لا يصح ردته السكران
الذائب العقل بدافع في البصر

فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام كره ذلك ولا يثني
على القاتل لان المارتد لا يبيع بدمه فانه يرد في الردة
ان قتله عن الامام غير اذن الامام ادمه الامام
لحان البحر من العقار في اول باب الردة

ومن راي من قتل باه عمدا او اخر عنه بالقتل
ورغم اني قتله لا رتاده او يقتله ليه ولا يعلم
الابن من ذلك سب الامان يقتض من اذالم يكن
له وارث عنه حاوي القدسي للامام
الرهيدن في نوع المتفرقة من
الكرهية والسحنية

اسقطت المخلعة لاسقاط العدة فعليه باع
جامع العنولين في الفصل 33

ولو اقلت جنين ميتين ففي كل واحد منهما عه
وان كانا حيين ثم ماتا ففي كل واحد دية
كاملة وكفارة وان كان احدهما حيا والاخر
ميتا ففي الحي دية وفي الميت عه اعتبارا
لحالة الاجتماع لا لحالة الافراد
محيط رضوي في باب الجنين

وما يجب في الجنين من العدة والدية لو ارثته
لانه بدل لفنه سنوي صار به اي غير صار به
الجنين فهو مستحق منقطع لانه ليس
من الوارث لانه قاتل له
فهمستاني في دية الجنين

هند زنبق حامل ضرب التمسك زنبق اصلا خلق في سبيل اولياد
 وقطع وضعه القا اليه هنده غره لازم اولور في اجواب
 اولم لازم لكن تغز زنبق لازم اولور
 زنبق هند حاملك ارقه سته ضرب زنبق ايليه ضرب ايدوب
 هنده در ستمك زنبق هندك ناشه سبيل الخلقه بر
 حنين في القا ايتك زنبق هنده حنين زنبق في حال فوت
 اولسه حال حنين زنبق هندك بعد الولاده زنبق اعضا
 ايدوب حيا ولادتي ثابت اولعه ورنه سمي زنبق
 ديت طلب ايتك زنبق زنبق بعد الولاده رفع صوت
 التمسك في عدا اولم لازم اولور ديت ويرمكه قادر
 اولور في اجواب اولم لازم
 بر قاع كسندر زنبق حاملك من زنبق كيروب هند ضرب
 ايتك ضد ايليه اور زنبق طوم ايتك زنبق هند خوف
 سبيل الخلقه حنين زنبق القا ايليه اولسه اولم لازم
 ن لازم اولور في اجواب غره
 صورت زنبق زنبق غره ندر اجواب
 كشدن شيوز در طهر
 هند زنبق حامل ضرب ايدوب هندك زنبق ناشه
 زنبق بر حنين ذكر في القا ايدوب حنين زنبق في
 حال فوت اولسه هنده ن لازم اولور
 حجاب تغز زنبق و ديت وكفارت
 هند حاملك وضع على قريب اولد قده الفضال اولد
 متصل اولان وضع عارض اولوب هندك زنبق زنبق
 قابل في منع ايدوب ولدك حيا صدر في حجاب
 الخلقه باشه جف قده بجاعله ودمي ذبح وقيل ايدوب
 بعد ولدك بدني اخرج اجواب هندك قارني بر قارني
 ايليه باغليوب شدت صفاعله ولدك بدني حنسه زنبق اولور ايليه
 هند باغليوب صفاسندن ناشه رقايع ساعت مور زنبق
 فوت اولسه زنبق ن لازم اولور اجواب حنين اجواب غره
 اجواب ديت مره وكفارت
 باب اجنابيه في مدار اول النفس

وفي المحيط ولو خرج حنين حيا بان استهل مات
 نفيه الدية اجا وعليه الكفارة ايضا لانه قابل
 للنفس ليرجى مياشرة والعتمه مملوكا
 لان العتمه في الرقيق كالديه في
 صمات فضليه في دية حنين
 ومن ولد مات لعن وبعده عليه ان استهل واستلال
 الصبح ان رفع صوتها بالكاء عند الولادة وفي الترح
 ان يكون ما يدل على جوده من رفع صوت
 او كعضو ولو ان لطف بعينه
 منع الغفاري في باب اجنابيه

والكفارة في حنين ان دفع ميتا وان خرج لم مات
 نفيه الدية والكفارة ثوب الا بصاري حنين
 وان مات بعد ما خرج حيا كان عليه الدية فان لم يكن
 اذا الفضل ميتا لانه اعتبر لفتا في حق غره من حقوق
 العباد واعتبر فيما هو حي حنين
 وضح الله تعالى عفو ولو اجمعه
 في الفصل الثالث في دية حنين

ولو خرج راس الولد اغير فاستهل فقط افرغ عليه
 الدية الكاملة ولو لم يكن مكان القا فعليه العرة
 لانه حنين لعدة ولا تقص من مالم يخرج
 الكره وهو يخرج صدر مع الراس
 فانما فضليه في دية حنين
 المره اذا لقت حنينا حيا او ميتا ففي حق الدية
 وفي الميت العرة وان لقت ميتين
 فترتين ولو ماتت الام من الضرب
 فالديه ان كانت حرة والعتمه
 ان كانت امة عنانديه
 الفصل الثالث من
 الباب الاول
 من اجنابيه

زنبق

زنبق وركت بر كوزينه عند الورق ايليه ضرب التمسك وركت اول كوزي
 بعينها قائمه اولد في حاله نوزي زابل اولوب بالكلية كوزي اولسه زنبق
 ن لازم اولور اجواب فضال
 بوعور تده كيفيت فضايل نيدر اجواب زنبق زنبق
 وفضايل اولم حنين كوزينه باشه سبيل وضع اولوب فضال
 اولد حنين كوزينه مرات محما ايليه مقابله اولوب ناظره سي زابل
 اولد قده كف اولور
 زنبق وركت ايك اللين مفضل زنبق وايكى قول غل زنبق
 ديت زنبق عدا اقطع ايليه زنبق ن لازم
 اولور في اجواب هر ري اجواب فضال
 زنبق ايليه وركت بر قولا غنك لضفتي كسوب دوشور
 زنبق ن لازم اولور اجواب فضايل ممكن ايليه فضايل كل
 ايليه حكومت عدك
 زنبق وركت اوست دود اغني حظا بالكلية قطع ايدوب
 دوشور سده زنبق ن لازم اولور
 اجواب نصف ديت
 زنبق زنبق سمي زنبق بر كوزيني اوروب جيفارد قده زنبق
 ديتي و زنبق زنبق فوت اولسه زنبق زنبق ديتي
 زنبق زنبق سندن المعه فاد
 اولور في اجواب اولور
 زنبق وركت يوم من ايليه اغنيه اوروب اوست حكه سدنك
 ازني لاشه اخرج ايدوب لكن زنبق اوست حكه سنده
 ازني ديتي اولسه زنبق وركت الت حكه سنده اولان ازني
 ديتي ايليه فضايل ايتك زنبق فاد
 اولور في اجواب اولم لازم
 زنبق زنبق و صغيرك اغنيه اوروب بر ديتي جيفار سبه
 زنبق ن لازم اولور اجواب عروك بلوغه انتظار اولور الخ اولد قده
 ايليه ديتي لانه اولور
 زنبق طريق عامه كيدر كس زنبق فاقوب وركت فاقوب
 ناشه زنبق اولان سبيله اور زنبق دوشور ستمك
 باره لري زنبق السني جرح ايدوب بعد البر زنبق

الاصول ان النسب لصفة العود سبب الصنان
 و صنان النفس على العاقلة و صنان
 المال في حاله عنانديه في الباب
 الثاني من اجنابيه
 وفي الكسب للخصاص في العيب انما يجب اذا
 ذهب الصنوع والعين قائمه فانما حانته
 في فصل في بيان اصناف العيب
 عين ضربت قرال صنوع و هي قائمه لا مكان الماله
 في يده الصورة ثم بين الطريق في ذلك بقوله
 فيجعل على وجهه نظن رطب وتعاين عينا
 بمرات المحامه مع الغفاري في الفصل
 في مدار اول النفس
 واما الاذن فان قطعها من اصلها وحالها
 لا مكان للماله منها وان قطع بعضها ان كان
 ذلك البعض معروفا ووجب الخصاص لان
 الاذن لا تنقص ولا يشترط فاذ عرف
 قدر المقطوع وجب الخصاص
 سراج الولوج للامام الخراساني
 في اجنابيه
 ويؤخذ الشبهة بالثبوت والباب بالباب والابو جلد
 الابع بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى
 منع الغفاري في اجنابيه
 حجب ضربت سمي فانه غيها ينتظر بلوغ المصروب
 ان يبلغ ولم يثبت حجب على عاقلة الدية
 من ديات الدرر في فصل
 لا تور في التجاع
 واما تولد من العود يكون مضمونا او ما يتولد
 ليس بقدره فلا يكون مضمونا كما اذا سقطت
 فتمت به حذار غيره او زرع غيره وقد يكون
 مضمونا كما لو تولد من الشئ والطريق
 فاعديه في باب الشرب



وكل حياية مما دون النفس اذا احياها رجل على
رجل كقطع اليد وقيل السن وما سنده ذلك فلا يقصا
وعليهما الارش لان القطع اذا وجد من جماعة فقد حصلت
الشركة في القطع فيصاف الكل واحد بعينه فلا يكون
الجاب العاصم في الكل والبعض بخلاف النفس لان
النقل يصر الى الروح وانما لا يحترق
فاضغنا الى كل واحد كذا ضرورة
انما لا يحترق ولا ضرورة منها
فاعلمه من كتاب الحيايات

ولا تقود ايضا كسيف من اسود يات بها او احمر او
او ذهبا عيب لوجه ما يلج كل ريشة السن
در رمي فصل لا تقود في السحاح

رجل وكرا جلا عيه عينه فخرج من جرحه رجلا مرفوعا
الاعين فقال المدعو ان يده لا يبعث بمداوي فقال داوها
وان يصح لجل وجهها يكن فداواها فاخذل جرح العين
بعد زمان وجعل وجهها كمن فداواها فقال المرحوم
اشد عيني وعلك الضمان لاصمان عليه لان افضح ما في
الباب انما يات في الطرف والماء يات بالماضون انما
من جهة صاحب الطرف غير صامن ويجب المداوي له اجم
دوايه وقله وكذا لوقال المداوي من العيون حيث
لا يذهب البصر فداواها فذهب البصر
هو ايضا وبنات السرية الى الجراح
لا الى المداوي والمداوي اجم
جوامع القادري لا العفيل في
الفصل الثالث من الحيايات

الا اذا حاز المعنا ومن ضمن الرابيد كله اذا لم يملك واذا
هلك ضمن نصف دية النفس لانه هلك
بما دون حية وغير ما دون حية
وهو النصف درر عر من كتاب
الاجارة وبنات الاجارة

ولم يضمنوا ما سمن وفاقا هذا الوصل فدا معاندا
ولم يضمنوا ذلك انما لو فعلوا بخلاف
ذلك فضمنوا مع العفيل 33

اول الى بالكلية عمل ما نده اوله عمره نه لازم اولور جواب
نصف ديت

رزيد وعمر وكرك والي مفضلين معاطع ابلية لرزيد وعمره نه لازم
اولور جواب نصف ديت

رزيد وعمر وكرك اوج ريشه معاطع ابلية لرزيد وعمره نه لازم اولور
جواب بهر ريشه يكون ديت

رزيد وعمر وكرك اخر ريشه ضرب ايدوب بر ديت نصف ديت
باوتيه سياه اولوب صنع ايله انتفاع اوله ريزه نه لازم اولور
جواب ديت سن

رزيد وعمر وكرك كوزيني طاش ايله اوروب جرح ايتكله عمر وكرك
اول كوزينه معاطع ايله ريزه بركه ضرب وجرح ريزه اوله سن علام
ايله اصلاح اولما ريزه بركه عمر اولور اولما ريشه علاج ايله ديو علاج
ايدوب بركه ريشه معاطع اورزه عمر وكرك اول كوزينه علاج ايدوب
جرحه بركه حاصل اولوب لكن عمر وكرك اول كوزيني بالكلية
كوزينه اوله عمر وكركه سنك علاج جلد كوزينه كوزينه اولور
كوزينه ديتي نامنه بركه سنك المعنة قادر

اولور جواب اولما ريه
بوسورنده بركه سنك وروا سنك اجم سنك عمر ورون المعنة قادر
اولور جواب اولور

جرح اولان ريزه عمر وكرك بر فونك شعرك طم ريزه عمر وكرك اذ نيله
فصد ايتكله اول طم عمر وكرك اذ سنك معاندا ريشه ايدوب ريزه
قطع ايتكله عمر واول مفضلين صاحب فراش اولوب قاله ريشه
متاز فوت اوله عمر وكرك ورش سنك نصف ديتي ريزه المعنة
قادر اولور جواب اولور

نهديك كوزينه بر ديت علت اولوب عمر وجماله كوستر وكه عمر واول
عليه فان الموق ايدوب ريزه ريزه نهديك كوزينه بيكار ريزه
خلاف معاندا فان الوب ريزه ايدوب لكن اوله ريزه فان
الموق على ابراش ايدوب اوله نهديك كوزينه مفضلين ريزه ريشه
اصلا كوزينه اوله عمر ووهنقنده جايل اولوب غلط وحظا
ايتديكي يكون نهديك كوزينه ديتي عمر ووهنقنده قادر
اولور جواب اولور

وجع عينه مبتدئ اولان ريزه كمال اولان عمره كوزينه معاطع ايله ريزه
امرايدوب لكن عمر ويزه كوزينه معاندا اورزه اصلاح ايدوب
كله فونوب عني ابراش ايدوب ريشه فونوب ايدوب ايتديكي ريزه
ايتديكي بالكلية كوزينه اوله ريزه ريزه ريزه ريشه ريزه ريزه قادر
اولور جواب اولور

رثقا اولان نهديك رثقه مهارن اولان ريشه موضع ريشه سنك
ايله ديو ايتكله ريشه ريشه اوله موضع ريشه ايدوب معاندا
تجاو ايتديك بعد نهديك جرحه ريشه ايدوب فوت
اوله ورش سنك ديتي نامنه ريزه سنك المعنة قادر

اولور جواب اولما ريه
رزيد وعمر وكرك سنك ايدوب ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه
صكره عمر وخطا ريزه ايدوب ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه
اولور جواب ديت سن

رزيد ديت لين اولان نهديك ريزه سنك الت جارحه ايله ضرب
وجرح ايدوب بعد ايدوب ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه
سودي سنقطع ومنفعتي رايل اوله ريزه نه لازم اولور
اولور جواب ديت سن

رزيد وعمر وكرك اوج مفضل اولان بر ريشه ريزه ريزه ريزه ريزه
ايليه ريزه نه لازم اولور جواب مفضل يكون نيت ديت اصبع
نصف مفضل يكون حكومت عدل

اهل عرف طائفه سنك ريزه عمر وكرك ريشه ريزه ريزه ريزه ريزه
نه لازم اولور جواب ديت

صورت مزبور ده ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه
اولن بيك در عهد ريزه

رزيد وعمر وكرك النى اصبر وب عمر ووهنقنده جلد كوزينه ريزه
بر ديت جهته ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه
اولور جواب اولما ريه

رزيد وعمر وكرك بوزنه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه
بعد ايدوب ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه
فايتة اولوب اصلا ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه ريزه
اولور جواب ديت كامله

مدح علم الطب يضمن عظامه ويرباده لان ريشه
عينه في الحيايات

وفي العينه جراح اشترى حاربه رثقا علمه باشق
الرقا وان نالت اشترى جرحا
في باب العينين

استاجر عجا بالقلع له سنا فقال صاحب السن ايتديك
يقلع هذا السن كان القول قوله وضمن
الفالح ارش السن حايه في
الاجارات في اجارة
الرعي والبعار

وفي حلة ندى المرأة نصف ريشه لان اللين
لا يمسك في الندي بعد فوات حلة
فبقوت المنفعة لقطع حلة ولو لم يكن
في الوصل الا اول من حيايات

وكذا لو قطع مفضل الاعلى ثم نصف المفضل فان لم يخل
بينهما برن لم يقتص كما نه قطع من نصف
المفضل الثاني فعليه الارش ولو لم يكن
صفا ما يصعب في سن بل ايدوب
من الحيايات

وفي اللسان الدية ان كان خطا او عمدا طم ريزه
في كتاب الحيايات

ولو عصى رجل يدر رجل وتخرج صاحب المديده فقلع سن
العاص لاصان عليهم في قول ان حنيفة
وقال ابن ابي ليلى عليه ريشه سن
العاصي فاصحان مفضل باب
القتل من الحيايات

وفي النفس والمادر والاشان منع الطوح
اودا الكثر روف والركو والحشفة والعقل
والسمع والصور والسم والرواق والحية
ولم يثبت وشعر الراس الصاربه
در رمي كتاب الديات

زيد خصوصي عمرو بن بكر فاضل حضور زنده دعوى ايندكده عمروه
 ستر عالقنر لازم اولمغله بكر عمروه بغير ايله حكم ايدوب بشير
 محضه دقن بكر كرك ام عليه عمروه بغير ايدركن دكرك باره لوب
 باره سى عمروك كوزنيد اصابت ايتكله عمروك كوزن حقيبه
 عمروك كوزنك ادينى زيد و بكر و بشير دن فنيقينه لازم

اولور جواب بشره

بوصورنده عمرو و بشير مطالبه ايتيويوب مجرد عواك سبب
 اولدى لوبو كوزنك ديقن نامنه زيد دن سنه المعه قادر

اولور جواب اولمغله

زيد عمروك صفالذك بر مقدار سنى تغلبا اولدقد لضكده بر سبه
 مرو ايدوب بنسبه مقدار مرقوم معلوم اولمايى عمروه نه لازم

اولور جواب حكومت عدل

زيد عمروك بر قولنى بقور شتون ايله ضرب و جرح ايدوب
 بعد الب اول قولنك بطنه ظل كلوب اول قولى ايله
 كالاول بطنه قادر اولمسه زنده نه لازم

اولور جواب حكومت عدل

بوصورنده عمرو و قول فرض اولنوب بو اثر ايله و بو اثر سنه
 تقويم اولدقده ايكي و قمتك تفاوتى مقدار اولور سه
 ديدن اولمقدار حكومت عدل اولمغله اهل و قوف عمروى
 بو اثر ايله بتمش بيشن عرووش و بو اثر سنه بوز غرووش تقويم
 ايندكده عمروك بو اثر ايله ربع قمتنى ناقص اولمسه ديكك
 ربعى كه ايكي بيك بشيوسد درهم كشد زيدا و زينه عمرو و ايكون
 لازم اولور جواب اولور

زيد زوجه سى هنده طار لدقده هندك صاجنك ذوابه سنه
 ديبه قريب مكدن قطع ايدوب بعده بر سنه مرو ايدوب
 نيكك صامى اوزامبوب قطع اولدقنى وجه اوزره قالسدر زنده

نه لازم اولور جواب حكومت عدل

زيد صغير اوغلى عمروى ختان ايجون ايمه نيكله بكر عمروه ختان
 ايدركن خطا عمروك حشفه نيك نصفه قطع ايدوب بعده
 عمروه بر حاصل اولدقده نصف حشفه سى ناقص قالسدر

نه لازم

در قنار قايضمان اذانتف بعض طيبه ولم
 بنت ولم يعلم مقداره بيب حكومه
 عدل و از اعلم مقداره بقدر اللب
 على ما ريب و على ما لى و بيب
 على الحان حسرتك
 ما تاريخه و حقايات

يقع من ان هذا الحق عدل و قيمته بلا هذا الاثر
 الف درهم و مع هذا الاثر سخاية
 درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم
 و هو عشر الف فيؤخذ بهذا
 التفاوت من الدرته و هو عشر
 الف درهم فغشقه الف درهم
 فهو حكومه العدل و بيب
 صدر القدره و بالذات

قطع ذواته امره سنانى حولا ان خاتنت فلان على
 وان لم يثبت فقلبه حكومه العرفه
 حفيه فى باب حيايه الاطراف

الربيع و الفضا و و بيب و الحان لا يفتنون
 سريه فعلم و هى مع و قد وان قطع الحان
 بعض حشفه نصف حكومه عدل
 وان قطع حشفه مكله ففها كان
 الدرته نتمه البر تانيه فى سائل
 الاجير المشرق من الامار

نه لازم اولور جواب حكومت عدل

نوع اخر

زيد عمروى بغير حق ضرب و جرح ايدوب عمرو اولمغله دن ناشى
 صاحب فراش اولوب كيدون عاجرا اولسه عمروك اولمغله
 نفقه واجرت مداوانى زيدا و زينه لازم

اولور جواب اولور

زيدك كلب عقورى اولوب ضربى متقين اولدقده بر قجاج
 كسند زنده طليخه ضبط ايله ديوبينه و تقدم ايندكده زنده
 زيدا صفا ايتيويوب صالويور مكله اول كلب عمروك اباغنى
 اصير و ب جرح ايدوب عمرو اولمغله دن صاحب فراش اولوب كيدون
 عاجرا اولسه عمروك اولمغله نفقه واجرت مداوانى زيدا و زينه

لازم اولور جواب اولور

زيد عمروى بغير حق ضرب و جرح ايتكده لضكده عمرو و كندويم بر
 حاصل اولمغله علاج و بيمار ايتدوب اجوش طيب ايله صرف
 اولنان ارونكك ثمنكده سؤقدرا ايجه صرف ايلسه حال عمرو
 مبلغ موزورى زيد دن طلب ايندكده زيد مودر حاصل اولمغله

ساقط اولور جواب اولور

اولمغله زنده دقن لازم اولور
 زيد عمروى بغير حق صاجه تفنك ايله قباير زينه او ريب جرح
 ايدوب بر ايدكده بر نام حاصل اولوب اثرى قالمسه زنده

نه لازم اولور جواب بغير شديده

بوصورنده حاكم زيدى عمروك طلبيله جنابت موزوره سى ايكون
 لغز شديده و بر مدت حبس مد يد ايدوب بعده اطلاق
 ايندكده عمروى بر اى مودر حيايقوب كسبا ايله مكله كسب
 ايدو مدكيم كونلا ايكون يومى بر عرووش و بر ديور زنده جيره قادر

اولور جواب اولور

زيد عمروك بايشه بغير حق عصابله ضرب و متلا ايجه شديده
 صكره بر نام حاصل اولدقده اوز زنده صاج بيقوب اصلا
 اثرى قالمسه عمروى مفضضاى شريح شريف اوزره حاكمه
 لغز ايتدو دكده لضكده زيد دن ار سن نامنه سنه المعه قادر

اولور جواب اولور

رجل جرح رجل فخر المرحوم عن الكسب يجب
 على الجارح النفقة والمداوات
 جوارح الفتاوى في الباب
 في كتاب الحقايات

رجل جرح رجل فخر المرحوم عن الكسب يجب
 على الجارح النفقة والمداواة
 لغة العناوى والبيانات
 من حقايات

قال الفقيه ابو الليث الفتيوى على قول محمد انه
 لا شئ ان لم يمت لها اثر الاثر الادوية
 ما تاريخه و حقايات

قال ابو حنيفة او اسنت الشجة و بنت على حقاياتها
 الشعر كما كان ولم يبق اثرها سقط الارش فلا
 يجب على الشاح غير التعزير وقال ابو يوسف
 يجب الارش للامام مع التعزير وقال محمد
 يجب بمن الادوية و اوجه الطيب
 مع التعزير شرح المنظومه
 لال المقاصد والاسباب
 الذى لقد اصحابنا
 السلفه يقولو

الصغار لا يمنع وجوب التعزير في حقهم بين العيبين وانما شرع
في حق العيبين لانهن من حقوق العباد
منع الصغار في باب التعزير

رغم ان صاحب الادب لم يرد في الكفر فلو كان من ان اودت
قال محمد ان كانت الشككة نافذة ضمن
وان كانت غير نافذة لم تضمن
وجيز حرم في باب الحماية
في الطرحة وكذا في الحماية

ومن احدث في طرحة العامة كمنها او غيرها او غيرها
او كانا ناسدا ذلك ان لم يضر بالمرأة وكل من يضر
في الطرحة الخاصة لا يضره بلا اذن الشركا
وان لم يضر بملك الاجر فيما يحد
في الطرحة

وان تقدم ال وصي التيمم فلم يفتنه حتى سقط
فاصاب شيئا فمضاه على التيمم دون
الوصي وكذلك التقدم في باب
الوصي كما في المالم التيمم
باب جنابة المايط المائل

والاصح الا يشهد على المرتين والمناجاة لانه لا يملك
النقض ولو ائتمن في العسل الثاني
في الحماية المايط

ولو كان الدار بين جماعة فاشهد على بعضهم
دون البعض تضمن من شهد عليه
ليقدر ما يملك من حياها لان
ملكه وطاعة التفتن وان
يطالب في ايمان
ولو ائتمن في العسل
الثاني من جنابة

ربيع وعمر وصغيري الت جارحة ابله ضرب وجمع ايدوب
بعد البه اصلا اخرى فالماسه ريزه نه لازم

اولور جواب ناديب

باب جنابة في الطرحة و جنابة المايط المائل
تستسه من اولان ريزه نافذ اولان طرحة عام او ريزه تستسه
صوتها و ككله اول طرحة قدن مرور ايدوب و كذا اياعى تستسه
صوتها او ريزه قدن خاليوب و دوشوب اول اياعى فير يلوب ايدوب
ناش بالكلية عمل مانده اولسه عمر و ايا عنك دستي ريزه قدن
اولور جواب اولور

ريزه و عمر و دوشوب عاكث او ريزه اذن سلطان بو عنك فينو جفر
واحد ان ايدوب عمر و كذا قاطري كمنه ك سوتقنسر اول فينو
دوشوب هلاك اولسه عمر و اول قاطري ريزه بقضيه قادر
اولور جواب اولور

ريزه و عمر و دوشوب عاكث من ليري ديوارى بكر و بشرى من ليري
او ريزه مائل اولوب لكن بكر و بشرى اول ديوارى مدم ابله دو
صفار ك و دوشوب بقدم و اشهاد ايدوب اول ديوارى بكر و بشرى
من ليري او ريزه بقلوب بكر و بشرى من ليري مدم اولسه صفاره ضمنا
لازم اولور جواب اولور

بوصور ريزه صفار ك و صيلري خالدا اول ديوار ك انفاضن بكر
و بشرى من ليري او ريزه ساقط اولان انفاضن احد ايتك
اسد كره بكر و بشرى خالدا اخذون منغه قادر
اولور جواب اولور

ريزه ك اجاره معمله و موجه ابله متصرف اول ربي وقت
من ليري ديوارى عمر و ك من ليري مائل و اشهاد موجه اولغله عمر و
ريزه ديوارى نقض ابله ديوار بقدم و اشهاد ابله بعينه
اولور جواب اولور

بوصور ريزه ديوارى نقض اتمكله ديوار بقلوب عمر و ك
من ليري ربي بعينه عمر و جدر او ريزه بقدم و اشهاد مائل من ليري
نقضا مائل مانده ريزه سنه المنه قادر
اولور جواب اولور

ريزه و عمر و بكر و بشرى من ليري على الاشر ك مائل لكن من ليري
اولور جواب اولور

ريزه ك فولى عمر و بكر ك فولى بشرى ك فولى بكرى فولى
ايلسه عمر و بكر ك فولى ريزه بقضيه قادر اولور جواب
اولور لكن فولى ريزه بقضيه قادر بالبع ايلسه
بش درهم نقض اولور

ريزه ك فولى عمر و بكر ك فولى بشرى ك فولى بكرى فولى
بكر ك اول فولى بالكلية عمل مانده اولسه بكر ريزه عمر و
اولور جواب اولور

ريزه ك فولى عمر و بكر ك فولى بشرى ك فولى بكرى فولى
بكر ك اول فولى بالكلية عمل مانده اولسه بكر ريزه عمر و
اولور جواب اولور

ريزه ك فولى عمر و بكر ك فولى بشرى ك فولى بكرى فولى
بكر ك اول فولى بالكلية عمل مانده اولسه بكر ريزه عمر و
اولور جواب اولور

ولو كان المايط المائل من ان لورثة فاشهد على بعض
الورثة القياس ان لا يجيب الصغار سقوط الحيايط
لان احد الشكك لا يملك نقض الحمايط و في الاخصا
بضم هذا الوارث الذي اشهد عليه بجهته
نفسه لانه يمكن من ان يطلب من
الشكك ليجتمعوا على هدمه
عنايته و جنابة الحيايط
المائل

فولى ريزه اي في اطلاق يد العن بدم نصف قيمته
كما في رية كذا بالغة ما بلغت في الصبح الا في
رواية عن محمد بن حبيب بن العبد
الاف درهم در ربي فصل
دية العبد قيمته

ولو قطع يد عبد يوم المولى بالدمع او العدا
در ربي دية العبد قيمته

وان جنه عبد او امة على او مملوك في النفس
او الطرف حطا ولو دفعه سيده الى دلي الحماية
بها اي بسبب الحماية فمملكه المولى
او ذراه بارشاه اي همتا فيمنسك
عبده فمستاني في دية العن

وكل جنابة يكون فيها في كذا نصف الدية فولى
العبد لنصف القيمة الا اذا بلغت خمسة
الاف فنقص عنه خمسة درهم
صناعات حمله في دية
اطراف العبد

المملوك اذا جنه حطا فجر المولى بين دفعه
الى الممنوع عليه وبين ذرية تمام
ارش الحماية فمملوك المولى
لصاحب الهداية في جنابة
المملوك

ديوارى الت طرفن اولان خالدا ك من ليري مائل و اشهاد موجه
اولغله خالدا بكر ريزه ديوارى نقض ابله بقلوب ريزه ديوارى
رعي نقض ايدوب بقدم و اشهاد ايدوب بقدم ريزه ديوارى
نقض ايتيوب نقض يمكن اولاجون مدت مرور بقدمه ديوارى
خالدا ك من ليري رعي بعينه ريزه خالدا ك من ليري نقضا قدن
ربيع حصن و بر ك خالدا راضي اوليوب نقضا ك مائل من ضامن
اول ديوارى قادر اولور جواب اولور

باب جنابة الرقيق و جنابة عليه

ريزه ك فولى عمر و بكر ك فولى بشرى ك فولى بكرى فولى
بعد البه بشرى ك اول فولى بالكلية عمل مانده اولسه بكر ريزه عمر و
بكر و بكر و بشرى ك فولى بشرى ك فولى بكرى فولى
اولور جواب اولور

ريزه ك جار بيهي هند ريب حالي بغير حق ضرب ايدوب ريب
هند ك ضربن ناشي مستين الخلقه بر جنين ميت القا ايلسه
ريزه بشرى ريبه دفع ايدوب ريب ايلوب ريزه بكر ريزه عمر و
ديك قادر اولور جواب اولور

ريزه ك جار بيهي هند ريب حالي بغير حق ضرب ايدوب ريب
هند ك ضربن ناشي مستين الخلقه بر جنين ميت القا
ايلسه ريب ريزه بشرى بكر و بشرى ك فولى بشرى ك فولى بكرى فولى
قادر اولور جواب اولور

ريزه ك جار بيهي هند ريب حالي بغير حق ضرب ايدوب ريب
هند ك ضربن ناشي مستين الخلقه بر جنين ميت القا
ايلسه ريب ريزه بشرى بكر و بشرى ك فولى بشرى ك فولى بكرى فولى
قادر اولور جواب اولور

ريزه ك فولى عمر و بكر ك فولى بشرى ك فولى بكرى فولى
و كذا كليله فتر و ب حكومت عدل لازم اولد قد بكر ريزه حكا
عدل ايله لازم كلن سوتقنسر ايدوب و ايدوب حاكمه بيع
ايدوب ثمنن مبلغ من ليري استغفاره ريم ديك قادر
اولور جواب اولور

ريزه ك فولى عمر و بكر ك فولى بشرى ك فولى بكرى فولى
و كذا كليله فتر و ب حكومت عدل لازم اولد قد بكر ريزه حكا
عدل ايله لازم كلن سوتقنسر ايدوب و ايدوب حاكمه بيع
ايدوب ثمنن مبلغ من ليري استغفاره ريم ديك قادر
اولور جواب اولور

ريزه ك فولى عمر و بكر ك فولى بشرى ك فولى بكرى فولى
ايلسه عمر و بكر ك فولى ريزه بقضيه قادر اولور جواب
اولور لكن فولى ريزه بقضيه قادر بالبع ايلسه
بش درهم نقض اولور

ريزه ك فولى عمر و بكر ك فولى بشرى ك فولى بكرى فولى
بكر ك اول فولى بالكلية عمل مانده اولسه بكر ريزه عمر و
اولور جواب اولور

ريزه ك فولى عمر و بكر ك فولى بشرى ك فولى بكرى فولى
بكر ك اول فولى بالكلية عمل مانده اولسه بكر ريزه عمر و
اولور جواب اولور

ريزه ك فولى عمر و بكر ك فولى بشرى ك فولى بكرى فولى
بكر ك اول فولى بالكلية عمل مانده اولسه بكر ريزه عمر و
اولور جواب اولور

وفي النايبع لوفوت معصوا على من يوجب ذلك
في الحوضف الدية ففينة نصف الدية لا يزداد على
عنة الاف درهم صفات هضيلة
في اطراف العبيد

وفي الحافظة استخدام من الغير بغير امره عصب اذا
الصلب الحزمة كفضيلة بلا اذنه فلو طمطك
من عمله ذلك نصن وان لم يتصل
الحزمة لم يصنع علم ان من الغير
اولا وفي الصغرى مثله
صفات فضلية

سئل عن قال لاخر اقل عدي فقتله هل يصح
قيمة ام يقتل احاب لا يصح فقيمة
ولا يقتل به نقل المثل في جنائيا

واذا قتل الرجل عبده او ماله فانه عز
ويجس ولا يجيب الفصاح والدين
صفات لابن فاسم في حارة الرضا

وان اعنته المولى وهو لا يعلم بالجنانية ضمن الاقل
من قيمته ومن ارشها وان اعنته بولعلم بالجنانية
وجب عليه الارش لانه في الاول فونت حقه
وفي الثاني صارت من الارش الاعناق بمنعها للذبح
فالاقدام عليه اختيار منه للاخو وعلى هذين القولين
البيع والهبة وان استلاد لان كل ذلك مما منع الذبح
لوقال الملاك بهدايه في جنانية المملوك جنائيه

ولو تزوج على اذن المولى فانه المثل كما بالدون
ناتار حايته في الحاس من كلاس المادون

وان سيرت بالكلها في الطوبى بان قادما
اوسا قها ضمن ضمن ناتلف مدها
او وطنها بيد او رجل صفات
فضلية في جنانية الدواب

بانه وير ياخوذ فولمك ديتني ضامن اول ديكه قادر
اولورمي الجواب اولور

رند رندك قولى عمروك برقولا غن ديبندن قطع البسه
رند عمروك نصف فمتنغ هذه تضمينه قادر اولورمي الجواب
اولور لكن نصف فمتنغ نصف ديت جوه بالغ

البسه اول درهم لعفن اولور
رند عمروك عبد محوري بكرى عمروك اذ نسنا صمه بود ابق
اجون باعنه سنة كوزوب اصمه به جيق دقله بكر صمه دين ذوسو
هلاك اولسه رنده صفان لازم

اولورمي الجواب اولور
رند قولم عمروى قتل اليه ديوكره اعرايمكله بكر دعي عمروى بجاعله
وجع وقتل البسه بكره فضا من ياخوذ عمروك فمتنغ صفان لازم

اولورمي الجواب اولور
رندام ولد رندى عمروى قتل اليه رنده لازم اولورمي الجواب
وزنك اجبت مواضعه حسب اولور

رند جاربه سس رندى قتل اليه رنده لازم اولور
جواب تعز رشيد

رند قولى عمروك بكرى موجهي ديت اولان قتل اليه قتل
ايتديكته عالم اليك عمروى افره بيع وشيمله استهلاك
البسه بكره ورثه سى ديتنى رندون المعنه قادر

اولورمي الجواب اولور
رندك قولى عمروه رندك اذ نيله مهر مثلى اولان شوقه
الجمه مهر شبيهه تزوج ايتديكته بكره بكره موجهي ديتنى لان
قتل اليه قتل البسه رندك مهرى عمروك فمتنغ صفان

اولورمي الجواب اولور
نصل في جنانية الدواب وحيثية عليها

رند صواده اولان جاموسه برنده به اذخال بيدوب ارد
عصا اليه زفاقه سوف ايدركن عمرو اول زفاقون مرور
ايمكله صا وله بيوب رندك سوف ذن ناشى جاموس عمروى
جكنيوب اهلاك البسه ورثه سى عمروك ديتنى رندون المعنه قادر
اولورمي الجواب اولور

رند عمروك

رند عمروك اتنى طريق عامده بولارندن طوبوب بغير حق ابقا
ايمكله است فنج اباغيله بوبكيدن عمروى دلوب اهلاك البسه رنده
نلازم اولور الجواب ديت

رند لوكه مالوف اولميان براوكوزينى لغداى بوطكناك اجون
بروضعه البفاف ايدوب وبرجوال لغداى قالدروب
برون او كوزك او زرينه اوروب قارنى دور رندك
صكره اوركوب على الفور يا نده اولان عمروى جكنيوب قارنه
باصما غله اهلاك البسه ورثه سى عمروك ديتنى رندون المعنه قادر

اولورمي الجواب اولور
رند اتنه بنوب طريق عامده قوشدر ركن اتى شتله عمروك
اشك او زرينه او غاروب عمروك اشك براياغنه قوسه رنده صفان

لازم اولورمي الجواب اولور
رند طريق عامده اتنه بنوب كيدر ركن ات برشيدن اوركوب
قوشه رنده اتى صبط ايدوب صوب صرف ومنعه قادر والمغله
اولوطقيه كيدن عمروى جكنيوب اهلاك البسه رنده عمروك ديتنى

صفان لازم اولورمي الجواب اولور
رند رباركبرى عمروه صغيره وليس اذ نسنا وروب كزر ديوايمكله
صغير دعي اول باركبرى كزر راكين باركبرى عمروى جكنيوب اهلاك
البسه ورثه سى عمروك ديتنى رندون المعنه قادر

اولورمي الجواب اولور
رند اتنه بنوب طريق عامده كيدر ركن اتى عمروك او زرينه سور
او غرايمكله است او ك اباغيله عمروى جكنيوب اهلاك البسه
ورثه سى عمروك ديتنى رندون المعنه قادر

اولورمي الجواب اولور
رند كلين عمروى اصرسون ديوشلا واغرايمكله كلب عمروك
براياغنه اصيروب جوج ايتديكته لسكره بعد البر عمروك اول باغنى
بالكلية عمل مانه اوليوب لكن اعرج اولسه رنده لازم

اولورمي الجواب اولور
رند عمروك اتنى شرايه طالب اولوب بعض اعضا سبه باو كين
التله صفر اسنه اور دفته ات ريدى دجه ايله اوروب اول
ات ريدى اهلاك البسه ورثه سى مجرد اشك اهلاك ايلدى

اولورمي الجواب اولور
رند عمروك اتنى شرايه طالب اولوب بعض اعضا سبه باو كين
التله صفر اسنه اور دفته ات ريدى دجه ايله اوروب اول
ات ريدى اهلاك البسه ورثه سى مجرد اشك اهلاك ايلدى

قال الكردى وكذا ذكره عصام وقال الامام
خواج زاده ولو ادقها على الطوبى ضمن
القاعه لوطه او غير لوطه
صفات فضلية في
جنانية الدواب

سكران جميع به فرسه فا صطوم به ان فمات
قال لو كان لا تقدر على منعه فليس به
له فلا يضاف اليه سبه فيه او لا غير
السكران له عاجز اعن منعه
صاحب العصولين واحكام الكارى

امر صبيبا ان يسقى لمدرا بتمن النهر او ارسلنى
حاجه فمات او ضل لم يكن على الرجل سبه ولو غرق
في النهر او صدر منه الدابة او نهشته
حمة كان الذي امره صامنا
سبه اليه بائنه في جنانية البهائم

ضمن الراكب في طريق العامة ما وطيت دابته
وما اصابته بيدك او رجلها او راسها
او كدمت او خنطت او صدقت
سوي الا بصار في جنانية البهائم

وفي شرح الطحاوى دخل داره ففضله كلب عمور
لرب الدار لا ضمان عليه الا اذا اذناه
او اعراه في ضمن صفات فضلية
في جنانية البهائم
فان نقت الناحى فذمه بعد رملنى الاجر
في جنانية الدواب

لا اى لا يصيب في وانه منفلة اصابت لفا او مالا
لبلا او زهار العقول صفة عليه وسلم جرح
العجى صارا اى يدر در رعر
في جنابة الهيمية

ولا صمان على حمام وزاع وفضا لم يجاور المعتاد فان
جاوز ضمن الزارة كلها تنور الابصار
في كتاب الاحارث

واذا جاوز المعتاد ضمن الزارة كلة در رعر

او هلك من جنابة او فضو لم يجاور المعتاد وكذا دابة
الحا لا يصيب دابة هلك من فضو لم يجورة اى
لم يجاور المعتاد الا اذا جاور المعتاد
في ضمن الزارة كلة در رعر
كتاب الاحارث

في حد فوايم الدابة ضمن كل عتمتها هذا اذا كانت
لا تاكل فان كان مأكولا لا يجرد اذا كان له قيمة لعبد
القطع بدمه وضمنه القيمة اذا امسكه واخذ من عاتقها
الوقصان وفي العيون استهلك حمار الغير وبغله
يقطع بدمه او يذبحه ارض سلمه له وضمنه قيمته
او حبه والضميمة شيئا يزرعه والرابع
في جنابة على غير اوم

من العدة ولو ادخل بها ضرب بالقرن في السج
وضرب بها فقتله لا ضمن صاحبه
فصول العماري في ضمان الدابة

للمط عقر حماره به ما عقره لا اهل القرية ان
يقطعه فان عقره انما يقتله فان قبل
التقدم اليه ضمان وان لم يقدم
اليه عليه ضمان في الرابع
من جنابات الزارية

ديوب عم وودن ديت نامنة سنة المعتاد در

اولورمى الجواب اولمارة
رندك باركيري مرعاده كزركن عمر وارده وارده عمر وى
ديوب كوزين جيقار سر عمر ورزده مجد باركيرك ديوب كوزين
جيقار وى ديوب كوزينك ديتي نامنة رندون سنة المعتاد

اولورمى الجواب اولمارة
رندك بيطار عمر وى ام بيطار عمر وى باركيريك كوزينك فان
الوب لكن معتادى مجاورا يتمكله فان منقطع او بيطار
اذن ناشى باركيريك هلاك اولسه عمر وى باركيريك لاشه سنه رزده شليم
ايدوب فيتمنى رزده تضمينه قادر

اولورمى الجواب اولورمى
رندك بيطار عمر وى ام بيطار عمر وى باركيريك معتاد او رزده ايدوب صحيح
معتادى مجاورا يمتن وكل ايكين باركيريك هلاك اولسه رزده ضمان لازم

اولورمى الجواب اولمارة
بغلبند اولان رندك عمر وى ام بيطار عمر وى فاطمى الغلار ايكين معتاد
رنا ده اكسرى فاقوب برابا عني جرح اتمكله قاطرك اول باعنى
لعبد البرطوبال اولسه عمر وى فاطمى رندك اور رزده ردايدوب
فاطرك فيتمنى رزده تضمينه قادر

اولورمى الجواب اولورمى
رندك روقول رندك عمر وى باعنى كزارينه وضع ايدوب لعده اول
قوانلرك يانسه عمر وى باركيريك كلكده اولر قوانلرون جيقوب
اول باركيريك صوفوب اهلاك ايلسه رزده عمر وى باركيريك ضمان
لازم اولورمى الجواب اولمارة

رندك عمر وى برصغرنك بر فولا غنك بر مقدار سنه قطع ايلسه عمر وى
اول صغرث نقصان فيتمنى رزده تضمينه قادر

اولورمى الجواب اولورمى
رندك كلك عصورى اولوب رزده كلكى منبظ ايدوب
بتينه وبقدم اولمدين رندك هسنه عمر وى ايدوب
اهلاك ايلسه ورنه سنه عمر وى ديتي نامنة رندون سنة المعتاد
قادر اولورمى الجواب اولمارة
باب القنانه

رندك

رندك بر فرنيه ايجنده كسندك ملكى اوليان خالى موصفه مخوف اقبيل
بولنوب قاتلى معلوم اولسه فرنيه زبوره ابا ليه سنة ودين لارمه

اولورمى الجواب اولورمى
رندك باركيريك ملكى اولان طريق فاصده جوي اقبيل بولنوب قاتلى
معلوم اولسه اول طريقك اربا سنة ودين لارمه

اولورمى الجواب اولورمى
رندك قزى رندك ساكن اولديغى ملك خنلنده جرحه
مقتولة بولنوب قاتلى معلوم اولسه رزده ودين لارمه

اولورمى الجواب اولورمى
تركان قبا يندون اولوب بر قباغ قبيله كسندك ملكى اوليان
خالى مجرده اوبه لرين فوزوب مختلط ساكنلر ايكين اوبه لرين اربنده
رندك جوي اقبيل بولنوب قاتلى معلوم اولسه زبوره لارمه ودين

اولورمى الجواب اولورمى
رندك الحق اوج او طه بى مثل اولان بر كوجك خاتنى اوج نكسندك
استجار ايدوب مستقلا الحق اول كسندك ساكنلر ايكين اول خانك
اور ناسنده عمر وى جوي اقبيل بولنوب قاتلى معلوم اولسه ودين
ودين رزده مى لارمه اولورمى جوصنه اول كسندك رهمى

الجواب اول كسندك
رندك ابا ليه مسلمين وكفرة اولان بر فرنيه ايجنده كسندك ملكى
اوليان خالى برده جوي اقبيل بولنوب قاتلى معلوم اولسه ابا ليه
مرفومه نك مسلمين وكفرة سنة ودين لارمه

اولورمى الجواب اولورمى
جمله ابا ليه بر شيان اولوب حرا به اولان بر فرنيه ايجنده
كسندك ملكى اوليان خالى برده رندك جوي اقبيل بولنوب
قاتلى معلوم اولسه فرنيه زبوره فرنده صوت استماع اوليان
اخ فرنيه عامه ابا ليه سنة ودين لارمه

اولورمى الجواب اولورمى
رندك ازاره عظيمه دن بر رندك بر فرنيه صوت استماع اولوب
كسندك ملكنده اوليان هجا بنده عتس اولديغى خالده جوي اقبيل
بولنوب قاتلى معلوم اولسه ابا ليه فرنيه سنة ودين لارمه
اولورمى الجواب اولورمى

سئل عن جرح وجد بارى من فرنيه وبارى خنق اهل
يحب ديتي وقت سنة على اهل القرية املا
اجاب اذا وجد الصبي المذكور به
اشرا الحق ظاهرا فهو قاتل نجيب
رنيه وقت سنة على اهل القرية
التي وجد بها بقدر المابل
في باب القنانه

وان وجد القاتل في مكان مملوك كالمقتات
والدنية على المولى والدنية على عوقم
كما رعايته في القنانه

ولو وجد قاتل خدار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها
فغلبه القنانه والدنية ولا يحرم من الجرح
من مائة الحانية

وفي خارجها اى الحية والعظا ان كان الكون
في اهل قبيلة وجد القاتل ولو بين العقبين
كان حكمه لها بين القرين وقدر بيانية
ولو تزوج اجملة مختلط فغلب اهل العكر
كلهم من العفار في القنانه

اذا وجد قاتل في نصف السوق فان كان اهل
ذلك النصف يبيتون في حوائطهم فدية القاتل
عليهم وان كانوا لا يبيتون في حوائطهم
فدية القاتل على الذين لهم ملك الحوائط
انما به من القنانه

في حديث عبد الله بن سهل فان ابله صفة ابيه عليه السلام
انما اوجب القنانه والدنية على اهل حنيفة وهم
ساكنون بحنيفة ولم يكونوا ملكا فان
الملك المسلمين محمد بن ابي
في القنانه

الكلون والكافرون في القنانه سواء
حاور القديس في القنانه
اذا وجد قاتل في محلة فرنيه وبقربها محلة عامه
فالدية على اهل المحلة العامة
وجير من رضى في القنانه

ولو كان القاتل في جانب من المهر كانت القنانه
والدية على اهل الاراضى والقرى الى الموضع
الذي احبب فيه القاتل او امان اصل صوت
اهل الاراضى والقرى والا فلا يعرفون
لغلا على الحانية قاتل لو كاله في الدم من كنان

وقال في الاستيعاب ان الرجل اذا وجد قبلا في داره او غيرها
وغلبه فان الفاتمة والدين على راس الدار
وهم في العصل الحادي عشر من فاشية
القنار حاشية

وتد مشورا اولان ريد وعمر ويزنله على الاشتراك مال كل واحد
منزله كندى حصه سنده اصالة وعمر وك حصه سنده عاربه سنه
ساكن ايكن روجه سنه منزل فرورده مصلو بنه مقنوله بولنو
فاتلي معلوم اولسه فاشية وديت باليكز ريد في لازمه اولور بوجسته
اولور في جواب باليكز ريد لازمه اولور

ريد وعمر وك ساكن اولاد في منزل اجنده مصلو بامقنول بولنو
فاتلي معلوم اولسه فاشية وديت باليكز وعمر في لازمه اولور بوجسته
عمر وك حدمه وعلمه سنه في لازمه اولور في جواب باليكز وعمر لازمه اولور

زيد وك ساكن اولاد في ملك منزله واقف صوفيتوس اجنده
مجر وجه مقنوله بولنو فاتلي معلوم اولسه ريد فاشية وديت
لازمه اولور في جواب اولور

هندوت اولوب رومي ريدى ولا بون ار فرند شري عروى
ولام فرند شري بكر وبنشر وخالدي ترك ايدوب زبور رقتل
منزل زبورده ساكن ايكن وليد زبورده سا فرا اولوب كجه ايله
منزل زبورده بيتوت ايند كده ايرت كون منزل زبورده وليد
قتيل بولنمغله ورتنه من طليله بعد الفاشية منزل زبورده بيت لازمه
اولدقه اول دين منزله اولان ستمه ريد كوره في ور ريد بوجسته

كوره في جواب روي كوره
بر فرند كندى ملك اوليان خالي برده جوي قتل بولنو فاتلي
معلوم اوليان ريد وك ورته في ايلي فرند في فاشية وديت
المغ سنه كل ريد ايلي فرند فاج ادمه بيمين وديت لازم اولور
الجواب ولي قتل خينا ريد كيك اللاد بيمين وريور اكر فرند
اللي ادم بولغا زاب بيمين وريلان كندله اللهي بيمين
نمانند وك تكرار اولور

زيد بر سفينه اجنده قتل بولنو فاتلي معلوم اولسه في سفينه
ور لازمه اولور في الجواب اولور
بوجسته اول سفينه ايا ليدن بر فاج بيمين دعواه غايب
اولسه لمجد غايب اولمغله بولور در فاشية وديت فقط
اولور في جواب اولور

بر فاج كندله ريد بوجده كجه ايله ريد اجنده با تزل ايكن ايجل
زيد وعمر

اذا وجد قبيل في دار مشتركة بين قوم بعضهم اكثر
ان كان لرجل نصفها ورجل عشرها وباقيها لآخر
ومن على الروس فلا يعتبر في الاصل
استوا صاحب القليل والكثير
في الحفظ والنقصان
في الفاشية

سيت به جمع اوار ضرب ادخفا او خروج دم
من اذنه او عينه وحده في حلة او بدنه او كثره
او لضعف الراس ولم يعلم فاشية وديت
القتل على اهلها او لبعض خلف حسون رجل
منهم يختارهم الولي بايديه فاشية ولا علم
له فاشية لا الولي ثم قضت على اهلها بالدين
ان وقت الرعي بقتل عدوان
فلا حيلة عوامهم وان لم يتلعد
تكرار الحلف عليهم بيمين كفتيا
توكل الاصل في الفاشية

اولور وديت في سفينة فان لم يكن معهم ركب فاشية
والدين على ارباب السفينة عيدين يمد من
بيكها وان كان معهم ركب فاشية جميعا
وهذا يويد في قول في يوسف في
الجواب الفاشية والدين على
الملاك والسكان جميعا
بدايع الصبايع في
الفاشية

زيد وعمر وعمر به اجنده جوي قتل بولنو فاتلي معلوم اولسه
اول كندله فاشية وديت لازمه

اولور في جواب اولور
سلاطين ما صنفه دن مرحوم سلطان بايزيد او فاشية ارضيندن
بر خالي وقف برده جوي مقنول بولنو فاتلي معلوم اوليان
زيد وك ظاهره وارث معروف اولمغله جايب ميردن علمه
بر جامع شروطه زيد وك مقنول بولنو في برون صوت استماع
اولور فرند زبورده ايا ليدن فاشية ايتدوب جامع بوجسته

المغله فار اولور في جواب اولور
نوع او
زيد بر فاشية صوت استماع اولوب كندى ملك اوليان
خالي موضعده جوي قتل بولنو فاتلي معلوم اولسه فاشية
وديت باليكز اول مناسره ساكن اولان رايبره في لازمه اولور
بوجسته ايين باطله ريدى ايجل ايجون كلوب كيدن كوره في لازمه

اولور في جواب باليكز فاشية اولان
رايبره لازمه اولور
زيد بر فاشية علمه اذنه واقف ملك منزله ساكن اولوب
اخر حمله ده اولان ملك منزله كندى ساكن اولوب خالي ايكن
اولاد حمله ده كندى ملك اوليان خالي موضعده عمر وديت
قتيل بولنو فاتلي معلوم اولمغله حمله زبورده ايا ليدن فاشية وديت
لازمه اولسه ريد في فاشية وديت داخل

اولور في جواب اولور
زيد بر فرند بيمين صوت استماع اولسان طريق عام او زنده جوي قتل بولنو
فاتلي معلوم اولسه فرند زبورده ايا ليدن فاشية وديت لازمه

اولور في جواب اولور
زيد ايا ليس قوم محصور اولوب بر فاج حمله اولوب بر حمله اولان
فرند واقف مسجد شريفه جوي اولوب بوجده منزله نقل
اولدقه ريد كره ريد منزله صوت اولوب جارجي معلوم
اولسه فرند زبورده ايا ليدن فاشية وديت لازمه

اولور في جواب اولور
زيد ايا ليس قوم محصور اولوب بر فاج حمله اولوب بر حمله اولان
فرند واقف مسجد شريفه جوي اولوب بوجده منزله نقل
اولدقه ريد كره ريد منزله صوت اولوب جارجي معلوم
اولسه فرند زبورده ايا ليدن فاشية وديت لازمه

اولور في جواب اولور
زيد ايا ليس قوم محصور اولوب بر فاج حمله اولوب بر حمله اولان
فرند واقف مسجد شريفه جوي اولوب بوجده منزله نقل
اولدقه ريد كره ريد منزله صوت اولوب جارجي معلوم
اولسه فرند زبورده ايا ليدن فاشية وديت لازمه

وفي العلك على من منها من الرجا والملاحين لانه في
الدم فاشية الملك وعنه فاشية فاشية قول في صوت
فقط لانه كان يسوم عنده في الدار السكان والمكث
والعرق لهما ان العلك ينقل ويحول فتكون في اليد
حقيقة فيعتبر فيها اليد دون الملك كما في الاربعة
العقار فاشية لا ينقل وكذا الحمله اذا وجد فيها
قتيل فان حكمها كالحاقدم سانه في حكم
الملك مع العقار في الفاشية

والوصيفة بعبارة الملك دون السكن فصار وجوده
وعدمه بيمينه والوصيف يروج السكن على الملك
عند الاجتماع فاشية المكين منه سكنه بعبارة
الملك بالاجتماع محط رعي
في باب الفاشية

وهذا اعني وجوب الرية على بيت المال في السوق
الغير المملوكة والشارع ليس على اطلاقه بل اذا
كان السوق والشارع بعيدا عن الحلة
بحيث لا يبلغ اهلها الصوت والا
فالفاشية على اهلها لا على بيت المال
يعقوب شاش على العدة
في الفاشية

وفي المحيط ولو وجد في السور فان كان جامعاً فالدين
على بيت المال وان كان مسجد حلة فاشية على اهل الحلة
لانهم يحضون بتدريه واعلامه وفرش حصيد
ولغليو القناديل ونصب الموزن وعلمه
الفاشية فاشية كالموجود في الحلة
في الفاشية وديت في الفاشية
عومر الوجود في الفاشية



قطع ايليسه عروك فضا صا قتل راى حاكمه فولا غنك بر ايندك ناخر
اولونورى جواب اولونورا

زيد مقتولك ورثه سى عروك و زيدا سى نوحى قضا صا اولان
قتل ايله قتل ايندك ديود عوى ايندك زنده عروك حدتكارى
بكر زيدا سى بن قتل ايندم ديوا فرار ايليسه ورثه بكرى لصديق
ايجيوب مدعاليه اقامت بيند ايليسه عروك فضا صا ايندك فولا

اولونورى جواب اولونورا
بروقف جامده دلاك اولان زيدا جم اجنده كسندك ضعفسر
القتله اولان بجاق اور زينه و شوب مجروح اولد قتل زنده زيد
وجه مجروح اور زينه مجروح اولدم جم مذكورك جم مجيب و ذاك طرى
ونا طرى ايله دعوام و خصوصه يوقدر زيدك زنده زيد اول
بجودك فوت اولد زنده ورثه سى زيدا سى قتل ايندك بكر ديوا

مر نور زيدا دعوى ايليسه لر سموعه
اولونورى جواب اولونورا
زيد قتل اولونوب اناسى هندي و نيا سى عروك ترك ايندك زنده عرو
فاضى به واروب هند باوكيل حاضر دكل يكن بكون سى زيدا
موجبى فضا صا اولان قتل ايله قتل ايندك ديود عوى و بكر انكار
اينك عرو مدعا سنا اقامت بيند ايندك زنده هند حاضر ايليسه
هند ايله عرو بكرى فضا صا اجندك ايندك زنده هند وجه مجروح
اور زنده بكرى قتل عرو و اعاده بيند ايندك

لازمه ديوا جواب لازم
بوصور زنده هند حاضر اولد قتل زنده وجه مجروح اور زنده اعاده بيند
ايندك وجه موجب قتل بكر اور زينه اجرا
اولونورى جواب اولونورا

زيد مقتولك ورثه سى عروك و زيدا سى نوحى قضا صا اولان
قتل ايله قتل ايندك ديود عوى ايندك زنده عروك حدتكارى
بكر زيدا سى بن قتل ايندم ديوا فرار ايليسه ورثه بكرى لصديق
ايجيوب مدعاليه اقامت بيند ايليسه عروك فضا صا ايندك فولا

اولونورى جواب اولونورا
زيد مقتولك ورثه سى عروك و زيدا سى نوحى قضا صا اولان
قتل ايله قتل ايندك ديود عوى ايندك زنده عروك حدتكارى
بكر زيدا سى بن قتل ايندم ديوا فرار ايليسه ورثه بكرى لصديق
ايجيوب مدعاليه اقامت بيند ايليسه عروك فضا صا ايندك فولا

اولونورى جواب اولونورا
زيد مقتولك ورثه سى عروك و زيدا سى نوحى قضا صا اولان
قتل ايله قتل ايندك ديود عوى ايندك زنده عروك حدتكارى
بكر زيدا سى بن قتل ايندم ديوا فرار ايليسه ورثه بكرى لصديق
ايجيوب مدعاليه اقامت بيند ايليسه عروك فضا صا ايندك فولا

وان اقرطل واحد منهما انه قتله وقال الولي فلتلقاه جميعا
له قتلها ولو كان مكان الاقرار شهادة لعت ولو قال
فى صورة الاقرار صدقها ليس له ان يقتل واحد
منهما لان كل واحد منهما يدعى الاقرار فقتله
يوجب ذلك ولو اقر رجل بائنه قتله لم يمت
البئنه عليه فقتله كلاهما كان له قتل الموقوف
المنهود عليه ولو قال بالاحد الموقوف
صدق انت فقتله واحد
كان له قتل جميع العقارى
بيان احكام الموقوفات

العقد ثبت للورثة ابتدا لا ارضا فلا يصير احد من فضا
عن الباقى فى اثبات حقايم بغير وكالة منهم و باقاة
لحاظر البئنه لا يثبت الفضا صا فى حوج
الغائب فلو برهن احد من بئنه اجنه
على قتل ابيه فخط الغائب بعد ما
يتمسك من الاستغفار و رزق
فى اول باب القتل من
كتاب الجنائيات

ادعى على اقرانه ضرب امته و ماتت اجزبه فادفع
المدعى عليه بارها فوجت الى السجون بعد الضرب
لا يصح انما لو برهن انها صحت بعد الضرب يصح
ولو برهن هذا على الصحة و هذا على
الموت بالضرب فثبت الصحة
سنة اولى زيدا سى عروك
فى كتاب الدعوى

ولا تاتى فى المسجود ضمانات مضليه والقائه

زيد بر بلده واقف جامع شريفه بوجا قتل اولونوب فانى معلوم
اوليسه جامع زبور فزنده اولان محله ايليسه فانه و ديت
لازمه اولونورى جواب اولونورا

بوصور زنده زيدا سى عروك و زيدا سى نوحى قضا صا اولان
قتل ايله قتل ايندك ديود عوى ايندك زنده عروك حدتكارى
بكر زيدا سى بن قتل ايندم ديوا فرار ايليسه ورثه بكرى لصديق
ايجيوب مدعاليه اقامت بيند ايليسه عروك فضا صا ايندك فولا

اولونورى جواب اولونورا
زيد مقتولك ورثه سى فاضى حضور زنده عروك و زيدا سى نوحى
ايله ضرب و فوزه ايدوب سنك هر كيون ناشى متاثر ايجيوب
اولونورى جواب اولونورا
زيد مقتولك ورثه سى فاضى حضور زنده عروك و زيدا سى نوحى
ايله ضرب و فوزه ايدوب سنك هر كيون ناشى متاثر ايجيوب

اولونورى جواب اولونورا
زيد مقتولك ورثه سى فاضى حضور زنده عروك و زيدا سى نوحى
ايله ضرب و فوزه ايدوب سنك هر كيون ناشى متاثر ايجيوب

اولونورى جواب اولونورا
زيد مقتولك ورثه سى فاضى حضور زنده عروك و زيدا سى نوحى
ايله ضرب و فوزه ايدوب سنك هر كيون ناشى متاثر ايجيوب

اولونورى جواب اولونورا
زيد مقتولك ورثه سى فاضى حضور زنده عروك و زيدا سى نوحى
ايله ضرب و فوزه ايدوب سنك هر كيون ناشى متاثر ايجيوب

اولونورى جواب اولونورا
زيد مقتولك ورثه سى فاضى حضور زنده عروك و زيدا سى نوحى
ايله ضرب و فوزه ايدوب سنك هر كيون ناشى متاثر ايجيوب

اولونورى جواب اولونورا
زيد مقتولك ورثه سى فاضى حضور زنده عروك و زيدا سى نوحى
ايله ضرب و فوزه ايدوب سنك هر كيون ناشى متاثر ايجيوب

اذا اقر القاتل انه قتله خطا و ادعى الولي انه كان عدلا
كانت الدية فى مال القاتل لو رثته ولو اقر القاتل
بالعدو و ادعى الولي القاتل الخطا و لاشئ لوزة المقتول
وروى زرعى الى جنيته و حوسب الدية
فى الوصية من ضياعا ما يصحان
فى فصل فى القتل الذى
يجرب الدية

وعن ابى يوسف فى المواد اذا ادعى الولي
الخطا و اقر القاتل بالعدو فعلى القاتل الدية
وروى ابن ابى مالك عن ابى يوسف
اذا ادعى الولي بخلاف ما اقره القاتل
فقد ابر الدية عليه عما اقر به
مخبط برهاني فى الفصل
لحاضر و التاثير من
الجنائيات

والاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كما لم ياره
بالقتل جزا انه المقتول فى العفو
من كتاب الجنائيات

فات البصر فانه ينظر اليه اهل العلم فان قالوا
بذمها به و جب الدية وان قالوا لا يذمها
يعتبر الدعوى والانكار والقول
قول الضارب محظوظ
فى باب ما يجب من حكمة
عدل من الجنائيات



دقيق دليون الميت من الدية ويرى المصلح
من جنابة البئر اربعة في اوابها

رجل قتل عمدا وعلى القتل ديون ثم ان اول العتيل
صالح الغافل على مال يقضى منه ديون
المقتول من موقوفات جناب
الغافل حانية

الوصية في ما جازت من موقوفات وجهها ان دفع اليه
حتى اكل ولم يعلم به مات لا يجب العضايا ولا الدية
لكن من خسر ولو اوجره بغير ايجاب على عاقلة وان
دفعه اليه من غير فوات فلا يجب الدية لانه
شرب باختياره الا ان يدفع خذعة
فلا يجب والابن والابن والابن
جانب العتيل في كتاب
جنابيات وكذا في اوصياها
في باب القتل

فان كان المصلح ينفق ثمانية او لفظ بوجه واحد
منها فالصالح صحيح ايضا لانه صلح عن حق ثابت وهو
العوضان وان كان بلفظ بوجه واحد ولم يذكر بوجه
سما فنقد الى حنيفة لا يصح الصلح ولو وجد
جميع الدية من ماله في العمد وان كان
خطا ويرى المصلح ويجب جميع الدية
على العاقلة من جنابات
البدائع في بيان ما يرقط
العضايا من وجوه

ادخل المصلح بوجه واحد على العضايا
عنه في حنيفة استسما ويجب
الدية في مال المصالح من جنابات
في العقل الثاني عشر في صلح
عن الدماء بوجه واحد

ديون تركه سندا ازيد او يدين حاله موجبي ديت اولان قتل
اليه قتل اولان ريدك ديون ديون قضا
اولورمي الجواب اولورمي

ديون تركه سندا ازيد او يدين حاله موجبي مضايا اولان
قتل اليه قتل اولان ريدك ورثة سي ريدك قائله قضا
سوقه راجحة اور رينه صلح وقضى بدل الميسر ريدك وان يدي
بدل صلح قسنت عن فارة ادخاله قادر
اولورمي الجواب اولورمي

رند صغيرك بشدة روجيه لم يور ايتدكه هند صغيرك انسي رينه
بوده او رزه سور ديور برهم وديور رينه دمي بقلي او رزه
صغيرك باشة سور وب اندن ناشي صغيرك ايكي كورمي صوغيلو
كورمز اولسه هندك طبابت ادعاسي اولوب خدافي اولوب
ورديكي مرهم سميتله اولدغه خداف اطبا سليمان اتفاق ايرجك
هنده نيلازم اولورمي الجواب تهر ريدك اليه منع اولورمي

رند خدك كاري عروى برخصه ايون استا بولدا علايه بيه مكنوب
اليه ارسال ايدوب بعده عروى بولده لونه سقياسي قتل الميسر
ورثة سي عروى قتلته من سب اولدك ديور ريدن ديت المعه
قادر اولورمي الجواب اولورمي

رند عروى بغير حق برجوف اليه قولته خد اضرب وجرم ايدوب بعد
البر عروى قولته اصلا ائري قالمسه عروى ريدك ريدك ريدك
اولورمي الجواب اولورمي

رند عروى البت جاره اليه خد اضرب وجرم ايتدك لضكره عروى
اليه اولورمي سوقه راجحة تب صلح اولوب لكن اوجدهن جاد
اولا جفدن صلح اولوب بعده عروى اولورمي ميثا ثرافوت
اولسه ورثة سي عروى ديتي ثا باريدن المعه قادر
اولورمي الجواب اولورمي

رند فوت اولدقه ورثة سي عروى سن اسما جلوب ريدمي
قتل انمش سن ديوب ريدك ديتي ثا ميسر المعه قادر
اولورمي الجواب اولورمي

رند صغيره نك وليس ريدك وصغير دن حاكم حضور نده سن
هندك او جديشه اخراج ايدك ديور عروى ايتدكه عروى

اقرا ابا ليسه مجرما اقرا ابا تمكده عروى هندك وديونك ديتي
اولورمي الجواب اولورمي

رند جاره عروى منزلني بغير ايد راولدقه ريدك بعض
در كل رينه اخراج ايدك ريدك فقتلن ناشي منزل عروى
اور رينه يتقلوب عروى هداك اولسه ورثة سي عروى ديتي ريدك
المعه قادر اولورمي الجواب اولورمي

رند مقتولك ورثة سي عروى سن موجبي مضايا اولان
قتل اليه قتل ايدك ديور عروى وعروى انكار ايدوب ورثة عروى
انبات وقاض مضايا حكم ايتدك لضكره ورثة بكرة عروى
مضايا قتل اليه ديور ايتدك بكرة عروى ورثة نك حضور ريدك
عروى مضايا وجه شرعي او رزه قتل اليه بكرة لسه لازم
اولورمي الجواب اولورمي

رند عروى البت جاره اليه عروى قتل ايتدك ريدك رينه
شرعا مضايا اولسه ريدك عروى قتل ايتدك عروى او رزه عروى
اولورمي الجواب اولورمي

رند عروى موجبي مضايا اولان قتل اليه قتل ايتدكه عروى
ورثة سي ريدك مضايا سن سوقه راجحة اور رينه صلح اولوب
وقضى بدل الميسر لم يبلغ من روزه حلال
اولورمي الجواب اولورمي

كتاب الوصايا

رند وصيت ايد راولدقه جارية مي هنده او علم عروى صغيره خنان
اولورمي ريدك خدمت ايد ريدك اذا اول ديور وصيت ايدوب
مصر فوت اولدقه سار ورثة سي عروى راولوب لكن عروى خنان
اولورمي فوت اولسه ريدك وصيت مبروره سي باطله
اولوب سيار ورثة سي عروى ميراثه ادخاله قادر
اولورمي الجواب اولورمي

رند عروى مبروره وارث اوليان ريدك جارية مي حاكم ايجون
مالذدن سوقه راجحة وصيت ايتدك لضكره مبروره فوت
اولوب ثلث ماعدا اولسه وصيت مبروره صحه اولوب
رنيب اولدقه راجحة بي هندك تركه سندا المعه قادره
اولورمي الجواب اولورمي

اشارة على المصلح حذره وهو على الطريق فاخذني
بهذه منقطة سن منه على رجل ميت
يصبح النار فيه في السبب
من كتاب العصب

الراقيل رجل رجل بغير جنابة وكان له ولي واحد جاز
له قتل الغافل بغيره حتى لو كان مستورا
فاذا التقوا كانوا كالواحد والالم
بكر القتل وجاز الضامن ما هو
بقوله در رمي بايديهم القود

وقى القتل اذا امر الجار باستيقا العضايا لا وياي
عليه ان يغل على الوجه الشرعي
جواب الفتاوى في الاموال
في جنابيات

واعلم ان المسلم اذا جاز او اقتضى الماحد وقضى
في الاخرة بقوله صلى الله عليه وسلم من ذنب
ذنا فموت في الدنيا يعاقب
في الاخرة معدن محقق
سبح كثر الدفان في كتابك

رجل قال لامته عفا الوصية اذا عذرت ابن هذا
او ابن بنته حتى يتعينا فانتهت عه قالوا ان
كان الابن والابن كبيرين يخدمهما حتى تتزوج
الابنة وتصب الابن حتى يبارت وان كانا
صغيرين حتى يباركا فان مات احد هما
قتل ذلك نطقت الوصية لانهما
كانت معلقة بخدمتهما وقدم
الابن عن ذلك فيهما في
فصل العتوان من كتاب الوصايا

ولو اوصى جده رجل عروى وارث فانه يبارز به ولو
العبد ينفق في الوصايا

ولا يصح اي الوصية لعبد وارثه ومعه درهم واحد
ولانه وصيت للوارث حقيقة
بخلات الوصية لاسن وارثه
لحاجه النظم في مسائل الوصايا

ولا يجوز الوصية في سمعة وشي ان اجازها الوصية
احد ما في المعاصي تنتفع الوصايا

وقال ثمة لاهل بدر كذا اوقال السودان والبيضا
اول الشيوخ والشبان اول العيان
وما اشبه ذلك فالوصية باطلة
تنتفع الوصايا

او وصي الوصايا في رصده ويري ثمة مات بعد ذلك سنين
فوق على وصايا الاولى ما لم يرجع عنها ان لم
يكن قال في وصيته ان مات من مرض هذا
او بالفارسية اكره من ارض بجاري
مرك ابله واكره من بجاري بغير
فان كان قال ذلك ثم يراو ثم
مات اطلت وصايا
فناوس الكرم الوصايا

والوجهل رصده موقوفة على الفقرا
فاحتاج فراتبه فرغ ذلك الى الفهمي فاعطاهم
سما العوت فلو قال حكمت له ان لا
يعط غيري فانه ينفذ حكمه وليس
لغاص اخر ان يبطله محطه بل
في الثالث عشر من الوصايا

وما يجوز باجارة الوارث فالوصي له ملك من جهة
الموصي لانه من جهة الموصي حتى يجر الوارث على النظم
وعلى هذا الوارث الموصي عبده ولا مال له غيره
فاجازت الورثة عنقه بعد موته بغير العتق
من جهة الميت حتى يكون كل الولالة
محطه وصون في باب الوصية
لنقض الورثة وما يجوز
الوصية باجارة

زيد من موقوفة زوجه مني هندك ازاد من جارية مني زينة مالدين
زيد اشيا ويرطه ديو وصيت ايدوب بعدة مصروفات اولد فده
هندي وساير ورثة مني ترك ايلسه ساير ورثة وصيت بغير اولد ما بقي
هند وصيت من زوجه مني بتا تركه دن منقطة سنة المعنة قادره
اولورمي **الجواب اولمار**

زيد من موقوفة برصيتك لاجون شو قدر افه وصيت ايلسه وصيت فده
صحي اولورمي **الجواب اولمار**
بر فريه ايا ليلدن زيد ووا حخته ايكي فوندك صكره اهل عرف طائفه نيك
عشر ديت نامنه اله كله كل من مبلغ اهل عرفه مالدين ويرطه ديو وصيت
السه وصيت من موقوفة صحيحة
اولورمي **الجواب اولمار**

زيد سفره كيدر اولد فده بوسفردن كلدين فوت اولور سم عمره
مالدين شو قدر راجه ويرطه ديو وصيت ايدوب كندك صكره زيد
اول سفر دن كلسه وصيت من موقوفة باطلة
اولورمي **الجواب اولور**
بوصور زده زيدا اول سفر دن كلدين فوت اولور سم عمره فوت
اولسه عمره وصيت من موقوفة بتا تركه دن سنة المعنة قادره

اولورمي **الجواب اولمار**
زيد من موقوفة ثمة مالدين شو قدر ارضي عنقا سنة باقني فقرا
وصيت وتفقيد عمره وصي لصب ايدك صكره زيد عمر فوت
اولسه زيدك قر نكاشي او على اولوب وارثي اوليان بكر وغير
اولغله باقي فلان ثلث دن بر مقدارين بكره ويركك اولي
اولورمي **الجواب اولور**

زيد من موقوفة جاريه هند زوجه مني زينة اوج سنة خدمت ايدوب
بعده ازاد اولسون ديو وصيت ايدوب بعدة مصروفات اولد فده
وارثي هند وعمره وكبري ترك ايلسه ساير ورثة وصيت بغير اولد ما بقي
لدا ايلسه ترك حصه سنة عنق تا فدا اولوب هند اوج سنة زينة
خدمت ايدوب بكر حصه سنة عنق تا فدا اولوب هند اوج سنة زينة
اولورمي **الجواب اولور**

زيد جاريه هند فوندك صكره او غلر عمره وكبر و بشره بشي سنة خدمت
ايدوب بعده ازاد اولسون ديو وصيت ايدك صكره مصرا

فوت

فوت اولوب عمره وكبر و بشرون غيري وارثي اولوب ثمة
مسعد اولسه وصيت من موقوفة صحيحة
اولورمي **الجواب اولور**

بوصور زده عمره وكبر و بشرون غيري بشي سنة استخدام ايتك
استدك زده هند بغير وجه امتناعه قادره
اولورمي **الجواب اولمار**
زيد هند من رصده ثمة مالكي وجوه بره وصيت وتفقيد زينة بشي
وصي لصب ايتك ديكره هند ورضي ايتك ديو بعدة مصرة
فوت اولسه هند زيد جواب اولغ اوزره ايتك ديكره
ثمة مالتي وجوه بره وصيت وتفقيد زينة بشي وصي لشمس

اولورمي **الجواب اولور**
بوصور زده هند صرة فوت اولد فده زيدا ثمة مالتي الوص
وصيت وتفقيد ايتك استدك ورثة مني مجرد وجه محر اوزره باليك
ايتك ديكره وجوه بره وصيت وسخ دي وصي لصب
ايتك اولمار ديو زيدا من موقوفة قادره
اولورمي **الجواب اولمار**

زيد من موقوفة ورثة سنة خطاب ايدوب فلان ثمة عمره
سبه ايتك فوندك صكره عمره ويركك ديو بلكن وصيت
لفظي ذكر ايتك مصروفات اولسه لوم ربه ايله زيدك
منزل زبور عمره وصيتي صحيحة
اولورمي **الجواب اولور**

بوصور زده ثمة مسعد اولغله عمره منزل زبور وصيت
موقوفة به بناصب ايتك استدك ورثة مجرد زيد وصيت لفظي
ذكر ايتك فوندك صكره ويركك ديكره وصيت بشمس اولمار
بلكه سبه لفظي معاد كرا ايتك سبه ايتك اولور اوليه اوج
فيل العنق زيدا فوت اولغله سبه زبوره باطلة اولمش
اولور ديو منزل عمره ويركك قادره
اولورمي **الجواب اولمار**

زيد جميع مالتي عمره وصيت ايدوب بعدة مصروفات
اولد فده اوج زوجه مني هند ترك ايلسه هند وجميع غيره
اولمار بوجون تركه زيد هند وعمره و بشرون لوجم له قسم اولد

ولو وصي بان يخدم عبده احد ورثة ثم يعنق جلا
الاجار بقية الورثة وان لم يعنق
طلت الوصية بالعتق محطه وصي
في باب الوصية لعنق العبد
بعد الحد من كتاب الوصايا

السؤال معاد في الجواب قول ظاهر الخلاف ان ذلك
يجوز في جميع الابواب قال في شرح الجامع الكبير
الكلام مني فخرج جوابا للسؤال ان كان بقدر ما يحتاج
اليه في الجواب لتقصير عمال العول ويقتضين اعارة ما في
السؤال وان زاد على قدر ما يحتاج اليه ليعمل
مستدام احتمال انه جواب كذا خلاف
الظاهر حتى لو قال عنيت به الجواب
بفقد ما في السؤال والخطاب
فصار كالنص منه اسباب
في القاعدة 11

واذا قال وصيت الوهب لفلان داري بعد موتي
كان ذلك وصية لانه لما قال بعد موتي فقد علمنا
انه قصد به الوصية دون الهبة لان الهبة
بعد الموت وصية فصحت مع الشيوخ والاشتراك
في صورة الموصي وفي نوادر بشرع عن النبي
في الرجل اذا كان مريضا فقال اعطوا فلانا وصية
او قال بعد موتي او قال اعطوه ثلثي فموايز
وهكذا وصية الناس وفي نوادر اسن سنة
عن محمد بن مريض قال لصدقت على فلان
بداري او وصيت عيدي فهذا على الصدقة
والهبة فان قضى الموصي له او المصدق عليه
حاز من الثلث ولو قال جعلت
فلان كذا وكذا من مال فهو
على الوصية محطه بل
في الفصل الاول
من كتاب الوصايا

ويشترط فيها العتول مريحا اولدانه وذلک بان يموت
الموصي له قبل العتول والرد فيكون مونة
بقولها فترتها ورثة ترازيم
في كتاب الوصايا

ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس
سدس مالي لفلان وله سدس واحد لان
المعرفة متى اعيدت كان الثاني
عين الاول تاريدى شرح العتول
في كتاب الوصايا

ان اوصى لرجل مثل نصيب ابنة او بنته وصيت الوصية
لان مثل الشئ غيره فيقدر نصيب الابن
ثم يراو عليه مثله ثم يعطى الموصي
عنايه شرح الكنت في باب
الوصية بالثلث

رجل مات ولم يردع وارثا غير امراته ووصى لرجل
بجميع المال فان اجازت كان له جميع المال وان لم
يجز كان له سدس جميع المال والباقي للموصي لان
الوصية منقذة من الثلث بدون اجازتها
الثلاثان وحق المرأة من ذلك الثلث الثلث
ويورث ربع الباقي وهو سدس الكل وثلث
لومات ولم يورث الارواحها ولم يورث
الزوج للزوج الثلث والثلاثان
للموصي له ولو اوصى
كتاب الوصايا

جواب سدس بنده باقى عمره ويرثه
زيد ثلث مالي اصابته بن عمره وصيت ايدوب بعده مصروف
اولدانه فبصكره عمره وحي تركه زيد ثلثه المدين فوت اولسه
عمره وثلث ما عد اولسه ورثته وصيت طومر فادار

اولورمى الجواب اولورمى
زيد ثلث مالي اصابته بن عمره وعلتك اد على عمره براوغل حصه
كبي حصه ويرثسون ديو وصيت ايدوب بصكره نصرا فوت
اولوب زوجه سى هندی واوغلى تركه وصيت ايدوب لزيد
وخذ كيه بي تركه ايلسه تركه زيد نور لرا ايلسه عمره وثلثه
فتمت اولورمى الجواب التمش دورت سمدن سكرام
بنده اول دور در سهم عمره ووكبر وبنشره يدى

سهم زيب وخذ كيه ويرثه
زيد ثلثه كيدرا اولدانه مالكه تمنع عمره ويرثه ديوسيت
ايدوب بعده مكره به وارثه حسته اولدانه مالكه تمنع عمره
ويرثه ديوسيت ايدوب وصيت ايدوب مصروف فوت اولسه عمره
تركه دن بر عيسى الورثه حسته ايكى تمنع

الورثه الجواب بر عيسى الورثه
زيد وفات بصكره بابا ملك اناسى بنده انام زيبك حصه كبي حصه
ويرثسون ديوسيت ايدوب بعده مصروف فوت اولوب ايلسه
زيدى ولا يورث عيسى عمره ووكبرى تركه ايلسه بنده تركه دن تمقدار

ثمنه ويرثه الجواب ربيع
لدى ملك من ثلثك ايجف بر عيسى اول او طه سى عمره وصيت ايدوب
بعده مصروف اولدانه ورثته سى اول او طه سى افراز ايدوب
عمره ويرثه كين عمره اول او طه سى اولدانه اولدانه اوليان بر
صغرى سى عمره ورثته نك رضا لثمنه وصيت عمره سى بنده حطه قادر

اولورمى الجواب اولورمى
زيد جميع مالي زيبه وصيت ايدوب بعده مصرة فوت اولوب
ايجف زوجه سى عمره تركه ايلسه عمره وصيت ايدوب ايلسه تركه هندی
عمره ويندره لوم هله فتمت اولورمى الجواب
ثلثان زيبه ثلث عمره وكره
لو صورته امين بيت المال تركه بنده مداخله به قادر

اولورمى

اولورمى الجواب اولورمى
زيد سواد زيبه وصيت ايدوب اولدانه زيبه يفتن
او غلى عمره زوجه ايلسه ثلثه ثلثه وصيت ايدوب بصرة فوت
اولوب ثلث ما عد اولسه ورثته وصيت طومر فادار

اولورمى الجواب اولورمى
زيد حوض بنده وارث اوليان عمره ملك من ثلث وصيت ايدوب
عمره حيا بنده وصيت ردا ايدوب بقول ايلسه زيد مصروف فوت اولدانه
عمره وصيت بقول ايدوب ثلث ما عد اولدانه منزل زيبه وصيت
مرفوعه بي باقى ايلسه تركه زيدى ورثته سى مجد زيدك حيا بنده وصيت
اولدانه ايلسه وصيت باطله اولس اولورمى ايدوب منزل عمره
صنط ايدوب ميراثه اذ خاله قادر

اولورمى الجواب اولورمى
زيد ثلثه فى زيمه عمره وس الدرهم زيبه الدرهم المذكورة لعمره
زيد مصروف على الصايبه والدرهم يخرج من ثلث ماله من لورثته ان يطل
الوصية وياخذ الدرهم بعضها او كلها من عمره اولا ام ليس لهم ذلك
افقونا الجواب ليس لهم ذلك

زيدى الجواب زوجه زيبه
زيد ثلث المدين سواد زيبه زيبه وكفيمه صرف اولسون ديوسيت
وصيت ايدوب بعده فوت اولدانه زيبه وكفيمه وصيت
مرفوعه بي باقى ثلث ما عد سى لارنه اولورمى حسته روى

زيدى الجواب زوجه زيبه
زيد فوت اولوب زوجه سى هندی واوغلى عمره ووكبرى تركه
ايدوبه نور تركه كين اقم ايدوب بصكره لثمنه نور لردن زيد
ثلث ماله باكه وصيت ايدوب بعده مصروف فوت اولدانه
ديوسيت ايدوبه عمره وافر ايدوب هندی ووكبر ايلسه كين
حالا عمره وصيت صغرى لثمنه لثمنه ووكبر ايلسه كين اولوب
جمله تركه نك ثلثى حصه كين ويرثه ديوسيت عمره جبه قادر

اولورمى الجواب اولورمى
زيد جميع مالي زيبه وصيت ايدوب بعده مصرة فوت اولوب
ايجف زوجه سى عمره تركه ايلسه عمره وصيت ايدوب ايلسه تركه هندی
عمره ويندره لوم هله فتمت اولورمى الجواب
ثلثان زيبه ثلث عمره وكره
اولورمى الجواب اولورمى

وما لا يبطل به اس بالشرط الفاسد سنة وعشرون
الفرق والرهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والمنع والعتق والرحمن والاعضا
والوصية ورعى مسائل الشيخ
من كتاب الوصايا

وانما يصح بقولها بعد موته لان اوان فوت
حكمها بعد الموت فتظل فتقوله باورده
بقوله ان قبل الموت منع العتق
في كتاب الوصايا

امراة اوصت الى زوجها ان يكتفها من مهرها
الذى عليه قال امرها ومهرها في باب
الكفن باطل كذا في الحط الحسى
زيدى فى الباب الثاني
من كتاب الوصايا

اعدلورثته لوارث الوصية لوفد ما خصه وفاقا
ترك ثلث بنين او ثلثة الاف فاخذ كل الف
فادعى رجل انه الميراث اوصى له ثلث ماله
وصدقة احداهم فالتقيا من ان فاخذ ثلثة
اجناس ما فى يده وهو قول زفر وى
الاستحسان فاخذ ثلث ما يده
لامر وهو قول علمانيا
فصولين ٢٩

Copyright

ويعتبر كونه وارثا وغير وارث وقت الموت الاولى
الوصية لانه ملك مضاف الى اهل الموت
وصحبه ثبت بعد الموت هداية
في كتاب الوصايا

و يجوز ان يوصي المسلم الكافر والكافر للمسلم
هداية في كتاب الوصايا

و وصية المسلم من جميع ما يملك او ذمي يكون صحفة
وليس لو ارثه فيها حصة الراد والادب منه ماله لطفه
للحق من ارثه الذي في دار الحرب ولان اطلاق
الوصية فيما زاد على الثلث عند عدم اجازة
الورثة من حكم الاسلام والمسلمين غير ملتزم لذلك
وان كان وارث المسلم من غير اهل البيت فمالم يجز
وصية فيما زاد على الثلث الا باجازة
الوارث لان حصة وان هذا راى
سبب الامان لطفه من غير
الكبير للرحمة في باب ما ينفذ
اهل الحرب واهل الذمة
من الشهادة والوصايا

وان جمع هذه الوصايا كلها فانها تصارون في الثلث
لوصاياهم فما سبب العباد منهم ولا يقدم بعضهم
على بعض وما كان له تقاضيه في ذلك كله فبينا منها
مقتضى ايضا بالواجب ثم بالنظر في هذا العلم
يكون في الوصية عسقا تنفذ ولا حيااة منجزة فان
في قول ابي حنيفة ان كانت الحيااة منقذة
على العتق بصرف الثلث كله الى
الحيااة ثم ان العتق ثم الى
سائر الوصايا فان الثلث
سبح الهداية للامم الرعي
في كتاب الوصايا

رند في ثلث ماله اد على عمر ومسلمه وصيت ابد وب مهر افوت اوله
عمر ورندك ثلث ماله المن استكده رندك ذمي اولان او
كافرك مسلمه وصيته صحيح وكله رد ليو ويرمكه قادر

الجواب اوله

رند ذمي وفاتر لضعفه او غلم عمر مسلمه ماله نصفه ورلسون ديوب
ايدوب بعد مصرافوت اولوب او غلى بكر ذمي في ترك الميسر بكر
وصيته صحيح ولما ينجي عمره تركه دن بمقدار رسته

الجواب ثلث

رند ذمي ملك منزلي اد على عمر ذمي به وصيت ايدك لضعفه عمر
اسلامه صرف اولوب بعد رندك كافر ايكن فوت اولسه ثلث
مساعدا ايكن ورثته وصيته طومعه قادر

الجواب اوله

رند ذمي امانه دار اسلامه جقد قد حمله ورثته من دار الحربه فالو
بعده دار اسلامه مرضه مؤننه بائنه موجود اولان جميع بالثك شو
مقدار ذمي عمر ذمي به بهبه وتليم ايدوب بافني بكر ولسنه رندك
وصيت ايدك لضعفه مصرافوت اولسه بهبه موره ووصيته مرقومه

الجواب اوله

بوصورته رندك فوت لضعفه دار الحربه اولان ورثته من امانه دار
اسلامه جيقوب رندك بهبه ووصيته مجدا اولسه ليجر مجر والمسلمين
ثلثان زياده بهبه ووصيته باطله

الجواب اوله

اجتماع الوصايا

رند مرض مؤننه ثلث ماله عمر وبكر ولسنه اجينيلرون بهر رسته
شوقدر راحة ويريد وفلان جاسك فور شون تخير اولنه وصار
هندار اولسون واور زيمه اداسي لازم اولان زكوتهم ايكون الايبك
ان في ذمهم ديوب ليو وصيته ايدوب مصرافوت اوله ثلث
مالي حله وصايا بهه وفا ايتيوب ورثه ثلثان زياده في حله اولسه
وصايا بهه مرقومه تكيفتله تقيد اوله **الجواب** عتق منقذ اولغه
سائر وصايا بهه تقديم اوله بعد باق فلان ثلث عمر وبكر ولسنه
الميز زكوتة وجامع فور شون تخير بهه لازم اولان مقداره
تقسيم اولنوب عمر وبكر ولسنه حصه لري ديوب ليو باينان

افراج اوله بعد زكوة تقديم اوله زكوت لضعفه باق فالورسه جامع
فور شون تخير بهه صرف اوله

اور زينه حج فرض اولان رند حج ايتدين مرض مؤننه ثلث ماله
عمر وبكر ولسنه اجينيلرون بهر رسته شوقدر راحة ويريد وفلان جاسك
صولو لضعفه اولنه وبهم ايكون شوقدر راحة ايله حج اوله ديوب وصيته
ايدوب بعد مصرافوت اوله ثلث ماله وصايا بهه وفا ايتيوب
ورثه ثلثان زياده في حله اولسه وصايا بهه مرقومه تكيفتله تقيد
اوله **الجواب** تركه ثلث عمر وبكر ولسنه راحة وجامعك صو
لوي تخير بهه لازم اولان مقداره تقسيم اولنوب عمر وبكر ولسنه
حصه لري ديوب باينان افراج اوله بعد حج تقديم
اوله زكوت لضعفه باق فالورسه جامعك صولوي

تخير بهه صرف اوله

اور زينه حج فرض اولوب حج ايتدين رند حنسة اوله قد جارية
هندى نذير مطلق ايله نذير واوجيوز عر وشله بهم ايكون اجاج
اولنه ديوب وصيته ايدوب بعد مصرافوت اولوب ثلث ماله
اجاج او جيو زع وشله بالغ اولسه ورثه ثلثان زياده ده وصيته

مجير اوله ينجي رندك وصيته لوفه تقيد اوله **الجواب**
ثلثان هندك عتق لقديم اوله زكوت لضعفه رسته باق فالوب
بله رندان اجاجه وفا ايتيه بهه وفا ايتيكى محلون

رند ايكون اجاج اوله

اور زينه حج فرض اولوب حج ايتدين رند فوت لضعفه شوقدر راحة
ايله بهم ايكون اجاج اولنه وشوقدر كتابم فلان بهه وقف اوله
وعمر وبكر ولسنه اجينيلرون بهر رسته شوقدر راحة ويريد ديوب وصيته
ايدك لضعفه مصرافوت اوله ثلث ماله حله وصايا بهه وفا
ايتيوب ورثه ثلثان زياده في حله اولسه لوصايا بهه مرقومه
لوفه تقيد اوله **الجواب** تركه ثلث عمر وبكر ولسنه راحة
حجه واول كتابك تقيد بهه تقديم اوله عمر وبكر ولسنه حصه لري
ديوب باينان افراج اوله بعد حج تقديم اوله زكوت لضعفه
مقدار راحة فالورسه كتابك لردن اوله مقدار راحة قيمته لكتاب افراج

اولنوب اوله وقف اوله

رند مرض مؤننه عمر ذمي وصي مختار ايدوب بعده عمره ليو الى

هذا الذي ذكرناه اذا لم يكن في الوصايا بالقرب
عتق منجز وهو العتق في مرض الموت او عتق
معلوق بالموت وهو التذرية فان كان يقدم
ذلك لان الاعناق المنجز والمعنوق بالموت
لا يحقل الفسخ فكان اتمى فنقدم
بدايع الضمايع في كتاب الوصايا
فبيل اخره بقرتين

او قضاها في مرضه واوصى بوصايا حتم ثلث
ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة
قيمة الارض له خرج ذلك المقدار
تخصيصه وقفا عليهم وضوايق
في احكام وقف الارض

ولو وقف ارضه في مرض مؤننه واوصى بوصايا
فتم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا
فيصرف لاهل الوصايا بوصاياهم ولا اهل الوقف
بقيمة هذه الارض فما احصا اهل الوصايا حذوه
وما احصا بقيمة الارض اخرج من الارض ثلث
المقدار فصار وقفا على من وقف عليهم
ولا يكون الوقف المنقذ اولى
تاتار حاشيه ووقف الارض

الموصى اذا جاز الوصية كان رجعاً عند ان يوفى وقال محمد
لا يكون موهوبه رجعاً وتختار قول الغزوي
منع من الجمع لابن ملك في كتاب الوصايا

والا يجوز ان يجرى الوصية وانكارها حتى لو اقام بين يديها
بعد موت الموصي فثبت لها في المباح لكن في المبسوط
لا الرجوع نحو ما فعل ابن قول ابن يوسف
والاول قول محمد وهو الاصح في
المبسوط من كتاب الوصايا

واما ان تغذ وضع لك سدرانك بعد النفي يقول ما جاز
عمر وصغار الثابت به اثبات ما بعده واما في
الاول فثبتت بدله من اصول النظر
درس في باب من وصي له

الكلام الوصول بعضه بعض يتوقف اوله على اخره
ويبين مراد التكلم بما جاز ولا يحكم ما وصي
بشيء الى كلمة الا خلاص كقوله على
الف درهم محيط برائي في
الفصل العاشر من الوصايا

ثم ينظر ان كان للصغير جاز وصي الاب او وصي
وصيه او الخراب الاب فليس لوصي الام
ولاية التصرف في تركه الام
معدية برائي في الفصل
العاشر وقد في شرح
المنظومة لابن سحنه
في الوصايا

ما ت الوصية ليس للوصي بها ان يتصرف في التركة
عند الطوفان في نفي الموصي فان كان وصي
الصغير ثم الموصي وان رأى ان يجعل وصيا وصيه
واطلاق التصرف اطلاقه في تصدق
وقال ابو يوسف يستند الى بالتصرف
ولا يرجع الام الى الحاكم اذ لا وصيا
في فضل القدر

ويشترط ان يرثه ثلث المالكين شوقه راجحة ودرهه ولو وصيت
ايديا يكن بعض كسره ليرثه غيره وصيغتك وارثك
ويذكر كسره عمره ويذكر ويشترط غيره وصيغتك ولو وصيت
بعده مصروفات اولسه زيد عمره ويذكر ويشترط غيره وصيغتك
يؤخذ في كسره خالد ووليد ويذكر وسعيدة فقد ما اتيتك وصيغتك
رجوع اتمش اولورمي **الجواب اولمارة**

لو صورته عمره ويذكر ويشترط خالد ووليد ويذكر وسعيدة
بهرري وصيغتك موقوفه به يارثك ثلث المالكين
ايديا يكن مبلغها المغفرة في
الجواب اولورمي

رثته المالكين بمقدار رثته وصيغتك ايديا ولو وصيت
بها المقدار من مالي لعمرو ولكن اوصيته لعمرو بعد
مصروفات اولوب ثلث ما عدا اولسه زيدك في مالها
اولمقدار رثته وصيغتك موقوفه به يارثك ثلث المالكين
الجواب بكر الورع

لو صورته عمره ويذكر ويشترط خالد ووليد ويذكر وسعيدة
بهرري وصيغتك موقوفه به يارثك ثلث المالكين
ايديا يكن مبلغها المغفرة في
الجواب اولورمي

رثته المالكين بمقدار رثته وصيغتك ايديا ولو وصيت
بها المقدار من مالي لعمرو ولكن اوصيته لعمرو بعد
مصروفات اولوب ثلث ما عدا اولسه زيدك في مالها
اولمقدار رثته وصيغتك موقوفه به يارثك ثلث المالكين
الجواب اولورمي

تركة رثته وصيغته متعلقة اولان امور رثته كورثته فلا
الجواب اولورمي

رثته رثته وصيغته متعلقة اولان امور رثته كورثته فلا
الجواب اولورمي

رثته رثته وصيغته متعلقة اولان امور رثته كورثته فلا
الجواب اولورمي

رثته رثته وصيغته متعلقة اولان امور رثته كورثته فلا
الجواب اولورمي

رثته رثته وصيغته متعلقة اولان امور رثته كورثته فلا
الجواب اولورمي

رثته رثته وصيغته متعلقة اولان امور رثته كورثته فلا
الجواب اولورمي

رثته رثته وصيغته متعلقة اولان امور رثته كورثته فلا
الجواب اولورمي

رثته رثته وصيغته متعلقة اولان امور رثته كورثته فلا
الجواب اولورمي

رثته رثته وصيغته متعلقة اولان امور رثته كورثته فلا
الجواب اولورمي

رثته رثته وصيغته متعلقة اولان امور رثته كورثته فلا
الجواب اولورمي

رثته رثته وصيغته متعلقة اولان امور رثته كورثته فلا
الجواب اولورمي

رثته رثته وصيغته متعلقة اولان امور رثته كورثته فلا
الجواب اولورمي

رثته رثته وصيغته متعلقة اولان امور رثته كورثته فلا
الجواب اولورمي

رثته رثته وصيغته متعلقة اولان امور رثته كورثته فلا
الجواب اولورمي

رثته رثته وصيغته متعلقة اولان امور رثته كورثته فلا
الجواب اولورمي

ولو وصي سلم الى ذي او مناسم لم يصح وكذا وصية
الذي من المناسم او جولي ولو وصي ذي
او مناسم الى المناسم صح وكذا وصية
ذي الى ذي من وصايا
خزانه الاكل

نصب الوصي من الوصي انما يجوز اذا لم يكن
الوصي من جهة الميت في الفصل
الحادي عشر من الفصول المذكورة

وان رد الوصي له الا ان يصح الوجه من الرضوخ عنده
اي في علمه رد الوصي به حتى انه قبل
بعده لا يصح فتوله في كتاب الوصايا

ولو كان الوصي عاجزا عن العناء الوصية ثم
الغيره ملحق الا ان كان الوصيا

ادعى ديناً في تركته وكل الورثة كسره وعيب
ان كان البكر الذي فيه الورثة منقطعاً عن
بكر المتوفى لا ياتي ولا يترتب الفاقلة
نصب الفاضل وصيا وان لم يكن
منقطعاً لا نصب والناصح
من وصايا البرارية

والاب اذا جاز ادعته على قول الكل ثبت للاب
الولاية في مال الاب خلاصه في الفصل
الثاني من كتاب النكاح

والكل من الاب والجد والوصي واد وصية
ان تجوز اسئلة النكاح بالعرف
شرح الطحاوي في النكاح
في كتاب الوصايا

والكل من الاب والجد والوصي واد وصية
ان تجوز اسئلة النكاح بالعرف
شرح الطحاوي في النكاح
في كتاب الوصايا

والكل من الاب والجد والوصي واد وصية
ان تجوز اسئلة النكاح بالعرف
شرح الطحاوي في النكاح
في كتاب الوصايا

والكل من الاب والجد والوصي واد وصية
ان تجوز اسئلة النكاح بالعرف
شرح الطحاوي في النكاح
في كتاب الوصايا

والكل من الاب والجد والوصي واد وصية
ان تجوز اسئلة النكاح بالعرف
شرح الطحاوي في النكاح
في كتاب الوصايا

والكل من الاب والجد والوصي واد وصية
ان تجوز اسئلة النكاح بالعرف
شرح الطحاوي في النكاح
في كتاب الوصايا

مريض قال وصبت الرطلان ثلثت مالي نصفه حيث
صار له ان يضعه في القفص ولو قال للموصي اعط
الثلث من ثمنه ليس له صرفه الى غيره
لانه صار موقفا لا اضافة اليه
فلا يدخل تحت النكحة بزايه
في ثمنه من الوصايا
وهي القسمة جمع ثلث حيث ثبت لان النصفه في نفسه
وفي اعط الارب بوصايا في ثلثه الوصية

والوصي لا يملك ابراهيم الميث والاربعين عن شيا
ولا يوصيه اذ الميث من الدين واجبا بعقد فان كان
واجبا بعقد صح كطوق الناجين والاربعين
الي خنفة ومحمود يكون وصيا من دون
ان يوصى بالصحة ذلك يكون
فانما ما صح في
لصراة الوصية

الوصي اذا باع التركة فان كان الورثة لهم كبارا
ولادين على الميت ولا وصية والورثة
حضور فليس له ان يبيع شيئا
وان كانت الورثة عينا ولدان
بيع الورث احكام الصغار
لناطقي في الوصايا

وليس للاب ان يعقوب عبد الصغرة بحال وبغيره
فصول العاوس في الفصل ٢٤

لوصي ان يبيع في مال الصبي وان يدفعه
لاخره فان شؤ له ان يبيع ويجوز ان يركب
وان يدفعه للفقراء والفقارة
والشركة وان يفعل كل ما
كان فيه التمسك او وصيا
في كتاب الفقارة

امور في كور ديوجر والوصي **الجواب اولها**
زيد وعروة في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
بره شوقه في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
ابله ديوجر وصيت ابوب بعده مصر فوت اولغله عمر تركه نك
ثمنه اخذوا اوله بغيره صرف ابوب ما عدا شوقه في نكحة وصي مختارم
عرو اول ما عدا في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
الجواب اولها

زيد وصبي ولد في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
شوقه في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
زيد من المعنة قادر اولو ثبت مالان فلان جهنت
زيد وصي طبيب اولها
زيد وعروة في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
زيد فوت اولو بغيره وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
شوقه في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
ابله ديوجر وصيت ابوب بعده مصر فوت اولغله عمر تركه نك
ثمنه اخذوا اوله بغيره صرف ابوب ما عدا شوقه في نكحة وصي مختارم
عرو اول ما عدا في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
الجواب اولها

زيد وعروة في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
زيد فوت اولو بغيره وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
شوقه في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
ابله ديوجر وصيت ابوب بعده مصر فوت اولغله عمر تركه نك
ثمنه اخذوا اوله بغيره صرف ابوب ما عدا شوقه في نكحة وصي مختارم
عرو اول ما عدا في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
الجواب اولها

بوصور تده زيد وجه عمر او زره عمرو بكر صغيره بغيره
صكره زيد عمرو اعنافة قادر
الجواب اولها

زيد وصبي ولد في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
شوقه في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
زيد من المعنة قادر اولو ثبت مالان فلان جهنت
زيد وصي طبيب اولها
زيد وعروة في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
زيد فوت اولو بغيره وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
شوقه في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
ابله ديوجر وصيت ابوب بعده مصر فوت اولغله عمر تركه نك
ثمنه اخذوا اوله بغيره صرف ابوب ما عدا شوقه في نكحة وصي مختارم
عرو اول ما عدا في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
الجواب اولها

زيد وعروة في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
زيد فوت اولو بغيره وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
شوقه في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
ابله ديوجر وصيت ابوب بعده مصر فوت اولغله عمر تركه نك
ثمنه اخذوا اوله بغيره صرف ابوب ما عدا شوقه في نكحة وصي مختارم
عرو اول ما عدا في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
الجواب اولها

زيد وعروة في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
زيد فوت اولو بغيره وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
شوقه في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
ابله ديوجر وصيت ابوب بعده مصر فوت اولغله عمر تركه نك
ثمنه اخذوا اوله بغيره صرف ابوب ما عدا شوقه في نكحة وصي مختارم
عرو اول ما عدا في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
الجواب اولها

زيد وعروة في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
زيد فوت اولو بغيره وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
شوقه في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
ابله ديوجر وصيت ابوب بعده مصر فوت اولغله عمر تركه نك
ثمنه اخذوا اوله بغيره صرف ابوب ما عدا شوقه في نكحة وصي مختارم
عرو اول ما عدا في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
الجواب اولها

زيد وعروة في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
زيد فوت اولو بغيره وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
شوقه في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
ابله ديوجر وصيت ابوب بعده مصر فوت اولغله عمر تركه نك
ثمنه اخذوا اوله بغيره صرف ابوب ما عدا شوقه في نكحة وصي مختارم
عرو اول ما عدا في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
الجواب اولها

زيد وعروة في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
زيد فوت اولو بغيره وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
شوقه في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
ابله ديوجر وصيت ابوب بعده مصر فوت اولغله عمر تركه نك
ثمنه اخذوا اوله بغيره صرف ابوب ما عدا شوقه في نكحة وصي مختارم
عرو اول ما عدا في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
الجواب اولها

زيد وعروة في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
زيد فوت اولو بغيره وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
شوقه في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
ابله ديوجر وصيت ابوب بعده مصر فوت اولغله عمر تركه نك
ثمنه اخذوا اوله بغيره صرف ابوب ما عدا شوقه في نكحة وصي مختارم
عرو اول ما عدا في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
الجواب اولها

العهد على وصي الميت وعلم من جعله الوصي وصيا
عن الميت ولا يكره ان يجعله وصيا في اموال الميت
لان وصي الوصي نائب عن الميت وانما نائب
عنه ولا عهد عليه فقلت فانما نائب
عن النصف من مال الميت عند
وصي الميت وعند من نصبه
وصيا عن الميت فتمت

الاب والوصي من الوصي
مطلوبه بقوله في اقراره بالقبض وانما حال الميت
اذ لم يصدقه الوصي فاذا قبض من المليون برجع على الوصي
لاقراره بالقبض اشار الى ان الوصي بالقبض المليون
التيه فاذا قبض كتاب الاقرار

ولو قال ارضى هذه صدقة على وصي الميت واليه يكون
وقفا على الفقرا لان العبارة على الصدقة
اعادها في اول كتاب الاقرار

او من وجوه الصغار الى القنطرة او بنا المسجد
او طلبة العلوم زايه في الاول من الوصايا

او وصي ثلثت ماله للكيون فاحتاج ورثة وهم كالم
حضور فان اجمعوا ان يجعلوا الاقضية واحتاج
بعضهم فاجعلوا على ان يعطوا له في كل
وان كان في الورثة صغيرا وعاب
او حاضر غير ارضي لا يجوز
مع الفقار في الوصية
للا عاب

زيد وعروة في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
زيد فوت اولو بغيره وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
شوقه في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
ابله ديوجر وصيت ابوب بعده مصر فوت اولغله عمر تركه نك
ثمنه اخذوا اوله بغيره صرف ابوب ما عدا شوقه في نكحة وصي مختارم
عرو اول ما عدا في نكحة وصي مختارم اولو ثبت مالان فلان جهنت
الجواب اولها

زيد وعروة

بكرت نفقة سنة قدره وقت صرف ايمتيدم بدعه سنة
قالا في اولوب بكرجي وموجود اولوب ظاهر حال في مكرت
اولسه عمر ويمينه تصديج

اولورمي جواب اولوز
رئيد وصيغ اولوز في صغيرك ما التون نفقة وكسوه سنة قدر
مفوف صر فنده يمينه تصديج

اولورمي جواب اولوز
بوصور رنده صغير فوت اولد فده صغيرك ورثه من رنده سن
وصي اولد فيك وفنده بن صغيري كغوي مالدين ترعا اولوز
دلو وعد ايمتيدك اوليه اولويج صغيرك ما التون صغيرك
نفقة سنة صر فكي طون فنده دلوب مصروف في رنده تضمينه قادر

اولورمي جواب اولوز
رئيد في رنده صغيره نك ستوقدر افخه سن حفظ اولوزه ايكن
هندي بالغه ورثه اولوب بعده فوت اولد فده هنديك
ورثه من مبلغ فزور دن حصه لرئيد رند دن طلب ايند كل رنده
رئيد هندي بالغه ورثه اولد فده بن مبلغ فزور دن هندي ثاما
تسليم ايندم دلوب اولوز رنده و صمان لازم اولد فده يميني
ايديك ساير ورثه نك مطالبه لرئيد خفاص

اولورمي جواب اولوز
موجود حال اولان رنده صغيره فري هنديك من رنده جاره سن دن شو قدر
افخه سن قبض ايديوب بعده جمل فوت اولسه رنده سن دن صمان
لازم اولورمي جواب اولوز

اولورمي جواب اولوز
رئيد والي عمر وصغيرك وصيغ بكر رنده اولان مالي في فري خند
مراد ايند كره بكر مال فزور ك بر فزار رندي ورثه سنه حله
الاجبي معلومي اولمعله بكر مالك بر فزار رندي ويروب
ماعدان خليف ايلسه بكره بقدر فري صمان لازم
اولورمي جواب اولوز

اولورمي جواب اولوز
رئيد صغيرك وصيغ عمره ستا بنولان ادر رنده سن فاقصنا ايديوب
و طرين دمي اولوزه اولمعله عمر و رندك مال مور و رندك اولوز
التون فيون جيبينه وضع وحفظ ايديوب بو وجه اولوزه رفعا في

ايده اورنه به كيدر كن اورز رنده دورت شقي الف حوب
ايده هجوم وعمر دن طولوب صولوب اول التون فيون الوص
عمر وضع ايده مسه عمره صمان لازم
اولورمي جواب اولوز
رئيد متوفانك تركه سن بده اخاره ورثه سنة الهاله ومختاري
اولان عمر و تركه بي قبض ايديوب ورثه به الهاله اولوزه ايكن
عمر و بلا وصي فوت اولوب تركه رنده ورثه عمر ويد لرئيد
قالوب ورثه من وصي اخر نصيبه ايكون حاكمة اعلام صدر رنده
ايكن ورثه نك صغين و لغدي ونقصه سن رنده فزور
سرفه اولوب صايعه اولسه ورثه صمان لازم
اولورمي جواب اولوز
رئيد صغير وقت خفاصه بالغ اولوب خفاص اقتضا ايند كره
وصيغ عمر وصغيرك ما التون خفاص ايكون قدر معروف
شو قدر افخه صر ايديوب رندي سن دن رنده عمر و صمان لازم
اولورمي جواب اولوز
رئيد عمر و متوفانك اولاد صغار نيك وصي مختار لرئيد بكر دن
عمر و رنده فلان جهمدن شو قدر افخه جهم واردر تركه سن دن
ويكرو طلب ايند كره بكر افاضي بو عينك تركه دن اولد فده
رئيد ويروب بعده صغار بالظلم اولوب دين مذكور
انكار ايديوب رندك بنه مني اولمعله مبلغ فزور دن بكره سترعا
نصيبه ايند رنده بكر مبلغ فزور دن رند دن المعه قادر
اولورمي جواب اولوز
رئيد نك ما التون شو قدر افخه مني وجوه به وصيت و تقينه
عمر دن وصي نصيب ايديوب مصراف فوت اولد فده نصيبه
عمر و مبلغ فزور دن تركه رند دن قبض ايديوب بعده بملا فو
اولسه مبلغ فزور دن تركه سن دن صمان لازم
اولورمي جواب اولوز
دوبون تركه سن دن ارئيد اولد في حاله فوت اولان رندك
وصي مختار عمر و رندك مدت سن بعد افخه و بارده اولان مالي
قبض ايديوب كغوي ركن لغدي ونقصه سن صمان لازم اولسه عمره
صمان لازم اولورمي جواب اولوز

فقدت جيبينه
لانه لا يملكه
لانه لا يملكه

واذا بلغ الصغير وطلب المهر من الوصي فقال الوصي ضاع
في طمان القول قوله لانه لا يملكه ولو قال
انفقته نالك عليك تصديج في نفقة
مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله
فيما يملكه الظاهر في صمان
في تصرفات الوصي

كل امين ادعى الهاله الامانة في مستحقها قبل قوله
سوا كان في صوره مستحقها او بعد موته
اشباهه في طلب الامانات

ولا يصح الوصي بموته جهلا ولو حلف بما له من الوصي ومن ال
لومات جهلا او جهلا لوكوفي بقوله الحق الطاهر
ان القول للثاني اصح اذا لا يمين
ادعى الامانة الوصي فينبغي
انكار جهلا وانه اعلم
بور العين ٢٣٤

طلع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله
ان امكن الدفع بلا اعطاء من مال ال
بزاز في القاس في دفع
الظلم من الوصايا

واجمعوا ان اللاب والوصي ان يفر مال اليتيم ولا يصح
صمانا هذا اذا كان الطريق اسنا فان كان
مخوفنا وله يد من الفقر يكون صمانا
عند الكل وامتنان في الوصية

اتخذ صياقة من مال الصغير لحقته للاقارب والجار
و جهي فاكلوا المصن من المالم صرف
في باب تصرفات الاب والعينه

واذا ادعى رجل على الميت دينه فصار له الوصي من مال
اليتيم على سن لا يجوز ان المومن للمدعي ميتة لان في
الصالح من اهل الورثة فانه انزال المالم هذا الصلح من
ان يجعل الم عوصا وكذلك ان فضاه من غير صلح من
مال اليتيم لم يجز وكان للورثة الخار ان شاء وصلا
الوصي وان شاء وصموا المقض لان
الوصي دفع ماليه حوج والمقضي
قبض ماليه حوج المقض
فضار اصمانان فكان
للورثة اختيار محيط
برئان والاصلح
من مال الصلح

ولا يصح الوصي بموته جهلا ولو حلف بما له من
وصولين في الفصل ٢١٤



وان سئل عن رجل مات وترك عمالاب وام وخال لا
يترك احد من اولاد العم كيف يكون هذا قيل هذا رجل
تزوج ام ام احبته لانيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل
الذي تزوج ام ام احبته ثم مات اخوه بعد
ذلك وترك عمالاب وام وابن احبته
وهو خاله فميراثه لابن احبته
لاب دون العم فوالقضاة
في العرائض وكتاب
عن المتأخرات

وادا كانت للبيت جدان احد منهما من جهة واحدة بان يكون
ام ام الميت والاخرى من جهتين او ثلاث جهات قال ابو
يوسف يكون السدس بينهما اعتبارا لا ابدان ولا اعتبارا لكونهما
وقال محمد بن يعقوب المال بينهما باعتبار الجهات فان كان الاتصال
من جهتين نعم انما وان كان الاتصال من جهة
الثلاث يقيم المال بينهما ارباعا وهم حوا
ثم قيل قول ابو حنيفة مع محمد
وقيل مع ابو يوسف وهو الاصح
سنة شرح المعجم لابن مالك
في العرائض

العمل يورث ويوقع نصيبه باجماع الصحابة سواء اشتهر
اجتهاد فان ولد له من قبله من قبله لانه عرف وجوده وان
احتمل وجوده بعد الموت لكن جعل وجوده قبل الموت كما
ثبتت بسمه لتمام الفراش في العود هذا اذا كان العمل من
الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اقامت وامه حامل من
غيره يورثه ووجهها في فان جات به لا كمن سئل
لا يورث الا احتمال وجوده بعد الموت فلا يورث
بالكتاب الا ان يورثه في اليوم للموت
فراثة المقتنين في العرائض

وان قالوا لا يورثون معا من ابان مات عن احوه فامراه حال
يوقع جميع التركة ولا يقيم لان في حوز
الا حوزة في طلب الفسخ كما في
ما جئناك في العرائض

فقد اشترى اولوب وليدك فوثق بضمك وليدك زوجة من اولوب
سك بابا بك اناسي اولان فاطمة في خاله تزوج ابوب
زيدك بابا سمي فاطمة دن تولد ابنته لك بابا سمي ابنة سك
بابا ك لام فزاد اشترى اولوب لوطر لعله من زك بابا سك
لام فزاد اشترى اوغلي اولوب ذوق الارحام اولمكله وارث للمار
ديوب تركه نك نصفين بكرة وبرمكة قادر

اولوب في جواب اولمكله
زيدك اوغلي عمرو زينك فزني خذ بكم في تزوج ابنته عمروك
خذ بكم دن تولد ابنته اوغلي بكر زينك فزني عابيشه في
تزوج ابوب بكرك عابيشه دن اوغلي اشترى تولد ابنته كزك
شرفوت اولد فزاد من نورك جملته في فوت اولمكش اولوب
اخفق هند وزين جمانده اولمكليه لشرك تركه من هند وزين
مختصره اولسه لشرك تركه من نورك لم ينل زك فزني بكم فتمت
اولوب في جواب برابرا

باب الحمل
زيد فوت اولوب او ك بابا سمي عمروك حالا منك حصة اولوب
عمروك حامل اناسي هندى ولاب ار فزاد اشترى بكر وبشره وخاله
ابنة لاب فزاد اشترى زينب وخذ بكم في ترك ابنته فتمت
تركه يوم بلده **جواب** فرق سكر سكر سكر سكر سكر سكر سكر
وخاله ودر در سكر زينب وخذ بكم في وير لوب سكر سكر سكر
عمل الجوز البقول نورك حمل التي ابنته اولد فزاد سكر سكر سكر
موقوف اكر وير لوب والاسهم موقوف فزاد في ايكسنة سكر سكر
وبشره وخاله وير لوب زينب وخذ بكم في وير لوب

زيد فوت اولوب زوجة سمي هند حامل في ترك ابنته فتمت
تركه يوم بلده **جواب** سكر سكر سكر سكر سكر سكر سكر
عمل الجوز لوقفت اولوب هند فقضا عدة اقرار ابنته
ايكي سنة تامنه ترك بر ولد كسور سكر سكر موقوف اكر
وير لوب والاسهم موقوف فزاد بر سكر وفي هند وير لوب
باب في بيت المال وير لوب

زيد فوت اولوب زوجة سمي هند حامل في اولوبين ار
فزاد اشترى عمروك ترك ابنته فتمت تركه وضع حمل فتمت

اولوب في جواب اولوب
زيد فوت اولوب اناسي هندى وسائر ورثة سكر ترك ابنته
هند سكر تركه او ك بابا سكر سكر سكر سكر سكر سكر سكر
ورثة وحي كركك وارث اولوب فزاد اشترى ابنته كزك سكر سكر
فوت سكر بدي اس تمامنه بر ولد لوطر سكر ولد فزاد لوطر زك وارث

اولوب في جواب اولوب
زيد فوت اولوب اناسي زينب ترك ابنته زينب سكر
سكرك ادي بابا سمي زينب زينب علم وارث اولوب اقرار وسكرك
فوت سكر زينب تمامنه بر ولد لوطر سكر بعد ولد لوطر زينب
فوت اولوب زينب وسائر ورثة سكر ترك ابنته سكر سكر
ولد فزاد لوطر تركه هند دن حصة سكر حصة زينب التي اسكرك زك
زينب من ولد فزاد سكر فوت سكر التي ابنته كزك ولد
ابنته هند وارث اولوب زينب قوله النقات

اولوب في جواب اولوب
زيد فوت اولوب او ك بابا سمي عمروك حامل اولان اناسي
هندى ولابوبين عمي بكرين ترك ابنته فتمت تركه يوم بلده
التي سكر سكر سكر سكر سكر سكر سكر سكر سكر سكر سكر
الجبون البقول نورك التي ابنته اقلده ايكه ولد لوطر سكر سكر
موقوفان بر سكر اول ولد لوطر وير لوب اكر لوطر سكر سكر موقوفان
بر سكر هند ابنة اولوب وير لوب اكر التي ابنته كزك لوطر سكر سكر موقوفان
بر سكر هند ابنة بكره وير لوب

زيد فوت اولوب زوجة سمي هند حامل في اولوبين فزاد اشترى زينب
ترك ابنته كزك سكر سكر سكر سكر سكر سكر سكر سكر سكر
ابوب خذ بكم نك من زينب اناسي هند سكر سكر سكر سكر سكر
وكر ميت القا ابنته خذ بكم به عه لارثة اولسه اول جين زك وارث

اولوب في جواب اولوب
لوصور زك هند تركه سكر سكر سكر سكر سكر سكر سكر سكر
قادر اولوب في جواب اولوب
زيدك زوجي زيد فوت اولد فزاد سكر سكر ترك فوتك ايكي
سنة تمامنه بر ولد لوطر سكر اولوب زك وارث
اولوب في جواب اولوب

ولوقفت الحمل عند في حنيفة صمرا سكر سكر سكر سكر
او نصيب اربع نيات ايها كزك ويعطى بقية الورثة اقل
الانصاف وعند محمد لوقفت نصيب ثلثة من رواته
ابن سعد وفي رواية اخرى عن محمد لوقفت نصيب
البنين او البنين ايها كزك وقول محمد واحد للورثين
عن ابى يوسف رواية عند سكر وذلك لان
ولا فة اربعة في النك واحد في غايه
الذرة فلا سمي حكم عليه بل على
ما اعتاد في حكم وهو لارة
اشترى سكر في العرائض
السراجية

ثم اعلم ان مقولهم هنا بان ولد ميتا ليرث ولا يورث
على اطلاقه في احوال الفنا والى الطهارة من القطعات
ومن الفضل لكل ميتا انما ليرث اذا القصل بفسه
واما اذا فصل فيمن حيا ميتا بانه اذا ضرب بفسها
فالقت حيا ميتا فهذا الحين من جملة الورثة لان
الاشراج اوصب على الفنا سكر الفرة وورث الضمان
بالجناية على الحي دون الميت فاما حكمنا بحوية
كان له ميراث ولورث عنه نصيبه كما لو
عنه بل لنفسه وهو لارة انبي وكر
في احوال المسوط من ميراث الحمل
بكر او عاق في باب الحناير

ويثبت الاهل منهما والا لاصادق بصورتين هما اول
ببرستين فقط وما اذا انت به لا كزك منها وافر
ان رج على الثاني صح في الحق والفاية
بان حكم السنن كالا كزك وهو
ظاهر المحقق بمرادها في اختيار
وهو ما لا يقل لام الوجات تولد لانه من سنين
من وقت الموت لا يثبت سنة كذا في البدائع
ولم ارب صرح بالبنين فينبغي ان يكون
كالا كزك تقدم في نظيره كمراد
في حناير من كالا الصلوة


باب بیست و نهم در بیان احوال
 زیند فونت اولوب لالابون ار قزداشی قزنی زینی و لالابون ار قزداشی
 اوغلی عروسی ترک الیسه شمت ترکه نیجه در جواب اوج سهمدان
 ایکی سهم زینیه بر سهم عروه دکر
 هند فونت اولوب زوجه زیندی و لالابون خاله سی زینیک اوغلی
 عرو و ابلیه قزنی خدیجه بی و لالابون خالی قزنی فاطمه بی ترک الیسه شمت
 ترکه نیجه در جواب بکر می دورت سهمدان اول ایکی سهم زینیه دورت
 سهم عروه ایکی سهم خدیجه بی الیسه فاطمه بی دکر
 زیند فونت اولوب بیاسنک لالاب خالی قزنی اوغلی عرو و ابلیه
 بیاسنک لالاب خاله سی اوغلی ترک اوغلی بکر می ترک الیسه
 شمت ترکه نیجه در جواب اوج سهمدان
 ایکی سهم عروه بر سهم بکره دکر
 زیند فونت اولوب لالابون عمه سی هندسی و لالابون خاله سی زینی
 ترک الیسه شمت ترکه نیجه در جواب اوج سهمدان ایکی
 سهم هنده و بر سهم زینیه دکر
 زیند فونت اولوب لالابون خالی عروک اوغلی بکر می
 و عروک قزنی اوغلی بشیری و عروک اوغلی قزنی اوغلی خالوی
 ترک الیسه شمت ترکه نیجه در جواب دورت سهمدان
 ایکی سهم بکره بر سهم بشیر و خاله دکر
 زیند فونت اولوب زوجه سی هندسی و لالابون عمه قزنی اوغلی
 عرو و ابلیه لالابون عمه سی اوغلی بکر می ترک الیسه
 شمت ترکه نیجه در جواب دورت سهمدان بر سهم هند
 و بکره ایکی سهم عروه دکر
 هند فونت اولوب زوجه زیندی و لالابون خاله سی اوغلی عرو
 ابلیه لالابون خاله سی قزنی زینی و لالابون عمه سی اوغلی بکر می ترک
 الیسه شمت ترکه نیجه در جواب اوج سهمدان فاطمه
 سهم زینیه ایکی سهم عروه بر سهم زینیه
 الیسه سهم بکره دکر
 زیند فونت اولوب زوجه سی هندسی و لالابون قزنی اوغلی
 بکر می و لالاب ار قزداشی قزنی خدیجه بی ترک الیسه شمت
 ترکه نیجه در جواب دورت سهمدان ایکی سهم

۲۰۲
باب بیست و نهم
 زیند فونت اولوب لالابون ار قزداشی اوغلی عروسی و لالابون قزنی زینی
 اوغلی بکر می ترک الیسه شمت ترکه نیجه در جواب دورت سهمدان
 بر سهم عروه اوج سهم بکره دکر
 هند فونت اولوب زوجه زیندی و لالابون خالی قزنی زینی و لالاب
 خاله سی خدیجه بی اوغلی عرو و ابلیه خدیجه بی ترک فاطمه بی
 ترک الیسه شمت ترکه نیجه در جواب اول ایکی
 سهمدان الیسه سهم زینیه اوج سهم زینیه ایکی سهم
 عروه بر سهم فاطمه بی دکر
 زیند فونت اولوب لالابون ار قزداشی قزنی اوغلی عرو
 ابلیه لالابون قزنی اوغلی ترک اوغلی بکر می ترک الیسه
 شمت ترکه نیجه در جواب لالابون خالی لالابون
 هند فونت اولوب زوجه زیندی و لالابون قزنی اوغلی
 عروسی و لالاب ار قزداشی قزنی زینی ترک الیسه شمت ترکه
 نیجه در جواب دورت سهمدان ایکی سهم
 زینیه بر سهم عروه و زینیه دکر
 زیند فونت اولوب زوجه سی هندسی و لالابون لالابون قزنی زینی
 اوغلی عرو و ابلیه لالابون قزنی زینی ترک الیسه شمت ترکه
 ترک الیسه شمت ترکه نیجه در جواب اول الیسه سهمدان
 دورت سهم هند الیسه سهم عروه اوج
 سهم زینیه و خدیجه بی دکر
 زیند فونت اولوب لالابون قزنی زینی هندسی و لالاب قزنی ترک
 اوغلی عروسی ترک الیسه شمت ترکه نیجه در جواب دورت
 سهمدان اوج سهم هند بر سهم عروه دکر
 زیند فونت اولوب لالابون قزنی زینی هندسی اوغلی عرو
 ابلیه هندسی قزنی زینی و لالابون ار قزداشی قزنی خدیجه بی
 ترک الیسه شمت ترکه نیجه در جواب اول
 ایکی سهمدان دورت سهم عروه ایکی سهم
 زینیه الیسه سهم خدیجه بی دکر
 زیند فونت اولوب لالابون خاله سی زینیک اوغلی عروک
 قزنی خدیجه بی و فاطمه بی و زینیک اوغلی بشیری و زینیک قزنی

Copyrighted by King Saud University

عاشق کت او علی بن خالد ایله عالیجنه کت فرزند زاده و عیاره
 ترک الیسنه و ستم ترکه بخیر جواب اولور ایتمی ستمدن
 اون ایکی سهم شیره التیشیر سهم خدیجه و فاطمه و خالده و اوچ
 سهم زاده و عیاره به درگ
 رید قوت اولور لالوین سهم می فرزند راجعی و لالک
 می فرزند راجعی ترک الیسنه ستم ترکه بخیر جواب
 حله ترکه راجعه به درگ
 رید قوت اولور لالوین سهم می فرزند و لالک سهم
 ترک الیسنه لالک سهم می فرزند حصه
 اولور می جواب اولور
 رید قوت اولور لالوین سهم می فرزند و لالک سهم
 او علی فرزند ترک الیسنه ستم ترکه لالک سهم
 او علی ترک فرزند راجعه و لالک
 اولور می جواب اولور
 بو صورتده راجعه کت قاضی حصه و نده عمر و نده مجدین ولد
 عصبه اولعله ستم ترکه اولور لالوین سهم می فرزند و لالک
 عصبه لاجید اولور سهم می فرزند و لالک سهم اولور
 زعیله ترکه کت اوج راجعی سهم حکم ایروب عیبت
 و برسه حکمی نافذ و عیبتی مقبوره
 اولور می جواب اولور
 بو صورتده راجعه حکم بقدره ستم ترکه ستم ترکه ارباعه
 قبض ایتمی اولور سهم می فرزند و لالک سهم اولور
 اولور می جواب اولور
 می الارسی

قادر اولور می جواب اولور
 رید طابو ایله نصر قنده اولان و نقت نار لالی دانسی عمر و
 شوق قدر حاجه دینی مقابله سنده و نقت مقولیه اذینله فرغ
 ایدر اولور قنده رید دین فرزند زینان عمر و ادا ایدر سه
 عمر و اول نار لالی زنده رواجی کت شرطیه فرغ عمر و دینی اولور
 شرطیه مقول ایله حالاز رید دین فرزند عمر و ادا ایدر
 اول نار لالی عمر و نده المعنه قادر
 اولور می جواب اولور
 کاشدن اولور طابو و مقاطعه ایله اراضی میریدیه
 اولور ایچون فوت اولور قلمزده منصرف اولور قلمز
 بر لوری او علی صنیط و زراعت ایله لرد لور سلطان صداد
 اولور ایچلر نین رید قوت اولور قنده منصرف اولور دینی
 اراضی بی بر موجب امر سلطان او علی عمر و صنیط ایتمک مراد
 ایتمکده سباسبه کیرین طابو ایله استدیگه فرزندم دیکه
 قادر اولور می جواب اولور
 بو صورتده کیر سباسبی اولور اراضی بی عمر و صنیط ایدر دینی
 خلاف امر سلطان طابو ایله اجابندن بشیره و برسه عمر و
 اولور اراضی بی بشردن الوب امر و حسیطه صنیطه
 قادر اولور می جواب اولور
 اراضی میریدین طابو ایله نار لاله منصرف اولان بند بلا اولور
 فوت اولور نار لالی بر موجب امر سلطان لالیوین فرزند
 فرزند اشع راجعه صاحب ارضدن طابو ایله منقل ایله الوب
 صنیط ایتمک استدیگه بندک لام فرزند اشعی حدیجه خلاف
 امر سلطان بن صنیط ایدر رم دیوب زینی منعه قادره
 اولور می جواب اولور
 رید افز دیاره کت کده عمر و نینک طابو ایله منصرف اولور دینی
 نار لالی نعلیا صنیط ایدر و بعد زید اولور ستم ترکه
 کلوب اذن سباسبی ایله نار لالی صنیط ایتمک استدیگه
 عمر و مجد اولور ستم ترکه سباسبه سباسبه صنیط ایدر رم دیکه قادر
 اولور می جواب اولور
 رید قوت اولور اراضی میریدین طابو ایله منصرف اولور دینی



مجدد وجه اورزہ مشترک اراضینہ اولوق ایلمہ اول اغاچک
میوه سنده سکه شاک اولورم ویکه قادر
اولورمی **بجو** اولماز

برقریه ایلمسندن ریزدمی نقص عملدودار بحریه طاق ایدوب
طایفه حکم اولیت قریه زبورہ سباجیس ریزک اولماز اولوغله
طایفه ایلمه نظر سنده اولان نارلارینی طایفه ایلمه ویرمه قادر
اولورمی **بجو** اولور

ریزدمی و عیله الیشک بروقف نارلایه طایفه و مقاطعه ایلمه
ایکین ریزدمی اولوب عمر و ریزک حصه
ایلمس ریزک اولوغله شکر اول تارلارین ریزک
موردن عمر و ریزک ایلمه قادر
اولورمی **بجو** اولور

عصه س مقاطعه او ارضی میری و نیاسی اذن صاحب اصله
ملکیت اورزه بنا اولنان دکانک مالک اولان کسندر
عصه تک مقاطعه مثلینی صاحب ارضه ویروب بنانک طایفه
عصه میر مصر دکل ایکین صاحب ارضی مقاطعه مثلین سنو قدر
زیاده ویرک والا بنا کرینی قلع ایزک دیوب اول کسندر
نقش بنا کرینی قلع ایزک ریزک قادر
اولورمی **بجو** اولماز

ریزار ارضی میر بیدون بر نارلایه منصرف ایکین فوت اولوب
اول نارلای ارسطان اورزه اوغلی عمر و ضبط ایتمک سنده
سباجیس بکر خلافت ارسطالی بن و یلدیکیم کسندر ویروم
دیوب بغیر وجه عمر و منعه قادر
اولورمی **بجو** اولماز

بوصورنده سباجی بکر اول نارلای عمر و ضبط ایزک ریزک
خلافت ارسطالی بشره ویروش اولسنه عمر و اول نارلای
بشرون الووب اموجه صبطه قادر
اولورمی **بجو** اولور

برقریه تک سباجیس ریزدمی ایلمسنگ ایلمسنگ ایلمسنگ
قریه اوغلی معارنده حیوانلرینی اولتلا معذ اذن ویرمکه
مزبور لرده حیوانلرینی قریه اوغلی معارنده بغیر حق
اکرزوب

کرزوب اولماز اولسنه قریه اولی ایلمسنگ مزبور لرین منعه قادر
اولورمی **بجو** اولور
بوصورنده قریه اوغلی ایلمسنگ مبلغ مزبور لرین بیدون سنده قادر
اولورمی **بجو** اولور

برقریه ایلمسنگ اولان ریزدمی قریه اوغلی ایلمسنگ
التمش سنه قریه اوغله ساکن اولدقد لیکره فوت اولدقد
قریه اوغله اولدقد ایلمسنگ حال قریه اوغله
ایلمسنگ منصرفی عمر و بیدون سنه
ایلمسنگ ایلمسنگ ایلمسنگ ایلمسنگ
ایلمسنگ ایلمسنگ ایلمسنگ ایلمسنگ

قادر اولورمی **بجو** اولماز
برقریه ایلمسنگ ریزدمی قریه اوغلی ایلمسنگ
مجاز قریه اوغله ساکن اولدقد لیکره قریه اولی سباجیس
ریزه قریه اولایه نقل ایلمه ویرجه قادر
اولورمی **بجو** اولماز

ریزک عمر و سباجیس ایلمسنگ ایلمسنگ بر قاج قطع
تارلای اولوغله ریز اول تارلارک بر قاجی زراعت
ایتمسب اوج سنه سنو ایلمه بلا عذر تقطیل ایتمکله بر حجب
امردن قدر بیدون ویرلیه کلن حقوق ارض
عمر و ویرلیسه عمر و اول نارلای طایفه
ایلمه اوغله قویض ایتمک سنده
ریزدمی زراعت ایتمکله
حقوق قلمی ادا ایتمکله
زراعت ایتمکله
نقوضدن عمر و
منعه قادر اولورمی


ایلمه اوغله قویض ایتمک سنده
ریزدمی زراعت ایتمکله
حقوق قلمی ادا ایتمکله
زراعت ایتمکله
نقوضدن عمر و
منعه قادر اولورمی

اولماز

King Saud

University

جامعة الملك



بیعت ناسدہ غین فاشک اذنا سے بیان اولیوب و بالوکالہ بیع شری
 وبالاصار مایعہ دم غین جاری اولوی بیان بیویوب مشایونہ
 الحور
 عقارده اون ایلی دلیون اون عروضه اون برقی دلیون اون
 حیونن اون بروری اون ویرمک غین فاشدر بالوکالہ بیع معتبر
 بالاصارده دکل شری دنی بوح بلدر
 محمد بن عبد الله بن محمد بن
 محمد بن عبد الله بن محمد بن

بجد وجهه اور زره مشترک اراضینده اولون ایلمه اول اغاجک
میوه سنده ساگد شارک اولورم دیمکه قادر

اولورمی **جواب اولماز**

برقریه ایلمسندن ریزدی نفقن عهد و در هر چه لحاف ایدوب
ظافله حکم اولسته قریه مزبوره سباهیست ریزک اولادین اولمغله
طابو ایله لطف سنده اولان نار لالینی طابو ایله ویرمه قادر

اولورمی **جواب اولور**

ریز دی و عمو علی ال شریک بر دقت نار لایه طابو و مفاطعه ایله
ایکن ریز فوت اولوب عمر در ریزک حصه ایکن
ایلمسه ریزک او علی بنی اول نار لادن ریزک قدر
موردن عمر و دن الووب صنطه قادر

اولورمی **جواب اولور**

عصه مفاطعه لوارضی میری و بیاسی اذن صاحب اصله
ملکیت اور زره بنا اولنان دکانرک مالکین اولان کسندر
عصه نیک مفاطعه مثلنی صاحب ارضه و ویروب سناک طومرکا
عصه بی مصرف کل ایکن صاحب ارضی مفاطعه مثلن سنو قدر
زیاوه ویرک والا بنا کرن قلع ایزک دیوب اول کس نیرله
نفتنا نار لالی قلع ایزک ریزک قادر

اولورمی **جواب اولماز**

ریز ارضی میری بدن بر نار لایه منصرف ایکن فوت اولوب
اول نار لالی ام سلطان اور زره او علی عمر و صنطه ایتمک استدرک
سباهیست بکر خلاص ام سلطان بن و یلدو یکم کسند به ویروم
دیوب بغیر وجهه عمر وی منغه قادر

اولورمی **جواب اولماز**

بوصورتده سباهی بکر اول نار لالی عمره صنطه ایزر میوب
خلاص ام سلطان بنی ویروش اولسنه عمر و اول نار لالی
شیردن الووب ام موجب صنطه قادر

اولورمی **جواب اولور**

برقریه نیک سباهیست ریزد قریه ایلمسنگ اجه لالی الووب
قریه او حنی ام عا سنده حیوانلرینی اولانمغه اذن ویرمکه
مزبور لردن حیوانلرینی قریه اخی ام عا سنده بغیر حقون

کر زروب

کر زروب اولاد را اولسنه قریه اولی ایلمسه مزبور لردن منغه قادر
اولورمی **جواب اولور**

بوصورتده قریه اخی ایلمسه مبلغ مزبور لردن استدرک
اولورمی **جواب اولور**

برقرار و تیر سی ایلمسنگ اولان ریزد قریه اخیه نقل ایدوب
التمش سنه قریه اخواه ساکن اولد قدر لکسکره فوت اولد قدر
ریزک و تیر اخواه لولت ایدوب حال قریه اخواه کس
ایر اولادنه حال اولد اتمارک منصرف عمر و مجور نیم بنام
منصرف سنه ایلمغه بنام قریه سنه نقل ایلمک دیوب

اولورمی **جواب اولماز**

برقریه ایلمسندن ریزد قریه اخیه نقل ایدوب
مجاز و قریه اخواه ساکن اولد قدر لکسکره قریه اولی سباهیست
ریزه قریه اولایه نقل ایلمه دیوبه قادر

اولورمی **جواب اولماز**

ریزک عمر و سباهیست بنامی طبر اغنده بر قاج قطع
نار لالی اولمغله ریزد اول نار لارک بر قاجه زراعت
ایتمه اوج سنه سنو الیه بلا عذر بقطیل ایتمکه بر حسب
ام و دفتر قدیدن و بر یله کلن حقوق ارض

عمره و بر یلمسه عمر و اول نار لالی طابو

ایله اوه نفویض ایتمک استدرک

ریز مجور زراعت ایتمک استدرک

حقوق قلمی ادا ایتمکه

زراعت ایتمک لردن اخواه

نفویضدن عمر و

منغه قادر اولورمی

اولماز



بیانات ناسدہ غنن فاحشہ اذنانے بیان اولنوب و باکو کالہ پوج شری
 وبالاصار مباحہ دہ غنن جاری اولورچی بیان پوریلوب مشابولہ

الحوائج
 اللہ اعلم

عقارده اون ایکی و کوی اون عروضد اون برحق دگور اون
 حیوننی اون بردگور اون پوریک غنن فاحشہ بالکالہ بیجک معتبردر

بالاصار دہ دکل شری دخی بوجا بدر
 کلمہ اللہ العزیز محمد اسلم
 موصوف



Copyright © King Saud University